عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية

دراسة تأصيلية تطبيقية

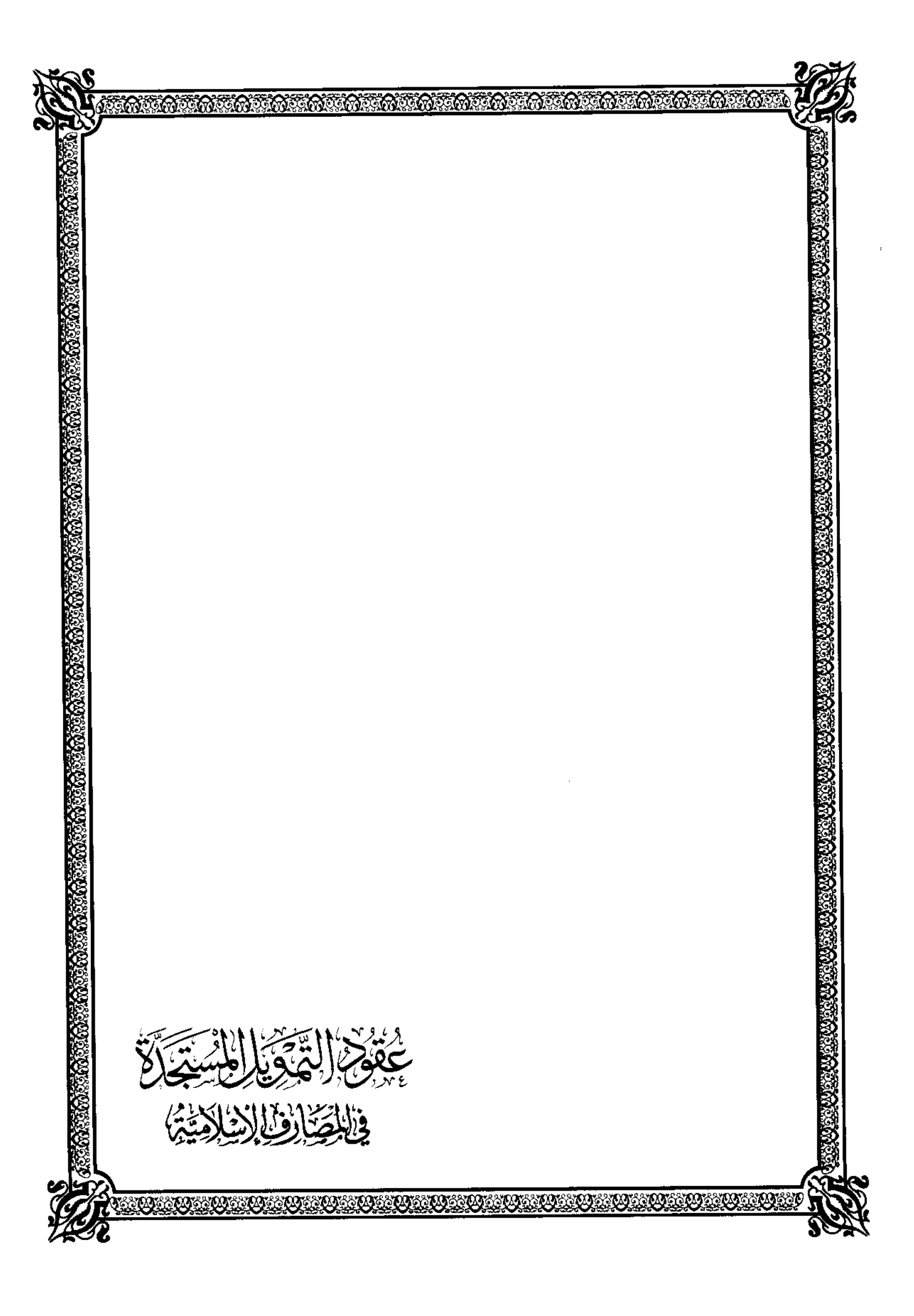
تأليف

د/ حامد بن حسن بن محمد علي ميرة








عقود التمويل المستجدة
في المصارف الإسلامية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ميرة، حامد حسن
عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية./ حامد حسن
ميرة.- الرياض ،١٤٣٢هـ
٧٢٢ص؛ ١٧× ٢٤سم
ردمك: ٣-٧٨-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) أ.العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٤٣٢/٣٤٥٢
رقم الإيداع: ١٤٣٢/٣٤٥٢
ردمك: ٣-٧٨-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨

دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض
الطبعة الأولى ١٤٣٢هجري - ٢٠١١م

دار الميمان للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٦١٣ ص.ب ٩٠٠٢٠
الموقع: *www.arabia-it.com*
البريد الإلكتروني: *info@arabia-it.com*
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (٠١) فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (٠١)

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية

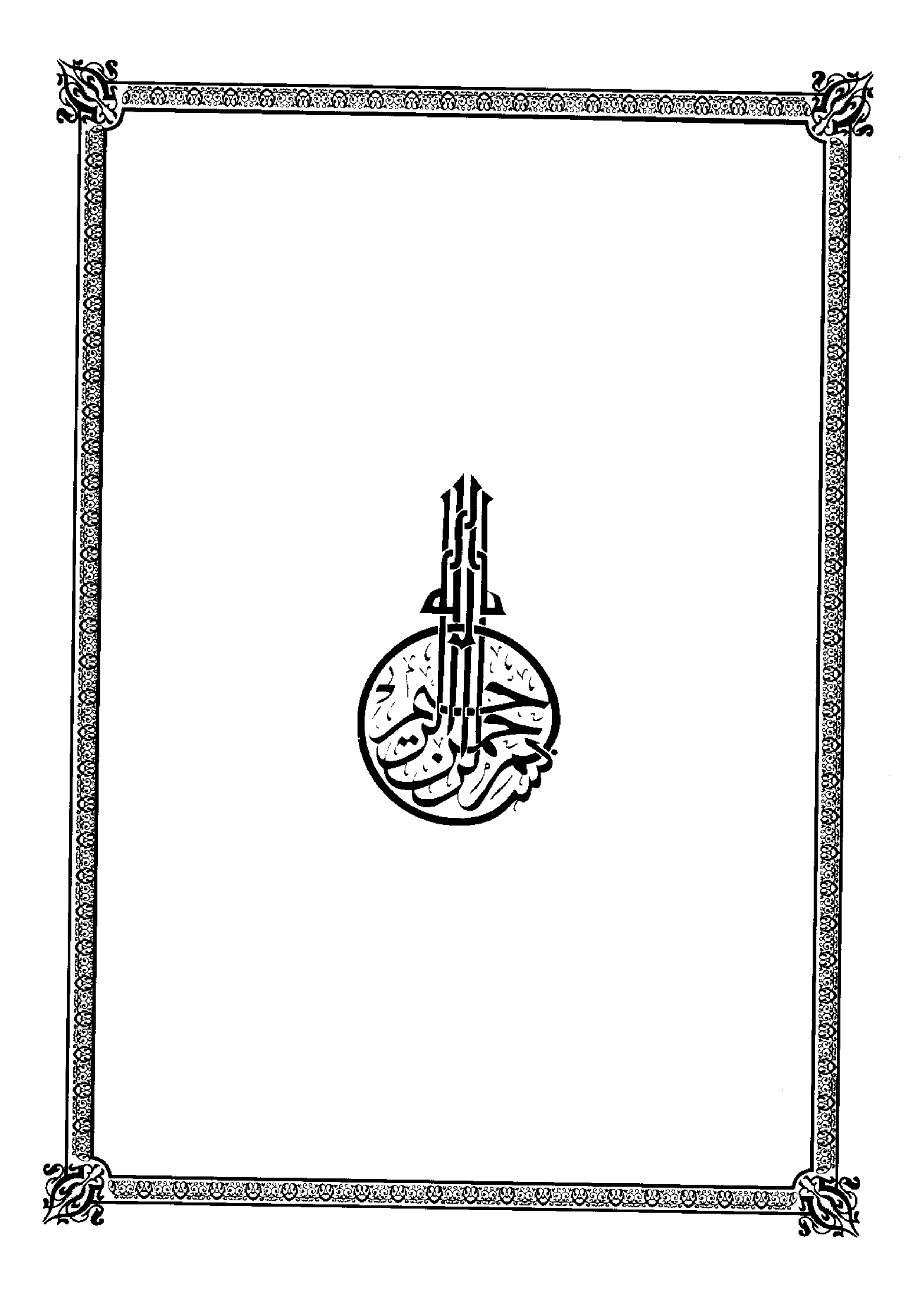
دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف

د/ حامد بن حسن بن محمد علي ميرة



للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نوقشت صباح يوم السبت ٢٣/ ١٠/ ١٤٣١هـ الموافق ٠٢/ ١٠/ ٢٠١٠م، وتكوَّنت لجنة المناقشة من خمسة من أصحاب الفضيلة المشايخ، وهم:

١- معالي أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق «عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء والمستشار في الديوان الملكي»- مقرِّرًا.

٢- فضيلة د. محمد بن سعود العصيمي «الأستاذ المشارك في كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية»- مقرِّرًا مساعدًا.

٣- فضيلة د. عبد الرحمن بن عبد الله السند «عميد عمادة التعليم عن بعد، ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء» - عضوًا .

٤- فضيلة د. يوسف بن عبد الله الشبيلي «الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء» - عضوًا .

٥- فضيلة د. عبد الله بن ناصر السلمي «الأستاذ المشارك في المعهد العالي للقضاء» - عضوًا.

وقد أجازت لجنة المناقشة الرسالة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بطباعة الرسالة وتبادلها بين الجامعات.



تقديم بقلم

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة جدوى للاستثمار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد: انطلاقا من الأساس المتين الذي انطلقت منه شركة جدوى للاستثمار، وهو الالتزام بأحكام الشريعة الغراء في جميع أنشطتها وأعمالها، وإيمانا منا بأهمية مساهمتنا بشكلٍ فاعل في تطوير صناعة المصرفية الإسلامية والتقدم بها إلى آفاق أرحب، فقد بادرنا منذ تأسيس جدوى إلى المساهمة في الفعاليات والأنشطة العلمية والندوات والمؤتمرات التي ترتقي بصناعة المصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي، وتقوِّم مسيرتها وتربطها بنبعها الصافي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتراثنا الفقهي الزاخر.

وقد كان أحدث هذه المساهمات - وليس آخرها بحول الله وقوته- اختيار رسالة علمية حديثة متخصصة، تعالج جملة من ابتكارات ومنتجات هذه الصناعة، وتفحصها بعين النقد والتأصيل، وهي رسالة الدكتوراه المعنونة بـ: «عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية»، للزميل الدكتور: حامد بن حسن ميرة.

إننا في جدوى نشرُف بطباعة هذه الرسالة العلمية؛ لكوننا نرى أنها إضافة للمكتبة الإسلامية، ولصناعة المصرفية الإسلامية.

وفق الله الجميع لمرضاته، وكلل جهود الجميع بالتوفيق والسداد.

أحمد بن عقيل الخطيب

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

شركة جدوى للاستثمار

تقديم بقلم

رئيس المجموعة الشرعية لشركة جدوى للاستثمار

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد : فقد منّ الله عز وجل وبارك على المجموعة الشرعية بشركة جدوى للاستثمار، أن أتاح لهم شرف نشر العلم الشرعي المتخصص في مجال المعاملات المالية الإسلامية، وكان باكورة هذا الشرف طباعة الكتاب الموسوم بـ: «عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية» للشيخ الدكتور/ حامد ابن حسن ميرة، إيمانا من شركة جدوى أن المعاملات الإسلامية ليست مجرد منتجات فقط، بل هي ثقافة تنشر، وتنظير يفهم، ثم تطبيق على أرض الواقع، وقد أخذنا على عاتقنا المساهمة في طباعة ونشر بعض البحوث والدراسات التي لها صلة بأعمال المصرفية الاستثمارية الإسلامية، والتي تساهم في نشر الوعي الاستثماري.

أسأل الله أن يبارك في الجهود، ويخلص لنا النية، وأن يكون أجر هذا العمل لكل من أعان على نشر الخير، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بدر بن عبد العزيز العمر

رئيس المجموعة الشرعية

شركة جدوى للاستثمار

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنَّ من نعم الله تعالى ما يشهده الواقع المعاصر من توسُّع كبيرٍ وامتدادٍ للمصرفية الإسلامية في العالم أجمع من أدناه إلى أقصاه، مع تضاعف حجم أصولها وعملائها من المسلمين وغيرهم.

ومع الفرح والاغتباط بهذا التوسع الكمي الكبير للمصرفية الإسلامية، فإن الأهمَّ التوجُّه لبذل مزيدٍ من الجهود الداعمة لتطوير المصرفية الإسلامية في الكيف والمضمون، وذلك من خلال إعادة النظر وتقويم مسيرة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، وإعادة تقويم الخدمات والمنتجات التي تقدمها لعملائها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة وقواعدها من جهتي التنظير والتطبيق، والتأكد من أن مسيرة المصرفية الإسلامية في الطريق الصحيح، وأنها محققة لمقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته.

وقد منَّ الله عليَّ بالالتحاق بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، وإن من متطلبات نيل شهادة العالِمية العالية - الدكتوراه - في الفقه المقارن أن يسجل الطالب موضوعًا يبحثه في المدة المحددة.

فأخذت أبحث عن موضوع صالحٍ لتسجيله في هذه المرحلة، وحرصت أن يكون موضوعًا يجمع بين التأصيل والتطبيق، ويعالج مسائل مهمة أضيف بها إلى المكتبة الإسلامية جديدًا ومفيدًا، ويكون متعلقًا بالمصرفية الإسلامية المعاصرة ومستجداتها، وبعد البحث، والتحري وقع اختياري على موضوع: (**عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية**).

فاستخرت الله سبحانه وتعالى، واستشرت جملة من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، وأهل الاختصاص والعاملين في المصرفية الإسلامية؛ مما صادف لديهم جميعًا استحسانًا وتأييدًا وتشجيعًا على المضي قدمًا في هذا الموضوع، وبذل الجهد والطاقة في بحثه والاستفادة منه، والإفادة به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن من أهم جوانب أهمية الموضوع وأسباب اختياره ما يأتي:

١- أنه موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ مما يهيئ للباحث فرصة سبر أغوار كلام فقهاء الأمة العِظام، والتقلب في جنبات أسفارهم النفيسة؛ وذلك من خلال تحرير كلام أهل العلم في جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع، ثم تنزيل هذه الأحكام على جملة من أحدث ما استجد في المصرفية الإسلامية المعاصرة من منتجات وعقود تمويلية.

٢- ارتباط هذا الموضوع بموضوع الربا، وهو من أعظم المحرمات؛ فبيان أحكامه من أهم العلوم والمعارف؛ حيث إن كثيرًا من عقود التمويل المستجدة إنما صيغت وهُيكِلت لتكون بديلًا شرعيا مباحًا لعقود تمويل ربوية محرَّمة.

٣- دقةُ بعض مسائل الربا وإشكالُها؛ حتى لقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاثٌ - أيها الناس - وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا

فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا)[1].

٤- إشكال كثير مما استُحدث واستجد من عقود تمويلية في المصرفية الإسلامية المعاصرة على بعض طلبة العلم، وكثرة التساؤل حول توصيفها توصيفًا دقيقًا، وحول حكمها الشرعي؛ مما يستدعي التشمير عن ساعد الجد في شرح وتوصيف هذه العقود توصيفًا دقيقًا، مع الاجتهاد في بحث الحكم الشرعي لهذه العقود.

٥- أن من أبرز ما أفرزته المدنية المعاصرة توسع الناس في المديونيات من خلال ما تطرحه المصارف من عقود تمويلية مختلفة مصممة لمختلف الفئات والرغبات؛ فكان حريا بأهل العلم بيان أحكام هذه العقود.

كانت هذه بعض الأسباب التي دفعتني لتسجيل هذا الموضوع وخوض غماره، ومع ذلك فإني أعلم من نفسي ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وكون بضاعتي مزجاة، إلا أني أستلهم من الله سبحانه وتعالى التوفيق والتسديد والإعانة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهداف البحث:

يمكن تلخيص أهداف البحث في ثلاثة أهداف رئيسة:

١- التوصيف الدقيق لجملة من أهم ما استجد من عقود تمويلية في المصرفية الإسلامية المعاصرة؛ حتى يكون ذلك عونًا للباحثين في دراسة الحكم الشرعي للعقود التمويلية المستجدة محل البحث.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب (٧/ ١٠٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر (٩/ ٣٦٠)، واللفظ لمسلم.

٢- التأصيل الفقهي لأحكام العقود التمويلية المستجدة، وذلك من خلال تكييفها التكييف الشرعي، وبحث خلاف الفقهاء في المسائل ذات العلاقة.

٣- الاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي للعقود التمويلية المستجدة محل البحث.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في بحث ودراسة الحكم الشرعي للعقود التمويلية المستجدة في المصرفية الإسلامية المعاصرة – وهي: العقود التمويلية المستحدثة في المصرفية الإسلامية المعاصرة التي لم تُدرس دراسة علمية وافية من حيث توصيفها توصيفًا مصرفيا دقيقًا، ولم يُحقق الحكم الشرعي فيها بشكل وافٍ؛ وعليه:

١- فلن يتطرق الباحث لبحث أو دراسة المنتجات غير التمويلية، كالمنتجات الاستثمارية، أو منتجات الخزينة.

٢- ولن يتطرق الباحث لبحث أو دراسة المنتجات التمويلية الربوية الصريحة (كتمويل الشركات بالسندات الربوية، والقروض بفائدة).

٣- ولن يتطرق الباحث لبحث أو دراسة المنتجات والعقود التمويلية غير المستجدة؛ وعليه فلن تشتمل الرسالة على جملة من المنتجات التمويلية في المصرفية الإسلامية المعاصرة لكونها بحثت في رسائل علمية، ومن ذلك على سبيل المثال:

موضوع المرابحة للآمر بالشراء؛ حيث إنه قد بُحِث ودُرِس مرارًا وتكرارًا في المجامع والملتقيات الفقهية وفي رسائل جامعية عدة، ومنها: رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بعنوان: **(تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء، دراسة تحليلية تقويمية)** للباحث: عبد الرحمن بن حامد الحامد.

وكذلك موضوع: الاعتمادات المستندية، حيث أعدت فيه رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بعنوان: (**الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الإسلامي**) للباحث: علي بن فريح العقلا.

وكذلك موضوع: عقود التمويل المجمَّعة (*Syndication Contracts*)، حيث سجلت فيه رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

وكذلك موضوع (عقد التأجير التمويلي) حيث أُعِدَّ فيه بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء للباحث: ماجد بن قينان النتيفات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، والبحث في قاعدة بيانات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وقائمة الرسائل الجامعية في الجامعات وغيرها لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته المتكاملة في رسالة علمية، ولا في بحث محَكَّم، ولا في كتاب.

إلا أن أبرز ما وجدت له صلة بموضوعي ما يأتي:

أولًا: عناوين في المصرفية الإسلامية عمومًا، وهي:

١- «الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها» د. علاء الدين زعتري.

٢- «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق» د. عبد الرزاق رحيم الهيتي.

٣- «الخدمات المصرفية غير الاستثمارية، وحكمها في الشريعة الإسلامية» لمحمد الحسن صالح الأمين.

٤- «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي» د. محمد عثمان شبير.

٥- «الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية» لمحمود عبد الكريم إرشيد.

٦- «الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية» لمعالي الشيخ د. عمر ابن عبد العزيز المترك.

٧- «الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة» د. عبد الله بن محمد السعيدي.

ما سأضيفه للموضوع:

تحدثت العناوين السابقة عن المصرفية الإسلامية عمومًا، وتطرقت لجملة من عقودها ومنتجاتها، ومنها جملة من العقود والمنتجات التمويلية، إلا أن جميع ما اشتملت عليه خطتي من عقود تمويلية غير مبحوثة في هذه العناوين.

ثانيًا: عناوين في التمويل الإسلامي، وهي:

١- «مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي» المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

٢- «التمويل المصرفي الإسلامي: المبادئ، الأساليب، الضوابط، التطوير» د. محمد محمود المكاوي.

٣- «صيغ تمويل التنمية في الإسلام» د. سامي حسن حمود.

٤- «الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة» المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

٥- «التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي» لسعود محمد الربيعة.

٦- «تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية» د. منذر قحف.

ما سأضيفه للموضوع:

تحدثت العناوين السابقة عن التمويل الإسلامي عمومًا وعن مبادئه وأهدافه ونحو

ذلك، كما تطرقت لبحث ودراسة جملة من العقود والمنتجات التمويلية، إلا أن جميع ما اشتملت عليه خطتي من عقود تمويلية غير مبحوثة في هذه العناوين.

ثالثًا: رسائل جامعية موضوعها جملة من المنتجات التمويلية التفصيلية، وهي:

١- «بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها» د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.

٢- «بطاقة الائتمان بين الواقع المصرفي والحكم الشرعي» لمحمد عبد العزيز الجريبة.

٣- «الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة اقتصادية شرعية» لمحمد بن حمزة بنجابي.

٤- «بطاقات الائتمان، دراسة فقهية اقتصادية» لمحمد عبد الله باتوباره.

٥- «بطاقات الائتمان» لعبد الرحمن بن صالح الحجي.

٦- «عقد السلم وعقد الاستصناع، ومجالات تطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي» لمطهر سيف أحمد.

٧- «الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي» لسليمان بن صالح الخميس.

٨- «الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي» لخالد بن عبد الله بن براك الحافي.

٩- «التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي» لسلمان بن صالح الدخيل.

ما سأضيفه للموضوع:

تطرقت الرسائل الجامعية آنفة الذكر لدراسة جملة من العقود والمنتجات التمويلية، إلا أن ما اشتملت عليه خطتي من عقود تمويلية لم تتناوله الرسائل آنفة الذكر بالبحث المستوفي.

منهج البحث:

تتلخص أبرز معالم منهج البحث في النقاط الآتية:

١- أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقرونًا بالدليل، أو تعليل - إن وجد ذلك - مع التوثيق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإني أسلك فيها المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: أحرِّر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

المرحلة الثانية: أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مراعيًا في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية.

المرحلة الثالثة: الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

المرحلة الرابعة: أذكر الأقوال في المسألة، مقدمًا القول المرجوح في نظري، ثم الذي يليه وهكذا.

المرحلة الخامسة: أوثِّق الأقوال من مصادرها الأصلية.

المرحلة السادسة: أسرد أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

المرحلة السابعة: الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمَّات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريرًا، وجمعًا، وتوثيقًا، وتخريجًا.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨- أعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، وذلك بعد ضبطها بالشكل ورسمها بالرسم العثماني.

٩- أخرِّج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها؛ إن لم تكن في **الصحيحين** أو أحدهما، فإن كان الحديث فيهما أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

١٠- أخرِّج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة.

١٣-تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال البحث.

١٤- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث بذكر اسم كلٍّ منهم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته. عدا من كان من

المعاصرين فلن أترجم لهم؛ تجنبًا للإطالة، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن تترجم لهم، أو لكثير منهم، وأقتصر في الترجمة على غير المشهورين كالخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، ومن كان مشهورًا فقد أغنت شهرته عن ترجمته.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة أبواب، وخاتمة، وفهارس. تفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بعقود التمويل المستجدة.

المطلب الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أنواع عقود التمويل المصرفي من حيث موافقتها لضوابط العقود في الشريعة الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمويل بالعقود الموافقة للضوابط الشرعية.

المطلب الثاني: التمويل بالقروض الربوية. وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة القرض الربوي.

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل المباح.

المطلب الثالث: التمويل بالحيل الربوية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحيل الربوية.

الفرع الثاني: الفرق بين الحيل الربوية، والمخارج الشرعية.

الفرع الثالث: حكم الحيل الربوية.

الباب الأول: العقود المستجدة في التمويل بالمرابحة. وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

تمهيد في التعريف بالمرابحة المصرفية.

الفصل الأول: المرابحة بربح متغير. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمرابحة بربح متغير.

المبحث الثاني: حكم المرابحة بربح متغير.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود المرابحة بربح متغير.

الفصل الثاني: تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة. وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد في التعريف بعقود التمويل بالهامش.

المبحث الأول: التعريف بمنتَج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة.

المبحث الثاني: حكم منتَج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة.

الفصل الثالث: شراء المديونيات المؤجلة على الغير. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بشراء المديونيات المؤجلة على الغير.

المبحث الثاني: حكم شراء المديونيات المؤجلة على الغير.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود شراء المديونيات المؤجلة على الغير.

الباب الثاني: العقود المستجدة في التمويل بالإجارة. وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

تمهيد في التعريف بعقود التمويل بالإجارة.

الفصل الأول: التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة.

المبحث الثاني: حكم التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة.

الفصل الثاني: شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بشراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك.

المبحث الثاني: حكم شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك.

الفصل الثالث: صكوك الحقوق المعنوية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصكوك الحقوق المعنوية.

المبحث الثاني: حكم صكوك الحقوق المعنوية.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد إصدارات صكوك الحقوق المعنوية.

الباب الثالث: العقود المستجدة في التمويل ببطاقات الائتمان (*Credit Card*)

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

تمهيد في التعريف ببطاقات الائتمان.

الفصل الأول: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد «الائتمان المدار».

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد.

المبحث الثاني: حكم بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإحدى بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد.

الفصل الثاني: بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة.

المبحث الثاني: حكم بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإحدى بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة.

الفصل الثالث: بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة.

المبحث الثاني: حكم بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإحدى بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة.

الباب الرابع: العقود المستجدة في التمويل بالسلم والاستصناع والقروض المتبادلة. وفيه تمهيد، وفصلان:

تمهيد في التعريف بالسلم والاستصناع، والقروض المتبادلة.

الفصل الأول: السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم.

المبحث الثاني: حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم.

الفصل الثاني: السحب على المكشوف بحساب النقاط. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسحب على المكشوف.

المبحث الثاني: حكم السحب على المكشوف.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود السحب على المكشوف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

فهارس الموضوعات.



شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، فلك الحمد أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا على مننك وآلائك العظمى، ونعمك التي لا تُعد ولا تحصى. أحمدك ربي ومولاي على ما امتننت به على عبدك من التوفيق والإعانة حتى أتممت هذا البحث المتواضع، الذي أسألك بمنك وكرمك أن تجعله خالصًا صوابًا.

وأُثَنِّي بعد شكر الله بإسداء باقة من الشكر العاطر والثناء، والدعاء الصادق والوفاء لوالدَيَّ الكريمَيْن اللَّذَين لهما الفضل بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي، وغرس حب الخير والعلم في قلبي، ومؤازرتي بالدعم والتوجيه، والتسديد والتشجيع والدعاء. كما أني ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعمل أقوم به. وما هذه الرسالة إلا ثمرة من ثمارهما.

فلو بريت من أشجار الأرض أقلامًا، واتخذت من بحار الأرض مدادًا أسطر لهما بها شكرًا وثناءً ما وفيتهما شيئًا مما لهما عليَّ من المنة والفضل، ولكن حسبي أن ألهج لهما بالدعاء، وأسأله سبحانه أن يمد في أعمارهما على طاعته، وأن يحفظهما بحفظه ويكلأهما برعايته، وأن يرزقني برهما، ويجعلني وإخوتي قرة عين لهما، وأن يرفع قدرهما في الدارين، كما أسأله سبحانه أن يجعل هذه الرسالة وما فيها من خيرٍ وأجرٍ، وكلَّ عملٍ صالح أعمله أثقل ما يكون في موازين حسناتهما.

ثم الشكر والثناء موصولان لزوجتي أم أنس التي كان لصبرها ودعمها ومساندتها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل؛ فجزاها الله عني خير ما جزى زوجة عن زوجها.

وإن كلمات الشكر والثناء لتعجز عن الوفاء لشيخي وأستاذي صاحب الفضيلة

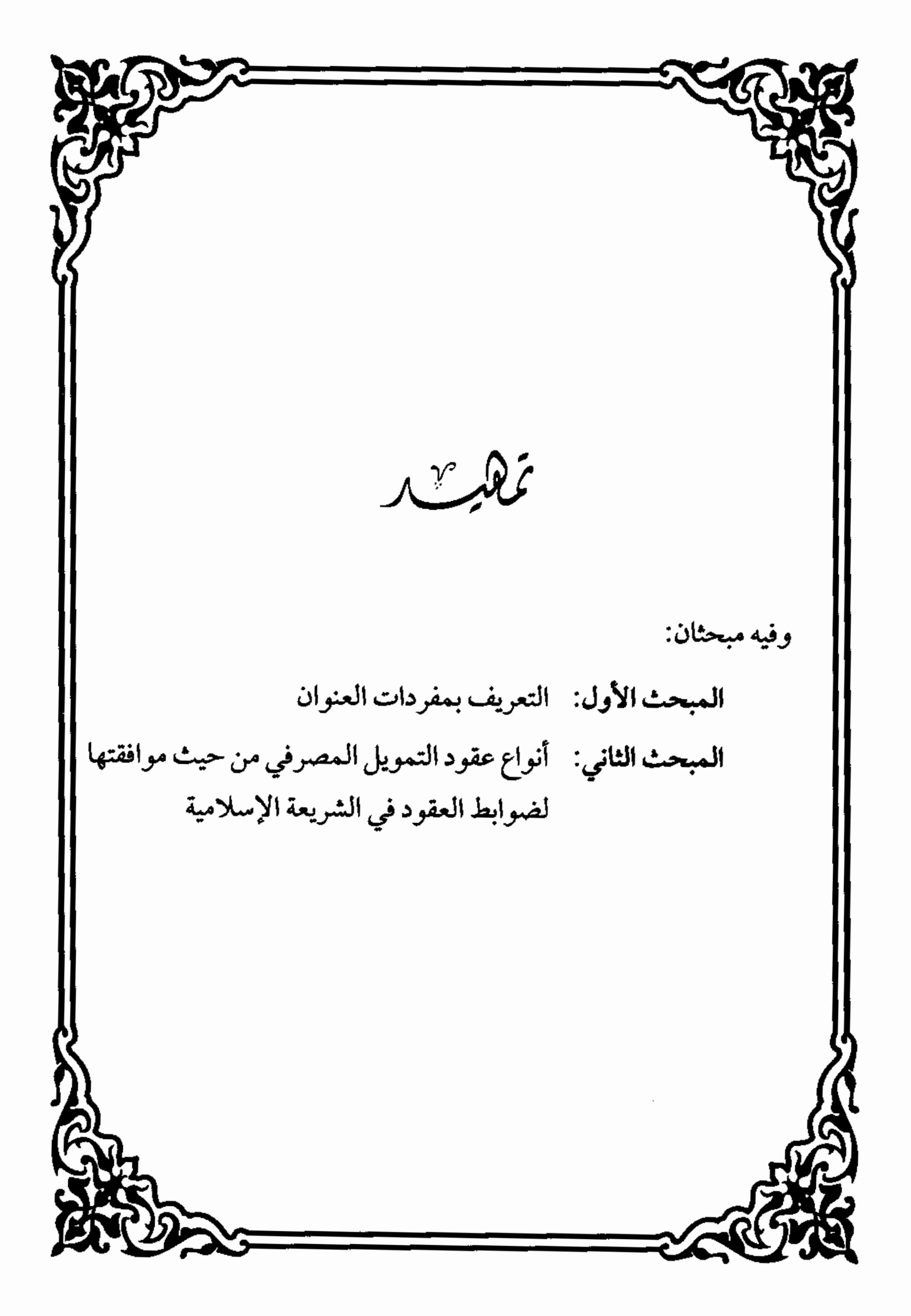
والمعالي أ.د. عبد الله بن محمد المطلق - مشرف الرسالة - على ما أولاني به من المتابعة والتعليم - مع عظيم مسؤولياته وأشغاله -، ودوام النصح والتوجيه والتسديد، كل ذلك بحنو الأب، وحزم الموجه، وسعة علم الشيخ، وسداد رأي المجرب الخبير، ومع ذلك كله وقبله تواضع جمٌّ وخلق رفيع، بل مدرسة في الخلق؛ فاللهم أجزل له أجره في الدنيا والآخرة، وانفع بعمله، وانسأ له في أثره، وأسبغ عليه لباس الصحة والعافية.

ثم لشيخي وأستاذي صاحب الفضيلة د. محمد بن سعود العصيمي - مشرف الرسالة المساعد - الذي كان لعلمه وخبرته وسديد رأيه، وعظيم ورفيع خلقه وسيرته أعظم الأثر في مسيرتي العلمية والعملية، فله عليَّ من الأيادي والأفضال ما لا أحصيه، فضلًا عن أن أكافئه أو أجزيه، ولكن حسبي أن ألهج له بالدعاء في ظهر الغيب.

ثم لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة (أصحاب الفضيلة المشايخ: د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ود. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ود. عبد الله بن ناصر السلمي) على ما منحوني إياه من نفيس أوقاتهم لقراءة الرسالة ومناقشتها، وما شرفوني به من نفيس ملاحظاتهم وتصويباتهم جزاهم الله عني خيرًا. ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والثناء، وصادق الدعاء لكل من قدم لي يد العون والنصح والتوجيه، ومنهم ولا أحصيهم: فضيلة الشيخ د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان - مرشد البحث - الذي كان لتوجيهاته وسديد آرائه الأثر البالغ في إعداد خطة الرسالة جزاه الله عني خيرًا. والشكر والعرفان موصولان لدوحة العلم، ومورد الخير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء الذي لا ينضب عطاؤه، ولا يظمأ وُرّاده، فاللهم أعظم مثوبة القائمين عليه، وارفع درجتهم في الدارين.... آمين.

د/ حامد بن حسن بن محمد علي ميرة

HamedMerah@gmail.com



تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: أنواع عقود التمويل المصرفي من حيث موافقتها لضوابط العقود في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: التعريف بعقود التمويل المستجدة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف «عقود التمويل المستجدة» باعتباره مركبا إضافيا

أولًا: تعريف العقود:

العقود في اللغة: جمع عقد، والعَقْد في الأصل مصدر استُعمل اسما فجُمِعَ[1]، «والذي صَرَّحَ به أَئِمَّةُ الاشتِقَاقِ أَنَّ أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ. عَقَدَه يَعْقِده عَقْدًا وتَعْقَادًا وعَقَّده وقد انْعَقد وتَعَقَّدَ، ثم استُعمل في أنواع العُقُودِ من البيوعاتِ والعُقُود وغيرها ثم استُعْمِل في التصميم والاعتقادِ الجَازم»[2].

ويرِد العقد في لسان العرب بمعانٍ عدة، منها:

١- الإيجاب والإبرام والإلزام: وفي هذا المعنى يقول ابن فارس[3] - رحمه الله-:

---

(١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ص: (٥٧٧).

(٢) تاج العروس، الزبيدي، مادة (عقد) (٨/ ٣٩٤).

(٣) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا القزويني الرّازي، من أئمّة اللّغة والأدب والنّحو على طريقة الكوفيين، رزق حسن التّصنيف، من آثاره المطبوعة المتداولة: معجم =

«وعُقْدَة النكاح وكل شيء: وُجوبُه وإبرامُه، والعُقْدة في البيع: إيجابه»[1]، ويقول ابن منظور[2] - رحمه الله-: «وعَقَدْتُ الحبْلَ والبيع والعهد فانعقد. والعَقْد: العهد، والجمع عُقود، وهي أَوكد العُهود. ويقال: عَهِدْتُ إلى فلانٍ في كذا وكذا، وتأْويله: أَلزمته ذلك؛ فإِذا قلت عاقدته أَو عقدت عليه فتأْويله أَنك أَلزمته ذلك باستيثاق..»[3].

ولعل هذا الاستعمال أقرب الوجوه للمعنى الاصطلاحي للعقد[4].

٢- الربطُ والشدّ: وفي هذا المعنى يقول ابن فارس - رحمه الله-: «والعين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ وشِدّةٍ وُثوق، وإليه ترجعُ فروعُ البابِ كلُّها»[5]، فالعقد نقيض الحلِّ، ومن ذلك قولك: عَقَدْت الحبل أعقده عقدًا، وقولهم: عَقَدَ التاجَ فوقَ رأسِه؛ أي: عصَّبهُ به[6].

٣- التجمُّدوالتخثُّر والغلظة: يقال: عَقَدَ السائل عقْدًا إذا غلُظَ أو جمُد بالتبريد أو التسخين[7]،

= مقاييس اللّغة، والمجمل، توفّي سنة: ٣٩٥هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٧/ ١٠٣)، وبغية الوعاة في تراجم اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي (١/ ٣٥٢).

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (عقد) (٤/ ٨٦).

(٢) ابن منظور: جمال الدّين أبو الفضل محمّد بن مكرّم بن عليّ الرُّوَيْفِعي الأنصاري الإفريقي، من نسل الصّحابي رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، لغوي حجّة، من آثاره: لسان العرب، ومختار الأغاني. توفّي سنة: ٧١١هـ. ينظر في ترجمته: فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي (٤/ ٣٩)، وبغية الوعاة في تراجم اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي (١/ ٢٤٨).

(٣) لسان العرب، مادة (عقد) (١٠/ ٢٢١).

(٤) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني ص: (٥٧٦ - ٥٧٧).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).

(٦) ينظر: الصحاح، إسماعيل الجوهري مادة (عقد) (٢/ ٥١٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٨٩)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٢٠ - ٢٢١).

(٧) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة (عقد) ص (٦١٣).

وفي هذا المعنى يقول الجوهري[1] - رحمه الله -: «وعَقَدَ الرُّبُّ[2] وغيره، أي غلُظ، فهو عَقيدٌ. وأعْقَدْتُهُ أنا وعَقَّدْتُهُ تَعْقيدًا»[3]، وفي لسان العرب: «وعقدَ العسلُ والرُّبُّ ونحوهما يَعْقِد وانعقد، وأعْقَدْتُه فهو مُعْقَدٌ وعقيدٌ: غلُظَ...، واليَعْقِيدُ: عسل يُعْقَدُ حتى يَخْثُر، ... وعُقْدة اللسان ما غلُظَ منه..»[4].

٤- التراكم والتكاثر والتجمُّع[5]: ومن ذلك قولهم: «عقد الرَّمل: ما تراكم واجتمع، والجمع أعقاد..، العُقْدَة من الشَّجَر: ما اجتمع وثبَتَ أصلُه. ويقال للمكان الذي يكثر شجرُه: عُقدة أيضًا»[6].

٥- الملازمة: ومنه ما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»[7]؛ أي ملازم لها كأنه معقود فيها، ومنه قول العرب: فلان عَقَد قلبه على الشيء؛ إذا لزمه[8].

---

(١) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، من أئمّة اللّغة المشهورين، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللّغة، من آثاره: الصّحاح، وهو معجم لغوي مشهور، ومقدّمة في النّحو، توفّي سنة: ٣٩٣هـ. ينظر في ترجمته: معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢/ ٢٠٥)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٧/ ٨٠).

(٢) «الرُّبّ: عصارة التمر المطبوخة، وما يطبخ من التمر والعنب. ورُبّ السمن والزيت؛ ثفله الأسود». المعجم الوسيط ص: (٣٢١).

(٣) الصحاح، إسماعيل الجوهري (٢/ ٥١٠).

(٤) (١٠/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٥١٠)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٢٢).

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٨٧ - ٨٨).

(٧) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٤/ ٢٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٧/ ٢٠).

(٨) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٥١٠)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٢٢)، تاج العروس، الزبيدي (٨/ ٤٠٣).

٦- الالتواء والانحناء والاعوجاج: يُقال: عَقِد الشيءُ عقَدًا: التوى كأن فيه عقدة[١]، ولذلك تقول العرب: جاء فلانٌ عاقدًا عنُقَه؛ أي: لاويًا لها من الكِبْر، ويُقال: ظبي عاقِد إذا لوى عنقه على عجزه قد عطفه للنوم، والأعقد من التيوس والظباء الذي في قرْنه عقدة أو عقدٌ، والعقداء من الشاء: التي ذنبها كأنه معقود، والأعقد: الكلب؛ لانعقاد ذَنَبِه. ويُقال: تعقَّد القوس في السماء وتعقَّد السحاب إذا صار كالعَقْد المبني[٢].

٧- الاقتناء: ومنه قول العرب: اعتقد ضيعة ومالًا؛ أي اقتناها[٣]. يقول ابن فارس - رحمه الله -: «والعُقدة الضيْعة، والجمع عُقَد. يقال: اعتقد فلانٌ عُقْدةً، أي اتخذها، واعتقد مالًا وأخًا؛ أي اقتناه»[٤].

العقود في الاصطلاح: العقد في الاصطلاح الفقهي له معنيان؛ عامٌّ، وخاصّ:

الأول: العقد بالمعنى العام:

يذكر الفقهاء - رحمهم الله - في مصنفاتهم العقد ويريدون به عموم ما يلتزمه الإنسان على نفسه؛ سواء أكان ذلك في العبادات - كاليمين - أم المعاملات، وسواء أكان من طرفين - كالبيع - أم من طرف واحد - كالنذر[٥].

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ص: (٦١٤).

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٥١٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٨٨)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٢١)، تاج العروس، الزبيدي (٨/ ٣٩٦ - ٣٩٧).

(٣) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٥١٠)، لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٢٢٢).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٨٦).

(٥) يُنظر: أحكام القرآن، الإمام الشافعي (٢/ ٦٥ - ٦٦)، أحكام القرآن، الجصاص (٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، أحكام القرآن، ابن العربي المالكي (٢/ ٥ - ٦، ١٠ - ١١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، نظرية العقد، ابن تيمية ص: (٩٥ - ٩٦).

الثاني: العقد بالمعنى الخاص:

ويُراد به الالتزام الصادر من طرفين متقابلَيْن، وهذا الإطلاق - أعني المعنى الخاص للعقد - هو الأصل، وهو المعنى المُراد عند إطلاق لفظ «العقد» في كتب الفقه.

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم العقد بهذا الاعتبار، إلا أن معاني هذه التعريفات متقاربة.

ومن هذه التعريفات:

١- «ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا»[(١)].

٢- «التزام المتعاقِدَيْن وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول»[(٢)].

ثانيًا: تعريف التمويل:

التمويل في اللغة: التَّمْوِيلُ مصدر مشتق من الـ(مَوْلِ)، و«الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مالًا»[(٣)]، ومَالَ الرُّجلُ يمُولُ ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً؛ إذا صار ذا مال، وتموَّلَ تعني كذلك أنه صار ذا مال، وموَّله غيرُه تمويلًا[(٤)].

التمويل في العلوم المالية والاقتصادية[(٥)]: لعل من الأهمية بمكان في التمهيد من هذه

---

(١) ينظر: التعريفات، الجرجاني ص: (١٥٨)، رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ٦٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة: (١٠٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٨٥).

(٤) ينظر مادة (مول) في: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (٨/ ٣٤٤)، الصحاح، إسماعيل الجوهري (٤/ ١٨٢٢)، لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ١٥٢)، تاج العروس، الزبيدي (٣٠/ ٤٢٨).

(٥) ينظر في هذه النبذة: نظرية التمويل، ميثم مناع ص: (٣١ - ٧١)، مبادئ التمويل، طارق الحاج ص: (٢١ - ٥٣)، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منير هندي ص: (٥ - ٢١)، مقدمة في الإدارة المالية، مفلح عقل ص: (٤٠٧ - ٤١١)، موسوعة المال =

الرسالة - التي تُعنى بالدراسة التأصيلية والتطبيقية لجملة من العقود والمنتجات التمويلية في المصارف الإسلامية - إعطاء نبذة مختصرة عن مفهوم التمويل وأنواعه عند الاقتصاديين والماليين؛ لما لمثل هذه النبذة من أثر في تصور بعض الأبعاد والخلفيات الفنية المعينة على تصوُّرٍ أدق للمسائل الشرعية ذات العلاقة بهذه العقود والمنتجات المستجِدَّة[1].

= والاقتصاد وإدارة الأعمال، سمير عازارا (٣/ ٤٢ - ٤٥).

(١) ولعل من المناسب في هذا المقام الإشارة إلى أن جزءًا من الخلل الواقع في نتائج بعض البحوث والدراسات الشرعية لبعض المستجدات المالية والاقتصادية عائدٌ إلى نقص التصور.
وحيث إن كثيرًا من المنتجات والعقود المستجدَّة في المصرفية الإسلامية إنما هي محاولة لصياغة وتوفير بدائل لعقود ومنتجات وأدوات بنكية تقليدية محرَّمة - بغض النظر عن كون هذه البدائل في صيغتها المسماة «إسلامية» مباحة أو محرمة في النظر الفقهي عند المفتي أو الباحث؛ فلعل من المفيد للباحث قبل الحكم على العقد أو المنتج المستجد، بل وحتى قبل التعمُّق في تصوُّر المنتج البديل والخوض في تفاصيله بصورته المعدَّلة ليكون إسلاميًا - حسب إفادة المصرف أو الجهة التي تعرضه - لعلَّ من أكثر ما يُفيد في التصوُّر الأكمل والأشمل، هو تصوُّر المنتج التقليدي وفهمه -أي المنتج الأصلي المحرَّم الذي صيغ هذا المنتج الإسلامي كبديل له - بأهدافه وغاياته وأدواره وآثاره، ومن خلال أهل الفن والاختصاص - من بنكيين واقتصاديين وماليين - أنفُسهم، وبمصطلحاتهم التقليدية دون تعديل؛ فإذا فُهِم المُبْدَل منه - المنتج التقليدي المحرم - سهُل فهم البَدَل - المنتج الجديد البديل عنه محل النظر والدراسة أو الحكم والفتوى - بل ويمكن من خلال هذه المنهجيَّة تجنب الوقوع في بعض الملاحظات ومواطن الزلل، ومنها:
أ. جزءٌ ممن يتولَّى صياغة واستحداث المنتجات «الإسلامية» المستجِدّة هم بنكيون أو ماليُّون واقتصاديون دراستهم وخبرتهم - إن لم يكن كُلُّها فجُلُّها - في المصرفية التقليدية، وعلمهم بفقه الشريعة ضعيف إن لم يكن معدوما؛ وعليه فتجد - ومن خلال الممارسة العملية - بعض هذه المنتجات مُضافًا إليها قيود وتعقيدات وإجراءات ليس لها علاقة بالحكم الشرعي للمنتج لا حِلا ولا حرمة، وعندما تسأل وتستفصل عنها من صاغ المنتج واستحدثه: هل هي لمعالجة أمر فني أو ماليّ؟ إذ بك تفاجأ أن هذه القيود والخطوات والإجراءات لم تُضَف لأمر مالي أو فني، وإنما أضيفت لما توهَّمه من صاغ المنتج بأنه متطلَّب شرعي!! في المقابل =

مفهوم التمويل: أورد الماليون والاقتصاديون تعريفات متشابهة من حيث المؤدى والمضمون لمفهوم التمويل، ومنها: «الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها»[1]؛ وعليه فالمُمَوَّل - طالب التمويل - بهذا الاعتبار ليس الشركات بأنواعها فحسب، وإنما يشمل بجانب ذلك الأفراد والأسر والمنظمات والدُّوَل، وسواءٌ أكان لتمويل المشروعات، أم للإنفاق الشخصي بمختلف أنواعه وأغراضه.

أقسام التمويل: يقسِّم الماليون والاقتصاديُّون التمويل باعتبارات متعددة، منها:

أولًا: أقسام التمويل من حيث المِلكيَّة:

١- التمويل من ملاّك الشركة أنفسهم، الذي يُسمى *Equity Financing*: وذلك من خلال عدم توزيع ملاك الشركة للأرباح، أو من خلال زيادة رأس المال وغيره.

٢- التمويل من غير مُلاك الشركة: سواءٌ أكان ذلك في صيغة ائتمان تجاري، أو ائتمان مصرفي وغيره من أي جهة غير ملاك الشركة المُمَوَّلة.

= فإن بعض هذه المنتجات تفتقر إلى خطوات وإجراءات قد تكون هي الفارق بين الحلال والحرام، ولكنها تكون مفقودة.

ب. عدم فهم الهدف والغاية والوظائف الرئيسة التي يؤديها المنتج التقليدي المحرَّم - المبدَل منه - قد يؤدي إلى عدم التصوُّر الصحيح للمنتج المستجِد البديل عنه؛ إذ قد يكون الخلل راجعًا إلى الهدف والغاية والأدوار الرئيسة التي يؤديها المنتج الأصلي التقليدي المحرَّم؛ وعليه فإذا كان المنتج البديل الجديد صيغ لتحقيق مثل الغاية والهدف المحرَّم والأدوار المحرَّمة للمنتج التقليدي الأصلي - المبدل منه - فمهما يُضاف للمنتج الجديد - البديل - من قيود وشكليات وخطوات وأسماء شرعية، ومهما يُبذَل من وقت في دراسة وتحرير الخلاف الفقهي في هذه الشكليات والخطوات - غير المغيرة من حقيقة العقد وهدفه الأصلي - ومهما تكن نتيجة الخلاف في هذه المسائل فالذي يتسق مع قواعد الشريعة ومقاصدها أنه لا ينبغي أن تكون هذه الشكليات والإضافات مغيرة من الحكم شيئًا.

(١) مبادئ التمويل، طارق الحاج ص: (٢١).

ثانيًا: أقسام التمويل من حيث المصدر:

١- تمويل داخلي: ويكون مصدره من المنشأة نفسها، كبيع بعض أصولها أو تأجيرها، أو من مالكيها، كحجز الأرباح.

٢- تمويل خارجي: ويكون من جهة خارج المنشأة ومن غير مالكيها، كالتمويل البنكي، أو الحكومي وغيره.

ثالثًا: أقسام التمويل من حيث الإشراف والتوجيه:

١- التمويل الموجَّه: حيث يكون الإنفاق تحت إشراف المُمَوِّل وتوجيهه[1].

٢- التمويل غير المَوَجَّه: حيث يكون للمدين - المموَّل - حرية التصرف في المال دون تقييد أو إشراف أو توجيه.

رابعًا: أقسام التمويل من حيث مدة التمويل وأجل سداده:

١- تمويل طويل الأجل: وهو القروض والتمويلات التي يمتد أجل سدادها من عشر سنوات فأكثر.

ومن أهم مصادر وأشكال التمويل طويل الأجل ما يأتي:

أ- أموال الملكية، مثل: الأسهم العادية، والأسهم الممتازة، والأرباح المحتجزة.

ب- الاقتراض أو التمويل من جهة خارجية، مثل: إصدار سندات أو صكوك، أو من خلال القروض والتمويلات البنكية - من بنك واحد، أو القروض والتمويلات المُقدَّمة من بنوك عدَّة مجتمعة والتي تسمى القروض - أو عقود التمويل المجمعة *Syndication Loans*.

٢- تمويل متوسط الأجل: وهو القروض والتمويلات التي يمتد أجل سدادها من

---

(١) مثل قروض صندوق التمويل الصناعي في المملكة وغيره.

سنة إلى أقل من عشر سنوات، ويُستعمل مثل هذا النوع من التمويلات - في الغالب - لتمويل المشاريع ذات المردود الاقتصادي السريع نسبيا، أو في شراء الآلات والمعدَّات ومتطلبات الإنتاج، أو في القيام بالإنشاءات أو التحسينات.

وفي الغالب فإن أسعار الفائدة أو الربح الذي يؤخَذ في التمويل متوسط الأجل أقل من الفوائد والأرباح في القروض طويلة الأجل؛ وذلك لزيادة المخاطر في التمويل طويل الأجل وغير ذلك من العوامل.

٣- تمويل قصير الأجل: وهو الأموال التي تحصل عليها الجهة المتموِّلة وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد - في العادة - عن عام.

ومن أهم مصادره وأشكاله:

أ- الائتمان التجاري *Trade Credit*: وهو نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من المورِّدين ونحوهم من التُّجَّار؛ حيث تقوم بشراء حاجاتها المختلفة من مواد أولية وغيرها من التجهيزات التي تحتاجها لعملية الإنتاج بالأجل - أي بالدين - كأن تأخذ المواد في أول الشهر وتُمنَح مهلة سداد لمدة عشرة أيام أو شهر ونحو ذلك.

ب- الائتمان المصرفي *Short-term Bank Loans*: وهي القروض والتمويلات التي تحصل عليها الشركة أو المُنشأة من البنوك، وفي الغالب فإنه يأتي في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري من حيث درجة اعتماد الشركات عليه؛ وبالأخص الشركات الصغيرة، ومن أبرز صُوَره:

- السحب على المكشوف أو حساب جاري مدين[1].

(١) وسيرد مزيد بيان وتعريف بالسحب على المكشوف (الجاري مدين) في الفصل الثاني من الباب الرابع بمشيئة الله.

- خصم الأوراق التجارية.

ثالثًا: تعريف المستجدة:

«مُسْتَجِدَّة» في لغة العرب اسم فاعل مشتق من (جَ دَ دَ)، وجَدَّ الشيء يجِدُّ بالكسر جِدَّة: صار جديدًا، والجِدَّة نقيض البِلى والخَلَق؛ أي نقيض القِدَم.

وتجدَّدَ الشيء: صار جديدًا، وأجدَّهُ واسْتَجَدَّهُ وجدَّدَهُ: صيَّرَهُ جديدًا. ومنه قولهم: جدَّدَ الوُضوءَ والعهد.

تقول العرب: جَدَّ الثوْبُ والشَّيءُ يجِدُّ: فهو جديد. والجديد: ما لا عهد لك به؛ ولذلك وُصِفَ الموت بالجديد[1].

أما العقود المستَجِدَّة: فهي العقود التي أحدثها الناس مما لم يكن في عصر التشريع، أو العقود التي تغيَّر موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغيُّر، أو العقود والمعاملات الحديثة التي تكوَّنت وتركبت من عقود شرعية عِدّة[2].

وبذلك يظهر وجه العلاقة الوطيدة بين المعنى اللغوي للاستجداد والجِدَّة «ما لا عهد لك به»، وبين المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: المقصود بـ«عقود التمويل المستجدة» باعتبارها عَلَمًا ولقبًا

والمقصود بـ «عقود التمويل المستجدة» فهي عقود التمويل التي أُحدِثَت مما لم يكن في عصر التشريع، أو عقود التمويل التي تغيَّر موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغيُّرٍ، أو عقود التمويل الحديثة التي تكوَّنت وتركبت من عقود شرعية عِدّة.

---

(١) ينظر مادة (جدد) في: الصحاح، الجوهري (٤/ ٤٥٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٩١ - ٩٢)، تاج العروس، الزبيدي (٧/ ٤٧٥ - ٤٨٢).

(٢) يُنظر: المعاملات المالية المعاصرة، د/ محمد شبير ص: (١٢).

المطلب الثاني: التعريف بالمصارف الإسلامية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية المصارف الإسلامية[1]:

تنوعت في الشكل عبارات من تصدّى لتعريف وبيان مفهوم «المصارف الإسلامية»، إلا أنها عند التأمل والتمحيص تكاد تكون متفقة في كثير من الجوانب في المعنى والمضمون. وعلى كلٍّ فيمكن القول بأن المصرف الإسلامي هو: مؤسسة مالية ربحية، تقدِّم الخدمات المصرفية والتمويلية والاستثمارية لعملائها، ملتزمةً أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، في ضوء قرارات هيئتها الشرعية.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية[2]:

البدايات الأولى لنشأة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كانت في بداية

---

(١) ينظر في مادة هذا الفرع: المصارف الإسلامية د/ أحمد خصاونة ص: (٥٩ - ٦٣)، البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي، د/ عوف الكفراوي ص: (١٤٠ - ١٤٢)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د/ سامي السويلم وآخرون ص: (١٨)، ماهية المصرف الإسلامي، د/ رفيق المصري ص: (٦١ - ٦٦)، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، د/ منير هندي ص: (٧ - ٢٤)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د/ فؤاد السرطاوي ص: (٧٨ - ٨١)، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د/ وهبة الزحيلي ص: (٥١٦ - ٥٢٢)، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، د/ محمد صديقي، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/ عبد الله السعيدي (٢/ ١٠٢١ - ١٠٢٢).

(٢) ينظر في مادة هذا الفرع: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق هيتي ص: (١٧٦)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د/ سامي السويلم وآخرون ص: (١٩ - ٢٣)، العمليات المصرفية الإسلامية، أ.د/ خالد أمين عبد الله وآخرون ص: (٣٢)، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، د/ منير هندي ص: (٥ - ٧)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د/ عبد الله السعيدي (٢/ ١٠١٧ - ١٠١٩).

الخمسينيات من القرن الميلادي الماضي، حيث بدأ في تلك الحِقبة التأسيس لصناديق الادخار والاستثمار الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في ماليزيا، ومن أبرزها صناديق الادخار والاستثمار لتمويل رحلة الحج من قِبَل مسلمي ماليزيا[١].

وفي نهاية الخمسينيات الميلادية تأسست في إحدى القرى الباكستانية مؤسسة تستقبل الودائع من الموسرين من ملاك الأراضي لتقدمها للفقراء من المزارعين لرفع مستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، وليس للمودعين فوائد على هذه الودائع، وكانت هذه المؤسسة تُقرض الفقراء هذه الأموال دون فوائد، وإنما تتقاضى أجورًا رمزية تغطي تكاليفها فحسب. إلا أن هذه التجربة قد توقفت في بداية الستينيات[٢].

وفي عام ١٩٦٣م أُنشِئت «بنوك الادخار المحلية» في ميت غمر ثم انتشرت في مجموعة من الأرياف حولها بجمهورية مصر العربية، وقد كانت هذه البنوك الادخارية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وقد حظيت هذه التجربة بتشجيع مواطني الريف ودعمهم لها؛ لكونها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، حتى بلغ عدد المودعين فيها حوالي (٥٩) ألف مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، إلا أنه قد توقف عملها في عام ١٩٦٧م لظروف عدة.

وفي عام ١٩٧١م ظهر أول بنك إسلامي في مصر باسم «بنك ناصر الاجتماعي»، ونص نظامه على عدم التعامل بالربا، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي وليس المصرفي بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جدة بالمملكة

(١) ينظر: العمليات المصرفية الإسلامية، أ.د/ خالد أمين عبد الله وآخرون ص: (٣٢)، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، د/ منذر قحف ص: (١٨٤).

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبد الرزاق هيتي ص: (١٧٦)، العمليات المصرفية الإسلامية، أ.د/ خالد أمين عبد الله وآخرون ص: (٣٢).

العربية السعودية عام ١٩٧٢م، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية.

وجاء نتاج ذلك إعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية والتي وُقِّعت من وزراء مالية الدول الإسلامية عام ١٩٧٤م، وباشر البنك الإسلامي للتنمية نشاطه عام ١٩٧٧م بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتميز هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وفي عام ١٩٧٥م أنشئ أول مصرف إسلامي يقدم جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو بنك دبي الإسلامي، ولعل هذه هي البداية الحقيقية للمصارف الإسلامية بصورتها المتكاملة.

وفي عام ١٩٧٧م أنشئت ثلاثة مصارف إسلامية في ثلاث دول إسلامية مختلفة، وهي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي.

وفي العام الذي يليه - أي عام ١٩٧٨م - تم تأسيس البنك الإسلامي الأردني.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء المصارف الإسلامية في داخل العالم الإسلامي وخارجه، فضلًا عن إنشاء جملة كبيرة جدا من الفروع - أو النوافذ - الإسلامية في البنوك الربوية في العالم كلِّه، ومنها أكبر البنوك العالمية، مثل: بنك ستي *City Bank*، وبنك إتش إس بي سي *HSBC*، وغيرها.

الفرع الثالث: تطور المصارف الإسلامية وحجمها:

تطور عدد المصارف الإسلامية من ١٦٧ بنكًا في ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م إلى ٣٩٦ بنكًا في ١٢/ ٢/ ٢٠٠٨م - وذلك وفق آخر إحصائية صادرة من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ولا يدخل فيها الفروع أو النوافذ الإسلامية

في المصارف التقليدية على مستوى العالم والتي تقدر بأكثر من ٣٢٠ بنكًا يقدِّم المعاملات المصرفية الإسلامية إلى جانب المعاملات المصرفية التقليدية بحجم أعمال يقدر بمبلغ ٢٠٠ مليار دولار[١].

وقد ارتفع حجم أصول المصارف الإسلامية في دول الخليج إلى نحو ٤٠٪ في ٢٠٠٧م، قياسًا إلى ما كان عليه حجمها في ٢٠٠٦م، وصولًا إلى أكثر من ٢٨٠ مليار دولار[٢].

وتقدِّر دراسات حديثة حجم موجودات البنوك الإسلامية بنحو ٧٠٠ مليار دولار، ومن المتوقع نمو هذه الموجودات إلى ١,٨٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٣م لتنمو بنسبة ٢٤٪ سنويا[٣].

ومع الفرح والاغتباط بهذا التوسع الكمي الكبير للمصارف الإسلامية، إلا أن الأهم – وبالأخص في هذه المرحلة – التوجه لبذل مزيدٍ من الجهود الداعمة لتطوير المصرفية الإسلامية في الكيف والمضمون، وذلك من خلال إعادة النظر وتقويم مسيرة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، وإعادة تقويم الخدمات والمنتجات التي تقدمها لعملائها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة وقواعدها من جهة التنظير والتطبيق، والتأكد من أن مسيرة المصرفية الإسلامية في الطريق الصحيح، وأنها محققة لمقاصد الشريعة وأهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته.



(١) ينظر: دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي، د/ محمد البلتاجي ص: (٣).

(٢) ينظر: موقع صحيفة الحياة على شبكة الإنترنت، على الرابط الآتي:
www.daralhayat.com/business/03-2008/Item-20080309-94c13a6a-c0a8-10ed-017c-4324aee9c111/story.html.

(٣) ينظر: مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية في موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على شبكة المعلومات – الإنترنت – *www.cibafi.org/NewsCenter* .

المبحث الثاني

أنواع عقود التمويل المصرفي من حيث موافقتها لضوابط العقود في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التمويل بالعقود الموافقة للضوابط الشرعية

المنتجات التمويلية الموافقة للضوابط الشرعية تقع على نوعين رئيسين:

النوع الأول: منتجات تمويلية قائمة على عقد شرعي واحد:

إن أبواب المعاملات في كتب الفقه زاخرة بالعقود الشرعية التي تؤدي دور التمويل بشكل فاعل، ومنها:

١- عقود الشركات (المضاربة، المشاركة، العنان):

وتُعَدُّ عقود الشركات من أهم أدوات التمويل في الشريعة الإسلامية، حيث يُقَدِّم المموِّل - رب المال - فيها المال للمتَمَوِّل - العامل أو المضارب أو الشريك بالعمل- على أن يقتسما ما يتحصل من ربح بنسبة مشاعة معلومة عند التعاقد.

٢- عقد السلم:

وذلك بأن يدفع المموِّل - المُسلِم - المال للمتمَوِّل - المُسْلَم إليه - مقدمًا في مجلس العقد نظير تسليم سِلَع مؤجلة موصوفة؛ وبذلك يستفيد المتَمَوِّل من النقد الحالّ ليقوم بتشغيله في نشاطه الزراعي أو الصناعي أو غيره، مقابل تسليم سِلَعٍ

للمموِّل في نهاية المدة وحلول أجل التسليم المتعاقد عليه، وفي المقابل يستفيد المموِّل سلعًا بأقل من قيمتها - في الغالب - في السوق.

٣- عقد الإجارة:

عقد الإجارة من أهم العقود الشرعية التمويلية؛ وذلك لوفرة النصوص الشرعية الواردة في كثير من جوانبه ودقائقه، ولما ينطوي عليه هذا العقد من مرونة كبيرة.

هذا وصُوَر التمويل بالإجارة كثيرة، منها: أن يشتري المموِّل عينًا - آلة أو عقارًا أو مصنعًا ونحوه - يحتاجها المُتَمَوِّل، ثم يؤجرها منه مدة محددة، بأجرة مؤجلة مقسطة أو إلى أجل واحد.

وبذلك تندفع حاجة المتموِّل إلى شراء هذه العين بثمن حالٍّ لا يتوفر لديه، وإنما يجب في ذمته دفع أقساط الأجرة الآجلة في مواعيدها، فضلًا عن قدرة المتموِّل على استعمال العين المؤجرة في إنتاج أو صناعةٍ أو تجارةٍ يدفع الأجرة الواجبة عليه من غلتها، فضلًا عن كون ضمان العين وصيانتها ليست واجبة عليه وإنما هي واجبة على المؤجر - المموِّل.

٤- البيع الآجل:

حيث يقوم مالك العين - المموِّل - ببيع السلعة من المتموِّل بثمن آجل مقسط، أو دفعة واحدة.

النوع الثاني: منتجات تمويلية قائمة على الجمع بين أكثر من عقد شرعي في صيغة تعاقدية مركبة واحدة:

نظرًا لتشعب الحاجات التمويلية، وتعدد أهداف المموِّل والمتموِّل وغايات كلٍّ منهما، وفي ظلِّ تعقد المعاملات المالية المعاصرة، فإن الطرفين يلجأان للجمع بين عقود شرعية عدة وتركيبها في صيغة تمويلية مجمّعة، وذلك كما هو الحال في العقود والمنتجات التي سيدرسها الباحث - بمشيئة الله - في ثنايا هذه الرسالة.

هذا وإن من الأهمية بمكان أن ينتفي عن اجتماع العقود الشرعية في صيغتها التمويلية المركبة المحاذير الآتية[1]:

١- الغرر الفاحش والجهالة.

٢- الذريعة، أو الحيلة على الربا.

ويُعد هذا الضابط من الأهمية بمكان؛ إذ إن اجتماع العقود وتركيبها يكون في حالات ليست بالقليلة حيلة وقنطرة إلى الربا.

٣- تَضَادُّ العقود في أحكامها ومقتضياتها الشرعية.

المحظور هو اجتماع عقود مختلفة في شروطها وأحكامها إذا ترتب على ذلك تضاد في الموجبات والآثار، وهذا إنما يكون في حالة توارد عقدين - فأكثر - على محل واحد في وقت واحد وأحكامها مختلفة متضادة، كأن يقول شخص لآخر: وهبتك داري هذه وبعتها منك بكذا؛ فإن اجتماع الهبة والبيع في ذات الوقت وعلى ذات العين لا يصح؛ لأن أحكام كل عقدٍ منهما وآثاره تضاد الآخر.

المطلب الثاني: التمويل بالقروض الربوية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة القرض الربوي[2]:

إن من المقرر في الشريعة أنه يجب على المقترض أن يَرُدَّ على المُقرِض مثل

(١) ينظر: صكوك الإجارة، حامد ميرة ص: (٢٣٩ - ٢٥٨).

(٢) يُنظر: المنفعة في القرض، عبد الله العمراني ص: (١٠٤ - ١٢٨)، عقد القرض في الشريعة الإسلامية، د/ نزيه حماد ص: (٦٥ - ٧٠)، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، أحمد الحاج ص: (٣١٠ - ٣٢٩)، عقد القرض ومشكلة الفائدة، د/ محمد الجزائري ص: (٢٧٩ - ٣٥١)، الربا والمعاملات المصرفية، د/ عمر المترك ص: (١٧٩ - ١٩١)، الجامع في أصول الربا، د/ رفيق المصري ص: (٢٣٧ - ٣٠٣).

ما اقترضه في الصِّفة والقدر دون زيادة.

فإن اشتُرِط ردُّ القرض بزيادة، فهذا هو القرض الربوي، سواءٌ أكانت هذه الزيادة في الصفة أم في القدر، في صورة عينٍ أم منفعة، وسواءٌ أكانت هذه الزيادة مشترطةً بشرطٍ نصي أم عُرفي.

مثال الزيادة في الصفة: أن يُشترط رد أفضل مما اقترضه، كأن يكون قد اقترض ذهب عيار ١٨ فيشترط رد ذهب عيار ٢١ محلَّه، ونحو ذلك.

وأما الزيادة في المقدار فمثاله: أن يقترض مائة فيشترط أن يرد مائة وعشرة، أو أن يقرضه مالًا ويشترط عليه أن يرده مع عمل المقترض عند المقرض فترة ونحو ذلك.

وعليه فإن القرض الربوي هو كل قرض اشترطت فيه زيادة، وهو من ربا الجاهلية الأولى الذي قال فيه رسول الله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: **«وربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع ربانا، ربا عباس بن عبدالمطلب[1]، فإنه موضوعٌ كُلُّه»**[2]؛ حيث إن أهل الجاهلية كانوا يُقرضون المال إلى أجل بزيادة مشروطة، نظير الأجل.

وقد أجمع أهل العلم على اعتبار كلِّ قرضٍ اشترطت فيه الزيادة قرضًا رِبويا محرَّمًا[3].

---

(١) أبو الفضل العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عمّ رسول الله ﷺ، كانت له سقاية الحاجّ وعمارة المسجد الحرام، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وشهد فتح مكّة وعمي في آخر عمره، توفّي سنة ٣٢هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، الذّهبي (٢/ ٢٠٢)، والإصابة، ابن حجر (٣/ ٦٣١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٤/ ٤١٢).

(٣) وممن حكى الإجماع: ابن المنذر في الإجماع ص: (١٣٦)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٧٧)، وابن عبد البر، وابن قدامة في المغني (٦/ ٤٣٦)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤) – رحمة الله على الجميع – حيث يقول ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون نقلًا عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قَبْضَةً من علفٍ أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة» الإجماع لابن عبد البر ص: (٢١٧).

الفرع الثاني: الفرق بين التمويل الربوي والتمويل المباح[1][2]

١- ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[3]

إن التمويل الإسلامي يساهم وبشكل كبير في تحقيق التوزيع العادل للثروة، والمساهمة بشكل فاعل في تحقيق التوازن الذي يساهم في منع تكدس المال في أيدي فئة قليلةٍ من المرابين وأصحاب رؤوس الأموال - كما هو الحال في النظام الرأسمالي الربوي تنظيرًا وتطبيقًا.

---

(١) المقصود بالتمويل المباح - أو التمويل الإسلامي - الذي تتجلى وتتبين فيه أوجه الفرق التي سيتم بيانها في هذا الفرع، هو التمويل الإسلامي الذي تُمثِّل عقود المشاركات - كالمضاربة والمشاركة والعنان - وعقود الاستصناع والسلم والإجارة الشق الأهم والأغلب فيه، أي: التمويل الإسلامي المحقق لمقاصد الشريعة وغايات الاقتصاد الإسلامي وأهدافه.
وسبب إيراد الباحث لهذه الملاحظة: أن من يقارن ما سيُذكَر في هذا الفرع من أوجه الفرق بين التمويل الربوي والتمويل الإسلامي، وبين الواقع المطبَّق في بعض المصارف الإسلامية اليوم - التي جزءٌ ليس باليسير من تمويلاتها قائم على التورق المصرفي ونحوه - قد لا تتبين له بعض هذه الأوجه التي نُظِّر لها؛ فلأن يُعزى الخلل للتطبيق والممارسة خيرٌ وأولى، وحتى لا يكون الواقع والتطبيق في بعض المصارف الإسلامية اليوم - والتي فيها شيء من الخلل والنقص والبُعد في بعض تطبيقاتها عن التنظير وعن تحقيق مقاصد الشريعة وغايات الاقتصاد الإسلامي وأهدافه - سببًا للتشكيك في جدوى الاقتصاد الإسلامي والنظام المالي الإسلامي، والله المستعان.

(٢) يُنظر: حقيقة التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم، آثار التمويل الربوي، أ.د/ عبد الجبار السبهاني، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟ د/ منذر قحف ص: (١٦٣ - ١٧١)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، د/ فؤاد السرطاوي، ص: (٩٧ - ١٠٣)، أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة، د/ أحمد علي عبد الله ص: (٣ - ١١)، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د/ منذر قحف ص: (٥١ - ٥٣)، فقه المعاملات المالية، د/ رفيق المصري ص: (١١٥ - ١١٨).

(٣) سورة الحشر، الآية: (٧).

إن التمويل الإسلامي القائم على العقود الشرعية - من مضاربة ومشاركة واستصناع وسَلَم وإجارة وغيرها- والمُراعى فيه تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها يُساعِد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، وتكامل رأس المال - المُمَوِّل - مع أصحاب الأفكار والمهارات والمشاريع - المُمَوَّل - مما يترتب عليه دعم الصغار والكبار في آن واحد، مما يكون له أثر إيجابي بنَّاء على الاقتصاد برمَّته.

بينما تجد التمويل الربوي يؤدي إلى تركز الثروة؛ فالتمويل الربوي - في الغالب - يتجه نحو الجهات المليئة التي تستطيع أن تقدم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الصغير العاجز عن تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفوًّا؛ ومآل ذلك ونتيجته أن يصبح المال دُولةً بين الأغنياء، ويترتب على ذلك من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمِّرة الكثير مما يضيق المقام عن بيانه.

٢- أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالنشاط الحقيقي، فالسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي، بل التمويل الإسلامي خادمٌ وتابعٌ للبيوع والعقود والأنشطة الحقيقية.

أما التمويل الربوي فيسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي؛ فيصبح التمويل نشاطًا ربحيًا دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، حيث يمكن للقرض أن يولد عائدًا مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط يولد قيمة مضافة؛ وبذلك يصبح معدل نمو المديونية منفصلًا ومستقلا عن معدل نمو الناتج الحقيقي؛ وتبعًا لذلك فإن المديونية تأخذ في النمو والازدياد بدرجة أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، حتى تتفاقم المديونية وتصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون، وتصبح من ثَمَّ الفوائد على هذه الديون الهائلة نزيفًا مستمرا في الاقتصاد وعبئًا ثقيلًا على الدخل.

وهذا هو الحاصل اليوم في الدول الصناعية والنامية على حدٍّ سواء، حيث أشارت إحصائيات الأمم المتحدة إلى أن نسبة الفوائد الربوية - فقط الفوائد دون أصل القرض - المستَحَقَّة على بعض الدول الفقيرة تتجاوز ٧٠٪ من صادراتها التي تمثل المصدر الأهم للعملة الصعبة ومن ثم الرافد الأهم للدخل القومي فيها.

وبهذا فإن التمويل بدلًا من أن يكون عاملًا مساعدًا لزيادة الدخل، أصبح - في ظل نظام الفائدة - عبئًا عليه، وبدلًا من أن يكون التمويل خادمًا للنشاط الاقتصادي أصبح النشاط الاقتصادي خادمًا للتمويل، وهذا ما يجعل التمويل الربوي عاملًا سلبيا في النمو الاقتصادي، بدلًا من أن يكون عاملًا إيجابيا[1].

٣- إن التمويل الربوي يجعل النقود سلعة من السلع، وعليه فإنها تخضع لعوامل العرض والطلب؛ وتتعرض النقود تبعًا لذلك للرخص والغلاء، أو الكساد والرَّواج[2].

بينما تجد أن النقد في الشريعة الإسلامية ليس سلعة وإنما هو مقياس ومعيار للسلع والخدمات؛ وعليه فقد حرَّمت الشريعة ربا الدُّيون.

يقول الإمام ابن القيم[3] - رحمه الله -: «فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض...، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، ... وذلك لا يكون إلا بثمنٍ تقوَّم به الأشياء، ويستمر على حالةٍ واحدة، ولا

(١) مقالات في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (٢ - ٤) بتصرف.

(٢) كما يشهد لذلك حال سوق العملات اليوم.

(٣) ابن القيم: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب الزُّرَعي الدّمشقي، الفقيه المجتهد، أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميّة، رزق حسن التّصنيف وبورك له في مؤلّفاته، من آثاره: زاد المعاد في هدي خير العباد، ومدارج السّالكين، توفّي سنة: ٧٥١هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٤٤٧)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ٣٨٤).

يقوَّم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذوا الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم... فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يُقصد التوسُّل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تُقصَد لأعيانها فسد أمر الناس»[1].

٤- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[2].

إن من أهم جوانب الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي المحرم، هو عدم زيادة الدين بعد ثبوته في ذمة المدين، سواءٌ أكان ذلك في صورة غرامات تأخير سداد الدَّين *Late Payment Charge*، أو ما يسمى بإعادة جدولة الدين *Rescheduling*، وهو ما يمثل ربا الجاهلية الأولى في الديون، حيث كان الدائن إذا حل أجل دينه ولم يوفِّه دينه قال له: إما أن تقضي وإما أن تُربي.

٥- ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[3].

من جوانب التميُّز في التمويل الإسلامي هو الأساس الأخلاقي، والذي يتجلى في صور عدَّة تغيب عن التمويل الربوي، ومنها: وجوب إنظار المُعسر، والحث على إسقاط دينه، ومنها تحريم الظلم والتغرير والغبن والجهالة في عقود التمويل الشرعية.

٦- التمويل الربوي يسمح بتداول الديون وخصمها، بينما تجد ذلك ممنوعًا في الشريعة الإسلامية، بل هو أحد صور الربا الذي غلَّظ الشارع تحريمه.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢).
(٢) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).
(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

المطلب الثالث: التمويل بالحيل الربوية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحيل الربوية

وفيه غصنان:

الغصن الأول: الحيل لغة

الحِيَلُ جمع حِيْلَة، والحيلة اسمٌ مشتق من الأصل الثلاثي (حول)، و«الحاء والواو واللام أصلٌ واحد، وهو تحرُّكٌ في دَوْرٍ. فالحَوْل: العام؛ وذلك أنه يَحُول، أي يدور...، والحِيلَة والحَويلُ والمُحاوَلَة مِنْ طَريقٍ واحد، وهو القياسُ الذي ذكرناه؛ لأنه يدور حوالَي الشيء ليُدْرِكَه»[1].

وفي **الصحاح**: «والحِيلَةُ بالكسر: الاسمُ من الاحتيال، وهو من الواو. يُقال: لا حَوْلَ ولا قوة، لغة في حَوْل..، يقال: هو أَحْيَلُ منك، أي أكثر حِيلَةً..، يقال: ما لَه حيلةٌ ولا مَحالَةٌ ولا احْتيالٌ ولا مَحالٌ، بمعنىً واحد»[2].

ويقول الراغب الأصفهاني - رحمه الله[3] -: «أصل الحَوْل تغيُّرُ الشيء وانفصالُه عن غيره، وباعتبار التغير قيل: حال الشيء يحول حؤولًا،... والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبثٌ، وقد تُستَعمل فيما فيه حكمة، ... والحيلة من الحول، ولكن قُلِبت واوها ياءً؛ لانكسار ما قبلها»[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس مادة (حول) (٢/ ١٢١).

(٢) الصحاح، الجوهري مادة (حيل) (٤/ ١٦٨٢).

(٣) الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمّد بن المفضّل الأصفهاني المعروف بالرّاغب، علاّمة أديب، صاحب تصانيف، منها: المفردات في غريب القرآن - وهو أشهرها - ومحاضرات الأدباء، توفّي سنة: ٥٠٢هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ١٢٠)، وبغية الوعاة في تراجم اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي (٢/ ٢٩٧).

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص: (٢٦٦ - ٢٦٧).

الغصن الثاني: الحيل اصطلاحًا

إن المتتبع لمصطلح «الحيلة» في كتب أهل العلم يتبين له أن الحيلة ترد بمعنيين؛ معنىً عام، ومعنىً خاصّ[1]. بيان ذلك وفق ما يأتي:

الحيلة بمعناها العام: المعنى العامّ للحيلة في كتب أهل العلم مقارب لمعنى الحيلة في اللغة؛ وعليه فتطلق بهذا الاعتبار ويُراد بها التَّوَصُّلُ إلى المقصود بطريق خفي؛ سواءٌ أكان هذا الطريق المُتَوَصَّل به مشروعًا أم غير مشروع، وسواءٌ أكانت الغاية التي يُراد التَّوَصُّل إليها مشروعة أم غير مشروعة.

وحول هذا المعنى العام تنوَّعت عبارات أهل العلم، ومنها:

عرفها ابن حجر[2] - رحمه الله - بقوله: «هي ما يُتَوَصَّل بِهِ إِلى مَقصُود بطريقٍ خفِيّ»[3]، وذهب جمع من أهل العلم - ومنهم: الإمام ابن عطية[4]، والإمام القرطبي[5]،

(١) يُنظر: الحيل الفقهية، صالح بوبشيش ص: (٢٠ - ٢٥)، الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، د/ سعد غرير السلمي ص: (١٤٤ - ١٤٦)، القواعد والضوابط المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد السلام الحصيّن (١/ ٣٨٧ - ٣٨٩)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان ص: (٢٧٣ - ٢٧٧).

(٢) ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن حَجَر العسقلاني المصري الشّافعي، الحافظ البارع العلاّمة، من آثاره: فتح الباري في شرح صحيح البخاري - الذي استغرق في تأليفه ٢٥ عامًا - وتهذيب التّهذيب، توفي سنة: ٨٥٢هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر والدّرر -كلّه في ترجمته - والضّوء اللاّمع، كلاهما للسّخاوي (٢/ ٣٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٦).

(٤) ابن عطية: أبو محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عبد الرّحمن الغرْناطي الأندلسي، المشهور بابن عَطِيَّة، فقيه مالكي، عالم بالتّفسير والأحكام، له شعر حسن، من آثاره: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، وثَبت لطيف بمرويّاته، توفّي سنة ٥٤٢هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٠/ ١٣٣)، والدّيباج المُذْهب، ابن فَرْحُون (١/ ١٧٥).

(٥) القرطبي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري الخزرجي =

والإمام أبو حيان الأندلسي[1]، والإمام الثعالبي[2]، والإمام الشوكاني[3] - رحمة الله على الجميع - إلى تفسير الحيلة بمعناها العام بقولهم: «الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلُّص»[4].

وفي بيان الحيلة بمعناها العام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[5] - رحمه الله -:

= الأندلسي، من كبار المفسّرين، من آثاره: الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، والتّذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، توفّي سنة ٦٧١هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، الذّهبي (١٥/ ٢٢٩)، والدِّيباج المذْهب، ابن فَرْحُون (١/ ٣١٧).

(١) أبو حيان الأندلسي: أثير الدّين أبو حيّان محمّد بن يوسف بن عليّ الغرناطي الجيّاني الأندلسي، أحد كبار العلماء بالتّفسير والعربيّة والنّحو واللّغات، من آثاره: البحر المحيط، وارتشاف الضَّرَب من لسان العَرَب، توفّي سنة ٧٤٥هـ. ينظر في ترجمته: الدّرر الكامنة، ابن حجر (٦/ ٥٨)، وبغية الوعاة، السّيوطي (١/ ٢٨٠).

(٢) الثعالبي: أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف الثّعالبي، علاّمة مصنّف مفسّر، من أعيان الجزائر، من آثاره: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، والذّهب الإبريز في غريب القرآن العزيز، توفّي سنة ٨٧٥هـ. ينظر في ترجمته: الضّوء اللاّمع في أعيان القرن التّاسع، السّخاوي (٤/ ١٥٢)، وطبقات المفسّرين، الأدنروي ص: (٣٤٢).

(٣) الشوكاني: محمّد بن عليّ بن محمّد الشّوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ مع الزّيديّة، ووفّقه الله للنّظر والدّراسة، فنبذ التّقليد ودعا إلى الاجتهاد، من آثاره: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والسّيل الجرّار، توفّي سنة: ١٢٥٠هـ. ينظر في ترجمته: البدر الطّالع، الشّوكاني (٢/ ٢١٤)، والأعلام، الزّركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) يُنظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٢/ ١٠٠)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ٦٥)، البحر المحيط، أبو حيان (٣/ ٣٤٩)، تفسير الثعالبي (٢/ ٢٨٨)، فتح القدير، الشوكاني (١/ ٨٠١).

(٥) ابن تيمية: أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام الحرّاني الدّمشقي الشّهير بابن تيميّة، شيخ الإسلام، ومفتي الأنام، الفقيه المجتهد، مجدّد القرن الثّامن، من آثاره: مجموع الفتاوى، والعقيدة الحمويّة، توفّي سنة: ٧٢٨هـ. ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٣٨٧)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (١/ ١٣٢).

«غُلِّبت [أي الحيلة] بِعُرف الاستعمالِ على ما يكُونُ من الطُّرُق الخفيةِ إلى حصول الغَرَض وبحيث لا يُتفطّن له إلا بنوع من الذكاءِ والفطنة، فإن كان المقصودُ أمرًا حسنًا كانت حِيلةً حسنةً، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة»[1].

الحيلة بمعناها الخاصّ: اتفقت عبارات أهل العلم في مؤداها حول معنى الحيلة بمعناها الخاص، وإن تنوَّعت في صياغتها وأسلوبها، ومن هذه التعريفات:

عرَّفها الإمام ابن قدامة - رحمه الله -[2] بقوله: «أن يُظهِرَ عَقدًا مُباحًا يُريد به محرمًا، مخادعةً وتوَسُّلًا إلى فعل ما حرَّم اللَّه، واستباحة محظُورَاته، أو إسقاطِ واجبٍ، أو دفع حق، ونحو ذلك»[3].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فعرَّفها بقوله: «أن يقصد سقوط الواجب، أو حل الحرام، بفعلٍ لم يقصد به ما جُعِل ذلك الفعل له، أو ما شُرِع»[4].

وعرَّفها في موضع آخر بقوله: «الحيلة أن يباشر السبب لا يقصد به ما جعل ذلك السبب له، وإنما يقصد به استحلال أمر آخر لم يشرع ذلك السبب له، من غير قصد منه للسبب المبيح لذلك الأمر الآخر»[5].

وللشاطبي[6] - رحمه الله - في **الموافقات** تعريف مقاربٌ، نَصُّه: «قلب الأحكام

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (١٥٩).

(٢) ابن قدامة: أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصّالحي الدّمشقي الحنبلي الإمام العلاّمة الزّاهد، كبير فقهاء الحنابلة في زمانه، تتلمذ عليه غالب الحنابلة في عصره، من آثاره المطبوعة: المغني، وذمّ التّأويل، توفّي سنة: ٦٢٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٢/ ١٦٦)، وذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ١٣٣).

(٣) المغني (٦/ ١١٦).

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية ص: (٣٢).

(٥) المرجع السابق ص: (٢٨٣).

(٦) الشاطبي: الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهر =

الثابتة شرعًا إلى أحكام أُخَر بفعلٍ صحيحِ الظاهرِ، لغوٍ في الباطن، كانت الأحكام من خطاب التكليف أو من خطاب الوضع»[1].

ومن خلال تأمل ما سبق من التعريفات وغيره يتبين أن الحيلة بمعناها الخاصّ هي الطريق أو الوسيلة التي ظاهرها المشروعية، إلا أنه يُقصَد بها التوصُّلُ إلى محرمٍ أو إسقاطِ واجبٍ. وهو المراد بالحيلة عند الإطلاق.

وعليه فيكون المراد بالحِيَل الرِّبوية: هي استعمال وسائل وطرق مشروعة الظاهر، على وجهٍ تكون غير مقصودة فيه، أو لغير المقصد الذي شُرِعت له، وإنما المقصود بها استحلال الربا.

الفرع الثاني: الفرق بين الحيل الربوية، والمخارج الشرعية[2]

تقدم بيان أن «الحيلة» تقع في كتب الفقهاء على معنيين اصطلاحًا: معنى خاصّ، وآخر عام. وسبق وأن خلص الباحث إلى أن الحيلة بمعناها العام هي: «التَّوَصُّلُ إلى المقصود بطريق خفي؛ سواءٌ أكان هذا الطريق المُتَوَصَّل به مشروعًا أم غير مشروع،

= بالشّاطبي، المحقق القدوة الجليل الحافظ، أصوليّ مالكي بارع، من أشهر من صنَّف في المقاصد الشّرعيّة، من آثاره: الموافقات، والاعتصام، توفّي سنة: ٧٩٠هـ. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج، التّنبكتي ص: (٤٦)، إيضاح المكنون، البغدادي (٢/ ١٢٧).

(١) (٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: صور التحايل على الربا، د/ أحمد سعيد حوّى ص: (٤٢ - ٤٧)، الحيل الفقهية، صالح بوبشيش ص: (٢٥ - ٢٨)، الحِيَل الشرعية في الفقه الإسلامي، تيسير عمران علي ص: (٩٩ - ١٠٥)، الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد، إشراق الخطيب ص: (٢١ - ٣٢)، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم المهنا ص: (١٦٣ - ١٦٥)، القواعد والضوابط المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، عبد السلام الحصيّن (١/ ٣٨٩ - ٣٩٣)، من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية، د/ محمد الحبيب بن الخوجة ص: (٣٠٠ - ٣٠٦)، المخارج الشرعية والحِيَل، د/ جاسم الياسين ص: (٣٣٦ - ٣٤٦).

وسواءٌ أكانت الغاية التي يُراد التَّوَصُّل إليها مشروعة أم غير مشروعة»؛ وعليه فإن «المخارج الشرعية» و«الحيل الربوية» كليهما داخلان في مفهوم «الحيلة» بمعناها العام.

وعند تعريف «الحيلة الربوية» بمعناها الاصطلاحي الخاص - «استعمال وسائل وطرق مشروعة الظاهر على وجه تكون غير مقصودة فيه أو لغير المقصد الذي شُرِعت له، وإنما المقصود بها استحلال الربا» تتميز الحيلة الربوية حينئذ عن مصطلح «المخرج الشرعي».

وعليه فإن المخرج الشرعي هو كل ما يُتَوَصَّلُ به إلى التخلُّص من الحرج والإثم بوجهٍ شرعيٍّ سائغ، من غير مخالفة مقاصد الشرع.

وحول هذا المعنى للمخرج الشرعي فسر جمع من أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[1] بـ: يجعل له مخرجًا من الحرام إلى الحلال[2].

وبناء على ما سبق فإن «الحيلة الرِّبوية» محرَّمة على كلِّ حال، و«المخرج الشرعي» مشروع على كلِّ حال، والخلاف بين أهل العلم إنما وقع في بعض المسائل والصُّوَر هل هي داخلة في حدِّ الحيلة الربوية، أو في حدِّ المخارج الشرعية؛ فمن أدخلها تحت حدِّ الأولى حكم بالتحريم، ومن أدخلها في حدِّ الثانية حكم بالإباحة.

هذا وتتأكد أهمية التفريق بين مصطلحي: «المخرج الشرعي» و«الحيلة»، لفهم كلام أهل العلم على وجهه؛ إذ إن منهم من أطلق القول بجواز الحِيَل، ومنهم من أطلق القول بتحريم الحِيَل، ومنهم من فصَّل فأجاز نوعًا من الحِيَل وحرم نوعًا آخر، ومنهم من أجمل في موضع وفصل في آخر ونحو ذلك.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٢) ينظر: زاد المسير، ابن الجوزي (٨/ ٢٩١)، البحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٢٧٩)، روح المعاني، الألوسي (٢٨/ ١٣٦).

وعليه فمن أطلق القول بتحريم الحِيَل: فيُحمَل كلامه على الحيلة بمعناها الاصطلاحي الخاص، ومن أطلق القول بإجازة الحِيَل: فيُحمَل كلامه على «المخارج الشرعية» أو الحِيَل المباحة - الداخلة في معنى الحيل بمعناها الاصطلاحي العام.

وإليك مقتطفات من كلام الأئمة - رحمهم الله - ليتبين ما ذُكِر:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ليس كل حيلة في الشرع مذمومة، بل فيها حيل محمودة، كمخادعة الكفار في الهروب منهم..، وهو أنه ليس كُلّ ما يُسمَّى في اللغةِ حيلةً، أو يسميه بعض الناس حيلة أن يتوهم أنه مثل الحِيَل المحرَّمة حرامًا؛ فإن الله سبحانه قال في تنزيله:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[1]؛ فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محمودًا في ذلك، ... وللناس في التلطف وحسن التحيُّل على حصول ما فيه رضى الله ورسوله، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور، ... فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة. ولما قال النبي ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله لأدنى الحيل**»[2]. صارت في عرف الفقهاء إذا أُطلقت قصد في الحيل التي يستحل بها المحارم، كحيل اليهود، وكل حيلة تضمنت إسقاط حقٍّ لله أو لآدميّ، فهي تندرج فيما يستحل بها

---

(١) سورة النساء، الآية: (٩٨).

(٢) رواه الإمام ابن بطة العكبري بسنده في إبطال الحيل ص: (٤٧)، هذا وقد أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عدة من مصنفاته عن ابن بطة، وجوَّد إسناده، حيث قال - بعد إيراد سنده -: «وهذا إسناد جيد يصحِّح مثلَه الترمذيُّ وغيرُه تارة، ويحسنه أخرى». بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (٥٥)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٩). وقد تابعه على ذلك الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٦٣)، والإمام ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٩٣)، والإمام السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٦٤٠). إلا أن الشيخ الألباني قد ضعفه في مواضع عدة من كتبه، منها: غاية المرام ص: (٢٣)، وإرواء الغليل (٥/ ٣٧٥).

المحارم؛ فإن ترك الواجب من المحارم»[1].

أما الشاطبي - رحمه الله - فقد قرر الآتي: «فإذا ثبت هذا فالحيل التي تقدم إبطالها وذمها والنهي عنها ما هدم أصلًا شرعيا وناقض مصلحةً شرعيةً، فإن فرضنا أن الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيا، ولا تناقض مصلحة شهد الشرع باعتبارها؛ فغير داخلة في النهي ولا هي باطلة»[2].

ويقول الحمويُّ الحنفي[3] - رحمه الله -: «مَذهبُ علمائنا أن كل حيلَةٍ يَحتالُ بها الرجلُ لإبطال حق الغيرِ أو لإدخالِ شبهةٍ فيه، فهي مكروهةٌ، يعني تحريمًا... وكل حيلةٍ يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرامٍ أو ليتوصل بها إلى حلالٍ فهي حسنةٌ»[4].

الفرع الثالث: حكم الحيل الربوية

الحيل الربوية - بمعناها الاصطلاحي الخاص-[5] إنما هي من الحِيَل المحرَّمة التي يُقصَد بها إبطال الحق وإثبات الباطل، والوصول إلى الحرام بطريق ظاهره الإباحة والحِلُّ، التي تضافرت الأدلة النقلية والعقلية على تحريمها. ومن هذه الأدلة[6]:

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية ص: (١٥٧ - ١٥٩).

(٢) الموافقات (٣/ ١٢٤).

(٣) الحموي: شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد مكّي الحسيني الحموي، من علماء الحنفيّة، أصله من حماة وعاش بالقاهرة، تولّى خطّة الإفتاء، من آثاره: غمز عيون البصائر على محاسن كتاب الأشباه والنّظائر، ونفحات القرب والاتّصال، توفّي سنة: ١٠٩٨هـ. ينظر في ترجمته: هدية العارفين، البغدادي (١/ ١٦٤)، وعجائب الآثار، الجبرتي (١/ ١٦٧).

(٤) غمز عيون البصائر (٤/ ٢١٩).

(٥) الذي سبق بيانه في الفرع الأول من هذا المطلب.

(٦) وحيث إن هذا الموضوع فرعٌ ضمن التمهيد لهذه الرسالة، وليس من صلبها فسيقتصر الباحث على شيء يسير من الأدلة، متجنبًا الإطناب وإيراد الاعتراضات والمناقشات والإجابة عنها، والله أعلم.

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء القوم من بني إسرائيل قد احتالوا بارتكاب فعلٍ ظاهرُه الإباحةُ قاصدين به استحلال ما حرَّمه الله عليهم، فعاقبهم الله بذلك أشد العذاب وجعلهم آية.

«ففي هذا زجر عظيم لمن يتعاطى الحيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه وهو غير فقيه؛ إذ الفقيه من يخشى الله تعالى بحفظ حدوده وتعظيم حرماته والوقوف عندها، ليس المتحيل على إباحة محارمه وإسقاط فرائضه. ومعلوم أنهم لم يستحلوا ذلك تكذيبًا لموسى عليه السلام وكفرًا بالتوراة، وإنما هو استحلال تأويلٍ واحتيال، ظاهره ظاهر الاتقاء وباطنه باطن الاعتداء؛ ولهذا - والله أعلم - مُسِخوا قردةً»[2].

«قال أبو بكر الآجري[3] - وقد ذكر بعض الحيل الربوية التي يفعلها الناس-: لقد مُسخ اليهود قردة بدون هذا. وصدَقَ والله، لآكل حوت صيد يوم السبت أهون عند الله وأقل جرمًا من آكل الربا الذي حرمه الله بالحيل والمخادعة. ولكن كما قال الحسن[4]:

---

(١) سورة البقرة، الآيتان: (٦٥ - ٦٦).

(٢) إغاثة اللهفان، ابن القيم (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣) الآجري: أبو بكر محمّد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجرّي، الإمام المحدّث القدوة، شيخ الحرم الشّريف، وصاحب التّصانيف النّفيسة، كان صدوقًا خيّرًا عابدًا، صاحب سنّة واتّباع، من آثاره المطبوعة: الشّريعة، وأخلاق حملة القرآن، توفّي سنة: ٣٦٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٦/ ١٣٣)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ٣٨٩).

(٤) الحسن: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيدِ بن ثابت، الإمام الزّاهد النّاسك، أحد كبار التّابعين، من آثاره: جزء في فضائل مكّة - مطبوع، ورسالة في فرائض الإسلام - مخطوط، توفّي سنة: ١١٠هـ. ينظر في ترجمته: حلية الأولياء، =

عجَّل لأولئك عقوبة تلك الأكلة الوخيمة، وأُرجِئت عقوبة هؤلاء»[1]؛ «فحقيق بالمؤمن أن يحذر استحلال محارم الله تعالى، وأن يعلم أن ذلك من أشد أسباب العقوبة، وذلك يقتضي أنه من أعظم الخطايا والمعاصي»[2].

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما[3] - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حرَّم شحومها جملوه[4]، ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[5].

وجه الاستدلال: «أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه، وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك؛ لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم. ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها - في زعمهم - من ظاهر التحريم من هذين الوجهين، لعنهم الله - سبحانه وتعالى - على لسان رسول الله ﷺ على هذا

= أبو نعيم (٢/ ١٣١)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٤/ ٥٦٣).

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٥/ ١٣٩).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية ص: (٤٩).

(٣) أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السُّلَمي المدني الفقيه، صحابي جليل من السّبعة المكثرين من رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، روى عنه جماعة من الصّحابة، له ولأبيه صحبة، توفّي رضي الله عنه سنة: ٧٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ١٨٩)، والإصابة، ابن حجر (١/ ٤٣٤).

(٤) جملوه: أي أذابوه واستخرجوا دهنه. وفيه لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته؛ إذا أذبته، واجتملته أيضا.
ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام (٤/ ٢٩٨)، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١/ ٢٣٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١/ ٢٩٨).

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (٣/ ٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٦/ ٩)، واللفظ للبخاري.

الاستحلال نظرًا إلى المقصود؛ ... إذا تبين هذا فمعلومٌ أنه لو كان التحريم معلقًا بمجرد اللفظ، وبظاهر من القول دون رعاية لمقصود الشيء المحرم ومعناه وحقيقته لم يستحق اليهود اللعنة لوجهين:

أحدهما: أن الشحم خرج بجَمْلِه عن أن يكون شحمًا، وصار وَدَكًا[1]، كما يخرج الربا بالاحتيال فيه عن لفظ الربا إلى أن يصير بيعًا عند من يستحل ذلك، فإن من أراد أن يعطي ألفًا بألف ومائة إلى أجل، فأعطاه حريرة بألف ومائة مؤجلة، ثم أخذها منه بألف حالَّةٍ فإن معناه معنى من أعطى ألفًا بألف ومائة، لا فرق بينهما من حيث الحقيقة والمقصود إلا ما بين الشحم والودك.

الثاني: أنهم لم ينتفعوا بعين الشحم، وإنما انتفعوا بالثمن؛ فيلزم من راعى مجرد الألفاظ والظواهر دون المقاصد والحقائق ألا يحرِّم ذلك ...، ومما ذُكِر تبين أن فعل أرباب الحيل من جنس فعل اليهود الذي لعنوا عليه سواء بسواء»[2].

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى**..»[3].

وجه الاستدلال: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل، وبه احتج البخاري على ذلك. فإن من أراد أن يعامل رجلًا معاملة يعطيه فيها ألفا بألف وخمسمائة إلى أجل، فأقرضه تسعمائة وباعه ثوبًا بستمائة يساوي مائة، إنما نوى باقتراض التسعمائة تحصيل ما ربحه في الثوب، وإنما نوى بالستمائة - التي أظهر

(١) الوَدَك: «هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَج منه». النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٥/ ١٦٩).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية ص: (٥٨ - ٦١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١/ ٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الجهاد، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٧/ ٥٥) - واللفظ للبخاري.

أنها ثمن - أن أكثرها ربح التسعمائة؛ فلا يكون له من عمله إلا ما نواه بقول النبي ﷺ، وهذا مقصود فاسد غير صالح ولا جائز؛ ... فيكون مهدَرًا في الشرع»[1].

ويقول ابن حجر - رحمه الله -: «فمن نوى بعقد البيع الربا؛ وقع في الربا، ولا يخلصه من الإثم صورة البيع، ... وكل شيء قُصِد به تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله؛ كان إثمًا، ولا فرق في حصول الإثم في التحيُّل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له»[2].

الدليل الرابع: الإجماع: يقول الإمام أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: «أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي أوكد الحجج، وهي مقدَّمة على غيرها..، فقد تقدَّم عن غير واحد من أعيانهم مثل: أبي بن كعب[3]، وعبد الله بن مسعود[4]، وعبد الله بن سلام[5]، وعبد الله بن عمرو[6]،

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية ص: (٥٠ - ٥١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٢٨).

(٣) أبو المنذر أُبَيُّ بن كعب بن قيس الأنصاري، الصّحابيّ الجليل سيّد القرّاء، ومن الأربعة الذين أمر النّبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنهم، وأحد كُتَّاب الوحي، شهد بَدْرًا والمشاهدَ كلَّها، وهو الذي أمره عثمان بن عفّان رضي الله عنه بجمع القرآن، توفّي سنة: ٢١هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١/ ٣٨٩)، والإصابة، ابن حجر (١/ ٢٧).

(٤) أبو عبد الرّحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكّي، الصّحابي الجليل المشهور، من السّابقين إلى الإسلام، وأوّل من جهر بقراءة القرآن، شهد بدرًا وهاجر الهجرتين، الإمام الحبر فقيه الأمة، روى علمًا كثيرًا، توفّي سنة ٣٢هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١/ ٤٦١)، والإصابة، ابن حجر (٤/ ٢٣٣).

(٥) أبو يوسف عبد الله بن سَلاَم بن الحارث الإسرائيلي ثمّ الأنصاري، صحابي جليل قيل إنّه من نسل يوسف عليه السلام ، كان أحد أحبار اليهود، عالما بالتّوراة، أسلم عند مقدم النّبيّ ﷺ إلى المدينة، توفّي سنة ٤٣هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، الذّهبي (٢/ ٤١٧)، والإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر (٤/ ١١٨).

(٦) أبو محمّد - وقيل: أبو عبد الرّحمن - عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، صحابي ابن =

وعبد الله بن عباس[1]، أنهم نهوا المقرض أن يقبل هدية المقترض إلا إذا كافأه عليها أو حسبها من دينه، وأنهم جعلوا قبولها ربا. وهذه الأقوال وقعت أيضًا في أزمنة متفرقة في قضايا متعددة، والعادة تُوجِب أن يشتهر بينهم جنس هذه المقالة، وإن لم يشتهر واحد منها بعينه، لا سيما وهؤلاء المُسَمَّوْن هم أعيان المفتين الذين كانت تضبط أقوالهم وتحكى إلى غيرهم، وكانت نفوس الباقين مشرئبة إلى ما يقوله هؤلاء، ومع ذلك فلم يُنقَل أن أحدًا منهم خالف هؤلاء مع تباعد الأوقات وزوال أسباب الصمات ... وإذا كانت هذه أقوالهم في الإهداء إلى المقرض من غير مواطأة ولا عرف، فكيف بالمواطأة على المحاباة في بيع أو إجارة أو مساقاة؟! أو بالمواطأة على هبة أو عارية ونحو ذلك من التبرعات؟!»[2].

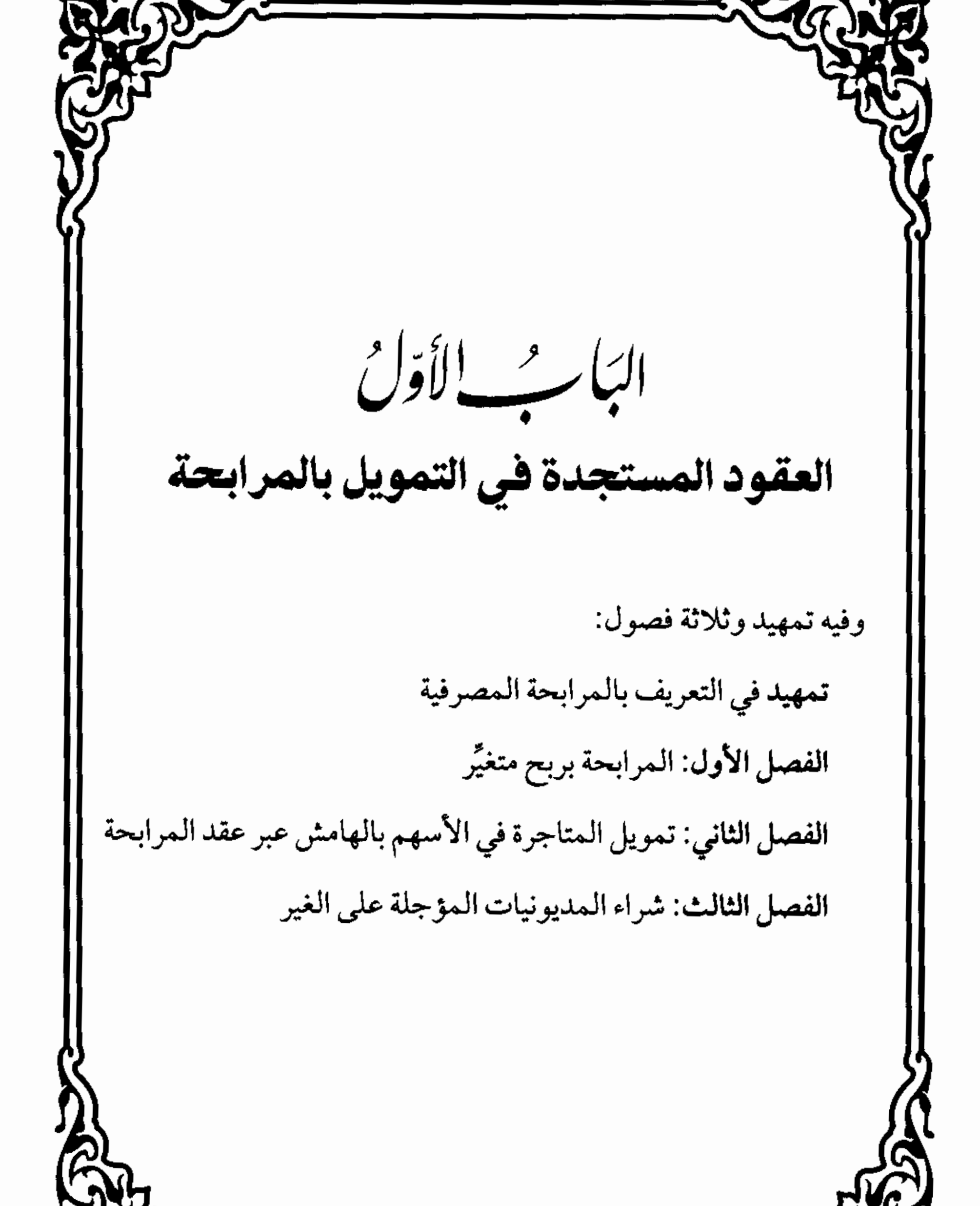


= صحابي، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، له في كتب الفقه والآثار آراء فقهيّة كثيرة، توفّي سنة ٦٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٧٩)، والإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر (٤/ ١٩٢).

(١) أبو العبّاس عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب القرشي الهاشمي رضي الله عنه، ابن عمّ النّبيّ ﷺ، حبر هذه الأمّة وترجمان القرآن، جمع له الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط تفسيرًا سمّاه: تنوير المقباس في تفسير ابن عبّاس، توفّي سنة ٦٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٣٣١)، والإصابة، ابن حجر (٤/ ١٤١).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص: (٢٤٠ - ٢٤٢).





البَابُ الأوّلُ

العقود المستجدة في التمويل بالمرابحة

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد في التعريف بالمرابحة المصرفية

الفصل الأول: المرابحة بربح متغيِّر

الفصل الثاني: تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

الفصل الثالث: شراء المديونيات المؤجلة على الغير

تمهيد

في التعريف بالمرابحة المصرفية

المرابحة في اللغة: المرابحة في اللغة مفاعلةٌ من الرِّبح، وهو الفَضلُ والزِّيادةُ والنَّماء في التجر، ورَبِحَ في تِجَارَتِهِ يَربَح رِبْحًا وتَربُّحًا. يقال: بِعتُ السِّلعةَ مرابحةً، إذا سمَّيتُ لكلِّ قدرٍ من الثَّمنِ رِبحًا.

هذا والمفاعلة هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح هو البائعُ فقط؛ فكانت من المفاعلة التي تُستَخدَمُ في الواحد، أو أن المرابحة هنا بمعنى إرْباح؛ لأنَّ أحد المتبايِعَيْن أربحَ الآخرَ[(١)].

المرابحة في اصطلاح الفقهاء: (المرابحة) هي أحد أنواع بيعِ الأمانة؛ حيث يقسِّم الفقهاء البيع من جهة طريقة تحديد الثَّمن إلى بيع مساومة، وبيع أمانة.

فبيعُ المساومة: هو بيع السِّلعة بالثَّمن الذي يتفق المتبايعان عليه دون النَّظر، أو الاعتماد على ثمنِها الأوَّلِ الذي اشتراها البائع به[(٢)].

أما بيعُ الأمانة: فهو بيعُ السِّلعة بناءً على الثَّمن الذي اشتراها به البائع؛ وعليه فهو مؤتَمَنٌ في الإخبار بحقيقة تكلفة شرائه للسِّلعة، وهو سبب تسميته ببيعِ الأمانة.

---

(١) ينظر: مادة (ربح) في: العين، الخليل بن أحمد (٣/ ٢١٧)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٤٧٤)، لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٧٥ - ٧٦)، القاموس المحيط، الفيروزابادي (١/ ٢١٩ - ٢٢٠)، شرح حدود ابن عرفة، الأنصاري ص: (٣٨٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: (٣٨٣).

هذا وإن أبرز أنواعِ بيعِ الأمانة ثلاثة:

الأول: بيعُ التَّولية، وهو بيعُ السِّلعةِ بمثلِ ما اشتراها البائعُ به دون زيادة (ربح) أو نقص (خسارة)[1].

الثاني: بيعُ الحطيطة أو الوضيعة أو المواضعة، وهو بيعُ السِّلعةِ بمثلِ ما اشتراها البائعُ به مع خصمٍ (خسارة) بمقدارٍ محدَّدٍ معلوم[2].

الثالث: بيعُ المرابحة، وهو بيعُ السِّلعةِ بمثلِ ما اشتراها البائعُ به مع ربحٍ معلوم[3].

هذا وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز المرابحة، بل حكى الإجماع على جوازها غيرُ واحدٍ من أهل العلم، ومنهم: الإمام الكاساني[4]، والإمام ابن قدامة[5] - رحمة الله على الجميع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢١٥)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ١٨٤)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢١٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٠٢)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣/ ٨٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٥٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢١٥)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ١٨٥ - ١٨٦)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٠٢)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٦)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٥٢٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٢٠).

الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني -ويقال: الكاشاني - الحلبي، من كبار فقهاء الحنفيّة المصنّفين، يُعرَف بملك العلماء، من آثاره: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، والسّلطان المبين في أصول الدّين، توفّي سنة: ٥٨٧هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضيّة، القرشي (٢/ ٢٤٤)، وكشف الظّنون، حاجّي خليفة (١/ ٣٧١).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٦).

ومع ذلك فبيعُ المساوَمةِ أحبُّ إلى أهل العلمِ من المرابحة؛ لأن بيع المرابحة مبناه على الأمانة، وإخبارُ البائعِ بالتَّكلفة الفعلية للسِّلعة، وهو ما قد يعتورُه الخطأ أو النسيان أو عدم الضبط، أو اللبس بين ما يجب الإفصاح عنه، وما لا يجب الإفصاح عنه، وفي المقابل فهذا الالتزام غير لازمٍ شرعًا في بيع المساومة؛ فكان أولى وأحب.

يقول الإمام ابن رشد[1] - رحمه الله -: «البيع على المكايسة[2] أحب إلى أهل العلم وأحسن عندهم»[3]، ويقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «قال أحمد: والمساوَمةُ عندي أسهلُ من بيعِ المرابحة؛ وذلك لأنَّ بيعَ المرابحةِ تعتريهِ أمانةٌ واسترسالٌ من المشتَري، ويحتاجُ فيه إلى تبيينِ الحَالِ على وجههِ..، ولا يُؤمَنُ هوى النَّفسِ في نوعِ تأويلٍ أو غَلَطٍ، فيكونُ على خطرٍ وغررٍ، وتجنُّبُ ذلك أسلمُ وأولى»[4].

المرابحة المصرفية: لمَّا كانت المصارف الإسلامية بطبيعةِ نشاطِها لا تملكُ سلعًا، ولا تتاجر في السِّلَعِ والبضائع بشكلٍ رئيس فإنَّ المرابحة بتعريفها السابق لم تكن محلَّ تطبيق[5]، ولذلك فقد طُوِّر عقدُ المرابحةِ ليوائمَ طبيعةَ العملِ المصرفيِّ المعاصر، وهو ما نتجَ عنه ما يُسَمَّى بـ «المرابحة المصرفيَّة»، أو «المرابحة للآمرِ - أو الواعد - بالشِّراء»، أو «المرابحة المركَّبة»، والمقصود بها: أن يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة، مع وعدِ العميلِ للمصرفِ بشراءِ هذه السِّلعة من المصرِف بالأجل، بربحٍ معلوم بعد شراء المصرف لهذه السلعة وتملُّكهِ لها[6].

(١) ابن رشد الجد: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد القرطبي المشهور بابن رشد الجدّ، الإمام العلامة شيخ المالكية، ولي قضاء الجماعة في قرطبة، كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه، مقدَّمًا فيه على جميع أهل عصره، من آثاره: المقدّمات الممهّدات، والبيان والتّحصيل، توفّي سنة: ٥٢٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٩/ ٥٠١)، الدِّيباج المُذهب، ابن فَرْحُون (١/ ٢٧٨).

(٢) أي: المساومة.

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ١٣٩).

(٤) المغني (٦/ ٢٧٤).

(٥) إلا في حدود ضيّقة، وبشكلٍ محدود جدا.

(٦) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص: (٥١٤ =

وقد أشار بعض المتقدمين من الفقهاء إلى هذه الصيغة، ومنهم: الإمام محمد بن الحسن الشيباني[1]، والإمام الشافعي[2]، والإمام ابن القيم[3] - رحمة الله على الجميع.

وقد ذهب جماهير المعاصرين[4] إلى جواز المرابحة المصرفية بضوابط وشروط[5]، من أبرزها: وجوب تملُّك البائع السِّلعةَ وقبضها قبل بيعها على المتمَوِّل، واشتراط عدمِ وجودِ مواعدةٍ ملزِمَةٍ للطرفين قبل تملُّك البائع للسلعة، وأن تكون السِّلعة المبيعة مباحة.

تطور المرابحة المصرفية: توسَّعت المصارف الإسلامية في استعمال عقود المرابحة في التّمويل حتى أصبحت تُمَثِّل - في بعض الأحيان - ما يقارب ٩٠٪ من حجم عقود التَّمويل المتوافقة مع الشريعة[6].

= - ٥١٩)، البحوث وأوراق العمل التي اشتملت عليها مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢/ ٩٦٥ - ١٦٠٠).

(١) ينظر: المخارج في الحيل ص: (١٣٣).

محمّد بن الحسن: أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشّيباني الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد، كبير أصحاب الإمام أبي حنيفة، وصاحب التصانيف البديعة، من آثاره: الجامع الكبير، والآثار، نشر فقه الإمام أبي حنيفة، وكان من أفصح الناس، توفّي سنة: ١٨٩هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٤/ ١٨٤)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٩/ ١٣٤)

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٣٩). (٣) ينظر: إعلام الموقِّعين (٥/ ٤٣٠).

(٤) ومن أمثلة ذلك: القرار ذو الرقم: (١/ ٨) الصادر عن ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في عام ١٤٠٣هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٤٠ - ٤١ (٢/ ٥، ٣/ ٥) الصادر في الدورة الخامسة بتاريخ ١-٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ والمعيار الشرعي رقم: (٨) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتاوى عدة صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، مثل الفتوى رقم: (١٧٣٥٤)، وقرارات وفتاوى الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بلا استثناء.

(٥) بعض هذه الشروط والضوابط محل خلاف.

(٦) حيث أظهرت دراسة تحليلية - صدرت في مارس ٢٠٠٨م - أن التمويل بالمرابحة =

وواكب التوسُّعَ الكَمِّي في عقود المرابحة المصرفية تطورات في تطبيق «المرابحة» من الناحية النوعية والكيفية؛ إذ لم تعد المرابحةُ مقتصرةً على التَّمويلِ السِّلَعِيِّ للأفراد، بل انتقلت المصرفيَّةُ الإسلاميَّةُ بالمرابحةِ إلى مدى أرحبَ من ذلك حيث أصبحت المرابحة مع تمويل الأفراد أداة فاعلة لتمويل المؤسسات والشركات بمختلف احتياجاتها من تمويلِ شراء السلع والبضائع والمواد المختلفة من السوق المحلي، إلى تمويلِ عمليات الاستيراد والتصدير، وتمويلِ الأصول الثابتة (الآلات والمعدات)، وغير ذلك.

ومع الإقبال المتزايد على المصارف الإسلامية، ورغبة هذه المصارف في تلبية الاحتياجات المختلفة لعملائها من الأفراد والشركات فقد بدأ تطوير «المرابحة» لتقدّم في صيغ ومنتجات مصرفية حديثة، ومن أمثلة ذلك ما يسمى بـ «اعتماد المرابحة» وهو المنتج الذي تقدمه بعض البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل الاعتمادات المستندية التي تُعد جزءًا مهما من أعمال التجار في الاستيراد والتصدير.

إلا أن النقلة البارزة في عقد «المرابحة» هي ما تقدمه الهندسة المالية الإسلامية وخبراء تطوير منتجات المصرفية الإسلامية من استحداث منتجات مصرفية شرعية تفي بالاحتياجات التمويلية والاستثمارية والتجارية المستجِدَّة لعملاء المصارف الإسلامية وتعالج المخاطر وتفي بالمعايير الفنية والائتمانية، وذلك من خلال المواءمة بين أكثر من عقدٍ شرعي - كالمرابحة والإجارة على سبيل المثال - في صورة منتج مصرفي حديث[1].

= والتورُّق يمثل قرابة ٩٠٪ من سوق التمويل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية. ينظر: دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي، د. محمد البلتاجي ص: (١١).

(١) ومن أبرز هذه المنتجات المستجدة في المرابحة، المنتجات الثلاث: (المرابحة بربح متغيِّر، وتمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة، وشراء المديونيات =

هذا وإن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن مصطلح «المرابحة» قد توسَّع استخدامه في الواقِعِ العملي في المصارف الإسلامية حتى أصبح يشمل بعمومه كلَّ بيعٍ آجل لسلعةٍ اشتراها المصرِف بناءً على وعدِ عميله أو طلبه؛ سواءٌ أكان بيعًا آجلًا على سبيل المرابحةِ (المرابحة البسيطة كما هي عند المتقدِّمين) أم المساومةِ، وسواءٌ أكان المتموِّل سيستعملُ السِّلعةَ المبيعةَ عليه بالأجَل، أم سيتورَّق بها - تورُّقًا بسيطًا أم منظَّمًا (مركَّبًا).

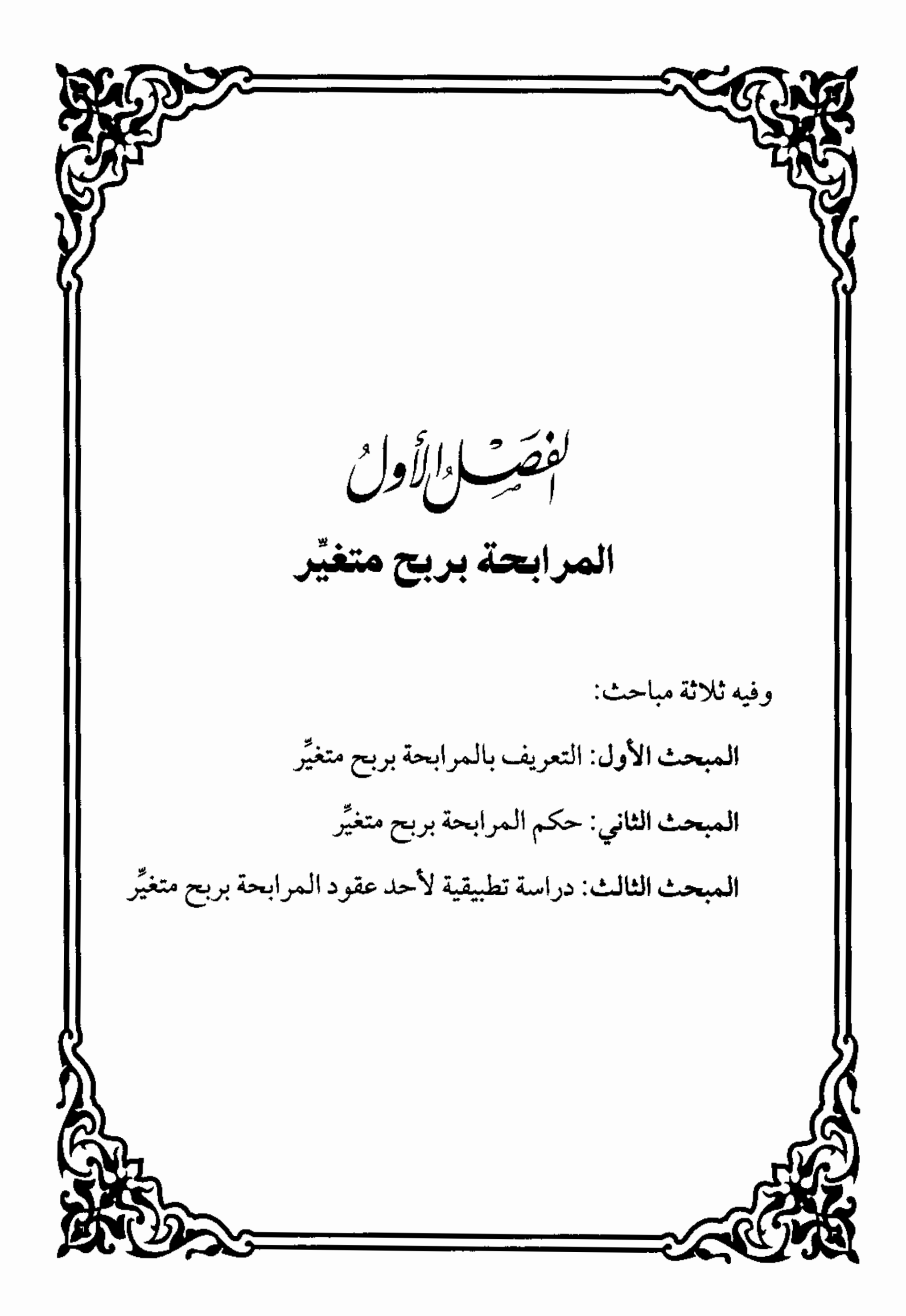
والأبرزُ في ذلك أن المصرِف قد يبيع سلعةً على عميلِهِ بالأجل على سبيلِ المساوَمة (لا المرابحة)، ومع ذلك فإنه يُسمَّى في الواقع العمليِّ بـ "بيعِ مرابحة"؛ لأن المصرِف اشترى هذه السِّلعة بناءً على رغبةِ العميل ووعدِه بالشِّراء[1]، ولهذا فقد ذهبت بعض قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية إلى عدم الممانعة من تسمية هذه الصورة بـ «مرابحة مصرفية»، ولكن مع إلزام المصرف بالإفصاح لعميله أن العقدَ يتمُّ على سبيلِ المساوَمة، وهو ما يقتضي عدم إلزام المصرِف ببيان التكلفة الحقيقية التي اشترى السِّلعة بها[2].



= المؤجَّلة) التي سيتعرَّض الباحث لدراستها في هذا الباب بمشيئة الله.

(١) يرى الباحث أن الأدقَّ تسمية مثلُ هذه الصُّورةِ بـ «البيع الآجلِ للآمر (أو الواعد) بالشِّراء».

(٢) ومن ذلك ما جاء في الفقرة الـ (٥٧) من الضوابط الشرعية للمرابحة الصادرة عن الهيئة الشَّرعية لبنك البلاد بالقرار ذي الرَّقم: (١٥)، ونصُّها: «يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، ويُنَص في العقد على أنه بيع مساومة».



الفصل الأول

المرابحة بربح متغيِّر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمرابحة بربح متغيِّر

المبحث الثاني: حكم المرابحة بربح متغيِّر

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود المرابحة بربح متغيِّر



المبحث الأوّل

التعريف بالمرابحة بربح متغير

إن من أبرز التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية المعاصرة هو آلية تحديد الثمن أو الربح في عقود التمويل طويلة الأجل؛ حيث إنه في ظل التقلبات الكبيرة في مؤشرات الأرباح والأسعار، وتذبذبات معدلات التضخم فقد أصبحَ من شِبه المتعذِّر تقديرُ ربحِ التَّمويل طويلِ الأجل بعائدٍ ثابت، وبالأخص في عقود التمويل الكبيرة؛ حيث إنَّ المصرف لا يرضى بتحديد الرِّبح بمقدارٍ ثابت يخشى أن يرتفع في المستقبل؛ فيكون خاسرًا بذلك، وفي المقابل فإنَّ المتمَوِّل لا يرضى بدفع ربحٍ أكثر من السُّوق.

هذا وقد كانت المصارف الإسلامية تحتاط في تمويلاتها طويلة الأجل فتضع الحد الأعلى الذي تتوقع أن تصل إليه معدلات الأرباح - أو ما يقاربه - أثناء مدة التمويل بأكملها، ولكنها بذلك خسرت عملاءها لكون مقدار الربح الذي تطلبه أعلى بكثير من منافسيها التقليديين.

بل إن الواقع يشهد بأنه في حالات ليست باليسيرة أبرَم المتموِّلون عقودَ تمويلٍ طويلة الأجل مع مصارف إسلامية حال ارتفاع معدلات ومؤشرات الأرباح، فلما انخفضت هذه المؤشرات رجع كثيرٌ منهم على المصرف يطلب فسخ العقد، أو تخفيض العائد، بل إن بعض هذه الحالات كانت منشأ نزاعٍ وخصومة؛ مما أفقد المصارف الإسلامية شريحة مهمة من العملاء، وبالأخص في عقود التمويل الكبرى.

وفي ظلِّ هذه الحاجة فقد طرحت بعض المصارف الإسلامية بدائل وحلولًا عِدَّة، أهمها: (المرابحة بربحٍ متغيِّر)، وهي المنتج محل الدِّراسة في هذا الفصل.

الأصل في عقد المرابحة أن يكون رأس المال والرِّبح فيها محدَّدًا بمبلغٍ ثابت مقطوعٍ في مجلس العقد، كأن يقول البائع: بعتك هذه السِّلعة بألفٍ وخمسين؛ ألفٌ منها رأس المال وخمسون ربح. إلا أن محل الدراسة هو: حُكمُ كونِ رأسِ المال محدَّدًا في مجلس العقد، وأما مقدار الرِّبح فيتَّفِق العاقدان في مجلس العقد على ربطِه بمؤشِّرٍ منضبطٍ عامّ العلمُ به في آجالٍ مستقبلية محدَّدَة، وفق آليَّة محدَّدة.

هذا ويتم تطبيق المرابحة بربحٍ متغيِّر في الواقع العملي في المصارف عبر آلياتٍ عِدَّة، أبرزها ما يأتي:

الآلية الأولى: سداد أصل المديونية[1] بأكمله في نهاية المدة، وسداد الأرباح فقط في أقساطٍ دورية طوال مدة المديونية

ويُراد بذلك أن يتفق العاقدان على سداد المتموِّل لأصلِ الدَّينِ بأكمله في نهاية المدة التي يتفقان عليها، بينما يدفع المتموِّل في مواعيد دورية محددة (سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية – أي: كل ثلاثة أشهر) طوال مدَّة المديونية مقدار الرِّبح فحسب والذي يتحدَّد بناءً على مقدار المؤشِّر المتفق عليه.

هذا ويمكن تصويرها في المثال الآتي:

١- تقدمت شركة إسمنت إلى مصرف إسلامي بطلبِ شراء آلاتٍ ومعداتٍ ومكائن مصنعِ الإسمنت التي هي بصدد إنشائه من مصَنِّعٍ لها في دولةٍ أجنبية، قيمة هذه المعدات ١٠٠ مليون ريال ترغب أن يشتريها المصرِف من المصَنِّع الأجنبي بثمنٍ حالٍّ، ثم يبيع المصرف هذه المعدات من شركة الإسمنت بثمن آجل.

---

(١) المقصود بـ (أصل المديونية)، أو (أصل الدين): رأس المال، أو ما قامت به السِّلعة على البنك، أو التكلفة، أو ما يسمى بالإنجليزية *Principal*.

٢- وافق المصرِف على إبرام الصَّفقة؛ وعليه فقد اشترى الآلاتِ والمعداتِ والمكائن من المصنِّع (المورِّد) بثمنٍ حالٍّ قدره مائة مليون ريال.

٣- بعد تملُّك المصرِف للآلاتِ والمعداتِ، وقَبْضِها القبض المعتبَر شرعًا - حقيقة أو حكمًا - أبرم المصرِف عقدَ بيعِ هذه الآلات والمعدات بالأجل من شركة الإسمنت، وكان من أبرز ما اشتمل عليه العقد بين الطرفين ما يأتي:

- **أجل السداد (مدة المديونية)**: عشرون عامًا.
- **توقيت الأقساط الدورية**: سنوي في ١٥ محرَّم من كلِّ عام؛ أي أن إجمالي عدد الأقساط هو: ٢٠ قسطًا.

مقدار رِبح البنك: (المؤشِّر + ٢٪) أي أن الرِّبح يتكوَّن من جزءين:

جزء متغيِّر: وهو مقدار المؤشِّر المنضبط المتفَق عليه بينهما، والذي سيُرجَع إليه عند حلول كلِّ قسطٍ لمعرِفَةِ مِقداره.

جزء ثابت: وهو الـ(٢٪ كما في المثال) يضاف إلى مقدار المؤشِّر في كلِّ قسطٍ.

وعليه ففي الـ١٥ من محرَّم من كلِّ عام يُنظَر إلى مقدار المؤشِّر، ثم يضاف إليه الجزء الثابت - الـ ٢٪ كما في المثال - ثم يُضرَب المجموع في إجمالي المديونية - أي المائة مليون - فيتحدَّد بذلك مقدار القسط المطلوب سداده عند حلول أجل القسط القادم.

- **طريقة سداد أصل الدين**: سيتم سداد أصل الدَّين بأكمله (أي: المائة مليون ريال) في نهاية العشرين عامًا، ولا يَدفَعُ المدينُ في الأقساط السنوية إلا مقدار الرِّبح فقط، دون سداد أيِّ جزءٍ من أصل الدَّين.

٤- أبرم الطرفان العقد في ١/ ١/ ١٤٣١هـ، وفي ذلك التاريخ نفسِه حُدِّدَ مقدار

القسط القادم، وذلك وِفق ما يأتي: رجع الطرفان إلى المؤشر المتفق عليه فوُجِد أنه: ٤٪ في ذلك اليوم[1]؛ ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الرِّبح (٢٪)، وضُرِبَ المجموعُ في إجمالي المديونية (المائة مليون)، وبذلك تحدَّد مقدار القسط القادم الواجب السداد في ١/ ١/ ١٤٣٢هـ وهو: ٤٪ + ٢٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠= ٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال.

٥- في ١/ ١/ ١٤٣٢هـ دفعت شركة الإسمنت القسط الحال واجب السداد، وهو: ٦,٠٠٠,٠٠٠ ريال، وفي ذلك التاريخ نفسِه حُدِّدَ مقدار القسط القادم، وذلك وفق ما يأتي: رجع الطرفان إلى المؤشر المتفق عليه فوُجِد أنه: ٤,٢٪ في ذلك اليوم؛ ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الرِّبح (٢٪)، وضُرِبَ المجموعُ في إجمالي المديونية (المائة مليون)، وبذلك تحدَّد مقدار القسط الواجب السداد في ١/ ١/ ١٤٣٣هـ وذلك على النحو الآتي: ٤,٢٪ + ٢٪ × ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠= ٦,٢٠٠,٠٠٠ ريال.

٦- وهكذا دواليك حتى حل آخر قسط في ١/ ١/ ١٤٥١هـ ستدفع فيه شركة الإسمنت الرِّبح (كما تحدَّدَ في القسط السابق) بالإضافة إلى دفعها كامل أصل الدين (المائة مليون).

الآلية الثانية: توزيع سداد الأصل والرِّبح على أقساط دورية طوال مدة المديونية

ويُراد بذلك أن يتفق العاقدان على سداد المتموِّل لأصلِ الدَّينِ في أقساط دورية محدَّدة (سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية) موزَّعة على كامل مدَّة المديونية[2]،

(١) من الأهميَّة بمكان التنبُّه إلى أن المؤشِّر لو كان سنويا، والقسط نصف سنوي، فإن مقدار المؤشِّر يُقسَمُ على اثنين، بينما لو كان المؤشِّر المتَّفق عليه يقدِّم سعرًا سنويا، ونصف سنوي، وربع سنويّ في نفس اليوم، فإنه يؤخذ بالسعر النصف سنوي الذي يحدِّده المؤشِّر في ذلك اليوم.

(٢) وتجدُر الإشارة إلى أن توزيع أصل المديونية على الأقساط لا يلزم أن يكون بشكلٍ =

ويُضافُ إليه دَفْعُ الرِّبح على الجزء القائم غير المسدَّد من أصل الدين فحسب والذي يتحدَّد بناءً على مقدار المؤشِّر المتفق عليه.

هذا ويمكن تصويرها في المثال الآتي:

١- تقدمت شركة طيران إلى مصرفٍ إسلاميٍّ بطلبِ شراء أسطولِ طائرات من مصَنِّعٍ لها في دولةٍ أجنبية، قيمة هذا الأسطول مليار دولار، ترغب الشركة أن يشتري المصرِف الأسطول من المصدِّر بثمنٍ حالٍّ، ثم يبيع المصرف الأسطول منها بثمنٍ آجل.

٢- وافق المصرِف على إبرام الصَّفقة؛ وعليه فقد اشترى الأسطول من المصنِّع بثمنٍ حالٍّ.

٣- بعد تملُّك المصرِف للأسطول، وقبضه القبض المعتبَر شرعًا - حقيقةً أو حكمًا - أبرم المصرِف عقدَ بيعِ الأسطول مع شركة الطيران، وكان من أبرز ما اشتمل عليه العقد بين الطرفين ما يأتي:

أجل السداد (مدة المديونية): عشرُ سنوات.

توقيت الأقساط الدورية: الأقساطُ سنويةٌ، تحلُّ في العاشر من شعبان من كلِّ عام؛ أي أن إجمالي الأقساط هو: ١٠ أقساط.

مقدار رِبح البنك: (المؤشِّر + ١٪) أي أن الرِّبح يتكوَّن من جزءين:

جزء متغيِّر: وهو مقدار المؤشِّر المنضبط المتفَق عليه بينهما، والذي سيُرجَع إليه

= متساو؛ فقد يتم الاتفاق في مجلس العقد على توزيع أقساط المديونية بشكلٍ متفاوت، كما أنه في بعض الحالات يعطي الدائن ما يسمى بـ «فترة سماح» - كستة أشهر، أو سنة، أو سنتين - لا يسدِّد المدين فيها إلا الربح فقط دون سداد أيِّ قسطٍ من أصل الدين، ثم يبدأ في سداد أقساطٍ من أصل الدين بالاقتران مع دفعه الأرباح عن القائم من المديونية.

عند حلول كلِّ قسطٍ لمعرِفَةِ مِقداره.

جزء ثابت: وهو الـ (١٪ كما في المثال) يضاف إلى مقدار المؤشِّر في كلِّ قسطٍ.

وعليه ففي العاشر من شعبان من كلِّ عام يُنظَر إلى مقدار المؤشِّر، ثم يضاف إليه الجزء الثابت - الـ ١٪ - ثم يُضرَب المجموع في المقدار القائم مما لم يسدَّد من المديونية - أي الباقي مما لم يُسَدَّد من المليار دولار كما في المثال - فيتحدَّد بذلك مقدار القسط المطلوب سداده عند حلول أجل القسط القادم.

طريقة سداد أصل الدين: سيتم تقسيم سداد أصل الدَّين على عشرِ أقساطٍ متساوية، قيمةُ كلٍّ منها مائة مليون دولار تُسَدَّد في العاشر من شعبان من كلِّ عام، مضافةً إلى مقدار الربح المُستَحَقّ على الجزء القائم مما لم يسَدَّد من المديونية.

٤- أبرم الطرفان العقد في العاشر من شعبان من عام ١٤٣١هـ وفي ذلك التاريخ نفسِه حُدِّدَ مقدار القسط القادم - والذي يتكون من جزءين - وذلك وفق ما يأتي:

سداد حصة من أصل الدَّين: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

المقدار المستحَق من الربح: وتم تحديد ذلك من خلال الرجوع إلى المؤشر المتفق عليه، فوُجِد أنه: ٣٪ في ذلك اليوم؛ ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الرِّبح (١٪)، وضُرِبَ المجموعُ في إجمالي المديونية القائمة - وهو مليار دولار؛ لأنه لم يسدَّد منها شيء حتى الآن - وبذلك تحدَّد مقدار الربح وهو: ٣٪ + ١٪ × ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

وبذلك يكون إجمالي القسط الواجب السداد في ١٠/٨/ ١٤٣٢هـ هو: مائة مليون دولار + ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار = ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

في ١٠/٨/ ١٤٣٢هـ دفعت شركة الطيران القسط الحال واجب السداد، وهو:

١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وفي ذلك التاريخ نفسِه حُدِّدَ مقدار القسط القادم - بالآلية نفسِها التي حُدِّد مقدار القسط السَّابق بها - وذلك وفق ما يأتي:

سداد حصة من أصل الدَّين: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

المقدار المستحَق من الربح: وتم تحديد ذلك من خلال رجوع الطرفين إلى المؤشر المتفق عليه فوُجِد أنه: ١,٣٪ في ذلك اليوم؛ ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الرِّبح (١٪)، وضُرِبَ المجموعُ في إجمالي المديونية القائمة - وهو ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار؛ لأنه تم سداد مائة مليون منها في القسط السابق- وبذلك تحدَّد مقدار الربح وهو: ١,٣٪ + ١٪ × ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠= ٣٦,٩٠٠,٠٠٠ دولار.

وبذلك يكون إجمالي القسط الواجب السداد في ١٠/٨/ ١٤٣٣هـ هو: مائة مليون دولار + ٣٦,٩٠٠,٠٠٠ دولار = ١٣٦,٩٠٠,٠٠٠ دولار.

وهكذا دواليك حتى حلول آخر قسط في ١٠/٨/ ١٤٤١هـ.

هذا وإن المتأمِّل في هذه الصورة الثانية يظهر له أن الثمن فيها يتكوَّن من ثلاثة أجزاء: (حصة من أصل الدين، ومقدار المؤشر، والهامش الإضافي)، اثنان منها ثابتان محددان في مجلس العقد (وهما: الحصة من أصل الدين، والهامش الإضافي)، ويبقى جزء واحد منها متغيِّر (هو مقدار المؤشر).





المبحث الثاني

حكم المرابحة بربح متغير

بناءً على ما سبق بيانُه من تعريفٍ بـ «المرابحةِ بربحٍ متغيِّر»، وتوصيفها، ولكونِ من أهم ما يُبنى عليه حكمُ هذا المنتَج هو تحرير المؤثِّرِ من الجهالةِ والغَرر وغيرِ المؤثِّر منهما؛ فسيعقد الباحث مطلبًا لدراسة ضوابط الغرر والجهالة، يتلوه بعرض الخلاف في المسألة في مطلب آخر.

المطلب الأول: ضوابط الغرر[1] المؤثر في عقود المعاوضات المالية[2]

---

(١) يريد الباحث عند إطلاق مصطلح: «الغرر» عموم مصطلحي: «الغرر» و«الجهالة»؛ وعليه فسيستغني الباحث عن تكرار لفظ «الجهالة» عند ذكر مصطلح الغرر في كثير من المواضع، وإن كانت الصورة أو المسألة يجتمع فيها الجهالة والغرر معًا؛ لكون الغرر يشمل الجهالة وزيادة.
هذا وإن هذا المنهج ليس بدعًا من الأمر؛ إذ إن كثيرًا من أهل العلم يُدخِلون الجهالة ضمن عموم معنى الغرر، وذلك كثيرٌ في كلامهم وتفريعاتهم، وهو أكثر من أن يُحصر. ومن ذلك: يقول ابن عبد البر - رحمه الله -: «بيع الغرر يجمع وجوهًا كثيرة، منها: المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يُوقَف على حقيقة جملته، فبيعه على هذا الحال من بيع الغرر» التمهيد (٢١/ ١٣٦). ويقول القرافي - رحمه الله -: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين [أي: الغرر، والمجهول]؛ فيستعملون إحداهما موضع الأخرى». الفروق (٣/ ١٠٥١).
ويقول الشيخ أ.د. الصديق الضرير: «الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر، وليس كل غرر مجهولًا، ولكن لا توجد الجهالة بدون الغرر» الغرر وأثر في العقود ص: (٣٩).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، أ.د. الصديق الضرير ص: (٥٨١ - ٦١٢)، قاعدة الغرر، =

النهي عن بيع الغرر قاعدة عظيمة من قواعد فقه المعاملات في الشريعة، وأصل من الأصول التي يرجع إليها تحريم جملة من العقود والشروط.

يقول الإمام النووي[1] - رحمه الله -: «وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع؛ ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة»[2].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله -: "واعلم أن الشارع من حكمته ورحمته بعباده حرَّم عليهم معاملات تضرهم في دينهم ودنياهم، وأعظمها: قاعدة الربا، وقاعدة الغرر والميسر، وقاعدة التغرير والخداع"[3].

ويقول الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله-: "وبتتبع الشريعة واستقرائها وُجِد أن المعاملات المحرَّمَة ترجع إلى ثلاثِ قواعد: الأولى: قاعدة الربا بأنواعه وصوره، الثانية: قاعدة الغرر بأقسامه وأنواعه، الثالثة: قاعدة التغرير والخداع بجميع ألوانه وأحواله؛ فكل

= د. عبد الله السكاكر ص: (١٧٨ - ١٩٨)، نظرية الغرر، د/ ياسين دراركة ص: (٩٤ - ١١٤)، التحوُّط في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (٨١ - ١٠٢)، الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات، د/ عبد الله الصيفي ص: (٢٨ - ٣٥)، (٦٩ - ٨٢)، أحكام التابع في العقود المالية، عبد المجيد الخنين ص: (٢٥٥ - ٢٧٣)، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، د. عبد المجيد دية ص: (١٨٧ - ٢٠٩)، القمار، د/ سليمان الملحم ص: (٤٤٣ - ٤٧٨)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د/ محمد مصطفى الشنقيطي ص: (٢٠٣ - ٢١٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٤٩ - ١٥٧)، الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره، أ.د/ الصديق الضرير.

(١) النووي: أبو زكريّا يحيى بن شرف الدين بن مرّي الدّمشقي النّووي، الفقيه العلاّمة الزّاهد الرّبّاني، شيخ فقهاء الشّافعيّة في زمانه، من آثاره: الأربعون النّوويّة، والمجموع شرح المهذّب، توفّي سنة: ٦٧٦هـ ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، الذّهبي (١٥/ ٣٢٤)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٨/ ٣٩٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٣٩٦).

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص: (١٠٢).

جزئيات المعاملات المحرمة وصوره ترجع إلى هذه القواعد الثلاث"[1].

هذا وإن كان الأصل في الغرر التحريم - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[2]، وأنه إذا دَاخَلَ العقدَ أفسده، إلا أن من الأهمية بمكان تقرير أنه ليس كلُّ غرر كذلك، وأن منه المؤثِّر وغير المؤثِّر، وينبغي التَّنَبُّه إلى أن نهيَ الشارع عن بيع الغرر ليس المراد به مطلق الغرر؛ إذ لو كان ذلك مرادًا لوقعت الأمة في الحرج، بل لحَرُمت جملةٌ كبيرة من العقود؛ إذ إن كثيرًا من المعاملات - في القديم والحديث - يخالطها الغرر ويعتريها بوجه من الوجوه أو في حال من الأحوال[3].

يقول أبو الوليد ابن رشد[4] - رحمه الله-: «اتّفقوا على أنّ الغرر ينقسم إلى نوعين: مؤثّر في البيوع وغير مؤثّر»[5].

وقال الشاطبي - رحمه الله -: "وكذلك أصل البيع ضروري، ومنعُ الغررِ والجهالةِ مكمِّلٌ؛ فلو اشتُرِط نفيُ الغرر جملةً لانحسم باب البيع"[6]، ويقول في موضع آخر: «وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر، وذكر منه أشياء؛ كبيع الثمرة قبل أن تزهي، وبيع حبل الحبلة، والحصاة وغيرها. وإذا أخذنا بمقتضى مجرَّدِ الصِّيغةِ امتنَع

(١) تعليقات على نيل المآرب (٣/ ٥ - ٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٥/ ٣٩٦).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٢).

(٤) ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي الأندلسي الملقّب بابن رشد الحفيد، فقيه مالكي اشتهر بالفلسفة وبرع في الطب، ألَّفَ وقيَّدَ نحوًا من عشرةِ آلاف ورقة، من آثاره: تهافت التّهافت، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفّي سنة: ٥٩٥هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢١/ ٣٠٧)، وشذرات الذّهب، ابن العماد (٤/ ٣٢٠).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٦٣٠) بتصرف يسير.

(٦) الموافقات (٢/ ٢٦).

علينا بيعُ كثيرٍ مما هو جائزٌ بيعُه وشراؤه؛ كبيع الجوز واللوز والقسطل في قشرها، وبيع الخشبة والمغيبات في الأرض، والمقاثي كلها، بل كان يمتنع كلُّ ما فيه وجه مغيب، كالديار والحوانيت المغيبة الأسس، والأنقاض وما أشبه ذلك مما لا يحصى ولم يأت فيه نص بالجواز، ومثل هذا لا يصح فيه القول بالمنع أصلًا؛ لأن الغرر المنهي عنه محمولٌ على ما هو معدود عند العقلاء غررًا مترددًا بين السلامة والعطب، فهو مما خُصَّ بالمعنى المصلحي، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده»[1].

وعليه ولما كان جزءٌ ليس باليسير من خلاف أهل العلم في حكم جملة من المسائل والعقود - في القديم والحديث، المنصوص عليه والمُستَجِد[2] - مداره على الغرر، وتقدير المؤثر منه وغير المؤثر فقد بذل الباحث جهده في تلمس ما يُمكن أن يُعَدّ بمثابة الضوابط التي تُعين في التفريق بين المؤثر من الغرر وغير المؤثر.

هذا وإن أهم هذه الضوابط التي يلزم اجتماعها للحكم على الغرر بأنه مؤثِّر، ويئول بالعقد الذي يشتمل عليه إلى التحريم، ما يأتي:

١- أن يكون الغرر كثيرًا

يشترط في الغرر المؤثّر في عقود المعاوضات المالية أن يكون كثيرًا. أمّا الغررُ اليسيرُ فإنَّه معفوٌّ عنه.

وقد حكى الإجماع على عدم اعتبار اليسير من الغرر جملة من أهل العلم، منهم: الإمام ابن رشد الحفيد، والإمام النووي، والإمام القرافي[3] - رحمة الله على

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٤١٦ - ٤١٨).

(٢) ومنه جملة من المسائل والعقود في هذه الرسالة.

(٣) القرافي: شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن الصّنهاجي القرافي المصري، فقيه مالكي أصله من صنهاجة، ولد ونشأ وتوفّي بمصر، له مصنّفات نفيسة، منها: الذّخيرة، والأجوبة الفاخرة في الرّدّ على الأسئلة الفاجرة، توفّي سنة: ٦٨٤هـ. ينظر في =

الجميع[1].

يقول القرافيّ – رحمه الله-: "الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعًا: كالطّير في الهواء، وقليلٌ جائز إجماعًا: كأساس الدّار وقطن الجبّة، ومتوسّط اختلف فيه هل يلحق بالأوّل أو الثّاني"[2].

وعليه فإن خلاف الفقهاء في حكم جملة من المسائل بين التحريم والإباحة لما فيها من الغرر ليس عائدًا للخلاف في هذا الضابط من حيث اعتبار القلة والكثرة – إذ العمل بهذا الضابط محل اتفاق – وإنما الخلافُ فيها عائد لتحديدِ مقدارِ الغررِ في هذه المسائل والفروع؛ هل هو مما يُلحق بالكثير فيكون محرمًا، أو مما يُلحق باليسير فيكون معفوا عنه مباحًا.

ويقول الباجي[3] – رحمه الله -: «وإنما يَختلِف العلماء في فساد أعيان العقود؛ لاختلافهم فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيِّز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها»[4].

هذا وإن تقدير القلة والكثرة مما تتفاوت فيه الأفهام والأذهان، ويختلفُ باختلاف

= ترجمته: الوافي بالوفيات، الصّفدي (٦/ ١٤٦)، والدِّيباج المُذْهِب، ابن فَرْحُون (١/ ٦٢).

(١) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٦٢٤)، المجموع، النووي (٩/ ٣١١)، الفروق، القرافي (٣/ ١٠٥١).

(٢) الفروق (٣/ ١٠٥١).

(٣) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التّجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، فقيه مالكي، أصولي بارع، صنف التصانيف النفيسة، ومنها: المنتقى في شرح الموطّأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، توفّي سنة: ٤٧٤هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/ ٨٠٢)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ٥٣٥).

(٤) المنتقى (٦/ ٣٩٩).

الأَعْراف التي تختلف باختلافِ الأعصارِ والأمصَارِ، ولذلك يقع الخلافُ في حكم المجتهدين.

وقد اجتهد بعض أهل العلم في وضع ضابط للقليل والكثير من الغرر. ومنهم الإمام أبو الوليد الباجي - رحمه الله - إذ يقول في ضابط الغرر الكثير المحرَّم، بأنه: "ما كَثُر فيه الغرر وغلب عليه، حتّى صار البيع يوصف ببيع الغرر"[١].

إلا أن هذا الضابط لا يُعد معيارًا، وحَدًّا فاصلًا للتفريق بين اليسير والكثير؛ وعليه فيبقى الأمر خاضعًا لتقدير خبراءِ العرفِ المجتهدين - والله أعلم[٢].

٢- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً

يُشترَط في الغرر حتّى يكون محرَّمًا للعقد أن يكون في المعقود عليه أصالةً؛ وعليه فإذا كان الغرر فيما هو تابعٌ للمقصود بالعقد فإنّه لا يؤثّر في العقد، ويكون غررًا معفوا عنه.

يقول الإمام الخطابي[٣] - رحمه الله-: «وأبواب الغرر كثيرة، وجِمَاعُها: ما دخل في المقصود منه الجهل»[٤].

ولعل من أهم ما يُذكر في هذا السياق، جملة من القواعد الفقهية التي قرَّرَها أهلُ العلمِ، مما ينطبق على هذا الضابط، ومنها: «التابع تابع»[٥]، و«يُغتَفر في التّوابع ما

---

(١) المرجع السابق (٦/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، د/ الصديق الضرير ص: (٥٩٠ - ٥٩٣).

(٣) الخطابي: أبو سليمان حَمد بن محمّد بن إبراهيم البُسْتي الخطّابي الشّافعي، الإمام العلاّمة الحافظ الفقيه اللّغوي، صاحب التصانيف البديعة، من آثاره: معالم السّنن في شرح سنن أبي داود، وإصلاح غلط المحدّثين، توفّي سنة ٣٨٨هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٢/ ٢١٤)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٧/ ٢٣).

(٤) معالم السنن (٣/ ٨٨).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١١٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص: (١٣٣).

لا يُغتَفر في غيرِها»[1]، وقاعدة: «يثبتُ تبعًا ما لا يَثبُت استقلالاً»[2].

هذا وإن من أهم أدلة هذا الضابط، ومما يتبين به من أمثلة: تحريم بيعِ الثَّمرةِ قبل بُدُوِّ صلاحِها؛ لما يشتمل عليه بيعُها من جهالةٍ وغرر، بينما إذا بِيعَ الشجرُ بما فيه من الثَّمَرِ الذي لم يبدُ صلاحُه فإن ذلك مما رخَّص فيه النبي ﷺ بقوله:« **من ابتاع نخلًا بعد أن تؤبّر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**»[3]؛ لأن الغرر متعلِّقٌ بالتابع – وهو الثمر– لا بالأصل والمتبوع، وهو الشجر.

وقد نقل ابن قدامة – رحمه الله – الإجماع على جواز هذا البيع، إذ قال: "وبيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحِها من غيرِ شرطِ القَطعِ، على ثلاثةِ أضرب: ... الثاني: أن يبيعَها مع الأصل، فيجوز بالإجماع، ... ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعًا في البيع؛ فلم يضر احتمال الغرر فيها، كما احتملت الجهالة في بيع اللَّبن في الضرع مع بيع الشاة، والنوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار"[4].

٣- ألاّ تدعو إلى العقد المشتمل على الغرر حاجة[5].

إذا وقعَ الغررُ في عقدٍ تدعو حاجةُ النّاسِ إليه، ولا تندفع هذه الحاجة إلا به[6]؛ لم

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١٢٠)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص: (١٣٥).

(٢) تقرير القواعد، ابن رجب (٣/ ١٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٤ – ١١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا عليها ثمر (٥/ ٤٣٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) المغني (٦/ ١٥٠).

(٥) الحاجة: «فمعناها أنها مُفتَقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفَوتِ المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخلَ على المكلَّفين – على الجملة – الحَرَجُ والمشقَّة، ولكن لا يبلغُ مَبلَغَ الفسادِ العاديِّ المُتَوَقَّع في المصالحِ العامة» الموافقات، الشاطبي (٢/ ٢١).

(٦) يقول الشيخ أ.د. الصديق الضرير: «يُشتَرط في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثر أن =

يكن هذا الغرر مؤثرًا، وبقي حكمُ هذا العقدِ على الإباحة.

يقول الإمام النووي – رحمه الله-: "الأصل أنّ بيع الغرر باطل ....، والمراد ما كان فيه غرر ظاهرٌ يمكن الاحتراز عنه، فأمّا ما تدعو إليه الحاجة ... فهذا يصحّ بيعه بالإجماع"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "ومفسدة الغرر أقل من الربا؛ فلذلك رخَّصَ فيما تدعو إليه الحاجة منه؛ فإن تحريمَه أشدُّ ضررًا من ضررِ كونه غررا"[2].

وجلَّى ذلك في موضع آخر بقوله: «وإذا كانت مفسدةُ بيعِ الغررِ هي كونُه مَظِنَّة العداوة والبغضاء وأكلِ الأموال بالباطل، فمعلومٌ أنَّ هذه المفسدةَ إذا عارضتْها المصلحةُ الراجحةُ قُدِّمت عليها، ومعلومٌ أنَّ الضرر على الناس بتحريمِ هذه المعاملات أشدُّ عليهم مما قد يُتخوَّفُ فيها من تباغضٍ وأكلِ مالٍ بالباطل، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضَتْها حاجةٌ راجحةٌ أُبيحَ المحرَّم، فكيفَ إذا كانت المفسدةُ منتفيةً؟!»[3].

وقد استُدِل لجواز الغرر فيما تدعو إليه الحاجة بأحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما-: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)[4].

= تكون متعيِّنة، ومعنى تعيُّنِها: أن تَنسَدَّ جميعُ الطُّرقِ المشروعةِ للوصول للغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر»، ثم استشهد على هذا الشرط بجملة فروعٍ فقهية، ونُقُولٍ عن بعض أهل العلم. الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره ص: (١٣).

(١) المجموع (٩/ ٣١١).   (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥-٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢٩/ ٤٧ – ٤٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/ ٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٥/ ٤١٨ – ٤١٩).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد أباحَ بيعَ الثِّمارِ بعدَ بُدُوِّ صلاحِها مبقاةً إلى كمالِ الصَّلاح، وإن كان بعضُ أجزائها لم يُخلَق، وقد أجاز رسول الله ﷺ ذلك مع وجود الغرر؛ إذ إن في بقائها على الشجر إلى كمال الصلاح احتمال التلف، أو الإصابة بآفة سماوية وغيره من أوجه الغرر؛ لما في إجازته من المصلحة ولحاجة الناس لذلك؛ إذ إنه لو كان ممنوعًا لم يكن للثمر على الشجر وقت يجوز بيعه؛ لأن الثمر لا يكمل جملة واحدة. فدل ذلك على إباحة ما تدعو إليه الحاجة من الغرر[1].

٤- ألا يكون الغرر آيلًا إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارةٌ للآخر المؤدي للشقاق والنزاع.

- قد يذهب البعض للتفريق بين بعض صور الجهالة والغرر المحرمة والأخرى الجائزة إلى القول: ما كان من صور الجهالة والغرر آيلًا إلى العلم فإنه جائز وما لم يكن كذلك فإنه محرَّم[2].

إلا أن هذا الضابطَ غيرُ مانعٍ، إذ إنك عندَ النَّظرِ والتَّمحيصِ تجدُ جملةً من العقودِ والمسائل التي حُرِّمت بالنص أو الإجماع لما فيها من الغرر والجهالة - كبيع الحصاة، وبيع المنابذة والملامسة، وبيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة - تجدُ الغرَرَ والجهالةَ فيها آيلةً إلى العلم.

ومن ذلك على سبيل المثال: بيع الحصاة؛ فإن الثوبَ أو السِّلعةَ التي وقعت عليها الحصاةُ أصبحت معلومةً بعدَ سقوطِ الحصاةِ عليها، ومع ذلك فلم تكن الأيلولة إلى العلم كافية لنقل العقد من التحريم للإباحة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣، ٢٢٧).

(٢) ينظر: الغرر وأثره في العقود، الضرير ص: (٢٧٦ - ٢٧٧)، السلم بسعر السوق، د/ حسين آل الشيخ وإبراهيم الجربوع ص: (١٨).

- وعليه فقد ذهب بعض أهل العلم - من المتقدمين والمتأخرين - للتفريق بين الغرر المحرَّم وغيره إلى القول بأن ضابط الغرر والجهالة الجائزة غير المؤثرة هو "ما يئول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع"، وممن نص على ذلك: الإمام السرخسي[(١)] - رحمه الله - إذ قال: «كلُّ جهالةٍ تفضي إلى المنازعة فهي مُفسِدةٌ للعقد»[(٢)]، «والجهالةُ التي لا تُفضِي إلى المنازعة لا تمنَعُ صحَّةَ العقد»[(٣)].

ويقول الإمام الكاساني - رحمه الله - في سياق مناقشة مسألة حكم استئجار الأجير بطعامه وكسوته: «وقولهما [أي قولُ كلٍّ من أبي يوسف[(٤)]، ومحمد بن الحسن]: الأجرة مجهولةٌ. مُسَلَّم، لكنَّ الجهالة لا تمنع صحة العقد لعيْنِها، بل لإفضائها إلى المنازعة. وجهالة الأجرة في هذا الباب لا تفضي إلى المنازعة»[(٥)].

يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -: "فالجهالة إنما يُراد بها الجهالة الفاحشة، أو التي تُفضي إلى نزاع مُشكِل؛ أي يتعذر حلُّه" ثم أكمل في الحاشية بقوله: "أما الجهالة التي لا تُفضي إلى نزاع مُشكِل فلا تضر بالعقد"[(٦)].

---

(١) السرخسي: شمس الأئمّة أبو بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، قاض فقيه حنفي أصولي مناظر، من آثاره: المبسوط - في أربعة عشر مجلّدًا أملاه من حفظه وهو في السّجن - وشرح السّير الكبير لمحمّد بن الحسن الشّيباني، توفّي سنة: ٤٨٣هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضيّة، القرشي (٢/ ٢٨)، والفوائد البهيّة، اللّكنوي ص: (١٥٨).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٣١).

(٣) وهذا نص كلام الإمام السرخسي - رحمه الله - في المبسوط (١٣/ ٥٥)، و ابن الهمام - رحمه الله - في شرح فتح القدير (٧/ ١٠٢).

(٤) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، أشهر أصحاب الإمام أبي حنيفة، ولي القضاء ببغداد، وهو أول من دُعِي بقاضي القضاة، من آثاره: كتاب الآثار، وكتاب الخراج، توفّي سنة: ١٨٢هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٨/ ٥٣٥)، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، القرشي (٢/ ٢٢٠).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٤).

(٦) عقد البيع ص: (٣٦).

ويقول الشيخ د. حسين آل الشيخ: «التحديد للمقدار وإن كان مجهولًا ابتداءً إلا أنه آيل إلى العلم قطعًا بما لا يُختَلَف فيه، والمناطُ الذي تدورُ عليه أدلةُ الشَّريعةِ هو حصولُ المعلوميَّةِ التي ينتفي معها النزاع الذي قد يحصل بين الطرفين»[1]، ويقول في موضع آخر: «أجاز الفقهاء من الغرر ما لا يُفضي - عادة - إلى النزاع، التفاتًا إلى علة النص وحكمته وقصده، وتحقيق المقاصد من خلاله»[2].

- إلا أن الممحِّصَ لهذا الضابط - «ما يئول إلى العلم على وجهٍ لا يؤدي إلى الشِّقاق والنِّزاع» - والمتأمل في أثره في الخلاف يجد أنه ضابط يحتاج إلى ضابط، فلا يستقيمُ جعْلُه معيارًا، وذلك لأمورٍ عدة، منها:

١- أن العقول والأفهام تختلف فيما يؤدي إلى النزاع والشقاق وما لا يؤدي إلى ذلك.

٢- ثم إن الأيلولة للشقاق والنزاع أو عدمها نتيجةٌ وعاقبة ومآلٌ لا يُعلم عند العقد، فلا يصح جعله ضابطًا.

٣- ثم إنه عند الخلاف في حكم مسألة من المسائل - لتقدير هل هي من الغرر المؤثر أو لا؟ - فإن المحرِّم سيدَّعي أن ما في هذه المسألة من غررٍ أو جهالةٍ سيئول إلى النزاع، بينما المبيح ينفي ذلك؛ فيكونُ الضابطُ المذكورُ لا فائدةَ له عند الاختبار.

٤- ثم إن عدم الصيرورة إلى النزاع والشقاق حِكمةُ النهي عن الغرر والجهالة لا علته.

٥- كذلك فإن المتعاقدين على صورة من صوَر الغرر المحرَّم إجماعًا - كبيع الحصاة والمنابذة والملامسة - قد يدعيان بأنهما قد تراضيا على ذلك، وأنه لن يؤدي بهم التعاقد على هذه الصورة إلى نزاعٍ أو شقاق حالًا أو مآلًا، بل ويُشهدا على ذلك. ومع ذلك فإن هذا لا يُغَيِّر من الحكم شيئًا بل هو محرَّم ولو تراضيا عليه؛ إذ التراضي لا يبيح المحرَّم من الربا والغرر والقمار والميسر ونحوه.

---

(١) السلم بسعر السوق ص: (١٢). (٢) المرجع السابق ص: (٢٠).

- إلا أن المدقق في كلام أهل العلم في الغرر، والمتأمِّل فيما حُكِم بإباحته منه، وما حُكِم بتحريمه، وما عَلَّل به أهل العلم لذلك، قد يصل إلى الضابط الآتي: «يجوز من الغرر ما يئول إلى العلم على وجه ليس فيه ربحُ أحدِ العاقدين وخسارةُ الآخرِ مما يؤدي غالبًا إلى الشِّقاقِ والنِّزاع».
- هذا ويتضح هذا الضابط من خلال العناوين الأربعة الآتية:

أولًا: تطبيقه على بعض صور الغرر المتفق على تحريمها

لو تُؤمِّل في عقود الغرر التي ورد بها النص، كبيع الحصاة والملامسة والمنابذة والمضامين والملاقيح وحبل الحبلة وغيرها، تجد أن هذه الصُّور كلها آيلة إلى العلمِ، ولكن على وجهٍ فيه ظلمٌ؛ بربحِ أحدِ العاقدين وخسارةِ الآخر، وهو معنى القمار والميسر وأكل أموال الناس بالباطل؛ مما يؤدي - في الغالب - إلى الشقاق والنزاع.

ومن ذلك: بيع الحصاة: وهو أن يتعاقد الطرفان على أن يلقي المشتري حصاةً وثمّة أثوابٌ مختلفة الأثمان، فأيُّ ثوبٍ وقعت عليه الحصاة كان هو المبيع بثمن كذا، ولا خيار بعد ذلك[1].

فهذه الصورةُ فيها جهالةٌ وغرر عند التعاقد، وهي ستئول إلى العلم بعد رمي الحصاة، ولكن على وجهٍ فيه رِبحٌ لأحَدِها وخسارةٌ للآخر، بل إنه بمقدار ربحِ أحدِهما ستكون خسارةُ الآخر؛ إذ إنَّ الحصاةَ إذا وقعت على ثوبٍ قيِّم باهظِ الثمنِ يفوقُ ثمنُه ما دفعه المشتري كان المشتري هو الرابح، وبمقدار ارتفاع قيمة الثوب مقارنة بما دفعه المشتري من ثمن يكون ربح المشتري وبالمقدار نفسِه تكون خسارة البائع، والعكس بالعكس، فلو وقعت الحصاة على ثوب رثٍّ ذي قيمة متدنية - أقل مما دفعه المشتري - يكون البائع رابحًا والمشتري خاسرًا وهكذا.

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١/ ٢٨٧)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١/ ٣٩٨).

- بيع الملامسة والمنابذة: الذي نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: (إنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة)[١].

والملامسة: أن يلمس ثوبًا مطويًّا أو سلعةً لا يراها في ظلمةٍ ونحوِها، ثمّ يشتريها بكذا، على أن لا خيار له إذا رآها، اكتفاءً بلمسها عن رؤيتها[٢].

والمنابذة: أن ينبذ الرّجل إلى الرّجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون بذلك بيعهما، من غير نظر ولا تراض ولا خيار[٣].

فهاتان الصورتان كسابقتها: تئول إلى العلم، ولكن على وجه فيه ربح لأحد العاقدين وخسارة للآخر، ففي الملامسة إذا لمس المشتري ثوبًا ثمينًا يفوق ثمنه ما دفعه يكون رابحًا، وبمقدار ربحه تكون خسارة البائع وعكسُه بعكسِه. وكذلك المنابذة.

- بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة: وبيع المضامين بيع ما في أصلاب الذكور من الدواب وغيرها[٤]، وبيع الملاقيح: هو بيع ما في أرحام الإناث من الأنعام والخيل من الأجنّة[٥]، وبيع حبل الحبلة هو: بيع نتاج النّتاج أي أن يبيع ولد ما تلده هذه النّاقة أو الدّابّة[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (٣/ ٧٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٥/ ٣٩٣).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٣/ ٣٩٩)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٥/ ٥).

(٤) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد (١/ ٢٦٣)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/ ١٠٢).

(٥) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد (١/ ٢٦٢)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (١/ ٢٥١)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (١/ ٢٣٤).

ففي هذه البيوع الثلاثة - التي حُكي الإجماع على تحريمها[1] - يتعاقدُ الطرفانِ على أنَّهُ إذا وَلَدتِ النَّاقةُ لَزِمَ البيعُ على ما تَضَعُه بما حدَّدَاهُ من ثمنٍ دون أن يكون لهما خيار؛ وعليه فإن هذه البيوع الثلاثة - التي أجمعت الأمة على تحريمها - تئول إلى العلم ولكن على وجهٍ يربحُ فيه أحدُهما ويخسر الآخر؛ إذ يمكن أن يكون المولود حيا أو ميتًا، واحدًا أو أكثر، سليمًا أو معيبًا، فضلًا عن التفاوت الكبير في صفاتها وجَوْدَتِها، وما يتبع ذلك من التفاوت الكبير في قيمتها؛ وعليه فإذا كان المولود ذا قيمة متدنية رَبِح البائع وخَسِر المشتري، وهكذا.

ثانيًا: تطبيق الضابط على عقودٍ فيها غرر وجهالة رأى بعض أهل العلم جوازها

إن المتأمل في بعض العقود التي شابها الغرر والجهالة، ومع ذلك حكم بعض أهل العلم بجوازها، تجد أنها تئول إلى العلم، ولكن على وجهٍ ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارة الآخر، ومن أمثلة ذلك:

- استئجار الأجير لحمل الصبرة كل قفيز منها بدرهم:

وصورتها أن يقول المؤجر للمستأجر: استأجرتك لتنقل لي حمولة هذه الشاحنة من القمح إلى هذا المخزن، على أن يكون كل كيلو تحمله وتنقله بخمس هللات.

هذا ومع كون العلم بالأجرة في مجلس العقد مما اتفق أهل العلم على وجوبه في الجملة[2]، ومع اشتمال هذا العقد على جهالة وغرر - من حيث جهالة القيمة الإجمالية للأجرة وجهالة إجمالي مقدار العمل المتعاقَد عليه - فقد ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم إلى جواز هذه الصورة[3].

---

(١) يقول ابن المنذر - رحمه الله -: «وأجمعوا على فساد بيع حبل الحبلة، .... وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح» الإجماع ص: (١٢٩).

(٢) وممن حكى الاتفاق على ذلك ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٨/ ١٤).

(٣) وقد ذهب إلى جوازها - في الجملة - الجمهور من الحنفية -ويخصون صحة العقد في=

وبتطبيق الضابط المذكور للتفريق بين الغرر المؤثر وغيره - الغرر المباح هو ما يئول إلى العلم على وجه ليس فيه ربح أحد العاقدين وتضرر الآخر مما يؤدي إلى الشقاق والنزاع - نجد أن الغرر الذي في هذه الصورة إنما هو من قبيل الغرر المغتفر غيرِ المؤثر؛ إذ إن الأجرة ستئول إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارة للآخر، إذ إن زيادة الكمّيَّةِ التي ينقلُها الأجيرُ سيترتب عليه زيادة أجرته؛ فالأجير من هذه الجهة رابح. والمستأجِر إذا زاد ما سيدفعه من أجرة فإنه سيكون في مقابل زيادة عمل يستوفيه، وهو بهذه المثابة رابح؛ فكلما زادَ رِبْحُ أحدِهما زادَ رِبحُ الآخر، وهو ما يحقِّقُ العدلَ الذي أتتِ الشريعةُ به، وينفي الظُّلمَ والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل الذي يشتمل عليه الغرر المحرَّم مما جاءت الشريعة بتحريمه ومنعه لما يفضي إليه من الشقاق والنزاع وفساد ذات البين.

- الإجارة بجزء من الناتج: وذلك بأن تكون الأجرة نسبة من نماء ونتاج العين المؤجرة، وصورة ذلك: أن يقول المؤجر للمستأجر: ازرع هذه الأرض ولك ربعها، أو ازرعها ولك ٧٠٪ من زرعها.

ومع تَقَرُّر ما سبق بيانه من اتفاق الفقهاء على وجوب تحديد الأجرة والعلم بها في مجلس العقد، وأن عدم تحقق ذلك من الجهالة والغرر، إلا أن جمعًا من أهل العلم قد أجازوا هذه الصورة وعدُّوا ما فيها من غرر وجهالة - حيث إن إجمالي الأجرة غير معلوم عند العقد - من قبيل الغرر غير المؤثر[1].

= قفيز واحد دون ما عداه - والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد عندهم. يُنظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٨٨)، حاشية الصاوي (٣/ ٣٣-٣٥)، المجموع، النووي (٩/ ٣٧٩)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٩)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٤).

(١) ومنهم: «أحمد والثوري والليث، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وابن أبي ليلى والأوزاعي» بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٧٩٨). وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ٤٦٧).

هذا وإن الغرر في هذه الصورة مما ينطبق عليه ضابط الغرر غير المؤثر؛ حيث إنه يئول إلى العلم على وجه ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارة الآخر، بل إن زيادة ربحِ أحدِهما يؤدي إلى زيادة ربح الآخر، حيث إن زيادة نتاج العين المؤجرة سيعود بالنفع والزيادة على المؤجر والمستأجر، وخسارة أحدهما بنقصان الناتج نقصان للآخر.

ثالثًا: سرد جملة من نصوص أهل العلم التي تدلُّ على هذا الضابط[1].

يقول القاضي عبد الوهاب – رحمه الله –: "يجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف: **أحدها:** تعذر التسليم غالبا، **والثاني:** الجهل، **والثالث:** الخطر والقمار"[2]؛ فجعل المقامرة – وهي ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر – أحد أوصاف الغرر، وهو ما اشتمل عليه الضابط.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–: «والأصل في ذلك أن الله حرَّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، ... وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق. وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه، هما: الربا، والميسر. ثم إن رسول الله ﷺ فصَّل ما جمعه الله في كتابه فنهى ﷺ عن بيع الغرر، ... والغرر هو المجهول العاقبة فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار. وذلك أن العبد إذا أبق، أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير؛ فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من

(١) وحيث إن الباحث – حسب علمه القاصر – لم يطلع على من نصَّ على هذا الضابط، وأفرده بالذكر كضابط للتفريق بين الغرر المؤثر وغير المؤثر، فسيورد الباحث جملة من النقول عن أهل العلم من المتقدمين، مع الإشارة إلى وجه الاستشهاد، إن احتاجت إلى ذلك.

(٢) التلقين (٢/ ٣٨٣).

الظلم. ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء»[1]؛ إذ نص - رحمه الله - على كون المقامرة وربح أحد الطرفين وخسارة الآخر من الغرر المحرم المشتمل على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، ما يئول إلى الشقاق والنزاع.

ويقول - رحمه الله -: «وأصل هذا أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان؛ كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات؛ كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره؛ لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]، فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسرًا بالمال أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك»[3].

ويقول - رحمه الله -: «فقد أخبر أن سبب نهي النبي ﷺ عن ذلك [أي: عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها] - ما أفضت إليه من الخصام، وهكذا بيوع الغرر. وقد ثبت نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ... ففي **الصحيحين** عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: (حتى تحمر أو تصفر)، فقال رسول الله ﷺ: « **أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!**»[4] ... فهذا التعليل - سواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكلًا للمال بالباطل، حيث أَخَذَه في عقدٍ معاوضةٍ بلا عِوَضٍ مضمون. وإذا كانت مفسدة بيعِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢ - ٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٣/ ٧٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (٥/ ٤٦٠ - ٤٦١).

الغرر هي كونُه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل فمعلومٌ أنَّ هذه المفسدةَ إذا عارضتها المصلحةُ الرّاجحةُ قُدِّمَت عليها»[1].

ويقول - رحمه الله-: «والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل، ... بيوع الغرر وإجارة الغرر فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئًا، والآخر يبقى تحت الخطر؛ فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتهما. وهذا المعنى منتف في هذه المشاركات التي مبناها على المعادلة المحضة التي ليس فيها ظلم البتة لا في غرر ولا في غير غرر، ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول»[2].

رابعًا: جملة من نصوص من أشار إلى معنى هذا الضابط من المعاصرين

لعل أبرز من أشار لمعنى هذا الضابط هو د. سامي السويلم، وذلك في مواضع عدة من كتبه وأبحاثه. ومن ذلك: تعريفه للغرر بأنه: «مبادلة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر»[3].

وقد شرح هذا التعريف في موضع آخر بقوله: «وحقيقة الغرر أنه معاوضة احتمالية نتيجتها ربح أحد الطرفين وخسارة الآخر، وهو ما يسميه الاقتصاديون: معاوضة صفرية (*zero-sum game*). فبيع العبد الآبق والبعير الشارد ونحوها معاوضات صفرية؛ لأنه إن وُجِد البعير ربح المشتري الذي اشتراه بثمن بخس، وخسر البائع الفرق بين ما باعه وبين قيمته الفعلية. وإن لم يجده المشتري خسر المشتري الثمن وربحه البائع. والمعاوضة الصفرية هي حقيقة أكل المال بالباطل؛ لأن خسارة أحد

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧ - ٤٩).

(٢) المرجع السابق (٢٩/ ٩٩ - ١٠٠).

(٣) التحوط في التمويل الإسلامي ص: (٨١)، وله تقريرات قيمة في بيان هذا المعنى حررها في مواضع عدة، منها: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم» ص: (١٠، ١٤ - ١٥)، مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم ص: (٦٤)، وقفات في قضية التأمين ص: (٣ - ٥).

الطرفين سببها ربح الآخر، فالرابح قد أكل مال صاحبه مما أدى إلى خسارته»[1].

وممن أشار لهذا المعنى د. يوسف الشبيلي: «ومن الملاحظ في عقد الغرر أن الغنم فيه مرتبط بالغرم، فبقدر ما يغنم أحد الطرفين يغرم الآخر، وليس ثمة احتمال ثالث وهو السلامة. أما إن كان هناك احتمال السلامة في العقد وذلك بأن يَغْنَما جميعًا أو يَغْرَما جميعًا فالعقد حينئذٍ يكون جائزًا، وليس من الغرر المنهي عنه، ومن هذا القبيل عقود المشاركات؛ حيث إن الشريك إذا غنم فكذلك الآخر، ومِثْلُ ذلك لو غَرِمَا. وبهذا يتبين الفرق بين عقود المشاركات، وعقد الغرر»[2].

ويقول د. عبد الله السكاكر: «وعندي أنه يقرُب من الضابط أن يُقال: إن الغرر حرُمَ لما فيه من المخاطرة المفضية – غالبًا – إلى أكل أموال الناس بالباطل، المفضي بدوره إلى النزاع والخصومة والشحناء بين المؤمنين، كما قال سبحانه:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[3]»[4].

المطلب الثاني: عرض الخلافِ في حكمِ المرابحةِ بربحٍ متغيِّر

اختلف المعاصِرون في حكم المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ على قولين:

القول الأول: تحريمُ المرابحةِ بربحٍ متغيِّر، وإلى ذلك ذَهبَ جماهيرُ المعاصرين من الفقهاءِ والباحثين والهيئاتِ الشَّرعيَّةِ للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وممن نصَّ على ذلك: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5]، وندوة «ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيُّر الأسعار» التي

---

(١) وقفات في قضية التأمين ص: (٣).

(٢) نقلًا عن أحكام الأجرة المتغيرة، هشام الذكير ص: (١١١).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٩١).

(٤) قاعدة الغرر ص: (١٨٤).

(٥) ينظر: الفقرة: (٤/٦) من المعيار الشرعي رقم: (٨) «معيار المرابحة للآمر بالشراء» ص(١١٤).

أقامها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية[(١)]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[(٢)]، ود. عبد الستار أبو غدة[(٣)]، ود. محمد القري[(٤)]، ود. سامي السويلم[(٥)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: نصَّ الفقهاء من الحنفيَّةِ والمالكيَّة والشافعية والحنابلة على اشتراط العلم بالثمن لصحة البيعِ[(٦)]، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[(٧)].

بل إن بعض المحقِّقين من أهلِ العلم قد نقل الاتفاق على اشتراط العلمِ بالثَّمن وتحديدِه عند التعاقدِ لصحة البيع، كالإمام النَّووي - رحمه الله - إذ يقول: "يُشتَرَطُ في صِحَّةِ البيع أن يذكُر الثَّمن في حال العقدِ؛ فيقول: بعتُكَه بكذا، فإن قال: بعتُكَ هذا، واقتصَرَ على هذا، وقال المُخاطَبُ: اشتريت أو قبِلتُ، لم يكن هذا بيعًا بلا خلاف، ولا يحصُلُ به الملك للقابل"[(٨)]؛ وعليه فإن المرابحةَ بربحٍ متغيِّر صيغةٌ محرَّمة؛ لكونها

---

(١) ينظر: الفقرات (٣، ٥) من توصيات هذه الندوة التي حضرها جمعٌ من الفقهاء والاقتصاديين.

(٢) ينظر: الضابط رقم: (٥٩) من ضوابط المرابحة، الصادرة بقرار الهيئة الشرعية ذي الرقم: (١٥).

(٣) الأجوبة الشَّرعية، د/ عبد الستار أبو غدة ص: (٣٣)، تعليق متدبر على المرابحة بربحٍ متغيِّر، د. عبد الستار أبو غدة.

(٤) ينظر: تعقيب على بحث المرابحة بربحٍ متغير، د/ محمد القري ص: (١).

(٥) كما قرر ذلك في بحثه: المرابحة بربحٍ متغيِّر.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني (٧/ ٣١ - ٣٢)، رد المحتار، ابن عابدين (٧/ ٦٩٣)، مواهب الجليل، الحطَّاب (٦/ ٨٥)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣١)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٨١).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المجموع (٩/ ٢٠٢).

من عقودِ الغرر، ولما تشتمل عليه من جهالةِ مقدارِ الثّمنِ عند التعاقُد، وهو مخالفٌ للنَّصِّ واتِّفاق الفقهاء.

مناقشة:

يُناقَش الدليل السابق بأوجهٍ عدة، أبرَزُها:

١- إن العلم المشترَط تحقُّقُه في الثَّمن إنما هو العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة والغرر المؤدي إلى الشقاق والنزاع؛ إذ «المقصد الحقيقيُّ من اشتراطِ معرفةِ الثَّمن في عقود البيع.. أن يكون الثَّمن معروفًا حتى لا تؤدي جهالته للنزاع بين الطرفين، وهذا حقٌّ بلا ريب..، ولكن قد يُخَيَّل للمرءِ في بادئ الرأي أنَّ هذه المعرِفَةَ المشروطة في الثَّمن تتطلَّبُ أن يكونَ الثَّمنُ حينَ العقدِ معروفًا فِعلًا بأنه مبلغُ كذا من النقود، وهذا ما لا نراه ضروريا لصحَّة العقد، إن لنا أن نقول بحق: إن هذه المعرفةَ ليست واجبةً شرعًا حين العقد، ويكفي أن يكون الثَّمنُ معروفًا على وجهٍ ما به يقعُ التَّراضي، ولا يقومُ نزاعٌ بين المتعاقِدَين، وهذا يتحقَّق بيقينٍ متى اتفقا على أن سعرَ القِنطارِ من القطن [على سبيل المثال].. محدَّدٌ بسعرِ السُّوق الرَّسميَّةِ يوم كذا.. إن تحديد الثَّمنِ بهذه الكيفية فيه تحقيق لرضا الطَّرفين، ويضمن ألا يقوم نزاعٌ بصدده بينهما، وهذا التراضي هو كلُّ ما شرطه المشَرِّع الحكيم في العقود»[1].

يقول الإمام الكاساني - رحمه الله-: "ومنها [أي من شروط البيع] أن يكون المبيع معلومًا، وثمنه معلومًا، علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولًا جهالةً مفضيةً إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالةً لا تفضي إلى المنازعة

(١) فقه الكتاب والسُّنَّة في المعاملات المصرفية في العصر الحاضر، محمد يوسف موسى، نقلًا عن: بورصة الأوراق المالية والضرائب، فضيلة الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي - رحمه الله - ص: (٢٣٩ - ٢٤١).

لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضيةً إلى المنازعة كانت مانعةً من التَّسليمِ والتَّسَلُّم فلا يحصلُ مقصودُ البيع، وإذا لم تكن مفضيةً إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود"[1].

هذا وإن الثَّمن في «المرابحة بربحٍ متغيِّر» وإن كان غيرَ محدَّدٍ مقدارُه في مجلس العقد، إلا أن العاقدين قد حددا له في المجلِس معيارًا معلومًا - المؤشِّر المتَّفق عليه في العقد - وعليه فإن جهالةَ الثَّمن فيه آيلةٌ إلى العلم على وجهٍ غيرِ مؤد للشِّقاق والنِّزاع؛ وبذلك ينتفي عن المرابحة بربحٍ متغيِّر الغرر والجهالة المحرَّمة المفسدة للعقود.

٢- ثم إن ممن نُقِل اتفاقُه من أهل العلم على اشتراطِ العلم بالثَّمن، قد قرَّرَ جوازَ جملةٍ من المسائل والفروع التي لا يتحدَّدُ فيها الثَّمنُ بمقدارٍ معيَّنٍ في مجلسِ العقد، وإنما يئول إلى العلمِ بعد تفرُّقِ العاقدين عن مجلس العَقدِ على وجهٍ لا يؤدي للشقاق والنِّزاع، كالبيع بسعر السُّوق، أو بما ينقطِعُ به السِّعر، وبيعُ بعض الجملة بتحديد سعر الوحدة، والبيع بشرط النفقة مدة معلومة[2]؛ فكان في ذلك تأكيدٌ على أن اشتراط العلمِ بالثَّمنِ لا يعني تحديدَه بمقدارٍ معيَّنٍ في مجلس العَقد، وإنما تحقيق العلمِ الذي ينفي الجهالةَ والغرر المؤدية للشقاق والنِّزاع، سواءٌ أكان ذلك بذِكرِ مقدارِه من المالِ تحديدًا في مجلسِ العقدِ، أو بتحديد معيارٍ وضابطٍ يئول به إلى العلم على وجهٍ ليس مظنَّةَ إثارةِ الشِّقاق والنِّزاع.

٣- ثمَّ إنَّ من المتَّفَق عليه أنَّ الأصلَ في الغرر والجهالة التحريم، وأنها إذا دَاخَلت عقدًا أفسدته، إلا أنه ليس كلُّ غررٍ وجهالةٍ كذلك، إذ إن منهما المؤثِّر وغير المؤثِّر، بل إن نهيَ الشارع عن الجهالة والغرر ليس المراد به مطلق الغرر والجهالة؛ إذ لو كان ذلك مرادًا لوقعت الأمة في الحرج، بل لحَرُمت جملةٌ من العقود؛ إذ إن كثيرًا من المعاملات - في القديم والحديث - يغشاها الغرر

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٥٦).
(٢) مما سيأتي بسطه في أدلة القول الثاني.

وتعتريها الجهالة بوجهٍ من الوجوه أو في حال من الأحوال[1]. يقول أبو الوليد ابن رشد – رحمه الله-: "اتّفقوا على أنّ الغرر ينقسم إلى نوعين: مؤثّر في البيوع وغير مؤثّر"[2]، وقال الشاطبي – رحمه الله-: "وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمِّل؛ فلو اشتُرِط نفي الغرر جملةً لانحسم باب البيع"[3]. وعليه فإنَّ ما اشتملت عليه (المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ) من جهالةٍ وغررٍ إنما هو من الجهالة والغرر غيرُ المؤثّرين؛ لكونها تئول إلى العلم على وجهٍ غيرِ مؤدٍّ للشقاق والنِّزاع.

الإجابة عن المناقشة:

أجيب عن المناقشةِ السابقة بأوجُهٍ عدَّة، منها ما يأتي:

١- عدم التَّسليم بما جاءَ في المناقشة من أنَّ العلم بالثَّمن – الذي حُكيَ اتفاق الفقهاء على اشتراطِهِ لصحَّة البيع – لا يستلزِمُ تحديدَه بمقدارٍ محدَّدٍ معلومٍ في مجلسِ العَقدِ، بل إنَّ تحديدَ الثَّمنِ بمقدارٍ معيَّن هو العلمُ المشتَرَط لصحَّةِ البيعِ، وأما مجرَّدُ ربطِ الثَّمنِ الآجلِ بمؤشرٍ عامٍّ منضبط يتحدَّدُ في المستقبل لا يكفي؛ لأنه لا يدفع الغررَ والمخاطرة، ومجرد التراضي لا يكفي في مثل هذا، وإلا لكفى في كلِّ مقامرة[4].

٢- هذا ومع كونِه من المتَّفَقِ عليه أنَّ الغررَ منه المؤثّر وغيرُ المؤثّر، فإنه لا يُسَلَّم بأن «أيلولة الجهالة أو الغرر إلى العلم على وجهٍ غيرِ مؤدٍّ إلى الشقاق والنزاع» ضابطٌ

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٨٧ – ٤٨٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٢).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٦٣٠) بتصرف يسير.

(٣) الموافقات (٢/ ٢٦).

(٤) ينظر: بورصة الأوراق المالية، الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – الحاشية رقم: (٢) ص: (٢٤٠).

يصحُّ أن يُفَرَّق به بين الغرر المؤثِّر وغيرِ المؤثِّر، وإنما الضابط الذي يصحُّ التَّفريق به بين الغرر المؤثر وغيرِ المؤثِّر هو: «أيلولةُ الغررِ إلى العِلم على وجهٍ ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارةٌ للآخر المؤدي للشقاق والنزاع»[1].

هذا وبتطبيقِ هذا الضَّابطِ على (المرابحةِ بربحٍ متغيِّر)، فإن ما تشتمل عليه من غررٍ إنما هو من الغررِ المؤثِّر المحرَّم؛ حيث إن الثَّمنَ الآجلَ المربوط تحديدُه بمؤشِّرٍ في المستقبل، سيئول إلى العلمِ، ولكن على وجهٍ فيه ربحٌ لأحدِ المتبايِعَيْنِ وخسارةٌ للآخَر؛ إذ إن المؤشِّر لو ارتفع في المستقبل - عند حلول أجل الدَّين - فسيكون ذلك ربحًا للبائعِ وخسارة للمشتري، وبمقدار ارتفاعِ المؤشِّر يزيد ربحُ البائع وتزيد خسارة المشتري، والعكس كذلك؛ فإنه بمقدارِ انخفاضِ المؤشِّرِ سيربَحُ المشتري ويخسَر البائعُ؛ وبذلك تكون ما اشتملت عليه (المرابحةِ بربحٍ متغيِّر) من غررٍ وجهالةٍ إنما هو من الغرر والجهالة المؤثِّرة، ويظهرُ بذلك تحريم (المرابحةِ بربحٍ متغيِّر).

الرَّد على الإجابة:

١- مع التَّسليم بما ذُكر في الإجابة أعلاه من أنَّ الغررَ والجهالةَ التي تشتمل عليها (المرابحة بربحٍ متغيِّر) تئول إلى العلم على وجهٍ فيه ربحٌ لأحدِ العاقدين وخسارةٌ للآخَر، وأن ذلك أحد معايير الغرر المؤثِّر في العقود بالتحريم، إلا أنَّ توفُّرَ هذا الضابط وحدَه غيرُ كافٍ للحكمِ على الغررِ والجهالةِ بالتحريم؛ إذ إنه يلزَم للحُكمِ على الغررِ والجهالةِ بالتحريم استجماعُهُما لضوابطَ أربعة - هي: أن يكون الغرر كثيرًا، وأن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً، وألا تدعو إلى العقد المشتمل على الغرر حاجة، وألا يكون الغرر آيلًا إلى العلم على وجهٍ

---

(١) كما سبق بيان ذلك تفصيلًا - بالأدلَّة والأمثلة، والاستشهاد بأقوال أهل العلم، والإجابة عما قد يرد على ذلك من إيرادات - في المطلب الأول من هذا المبحث «ضوابط الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية»؛ فليُراجَع إن شئت.

ليسَ فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارةٌ للآخر - يتخلَّفُ الحكم عليه بالتَّحريمِ بتخلِّف أحدها[١]؛ وعليه فإنه وإن كان الغرر - الذي اشتملت عليه (المرابحة بربحٍ متغيِّر) - يئول إلى العلمِ على وجهٍ فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارةٌ للآخر، فإنه ليس من الغرر المحرَّم، وذلك لتخلُّف ضوابط الغرر المحرَّم الأخرى؛ إذ إن الغرر الذي تشتمل عليه (المرابحة بربحٍ متغيِّر) يسيرٌ؛ حيث إن الجزء من الثَّمن الآجل الذي يكون خاضعًا للتغيُّرِ بناء على المؤشِّر إنما هو جزءٌ يسير مقارنةً بالحِصَّة الأكبر الثابتة منه[٢]، كما أنه يمكن زيادة ضبط ذلك بوضع سقف أعلى وأدنى للتذبذب لا يزيد تذبذب الرِّبح عنها أو ينقُص. وقد حكى الإجماع على عدم اعتبار اليسير من الغررِ جملة من أهلِ العلم، منهم: الإمام ابن رشد الحفيد، والإمام النووي، والإمام القرافي - رحمة الله على الجميع[٣].

هذا من جهة القلَّة والكثرة، ومن جِهَةٍ أخرى: فإن العقدَ الذي اشتمل على الغررِ - وهو (المرابحة بربحٍ متغيِّر) - مما تدعو الحاجة إليه، و«تتحقق به مصلحة العاقدين جميعًا؛ إذ يندر في عقود التمويل طويلة الأجل أن تستقر أسعارُ المرابحات، بل تتذبذب بما يجعل أحدهما غابنًا والآخر مغبونًا، فيحتاجُ كلٌّ منهما إلى أن يحمي نفسَه بأن يربِط الرِّبحَ بحسب ربح السوق وقت السداد»[٤].

(١) كما سبق بيان هذه الضوابط الأربعة وشرح معناها والاستدلال على حكمها، وضرب الأمثلة عليها في المطلب الأول من هذا المبحث تفصيلًا.

(٢) وذلك كما سبق توضيحه في المبحث الأول من آلية ربط الثَّمن الآجل أو ربح المرابحة بمؤشر مستقبليٍّ متغيِّر.

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٦٢٤)، المجموع، النووي (٩/ ٣١١)، الفروق، القرافي (٣/ ١٠٥١).

(٤) المرابحة بربحٍ متغيِّر، د/ يوسف الشبيلي ص: (٣٣ - ٣٤).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: "فتبين أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ مصلحةَ جوازِ البيعِ الذي يُحتاجُ إليه على مفسدةِ الغرر اليسير، كما تقتضيه أصول الحكمة التي بُعِث بها ﷺ، وعَلَّمَها أمَّتَه. ومن طَرَد القياسَ الذي انعقَد في نفْسِهِ غيرَ ناظرٍ إلى ما يُعارِض علَّتَه من المانع الراجح أفسدَ كثيرًا من أمر الدِّين، وضاق عليه عقله ودينُه"[1].

ويقول – رحمه الله-: "إذا كانت مفسدةُ بيعِ الغررِ هي كونه مظنَّة العداوةِ والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلومٌ أن هذه المفسدةَ إذا عارضتها المصلحةُ الرَّاجحة قُدِّمَت عليها، ... ومعلوم أن الضَّررَ على النَّاسِ بتحريمِ هذه المعاملاتِ أشدّ عليهم مما قد يُتخوَّفُ فيها من تباغضٍ وأكلِ مالٍ بالباطل؛ لأنَّ الغررَ فيها يسير كما تقدم، والحاجة إليها ماسة؛ والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنيَّة على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟!"[2].

٢- ثم إنه في ظل التقلب الكبير في الأسعار، والتذبذب الشديد في المؤشرات الماليَّة والاقتصادية فإن واقع المعاملات المصرفية المعاصرة يشهد أن البيعَ الآجل أو المرابحة ذات الأجل الطويل[3] بربحٍ متغيِّرٍ أبعد عن الشِّقاق والنِّزاع، وأحرى في تحقيق الرِّضا بين العاقدين، إذ إنه قد أثبت الواقعُ أنَّ عقودَ التَّمويلِ بالبيعِ الآجلِ – ومنها المرابحة – طويلة الأجل التي يكون الثَّمن فيها محدَّدًا بمبلغٍ معيَّن عند التعاقد مظنَّة نشوء النِّزاع والشِّقاق في المستقبَل عند انخفاض مؤشرات الأرباح، فيشعر المتمَوِّل بالغبن الشديد (كأن يكون مقدار الرِّبح الذي

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥١).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧ – ٤٩).
(٣) كعشرِ سنوات أو أكثر.

تعاقد معه البائع على دفعه ٨٪، وبعد مرور مدَّة - كسنة أو سنتين - تهبط مؤشرات الأرباح والأسعار إلى ٢٪؛ فيكون الربح الذي يدفعه المتمَوِّل يزيد أربعة أضعاف عما يدفعه الناس في ذلك الوقت) مما يجعله يطلب من دائنه فسخ الدَّين الأوَّل. بل إن هذا السبب قد جعَل بعض العملاء من الشَّركات - وغيرها - تعزف عن التمويل الشَّرعي المباح ذي الأجل الطويل مخافةَ تقلب الأسعار وتذبذبها مع تثبيت ثمن البيعِ الآجل أو ربحِ المرابحة، مما يجعلها تدفع أضعاف الرِّبح الذي يدفعه المتمَوِّلون بربحٍ متغيِّر؛ وعليه فقد تجلَّى بذلك كون المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ أبعد عن الشِّقاق والنِّزاع منها من المرابحة بربحٍ ثابت.

الدليل الثاني: أنَّ (المرابحةَ بربحٍ متغيِّر) صيغةٌ محرَّمة؛ لاشتمالها على الزيادة في الدَّيْنِ الثابت في ذمة المدين، وهو ربا الدُّيون المُجمَع على تحريمه. ووجه ذلك: أن الثَّمنَ الآجلَ - الدَّينَ - إذا تحدَّد مقداره عند إبرام العقد ألفًا، ثم عند حلولِ أجلِه ارتفعَ المؤشِّرُ فأصبح الدَّينُ واجب السَّداد ألفًا وخمسين؛ فإن الدَّائن يكون بذلك قد زاد في الدَّينِ الثابت في ذمة مدينه[1].

مناقشة:

يُناقش ما سبق بما يأتي:

١- إنَّ ربا الدُّيون - ربا الجاهليَّةِ - المحرَّم إنما هو في دينٍ ثابتٍ في ذمَّةِ المدين، حلَّ أجلُه ولم يوفه، فخيَّره الدائن بين الوفاء أو الإنظارِ مع زيادة الدَّين مقابل النَّظِرَة (إما أن تقضي وإما أن تُربي)، وأما المرابحةُ بربحٍ متغَيِّر فالشأنُ فيها مختَلِفٌ؛ إذ إن أقساطِ الثَّمن المؤجَّلة لم يتعيَّن عند التعاقد مقدارُها تحديدًا فتكون قد زادَت في المستقبل عند ارتفاعِ المؤشِّر، بل إنَّ قدرَ الدَّينِ سيُعلَم

(١) طرق تحديد العاقدين ثمن المبيع، عبد العزيز الشِّبل ص: (٣٨١).

تحديدًا في المستقبل عند حلول مواعيد وآجال تحديد مقدار كلِّ قسطٍ، ويُعلَم مقدارُه من خلال العِلمِ بالمؤشِّر؛ وبذلك يكونُ ارتفاعُ المؤشِّر أو انخفاضُه معلِمًا بمقدار الدَّينِ تحديدًا، لا مضيفًا إليه أو منقِصًا منه بعد تحديده.

وأما إذا تحدَّد مقدارُ أيِّ قسطٍ من أقساط المديونيَّة - من خلالِ النَّظرِ في المؤشَّر في حينه - وحلَّ أجل سدادِهِ بعد ذلك، ثم تأخَّر المدين عن سداده، وزِيْدَ في الدَّينِ بعد حلول أجله بأيِّ طريقةٍ كانت تلك الزِّيادة - سواءٌ أكانت الزيادة بمبلغٍ مقطوع، أو بمبلغٍ متغيِّر يتحدَّدُ بأيِّ مؤشِّرٍ كان - نظير التَّأخُّر في السَّداد فإنَّ تلكَ الزيادةَ ربا من ربا الجاهليَّةِ المحرَّم؛ إذ إنها زيادة أعقبت ثبوت الدَّينِ والعِلمَ بمقداره عند حلول أجلِه نظير النَّسَأ والتَّأجيل؛ فهي من قبيلِ (إما أن تقضي وإما أن تُربي)؛ فكانت هذه الصورة الثانية هي المحرَّمة، وهي ليست صورَةَ المرابحة بربحٍ متغيِّر.

٣- ثمَّ إنه لو قيلَ بأنَّ تحديدَ مقدارِ الثَّمنِ بناءً على مؤشِّرٍ منضبطٍ معلومٍ في المستقبل ربا في حالِ ارتفاعِ المؤشِّر عنه في يومِ التعاقد؛ للزِمَ منه أن يقال بأنَّ من الرِّبا جملَةَ من المسائلِ التي نَصَّ بعض أهل العلم على إجازتها مما لم يتحدَّدِ الثَّمن فيها بمقدار محدَّدٍ معلومٍ في مجلسِ العقدِ، وإنما آلَ إلى العلمِ في المستقبل. ومنها على سبيلِ المثال: البيعُ بشرط النفقة مدة معلومة، فإنَّ النَّفقةَ قد تزيدُ قيمتُها في آخر المدة المحدَّدة عما كانت عليه في أولها، وليس ذلك بربا[1].

إجابة عن المناقشة:

أجيب عن مناقشة الدليل آنفة الذكر من أوجهٍ، تتلخص في الآتي:

١- القول بأن دين المرابحة بربحٍ متغيِّر لم يثبت في ذمةِ المدينِ حتى حلول أجل المديونية، غيرُ صحيح محاسبيا وقانونيا، بل هو دينٌ ثابتٌ في ذِمَّةِ المدينِ من

(١) ينظر: المرابحة بربحٍ متغيِّر، د/ يوسف الشبيلي ص: (٢٩ - ٣١).

حينِ التَّعاقُد ويُسَجَّل محاسبيا ضمن مطلوباته، كما يُسَجَّل ضمن موجودات الدَّائن. وفي الوقتِ نفسِه فإنَّ المصرف لن يقبل بحالٍ أن تتحوَّل مديونيته في المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ إلى حقٍّ غير مستقرٍّ، أو لا تتمتَّع بكلِّ الضَّمانات التي تتمتَّع بها المرابحة بربحٍ ثابت[1].

٢- كما أن القول بأنَّ الربا لا يتحقَّق إلا باستقرار الدَّين في الذِّمة غيرُ صحيحٍ كذلك، وذلك لوجوهٍ، منها: أن دينَ السَّلمِ دينٌ غيرُ مستقرٍّ عند جماهير الفقهاء، ومع ذلك فلا يجوز أن يتراضى الطرفان على تأخيرِ دينِ السَّلم بزيادةٍ لأنَّه ربا بلا خلاف، ثم إنه إذا كان عدم استقرار الدَّينِ مبرِّرًا لتغييرِ قدرِه فمن باب أولى أن يكون سببًا لتغيير أجلِهِ، وحينئذٍ فما المانع من التراضي على زيادة مقدار الدين مقابل تأخير الأجل؟

إن نتيجةَ ومآل المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ وربا الجاهلية واحدةٌ، وذلك من جهةِ تضاعف الدَّينِ في ذمَةِ المدينِ بمجرَّدِ مرورِ الزَّمنِ، ولا فرق حينئذٍ بينَ كونِ الدَّينِ مستقرا أو غير مستقرٍّ، فهو دينٌ في الحالين، ومفسدة تضاعف الدين حاصلة على كلِّ تقديرٍ[2].

الرَّد على إجابة:

يُرَدُّ عما أُورِد من أوجهِ الإجابة السابقة بما يأتي:

١- لا خلافَ في كونِ دينِ المرابحةِ بربحٍ متغيِّرٍ دينًا ثابتًا في ذمةِ المدينِ من حينِ التَّعاقُد، كما أنه يتمتَّع بكلِّ الضَّمانات التي يتمتَّع بها دين المرابحة بربحٍ ثابت، إلا أن كلّ قسطٍ من أقساطه لن يتعينَ مقدارُه تحديدًا إلا في آجالٍ مستقبلية محدَّدة بناءً على معيارٍ منضبطٍ معلومٍ؛ فإذا حلَّ أجلُ كلِّ قسطٍ تبيَّن عنده مقدار القسط التالي تحديدًا بناءً على مقدارِ المؤشِّر في ذلك اليوم؛ وعليه فإنَّ

(١) ينظر: المرابحة بربح متغيِّر، د/ سامي السُّويلم ص: (٨ - ٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: (٩ - ١١).

المؤشِّرَ مُعْلِمٌ ومحدِّدٌ لمقدار القسْطِ عند حلولِ أجلِه، لا مضيفًا إليه أو مُنقِصًا منه. مثلها في ذلك مثل البيعِ بشرطِ النفقةِ مدّةً معلومة[1] - على سبيل المثال - من حيث كون الثَّمن (أي النفقة لمدة معلومة) يثبت دينًا في ذمَّة المشتري في مجلس العقد، إلا أن مقداره يتحدَّد بعد المجلس، كما أن قيمة النفقة قد تزيد وقد تنقص عما كانت عليه في مجلس العقد، ومع ذلك فلا يُعَدُّ ذلك زيادة في الدَّينِ الثَّابت في ذمة المشتري (أي لا يُعَدُّ من ربا الديون).

٢- كما أنه لا خلاف في كون الزيادة في الدَّينِ مقابلَ تأجيله هو ربا الجاهلية المحرَّم سواءٌ أكانت تلك الزيادة مبلغًا ثابتًا أم متغيِّرا، حُدِّدت عند التعاقد أم اتُّفِق عليها لاحقًا، في دينٍ مستقر أم في دينٍ غيرِ مستقر؛ الزيادة في الدَّين مقابل تأجيله ربا في كلِّ ما سبق من صُوَر، إلا أنه لا يُسَلَّم تسويةُ حكم ربطِ تحديد مقدار الثَّمن الآجل بالمؤشِّر بالزيادة في الدَّينِ مقابل النَّسَأ والنظرة، فضلًا عن كونها أشد منها حرمة؛ إذ منزع الحكم فيهما مختلف.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)[2]، وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« **من باع بيعتين**

---

(١) سيأتي تفصيل معناه وحكمه في أدلة القول الثاني.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٥/ ٣٥٨)، والترمذي في السنن في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (٣/ ٥٢٤)، والنسائي في السنن في كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيعة ص: (٧٠٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا (١١/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٥/ ٣٤٣) وقد صححه الترمذي، وقال: «حديث أبي هريرة حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم» (٣/ ٥٢٤)، وقال البغوي عن الحديث في شرح السنة: «حسن صحيح» (٨/ ١٤٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير: «هذا الحديث صحيح» (٦/ ٤٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٩)، والشيخ الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (١٥/ ٣٥٨).

في بيعة فله أوكسهما أو الربا»[1].

وجه الاستدلال: نَهيُ النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة من جوامع الكلم، حيث جَمَع المعاني الكثيرة في الألفاظ الوجيزة، وتعدُّد تفسيرات العلماء للحديث إنما هو من قبيل اختلاف التنوّع لا اختلاف التضاد. هذا وإن من المعاني التي فُسِّر بها الحديث: ترديد الثَّمن مع لزوم البيع، كأن يقول البائع: بعتك هذه السلعة بعشرة نقدًا واثني عشر نسيئة إلى سنة، أو بعشرة إلى شهر وبعشرين إلى شهرين، وينقضي مجلس العقد ويلزم البيع دون تحديد الثَّمن منهما؛ وعليه فقد دلَّ الحديث على تحريم ترديد الثمن دون تقييد ذلك بمقدارٍ للفرق بين الثمنين، أو مدى التغيُّر في الثَّمن قليلًا كان ذلك أو كثيرًا، وهو ما يقتضي تحريم المرابحة بربحٍ متغيِّر لكون الثَّمن الآجل فيها غير محدَّد[2].

مناقشة: يناقش الاستدلال بهذا الحديث بأوجهٍ عدة، أبرزها:

الوجه الأول: على سبيل المنع.

لا يُسَلَّمُ كونُ صورةِ ترديدِ الثمن مع لزوم البيعِ داخلةً تحتَ مدلول الحديث؛

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب: البيوع، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة (٣/ ٤٧٦)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة وبتسعين دينارًا نقدًا (١١/ ٣٤٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع (٢/ ٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة (٥/ ٣٤٣). هذا وإن كان بعض أهل العلم قد ضعفه كالإمام الخطابي والمباركفوري - جاء في تحفة الأحوذي: «وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طُرُق ليس في واحدٍ منها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحةً للاحتجاج» (٤/ ٤٢٩) - فقد حسنه وصححه آخرون، ومن ذلك: الحاكم حيث قال: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» (٢/ ٥٦)، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه ابن حزم في المحلى بقوله: «فنقول: هذا خبر صحيح»، (٩/ ١٦)، وحسنه الألباني بهذا الإسناد في إرواء الغليل (٥/ ١٥٠).

(٢) ينظر: المرابحة بربحٍ متغيِّر، د/ سامي السويلم ص: (١٥ - ١٨).

إذ إنها ليست بيعتين، وإنما هي بيعة واحدة بأحد ثمنين، كما أنه لا يدخلها الربا؛ لأن تقدير الثمن بعشرةٍ حالة أو بخمسة عشر مؤجلة ليس من الربا في شيء؛ وعليه فإن هذا التفسير لا يستقيمُ لأنَّه مخالفٌ لما ورد في روايات الحديث مثل: « **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[1]، و«**صفقتان في صفقة ربا**»[2]، وروايات الحديث يفسِّر بعضها بعضًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - معلِّقًا على تفسير الحديث بصورة ترديد الثمن: "أن يبيعه بأحدهما مبهمًا ويتفرقا على ذلك، وهذا تفسيرُ جماعةٍ من أهل العلم، لكنَّه بعيدٌ من هذا الحديث؛ فإنه لا مدخل للربا هنا، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بثمن مبهم"[3]، ويقول ابن القيم - رحمه الله -: "وقد فُسِّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعُك بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة وهذا بعيد عن معنى الحديث من وجهين؛ أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد، الثاني: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقةٌ واحدةٌ بأحدِ الثَّمنين، وقد ردَّدَه بين الأولِيين أو الربا، ومعلومٌ أنَّه إذا أخذَ بالثَّمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا؛ فليس هذا معنى الحديث"[4].

الوجه الثاني: على سبيل التسليم.

ثم إنه وإن قيل بأن الراجح في تفسير معنى الحديث بأن المنهي عنه اجتماع عقدين كلٌّ منهما مباح في حال انفراده، إلا أن اجتماعهما يترتب عليه محظور ومحرَّم، كالربا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: البيوع، باب: البيع بالثمن إلى أجلين (٨/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: البيوع والقضية، باب: الرجل يشتري من الرجل البيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدًا فبكذا (٧/ ٢٢٣)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الطهارة، باب: فروض الوضوء (٣/ ٣٣١)، وصححه الألباني بهذا الإسناد في إرواء الغليل (٥/ ١٤٨).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/ ٥١). (٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤٠٦).

(مثل: بيعِ العينة)، أو الغرر (كأن يبيعه سلعةً بتسعين نقدًا وبمائة وعشرين نسيئة دون أن يُعيِّن العاقدان أحدهما قبل انقضاء مجلس العقد)، فإنه وإن قيل بذلك إلا أن المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ ليس فيها إلا بيعة واحدة بثمن واحد، وليس فيها بيعتان، كما أنها لا تشتمل على بيعِ السلعة بثمنٍ حالٍّ قدره كذا وثمنٍ آجلٍ قدره كذا؛ فلا تكون بذلك داخلةً تحت عموم دلالة الحديث[1].

القول الثاني: جواز المرابحة بربحٍ متغيِّر. وممن ذهب إلى ذلك: فضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأصل في العادات والمعاملات والعقود الصِّحَّة والإباحة، ما لم يَرِد دليلٌ صحيحٌ على التحريمِ والمنع[3]؛ وبناءً على هذا الأصلِ فإنَّ «المرابحةَ بربحٍ متغيِّر» عقدٌ صحيحٌ جائزٌ؛ إذ لم يَرِد دليلٌ يدلُّ على منعِه وتحريمِه، وينقلُه عن الإباحة.

(١) ينظر: المرابحة بربح متغيِّر، د/ يوسف الشبيلي ص: (٣٤).

(٢) كما قرَّر ذلك في بحثه: (المرابحةُ بربح متغَيِّر).

(٣) وهذا هو مذهب جمهور العلماء كما نسبه لهم الإمام ابن قيِّم الجوزية -رحمه الله - إذ يقول: «الخطأ الرابع لهم [أي لنفاة القِياس] اعتقادُهم أن عقودَ المسلمين وشروطَهم ومعاملاتهم كلّها على البطلان حتى يقوم دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحةِ شرطٍ أو عقدٍ أو معاملةٍ استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببُطلانِها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنَّه لا حرام إلا ما حرَّمَه اللهُ ورسوله، ولا تأثيمَ إلا ما أثَّمَ اللهُ ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرامَ إلا ما حرَّمه الله، ولا دينًا إلا ما شرعه الله، فالأصلُ في العبادات البُطلان حتى يقومَ دليلٌ على الأمر، والأصل في العقودِ والمعاملات الصِّحة حتى يقومَ دليلٌ على البُطلانِ والتَّحريم». إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧).

مناقشة: من المتَّفق عليه أن الأصل في العقود الإباحة والصِّحة، إلا أن هذه الصيغة «المرابحة بربحٍ متغيِّر» قد انتقلت عنه بدليلٍ، وهو مخالفتها ما اتفق الفقهاء على اشتراطِه من العلم بالثَّمنِ في مجلس العقد، ثم إن في عدم تحديدِ مقدارِ الثَّمنِ في مجلس العقد جهالة وغرراً، والغرر أحد الأصول التي يَرجِع إليها تحريم العقود.

إجابة عن المناقشة: «المرابحة بربحِ متغيِّر» ليس فيه مخالفة لاشتراط العِلمِ بالثَّمنِ، إذ إن العلم المُشترط إنما هو العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة والغرر المؤدي للشقاق والنزاع[1]، وهذا القدر المطلوب من العلم متحققٌ في هذه الصيغة؛ وعليه فالمرابحة بربحٍ متغيِّر باقية على أصلِ الإباحةِ لعدم وجود دليلٍ صحيح ينقُلُها عن الأصل.

الدليل الثاني: أنَّ ما اشتملت عليه المرابحةُ بربحٍ متغيِّرٍ من اتفاق العاقدين في مجلسِ العقد على معيارٍ منضبطٍ معلومٍ يتحدَّد به الثَّمن في المستقبل على وجهٍ يغلبُ على الظَّن عدم أيلولته إلى الشِّقاق والنِّزاع يُعَدَّ مقدارًا كافيًا لتحقيق العلمِ بالثَّمن المحكي اتفاق الفقهاء على اشتراطِهِ لصحَّةِ البيعِ، قياسًا على ما قرَّرَهُ بعضُ الفقهاءِ من جواز جملةٍ من البيوع التي لم يتحقق فيها العلمُ بالثّمن بتحديد مقداره في مجلس العقد، ولكنه آيلٌ إلى العلمِ على وجهٍ غير مؤدٍّ للشقاق والنزاع. ومن أمثلة هذه الفروع والمسائل ما يأتي:

أولًا: البيع بسعر السُّوق، أو بما ينقطِعُ به السِّعر

وهو أن يتعاقد المتبايعان على بيعِ السِّلعَةِ، مع عدمِ تحديد ثمنِها في مجلِسِ العَقدِ، وإنما يتفقان على تحديدِ الثمنِ بسعرِها في السوق وقتَ التعاقد[2]، أو بما يتبايَعُ به النَاس، وينقضي مجلسُ العقد على ذلك، ويلزَمُ البيعُ في حَقِّهِما، ثم يذهبا لتحديدِ الثَّمن وفق ما اتَّفقا عليه.

(١) كما سبق بيان ذلك تفصيلًا في مناقشة أدلة القول الأول فليُراجَع إن شئت.

(٢) وقد يكونُ أحد العاقدين عالمًا بسعرِ السُّوق - عند التعاقد - والآخرُ يجهله؛ فيأتمنُ الجاهلُ به العالِمَ به، وقد يجهلانه جميعًا.

هذا وقد ذهب الشافعيَّةُ في وجهٍ عندهم[1]، والإمام أحمد في رواية[2]، إلى جواز البيع بسعر السوق، أو البيع بما يبيع به الناس، واختارهُ شيخُ الإسلام ابن تيمية[3]، وتلميذه ابن قيِّم الجوزية – رحمة الله على الجميع.

يقول الشيخ أبو العباس تقيُّ الدين – رحمه الله-: "تنازعَ الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهرُ في الدليل أنَّ هذا جائزٌ، وأنه ليس فيه حَظْرٌ ولا غَدْرٌ؛ لأنه لو أُبطِلَ مثلُ هذا العقدِ لرددناهم إلى قيمةِ المِثل، فقيمةُ المِثلِ التي تراضوا بها أَوْلى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا بها"[4].

ويقول ابن القيم – رحمه الله -: "اختلف الفقهاء في جوازِ البيعِ بما ينقطعُ به السِّعر من غيرِ تقديرِ الثَّمَنِ وقتَ العقد، ... فمنعه الأكثرون ...، والقول الثاني: – وهو الصواب المقطوعُ به، وهو عملُ النَّاس في كلِّ عَصرٍ ومِصْرٍ – جوازُ البيعِ بما ينقطع به السِّعْر، وهو منصوصُ الإمامِ أحمد، واختارهُ شيخُنا، وسمعته يقول: هو أطيبُ لقلبِ المشتري من المساومة، يقول: لي أُسوَة بالنَّاس، آخذُ بما يأخذُ به غيري. قال – رحمه الله ورضي عنه-: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنُهُم ترْكُه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتابِ اللهِ تعالى ولا سنةِ رسولِه ولا إجماعِ الأمةِ ولا قولِ صاحبٍ ولا قياسٍ صحيحٍ ما يحرِّمُه"[5].

وقال أيضًا – رحمه الله -: «البيع بما ينقطع به السعر هو بيعٌ بثمنِ المثل، وقد نَصَّ

(١) يُنظر: المجموع، النووي (٩/ ٤٠٤).

(٢) يُنظر: الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣١٠).

(٣) وقد نصرَ هذا القولَ واستدَلَّ له، وأجاب عن أدلة المحرِّمين تفصيلًا في مواضعَ عدَّة من كتُبه، منها على سبيل المثال: نظريَّة العقد ص: (١٦٤ – ١٦٥)، (١٧١ – ١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤ – ٣٤٥).

(٤) جامع المسائل، المجموعة الرابعة ص: (٣٣٦ – ٣٣٧).

(٥) إعلام الموقعين (٥/ ٤٠١).

أحمدُ على جوازِه، وعَمَلُ الأُمَّةِ عليه... فحاجةُ الناسِ إلى هذه المسألةِ تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيءُ الشَّرعُ بالمنعِ منه ألبتَّة»[1].

وجه العلاقة بينَ حكمِ البيع بسعرِ السُّوق والمرابحةِ بربحٍ متغيِّر

من رأى من الفقهاء جوازَ البيعِ بالسِّعر مع جهل العاقدين - أو أحدهما - مقدارَ الثَّمنِ وقتَ التعاقد إنما أجازه مع ما فيه من الجهالة؛ لكونها جهالَةً آيِلَةً إلى العلمِ على وجْهٍ لا يُفضي إلى الشقاق والنزاع؛ وذلك لاتفاقِ العاقدينِ على الرجوعِ إلى مِعيارٍ مُحدَّدٍ معلومٍ في نفسِه، وهو سِعرُ السُّوق، أو السِّعر الذي يتبايع به الناس، وعليه فإنَّ تراضيهِما على هذا المعيار الذي يئولُ بجهالةِ الثَّمن إلى العلم على وجهٍ غير مُؤد للشِّقاق والنِّزاعِ مُحَقِّقٌ لركنِ البيعِ وهو التراضي.

وبذلك يتبيَّن وجهُ الشَّبهِ بين البَيعِ بالسِّعرِ و"المرابحة بربحٍ متغيِّر"، إذ إنَّ كلا منهما مشتملٌ على عدمِ تحديدِ الثَّمنِ عند التعاقُد، ولكنَّ العاقدين - في العقدين كليهما - قد عيَّنا المِعيار المنضَبِطَ الذي سيتحَدَّدُ به الثَّمن وهو المؤشر المنضبط في عقدِ المرابحة بربحٍ متغيِّر، وسعر السُّوق في البيعِ بالسِّعر؛ وبذلك تكونُ جهالةُ الثَّمن عند التعاقد فيهما غير مؤثرة، لكونها جهالةٌ آيلةٌ إلى العلمِ على وجهٍ غيرِ مؤدٍّ للشقاق والنزاع.

مناقشة: قياسُ «المرابحة بربحٍ متغيِّر» على البيع بالسعر أو بما يبيع به الناس قياسٌ مع الفارق؛ إذِ البيعُ بالسِّعرِ إنما يُراد به سعر السوق عند التعاقد، لا سعر السوق في المُستقبل، بينما تحديدُ الثَّمنِ في «المرابحة بربحٍ متغيِّر» مربوطٌ بمعيارٍ ومؤشِّرٍ يتَحدَّدُ في المستقبل، وقد يكون بينه وبين التعاقد مدة طويلة - سنة أو أكثر - وبين الصورتين فرقٌ كبيرٌ وبونٌ شاسع[2].

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٦٥).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي ص: (٤٩٥)، تعليق متدبر على المرابحة بربحٍ متغيِّر، د. عبد الستار أبو غدة ص: (٤).

وإن من أجلى ما يُوَضِّح ذلك أن شيخَ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي رأى جوازَ البيعِ بالسِّعر ونَصرَه، قد بيَّن أن مرادَه بذلك سعرَ السُّوقِ يومَ التعاقدِ لا سِعْر السوق في المستقبل، بل ونصَّ على تحريمِ البيعِ بسعرِ السُّوق في المُستَقبَل، إذ يقول: "فالذي رأيتُه من نصوصِ أحمدَ: أنه إذا كان البائِعُ عالمًا بقدْرِ الثَّمنِ، جازَ للمشتري أن يشتريَه منه بذلك الثَّمن وإن لم يعلم قَدْرَه؛ فإنه ثمنٌ مُقدَّرٌ في نفس الأمر، وقد رضيَ هو بخبرةِ البائعِ وأمانتِهِ. وأما إذا كان السِّعرُ لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد مَنَع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثَمَنٌ مُقدَّرٌ في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سِعرُه فيما بعدَ العقدِ أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمَتِهِ وقتَ العقدِ: فهذا الذي نصَّ أحمدُ على جوازِه. وليس هذا من الغَرَرِ المنهيِّ عنه"[1].

ويؤكِّد هذا الفهم فضيلة الشيخ أ.د. الصديق الضرير - حفظه الله - بقوله: "أما سِعرُ السُّوقِ الذي أجاز بعضُ الفقهاءِ البيعَ به - ونوافقهم على جوازه - فإنما يعني سعرَ السوقِ في وقتِ البيع فقط، ولا يشملُ البيعَ بسعرِ السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزُه قواعدُ الفقهِ الإسلاميِّ، ولا أعلمُ أحدًا من الفُقهاءِ أجازَه"[2].

إجابة عن المناقشة:

يُجاب عن هذه المناقشة من أوجهٍ عِدَّة، منها:

١ - عدمُ التَّسليمِ بالتفريق بين البيعِ بسعرِ السُّوقِ وقتَ العقد - السعر الحالي - وسعر السُّوق في المستقبل، إذِ "الأدلةُ التي سِيقت للبيعِ بسعرِ السُّوقِ تَعُمُّ في دلالتها ما كان سعرًا مضافًا لسعر السوق في المستقبل؛ إذ لا فرق بين الأمرين، اللهم إنَّ سِعرَ السُّوقِ وَقتَ العَقْدِ معروفٌ في نفسِ الأمرِ مجهولٌ للطرفين،

(١) نظرية العقد ص: (٢٢٤).

(٢) الغرر وأثره في العقود ص: (٢٧١).

وأما سعر السوق في الزَّمنِ المستقبلِ فهو مجهولٌ في الأمرين. وهذا الفرق لا يعني افتراضًا في الحكم؛ إذ إنها جهالةٌ معلومةٌ قطعًا؛ إذ إن الزَّمنَ المُستَقبَلَ يَحْكُمُ بشيء لا يُختَلَف فيه، وهو سِعرُ السّوق، فليكن المناطُ إضافة الحكم في الصِّحَّةِ إلى سِعْرِ السُّوقِ لكونه هو الذي يُحَدِّد تحديدًا لا نزاع فيه، وبه تطمئنُّ نفوسُ الطَّرفين لبيعِهما كبيعِ النَّاس"[1] وعليهِ فإنَّ البيعَ بسعرِ السُّوقِ في وقتِ التعاقد أو في المستقبلِ كلاهما يستويانِ من حيث عدم تحديدِ الثَّمنِ في مجلسِ العقد، ومن يُجوِّز أحدهما لكونه يئولُ إلى العِلمِ على وجهٍ لا يؤدي إلى الشِّقاق والنِّزاع، لزِمَهُ تجويزه في الآخر لكونِه كذلك، ومن رأى أنَّ البيعَ بسعرِ السُّوقِ في المُستَقبَل محرَّم للجهالة، فالبيعُ بسعر السُّوقِ عند التعاقُدِ مجهولٌ كذلك، وأما كونه معروفًا في وقت التعاقد لغير العاقِدَيْن، فإنه لا يُغيِّر من حكمِه وينقله عن كونِه مجهولًا لمن وجَب علمهما به. وعِلمُ غيرِ العاقدين به غيرُ مُغَيِّرٍ من الحُكمِ.

٢- ثمَّ إنَّ «تفاوت الأسعارِ في البيعِ بسعر المِثل أشدُّ منه في المرابحةِ المتغيِّرة؛ لأن الذي يتغيَّر في البيعِ بسعر المِثل هو كاملُ الثَّمن - أصله وربحه- فقد يبيع السلعة بسعر السوق ويظن أن سعرها مائة ثم يفاجأ بأنه ثمانون، أي أقلّ بمقدارِ الخُمس مما تَوقَّع، بينما لا يتغيَّر في المرابحة إلا الرِّبح، أما أصل الثَّمنِ فهو محدَّدٌ ابتداءً، وتفاوتُ الربح - مهما بلغ - يُعَد يسيرًا بالنظر إلى كاملِ الثَّمن»[2].

٣- وأما النَّصُ المنقولُ عن شيخِ الإسلام - رحمه الله - فيجاب عنه من أوجهٍ، منها:

أ- ظاهرُ النص أنَّ شيخَ الإسلامِ إنما يُجَلِّي مذهبَ الإمام أحمد - رحمه الله - في المسألة، ولا يلزَمُ أن يكونَ ذلك رأيَه بالضرورة.

(١) السلم بسعر السوق، د/ حسين آل الشيخ وإبراهيم الجربوع ص: (١٩).

(٢) المرابحة بربحٍ متغيِّر، د/ يوسف الشبيلي ص: (١٧).

ب- ثمَّ إنه وعلى فرضِ كونِهِ رأيًا للإمام أحمد ولشيخِ الإسلام كليهما - رحمهما الله - فإنَّ ما حُكِمَ بتحريمِه يُحمَل على الصورة التي لا يُحَدَّدُ فيها الثَّمَنُ بناءً على معيارٍ عامٍّ لا يختلف الطرفان في تحديده، وإنما يَستقِلُّ أحد الطرفين بالعلمِ والإخبار به (أشبه ما يكون ببيعِ التولية من بيوع الأمانة)، فتكون إحالتُه على شيءٍ مستقبليٍّ مظنة خلافٍ ونزاع؛ لأنه لو طرأ خلاف بين العاقدين في تحديد السِّعرِ في هذه الحال - التي يَعلَمُ البائعُ فيها السِّعرَ ويجهلُه المشتري - فيُمكِن الرُّجوع إلى السُّوقِ حالًا لمعرفة حقيقته فينحسمُ النزاع بذلك. ومُنِع من الإحالةِ على سعرِ السُّوق في المُستَقبَل - في هذه الحال التي يستقِلُّ أحدُهما فيها بالعلم بالسِّعر والإخبار به - لأنه لا يمكن حسم النزاع بطرفٍ خارجِيٍّ؛ لأنَّ الأسعارَ تكونُ قد اختلفت اختلافًا كبيرًا، وهو ما يختلف عن الحالات التي يكون تحديدُ السِّعر فيها منوطًا بمعيارٍ عامٍّ غير متوقِّفِ العلمُ به وتحديدُه على أحدِ الطَّرفين، فيصحُّ ربطُ تحديد الثَّمنِ بمثلِ هذا المعيار أو المؤشِّر المنضبِط الذي لا يستَقلُّ أحدُهما بعلمه، سواءٌ أكانتِ الإحالةُ عليه عندَ التَّعاقدِ أم في المستقبل؛ لأَمَنَةِ نشوءِ النزاع والشقاق في هذه الحال.

ج- كما أن من أهمِّ ما يُفَرَّق به بين حكم البيعِ الآجل بربحٍ متغيِّر، وبين الصورة التي نقلَ شيخ الإسلام تحريم الإحالة فيها على سعرٍ مستقبلي لم ينقطع عند التعاقد: أنَّ الثانية إنما هي صورة من بيوعِ الأمانة التي يبتاع فيها المشتري السِّلعة بسعرها في السوق، ويأتمن البائعَ في إخبارِه بسعر السِّلعة السوقي (البيع مع التخبير بالثمن)، كما أن المشتري إنما يريد في هذه الصورة الشراء بسعر السِّلعة السوقي الحاضر؛ فكان لا بد لتحقيق ذلك من وجود سعرٍ سوقيٍّ مستقرٍّ لهذه السِّلعة عام العلم به، ولا يستقلُّ البائع بتحديده؛ حتى يسهل الرجوعُ إلى هذا السعر العام في حال الاختلاف،

وهو ما يمنع كون السِّعر في هذه الصورة غير مستقرٍّ أو أن يحال على سعرٍ مستقبليٍّ؛ لأنه لا يمكن حسم النزاع في حال نشوئه بين العاقدين من طرفٍ خارجيٍّ فيما إذا لم يستقرَّ سعرٌ سوقيٌّ لهذه السِّلعة. وذلك يختلف بشكلٍ كبيرٍ عن المرابحةِ بربحٍ متغيِّرٍ؛ إذ إنها صورةٌ يبتاع فيها المشتري سلعةً بثمنٍ آجلٍ مربوط تحديده بمؤشرٍ منضبطٍ، عامّ العلمُ به، تم التراضي عليه عند التعاقد، لا يتدخل الطرفان في تحديده، ويمكن الرجوع إليه عند النزاع، كما أن المشتري في المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ لم يعتمد على البائع في إخباره بالثمن وتحديده؛ فكان الحكم فيهما مختلفًا؛ وعليه فنصُّ كلامِ شيخِ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - آنف الذِّكْرِ ليس فيه دلالةٌ على تحريم أو منعِ المرابحةِ بربحٍ متغيِّرٍ، والاستشهاد به هنا استشهاد خارج محل النزاع.

ثانيًا: بيع بعض الجملة بسعر الوحدة

وذلك أن يتعاقد مالكُ سلعةٍ ذاتِ وِحداتٍ متماثلة - كالمكيلات والموزونات والمذروعات - على بيعِ بعضٍ منها دون تحديدِ إجماليِّ الكمية المبيعةِ، ولكن مع تحديد سعرِ الوحدة. وهي المسألة التي يطلِق عليها الفقهاء: بيع بعضِ الصبرة كلُّ قفيزٍ[1] منها بدرهم.

مثال ذلك أن يقول البائع: بعتك من هذا القماش، كلّ مترٍ منه بعشرِ ريالات، ويلزم العقدُ دون تحديد إجمالي الكمية المبيعة في مجلسِ العقد.

وقد ذَهَبَ إلى جوازِ بيعِ بعض الصبرة، كل قفيزٍ منها بدرهم، المالكية في قولٍ عندهم[2]، والحنابلة في رواية،[3] واستدلوا لذلك بأدلةٍ عِدَّة، أبرزها: القياس على

(١) القفيز: هو أحد وحدات الكيل، ويساوي: ١٢ صاعًا، أي ما يقارب: ٢٤,٤٨٠ كيلوغرام. ينظر: المكاييل والموازين الشرعية، د/ علي جمعة ص: (٢٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠٨)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣١٥).

ما لو آجره الدار، كل شهر بدرهم، و استئجار الأجير على السَّقي كل دَلْوٍ بتمرة، كما روي أنَّ عليًّ بن أبي طالب رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود، كل دلوٍ بتمرة، وجاءَ به إلى النبيِّ ﷺ فأكلَ منه[1].

وجه العلاقةِ بين حكم هذه المسألة والمرابحة بربح متغيِّر: أن العقد قد لَزِم - في مسألةِ بيعِ بعض الجملة بسعر الوحدة - وفارق المتبايعان مجلسَ العقد دون أن يتحدَّدَ إجماليُّ الثمن، ومع ذلك فقد أجازه بعض الفقهاء - مع جهالة الثَّمن عند التعاقد - لكونهما قد حدَّدا معيارًا وآليةً محدَّدةً يئول بها الثَّمن إلى العلم على وجهٍ لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع، وهو ما ينطبق على حكم مسألة المرابحةِ بربحٍ متغيِّر؛ حيث لم يتحدَّد الثمن فيها عند التعاقد، وإنما سيتحدد في المآل وفق آلية اتفق عليها العاقدان ولا تفضي إلى النزاع في الغالب.

ثالثًا: البيع بشرطِ النَّفقَةِ مدَّةً معلومة

ذهب الحنابلة إلى تصحيح البيعِ أو الإجارة الذي يكون الثَّمن فيه إنفاق المشتري

(١) رويت أحاديث عدة بألفاظٍ مختلفة ومن طرق متعدِّدة حول استقاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلَّ دلو بتمرة، كما في: مسند الإمام أحمد (٢/ ١٠٢، ٣٥١ - ٣٥٢)، وسنن الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع (٤/ ٦٤٥ - ٦٤٦)، وسنن ابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة (٤/ ٩٤ - ٩٥)، والسنن الكبرى للبيهقي في كتاب: الإجارة، باب: جواز الإجارة (٦/ ١١٩). وقد قال الترمذي عن الحديث: «هذا حديث حسن غريب» (٤/ ٦٤٦)، أما الزيلعي فقد ذهب إلى تضعيفه في نصب الراية (٤/ ١٣٢ - ١٣٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد ورجاله وُثِّقوا إلا أن مجاهدًا لم يسمع من علي» (١٠/ ٥٦٧)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣١٥). ألا إن للحديث طرقًا متعددة وشاهدًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فهو يرتقي إلى رتبة الصحة، وممن صحح الحديث: ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٥)، وابن السكن، وابن حجر حيث يقول: «حديث علي: أنه آجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة... رواه أحمد من طريق علي بسند جيد، ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصرًا» (٣/ ١٣٤).

على البائع أو وَلَدِه أو زوجِه مدةً معلومة.

يقول البهوتي[1] - رحمه الله -: «يصحُّ بيعٌ وإجارةٌ بنفقةِ عبدِه فلان، أو أمته فلانة، أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه، شهرًا أو سنةً أو يومًا ونحوه؛ لأنَّ لها عرفًا يُرجَعُ إليه عندَ التنازعِ، بخلاف نفقةِ دابَّتِه»[2]، وأضاف في **كشاف القناع**: «أو زمنًا معيَّنًا، قلَّ أو كثُر»[3].

وعليه فإن فقهاء الحنابلة قد أجازوا كونَ الثمنِ غيرَ مقدَّرٍ تحديدًا في مجلسِ العقد في هذه المسألة، بل وأجازوا كونه متغيِّرًا في المستقبل زيادةً ونقصًا إذا كان سيئول إلى العلم بناءً على ضابطٍ محدَّدٍ معلومٍ (ألا وهو العرف)، وهو ما ينطبق على حكم المرابحةِ بربحٍ متغيِّرٍ؛ إذِ الثَّمنُ فيها غيرُ مقدَّرٍ تحديدًا في مجلسِ العقدِ مع كونه قابلًا للزيادة والنقص في المستقبل، ولكنه يئولُ إلى العلم بناءً على ضابطٍ محدَّدٍ معلومٍ.

الدليل الثالث: اتَّفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة استدلالًا بعموم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[4]، وإلحاقًا لها بما اتفق الفقهاء عليه من اشتراط العلم بالثَّمنِ في البيعِ؛ إذ الإجارة بيعُ منافِع.

يقول الكاساني - رحمه الله -: "والأجرة في الإجارات مُعتبَرَةٌ بالثَّمنِ في البَياعاتِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من العقدين معاوضةُ المالِ بالمال، فما يصلُحُ ثمنًا في البياعات يصلُحُ

(١) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح البُهُوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، نسبته إلى «بُهُوت» في غربيّة مصر، من آثاره المطبوعة: الرّوض المربع في شرح زاد المستقنع، وكشّاف القناع عن متن الإقناع، توفّي سنة: ١٠٥١هـ. ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبّي (٤/ ٤٢٦)، والبغدادي: هدية العارفين (٢/ ٤٧٦).

(٢) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، (٣/ ١٤٧).

(٣) (٢/ ٤٨١).

(٤) سورة النساء، الآية: (٢٩).

أجرةً في الإجارات، وما لا فلا، وهو أن تكونَ الأُجرَةُ مالًا متقَوَّمًا معلومًا"[1]، وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله –: "يُشتَرَط في عِوَض الإجارة كونه معلومًا، لا نعلم في ذلك خلافا؛ وذلك لأنه عِوَضٌ في عقدِ معاوضةٍ، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع"[2].

ومع إجماعِ أهلِ العلمِ على اشتراطِ العِلمِ بالأجرةِ فقد أَجاز بعضُهم صُوَرًا من عقودِ الإجارةِ مع عدمِ تقديرِ الأُجرَةِ في مجلسِ العَقدِ فيها تحديدًا، وإنما اتَّفَق العاقدان فيها على تحديد معيارٍ لها في مجلس العقد يئول بها إلى العلمِ على وجهٍ لا يؤدي إلى الشِّقاق والنزاع، وكان ذلك المقدار من العلم محقِّقًا لشرطِ العلم بالأجرة المُجمَعِ عليه؛ وعليه فإن ما اشتمل عليه عقدُ المرابحةِ بربحٍ متغيِّرٍ من الاتفاق على معيارٍ منضبطٍ يتَحَدَّدُ به الجزءُ المتغيِّرُ من الثَّمنِ كافيًا لتحقيق اشتراط العلمِ بالثَّمنِ المجمعِ عليه كذلك.

هذا ومن أمثلة عقود الإجارة المشار إليها أعلاه ما يأتي:

أولًا: استئجارُ الأجيرِ بطَعَامِه وكِسوَتِه

ذهب المالكية[3]، والحنابلة في المعتمد عند المتأخرين منهم[4]، إلى جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته مطلقًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله[5].

واستدلوا لذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6]؛

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣).

(٢) المغني (٨/ ١٤).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٤/ ١٨١١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣١).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٣٣).

(٥) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي ص: (٢٢١).

(٦) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

وحيث إنه قد ثبت بنصِّ الآية الإجارة بالطعام والكِسوة في الظئر فيُقاس عليها غيرها.

كما استدلوا بأن استئجار الأجير بطعامه وكسوته قد روي عن جمعٍ من كبارِ الصحابة، كأبي بكرٍ، وعمرَ، وأبي موسى - رضي الله عنهم أجمعين - في أنهم استأجروا الأُجَرَاءَ بطعامِهم وكِسوَتِهم[1].

وعليه فقد أُجيزَت هذه الصورة من عقد الإجارة مع كون مقدار الأجرة فيها غير مقدَّرٍ تحديدًا في مجلس العقد، بل إنها خاضعة للزيادة والنقص في المستقبل بناءً على مقدار الزيادة والنقصان في أسعار الطعام والكسوة في السوق، ومع ذلك فقد قيل بإجازتها لكونها خاضعةً ومحكومةً بالعرف في تحديدها؛ وعليه فيُقاس عليها حكم المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ، إذِ الثَّمنُ فيها راجعٌ تحديدُه إلى معيارٍ منضبطٍ يئول بها إلى العلم على وجهٍ يغلب عدم أيلولته للشقاق والنزاع.

ثانيًا: الإجارة بجزءٍ من ناتج العمل

ويُرادُ بذلك عقود الإجارةِ التي تقعُ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ يقَدِّمها أجيرٌ، نظيرَ أجرةٍ تُحدَّدُ عند التعاقد كجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من ناتجِ عملِه، كاستئجار الأجير لحملِ صُبرةٍ كلُّ قفيزٍ منها بدرهم، واستئجار من يطحن الحبوب بجزءٍ من دقيقها، أو استئجارُ من ينسِجُ ثوبًا بجزءٍ منه، أو من يسلخ الشَّاةَ بجلدها ونحوِه[2].

وقد ذهب بعض الحنفيَّةِ[3]، والمالكيَّةُ في قولٍ[4]، والحنابلة في المشهورِ من

(١) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١٤/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: الإجارة بجزءٍ من العمل، د/ عبد الرحمن الجلعود ص: (١٩٨ - ٢٠٠)، عقود الإيجار الفاسدة، محمد علي وفا ص: (٣١٤ - ٣٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٨٩ - ٩٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٢).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٤٩٦، ٤٩٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦ - ٧).

المذهب[1]، وجمعٌ من المحققين كشيخِ الإسلامِ ابن تيمية[2]، وابن القيِّم[3] - رحمة الله على الجميع - إلى جواز الإجارة التي تُحدَّد الأجرة فيها بحِصَّةٍ مُشاعة معلومة من نتاجِ عمل الأجير. ومن أبرز ما استدلوا به:

١- ما جاء عن ابنِ عمرَ - رضي الله عنهما - أنه قال: (عامَلَ النبيُّ ﷺ خيبر بشطرِ ما يخرُج منها من ثمرٍ أو زرع)[4]، حيث إنَّ العِوَض الذي تعاقَد عليه معهم النبي ﷺ مقابل منفعة زراعتهم هو جزءٌ مشاعٌ معلومٌ من نتاجِ عملِهم - وهو نصف الثِّمار والزُّروع -؛ فكان نصًا في الدلالة على جواز الإجارة بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من ناتِجِ عمل الأجير.

٢- عملُ الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على استئجار الأجير بجزءٍ مشاعٍ من ناتجِ عمله[5]، ومن ذلك دفعهم الأرض لمن يزرعها أو يحصدها بجزءٍ مشاعٍ مما يخرجُ منها، وقد نُقِلَ عنهم ذلك دون مخالف[6].

وعليه فقد أجاز الفقهاء الإجارة بجزءٍ من العمل مع كون الأجرة فيها غير محدَّدة في مجلس العقد، إلا أن العاقدين قد حدَّدا معيارًا يئول بالأجرة إلى العلم على وجهٍ غيرِ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١٤/ ٢٨٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٠/ ٦٧، ١١٦، ١٢٤).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (٢/ ٣٨ - ٤٠، ٤٢).

(٤) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: المزارعة بالشَّطرِ ونحوه (٣/ ١٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة والمزارعة، باب: المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثَّمر والزَّرع (٥/ ٤٥٣).

(٥) هذا وتجدُرُ الإشارة إلى أن من أهل العِلم من يُكيِّف بعضَ الصُّوَر المنضوية تحت عموم الإجارة بجزءٍ من العمل - كزرع الأرضِ بجزءٍ من الخارج منها - بأنها مزارعةٌ أو مشاركة وليست إجارة، إلا أن ذلك لا يقدَح في مشروعية الأصل العَام للمسألة.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ١١٨ - ١٢٢).

مؤدٍّ للشقاق والنزاع، وعليه فإن المرابحة بربحٍ متغيِّرٍ تُقاسُ عليها لكونِ الثَّمنِ قد حدِّد له معيار منضبط يئول به الثَّمن إلى العلمِ على وجهٍ غيرِ مؤدٍّ للشقاق والنزاع غالبًا.

الترجيح: بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدل به كُلُّ قول، وما تبع ذلك من مناقشة فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بجواز "المرابحة بربحٍ متغيِّر" بالضوابط الآتية:

١ - استجماع شروط صحة المرابحة.

٢ - لا بد من اشتمالِ العقدِ على بيانِ آليَّةِ تحديدِ أقساطِ الثَّمنِ وآجالِ حُلُولِها بشكلٍ واضحٍ ينفي عنها الجهالة.

٣ - يجب أن يحدِّد العاقدان في مجلس العقد معيارًا أو مؤشرًا منضبطًا لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده. يكون هو المرجع في تحديد أقساط الثمن المؤجَّلة.

٤ - اتفاق العاقدين عند التعاقد على سقف أعلى وسقفٍ أدنى لمقدار التذبذب المقبول في مقدار أقساط الثمن الآجل.

٥ - إذا تحدَّد مقدار أي قسطٍ من أقساط الثمن الآجل، ثم حلَّ أجلُه فلا يجوزُ بحالٍ أن تُفرَض على المدين زيادةٌ في الدَّين نظير التأجيل أو التأخُّر في السداد، سواءٌ أكانت تلك الزيادة مبلغًا ثابتًا أم متغيِّرًا، وسواءٌ أكان منصوصًا عليها في العقدِ أم اتَّفَقَ الطَّرَفان عليها لاحقًا.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة القول الثاني ووجاهتها، ولما أُورِدَ على أدلة المانعين من مناقشة.

٢- أنه عقدٌ استجمعَ شروطَ صِحَّتِه، وانتفت عنه الموانِعُ، وسَلِم من أسبابِ فساد العُقودِ من ربا، وغررٍ ومقامرةٍ، وظلمٍ وأكلٍ لأموالِ الناس بالباطل.

٣- وأما ما أورد عليه من جهالةِ الثَّمن عند التعاقد، فهي جهالةٌ غير مؤثرة كما سبق بيان ذلك تفصيلًا، بل ربما قيل بأنه في ظل التقلب الكبير في الأسعار، والتذبذب الشديد في المؤشرات الماليَّة والاقتصادية فإن المرابحة ذات الأجل الطويل بربحٍ متغيِّرٍ أبعد عن الشِّقاق والنِّزاع، وأحرى في تحقيق الرِّضا بين العاقدين.

٤- كما أن في ذلك حلا لواحدة من أهم مشكلات المصرفية الإسلامية المعاصرة، ومعالجةً لأحد أهم عوائقها، وذلك فيما يتعلق بحلِّ مشكلة تحديد مقدار هامش الربح في عقود التمويل طويلة الأجل، وهو ما سيكون له أثره الإيجابي في استقطابِ شريحةٍ من العُمَلاء الذين كانوا يُحجِمُون عن التَّمويلِ الإسلاميِّ لعدمِ توفُّر بديلٍ للتَّمويلِ طويلِ الأجل ذي العائدِ المتغيِّر، وهو ما سينعكس في إعطاء الشركات قدرة أكبر على تطهير تعاملاتها من المحرمات في التمويل، وهو ما سيكون له الأثر الإيجابي على عموم المستثمرين الراغبين في الاستثمار في الشركات المباحة التي لا تتعامل بالمحرمات في التمويل والاستثمار بشكلٍ كاملٍ؛ وخلاصة القول أنه سيكون لهذا المنتج أثر إيجابي كبيرٌ على مزيد أسلمة اقتصاديات المسلمين وأسواقهم المالية.

٥- أن القول بجواز هذا الحل يُعَدُّ معالجة عمليةً وإبطالًا لجملةٍ من البدائل التي طُرِحت كبديلٍ عن التمويل طويل الأجل بعائد متغيِّر مع اشتمالها على محظورات كقلب الدَّين[1]، فضلا عما تشتمل عليه من تكلف وتعسف للوصول إلى العائد المتغيِّر. وذلك لأنه لو كانت هذه الغاية غير مقبولة شرعًا، فأي حيلة يراد منها الوصول إلى هذه الغاية فهي لا تزيد الأمر إلا قبحًا وسوءًا؛ وإن كانت تلك الغاية لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، ولا تخالف نصوصها

(١) مثل البديل الذي سيدرسه الباحث دراسة تطبيقية في المبحث الثالث من هذا الفصل.

فأن تُؤتَى البيوت من أبوابها مع البعد عن إشكاليات الربا وقلب الدين والتحايل هو المتعيِّن[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "وكلُّ من توسَّعَ في تحريمِ ما يعتقدُه غررًا فإنه لا بد أن يُضطَرَّ إلى إجازةِ ما حرَّمه الله؛ فإما أن يَخرج عن مذهبِه الذي يقلِّدُه في هذه المسألة، وإما أن يحتال. وقد رأينا الناس وبَلَغَتْنا أخبارُهم، فما رأينا أحدًا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك. ونحن نعلم قطعًا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها؛ فمن المحال أن يحرِّم الشارع علينا أمرًا نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب. ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزُوا عليها بتضييقٍ في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاءً كما جرى لأصحاب السبت...، وإما مُبالغةٌ في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقادُ إلى الاستحلالِ بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أُحِلَّ له وأدى ما وَجَب عليه؛ فإن الله لا يحوجه إلى الحِيَلِ المُبتَدَعةِ أبدًا، فإنه سبحانَهُ لم يَجعل علينا في الدِّينِ من حَرَجٍ، وإنما بعث نبيَّنا ﷺ بالحنيفيَّةِ السَّمحَة"[2].



(١) ينظر: المرابحة بربح متغير، د/ يوسف الشبيلي ص: (٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥ – ٤٦).

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد عقود المرابحة بربح متغير [١]

سبق في المبحث الأولِ من هذا الفصل بيانُ أنَّ أحدَ المنتجاتِ التي طُبِّقت في المَصرفيةِ الإسلامية للوصول إلى المرابحة ذات الرِّبح المتغيِّر [٢] هو: منتَج المرابحة المدارة، أو المرابحة المدوَّرة، أو ما تسميه بعض المصارِف بـ:(*Revolving Murabaha*) [٣].

وعليه فسيكون مدارُ الدراسةِ التطبيقيَّةِ في هذا المبحثِ هو صفقةُ تمويلِ مجمَّعةٍ عبر عقد المرابحة المدارة، والذي اشتركت في تنفيذِها مجموعةٌ من المصارف تحت إدارة نافذة الخدماتِ المصرفيَّةِ الإسلاميةِ في أحد البنوك التقليدية الخليجية.

هذا وسيعقِدُ الباحثُ لدراسةِ هذا المنتَجِ المطلبَين الآتِيين:

المطلب الأول: تصوير المنتج محل الدراسة

تتلخص هيكلة المنتجِ، ومراحل تنفيذه في النقاط الآتية:

---

(١) جميع التطبيقات التي اشتملت عليها هذه الرسالة هي تطبيقات واقعية ونماذج مطبقة في المصارف الإسلامية أو نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية.

(٢) المقصود بالمرابحة هنا: عمومُ البيعِ الآجلِ؛ سواءٌ أكان بيعًا آجلًا على سبيل المرابحةِ أم المساومة، وسواءٌ أكان المتموِّل سيستعملُ السِّلعةَ المبيعةَ عليه بالأجَل، أم سيتورَّق بها - تورُّقًا بسيطًا أم منظَّمًا.

(٣) والتي سيتمُّ تعريفها وتجليتها في توصيف المنتج محلّ الدراسة أدناه.

١- اشتركت مجموعةٌ من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية «المُمَوِّلين»[(١)] في تقديمِ تمويلٍ لإحدى الشَّركاتِ العقاريَّةِ الكُبرى «الشركة» مِقدارُهُ: أربعةُ ملياراتٍ وثلاثمائة مليونِ ريال (٤,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠)[(٢)]؛ وذلك لغَرَضِ تمويلِ نفقاتِ استكمالِ ما ابتدَأَتهُ الشركةُ من بناءِ ستَّةِ مجمَّعاتٍ تجاريَّة - على درَجاتٍ مختلفةٍ في مراحل اكتمالِ البناءِ والتَّشييد - بالإضافة إلى سدادِ جزءٍ من مديونياتِ الشَّركةِ القائمَةِ. على أن تسدِّدَ الشركةُ هذا التَّمويل على أقساطِ نصفِ سنويَّة على مدارِ سبْعِ سنوات من تاريخ منحِ التَّمويل.

٢- قَدَّمتِ الشركةُ رهوناتٍ - من أراضٍ وعقارات وغيرها - بالإضافةِ إلى تقديمِ جملةٍ من توثيقاتٍ وكفالاتٍ أُخرى مختلفةٍ لضمانِ سدادِ التَّمويل.

٣- نظرًا لكون التَّمويل مقدَّمًا من مجموعةِ مصارف ومؤسسات مالية فقد عُيِّنت "نافذة الخدمات المصرفية الإسلامية في أحد البنوك الخليجية" «المُضارِب» كمُمَثِّلٍ للمُمَوِّلين جميعًا، ومتصرِّفٍ بالنيابةِ عنهم؛ وذلك بناءً على اتفاقيةٍ أُبرِمَت بينَ المُمَوِّلين والمضارب تحكم علاقَةَ الطرفين كليهما، وتُوضِّحُ حدودَ حقوقِ كُلٍّ منهما وواجباتِه. وقد بُنِيَت هذه العلاقةُ على أساسِ عقدِ المضاربةِ، باعتبارِ المُمَوِّلين ربّ المال، و«نافذة الخدمات المصرفية الإسلامية في أحد البنوك

(١) اختصارًا للجهد والوقت، ولعرض الخطوات بطريقة أكثر فعالية ووضوح؛ فقد وضعَ الباحثُ بين قوسين مصطلحاتٍ بلونٍ غامقٍ عند أوّلِ ورودٍ لها في هذه الخطوات، وسيتم ذكرها في المواضع اللاحقة بالاصطلاح الذي تم تعريفه عند أول وروده، دون حاجة لتكرار كامل التعريف. مثال ذلك: «المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية»، تم الاصطلاح على تسميتها عند أولِ ورودٍ لها بـ («المُمَوِّلون»)؛ وعليه فستتم الإشارة لها في جميع المواضع اللاحقة بـ المُمَوِّلين، دون الحاجة لإعادة كتابة كامل تعريفها.

(٢) اشتملت وثائق المنتَج على أنَّ مبلغ التَّمويل -الأربعة مليارات وثلاثمائة مليون - سيُدفَع للشركة على قِسطَيْن، في تفصيلاتٍ آثرَ الباحثُ عدمَ الخوْضِ فيها؛ لما قد تسبِّبُهُ من تشويشٍ على وضوح تسلسل خطوات المنتَج، مع كونِ إغفالِ ذكرِها لا يؤثِّر في الحكم الشَّرعي.

الخليجية» عاملًا في عقدِ مضاربةٍ مقيَّدةٍ بتنفيذِ تمويلِ الشركة، وفقَ خُطُواتٍ وإجراءاتٍ ومواعيدَ مُحدَّدة.

٤- قَدَّمَ كُلُّ واحدٍ من المُمَوِّلين حصَّتهُ النقديَّةَ في التَّمويلِ للمضارِبِ؛ ليُنَفِّذ إجراءاتِ عمليةِ التَّمويلِ وخُطُواتِها بالنيابَةِ عنهم.

٥- اشترى المضاربُ بالسُّيولةِ النَّقديَّةِ التي دَفَعَها المُمَوِّلون - الأربعةَ مليارات وثلاثمائة مليون ريال - معادنَ بثمنٍ حالّ من وسيطِ بيعِ معادن.

٦- باعَ المضاربُ المعادِنَ من الشَّركةِ المتَمَوِّلَةِ بثمنٍ آجلٍ يحلُّ بأكمله - أي بما يشتمل عليه الثَّمنُ من تكلفَةِ شراءِ المعادن، وما أضافَهُ المضاربُ إلى ذلك من رِبح - بعد ستَّةِ أشهر[1].

٧- بعد شراءِ الشركةِ المعادنَ وتملُّكِها لها، باعتها من طرفٍ ثالثٍ بثمنٍ حالّ؛ وبذلك تكون الشَّركةُ قد حَصَلت على السُّيولة النَّقدية التي ستوظِّفها في الأغراض المذكورة في الفقرة (١) - السَّابِقِ ذِكرُها.

٨- بعد مرورِ ستَّةِ أشهرٍ تكون المديونيَّةِ بأكملها - أي بما تشتملُ عليهِ من تكلفةِ شراءِ المعادن (أصل الدَّينِ) والرِّبحِ المُحَدَّد[2] - واجبةَ الأداء، إلا أن الشَّرِكة

---

(١) هذا وإن من الأهميةِ بمكانِ الإشارة إلى أنَّه وإن كان من المتَّفق عليهِ بينَ المُمَوِّلين والشركة المتموِّلة أن الدَّين - الثَّمن الآجل - ستُسَدِّدُهُ الشَّركةُ على مدارِ سبعِ سنواتٍ في أقساط نصفِ سنويَّة، إلا أن السَّبعَ سنوات مُدَّةٌ طويلةٌ يخشى المُمَوِّلون من تقلُّب الأسعار فيها وتعرُّضِها للتذبذبات؛ ولذلك فقد صُمِّمَ هذا المُنتَجُ لجَعْلِ ثمنِ المرابحة متغيِّرًا (*Floating*) وذلك من خلالِ جعلِ مديونيَّةِ المرابحة تَحِلُّ كاملةً كلَّ ستةِ أشهر، وتُسَدِّدُ الشَّركةُ المتمَوِّلَة القسطَ المحَدَّد فقط، ويُعادُ تمويلُ سدادِ المتبقِّي من الدَّينِ الحالِّ بعمليةِ مرابحةٍ جديدةٍ يُحَدَّدُ ربحُها آنذاك - وفق مقدار المؤشر عند التجديد- مع تكرُّرِ ذلك كلَّ ستةِ أشهرٍ، كما سيأتي تفصيل ذلك في الخطوات الآتية.

(٢) وعليه، فلو كان الرِّبح المتَّفق عليه عند التعاقد هو: ٥٪ سنويًّا؛ فإن مقدار الرِّبح الذي =

ستُسَدَّد مقدارَ الرِّبح فقط[1]، وسيُرتِّب المضارِب إعادةَ تمويلِ سدادِ ما تبقَّى – وهو أصلُ الدَّين (تكلفةُ شراءِ المعادن الأربعة مليارات وثلاثِمائة مليون) – من خلالِ عمليَّةِ مرابحةٍ جديدة.

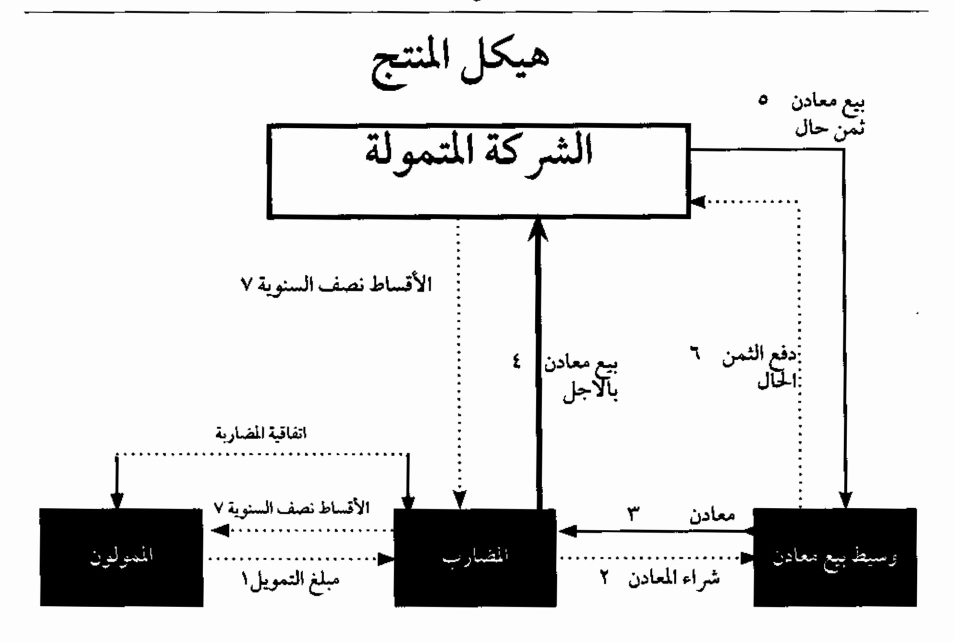
٩- يُجري المضاربُ عمليةَ مرابحةٍ جديدةٍ – بمثلِ الإجراءاتِ السَّابقِ بيانُها – يبيعُ فيها المضاربُ من الشركةِ معادنَ بالأجلِ، قيمتُها تماثِلُ ما لم تُسدِّدْهُ الشَّركةُ من المديونيَّةِ – أي: الأربعة مليارات وثلاثِمائة مليون– ويُحَدَّدُ الربحُ الذي سيُضاف لقيمةِ هذه الصفقة بناءً على مقدار مؤشِّرِ الفائدة في ذلك الحين[2]، ويكون أجلُ سدادِ هذه المديونيَّةِ الجديدةِ بأكمَلِها بعدَ ستَّةِ أشهر.

١٠- وهكذا يتكرَّر ما سبق في الخُطوَةِ السَّابقة في نهايةِ كلِّ ستَّةِ أشهر – موعد حلول كلِّ قسط– حتى إذا انتهت السَّبعُ سنوات، وجَبَ على الشَّركةِ سدادُ أصلِ المديونيَّةِ – أي: الأربعة مليارات وثلاثمائة مليون – من موارِد الشركة الخاصَّة؛ وبذلك يكون المُمَوِّلون قد استَوْفوا أصل دينهم مع ربحٍ متغيِّرٍ سُدِّدَ على مدار سبعِ سنواتٍ في أقساط نِصف سنوية.

= سيؤخَذ من الشركة في السِّتةِ أشهر هو: (مائة وسبعة ملايين وخمسمائة ألف ١٠٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال)؛ وبذلك يكون مقدار الدَّين الذي سيَحِلُّ بعد ستةِ أشهر هو: (أربعة مليارات وثلاثِمائة مليون – تكلفة شراء المعادن، أو أصل الدَّين) + (مائة وسبعة ملايين وخمسمائة ألف – مقدار الرِّبح) = (٤,٤٠٧,٥٠٠,٠٠٠ أربعة مليارات، وأربعمائة وسبعة ملايين، وخمسمائة ألف ريال – مجموع المديونية عند حلول القسط الأول فقط).

(١) أي: المائة وسبعة ملايين وخمسمائة ألف ١٠٧,٥٠٠,٠٠٠ ريال، باعتبار أنَّ مقدار الرِّبح كان ٥٪ في بدايةِ الستة أشهر، وذلك كما سبق افتراضُه في الحاشيةِ السَّابقة، وتوضيحه.

(٢) سواءً أكان أقل من مقدارِ الرِّبحِ الذي حُدِّد في القسطِ السابِق، أم مثله أم أكثر.



المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمنتج

من خلالِ استعراضِ ما سبق من مراحل تنفيذِ هذه الصفقة، وتأمُّلِ خطواتِ تنفيذِها فإن مَعقِدَ الحُكم الشرعيِّ فيها ومداره: ما اشتملت عليه الهَيكلةُ من جَعلِ المديونيَّةِ تحلُّ في نهايةِ كُلِّ ستَّةِ أشهر، ولا يُسَدِّدُ المدينُ إلا جزءًا منها، ثمَّ يُنشِئُ الدائنُ مديونيةً جديدةً - يبيعُ عليهِ فيها سلعةً بالأجل، مع اشتراطِ أن يبيعها المدين بثمنٍ حالٍّ ليتورَّقَ بثمنِها - ليُسَدِّدَ المدينُ بها المديونيَّةَ السابقة الحالَّة، ويَربَح الدائنُ في كلِّ مديونيةٍ جديدةٍ مقابل تأجيل سدادِ الدَّينِ الحالّ ستةَ أشهرٍ إضافية، وهكذا.

هذا وإن هذه الهيكَلَةَ المذكورةَ (التي يتمُّ تأخيرُ الدَّينِ الذي حلَّ أجلُه عن المدينِ مقابلَ زيادةٍ في مقدارِه يَتوَصَّلُ الدَّائنُ إليها من خلال معاملةٍ غيرِ مقصودَةٍ لذاتها يتحيَّلُ بها لبلوغ ذلك الغرض) ليست إلا إحدى صورِ ما سمَّاه فقهاءُ المالكيَّةِ بـ«فسخ الدّينِ في الدَّينِ»[1]، ومتأخرو الحنابلة بـ«قلبِ الدَّينِ»، والتي نصَّ جمعٌ من أهل العلمِ - من

(١) يُنظَر: مناهج التَّحصيل، الرجراجي (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، كفاية الطالب الرَّباني، المنوفي =

المتقدِّمين والمتأخِّرين - على تحريمِها؛ لكونها حيلةً ظاهرةً، وذريعةً إلى الربا - ربا الجاهلية[1].

ومن نصوص أهل العِلم في تحريمِ هذه الصورة، وبيانِ حكمِها ما يأتي:

يقول الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين[2] - رحمه الله-: «ونذكُرُ لكم صورةً من صُورِ قلْبِ الدَّيْن، ذكرها مالكُ في المُوطَّأ يفعلُها بعضُ النَّاس، إذا صارَ له على آخرَ مِائةٌ مثلًا، وطَلَبَها منه، قال: ما عندي نقدٌ، لكن بِعني سلعةً بثمنٍ مُؤجَّلٍ، كما يقولُ بعضُهم: العَشْرُ، اثنا عَشَرَ، فيبيعُه سلعةً بمائةٍ وعشرين مؤجّلة تساوي مائةً نقدًا، ثم يبيعُها المشتري ويعطيهِ ثمنَها مائة؛ قال مالكُ - رحمه الله -: في الرَّجلِ يكونُ له على الرَّجُلِ مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قالَ الذي عليه الدَّيْنُ: بعني سلعةً يكونُ ثمنُها مائةَ دينارٍ نقدًا، بمائةٍ وخمسينَ إلى أجل؛ قال مالك: هذا بيعٌ لا يَصلُح. ولم يزَل أهلُ العِلمِ ينهَوْن عنه. قال: إنما كَرِهَ ذلك لأنَّه إنما يُعطِيه ثمنَ ما باعَه بعيْنِه، ويُؤخِّرُ عنهُ المائةَ الأُولى إلى الأَجَلِ الذي ذَكَرهُ له آخرَ مدة، ويزدادُ عليه خمسينَ دينارًا في تأخيرِه عنه، فهذا مَكروهٌ لا يصلُح، وهو يُشبِهُ حديثَ زيدِ بن أسلمَ[3] في بيعِ أهلِ الجاهليَّةِ، أنهم كانوا إذا حلَّت ديونُهم، قالوا للذي عليه الدَّيْن: إما أن تَقضِيَني، وإما أن تُربِيَ؛

= المالكي، وحاشية العَدَوي عليه (٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩).

(١) ينظر: في فقهِ المعاملاتِ الماليَّةِ والمصرِفيَّة، أ.د/ نزيه حماد ص: (١٢٠ - ١٢٤).

(٢) عبد الله بن عبد الرّحمن أبا بطين النّجدي الحنبلي، فقيه الدّيار النّجديّة في عصره، ارتحل إلى الشّام وعاد فولي قضاء الطّائف ثمّ عنيزة وبلدان القصيم، من آثاره: مجموعة رسائل وفتاوى، وتأسيس التّقديس في كشف شبهات ابن جرجيس، توفّي سنة: ١٢٨٢هـ. ينظر في ترجمته: السّحب الوابلة، ابن حميد (٢/ ٦٢٦)، الأعلام، الزّركلي (٤/ ٩٧).

(٣) زيد بن أسلم: أبو أسامة - وقيل: أبو عبد الله - زيد بن أسلم القرشي العدوي العمري، مولى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، فقيه جليل من علماء المدينة، له كتاب في التّفسير رواه عنه ولده عبد الرّحمن، توفّي سنة: ١٣٦هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (١٠/ ١٢)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٥/ ٣١٦).

فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقُوقِهم، وزادوهم في الأجَل، انتهى[1]؛ والسَّلَفُ يعبِّرونَ كثيرًا بالكراهةِ فيما هو محرَّمٌ عندهم، وقولُه: إنَّما يُعطيهِ ثَمنَ ما باعَه، يعني: أنَّ مشتري السِّلعةِ يبيعُها على غَيرِه، ويعطيهِ ثمنَها مائة، وأخبرَ - رحمه الله -: أنَّ أهلَ العلمِ لم يزالوا ينهَونَ عن ذلك»[2].

ويقول الإمام ابن أبي زيدٍ القيرواني[3] - رحمه الله -: «ولا يجوز فسْخُ ديْنٍ في ديْنٍ، مثل أن يكونَ شيءٌ في ذِمَّتِه، فتفسَخُهُ في شيءٍ آخر لا تَتَعَجَّلُه»[4]. ثم قال الإمام النَّفراوي[5] تعليقًا على ذلك: «وكان فسْخُ الدَّيْنِ أشَدّ في الحُرمةِ؛ لأنَّه من ربا الجاهِلِيَّة»[6].

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد قرَّر في مواضع عِدَّة من مصنَّفاته تحريمَ قلبِ الدَّين، بل وحكى الإجماعَ على تحريمِه في حقِّ المعسِر، حيث يقول: "وهذه المعاملاتُ منها ما هو حرامٌ بإجماعِ المسلمين، مثل التي يجري فيها شرطٌ لذلك، أو التي يُبَاعُ فيها المبيعُ قبلَ القبضِ الشرعي أو بغيرِ الشُّروطِ الشَّرعية، أو يُقلَبُ

(١) يُنظَر: الموطَّأ برواية يحيى اللَّيثي (٢/ ٢٠٣).

(٢) الدُّرر السَّنِيَّة (٦/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٣) ابن أبي زيد القيرواني: أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرّحمن النّفزي القيرواني التّونسي، كبير فقهاء المالكيّة في عصره، يقال له مالك الصّغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، وبرز في العلم والعمل، من آثاره: الرّسالة، والنّوادر والزّيادات، توفّي سنة: ٣٨٦هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/ ٤٩٢)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٧/ ١٠).

(٤) رسالة ابن أبي زيدِ القيرواني (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٥) النفراوي: شهاب الدّين أحمد بن غنيم (أو غانم) بن سالم النَّفرَاوي الأزهري المصري، فقيه مالكي من أهل نَفَرَى -بلدة بمصر- انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، من آثاره: الفواكه الدّواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح الأربعين النّوويّة، توفّي سنة: ١١٢٦هـ. ينظر في ترجمته: سلك الدّرر، المحبّي (١/ ١٤٨)، والأعلام، الزّركلي (١/ ١٩٢).

(٦) الفواكه الدَّواني، النفراوي (٢/ ١٦٥).

فيها الدَّين على المعسرِ، فإنَّ المُعسِرَ يجِبُ إنظارُه، ولا تجوزُ الزِّيادة عليه بمعاملةٍ ولا غيرِها بإجماعِ المسلمين"،[1] وقال: «وكذا إذا حَلَّ الدَّيْنُ عليه، وكان مُعسِرًا فإنه يجبُ إنظارُهُ، ولا يجوزُ إلزامُهُ بالقلْبِ عليهِ باتِّفاقِ المسلمين. وبكُلِّ حالٍ فهذه المعاملةُ وأمثالُها من المعاملات التي يُقصَد بها بيعُ الدَّراهم بأكثرَ منها إلى أَجلٍ هي معاملةٌ فاسدةٌ رِبَوِيَّةٌ»[2]. كذلك فقد نصَّ - رحمه الله - على تحريمِ الصورة التي اشتملت عليها هيكلة المُنتَجِ مَحَلِّ الدِّراسة، إذ جاء في **الفتاوى**: "سُئِلَ عن رجلٍ له مع رجلٍ معامَلةٌ، فتأَخَّرَ لهُ معهُ دراهم، فطالَبَهُ وهو معسرٌ، فاشتَرَى لهُ بضاعةً من صاحبِ دُكَّانٍ، وباعها لهُ بزيادةِ مائةِ درهمٍ حتى صبرَ عليه، فهل تَصِحُّ هذه المعاملةُ؟ فأجابَ: لا تجوزُ هذه المعاملةُ، بل إنْ كانَ الغريمُ مُعسِرًا فلهُ أن ينتظِرَهُ، وأما المعامَلةُ التي يُزَادُ فيها الدَّينُ والأجلُ فهي مُعامَلةٌ رِبَوِيَّةٌ، و إن أدخلا بينهما صاحبَ الحانوتِ. والواجبُ أنَّ صاحبَ الدَّيْنِ لا يُطالِبُ إلا بِرأسِ مَالِه، لا يُطالِبُ بالزِّيادَةِ التي لم يقبِضْها"[3].

وأما قَلْبُ الدَّيْنِ مع الموسِر فقد حكى اتِّفاقَ الصَّحابةِ على تحريمِه، وذَكَرَ أنَّ الخلافَ إنما هو بين المتأخِّرين في حكمه، ثم رجَّحَ التَّحريم في ذلك؛ حيث يقول: «أصلُ الرِّبا في الجاهليَّةِ أنَّ الرَّجُلَ يكونُ لهُ على الرَّجلِ المالُ المؤَجَّلُ، فإذا حَلَّ الأجَلُ قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن وَفَاه وإلا زَادَ هذا في الأجل وزاد هذا في المال..، وأما إذا كانَ هذا هو المقصود، و لكن توسَّلوا بمعاملةٍ أخرى؛ فهذا تنازعَ فيه المتأخرون من المسلمين، وأمَّا الصَّحابةُ فلم يكن بينهم نزاعٌ أن هذا محرَّم، فإنما الأعمالُ بالنِّياتِ، والآثارُ عنهم بذلك كثيرةٌ مشهورة.. وأما إذا حَلَّ الدَّيْنُ وكان الغريمُ معسرًا لم يَجُز بإجماعِ المسلمين أن يَقْلِب - بالقلب لا بمعاملةٍ ولا غَيرْها - بل يجِبُ إنظارُه، وإن كانَ موسرًا كان عليه الوفاءُ؛ فلا حاجةَ إلى القلبِ لا مع يسارِهِ ولا مع إعسارِه»[4].

(١) الحسبة ص: (١٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٣٨).

(٣) المرجع السابق (٢٩/ ٤٣٨ - ٤٣٩). (٤) المرجع السابق (٢٩/ ٤١٨ - ٤١٩).

وقد علّق على هذا النَّص صاحب الفضيلة أ.د. نزيه حمَّاد بقولِه: «فمفادُ كلامِ ابنِ تيميةَ هذا أنَّ الدُّخولَ في هذِهِ المُعاملَةِ إذا كان المديْنُ موسرًا محظورٌ أيضا باتِّفاقِ الصَّحابَةِ – وإن كان هناك خلافٌ في حَظْرِهِ بين الفقهاءِ المتأخِّرين – وكذا في نَظَرِهِ واجتهادِه، حيثُ إنَّهُ أوجبَ على المدينِ الموسِرِ المبادرةَ إلى الوفاءِ، وذلكَ يعني حُرْمَةَ تركِ الوَفاءِ واللُّجوءِ إلى هذهِ المعاملةِ في رأْيِه»[1].

هذا وإنَّ مما يدُلُّ على أنَّ ما حكاه شيخُ الإسلام من اتفاقِ الصَّحابةِ على التَّحريمِ وخلافِ المتأخِّرين إنما هو في حُكمِ قلبِ الدَّينِ على المُوسِر: كونُه أوردَ الإجماعَ على تحريمِ قلبِ الدَّيْنِ على المُعسِر في السِّياقِ نفسِه وفي الفتوى ذاتِها؛ فكانت حكاية خلاف المتأخرين في حق الموسِر حتمًا، كما أنه نصَّ في موضع آخرَ من **مجموعِ الفتاوى** على تحريم قلب الدَّينِ ولم يُفَرِّق بين موسر أو معسر، حيث قال: «إنِ احتالَ على أن يزيدَه في الثَّمنِ، ويزيده ذلك في الأجلِ بصورةٍ يظهرُ رِبَاهَا؛ لم يَجُز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدَّينُ الأوَّل، فإنَّ هذا هو الرِّبا الذي أنزلَ الله فيه القرآن، فإن الرَّجلَ يقولُ لغريمِهِ عندَ مَحِلِّ الأجَلِ: تقضي أو تُربِي، فإن قضاهُ وإلا زادَهُ هذا في الدَّيْنِ وزادَه هذا في الأجلِ، فحرَّم اللهُ ورسولُه ذلك، وأمرَ بقتالِ من لم يَنتَه»[2].

هذا وقد نصَّ جمعٌ من المتأخِّرين على تحريمِ قلبِ الدَّين مطلقًا سواءٌ أكان على موسرٍ أم معسرٍ، ومنهم بعض أئمة الدَّعوةِ النَّجديَّة، حيثُ قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف[3] – رحمه الله –: «لا يجوز قلب الدَّيْنِ، ولا يُفَرَّقُ بينَ الغنيِّ وغيرِه، بل

(١) في فقهِ المعاملاتِ الماليَّةِ والمصرفيَّة ص: (١٢٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٣) عبد الله بن عبد اللّطيف بن عبد الرّحمن النّجدي، فقيه حنبلي خطيب، كان مرجع النّجديّين في أمور دينهم، من آثاره: الاتّباع وحظر الغلوّ في الدّين، توفّي سنة: ١٣٤٠هـ. ينظر في ترجمته: السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد (٢/ ٦٢٦)، الأعلام، الزّركلي (٤/ ٩٩).

قَلْبُه هو صريحُ الرِّبا»[1].

كذلك فقد نصّ الشيخ حسن بن حسين بن علي[2] – رحمه الله– على ذلك بقولِه: «لا يجوزُ قلبُ الدَّينِ لمن هو عليه مُطلقًا»[3]، وقال الشيخ عبد الله بن حمد الحجازي – رحمه الله–: "لا يجوز قلب الدَّينِ لا على مُعسِرٍ، ولا على موسِر، بل ذلك كُلّه من الربا الذي وردَ الوَعيدُ عليه، ومن فَعَلَ ذلك فليسَ لهُ إلا رأسُ مالِه".[4]

ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله –: "فأعظَمُ أنواعِ الرِّبا قلبُ الدَّيْنِ على المدينين، سواءٌ فَعلَ ذلك صريحًا أو تحيُّلًا؛ فإنه لا يخفى على ربِّ العالمين. فمن حلَّ دينُه على غريمِه أُلزِم بالوفاءِ إن كان من المقتدرين، ووجبَ على صاحبِ الحَقِّ إنظارُهُ إن كان من المُعسرين؛ فلو قال: لا أرضى أن يبقى مالي في ذِمَّتِك بلا مصلَحة، فإما أن تستدين منِّي وتوفيني الدَّيْن القديم، أو تقترض لي؛ لأُجَدِّد ذلك الدَّين بعد الوفاء فقد تجرَّأ على إثم عظيم؛ فإن المقصودَ بذلك مضاعفة في ذِمَّةِ المَدِين بذلك التَّحيُّل الذَّميم، فإنه لو لا قَصْدُ الوَفاءِ ما استدانَ منه دينًا جديدًا"[5].

هذا وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي – التابع لرابطةِ العالم الإسلامي – تحريمَ قلب الدين أو فسخ الدين في الدَّينِ مطلقًا؛ سواء أكان المدينُ موسرًا أم معسرًا.

ومما جاءَ في نصِّ القرار ما يأتي: «يُعَدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة

(١) الدُّرر السَّنِيَّة (٦/ ١٣٠).

(٢) حسن بن حسين بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن عبد الوهّاب التّميمي النّجدي، فقيه حنبلي من علماء مدينة الرّياض، مولده ووفاته بها، ولي القضاء في عدّة مدن، من آثاره: نظم حسن، ورسائل وأجوبة وفتاوى، توفّي سنة: ١٣٣٩ هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، الزّركلي (٢/ ١٨٩)، وعلماء الحنابلة، بكر أبو زيد (رقم: ٣٨١٠).

(٣) الدرر السنية(٦/ ١٣٠)

(٤) المرجع السابق(٦/ ١٣٠)

(٥) الفتاوى السّعدية ص: (٣٥٣).

إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية: فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراءٍ منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدَّين الأول حالا أم مؤجلًا يُرادُ تعجيلُ سدادِه من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين..»[1].

ثم أكَّد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره ذي الرقم: ١٥٨ (٧/ ١٧)، والذي جاء فيه ما نصُّه: «يُعَدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملةٍ بين الدائنِ والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمنٍ مؤجَّلٍ ثم بيعِها بثمنٍ حالٍّ من أجلِ سدادِ الدَّينِ الأَولِ كلِّه أو بعضه»[2].

هذا وقد قرَّرت الهيئة الشَّرعية لمصرِف الرَّاجحي تحريم مثل هذا المنتَج المُشتمل

(١) القرار الثالث الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ بشأن موضوع: (فسخ الدين في الدين).

(٢) وقد صدر هذا القرار بعد صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - آنف الذكر - بقرابة الشهرين، وذلك في الدورة السابعة عشرة التي عُقِدت بعَمَّان خلال الفترة ٢٨/ ٥ - ٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ.

على هذه الصورة من صُوَرِ قَلْبِ الدَّيْن، سواءٌ أكان العميل موسِرًا أم معسرًا، وذلك كما في قرارها ذي الرَّقم: (٣٥٦)، وقرارها: (٦٣٨)، والذي جاء فيه: «وعلى ذلك فلا يجوز للشركةِ عند إنشائها مديونيَّةً جديدةً على عميلِها أن يكون بينها وبينَ العميلِ أيُّ مواطَأَةٍ أو أي شرطٍ أو إجراءٍ من شأنِه إلزامُ العميلِ بتسديدِ ما عليهِ من دينٍ لها سابق بثمنِ السِّلعةِ من المديونيةِ الجديدةِ - ومن ذلك كشْفُ حسابِهِ الجاري بمبلغِ المديونيَّةِ السَّابقةِ - سواءٌ أكانَ دَيْنه الأوَّلُ حالا أم مؤجَّلًا، وسواءٌ أكان ذلك بطلبِ المَدينِ أم بطلبِ من الشَّركة، وسواءٌ أكان معسِرًا أم موسِرًا؛ لأن ذلك من قلْبِ الدَّيْنِ على المدين، وهو حيلةٌ ظاهرةٌ إلى الرِّبا».

وعليه وبناءً على ما سبقَ فإن الذي يظهرُ للباحثِ - والله أعلمُ بالصواب - تحريمُ المنتَجِ محلِّ الدِّراسةِ لِمَا اشتمَلَت عليه هيكلتُه من صورةٍ محرَّمةٍ من صُوَرِ قلبِ الدَّينِ - أو فسخِ الدَّينِ في الدَّين - التي هي ذريعةٌ ظاهرةٌ وحيلةٌ محرَّمةٌ على الرِّبا.





الفصل الثاني

تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد في التعريف بعقود التمويل بالهامش

المبحث الأول: التعريف بمنتَج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

المبحث الثاني: حكم منتَج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

تمهيد

في التعريف بعقود التمويل بالهامش[1]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمويل بالهامش

عُرِّفت عقود التمويل بالهامش (أو المتاجرة بالهامش *Margin Trading*) بأنها: الاقتراض من شركة الوساطة المالية التي يتاجر المستثمر من خلالها في الأوراق المالية؛ وشراء الأوراق المالية من خلال دفع جزءٍ من ثمنها من أموال المستثمر الخاصَّة، والجزء الآخر من المال المقترَض من شركة الوساطة المالية، على أن تكون جميع هذه الأوراق المالية رهنًا حتى سداد قرض شركة الوساطة المالية[2].

أما هيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية[3] فقد عرَّفت المتاجرة بالهامش بأنها: اقتراضُ أموالٍ من السِّمسار لشراءِ أسهمٍ، وجعلِها رهنًا للسمسار، ويَستَخدِمُ

(١) سيتعرض الباحث في هذا التمهيد للتعريف بعقود التمويل بالهامش في صيغتها التقليدية، كما هو معمولٌ بها في الأسواق الدولية. كما أنه تجدر الإشارة إلى أن لهذا المنتج أسماء عدَّة مع اتفاق حقيقتها، ومنها: التمويل بالهامش، والإقراض بالهامش، والمتاجرة بالهامش، والشراء بالهامش؛ وعليه فإن استخدام أيٍّ منها مؤدٍّ للمعنى نفسِه.

(٢) *Guidance on Margin, FINRA «Financial Industry Regulatory Authority in the United States of America» www.finra.org*

(٣) الجهة الحكومية المنظِّمة والمشرفة على الأسواق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المستثمرُ «الهامشَ» لزيادةِ قدرتِه الشرائيَّة، مما يمكِّنه من امتلاكِ أسهمٍ أكثرَ، دونَ دفْعِ كاملِ ثمنِها[١].

كما عرَّفها سوق لندن للأوراق المالية بأنها: حسابٌ مفتوحٌ لدى السِّمسار، يمكِّن العميلَ من شراءِ الأوراقِ الماليَّةِ بالدَّين بعد إيداعِ العميلِ لجزءٍ من ثمنِها نقدًا[٢].

إلا أنَّ مِثلَ هذا النوعِ من العقودِ والمنتجات البنكية المركَّبة التي تشتمل على تفصيلات عدَّة قد لا يمكن صياغةُ تعريفٍ مختَصَرٍ جامعٍ مانعٍ لها، يصوِّر حقيقتها وما تشتمل عليه من خطوات ومراحلَ - هي في حقيقتها - أشبه ما تكون بمنظومة متكاملة يُخلّ بتمام تصوُّرها إغفالُ شيءٍ منها؛ فكان الطريقُ الأمثلُ لتعريفِها وتقريبِ مفهومِها، تعدادُ مراحلِ تنفيذِها، وما ينطوي عليه ذلك من خطوات وإجراءات[٣].

إلا أن من الأهمية بمكان الإشارةُ إلى أن المتاجرةَ بالهامش ليست مختصَّةً بالأسهمِ أو الأوراقِ المالية فحسب، بل إن هذا النَّوع من المتاجرة معمولٌ به في أسواق الأوراق المالية - بما فيها من أسهمٍ وسنداتٍ ومشتقَّاتٍ ماليّة بأنواعها- وفي أسواق العملات، وأسواق المعادن؛ النفيسة منها (كالذَّهب والفضة)، وغير النفيسة (كالنحاس والزنك)، وأسواق السِّلع الدولية المنظَّمة؛ كالبُنّ والقطن[٤].

---

(١) *Margin: Borrowing Money To Pay for Stocks, SEC «The U.S. Securities and Exchange Commission». www.sec.gov*

(٢) *London Stock Exchange Glossary, www.londonstockexchange.com/global/glossary/m.htm*

(٣) وهو ما سيعرضه الباحث في المطلب الآتي.

(٤) إلا أن الباحث سيركِّز فيما يأتي بيانه على التمثيل والتَّطبيق على عقودِ المتاجرةِ بالهامش في الأسهم؛ لأنَّ المنتَجَ البديلَ الذي ستتم دراستُه خلالَ هذا الفصل منتجٌ بديل للمتاجرة في الأسهم بالهامش.

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عقود التمويل بالهامش[1]

إن من أهم ما تشتمل عليه مراحل تنفيذ عقود التمويل بالهامش ما يأتي[2]:

١- يتقدَّم العميل «المستثمر»[3] بطلب فتح حساب متاجرة بالهامش *Margin Account* «المحفظة»، ويتطلب ذلك تقديم معلومات شخصية وائتمانية عن المستثمر.

---

(١) *Margin: Borrowing Money To Pay for Stocks, SEC «The U.S. Securities and Exchange. Commission»; Guidance on Margin, FINRA; Purchasing on Margin: Risks Involved With Trading in a Margin Account, FINRA; Understanding Margin Accounts, FINRA; Margin/Loan Trading Regulations, Tokyo Stock Exchange; Margin Trading, Investopedia*

(٢) تجدُر الإشارة لما يأتي:
ليس الهدفُ من تعداد هذه الخطوات والمراحل الاستقصاء والحصر، وإنما المراد تكوينُ تصوّرٍ عامٍ حولَ المنتَج وآليةِ تنفيذه.
قد تختَلفُ بعضُ هذهِ الخُطُوات - وما تشتمل عليه من تفاصيل - من شركةِ وساطةٍ ماليَّةٍ لأخرى بناء على التعليمات والأنظمة الصادرة عن الجهات الحكومية المنظِّمة في كلِّ دولة، فضلًا عن تأثُّرِ بعض هذه التفاصيل بالسياسات والإجراءات الداخلية لكل شركة.
كما أن عرض المنتَج من خلال المراحل الآتي ذكرها إنما هو اجتهادي من الباحث، وقد تختلف وجهات النظر في الطريقة الأنسب للعرض، ولكن الأهم في ذلك عدم تأثُّر المحتوى والمضمون باختلاف هذه الأساليب.

(٣) اختصارًا للجهد والوقت، ولعرض الخطوات بطريقة أكثر فعالية ووضوح فقد وضعَ الباحثُ بين قوسين مصطلحاتٍ بلونٍ غامقٍ عند أوّلِ ورودٍ لها في هذه الخطوات، وسيتم ذكرها في المواضع اللاحقة بالاصطلاح الذي تم تعريفه عند أول وروده، دون حاجة لتكرار كامل التعريف.
مثال ذلك: «شركة الوساطة المالية»، تم الاصطلاح على تسميتها عند أولِ ورودٍ لها بـ«السِّمسار»؛ وعليه فستتم الإشارة لها في جميع المواضع اللاحقة بـ السِّمسار، دون الحاجة لإعادة كتابة كامل تعريفها.

٢- تُجري شركة الوساطة المالية «**السمسار**» دراسةً ائتمانية على ملف المستثمر، وبناءً على ذلك تقرِّر إكمال التعامل معه وفتح المحفظة أم لا؟

٣- يوقِّع المستثمرُ اتفاقيةَ المتاجرةِ بالهامش «**الاتفاقية**»، وتشتمل هذه الاتفاقية على جملةٍ من الشروط والأحكام ذات الأهمية البالغة التي تحكم علاقة المستثمر بالسمسار، ومن أهم ما تشتمل عليه الاتفاقية من بنود تحديد وتوضيح كلٍّ من:

- الحد الأدنى لبَدْءِ المتاجرة بالهامش *Minimum Margin* «**الحد الأدنى للهامش**».

ويُقصَد بذلك: الحدُّ الأدنى من السيولةِ النقديَّة أو القيمةِ السُّوقية للأوراق المالية المطلوب من المستثمر إيداعُها في المحفظة قبل بدء العلاقةِ التعاقُدِيَّة معه، ومنحِه الحدَّ الائتمانيَّ للمتاجرةِ بالهامش، وتمكينه من بدء المتاجرة.

هذا وإن الحدَّ الأدنى للهامش يختلف من سمسار لآخر؛ لتنوُّع سياسات شركات الوساطة واختلاف نوعية العملاء التي تستهدفها؛ وعليه فإذا كانت سياسةُ السِّمسارِ استهدافُ شريحةِ أصحابِ الثَّرواتِ الكبيرة – مع قلَّة عدَدِهم – فإنه يَرفَعُ الحدَّ الأدنى للهامش إلى ثلاثة ملايين ريال على سبيل المثال، وإن كان يستهدف شريحةَ متوسِّطي الدَّخل – لاستفادته من عددهم – فإنه يُخفِّض الحد الأدنى للهامش إلى ٢٠ ألف ريال على سبيل المثال.

إلا أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المقدار الذي يحدِّده السمسار للحدّ الأدنى للهامش يجب ألا يقلّ عن المقدار الذي تحدِّده الأنظمة والقوانين في كلِّ بلدٍ[1].

(١) ومما يُذكَر في ذلك على سبيل المثال: أن الحدَّ الأدنى للهامش في الولايات المتحدة الأمريكية ألفا دولار، ينظر:

Understanding Margin Accounts, FINRA www.finra.org

• الحد الأدنى لمقدار الهامش المبدئي أو الأوَّلي *Initial Margin* **«الهامش المبدئي»**

ويُقصَد بذلك الحدّ الأدنى الذي يجب على المستثمر أن يدفعه نقدًا من أمواله الخاصة عند تنفيذِهِ كل صفقةِ شراءٍ جديدة.

هذا وإن الهامش المبدئي يُحَدَّدُ كنسبةٍ مئويةٍ من قيمةِ الصَّفقات المنفَّذة، كأن يُقال: يجبُ ألا تقلَّ الحصةُ النَّقديةُ التي يدفعُها المستثمرُ في كلِّ صفقةِ شراءٍ عن ٥٠٪ من قيمتها[١].

ولذلك فإن هذه النسبة تُعَدُّ بمثابة الحدِّ الائتماني المتاح للمستثمر للاقتراض؛ وعليه فلو كان المبلغ الذي أودعه المستثمر عند فتح المحفظة مليون ريال، وحُدِّد الهامش المبدئي بـ ٥٠٪؛ فإن ذلك يعني أن المستثمرَ قد أُعطي حدًّا ائتمانيا لاقتراضِ مليونٍ آخرَ زيادةً على رأسِ مالِه، وبذلك تكونُ القُدرةُ الشِّرائيَّةُ للمُستَثمِرِ مليونَي ريال.

كما أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن للمستثمر أن يختار عند تنفيذ كُلِّ صفقةٍ مقدارَ القَرضِ الذي يرغبُ في الحصول عليه، شريطةَ ألا يزيدَ مِقدارُ القرضِ عنِ الهامشِ المبدئي المحدَّد، فلو كان الهامش المبدئي المُحَدَّد له ٦٠٪ – على سبيل المثال – فإن له أن يختار في صفقةٍ اقتراض ١٠٪ من قيمتها فقط، وفي صفقة أخرى ٣٥٪ وهكذا.

---

(١) هذا وكما سبق –عند بيان الحدّ الأدنى للهامش – فإن الهامش المبدئي يختلف تحديده من مستثمرٍ لآخرَ، بناءً على اختلافِ سياساتِ شركاتِ الوساطةِ وأنظمَتِها الداخليَّةِ. إلا أن الهامش المبدئي يجب ألا يقِلَّ بحالٍ عما تنص عليه القوانين والأنظمة – في كلِّ بلد – ومن ذلك ما حدَّدته قوانين أسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية بـ ٥٠٪ كحدٍّ أدنى. ينظر: المرجع السابق.
كما أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض التطبيقات العملية للمتاجرة بالهامش – سواء في الأوراق المالية أو في العملات أو غيرها – قد يبلغ مقدار الهامش المبدئي فيها ١٠٪ فقط أو أقل؛ أي أن المستثمر بإمكانه الاقتراض حتى عشرة أضعاف رأس ماله، أي لو كان رأس ماله مليون مُكِّن من المتاجرة بعشرة ملايين أو أكثر.

• هامش الوقاية أو الصيانة *Maintenance Margin* **«هامش الوقاية»**:

هو الحدّ الأدنى لمقدار حقوق ملكية المستثمر *Equity* التي يجب أن تحويها المحفظة، والذي يُحدَّد كنسبة مئوية من المحفظة.

ويراد بذلك: مقدارُ القيمةِ السُّوقيةِ للأوراقِ الماليةِ بالإضافة إلى السيولة النَّقديةِ التي تحويها المحفظة بعد خصم القروض المقدَّمة من السمسار. مثال ذلك:

- الهامش المبدئي الذي دفعه المستثمر لتنفيذ الصفقات – أي من أمواله الخاصّة، وليس من قروض السمسار-: ٨٠,٠٠٠ ألف ريال.
- مجموع القروض التي قدَّمها السمسار: ٨٠,٠٠٠ ريال.
- أي أن قيمة المحفظة: ١٦٠,٠٠٠ ريال.
- ونظرًا لتقلبات السوق فقد انخفضت القيمة السوقية للمحفظة إلى: ١٢٠,٠٠٠ ريال.
- حقوق ملكية المستثمر من المحفظة حاليا هي: ٤٠,٠٠٠ ريال؛ وذلك لأن: ١٢٠,٠٠٠ (القيمة السوقية للمحفظة) – ٨٠,٠٠٠ ريال (مقدار القروض المقدَّمة من السمسار) = ٤٠,٠٠٠.
- فلو كان هامش الوقاية المُشتَرَط هو: ٢٥٪ فإن الحدّ الأدنى من السيولة النقدية والقيمة السوقية للأسهم التي يجب أن تشتمل عليها المحفظة في هذه الحال هو: ٣٠,٠٠٠ ريال؛ حيث إن: ١٢٠,٠٠٠ (القيمة السوقية للمحفظة) × ٢٥٪ (نسبة هامش الوقاية) = ٣٠,٠٠٠.
- وعليه فإن حقوق ملكية المستثمر في هذه الصورة ٤٠,٠٠٠ ريال تزيد عن الحد الأدنى لهامش الوقاية المُشتَرَط ٣٠,٠٠٠.
- هذا ومن خلال ما سبقَ بيانُه يتجلَّى أنَّ الغرضَ الرئيسَ من اشتراطِ الهامشِ –

الهامش المبدئي، وهامش الوقاية كليهما - هو حمايةُ القروضِ التي يقدِّمها السمسار من تقلبات الأسعار ودرء الخسارة عنها؛ بحيث يكون أيُّ نقص أو خسارةٍ محصورًا في أموال المستثمر وأسهمه؛ وعليه فإذا بدأتِ القيمةُ السُّوقيَّةُ للمحفظةِ في النُّقصانِ والهُبوط، حتى قاربت الخسارة ما يوازي قيمة قرض السِّمسار من الأسهم، باعَ السِّمسارُ ما بقي في المحفظة من أسهم واستردَّ قرضَه مع فوائدِه، بالإضافة إلى جميعِ الرسوم والعمولات المُستَحَقَّة له في ذمة المستثمر.

هذا وإن كانت الجهات المنظِّمة للأسواق تحدِّد في أنظمتها وقوانينها بشكلٍ صارمٍ الحد الأدنى لهامش الوِقاية[1]، فإن شركات الوساطة لها الحقّ في زيادة هامش الوقاية - وليس إنقاصه - بناءً على سياستها الداخلية في إدارة المخاطر، وبناء على دراستها الائتمانية للمستثمر، ونوعِ الأوراق المالية المستَثمَر فيها[2]؛ وهو ما يُسمَّى بـ«*House Requirements*».

- مقدار الفائدة على القرض وآلية احتسابها:

سبق وأن ذَكَر الباحث أن السِّمسار يبيِّن في الاتفاقية الحدّ الائتماني للمستثمر من

(١) ومن ذلك على سبيل المثال: ما حدَّدته «لائحة الأشخاص المرخَّص لهم» الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية في المادَّة (٤٥) منها: من كون الحد الأدنى لهامش الوقاية (أو ما سمَّته اللائحة بهامش التغطية) هو: ٢٥٪، وكذلك ما قرره مجلس الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية من كون الحدّ الأدنى لهامش الوقاية في تعاملات أسواق الأوراق المالية هو: ٢٥٪. ينظر: المرجع السابق.

(٢) حيث إن من المألوف في بعض الأسواق أن تحدِّد شركة الوساطة مقدارَ هامشِ الوقايةِ بناءً على نوعِ الأسهمِ المُستَثمَر فيها؛ حيث تصنَّف الأسهم المتَدَاوَلة في السوق إلى فئات، ويُشتَرَط لكلِّ فئةٍ نسبةُ هامشِ وقايةٍ مختلفٍ عنه في الفئاتِ الأخرى، شريطة ألا يقل هامش وقاية أيِّ فئةٍ من الفئات عن الحدّ الأدنى المقرَّر من الجهات الرَّسمية المنظِّمة. ينظر: *Understanding Margin Accounts, FINRA*

خلال تحديده مقدار الهامشِ المبدئي؛ إلا أن ذلك لا يعني أن السمسار قد أقرض المستثمر ذلك المِقدار[1]، وإنما يعني أن السمسار قد التزم بإقراض المستثمر خلال المدّة المحدَّدة في الاتفاقية هذا المقدارَ المحدَّد دُفْعةً واحدةً أو على دُفعات، وعليه فإن حدَّ المستثمِرِ الائتماني ينقُص بمقدار كلِّ مبلغ يُقترَض، كما أن للمستثمر أن يسدِّد من قرضه أيَّ مقدارٍ شاءَ خلالَ هذه المدَّة، وتبعًا لذلك فإنَّ حدَّه الائتمانيَّ يزيدُ بمقدارِ المبلغ المسدَّد من القروض. كما أن للمستثمر أن يعيد الاقتراض والسَّداد في حدود السَّقف الائتماني، وخلال المدَّة المحدَّدة دون تقييد عددِ مراتِ الاقتراضِ والسَّداد ومقدارها.

كما أن من الأهميّة بمكان الإشارة إلى أنَّ المستثمرَ لو اقترضَ مقدارَ حدِّه الائتمانيِّ أو بعضه في بدايةِ اليومِ ثمَّ سدَّده قبل نهايته فإنه - في الأعم الأغلب - لا تُحتَسَب عليه فوائد على هذا القرض، وأما في حال تبييت القرض فإن المستثمِر يبدأ في دفع الفوائد بمقدارِ المال المقترَض وبمقدار الأيام التي لم يُسَدَّد القرضُ فيها.

هذا وإنه يجب أن تشتمل الاتفاقية على بيانٍ واضحٍ ومفصَّل عن آليةِ احتسابِ الفوائدِ على القروض مثل: هل الفائدة مبلغٌ مقطوع، أم نسبة مئوية من القرض؟ ومقدارها، وآلية السداد، وجميع ما يتعلق بذلك من تفصيلات، بالإضافة إلى الإفصاح عن جميعِ أنواعِ الرُّسوم والعمولات ومقدراها وآلية احتسابها واقتطاعها.

٤- يبدأ المستثمر في المتاجرة من خلال الشراء بجزءٍ من أمواله والاقتراض بالجزء الآخر من ثمن كلِّ صفقة، ثم البيع عند ارتفاع سعر الأوراق المالية

(١) هذا وإن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن إقراض المستثمر لا يلزم أن يكون من السمسار فحسب، بل إن بعض الأنظمة تتيح للسمسار أن يُقرِض المستثمر، أو أن يرتِّب له قرضًا من بنكٍ أو مؤسسة مالية أخرى، وفي بعض الأحوال - وبترتيبات وشروط خاصة - يمكِن للسمسار أن يرتب للمستثمر قرضًا من مستثمر آخر، ينظر: *Purchasing on Margin*, *FINRA*.

أو العملات أو السِّلع المشتراة، على أن تتمَّ جميع هذه الصَّفقات من خلال السمسار الذي فُتِحت محفظة المتاجرة بالهامش عنده، وتبقى هذه المحفَظة - بجميعِ موجوداتها من سيولةٍ نقديةٍ وأسهمٍ - مرهونةً للسِّمسار حتى سداد قرضِه وبقيَّة مستحَقَّاته.

ونظرًا لسرعةِ تقلُّبِ الأسعارِ وتذبذبها في هذه الأسواق فإن السمسار يكون على متابعةٍ دائمةٍ للقيمةِ السُّوقيَّةِ لمحفظةِ المستثمرِ للتأكُّدِ من نسبةِ هامشِ الوقاية، وأنها فوق الحدِّ الأدنى، المطلوب، وتتمُّ هذه المتابعة بصفةٍ يوميَّةٍ بناءً على سعرِ الإغلاقِ كحدٍّ أدنى وهو ما يُسمَّى: "*Mark-to-Market*"، بل ومع التطوُّرِ التِّقَنيِّ الكبيرِ فإن الأنظمةَ الحاسوبيَّةَ الحديثةَ للوساطةِ الماليَّة تتمُّ برمجتُها للتأكُّدِ من مقدارِ هامشِ الوِقايةِ بشكلٍ مستمرٍّ ولحظيّ.

وفي حال بدايةِ الهبوط وانخفاض القيمة السوقية للمحفظة فإن كثيرًا من شركات الوساطة توجِّه تحذيرًا للمستثمر باقتراب قيمة محفظته من الحد الأدنى لهامش الوقاية، فإذا وصلت قيمة المحفظة للحد الأدنى لهامش الوِقاية فإن الأنظمة والقوانين تحتِّم على السمسارِ توجيهَ طلبٍ للمستثمرِ - باتصالٍ هاتفيٍّ مسجَّل، أو بالبريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية - يأمُرُه بإيداعِ سيولةٍ نقديةٍ أو أوراق ماليةٍ إضافية في المحفظة حتى تصلَ قيمتُها السُّوقية مقدارَ الحدِّ الأدنى لهامش الوقاية، وهو ما يُسمَّى: بـ *Margin Calls* «طلب الزيادة».

فإن نفَّذ المستثمرُ ذلك وإلا فإن للسِّمسَار أن يبيع المحفظةَ أو جزءًا منها بالقدرِ الذي يكفي لسدادِ قرضِه مع فوائِده، وجميع الرُّسوم والعمولات الثابتة له في ذمة المستثمر.

هذا ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن كثيرًا من الأنظمة تمنحُ السِّمسارَ الحقَّ في بيعِ المحفظةِ أو جُزءٍ منها - في حال انخفاض قيمتها السوقية عن هامش الوقاية -

دون توجيهِ تحذيرٍ أو طلبِ زيادةٍ للمستثمر، فضلًا عن وجود بعض الحالات التي تكون المدَّة المُتاحَةُ للمستثمر لزيادةِ قيمةِ محفظتِه بعد توجيه طلبِ الزيادَة له قصيرةً جدا؛ نظرًا لأوضاع السوق.

أما في حالِ ارتفاع القيمة السوقية للمحفظة فإن للمستثمر أن يقترض قروضًا إضافية وتنفيذ صفقات شراء جديدة، أو سحب جزءٍ من السيولة النقدية أو الأوراق المالية التي تحويها المحفظة بما لا يقل عن الحد الأدنى لهامش الوقاية.

هذا ومن خلال ما سبق عرضُه يتبيَّنُ أن منتج التمويل بالهامش يمكِّن المستثمر من المضاربة في أسواق الأوراق المالية أو العملات أو السِّلع بأضعاف ما في يدِه من أموال؛ وعليه فإنه إذا صدَق توقُّعه وارتفعت أسعار الأوراق المالية أو العملات أو السِّلع الدولية التي اشتراها بالهامش فإنه سيحقق أرباحًا مضاعفة عما كان يمكنه تحقيقه لو اكتفى بالمتاجرة بما يملكه من أموال، والعكس كذلك فإنه في حالِ هبوطِ أسعارِ ما اشتراهُ بالهامشِ فإنَّه سيحقِّق خسائرَ مضاعَفَة عمَّا كان يمكنُ أن يُمنى به من خسائر لو كان يُتاجر بما يملكه من أموال فحسب.

ويتبيَّن كذلك بأنَّ مثل هذا المنتَجِ مصمَّم في الأصل للمضاربة[1]، والشراء والبيع

(١) مصطلح المضاربة هو ترجمة لمصطلح *speculation* الذي يعني لغة: (تَحمُّلُ الشَّخص مخاطرَ تجاريَّة غير عادية أملًا في الحصول على مكاسب كبيرة)، أما في الاصطلاح: فقد اختُلِف في تعريفه اختلافًا كبيرًا، إلا أنه وحسب الاصطلاح الشائع فإن مفهوم المضاربة في الأسواق المالية ينصرف إلى: (شراءِ الأوراقِ الماليَّةِ وبيعِها؛ لغرضِ الرِّبحِ من التغيرات السَّريعةِ في أسعارِها).
أما مصطلح: المتاجرة فقد ذهب بعض المعاصرين إلى محاولة التفريق بينه وبين مصطلح المضاربة، بينما ذهب البعض إلى التَّسوية بينهما، أو جعلِ المتاجرةِ أعمَّ من المضاربة. والأمر في ذلك واسعٌ؛ وعليه فإن الباحث يُطلق مصطلَح «المتاجرة في الأسهم» ويشمل ذلك بعمومه المضاربةَ بالاصطلاح المبيَّن أعلاه. هذا ويقابل المضاربة مصطلح =

السريع في الأسواق لتحقيق الرِّبح من فروقات الأسعار، وليس للاستثمار طويلِ الأجل.

المطلب الثالث: فوائد التمويل بالهامش ومزاياه[1]

يمكن الحديث عما يشتمل عليه التمويل بالهامش من فوائد، من خلال تقسيمها إلى ثلاثة محاور، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: فوائد التمويل بالهامش من جهة المستثمر

١- إمكانيةُ حصول المستثمر على قروض منخفضة الفوائد لتمويل المضاربة في الأسواق المالية، وأسواق العملات والسلع الدولية.

٢- الحصولُ على أصولٍ ذاتِ قيمةٍ أكبرَ من مواردِه؛ فهو يدفعُ القليلَ من مواردِه الخاصَّة ليحصل على إمكانيَّةِ المتاجرة بأصولٍ تبلغ قيمتُها أضعافَ رأسِ مالِه، وهو المسلك الذي يمكِّنه من الحصول على فُرَصِ تعظيمِ العوائد على الاستثمار في وقتٍ قصير، وبرأس مالٍ أقل.

= الاستثمار *investment* ويراد به: (شراء الأوراق المالية لغرض الحصول على ما تُدِرُّهُ من عوائد، كالأرباحِ النقديَّةِ الموزَّعة، أو الأرباحِ الموزَّعةِ في صيغةِ أسهمِ منحةٍ ونحو ذلك).

ينظر: المضاربة في الأسواق المالية، د/ محمد السحيباني، المضاربة على الأسعار بين المؤيِّدين والمعارضين، أ.د/ رفيق المصري ص: (٦٦ - ٦٩)، أحكام التعامل في الأسواق المالية، د. مبارك آل سليمان (٢/ ٦٧٢ - ٦٧٨)، أسواق الأوراق المالية، د. أحمد محيي الدين أحمد ص: (٤٨١ - ٤٩٣)، المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة، د. عبد الرحيم الساعاتي ص: (٦ - ٩).

(١) ينظر: الأسواق الحاضرة والمستقبلة: أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلة، د/ منير هندي ص: (٩٨ - ٩٩)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، د/ منير إبراهيم هندي ص: (١٣٧ - ١٣٨، ٦٩٠)، المتاجرة بالهامش، د/ شوقي دنيا ص: (٩ - ١١). *Margin Trading, Investopedia*.

٣- يوفِّر للمستثمر خاصية السيولة العالية، وهو ما يحقق له قدرًا أكبر من الأمان؛ حيث إن بإمكانه في أي وقت مراجعة قراراته الاستثمارية وتسييل محفظته للحصول على السيولة النقدية مرة أخرى في صيغةٍ ذات مرونة كبيرة.

ثانيًا: فوائد التمويل بالهامش من جهة السِّمسَار

تقديم منتج التمويل بالهامش مصدَرُ ربحٍ كبيرٍ لشركاتِ الوَساطةِ الماليَّةِ (السماسرة) مع مقدارٍ منخفضٍ من المخاطر؛ ويتجلَّى ذلك في جوانب عِدَّة، منها:

١- تقديمُ منتج التمويل بالهامش عاملٌ مهم لاستقطاب العملاء المضاربين في الأسهم - وبالأخص كبار المضاربين - وهو ما يمكِّن شركة الوساطة من الاستحواذ على حصَّةٍ أكبرَ من سوق الوساطة المالية في تداولِ الأوراقِ المالية.

٢- يشتمل تقديم منتج التمويل بالهامش على تحصيلِ رسومٍ وعمولات متنوِّعة من العملاء، مثل: رسوم فتح محفظة المتاجرة بالهامش، ورسوم الوساطةِ في التَّداول (وهي في كثيرٍ من الأحيان نسبة مئوية من كلِّ عملية شراء أو بيع)، بالإضافةِ إلى الفَرقِ بين الفائدةِ التي يدفعُها السِّمسَارُ للبنكِ على القرضِ الذي يُقدَّم للمستثمر، والفائدةِ الأعلى التي يأخذُها السِّمسَار من المستثمِرِ نظيرَ حصولِه على القَرض.

وغنيٌّ عن البيان ذِكرُ كونِ هذه الرسوم والعُمُولات مصدر دخلٍ وربحيَّة كبيرةٍ جدا، وبالأخص مع المستثمرين المضاربين بالهامش؛ إذ إنه يغلب عليهم تنفيذ صفقات شراء وبيع كثيرة، بل إن الأصل في المتاجرة بالهامش تنفيذ صفقات شراءٍ وتصفيتها قبل إغلاق السوق يوميا (أي بيعها مرة أخرى).

٣- هذا وإن من أهم ما يُشار إليه في هذا السِّياق كونُ الرِّبحيةِ العاليةِ التي يُحَصِّلها

السِّمسار نتيجةَ تقديمِه - منتجَ المتاجرةِ بالهامشِ محوطَةً برهنٍ يغطّي مخاطِرَه - أو جزءًا كبيرًا منها - وذلك من خلال ما تقدَّم تفصيلُه من رهنِ السِّمسار لمحفظةِ المستثمر بالكامل، وما اشترطه السِّمسار لنفسه من حقٍّ في بيعِها وتسييلِها عند اقتراب الخسارة من مقدارِ قرضِه.

ثالثًا: فوائد التمويل بالهامش ومزاياه على الاقتصاد بشكلٍ عامّ

١- استخدامُه لضَبطِ حركَةِ السُّوقِ، والتَّحكُّمِ في موجاتِ التضخُّمِ أو الكساد.

حيث إنه عند ارتفاعِ مستوياتِ الأسعارِ في السُّوقِ المالية، واحتدام حُمَّى المضارباتِ، تأمرُ الجهةُ المنظِّمة للسُّوق برفع نسبة الهامش، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب على القروض المستَخدَمة في تمويل الشراء بالهامش، وهذا الإجراء من شأنه أن يحُدَّ من المضاربة ويُخَفِّف من الآثار التي تكون قد تركتها على مستويات الأسعار، وعلى العكسِ من ذلك يمكِن للسلطات المنظِّمة والمشرِفة على الأسواق استخدام النهج نفسِه للتحكم في موجات الكساد التي قد تطرأ على الاقتصاد[1].

٢- استخدامه كوسيلة للحد من التوسُّع في الشراء النقدي الجزئي لأغراض المضاربة.

٣ - يؤدي إلى زيادة عمق السوق واتساعه، وهما سمتان رئيستان لتوفير السيولة.

(١) هذا وإن كانت جملةٌ من الدراسات العلمية قد رأت إمكانية التحكم في تقلبات السوق وتذبذبات أسعار الأوراق المالية من خلالِ القُيُودِ المفروضةِ على عقودِ التَّمويلِ بالهامش، إلا أن مجموعةً أخرى من الدراسات ترى أنَّ هذه العلاقةَ غيرُ حقيقيةٍ، وأن التَّحكُّمَ في السُّوقِ وحجم المضارباتِ والتقلبات السعرية فيه من خلال القيود المفروضة على التمويل بالهامش - مثل التحكم في مقدار هامش الوقاية - غير صحيح. ينظر:
Margin Requirements, Volatility, and Market Integrity: What Have We Learned Since the Crash? Paul H. Kupiec; The Effects of Short-Selling and Margin Trading: .a Simulation Analysis, Alessio Setzu and Michel Marchesi

المطلب الرابع: الآثار السلبية للتمويل بالهامش[1]

بالرَّغم مما قد يحقِّقه المستثمر من ربحٍ كبيرٍ وسريعٍ من خلال متاجرته بالهامش[2]، إلا أن المخاطرة التي تشتمل عليها المتاجرة بالهامش عالية وكبيرةٌ جدا كذلك.

ثم إنه ومع كون المضاربات والمجازفات *Speculation* - في أسواق الأوراق المالية والعملات والسِّلع الدولية - في ذاتها (ودون الحصول على قروض) تشتمل على درجةٍ عاليةٍ من المخاطر، واحتمالاتٍ كبيرةٍ لخسارةِ المستثمرِ رأسَ مالِه بالكامل أو بعضَه، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك حصولُه على قروضٍ تفوق رأس ماله بأضعاف لتغذية هذه المضاربات والمجازفات؟

إن احتمالات الخسارة في تمويل المضاربة بالهامش لا تقف عند رأسِ المالِ المستثمَر فحسب، بل إنها قد تمتد إلى أبعدَ من ذلك من أموالِ المستَثمِرِ وأملاكِه الشَّخصيةِ الأخرى، التي قد يُلجَأ إلى بيعِها وتسييلِها لسدادِ قروضِ السِّمسار فضلًا عن خسارتِه لرأسِ مالِه المُستَثمَر، وتسييلِ كاملِ محفظَتِه الاستثماريَّة.

وليت الأمر يقتصر على ذلك، ويقف عند هذا الحدّ من الضرر على آحادِ المستثمرين، وثرواتهم، إذ إن مخاطر المتاجرة بالهامش تمتَدُّ إلى الاقتصادِ برمَّته.

هذا وإن ذاكرة التاريخ الحديث لم يلتئم كَلْمُها بَعْدُ من آثارِ أزماتٍ ماليةٍ واقتصادية

---

(١) ينظر: المتاجرة بالهامش، د/ شوقي دنيا ص: (١١ - ١٦)، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان البراوري ص: (١٨٩)،

The Effects of Short-Selling and Margin Trading: a Simulation Analysis, Alessio Setzu and Michel Marchesi; Margin Purchases, Brokers, Loans and the Bull Market of the twenties, Gene Smiley and Richard H. Keehn; 1987 and all that: ;Lessons for Today, Financial Times ;Margin Trading, Investopedia

(٢) كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

عِدَّة، عَدّ كثير من الاقتصاديين والمحلِّلين المتاجرةَ بالهامش على رأسِ أسبابها، ووقود نارِها وأوَارها.

مثال ذلك: أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩م الذي فقد مؤشِّر داو جونز الصناعي فيه قرابة ٢٢٪ من قيمته في يومٍ واحدٍ فقط[1]، وأزمة الاثنين الأسود عام ١٩٨٧م، وغيرِها من الأزمات العالمية والإقليمية والمحلّية، حيثُ عُدَّت المتاجرة بالهامش إحدى مسبِّباتها، بالإضافة إلى كَونِها أَحدَ عواملِ تفاقُمها وتعميقِها.

إذ إن للمضاربات والمجازفات أثرًا في رفع الأسعار وتضخيمها بشكلٍ كبيرٍ وضارٍّ، وبعيدٍ عن النشاط الفعلي ومنفَصِمٍ عن مُعطَيات الاقتصادِ الحقيقي، وتتواصلُ هذه الارتفاعاتُ غيرُ الحقيقيَّةِ في الأسعارِ نتيجةَ المضارباتِ والمجازفات، يغذيها التمويلُ بالهامش ويزيدُها زخمًا.

حتى إذا بلغت الفُقَّاعةُ ذِروَتَها وبدأت الأسعار في النُّزول، كان التمويل بالهامش أحدَ أهمِّ أسبابِ تعميقِ الهبوطِ وتوَاصُلِ الانهيار؛ إذ إن السَّماسِرَة يبدؤون في توجيهِ طلبات زيادة قيمة المحافظ للمستثمرين، يتلو ذلك بَدْؤهُم في تسييل المحافظ؛ ونتيجةً لذلك يرتفعُ مقدارُ العَرْضِ في السُّوقِ، ويقلُّ الطَّلَب مما يعمِّقُ الأزمةَ ويزيدُ الذُّعر بين المتعاملين، حتى تصل الأسواق إلى مرحلة الانهيار وفقدان السَّيطرة.

ولعل من أبلغِ من أبانَ ضررَ المتاجرةِ بالهامشِ على الاقتصاد – وهو خبيرٌ به –

(١) على رأس من رأى أن المتاجرة بالهامش –وانخفاض الهوامش التي كان يدفعها المستثمرون مقارنة بحجم القروض – أحد أسباب هذه الأزمة هو التَّقرير الصادر في يونيو ١٩٣٤م عن لجنة الشؤونَ المصرفية والعملة المنبثقة عن مجلس الشيوخ الأمريكي؛ والتي كان أحد نتائجه سنُّ جملة من الضوابط والقيود التي تحجِّم المتاجرة بالهامش وتقيِّده، ينظر:
Margin Purchases, Brokers, Loans and the Bull Market of the twenties, Gene Smiley and Richard Keehn

ما أفاض به الاقتصادي الشهير موريس آليه (الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد) من بيانٍ – جدير بالعرض مع طوله – يقولُ فيه: "سواءٌ في مجالِ المُراهَنَةِ على النقودِ، أو المراهنة على الأسهم أضحى العالمُ ملهى (كازينو) رحبًا، وُزِّعت فيه موائدُ اللَّعِبِ طولًا وعرضًا، والألعاب والمزايدات التي يُشارِك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقَّف فيه أبدًا.. وفي كلِّ مكانٍ الائتمانُ يَدعمُ المراهنةَ [أي: المضاربة *Speculation*]؛ إذ يُمكِنُك أن تشتريَ بدون أن تدفع، وأن تبيع دون أن تحوز.. فالحقُّ أن جميعَ الأزمات الكبرى في القرن التاسع عشر والقرن العشرين ناشئةٌ عن الزيادةِ المفرطةِ في الائتمان، .. ومن المراهنة التي تثيرها تلك الزيادة وتجعلها ممكنة.

وغالبًا ما يُلاحَظُ – سواء في مجال أسعار الصَّرف أو مجال أسعار الأسهم – انفصامٌ بينَ مُعطَيات الاقتصادِ الحقيقي، والأسعار الاسمية التي تحدِّدُها المراهَنَةُ المسعورةُ والمحمُومَة إنما يسمَحُ بها الائتمانُ ويغذِّيها ويوَسِّعها، كما يعملُ في صورَتِه اليوم.

لقد بلغت هذه المراهنةُ اليومَ حدا لم تبلغه أبدًا من قَبْل... فإذا كانَ بإمكانِ أطرافِ النشاطِ الاقتصاديِّ شراءُ أسهمٍ عند توقُّعِ ارتفاعِ الأسعار، مع تمويلِ مشترياتِهم بقروضٍ مصرفيَّة مضمونةٍ بإيداعِ الأسهمِ، فإن الأسعارَ ترتفعُ في الحال؛ إذ إن القوَّةَ الشرائيةَ المُستَخدَمةَ في السُّوقِ قد خُلِقت من لا شيء، بواسطةِ الائتمانِ دونَ أن يقابِلَ ذلكَ أيّ ضغطٍ لانخفاضِ الأسعار، ... وكُلُّ من اشترى في مثل هذه الظروف سيشهدُ في الغدِ ارتفاعَ الأسعار، وهذا الارتفاعُ سيحقِّق توقُّعاته، ويُحَفِّزه إلى الاقتراض من جديد لأجل الشِّراءِ من جديد؛ وبهذا فالارتفاع يجلِب الارتفاع، وتتضاعف المكاسب على الوَرَق، ويُصبِح المشتري ثريا أكثرَ فأكثر، بسهولةٍ أكبرَ فأكبر... مثل هذا الارتفاع في الأسعار لا يقِف في وجهه أيُّ عائق، إذ يكفي اعتقادُ الارتفاع واستمرار الارتفاع، حتى ترتفع أسعار الأسهم، وتبلغ مستوياتٍ لا سابقَ لها، ويشعرَ حائزو الأسهمِ بتزايدِ ثرائهم، ولكنهم في الحقيقة ما لم يبيعوا أسهُمَهُم التي في حيازَتِهم فإن أرباحَهم

لا توجد إلا على الورق. غيرَ أنَّ مثلَ هذه العملية مهما كانت قُوَّةُ اندفاعِها لا يمكنُ أن تستمرَّ إلى ما لا نهاية؛ ففي لحظةٍ أو أخرى يُدرِكُ بعضُ المتعاملين المتبَصِّرين أنَّ الأسعارَ صارت غيرَ معقولةٍ وفْقَ كلِّ المعايير فيَشْرَعون في البيعِ، وحالما يبدأ الانخفاض يتوجَّب على المقترضين الذين راهنوا على ارتفاع الأسعار أن يواجهوا وُعُودهم بالدَّفع، وكُلَّما كان اقتراضُهم أكبرَ كانت الصُّعوباتُ التي يواجِهُونَها أكبر، إن لم تصبح متعذِّرةَ الحلّ، فعليهم للوفاء بالتزاماتهم أن يُصَفُّوا أصولهم الأخرى كُلَّها أو بعضها مما ينشأ معه ضغطٌ يؤدِّي إلى انخفاضٍ عامٍّ في الأسعار. هذه الصُّعوبات تؤدي إلى فقدان الثقة بالاقتصادِ كُلِّه... من هنا يجب أن نستخلِصَ درسًا مهمًا: .. كُلُّ نفقةٍ مخصَّصَةٍ لشراءِ أسهم، يقابلها في موضعٍ ما نقصٌ في نفقات أخرى بمبلغٍ مكافئ، وتنشأ في الحال آلياتٌ منظَّمة تميل إلى إلغاءِ كُلِّ مراهنة على الأسعارِ لا مُسَوِّغ لها"[1].



(١) الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، موريس آليه ص: (١٤ - ١٥، ٢٢ - ٢٣).

المبحث الأوّل

التعريف بمنتَج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

لما كان من المتقرِّر في قرارات المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية وفتاواها تحريمُ المتاجرة بالهامش في صيغته التقليدية - الآنفِ التعريفُ بها وتوصيفُها[1]- لما تشتملُ عليه من محاذيرَ ومخالفاتٍ شرعيةٍ - أبرزُها تمويلُ المتاجرةِ بالهامشِ بالقروض الرِّبوية[2] - فقد سعتِ المصارفُ الإسلاميَّةُ لاستحداثِ منتجاتٍ وصِيَغ بديلة منضَبِطةٍ بالضوابط الشرعية، ومُجتَنِبةٍ للمحاذير والمخالفات[3] التي حُرِّم منتج

(١) في التمهيد السابق لهذا المبحَث.

(٢) ومن أمثلة القرارات والفتاوى الصادرة بالنصِّ على تحريم المتاجرة بالهامش في صيغته التقليدية: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرَّمة في الفترة ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ وكذلك ما اشتملت عليه المعايير الشرعية -الصادرة عن المجلِس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجَعة للمؤسسات المالية الإسلامية - من النصِّ على تحريم المتاجرة بالهامش في صيغتها التقليدية، وذلك في مواضع عِدَّة، منها: الفقرة (٢/ ١٢) من المعيار رقم: (١) «معيار: المتاجرة في العملات» ص: (٧)، والفقرة (٤/ ١/ ٢/ ٦) من المعيار رقم: (١٢) «معيار: الشَّركة (المشارَكة)، والشَّركات الحديثة» ص: (٢٠٢)، والفقرة (٣/ ٥) من المعيار رقم: (٢١) «معيار: الأسهم والسَّندات» ص: (٣٥٧).

(٣) وذلك من وِجهةِ نظرِ من طرَح هذه البدائل وهَيْكَلَها.

المتاجرة في الأسهم بالهامش[1] في صيغته التقليدية لأجلها.

هذا وإن أبرز بدائل تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش التي طبَّقتها المصارف الإسلامية منتجاتٌ ثلاثةٌ، هي[2]:

أولًا: تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد القرض بدون فوائد

يشتمل هذا المنتَجُ البديل على جميعِ آلياتِ منتج المتاجرة بالهامش التقليدي وخصائصه الفنيَّة[3] - مثل: إجراءات فتح محفظة المتاجرة بالهامش، وتحديد الحد الأدنى للهامش، والهامش الأولي، وهامش الوقاية، ورهن المحفظة، وآلية تسييلها عند نقصان قيمتها السُّوقيَّة عن حدِّ هامش الوقاية - إلا أن الفارق الرئيس بين هذا البديل والمنتَجِ التقليدي هو: تمويلُ السِّمسارِ للمستثمرِ من خلال تقديمِ قروضٍ بدون فوائد.

وتكون ربحية السِّمسار في هذا الحال ناتجةً عن تحصيل الرسوم والعمولات، والتي من أبرزها عمولات الوساطة في تنفيذ صفقات البيعِ والشراء - عمولات التداول[4].

(١) تحريم المتاجرة بالهامش في صيغته التقليدية عام في المتاجَرة بالهامشِ في أسواق الأوراق المالية، أو العملات أو المعادن أو السِّلَع الدولية، إلا أنه لما كان محلُّ البحث خاصا بأحد بدائل المتاجرة في الأسهم بالهامش فسيقصُر الباحثُ الحديثَ على تصوير بدائل المتاجرة بالهامش في الأسهم فحسب دون غيرها من المتاجرة بالهامش في المشتقات المالية، أو العملات أو السلع الدولية.

(٢) سيُعَرِّف الباحث بالبديلين الأولين بشكل مختصر، مع الإشارة بشكلٍ مقتضَب في الحاشية لحكمهما الشَّرعي؛ لكونهما غير داخلين في صلْب الموضوع محلِّ الدراسة، أما البديل الثالث - محل الدراسة - فسيتم توصيفه تفصيلًا في هذا المطلب، يُتبَعُ ذلك بدراسةِ حُكمِه الشَّرعيّ في المبحث الآتي بمشيئة الله.

(٣) التي سبق بيانُها تفصيلًا في التمهيدِ غُرَّة هذا الفصل.

(٤) اختلف الفقهاء المعاصرون وهيئات الفتوى الجماعية في حكم هذا البديل؛ حيث ذهب بعض الفقهاء والمجامع الفقهيَّةِ وهيئات الفتوى الجماعية إلى تحريمه؛ وذلك لاشتماله على سلفٍ وبيعٍ الواردِ النهيُ عنه في الحديث؛ حيث إن السِّمسار يُقرِض المستثمر =

ثانيًا: تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد التورُّق

يشتمل هذا المنتَج البديل - كسابقه - على جميعِ آلياتِ منتج المتاجرة بالهامش التقليدي وخصائصه الفنيَّة، إلا أن الفارق الرئيس بين هذا البديل والمنتَجِ التقليدي هو: تمويلُ السِّمسارِ للمستثمرِ من خلال توفير السُّيولة عبر عقد التَّورُّق المصرفي[1].

= قرضًا بدون فوائد ظاهرة، ويشترط أن يكون وكيلًا له بأجر في الوساطة في التَّداول. ومن أمثلة من نصَّ على التحريم: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الصادر في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ بشأن المتاجرة بالهامش، حيث وردَ فيه: «اشتراطُ الوسيط على العميل أن تكون تجارتُه عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعًا في قول الرسول ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع**» ..؛ وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعًا فهو من الربا المحرم»، كذلك فقد نصَّت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي على تحريم هذا المنتَج كما في قرارها ذي الرقم: (٣١٩). بينما ذهب بعض الفقهاءِ المعاصرين إلَى إجازة هذا البديل إذا لم تكن الأجرةُ التي يأخذُها الوسيطُ من المستثمرِ أكثرَ من الأجرةِ المعتادَةِ والسائدةِ في السُّوق. ومن أمثلة من نَصَّ على الإجازة فضيلة د/ محمد القري، حيث يقول: «ليس كلُّ جمع بين بيع وسلف ممنوع؛ ذلك أن النهي عن بيعٍ وسلف له عِلَّةٌ ظاهرةٌ وهي سَترُ الزيادةِ في القَرض (وهي ممنوعة) ضمن الرِّبح في البيع وهو جائز؛ فإذا خلت المعاملة من ذلك فالجمع بين البيع والسَّلف لا محظور فيه. فلو كانَ البيعُ - على سبيل المثال - بثمنٍ يتحدَّدُ في السُّوق لا يدَ للدائن فيه يجوز له أن يجمعَ بينَ البيع والسَّلفِ لانتفاءِ عِلَّةِ المنع». تجارة الهامش، د/ محمد القري ص: (٢٤).

(١) عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التورُّقَ المصرفيَّ (أو المنظَّمَ) بأنه: «شراءُ المستورِقِ سلعةً من الأسواق المحليَّةِ أو الدَّوليَّةِ أو ما شابهها، بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائعُ (المموِّلُ) ترتيبَ بيعِها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤِ المستورِق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حالٍّ أقلَّ غالبًا». القرار: ١٧٩ (٥/ ١٩)

هذا وإن من أهم ما يُبنى عليه حكم هذا المنتج البديل هو حكم: التورُّق المصرفي أو المنظَّم، والذي رأتِ المجامعُ الفقهيَّةُ وعددٌ من هيئات الفتوى الجماعيَّة تحريمه. ومن هذه القرارات: القرار المعنون بـ«التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر» =

ثالثًا: تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

كذلك فإنَّ هذا البديل يشتملُ - كسابِقَيْه - على جميعِ آلياتِ منتجِ المتاجرةِ بالهامشِ التقليديِّ وخصائصِه الفنيَّة، إلا أن الفارق الرئيس بين هذا البديل والمنتَجِ التقليدي هو: تمويلُ السِّمسارِ للمستثمرِ من خلال عقدِ المرابحة.

هذا وقد طبَّقَت جملةٌ من المصارف وشركات الوساطة الماليَّة الإسلامية هذا البديل القائم على تمويل المستثمِر من خلال المرابحة، ولكن مع اختلافٍ في الاسم التِّجاري الذي أُطلِق على هذا المنتج في كلٍّ منها؛ حيث سُمِّي - على سبيل المثال - في مصرِف الراجحي بـ: "بيع الأسهمِ بالأجل"، وفي بنك الجزيرة سُمِّي: "تسهيلات مصرفية للمتاجَرة في الأسهم المحلِّية بالمرابحة"، وأما بنك البلاد فقد سماه: "تمويلَ الاستثمار بالأسهم".

إلا أن المهم ذِكرُه أنَّ المسمَّياتِ التي تحمل هذه الأسماء المختلفة شبه متَّفقةٍ في المحتوى والمضمون.

توصيف المنتج محلِّ الدراسة:

يمكنُ إعطاءُ تصوُّرٍ عن المنتجِ محلِّ الدراسة وتوصيفه من خلال عرضِه في صورةِ خطواتٍ ومراحل تنفيذ، وذلك وفقَ ما يأتي:

١- يتقدَّم المستثمرُ لشركة الوساطةِ بطلبِ فتح محفظة استثمارية للمتاجرة في الأسهم

= الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته: ١٧ التي عُقِدت بتاريخ ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ والقرار: ١٧٩ (١٩/٥) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: ١٩ التي عُقِدت بتاريخ ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ، والقرار: (١٩/٢) الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته: ١٩ التي عُقِدت بتاريخ ٨ - ١٨/ ٧/ ١٤٣٠هـ؛ وعليه فإن من يترجَّح عنده ما ذهبت إليه المجامع الفقهية من تحريم التورق المصرفي، فإنه يرى تحريم هذا البديل.

بالهامش، ويشفَعُ ذلك بتقديم المعلومات الشخصية والائتمانية المطلوبِ منه تقديمُها كجزءٍ من إجراءات التعاقد.

٢- تُجري شركة الوساطة دراسةً ائتمانية على ملف المستثمر، وبناءً على ذلك تحدِّد مقدار الحدِّ الائتماني المتاحِ للمستثمر لأن يتموَّل به من خلال عقود المرابحة في الأسهم.

٣- تقدِّم شركةُ الوساطةِ للمستثمر قائمةً بالأسهم المقبولة ائتمانيا التي يُمكِن للمستثمر أن يختارَ منها عند طلبه إجراءَ عقودِ تمويلٍ بالمرابحة؛ أي قائمة بالأسهم التي يقبل البنك شراءها ثم بيعها على المستثمر بالأجل.

٤- يوقِّع المستثمر اتفاقية المتاجرة في الأسهم بالهامش، وتشتمل هذه الاتفاقية على جملةٍ من الشروط والأحكام ذات الأهمية البالغة التي تحكم علاقته بشركة الوساطة، ومن أهم ما تشتمل عليه الاتفاقية من بنود، تحديدُ وتوضيحُ كلٍّ من:

- الحد الأدنى المطلوب من المستثمر أن يودِعَه - في صيغة سيولةٍ نقديَّةٍ أو أسهم - لبَدْءِ المتاجرة بالهامش "الحد الأدنى للهامش".
- السَّقف الائتماني المتاحِ للمستثمر أن يتموَّل في حدوده عبر عقود المرابحة للآمر بالشراء "الهامش المبدئي".
- مقدار الرِّبح الذي ستأخذه شركة الوساطة في عقود التمويل بالمرابحة، وأجل سداد الثَّمن في كُلِّ عقد بيعٍ آجلٍ سيتم إبرامه مع المستثمر.
- مقدار هامش الوقاية، وهو الحدُّ الأدنى للقيمة السُّوقية للمحفَظة الذي يجب على المستثمر أن يمنَعَ وُصول المحفظة له.
- النَّص على كون المحفَظةِ مرهونةً لشركة الوساطة بجميع موجوداتها من الأسهمِ والسيولةِ النقديَّةِ التي أودعها المستثمرُ في المحفظةِ - المملوكة

له قبل بدء المتاجرة بالهامش- بالإضافة إلى الأسهم التي باعتْها منه شركة الوساطة بيعًا آجلًا من خلال عقد المرابحة للآمر بالشراء. إلا أن شركة الوساطة تتيح للمستثمر أن يبيع ويشتري في سوق الأسهم - من خلالها فقط - شريطةَ كونِ ثمنِ الأسهم المبيعةِ رهنًا محلَّها، والأسهم الجديدة المُشتَراة مرهونةً كذلك محلَّ السيولةِ النَّقديةِ المدفوعةِ ثمنًا لشرائها.

- بيان أنَّ لشركةِ الوساطة بيع المحفظةِ المرهونة - أو بعضها - عِند حلول أجل سداد الثمن الآجل - ثمن الأسهم المَبيعَةِ مرابحةً - وعدم سداد المستثمر هذه المديونية، أو عند بلوغِ القيمةِ السُّوقيةِ للمحفظةِ مقدارَ الحدِّ الأدنى للهامش.

٥- يبدأ المستثمر في المتاجرة - المضاربة - في الأسهم من خلال الشراء بجزءٍ من أمواله واستدانةِ الجزءِ الآخر، ثم البيعِ عند ارتفاعِ أسعارِ هذه الأسهمِ المشتراة.

هذا ويتم تنفيذ تمويل متاجرة المستثمر في الأسهم بالهامش في هذا المنتج من خلال إبرامِ عقودِ مرابحةٍ للآمرِ بالشراءِ في الأسهم - في حدود السقف الائتماني الممنوح للمستثمر، وفي إطار قائمة الأسهم المعتَمَدة للتمويل بالمرابحة - وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- يختار المستثمرُ - من قائمة الأسهم المعتَمَدة للمرابحة - الشركات التي يرغب في شراءِ أسهُمِها مرابحةً، وعدد الأسهم في كلِّ شركة - أو قيمة الشِّراءِ في كلِّ شركة - وذلك من خلال تعبئة نموذجِ لطلب شراء أسهم بالأجل مرابحةً - أو نموذجِ وعدٍ بالشراء - ويُنَصُّ في هذا النموذج على أن المستثمر يعِدُ[1] شركةَ الوساطة بشراءِ هذه الأسهمِ بثمنٍ آجل - بعدَ

(١) سواءٌ أكان هذا الوعد ملزمًا أم غير ملزم؛ وذلك بناءً على رأي الهيئة الشرعية لشركة الوساطة في حكم الإلزام بالوعد في عقود المرابحة للآمرِ بالشراء.

شراءِ شركةِ الوساطةِ للأسهم المحدَّدة وقبضها لها.

- تشتري شركةُ الوساطةِ الأسهمَ التي حدَّدها المستثمر، وتقبضها القبضَ المعتبرَ شرعًا بإيداعها في محفظة الأسهم الخاصة بشركة الوساطة.
- تبيعُ شركة الوساطة الأسهمَ من المستثمرِ بيعًا بثمنٍ آجلٍ وفقَ الأجلِ ومقدارِ الرِّبحِ المحدَّدِ سَلفًا في اتفاقيةِ المتاجرةِ بالهامش التي وُقِّعت بين المستثمرِ وشركةِ الوَساطة.

٦- ينقُص الحد الائتماني للمستثمرِ بمقدار قيمةِ كلِّ صفقةِ أسهمٍ يشتريها من شركةِ الوساطةِ مرابحةً، وللمستثمر أن يسدِّد من مديونيات عقود المرابحة أيَّ مقدارٍ شاءَ خلالَ سريان مدَّة اتفاقية (المتاجرة في الأسهم بالهامش)، وتبعًا لذلك فإنَّ حدَّه الائتمانيَّ يزيدُ بمقدارِ المبلغ المسدَّد من المديونيات. كما أن للمستثمر أن يعيد طلب تنفيذ عقودِ مرابحةٍ جديدةٍ، وسداد أي مقدارٍ شاء من مديُونيّاتها في حدودِ السَّقفِ الائتمانيِّ، وخلال المدَّة المحدَّدة دون تقييد عددِ عقودِ المرابحةِ وعدد مرات السَّداد.

٧- نظرًا لسرعةِ تقلُّبِ أسعارِ سوق الأسهم وتذبذبها فإنَّ شركةَ الوساطةِ تتابع بشكلٍ مستمرٍ القيمة السُّوقية لمحفظةِ المستثمر للتأكُّد من نسبةِ هامشِ الوقايةِ، وأنها فوقَ الحدِّ الأدنى المطلوب. وفي حال بدايةِ الهبوط وانخفاض القيمة السوقية للمحفظة فإن شركةَ الوساطة توجِّه تحذيرًا للمستثمر باقتراب قيمة محفظته من الحد الأدنى لهامش الوقاية، فإذا وصلت قيمةُ المحفظةِ الحدَّ الأدنى لهامشِ الوِقايةِ فإنَّ شركةَ الوَساطةِ توجِّه طلبًا للمستثمرِ - باتصالٍ هاتفيٍّ مسجَّلٍ، أو بالبريدِ الإلكترونيِّ أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الاتفاقية - يأمُرُه بإيداعِ سيولةٍ نقديةٍ أو أسهمٍ إضافية في المحفظة حتى تصل قيمتُها السُّوقيَّة مقدار الحد الأدنى لهامش الوقاية.

فإن نفَّذ المستثمرُ ذلك وإلا فإن لشركةِ الوساطة أن تبيع المحفظةَ أو جزءًا منها بالقدرِ الذي يكفي لسداد دينها - قيمة الثَّمن الآجل للأسهم المبيعَةِ على المستثمر - بالإضافة إلى جميعِ الرسوم والعمولات المُستَحَقَّة لها.

وفي المقابل فإنه في حالِ ارتفاع القيمة السوقية للمحفظة فإن الحدَّ الائتماني للمستثمر يرتفع مما يمكِّنه من طلبِ تنفيذِ عقودِ تمويلٍ بالمرابحةِ أكثرَ وتنفيذ صفقاتِ شراءٍ جديدة، أو سحْبِ جزءٍ من السُّيولةِ النَّقديةِ أو الأسهمِ التي تحويها المحفظةُ بما لا يقِلُّ عن الحدِّ الأدنى لهامش الوقاية.



المبحث الثاني

حكم منتَج تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

لا يكفي عند بيان حكم العقود والمنتجات البنكية المركَّبة النَّظر إلى آحاد عقودها وخطواتها، بل إن المتعيِّن عند دراسة الحكم الشرعيِّ لهذه العقود المستجِدَّةِ المركَّبة النظر في آحاد عقودها وما تشتمل عليهِ من مسائلَ كُلٍّ على حِدة، والتأكُّد من جوازِها ومطابقَتِها للأدلةِ الشرعية، ثم النَّظرِ إلى المنتجِ في صورَتِه المركَّبةِ المتكاملةِ باعتبارِهِ منظومةً عقديَّةً مترابطةً، والتأكُّد من استجماعه للشروط والضوابط الشرعية وانتفاء الموانع عنه، وتحقيقه لمقاصِد الشريعة وقواعدها.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله–: «لأن الاستقراء من الشرع عرَّف أن للاجتماع تأثيرًا في أحكام لا تكون في حالة الانفراد... فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيعٍ وسلف، وكلٌّ واحدٍ منهما لو انفردَ لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمعِ بين الأختين في النكاح، مع جوازِ العقدِ على كُلٍّ واحدةٍ بانفرادِها، وفي الحديثِ النهيُ عنِ الجمعِ بين المرأةِ وعمَّتِها والمرأةِ وخالتها، وقال:« إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[1]،.. حيث

(١) أحاديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها في الصحيحين من طرقٍ عِدَّة، رواها البخاري في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٧/ ١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح =

كان للجمعِ حكمٌ ليس للانفراد؛ فكان الاجتماعُ مؤثرًا»[1].

وعليه، وبناءً على ما سبق بيانه - في المبحث السابق - تفصيلًا من تعريفٍ بالمنتج محل الدراسة وتصويره، وللوصول إلى حكمه الشرعي فإن من الأهمية بمكان دراسةُ جملةٍ من المسائل الفقهية التي تشتمل هيكلة المنتج عليها، والتي سيكون للراجح فيها أثرٌ على الحكمِ الشرعي للمنتج بصورته المتكاملة.

وهذه المسائل هي:

١- حكم بيعِ الراهنِ للرَّهن بإذن المرتهِن، مع اشتراط ثمنِه رهنًا مكانَه.

٢- حكم الزيادة في الرَّهن.

٣- حكم الزيادة في دينِ الرَّهن.

٤- حكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن لاستيفاء دينه.

وعليه فسيعقد الباحث مطلبًا لدراسةِ كلِّ مسألةٍ من هذه المسائل، ثم يُعقِب ذلك بمطلبٍ يشتمل على بيانِ حكم هذا المنتج في صورته المركَّبَة المتكاملة.

المطلب الأول: حكم بيعِ الراهنِ للرَّهن بإذن المرتهِن، مع اشتراط ثمنِه رهنًا مكانَه

علاقة المسألة بالمنتج محل الدراسة: سبق في تصوير المنتج محل الدراسة بيانُ أنَّ للمستثمِر الحقّ في بيعِ الأسهمِ التي تحويها المحفظةُ الاستثماريّةُ المرهونةُ أو بعضها،

= (٥/ ١٩٣ - ١٩٥)، وأما نص: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم» فهي زيادة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - رواها ابن حبان في صحيحه في كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (٩/ ٤٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٣٧)، وقد حسَّن الشيخ شعيب الأرنؤوط هذه الزيادة في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٩/ ٤٢٦).

(١) الموافقات (٣/ ٤٦٨).

وشراءِ أسهمٍ أخرى محلّها، أو إبقاء السيولةِ النقديَّة الناتجة عن بيع الأسهم محلَّها في المحفظة المرهونة.

هذا وإن هذه الجزئية في المنتجِ محلِّ الدراسةِ ليست إلا صوَرةً معاصِرة لمسألة: «حكم بيعِ الراهنِ للرَّهن بإذن المرتهِن، مع اشتراط ثمنِه رهنًا مكانَه» التي اختلف أهل العلم في حكمها.

ومن ثم كان لزامًا على الباحث دراستُها وتحريرُ الراجحِ من أقوالِ أهلِ العلم فيها، للوصول إلى حكمِ هذا المنتج في صورته المتكاملة.

عرض الخلاف والترجيح: اختلف الفقهاءُ في حكمِ هذه المسألة على قولين، تفصيلُها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الشافعية – على الصحيح من المذهب –[١]، والحنابلة في قولٍ[٢] إلى عدمِ صحة البيعِ والشرطِ.

دليل القول الأول: بيعُ الرَّهن مع اشتراطِ ثمنِه رهنًا محلَّه شرطٌ مجهولٌ، لأن الثَّمن الذي سيُبَاع الرَّهنُ به غيرُ معلومٍ، فكان البيعُ والشرطُ غير جائزَينِ لما يؤول به ذلك من جهالة الرَّهن[٣].

مناقشة الدليل:

نوقِش بأن الجهالة هنا إنما هي في بدل الرَّهن لا في عينِه، وبذلك فإنها جهالةٌ غيرُ مؤثِّرة، إذ يُغتفر في الدوام ما لا يُغتَفَر في الابتداء[٤].

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٤).
(٢) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٥٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٥٨).
(٣) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٤).
(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١٨٦).

القول الثاني: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في قولٍ[3]، والحنابلة[4] إلى صحَّة البيعِ والشرطِ، ولزومه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: إن حقَّ المرتهنِ قد ينتقلُ في بعض الأحوالِ بموجبِ الشَّرعِ من الرهن إلى بدله، كما إذا أتلفَ الراهنُ الرَّهنَ، فانتقال حق المرتهن إلى البدل بالشرط أولى بالجواز[5].

الدليل الثاني: لما كان للمرتهن إذا حلَّ أجل الدَّين أن يأذن للراهن ببيع الرَّهنِ وجعلِ ثمنه رهنًا عند المرتهِن إلى أن يوفيه الراهنُ دينَه، فيُقاس عليه قبل حلول أجل الدَّين[6].

الراجح: يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان مذهب الجمهور - القول الثاني - لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما توجه على أدلة القول الأول من المناقشة.

وعليه فإن ما اشتمل عليه المنتجُ من تخويلِ المستثمرِ الحقَّ في بيعِ الأسهم المرهونة أو بعضها شريطة رهنِ ثمنها بدلًا عنها، أو شراء أسهمٍ أخرى بثمنها تحِلُّ محلها في المحفظة المرهونة، جائزٌ وشرطُ المموِّل هنا شرطٌ صحيحٌ لازمٌ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٤٦)، رد المحتار، ابن عابدين (١٠/ ١٢٥ - ١٢٦).

(٢) ينظر: المدوَّنة، الإمام مالك (٤/ ١٣٣)، الذخيرة، القرافي (٨/ ١١٥ - ١١٦)، مناهج التحصيل، الرجراجي (٨/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٤).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٥٣٠)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٥٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٥٨).

(٥) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٤).

(٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٣/ ١٩٩ - ٢٠٠).

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الرَّهن

تصوير المسألة: المقصود بالزيادة في الرَّهن: أن يضيف الرَّاهن رهنًا جديدًا إلى رهنه السابق، فيكونان جميعًا رهنًا بالدَّينِ الأول.

وصورة ذلك: أن يرهن مشتري سيارةٍ بثمنٍ آجلٍ قدره مائة ألف ريال إلى سنة، يرهن عند البائعِ مزرعتَه، ثم بعدَ مرورِ شهرين من أجلِ الدَّين يضيفُ الرَّاهنُ - المدينُ - طقمَ ذهبٍ ليكونَ رهنًا مع المزرعةِ في دينِه الأوَّلِ - المائة ألف ريال المؤجَّلة إلى سنة.

علاقة المسألة بالمنتج محل الدراسة: يتضِحُ مما سبق بيانه في التعريفِ بالمنتج محلِّ الدراسةِ اشتِمالُه على اشتراطِ المموِّل - المصرف أو المؤسسة المالية - على المستثمرِ أن يزيدَ موجوداتِ المحفظةِ المرهونةِ - من الأسهم أو السيولة النقدية - عند انخفاض قيمتها السوقية عن مقدار هامش الوقاية المسموح به.

وعليه فإن هذا الشرط ليس إلا تطبيقًا معاصرًا لمسألة الزيادة في الرّهن التي اختلف الفقهاء في حكمها؛ فكان حريًّا بالباحثِ دراستُها وتحريرُ الرَّاجحِ فيها، للوصولِ إلى حُكمِ هذا المنتجِ في صورتِه المركَّبة.

عرض الخلاف والترجيح: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، تفصيلهم على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب زفرُ[1] من الحنفيّةِ[2]، وبعضُ الحنابلةِ[3] إلى عدمِ جوازِ الزِّيادةِ في الرَّهن.

---

(١) زفر: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري الأصبهاني البصري، فقيه مجتهد جليل من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: «هو أقيس أصحابي»، له دراية بالحديث، ولي قضاء البصرة، وبها توفّي سنة: ١٥٨هـ. ينظر في ترجمته: الطبقات، ابن سعد (٦/ ٣٨٧)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/ ٣٨).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٩٦ - ٩٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٣٩).

(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٦٩)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٤٠).

دليل القول الأول: الزيادة في الرهن مآلها الشيوع في الرهن، لأن الرَّهن الزائد سيكون في مقابَلَةِ حصّةٍ شائعةٍ من الدَّين، ويكونُ الرهن الأولُ في مقابلةِ حصةٍ شائعة، وبذلك فإنه لا يصح، لأن الشُّيوع يمنع صحَّة الرَّهن[1] .

مناقشة الدليل: ينَاقَش هذا الدليل من وجهين[2]:

الزيادةُ في الرَّهنِ مآلها الشُّيوعُ في الدَّينِ لا الشُّيوعُ في الرَّهن، والشُّيوعُ في الدَّينِ لا يمنعُ صحَّةَ الرَّهن، وذلك كما لو رَهَن المَدِينُ عينًا في خمسمائةٍ من دينِه الذي يبلغُ ألفًا، فإن ذلك شيوعٌ في الدَّين، ولم يكن مانعًا من صحة الرهنِ، وذلك بخلافِ الشُّيوعِ في الرَّهن[3].

هذا وكما أنه يجوز للعاقدين أن يتراضيا على الزيادة في الرَّهن عند التعاقد، فكذلك يجوز لهما التراضي على زيادته بعد العقد[4].

القول الثاني: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] إلى جواز الزيادة في الرَّهن.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٢/ ٦٦).

(٢) مدار الدليل والإجابة عنه راجعٌ إلى مذهب الحنفية في عدم جواز الشيوع في الرهن، خلافًا للجمهور؛ وعليه فإن الدليل والإجابة عنه غير متوجِّه من الأصل - على مذهب الجمهور - لجواز الشيوع في الرَّهن عندهم.

(٣) البناية شرح الهداية، العيني (١٢/ ٧٤ - ٧٥).

(٤) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٩٧).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٢١/ ٩٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٣٩).

(٦) ينظر: المعونة، ابن نصر المالكي (٢/ ١٥٤).

(٧) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).

(٨) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٦٩)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٤٠)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٥).

دليل القول الثاني: أن الزيادة في الرَّهن زيادةُ تَوثِقةٍ، وفيها مصلَحةٌ للعاقدين كليهما، ولا يترتبُ عليها محرَّمٌ أو محظورٌ فكانت جائزةً، كما أنَّ هذه الزِّيادةَ من المتَّفقِ عليه جوازُ إلحاقِها بالرَّهنِ عند التعاقد، فجوازُها بعدَ التَّعاقدِ كذلك.

الراجح: يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان القولِ الثاني؛ وذلك لما توجه على دليل القول الأول من المناقشة، ولقوة ما بُني عليه القول الثاني من تعليل، وسلامته من المناقشة.

هذا وإن ضعف القول الأول قد حدا ببعض أهل العلم أن يحكيَ الإجماعَ على جوازِ الزيادةِ في الرَّهن، ومن ذلك: ما نقله الإمامُ ابنُ المنذرِ[1] - رحمه الله - بقوله: «أجمعوا على أنَّ للراهنِ أن يزيدَ المرتهِنَ رهنًا مع رهنِه أو رُهونًا»[2]، والإمام ابن قيِّمِ الجوزية - رحمه الله - إذ يقول: "واتفقوا على جواز الزيادة في الرَّهن"[3].

وعليه فإنه يظهرُ للباحثِ جوازُ ما اشتملَ عليه المنتجُ من اشتراطِ المموِّل - المصرف أو المؤسسة المالية - على المستثمرِ زيادةَ موجوداتِ المحفظةِ المرهونةِ من الأسهمِ أو السُّيولة النَّقدِيَّةِ عند انخفاضِ القيمة السوقية للمحفظة عن هامش الوقاية المسموح به.

المطلب الثالث: حكم الزيادة في دينِ الرَّهن

تصوير المسألة: المقصود بالزيادة في دينِ الرَّهن: أن يستدين الراهن دينًا جديدًا من المرتهن، ويتعاقدا على جعل الرَّهن الأول رهنًا في الدينين جميعًا.

(١) ابن المنذر: محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوري الفقيه نزيل مكّة المكرّمة، الإمام الحافظ الفقيه العلاّمة، من آثاره: الإجماع، والأوسط في السّنن والإجماع والخلاف، وهو كتاب نفيس مترع بالحجج والأدلّة والتّرجيح، توفّي سنة: ٣١٩هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٢/ ١٢٦).

(٢) الإجماع ص: (١٣٨). (٣) الفروسيّة المحمّديّة ص: (٢٩٩).

صورة ذلك: أن يقترِضَ زيدٌ من عمروٍ عشرةَ آلاف ريال إلى ستةِ أشهر، ويرهن زيدٌ سيارته من عمرو نظير القرض، وبعد شهر من القرض الأول يقترضُ زيدٌ عشرين ألفًا أخرى من عمروٍ إلى خمسة أشهر، ويتفقا أن تكون السيارة - الرهن في القرض الأول - رهنًا في القرضين جميعًا - الثلاثين ألفًا.

علاقة المسألة بالمنتج محل الدراسة: سَبَقَ في التَّعريفِ بالمنتج محلِّ الدراسةِ بيانُ اشتِمالِه على إعطاءِ المستَثمِر الحقَّ - حالَ زيادةِ القيمةِ السُّوقِيَّةِ للمحفظةِ المرهونةِ عن حدِّ هامشِ الوِقايةِ - في استخدامِ ما تبقَّى من حدِّه الائتماني من خلال الحصول على مديونية جديدة وشراء أسهمٍ إضافية بالأجل بضمانةِ الرَّهنِ السابق.

وبذلك يتَّضِحُ وجهُ علاقةِ هذه الجُزئيَّةِ من المُنتجِ محلِّ الدِّراسةِ بمسألةِ حكمِ الزّيادةِ في دَينِ الرّهنِ التي اختلفَ الفقهاءُ في حكمِها؛ فكان حريًّا بالباحثِ دراستُها وتحرير الراجحِ فيها، للوصول إلى حكم هذا المنتج في صورته المركبة.

عرض الخلاف والترجيح: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين، تفصيلهم على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] إلى عدم جواز الزيادة في دينِ الرَّهن.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: زيادةُ دينِ الرّهنِ لا تصحُّ؛ لأنَّه رهنُ مرهونٍ، فكان كالزيادةِ في الثَّمنِ

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٩٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٣٩)، البناية، العيني(١٢/ ٧٣).
(٢) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٣٥)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).
(٣) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٦٩)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٤٠)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٥).

بعد لزومِ البيع، فإنها لا تَلحَقه، وكذلك الزيادةُ في دينِ الرَّهنِ لا تلحقه[1].

مناقشة الدليل: نوقِش بأن هذا القياس فاسدٌ؛ لكونه مقيسًا على مختَلَفٍ في حكمه، مع عدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه؛ فالزيادة في الثَّمنِ جائزة وكذلك الزيادة في دينِ الرَّهن؛ إذ «الدَّينُ في باب الرَّهن كالثَّمنِ في البيعِ، والرَّهن كالثمن؛ فتجوزُ الزيادة فيهما كما في البيع، والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقدِ للحاجة والإمكان»[2].

الدليل الثاني: الرَّهن لازمٌ بدينٍ فلم يجُز رهنه بدينٍ آخر؛ لأنه لا سبيلَ إلى إبطالِ حقِّ المرتهِن عنه، كما لو رهنه عند دائنٍ آخر[3].

مناقشة الدليل: قياس الزيادة في دينِ الرَّهن على رهنِ العينِ المرهونة من دائنٍ آخر مع قيام الدينِ الأول وعدم إذن الراهن الأول، قياسٌ مع الفارق؛ وذلك لتعدُّد المُطالِب المستَحِق، وحصولِ التَّنازُعِ والتَّشَاحِّ في التَّقديمِ، بخلاف ما إذا كان المستحِقّ واحدًا كما في الزيادة في دينِ الرَّهن[4].

الدليل الثالث: الرهنُ بجملتِه تعلَّق به كلُّ جزءٍ من أجزاء الحقِّ المرهون به؛ بحيث إنه لو وفى بأكثرِ الحقِّ بقي الرهنُ بأكمَلِه مرهونًا ببقيَّتِه ولو قلَّ، وفي المقابِلِ فإنه لو تَلِف أكثرُ الرَّهنِ لبقيت بقيَّته مرهونةً بجملةِ الحقِّ، وإذا كانَ الرَّهنُ وأجزاؤه مشغولًا بالدَّين الأول استحالَ أن يشغَلَه غيرُه، إذ المشغولُ لا يُشغَل[5].

مناقشة الدليل:

يناقش الدليل من وجهين: «قولكم: إنه قد تعلَّق بجملة الرَّهن كُلُّ جزءٍ من أجزاءِ

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٥).

(٢) البناية، العيني (١٢/ ٧٤).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٣٥).

(٤) ينظر: الفروسية المحمَّدية، ابن قيِّم الجوزية ص: (٣٠١ - ٣٠٢)

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٦/ ٨٩).

الدَّين. فهذا ليس متَّفَقًا عليه بين الفقهاء، فإن أبا حنيفةَ قال في إحدى الروايتين: إذا رهنَ شيئين بحقٍّ، فتَلِف أحدُهما، كان الباقي رهنًا بما يقابِلُه من الحقِّ لا بجميعه».

«ولو سُلِّم أنه رهنٌ على كلِّ جزءٍ من أجزاء الحق، لم يمنعْ أن يصيرَ رهنًا على حقٍّ آخرَ باتفاقِهما، كما لو غُيِّر العقدُ، وكما لو كان جائزًا لم يلزم بعد، أو طرأ عليه ما يعرِّضه لزوال لزومه»[1].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والإمام الشافعي في القديم واختاره المزني[4]، ورواية عند الحنابلة[5] وهو اختيار الإمام ابن قيِّم الجوزية[6] - رحمة الله على الجميع - إلى جواز الزِّيادةِ في دين الرَّهن.

أدلة القول الثاني: الدليل الأول: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[7].

وجه الاستدلال: أن اللهَ قد شرعَ لنا تَوْثِقةَ الدَّينِ بالرَّهنِ، ولفظُ الآيةِ عامٌّ يشملُ

(١) الفروسية المحمَّدية، ابن قيِّم الجوزية ص: (٣٠١).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢١/ ٩٧)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ١٣٩)، البناية، العيني (١٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: المعونة، ابن نصر المالكي (٢/ ١٥٤)، الذخيرة، القرافي (٨/ ٩٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٥٤٣).

(٤) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٣٥)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٩٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٦٧ - ١٦٨).

المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، الإمام العلاّمة، فقيه الملّة، علم الزّهّاد، أحد أشهر تلاميذ الإمام الشّافعي، أخذ عنه خلق من العلماء وبه انتشر مذهب الشافعي، من آثاره: المختصر، وشرح السّنّة، توفّي سنة: ٢٦٤هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٢/ ٤٩٢)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٢/ ٩٣).

(٥) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٦٩)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٤٠).

(٦) ينظر: الفروسية المحمدية ص: (٢٩٩).

(٧) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

ما كان مرهونًا بدينٍ سابقٍ، وما لم يكن مرهونًا بدينٍ سابق[1].

الدليل الثاني: الرهنُ أداةُ توثيقٍ للحقِّ، فجازَ أن تشتَغِل بحقٍّ آخرَ مع بقاءِ شُغْلِها بالحقِّ الأول، مثلُها في ذلك مثلُ الكفيلِ أو الضَّمِين، فإنه يَصِحُّ أن يكفلَ في حقٍّ جديدٍ مع استمرارِ كفالته في حقٍّ سابق، ومثل الشَّاهِدِ - وهو أحدُ أدواتِ الاستيثاقِ وتأكيدِ الحقوقِ كالرَّهن - يجوزُ أن يشهد على دينٍ جديد مع قيامه بالشهادة على الدَّينِ الأول[2].

مناقشة الدليل: القياس على الضَّمينِ والشَّاهِدِ قياسٌ مع الفارق؛ إذِ الشَّهادَةُ عِلْمٌ، والعِلْم لا يجبُ حَصْرُ مُتَعَلِّقِه، والكفالةُ ذِمَّةٌ وهي قابلةٌ لأمورٍ كثيرة، وذلك بخلاف الرَّهن، إذ التعلُّق في الرهن بعينه، وهو لا يقبل الزيادة على قيمته[3].

الإجابة عن المناقشة: يجاب عن هذه المناقشة بأوجهٍ عدة، منها:

١- تعلُّق الحق في الرَّهن إنما هو بذمة الراهن في حقيقة الأمر.

٢- ثم إن العبدَ إذا جنى جنايةً تستغرقُ قيمتَه فإنها تتعلّق برقبتِهِ، وإذا جنى جنايةً أخرى فإنها تتعلق برقبته كذلك مع انشغالها بالجناية الأولى، وكذلك الرَّهن تصِحُّ زيادةُ دينِه.

٣- الرّهنُ يقبلُ النُّقصانَ ببقائه مرهونًا ببقيَّةِ الدَّينِ المرهونِ به بعد قضاءِ بعضِهِ أو أغلَبِه، فقبولُه الزِّيادةَ في الدَّينِ المرهونِ به كذلك.

الدليل الثالث: الزيادةُ في دينِ الرَّهنِ جائزةٌ كالزيادةِ في رَهنِ الدَّينِ، بجامعِ كونِهما زيادةً في التراهن في حقِّ المتراضيَيْن[4].

(١) ينظر: الذخيرة، القرافي (٨/ ٩٦).

(٢) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٣٥).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي (٨/ ٩٦).

(٤) ينظر: المعونة، ابن نصر المالكي (٢/ ١٥٣).

الراجح: يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحانُ القولِ الثاني؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، وسلامتها من المناقشة، ولما توجه على أدلة القول الأول من المناقشة.

وعليه فإن ما اشتمل المنتج عليه من إعطاءِ المستثمرِ الحقَّ - حالَ زيادةِ القيمةِ السُّوقيَّةِ للمحفظةِ المرهونَةِ عن حدِّ هامشِ الوقاية - في استخدام ما تبقّى من حدِّه الائتماني من خلال الحصول على مديونية جديدة وشراء أسهمٍ إضافية بالأجل بضمانةِ الرَّهنِ السابق، جائزٌ بناءً على ما سبق ترجيحه، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم بيعِ المرتهنِ الرَّهنَ بإذن الراهن لاستيفاء دينه

علاقة المسألة بالمنتج محل الدراسة: سبق في تصوير المنتج محل الدراسة بيانُ اشتمالِ عقودِ "تمويلِ المتاجرة في الأسهمِ بالهامش عبر عقدِ المرابحةِ" على شرطٍ يخوِّل المموِّلَ (المرتهن) الحقَّ في بيعِ موجوداتِ محفظةِ العميلِ الاستثماريّةِ من الأسهمِ - أو جزءٍ منها - (المرهون) عند حلولِ أجلِ المديونيّةِ، أو نقصِ القيمةِ السُّوقيةِ للمحفظةِ عن مقدارِ هامشِ الوقايَةِ، مع عدمِ استجابةِ العميلِ بزيادةِ موجوداتِ المحفَظة من الأسهُم أو السُّيولَة النقديَّة لتغطيَ الحَدَّ الأدنى المطلوب من هامشِ الوقاية؛ فكان من الجليِّ كونُ هذا الشرطِ داخلًا تحت خلافِ الفقهاء في حُكم بيع المرتهنِ الرَّهن بإذن الراهن لاستيفاء دينه.

عرض الخلاف والترجيح

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال، تفصيلها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الشافعية - في وجهٍ - إلى المنعِ مطلقًا[1].

دليل القول الأول: توكيل المرتهِن ببيع الرهن لا يجوز؛ لأنه توكيلٌ فيما يتعلّق به حق

(١) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٥٩ - ٦٠)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٦).

المرتهِن – إذ المرتهِن مستحِقٌّ للبيعِ – فكان بمثابة توكيلِه بالبيعِ من نفسه؛ فلم يصحَّ[1].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدليل من وجهين:

١- الرَّهنُ مِلكٌ للرَّاهن، وليس للمرتهِن فيه إلا حقُّ الاستيثاق؛ وعليه فإن بيعَهُ الرَّهنَ إنما هو بموجب توكيل الراهن – المالك – لا بموجب عقد الرهن، فكان في ذلك كسائر الوكلاء.

٢- «لا نُسلم أنه لا يجوز توكيلُه في بيعِ شيءٍ من نفسه، وإن سلَّمنا فلأنّ الشَّخص الواحد يكونُ بائعًا مشتريًا، وموجبًا قابلًا، وقابضًا من نفسه لنفسه، بخلاف مسألتنا»[2].

القول الثاني: وذهب الشافعية – على الصحيح من المذهب – إلى الجواز شريطة أن يكون البيعُ بحضور الراهن[3].

دليل القول الثاني: المرتهِن محلُّ تهمة في بيعِه الرهنَ؛ إذ يجتمِعُ غرضانِ متضادَّان في بيعِه الرَّهنَ[4]؛ غرضُ الرَّاهنِ في التَّروي والبحث عن أفضلِ ثمنٍ وأعلاه، وغرض المرتهن في الاستعجال ببيعِ الرَّهنِ لاستيفاءِ حقّه منه؛ فكان اشتراط حضورِ الرّاهن عند البيعِ لدفعِ هذه التُّهمةِ[5].

مناقشة الدليل: يناقش هذا الدَّليل من أوجهٍ عدَّة، منها:

١- إذا وكَّلَ الرَّاهنُ المرتهنَ مع عِلمِه بغرضِ المرتهِن، فقد سمَحَ له بذلك، والحقُّ

(١) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٦٠)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٨).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٥٠٥).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (٦/ ٥٩ – ٦٠)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٦).

(٤) وهو ما يُسمَّى بالمصطلح المعاصر «تضارب المصالح» *(Conflict of Interest)*.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤/ ٥٠٠)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٨).

له، فلا يُمنَع من السَّماح بشيءٍ من حقُوقه، كما لو وكَّلَ فاسقًا في بيعِ مالِه وقبضِ ثمنِه[1].

٢- ثم إن المرتهِن وكيلٌ في البيعِ، فلو تعدَّى أو فرَّط في وكالته مما نَتَجَ عنه إضرارٌ بحقِّ الرَّاهنِ، فإنه ضامن في هذه الحال، وبذلك يندفعُ عن الرَّاهن ما قد يقعُ من ضررٍ نتيجةَ تعدّي المرتهِنِ أو تفريطه عند بيعه الرَّهن.

القول الثالث: ذهب المالكية - في وجهٍ - إلى الجواز شريطة ألا يكون بيعُ المرتهن للرهن مشروطًا في عقد الرَّهن، وإنما يكون إذنُ الرَّاهنِ صادرًا بعد تمامِ عقدِ الرَّهنِ سواء أكان ذلك بعدَ حلولِ أجلِ الدَّين أم قبله[2].

دليل القول الثالث: إن اشتراط المرتهنِ في عقدِ الرَّهنِ استحقاقَه بيعَ الرَّهن عند حلول الأجل، وتوكيلَ الراهنِ له بذلك عند العقد إنما هو وكالة اضطرار؛ وذلك لحاجةِ الرَّاهن إلى ابتياعِ ما اشترى من المرتهِن، أو استقراض ما استقرَض، وعليه فإنه يُضطَر إلى توكيلِ المرتهِن مع عدمِ تمامِ رضاهُ بذلك. وأما إذا وكَّله بعد العقد فتنتفي هذه التهمة[3].

مناقشة الدليل: حاجةُ الرَّاهن لشراءِ ما اشترى آجلًا، أو استقراضِ ما استقرضَ ليست من قبيل الضرورات، كما أن ذلك لا يُعَدُّ عيبًا قادحًا في الرضا المشترَطِ لعقد الرهن، وعليه فالتوكيل عند التعاقد أو بعده مستويان في الإباحة.

القول الرابع: ذهب الحنفية[4]، والمالكية على قولٍ عندهم[5]، والشافعية في

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٥٠٥).
(٢) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٥٧٠)، الشرح الصغير، الدردير (٣/ ٣٣٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٥٠).
(٣) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٥٧٠).
(٤) ينظر: البناية في شرح الهداية، العيني (١٢/ ٧-٨)، الدر المختار، الحصكفي (١٠/ ١١٩).
(٥) ينظر: التفريع، ابن جلاب (٢/ ٢٦٥)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٥٧٠).

وجهٍ[1]، والحنابلة[2] إلى جواز بيعِ المرتهنِ الرَّهنَ بإذنِ الرَّاهنِ مطلقًا.

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: الرَّهنُ مِلكٌ للراهن، وللمالكِ أن يوكِّلَ من شاءَ في بيعِ ملكِهِ، توكيلًا منجَّزًا أو معلَّقًا؛ إذِ الوكالةُ مما يجوز تعليقُها بالشَّرط[3].

الدليل الثاني: ما جاز توكيل غير المرتهن فيه جاز توكيل المرتهن فيه كذلك، كبيعِ عينٍ أخرى[4].

الدليل الثالث: من جاز أن يُشترَط له الإمساك جاز اشتراط البيعِ له، كالعدل[5].

الراجح: يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان القولِ الرابع؛ لقوة أدلته وواجهتها، ولما توجه على أدلة الأقوال الثلاثة الأولى من المناقشة.

وهو ما رجَّحه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6].

وعليه فإن ما اشتمل عليه المنتج محل الدراسة من اشتراط المموِّل - شركة الوساطة أو المصرِف - تخويلَه حقَّ تسييلِ المحفظةِ الاستثمارية أو جزءٍ منها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد الأدنى لهامش الوقاية هو شرطٌ صحيحٌ لازمٌ بناءً على ما سبق ترجيحه.

ومع التمسُّك بما سبق ترجيحه، فإن من الأهمية بمكان - في هذا السياق -

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٢٨)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١٢/ ٤٤٥)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٦٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٧٦).

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق، الطّوري (٨/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٦٧). (٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٥٠٥).

(٦) وذلك في الفقرة رقم: (٤/ ٤/ ٤) من المعيار الشرعي رقم: (٥) «معيار الضمانات».

التنبيهُ إلى أنَّ حقَّ المرتهنِ في بيعِ الرَّهنِ عند حلولِ أجَلِ المديونيَّة خاضعٌ للقواعد والضوابط العامة للوكالة، ومن أهمها عدم تعدِّي الوكيل أو تفريطه.

وتأتي أهمية هذا التأكيد من جهة أن بعض البنوكِ وشركاتِ التَّمويل والمؤسسات المالية تتعسَّف في استعمال هذا الحق[1]، بل إنها قد تكون داخلةً في نطاق التعدي أو التفريط عند بيعها الرهون وتسييلها، مثل: بيعِها الرَّهن بأقلَّ من قيمتِه السُّوقيَّةِ، أو عدمِ الإعلانِ الكافي في حالِ بيعِه بالمزاد، أو بيعِ الرُّهون في حالات اقتصادية أشبه ما تكون بالجوائح العامة - كانهيار الأسواق، أو وقوعِ أزماتٍ اقتصاديةٍ كبرى - مما يكون له أثرٌ سلبيٌّ على المدينِ وعلى الاقتصاد برُمَّتِه في بعض الأحوال، إلى غير ذلك من الأمثلة الداخلة في نطاق التعسف في استعمال الحقّ وتعدي الوكيلِ وتفريطه، مما يجعلُ البنكَ في هذِهِ الأحوالِ ضامنًا للضَّررِ النَّاتِجِ عن هذا التَّعدي أو التَّفريط.

وعليه فكان من المهم تقييدُ سلطةِ البنوكِ والمؤسساتِ المالية عمومًا بجملةٍ من القيودِ والضوابطِ الشرعيَّة والتنظيمية التي تحدُّ من هذه الممارسات الخاطئة، وتحمي حقَّ العملاء والبنوك في آن واحد.

وفي المقابل فلا بد من الإشارة إلى أن طبيعة العمل المصرفي وسرعته، والمتاجرة في أسواق المال وحركتها الدائمة تقتضي وضعَ ضوابطَ ذات مرونةٍ في التطبيقِ، تحفظُ الحقوقَ ولا تعوقُ تطوُّرَ هذه الأعمال وسرعةَ إنجازِها وتنفيذِها.

المطلب الخامس: حكم منتَج "تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة" في صورته المتكاملة

بعد التأمّلِ في حقيقةِ المنتَج محل الدِّراسةِ، وما اشتملَ عليه من تفصيلاتٍ، وبناءً على ما ترجَّحَ للباحثِ في المسائلِ الأربعِ الآنفِ بحثُها فإنه يظهرُ للباحث- والله أعلم

(١) ليس في بيع الرهن الذي يشتمل عليه منتج التمويل بالهامش فحسب، وإنما في بيعها للرُّهون المشترَطة في كثير من المنتجات البنكية التمويلية على نطاق الأفراد أو الشركات.

بالصواب - جوازُه في صورتِه المركَّبَةِ المتكامِلَةِ شريطةَ استجماعِه للضَّوابِطِ الشَّرعيَّة الآتية:

١- انضباطُ عقودِ تمويلِ المتاجرة بالهامش بالضوابط الشرعية للمرابحة، ومن أهم ما يُشار إليه منها في هذا السياق:

- لا يجوز أن يشتمل "نموذج الوعد" على مواعدة ملزمة للطرفين أو لأحدهما، كما لا يجوز لشركة الوساطة أن تأخذ تعهدًا ملزما من المستثمر بشراء الأسهم في أي صيغةٍ كان ذلك[1].
- لا يجوز لشركةِ الوساطةِ أن تبيعَ الأسهمَ - محلَّ التمويل - بالمرابحة قبلَ تملُّكِ شركةِ الوساطةِ لها وقبضها القبض المعتبَر شرعًا؛ وعليه فيُعَدُّ بيعُ المرابحةِ غير صحيحٍ إذا وُقِّع عقدُ المرابحةِ - أو نموذجُ بيعِ الأسهمِ بالأجل - مع المستثمر قبل تمام شراء شركة الوساطة للأسهم موضوع المرابحة، وقبضها القبض المعتبَر شرعًا.
- لا يجوز أن تُوَكِّلَ شركةُ الوساطةِ المستثمِرَ في شراءِ الأسهمِ موضوع المرابحة، ثم في بيعِها من نفسِه؛ وذلك منعًا للصوريَّة في العقد، وسدا لذريعةِ الرِّبا[2].
- لا يجوزُ لشركةِ الوساطةِ أن تشتريَ الأسهمَ محلَّ المرابحةِ من المستثمرِ

(١) وذلك بناء على ما يظهر للباحث رجحانه - والله أعلم بالصواب - من عدم جواز الإلزام بالوعد قضاءً في عقود المرابحة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٢) يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في هذه الصورة: «إذا أراد أن يشتري دابَّةً بخمسين، وجاء رجلٌ وأربحه في الخمسين خمسة أو أكثر، قال: أنا موكِّلُك تشتريها لي، ثم تبيعها على نفسِك؛ وهذه الحيلة الملعونة، التي هي مغلظ الربا، أو الحيلة التي استباح بها أكثر المطاوعة إلى الآن الربا الصَّريح» الدرر السَّنيَّة (٦/ ١١٦ - ١١٧).

بثمنٍ حالٍّ، ثم تبيعُها منه مرابحةً بالأجلِ بثمنٍ أكبر؛ لأن ذلك من بيوع العينة المحرَّمة شرعًا.

- لا يجوزُ لشركةِ الوساطةِ أن تُلزم المستثمرَ بتحمُّلِ مخاطر الأسهمِ التي طلبَ شراءَها مرابحةً - من نقصِ قيمتِها السوقيَّةِ ونحو ذلك من المخاطر - في الفترة التي تقع بين شراءِ شركةِ الوساطةِ للأسهُم وبيعِها على المستثمر، ولا أن تقبلَ تعهدًا منه بذلك؛ لأن "الغُنْمَ بالغُرْم" و"الخراجَ بالضمان"؛ إذ إن المستثمرَ ليسَ مالكًا للأسهمِ محلِّ المرابحةِ إلا بعدَ شرائِهِ لها من شركةِ الوساطة.
- لا يجوز لشركة الوساطة جعلُ عقدِ بيعِ الأسهمِ بالأجل مبرمًا تلقائيا بمجردِ تملُّكِها الأسهم، كما لا يجوز لها إلزامُ المستثمرِ بتسلُّمِ الأسهم وسدادِ ثمنِ بيعِ المرابحةِ في حالِ امتناعِه عن إبرامِ عقدِ شراء الأسهم بالأجل.

٢- لا بد أن تستجمِع عقودُ أو نماذج بيعِ الأسهمِ بالأجل شروطَ صحةِ عقدِ البيع وتنتفي عنها موانعُه، ومن أهم ما يؤَكَّدُ عليه في ذلك: تحقُّقُ العِلْم بالمبيع وذلك بتحديدِ عددِ الأسهمِ المبيعة في كلِّ شركة، وتحديد ثمنِها، وأجل سداد دينها.

٣- يجب أن تكون جميعُ الأسهمِ التي تحويها محفظةُ المتاجرة في الأسهم بالهامش - والأسهم التي تبيعها شركة الوساطة من المستثمِر مرابحةً - جائزةً ومستَجمعةً للضوابطِ الشرعيةِ للأسهم[1]، ومن أهم هذه الضوابط: أن تكون

(١) اختلف الفقهاء المعاصرون في بعض الضوابط الشرعية للأسهم. ومن أبرز هذه الضوابط محلِّ الخلاف مسألة: حكم المتاجرة والاستثمار في أسهم الشركات المختلطة؛ أي الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكن لديها بعض التعاملات المحرَّمة كالاقتراض بالربا أو استثمار سيولتها النقدية بالربا.

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين رئيسين: تحريمُ الاستثمارِ =

هذه الأسهم في شركاتٍ نشاطُها مباحٌ؛ فلا تجوزُ المتاجرةُ في أسهمِ البنوكِ الرِّبويةِ أو شركاتِ الخمورِ والتبغ وغيرها من الشركات ذات النشاط المحرَّم.

٤- إذا سيَّل البنكُ المحفظةَ الاستثماريةَ للعميل وباعَ موجوداتها من الأسهم المرهونة - أو بعضَها - فيجبُ أن يتمَّ تنفيذُ ذلك بسعرِ السُّوقِ، وألا يكونَ ذلك على وجهٍ فيه ضررٌ ظاهرٌ وبالغٌ على المستثمر وعلى الاقتصاد برمَّته، كالأزمات الاقتصادية الطارئة وانهيارات الأسواق؛ إذ إن من المتقرِّر في القاعدة الفقهية الكبرى أن "لا ضرر ولا ضرار".

٥- عدم اشتمالِ صفقاتِ المتاجرةِ في الأسهمِ التي ينفِّذُها المستثمرُ على التغريرِ والنَّجش، والغش والخداع، والاحتكار والتلاعب والتضليل مما أصبح فاشيًا في تعاملات بعض المضاربين في بعض الأسواق المالية، كتنفيذ الصفقات الوهمية والبيع الصوري، وإدخال الأوامر غير الحقيقية (عرضًا أو طلبًا)،

= أو المتاجرةِ في أسهمِ الشَّركاتِ المختلطةِ مطلقًا، والقولُ الثَّاني جوازُ ذلك بضوابط هي محلُّ تفاوت بين المجيزين.
هذا وقد بُسِط بحث هذه المسألة تفصيلًا في جملةٍ من الكتب التي صُنِّفت لبحث هذه المسألة أصالة، والبحوث والرسائل وأوراق العمل، وعُقِدت لها المؤتمرات والندوات.
وحيث إن هذه المسألة غير داخلة في صلب البحث فيمكن لمن أراد الاستزادة فيها مراجعة ما يأتي: الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي، حكم الاكتتاب أو المتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، أ.د/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د/ مبارك آل سليمان، الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د/ عبد الله العمراني، الأسهم حكمها وآثارها، أ.د/ صالح السلطان، التكييف الفقهي للسهم في الشركات المساهِمة وأثره، د/ فهد اليحيى، المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، الشيخ د/ عبد الله بن بيه، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د/ يوسف الشبيلي (٢/ ٢٣٥ - ٢٧٩)، الاستثمار في الأسهم، أ.د/ علي القره داغي، وغيرها.

ونشرِ الإشاعاتِ والأكاذيبِ المضلِّلةِ وغيرِ ذلك[1].

هذا وبالنظر إلى مقاصد الشريعةِ في المالِ وأهدافِ الاقتصادِ الإسلامي وغاياتِه ومقارنةِ ذلك بحقيقة منتج المتاجرة في الأسهم بالهامش، وما ذكره بعض الاقتصاديين من آثاره السلبية[2] فإن الباحث يرى أن المجازفات (المضاربات) ***Speculation*** في الأسواق المالية - وغيرها - ليست الخيارَ الاستثماريَّ الأمثلَ الذي ينبغي تشجيعُه، فضلًا عن دعمِه بالدُّيون؛ وعليه فالأولى تحجيمُ هذا المنتجِ ومعالجة آثارِه السلبيَّةِ - بأكبرِ قدرٍ ممكنٍ - بوضعِ جملة من الضوابط والمعايير.

ولذلك فإن الدَّورَ الأكبر في هذا المجال يقعُ على عاتِقِ الجهاتِ الحكوميَّةِ المنظِّمةِ والمراقِبة للأسواق - كهيئات الأسواق المالية والبنوك المركزية - من خلال تقدير المصلحة في ذلك، وعدم السَّماح بنمو المضاربات والمجازفات بشكلٍ ضارٍّ بالأسواق، فضلًا عن إدارة حجم التمويلات التي تقدِّمها البنوك والمؤسسات المالية لأنشطة المضاربة في الأسواق المالية مقارنة بحجم التمويلات التي تُوَجَّه للتنمية الاقتصادية الحقيقية من صناعةٍ وزراعةٍ وتجارةٍ لها قيمتُها المضافةُ وآثارُها الإيجابيةُ على الفردِ والمجتمَع، فضلًا عن اتخاذ خطواتٍ عمليةٍ تحمي آحاد المستثمرين من التورُّط في حبائل القروض والتمويلات الكبيرة التي تفوق قدراتهم على السَّداد والتي يجذبهم إليها السعيُ خلف سرابِ الثراءِ السَّريع.

وعليه فإن المسؤوليةَ الملقاةَ على عاتِقِ الجهاتِ المنظِّمةِ فيما يتعلَّقُ بهذا الشأنِ كبيرةٌ؛ من حيثُ تقديرُ المصلحةِ العامَّةِ سواءٌ أكانت في إيقاف هذا المنتج، أو تعليق

---

(١) ينظر: المضاربة في الأسواق المالية: حالة السُّوق المالية السعودية، د. محمد السحيباني، التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية، د. عبد الله السِّلمي، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، أ.د. صالح البربري.

(٢) التي سبقت الإشارة إليها في التمهيد من هذا الفصل.

العمل به في بعض الأوقات، أو السماحِ به مع وضعِ الضَّوابطِ والقيودِ اللازمةِ لتخفيفِ آثارِه السلبية، ومراقبةِ تنفيذِ هذه الضَّوابِطِ والقُيود.

وإن مما يُمكِن أن يُقترَحَ في هذا السِّياقِ نوعانِ من الضوابط: ضوابط وقائية، وضوابط علاجية طارئة، منها:

١- عدم السَّماح بتقديم منتجِ المتاجرةِ بالهامشِ لآحادِ الناسِ، ومن ليس لديه الخبرةُ والدرايةُ الكافية للاستثمار بمثل هذه المنتجات ذات المخاطر العالية؛ وعليه فيُقتَرَح وضعُ شروطٍ - من الجهة المنظِّمة - في المستثمرِ المؤهَّلِ للمتاجرةِ في الأسهمِ بالهامش، لا يُسمَحُ لشركات الوساطة بأيِّ حالٍ أن تقدم هذا المنتَجَ لمن لا تتوفَّرُ فيه هذه الشُّروط.

٢- إلزام شركات الوساطة بالإفصاح الكامل في العقود مع المستثمرين عن جميعِ ما قد يأخذونه من رسومٍ وعمولاتٍ وأرباح تحت أيِّ مسمى أو مصطلح، بشكلٍ ظاهرٍ أو خفي، ومتابعة تنفيذ ذلك.

٣- إلزامُ شركات الوساطة بتضمين عقود المتاجرة في الأسهم بالهامش نصوصًا واضحةً وشرحًا وافيًا بأسلوبٍ جليٍّ لعمومِ الناسِ يُبيِّنُ للمستثمرِ مقدارَ المخاطرِ المترتِّبَةِ على المتاجرةِ بالهامش، والآثار السلبيَّةِ التي يمكن أن تلحَقَه من جرَّاءِ ذلك.

٤- منع تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش بالقروض الرِّبويَّة.

٥- ضبط مقدار الهامش المبدئي (الحدّ الأدنى المطلوب من المستثمر أن يودعه في المحفظة لقبول بدء التعامل معه)، وتقليل الحد الأعلى لمقدار التمويل الذي يمكن لشركة الوساطة أن تمنحه المستثمر "الحد الأدنى للهامش" بالقدر الذي يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويُحجِّم الآثار السلبية للمضاربات والمجازفات

في أسواق رأس المال عمومًا والمتاجرة في الأسهم بالهامش خصوصًا.

٦- وضع حدٍّ أعلى وقيود لحجم التمويلات التي تقدِّمها البنوك والمؤسسات المالية لتمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش من إجمالي محفظة تمويل كلِّ بنكٍ أو مؤسَّسةٍ ماليَّة، أي مقارنةً بالتمويلاتِ الأخرى الموجَّهةِ للأنشطةِ التِّجاريَّةِ؛ من استيرادٍ وتصديرٍ، والصناعيَّةِ والزراعيَّةِ ومشاريعِ البنيةِ التحتيَّةِ وغيرِها من الأنشطةِ ذاتِ القيمةِ المضافة للاقتصاد المحلي والمجتمع؛ إذ إن من غير المقبول أن يتوجَّه جزءٌ كبيرٌ من المواردِ الماليَّةِ للبنوكِ والمؤسَّساتِ المالية وموجوداتِها لتغذيةِ أنشطةِ المضاربة في الأسواق المالية وتتعطل الأنشطة ذات القيمة المضافة.

٧- إيقاف تسييل المحافظ الاستثمارية، ومنعُ بيعِ موجوداتها من الأسهم عند وقوع الأزمات الاقتصادية والانهيارات في الأسواق دفعًا للضرر عن المستثمرين وعن السوق والاقتصاد بأكمله؛ إذ إن من المتقرِّر في القاعدة الفقهية الكلِّية أن "لا ضرر ولا ضرار".



المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد عقود تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة

إن من أبرزِ تطبيقاتِ «تمويلِ المتاجرةِ في الأسهمِ بالهامشِ عبرَ عقدِ المرابحةِ» في المصارف الإسلامية، منتجُ: (تمويل الاستثمارِ بالأسهم) الذي يقدِّمه أحد البنوك الإسلامية في المملكة لعملائه، والذي سيكون محلَّ دراسةٍ تطبيقية في هذا المبحث. وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تصوير المنتج محل الدراسة

إن خطوات تنفيذ منتج (تمويل الاستثمار بالأسهم) مطابقةٌ لما سبق بيانه[1] من خطواتِ وإجراءاتِ عقودِ «تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة» عمومًا[2]، وقد اشتمل المنتج محل الدراسة على مستندين سيعرِض الباحث جملةَ ما احتويا، وذلك على النحو الآتي:

المستند الأول: (عقد تمويل الاستثمار بالأسهم)

وهو عقدٌ يحوي تمهيدًا وتسعة عشر بندًا، أبرز ما ورد فيها ما يأتي:

---

(١) في المبحَث الأول من هذا الفصل (التعريف بعقد تمويل الاستثمار بالأسهم).

(٢) وعليه فلا حاجة لإعادة ذكرها هنا.

- استُفتِح العقد بتعيين العاقدين - البنك والمستثمر - وذكر عناوينهما.
- أُتبِعَ ذلك بتمهيدٍ جاء فيه: «حيث إن الطرف الثاني [المستثمر] يرغب في شراءِ عددٍ من أسهمِ الشركات - المُحَدَّدةِ النَّوعِ والعددِ والمملوكةِ للطَّرفِ الأَوَّلِ [البنك] والمقيَّدةِ في محفظتِه الاستثماريَّة - بالتقسيط؛ فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية والأوصاف المعتَبَرة شرعًا على الآتي».
- أما البند الثاني من العقد فقد اشتمل على تحديدِ الأسهم المبيعَة بالأجل على المستثمر، بذكرِ أسماءِ الشَّركاتِ وعددِ الأسهمِ في كلِّ شركة، والثَّمن الإجمالي للأسهم المبيعة جميعًا، وتحديد مقدار ربحِ البنك الإجمالي، وعدد الأقساط الشهرية المؤجَّلة لسداد مديونية البنك، ثم زاد البندُ الثالث ذلك تفصيلًا بوضعِ جدولٍ يحدِّد تاريخَ استحقاقِ كُلِّ قسطٍ وقدرَه.
- أما البند الرابع فمِمَّا جاءَ فيه: «يؤكِّد الطرفُ الأوّلُ بأنه قد تملَّكَ الأسهمَ محلَّ العقدِ ...، وأنها قد دخلت في محفظته قبل التَّوقيع على هذا العقدِ من قِبَل الطَّرفِ الثَّاني، ويلتزم الطرفُ الأوَّلُ بإيداعِ تلك الأسهمِ بعدَ توقيعِ عقدِ البيعِ في المحفظةِ الاستثماريَّةِ الخاصَّةِ بالطرفِ الثاني... بموجبِ أمرِ التَّحويلِ حسب نظامِ التَّداولِ المقرِّ من مؤسسة النقد العربي السعودي، وسيتم خصم رسوم التحويل وقدرها: (٢٠) ريالًا لأسهم كلِّ شركة..».
- ثم بيَّن البند الخامس ما يتعلَّق بأحكام رهن المحفظة الاستثمارية، وفيه: «التزم الطرف الثاني بأن تكون الأسهم المبيعَة عليه ... مرهونةً للطرف الأول، وأن يقدِّم ضماناتٍ أخرى على سبيل الرَّهن بحيث يُعادِل إجمالي القيمة السُّوقيَّة للرهن (قيمة الأسهم المبيعَة + قيمة الرَّهن المقدَّم من الطَّرف الثاني) ٢٠٠٪ من الثَّمن الإجمالي للأسهم المبيعة في تاريخ التَّوقيع على هذا العقد، وتفاصيلُ الرَّهنِ الذي قدَّمهُ الطرفُ الثاني على النَّحو الآتي»، ثم أُدرِج جدولٌ

مشتملٌ على نوعِ الضمان - من أسهم أو نقد- وبيانٍ لكل رهن، وقيمتِه، ثم بيان إجمالي قيمة الضمانات، ونسبة إجمالي قيمة الضمانات إلى ثمنِ الأسهم.

- أما البندُ السَّادس فقد نصَّ على: «وافق الطرف الثاني على أنَّ ما ينتجُ عن الضَّماناتِ محلِّ الرَّهنِ من نماءٍ متَّصلٍ أو منفصلٍ، مثل: الزيادةِ في القيمةِ السُّوقيَّةِ للأسهمِ أو توزيعاتِ الأرباحِ أو الأسهمِ الإضافيَّةِ التي قد يستلمُها من الشَّركةِ المُصدرةِ للأسهمِ المرهونَةِ أو المودَعة فإنه يكون مرهونًا كأصله».

أما البند السابع فقد بيَّن أحكامَ انخفاضِ القيمةِ السُّوقيَّةِ للمحفظةِ وما يترتَّب على ذلك، وفيه: «عند انخفاضِ نسبةِ التَّغطيةِ عن المقرَّرِ في البندِ الخامسِ فيتمُّ إبلاغُ الطرفِ الثاني بذلك من خلالِ مكالمةٍ هاتفيةٍ مسجلةٍ... لرفعِ نسبةِ التَّغطيةِ كما هو مقرَّرٌ... فإذا وصلت نسبة التغطية إلى ١٢٥٪ فأقل فيحق للطرف الأول دون الرُّجوع إلى الطرف الثاني أو القضاء أن يبيع العدد الكافي من الأسهم بالأسعار السائدة في السُّوق على أن تكون نفقات البيع على الطَّرف الثاني..».

- أما البند الثامن فقد اشتمل على إعطاءِ المستثمرِ الحقَّ في تداول الأسهم التي تحويها محفظةُ المتاجرة بالهامش، شريطةَ أن يكونَ ثمنُ الأسهم المبيعةَ رهنًا محلَّها، وأن تكونَ الأسهمُ المشتراةُ رهنًا محلَّ السُّيولَةِ النَّقديةِ التي دُفعت ثمنًا في شرائها، مع اشتراطِ عدمِ انخفاضِ القيمةِ السوقيَّةِ للمحفظةِ عن الحدِّ الأدنى الذي سبقتِ الإشارةُ إليه، وأن يكون التداولُ في الأسهمِ المنضبطةِ بالضَّوابطِ الشَّرعيَّةِ، والمقبولةِ ائتمانيا لدى البنك.

- ثم خُتِم العقد بتحذيرٍ نصُّه: «يُدرِك المستثمِر تمام الإدراك المخاطرَ الكبيرةَ للاستثمارِ في سوق الأسهُم، والتمويلِ للمتاجَرة فيها، ورهنِ محفَظَتها».

المستند الثاني: نموذجٌ عُنونِ بـ(إشعار عميل)

وهو صيغةٌ للخطاب الذي سيوَجَّه للمستثمرِ ينبِّهه إلى انخفاض القيمة السوقية

للمحفظة الاستثمارية، ويَطلُبُ منه رفعَ نسبةِ الضَّماناتِ إلى النِّسبة المحدَّدة في العقد. مع اشتماله على تحديدِ كلٍّ من: رصيدِ إجمالي المديونيَّة، والقيمةِ السوقيَّة الحاليَّةِ للمحفظةِ، ونسبة التغطية الحاليَّة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمنتج

من خلالِ استعراضِ عقودِ المنتَج، وتأمُّلِ خطواتِ تنفيذِه فإنه يظهر للباحث استجماعه للضوابط الشرعية لمنتج «تمويل الاستثمار في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة»[1].

بيان ذلك في الآتي:

١- عقدُ تمويلِ الاستثمار بالأسهم منضبطٌ بالضوابطِ الشَّرعيَّةِ للمرابحةِ، ومن أهم ما يُشار إليه منها:

- لم تأخذ شركةُ الوساطةِ تعهدًا ملزمًا من المستثمرِ بشراءِ الأسهم.
- نصَّ البندُ الرابع من العقدِ على أن البنك قد تملَّكَ الأسهمَ محلَّ العقدِ، وأنها قد دخلت في محفظتِه قبل توقيعِ المستثمرِ على عقد شراء الأسهم بالأجل من البنك.
- لم يشتملِ العقدُ ولا إجراءات المنتج على توكيل المستثمِرَ في شراء الأسهمِ موضوعِ المرابحة، ثم بيعها من نفسه.
- لم يشتملِ العقدُ على إلزام المستثمر بتحمُّلِ مخاطر الأسهمِ التي طلبَ شراءَها مرابحةً في الفترة التي تقع بين شراء البنك لها وبيعِها على المستثمر.
- لم يجعلِ البنكُ عقد بيعِ الأسهمِ بالأجل مبرمًا تلقائيا بمجردِ تملُّكِه الأسهم،

(١) التي سبق بيانها في المبحث السابق من هذا الباب.

كما لم يشتمل العقد ولا إجراءات المنتج على شيءٍ يدلُّ على إلزامِ المستثمرِ بتسلُّمِ الأسهمِ وسدادِ ثمنِ بيعِ المرابحةِ في حالِ امتناعِه عن إبرامِ عقدِ شراء الأسهم بالأجل.

٢- استجمع العقدُ شروطَ صحةِ عقدِ البيع وانتفت عنه موانعُه، حيث نصَّ العقد على تحديد العاقدين، والثمن والمثمن، وأجل سداد الثَّمن.

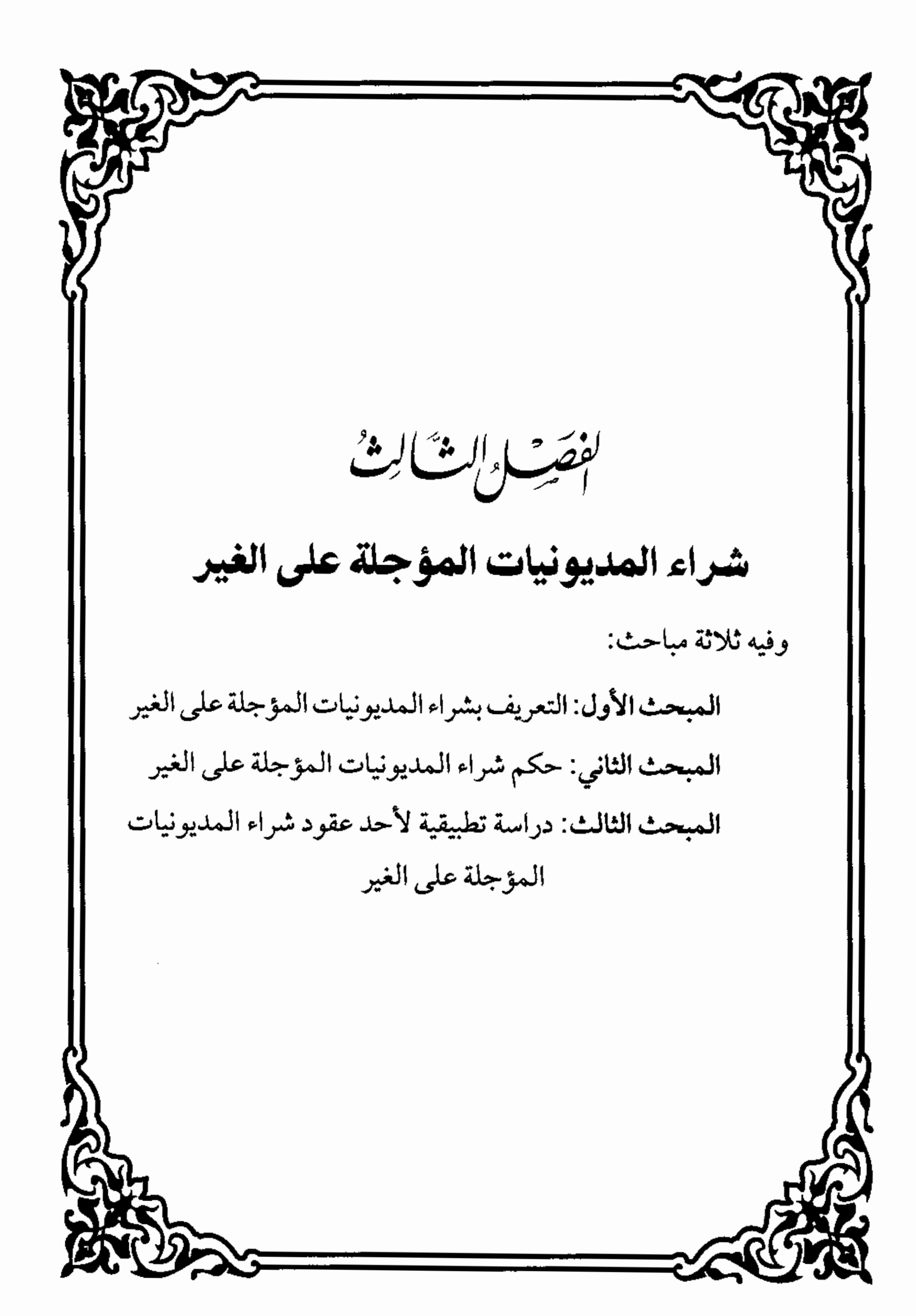
٣- نصَّ البندُ الثَّامنُ من العقد على اشتراطِ كونِ الأسهم التي يتاجِر المستثمِر فيها منضبطة بالضوابط الشَّرعية.

٤- نص البند السَّابع على أنه في حالِ بيعِ الأسهمِ المرهونةِ فإن ذلك سيكون بسعر السوق.

وعليه فإن الذي يظهر للباحث جواز هذا المنتَج محلّ الدراسة.

هذا وقد قرَّرت الهيئة الشرعية لبنك البلاد إجازته كما في قرارها ذي الرَّقم: (٥٧)، كما صدَر قرارُ الهيئةِ الشرعيةِ لمصرِف الراجحي ذي الرقم: (٤١٢) بإجازة مثل هذا المنتَج.





الفصل الثالث

شراء المديونيات المؤجلة على الغير

وفيه ثلاثة مباحث:



المبحث الأوّل

التعريف بشراء المديونيات[1] المؤجلة على الغير

إن طبيعةَ عملِ البنوك والمصارف وكونها وسيطًا بين المودعين والمتموِّلين يجعلها تتنافس في استقطاب أكبر شريحةٍ ممكنة من الأفراد والشركات لمنحهم القروض والتمويلات؛ سعيًا لرفعِ ربحيتها وتشغيل أصولها من الودائع بأفضلِ وجهٍ ممكن.

وقد كان لذلك التنافس بين البنوك والمصارف، فضلًا عن الطابعِ الاستهلاكي للحياةِ المعاصرة أثره البالغ في انتشار الدَّين بشكلٍ كبيرٍ بين الأفراد، وعموم الناس حتى من ذوي الدخل المحدود.

كما أنَّ للتطور التقني الكبير في وسائل الاتصالات وشبكات الدفع ونقل الأموال

---

(١) المديونيات: جمع مديونية، ومديونية مصدرٌ صناعيٌّ قياسيٌّ زِيدَ في آخره حرفان هما ياء مشددة ثم تاء تأنيث مربوطة، صار بهذه الزيادة اسمًا دالًا على معنىً مجرَّد لم يكن يدلُّ عليه قبل الزيادة، وهذا المعنى هو كثرة الدَّين والإغراق فيه، والدليل على ذلك أنها مأخوذة من (مديون) وهو كثير الدَّيْن. جاء في تاج العروس للزبيدي: «رجلٌ مَدْيونٌ: كَثيرٌ ما عَلَيْهِ من الدَّيْن» (٣٥/ ٥١)، وهي مشتقة من الأصل (دَيَن) - بفتح العين- وفِعْلُها: دَانَ وأَدَان واستَدَان وتَديَّن وادَّان، كلها من الدَّين. جاء في معجم العين للخليل ابن أحمد ما نصه: «جمع الدَّيْن دُيُون، وكلُّ شيءٍ لم يكن حاضرًا فهو دَيْنٌ. وأَدَنْتُ فلانًا أَدينُه أي أَعطيتُه دَيْنًا. ورجلٌ مَدْيُون: قد رَكِبَه دَينٌ، ومَدينٌ أجوَدُ. ورجلٌ دائِنٌ: عليه دَينٌ، وقد استَدانَ وتَدَيَّنَ وادّانَ بمعنىً واحد» (٨/ ٧٢)، وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٣٣٨).

أثره البالغ في تعزيز قدرات البنوك والمصارف على التوسُّع في التمويل والإقراض، ومن ذلك آليات تحويل الرواتب بشكلٍ مباشر إلى حسابات العملاء في المصارف التي أصبحت توفِّر ضمانًا كبيرًا لها عند التمويل.

ونتيجةً لذلك فقد أظهر أحدث تقارير مؤسسة النقدِ العربي السعودي - البنك المركزي - اتجاه البنوك منذ عام ١٩٩٩م إلى التوسع في منح القروض والتمويلات للأفراد - بما تشتمل عليه من تمويلات عقارية، وتمويل شراء السيارات والمركبات، وقروض بطاقات الائتمان، وغيرها - لترتفع من نحو ٣٨,٤ مليار ريال في نهاية العام ٢٠٠١م إلى حوالي ١٧٤ مليار ريال في نهاية عام ٢٠٠٨م[١].

هذا فضلًا عن القروض والتمويلات التي تستهدف القطاع الخاص من شركات ومؤسسات حيث بلغ إجمالي مطلوبات المصارف على القطاع الخاص في المملكة نهاية العام ٢٠٠٨م قرابة ٧٣٤,٦ مليار ريال[٢].

هذا وفي ظلِّ وجودِ بعضِ القيود النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية والإشرافية - كالبنوك المركزية - على عمليات التمويل والإقراض - مثل: اشتراط ألا يزيد إجمالي الاستقطاع الشهري الذي يُخصم من راتب الموظف لسداد الأقساط المستَحَقَّة للبنوك نظير تمويلاتها عن ٣٣٪ من راتبه الشهري، وألا يزيد إجمالي التمويلات التي تقدمها البنوك لعملائها من الأفراد عن ١٧ ضعف راتب العميل الشهري - بالإضافةِ إلى الشروط الداخلية التي تفرضها إدارات البنوك ذاتها لمعالجة مخاطر العملاء. في ظلِّ هذه الشروط مع ارتباط السواد الأعظم من عملاء البنوك

---

(١) ينظر: التقرير السنوي الخامس والأربعون «أحدث التطورات الاقتصادية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م»، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي ص: (٦٢ - ٦٣).

(٢) المرجع السابق ص: (٦١).

من أفراد وشركات بعقود تمويل مع البنوك والمصارف، فقد برزت حاجةُ عددٍ ليس باليسير من العملاء إلى سداد مديونياتهم القائمة لبنك من قِبَلِ بنكٍ آخر.

وعليه فقد نشأ في الواقع المصرفي المعاصر ما يُسمَّى بـ (شراء المديونيات المؤجَّلة للبنوك) أو (سداد مديونيات البنوك)، والمرادُ به: «أن يتقدَّم مدينٌ - فردٌ أو منشأة - إلى مصرفٍ ليسدِّد عنه أو يموِّله ليتمكَّن من سداد دينه القائم لدائنٍ آخر، وفقَ آليَّةٍ محدَّدة».

شرحٌ وبيان:

- «يتقدَّم مدينٌ»: عُبِّرَ بذلك لأنَّ طبيعة هذا النوع من العقودِ يكون منشأه العميل المدينُ، لا البنك الدائن؛ وعليهِ فليس داخلًا ضمنَ نطاقِ هذا المنتَج العقود التي يكون الدائن هو من يعرض بيعَ ما يملكه من ديون، مثل: عقود التوريق *Securitization*، وبيع الديون التجارية *Factorin* [1]؛ وذلك لاختلاف الغرض والآلية بينهما - كما سيأتي بيانُ شيءٍ منه لاحقًا.
- «فردٌ أو منشأة»: حيث إن من يستفيدُ من هذا النوعِ من العقود يشمل الأفراد، والشركات والمؤسسات.
- «إلى مصرف»: قيدٌ يُخرِج مثل هذا النوع من العمليات التي تُنَفَّذ من خلال أشخاص أو جهات ليست بنوكًا. وقد احتُرِزَ بهذا القيد لكون نطاق البحث في هذه الرسالةِ مقتَصرٌ على عقود التمويل في المصارف دونَ غيرِها.
- «أو يموِّله ليتمكَّن من سداد»: حيث إن بعض صورِ هذا المنتَج إنما تتمُّ من خلال تقديمِ البنكِ تمويلًا للعميل ليسدِّدَ به مديونيته القائمة لبنكٍ آخر، لا أن

(١) سيأتي التعريف بهذين النوعين من العقود - التوريق، وبيع الديون التجارية - تفصيلًا، مع الإشارة لبعض بدائلها الشرعية في الفصل الثاني - «شراء محافظ الأعيان المؤجرة» - من الباب الثاني من هذه الرسالة بمشيئة الله.

يقوم البنك بسداد المديونية القائمة للبنك الآخر مباشرةً - كما سيأتي تفصيل ذلك لاحقًا.

"دينه": تشمل الدين الناشئ عن تمويلٍ مباحٍ منضبطٍ بالضوابط الشرعية، والديون الناشئة عن عقودِ تمويلٍ محرَّمة كالقروض الربوية.

- "دينه القائم": تشمل ما لم يسدَّد من الديون سواءٌ أحلَّ أجله، أم لم يحِلّ.
- "لدائنٍ آخر": قيدٌ لإخراج عمليات سداد المديونيات التي يجريها المصرِف لسداد دينٍ قائمٍ له (أي للمصرف نفسه)، كعمليات التمويل التي تُنفَّذُ لتمويلِ العملاءِ المتعثرين مما يمكنهم من سداد مديونياتهم القائمة للمصرف ذاتِه. وقد احتُرِزَ بهذا القيد لكون عنوان الفصل يقتصر على "المديونيات المؤجَّلة للغير".
- "وفقَ آليَّةٍ محدَّدة": حيثُ يتعاقَد المصرِف مع العميل على آليَّة سدادِ الدَّينِ، والعقد - أو العقود - الذي سيتمُّ من خلاله ذلك، وربح المصرف من العملية، وآلية استرباحه، وما يقترن بذلك من شروطٍ وضمانات وإجراءات.

هذا وإنَّ من أبرز ما يدفع مديني البنوك لطلب سداد مديونياتهم القائمة لبنوك أخرى ما يأتي:

١- تخفيض الدين القائم في ذمة العميل:

وذلك من خلال تخفيض الرِّبح الذي يدفعه على التمويل القائم، حيث يكون العميل قد أبرم عقد تمويل متوسط أو طويل الأجل بربحٍ ثابت مرتفع، وبعد مرور مدة تنخفض فيها مؤشرات الأرباح - في بعض الأحيان تنخفض إلى النصف من الرِّبح الذي تعاقد به في عقد التمويل الأول - فيتقدَّمُ إلى مصرفٍ يقدِّمُ تمويلًا بربحٍ منخفض ليسدِّدَ دينه القائم للدائنِ الأول سدادًا مبكرًا - وبذلك يسقط عنه جزءٌ من الأرباح - ثمَّ يموِّله البنكُ الثاني تمويلًا جديدًا بربحٍ أقلّ.

هذا وإن المتأمل في مثل هذه الحالات يجدُ فيها مصلحةً للعميل، من حيث تخفيض الدين الثابت في ذمته، وتقليل العبء عنه، كما أن فيها مصلحةً عامة من جهة إذكاء المنافسة الإيجابية بين البنوك من جهةِ تخفيضِ نسبةِ الأرباح التي تفرضها في عقود التمويل؛ حتى تستطيع المحافظة على عملائها، واستقطاب عملاء من بنوكٍ أخرى، وهو ما يرجع في المحصِّلة على عموم الناس بالنفع.

٢- إدارة التزامات العميل المالية وفق احتياجاته وقدراته على الدفع، مثل: تخفيض مقدار القسط الشهري الذي يُستَقطَع من راتب العميل، مما يساعده على خفض التكاليف الشهرية والاستفادة من الراتب بشكل أكبر، ويتحقَّق ذلك بتخفيض مقدار الرِّبحِ الذي يدفعه على التمويل من جهة[1]، ومن جهةٍ أخرى من خلال تمديد فترة سداد الدّين عن طريق إنشاء عقد تمويلٍ جديدٍ أطولَ مدة من العقد الأول؛ مما يمكِّنه من تخفيض الأقساط الشهرية، ومقدار الاستقطاع من راتبه الشهري.

٣- للحصول على خدمةٍ مصرفيَّةٍ أفضل:

من المعلوم أنَّ العميل ما دام مدينًا لبنك فإنَّ راتبه الشهري يظلُّ محوَّلًا على ذلك البنك، مما يعوقه من الانتقال إلى بنكٍ آخر حتى سداد كامل دينه، وقد يكون مستوى الخدمة والعناية بالعميل الذي يقدمه البنك الدائن متدنيًا؛ وعليه فإنه بسداد دينِ هذا البنكِ يتمكَّنُ من الانتقال إلى بنكٍ أو مصرفٍ آخر يقدِّم خدمةً أفضل، أو للانتقال إلى بنك آخر يقدِّم خدمة أو عقدًا لا يقدمه البنك الأول، وذلك من خلال سداد البنك الثاني دين العميل القائم للبنك الأول. وهو ما يعزز حرص البنوك على تقديم خدمة أفضل للمحافظة على عملائهم.

٤- الانتقال من بنك ربوي إلى مصرف إسلامي:

---

(١) كما سبق بيانه في النقطة الأولى أعلاه.

مع انتشار المصارف الإسلامية وتقديمها لجميع الخدمات المصرفية بصيغةٍ مباحة، فقد يرغبُ عميلٌ في إنهاءِ علاقته مع بنكٍ ربوي، ولكنه لا يستطيع الانتقال إلى مصرف إسلامي لكونه مدينًا للبنك بقرضٍ ربوي أو غير ربوي؛ فإذا سدَّد المصرف الإسلامي دين العميل القائم للبنك الربوي تمكَّن العميل حينئذ من التخلص والانتقال إلى المصرف الإسلامي.

أبرز بدائل شراء المديونيات المؤجلة على الغير في المصارف الإسلامية

لما كان محل اتفاقٍ تحريم الآلية التقليدية لشراء المديونيات المؤجَّلة على الغير التي تنتهجها البنوك التقليدية، والتي تقوم على شراء دين العميل النقدي المؤجَّل بنقدٍ أقلَّ منه؛ لاشتمالها على ربا الفضل والنسيئة، حيث إن شراءَ الدينِ النقدي المؤجَّل الذي قيمته مائة ألف إلى سنةٍ بثمانين ألفٍ حالَّة يشتملُ على ربا الفضل والنسيئة المحرَّم بالنص والإجماع[1].

وقد أكدت ذلك هيئات الفتوى الجماعية والمجامع الفقهية، ومن أمثلة ذلك:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٠١ (٤/ ١١)، والذي جاء فيه ما نصُّه: «لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجَّل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا، ... ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئًا عن قرضٍ أو بيعٍ آجل»[2].

وقرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة الصادر في

---

(١) نقل ابن رجب – رحمه الله – اتفاق الفقهاء على تحريم بيعِ الدين النقدي بنقدٍ؛ حيث قال: «فإن كان الدَّينُ نقدًا وبِيعَ بنقدٍ لم يجز بلا خلاف؛ لأنه صرف بنسيئة». تقرير القواعد، ابن رجب (١/ ٣٦٩).

(٢) القرار صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مؤتمره الحادي عشر في المنامة بمملكة البحرين خلال الفترة ٢٥ -٣٠/ ٧/ ١٤١٩هـ.

موضوع: (بيع الدين)، وفيه: «بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وربا النّساء، في صورة مّا، مثل: بيع الدين الربوي بجنسه»[1].

وعليه فقد سعت المصارف الإسلامية إلى استحداثِ بدائلَ منضبطة بالضوابط الشرعية لتسديد مديونيات العملاء للبنوك والمصارف الأخرى - أو ما يُسمَّى بشراءِ المديونيات المؤجَّلة- وإن من أبرز ما اقتُرح في ذلك منتجان هما:

المنتج الأول: شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة

إنَّ من أبرز البدائل المطروحة في المصرفية الإسلامية المعاصرة لشراء المديونيات هو شراؤها بأعيانٍ وسِلَعٍ حاضرة، بحيث يقوم المصرِف بشراءِ مديونية العميل القائمة لبنكٍ أو مصرفٍ آخر من خلال المعاوضة عليها بأعيانٍ وسِلعٍ حاضرة[2].

تصوير شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة

يمكنُ إعطاءُ تصوُّرٍ عن هذا المنتج وتوصيفِه من خلال عرضِه في صورةِ خطواتٍ ومراحل تنفيذ في مثال، وذلك وفقَ ما يأتي:

١- يتقدَّم عميلٌ إلى مصرِفٍ مبديًا الرغبة في انتقال علاقته المصرفية من البنك

(١) القرار صادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ وينظر: الفقرة (٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم: (١٦) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها من المواضِع في المعايير التي تؤكد المعنى نفسه.

(٢) من أمثلة من اقترح هذا البديل: قضايا فقهية معاصرة، أ.د/ نزيه حماد ص: (٢١٩)، البدائل الشرعية لتداول الديون التداول السلعي، أسيد الكيلاني، البدائل المشروعة لتداول الديون، عبد الستار القطان ص: (٣٣).

الذي يتعامل معه حاليا إلى هذا المصرف، ومن أهم ما يشتمل عليه ذلك: طلب سداد دينه القائم للمصرف الآخر.

٢- يشفع العميل طلبه بتقديم الأوراق والمستندات الرسمية ذات العلاقة، مثل: خطاب تعريف براتبه من جهةِ العمل، ونُسخ من الأوراق الثبوتية، وكشف حساب من البنك الذي يتعامل معه حاليا، وبيان بمقدار الدين القائم، ومقدار الخصم في حال تعجيل السداد وغيرها من الوثائق.

بعد دراسة المصرف للطلب، والتحقق من الملاءة الائتمانية للعميل[1]، يتم الاتفاق المبدئي مع العميل على آلية شراء المديونية، ومقدار الخصم الذي سيُمنَح للعميل بعد شراءِ المصرِف لها، ونحو ذلك.

٤- يتقدم المصرِف إلى البنكِ الدائن بطلبِ شراءِ دينِ عميله المدين - الذي يبلغ مائة ألف ريال مقسطة على خمسِ سنوات - مقابل سلعةٍ كأسهمٍ مباحةٍ في شركةٍ أو شركات معيَّنة قيمتها الحالّة ثمانون ألفًا.

٥- بعد موافقةِ البنكِ الدائن على الثمن يحوِّل المصرِفُ - المشتري - الأسهمَ التي يملكها المتفق عليها التي تبلغ قيمتها ٨٠ ألفًا من محفظته إلى محفظة البنك الدائن، وفي المقابل فإن استحقاق دين العميل ينتقل من البنك الأول إلى المصرف الثاني.

٦- يعطي البنك إخلاء طرفٍ للعميل، وينقل العميل بموجب ذلك علاقته البنكية إلى المصرف، ويتمِّم إجراءات تحويل راتبه إلى المصرف.

---

(١) من أهم الخطوات التي تتخذها كثيرٌ من المصارف السعودية في هذه المرحلة مراجعة بيانات العميل وسجله الائتماني لدى الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية «سمة» للتأكد من عدم تعثره في سداد أي تمويل، وعدم إدراج اسمه في القائمة السوداء للعملاء المتعثرين ائتمانيا.

٧- بناءً على الاتفاق المبدئي فإن المصرف يمنح العميل خصمًا على مديونيته لتصبح تسعين ألف مقسطة على خمسِ سنوات - أي أنه منحه خصمًا قدره عشرة آلاف - وبذلك ينخفض مقدار القسط الشهري الذي يدفعه العميل، وفي المقابل فإن المصرف قد ربح عشرة آلاف، بالإضافة إلى انتقال العميل إليه.

هذا ومع كون هذا البديل يتمتَّع بمرونة كبيرةٍ، وسهولة في التطبيق من الناحية النظرية، إلا أنَّه يظهر للباحث أنَّ تطبيقه في مجال شراءِ مديونيات العملاء تكتنفه صعوبةٌ كبيرة من الناحية العملية التطبيقية في الواقع المصرفي المعاصر؛ لأن تنفيذه ينطوي على تعارضٍ في المصالح كبير بين البنك الدائن، وبين المصرف الذي يريد شراءَ الدَّينِ لنقلِ العميلِ إليه، كما أنَّه لا يوجد ما يُلزِمُ البنكَ الدائن - فضلًا عما يرغِّبه - بقبولِ عرضِ المصرف الراغب في شراءِ مديونية العميل؛ لأن البنك الدائن يخسر بذلك العلاقة المصرفية مع عميله، فضلًا عن خسارته لربحِ تمويلِ العميل[1].

المنتج الثاني: إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدَّينَ الأوَّل

يُعَدُّ هذا المنتج أبرز البدائل التي حظيت بتطبيق واسعٍ في المصارف الإسلامية لتمكين العملاء من سداد مديونياتهم القائمة للبنوك الأخرى، والذي يتمُّ من خلال إبرام عقدِ تمويلٍ مباح جديدٍ مع العميل، واشتراط سداده لدينه القائم للبنك الأول، وتحويل راتبه على المصرف بعد ذلك مباشرة، ضِمنَ شروطٍ وإجراءاتٍ محدَّدة.

(١) كما أنَّ فوائدَ توريقِ الديون - كحصولِ البنكِ الدائن على السيولة - لا تتأتَّى هنا؛ إذ إنَّ هناكَ فرقًا بينَ الحال التي يرغب فيها البنك بيعَ جملةٍ من الديون المجمَّعة للحصول على السيولة، أو للتخلص مما تشتمل عليه محفظة الديون المبيعة من ديونٍ متعثرة أو معدومة، وبين هذه الصورة التي يعرض فيها بنكٌ شراءَ دين عميلٍ محدَّدٍ، وهو ما يترتَّب عليه خسارة العلاقة المصرفية لهذا العميل. إلى غير ذلك من أوجه الفرقِ بين هذا المنتج محل الدراسة وبين حالات التوريق وبيع الديون التجارية (*Securitization And Factoring*) .

تصوير المنتج: يمكنُ إعطاءُ تصوُّرٍ عن هذا المنتج وتوصيفه من خلال عرضِه في صورةِ خطواتٍ ومراحل تنفيذ في مثال، وذلك وفقَ ما يأتي:

١- يتقدَّم عميلٌ إلى مصرِفٍ مبديًا الرغبة في انتقال علاقته المصرفية من البنك الذي يتعامل معه حاليا إلى هذا المصرف، ومن أهم ما يشتمل عليه ذلك طلب سداد دينه القائم للمصرف الآخر، والذي يبلغ أربعة وخمسين ألف ريال مقسط على ثلاث سنوات.

٢- أرفق العميل طلبه بتقديم الأوراق والمستندات الرسمية ذات العلاقة، ومنها: خطاب تعريف براتبه من جهةِ العمل، ونُسخ من الأوراق الثبوتية، وكشف حساب من البنك الذي يتعامل معه حاليا، وبيان بمقدار الدين القائم - ٥٤,٠٠٠ ريال - ومقدار الخصم في حال تعجيل السداد - سيخصم البنك الأول للعميل في حالِ سدادِه المبكِّر تسعة آلاف ريال، أي أنه سيدفع ٤٥,٠٠٠ ريال في حال السداد المبكر.

٣- بعد موافقةِ المصرِف على الطلب فإنَّه يبيع من العميل سلعة بالأجل كسيارةٍ قيمتها النقدية خمسة وأربعون ألف ريال مقسطة على ثلاثِ سنواتٍ بخمسين ألف ريال، واشترط المصرف على العميل في العقدِ أن يبيعَ العميل السيارة نقدًا، وألا يتصرف فيما يتحصَّل من بيعها من سيولةٍ نقدية إلا في سداد دينه الأول، واشترطَ عليه تحويلَ راتبه بمجرَّدِ سداد دينِ البنك الأول.

٤- بعد قبض العميل للسيارة - حقيقة أو حكمًا - فإنه يبيعها في السوق - من غير البنك البائع، أو أيِّ طرفٍ متواطئٍ معه - نقدًا ثمَّ يسدد بقيمتها النقدية دينه القائم للبنك الأول سدادًا مبكِّرًا.

٥- يعطي البنك الأول إخلاء طرفٍ للعميل، وتبعًا لذلك ينقل العميل علاقته البنكية إلى المصرف، ويتمّ إجراءات تحويل راتبه إلى المصرف.

هذا وإنَّ هذه الآلية هي الأكثر تطبيقًا في المصارف الإسلامية حاليا، لتمكين العملاءِ من سداد مديونياتهم القائمة للبنوك، والانتقال للتعامل مع المصارف الإسلامية تبعًا لذلك، إلا أن التطبيقات تختلف من مصرفٍ إلى آخر في بعض الخطوات الإجرائية، ومن أهمها:

- نوعُ العقدِ الذي يتم من خلاله منحُ التمويل: فبعض المصارف تمنح العميل التمويل من خلال التورق المصرفي المنظم في السلع الدولية، وبعضها في السلع المحلية، وبعضها في الأسهم، وبعضها قد يمنح التمويل من خلال البيع الآجل أو التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك وغير ذلك.
- كما أن المصارف تتفاوت من حيث الشروط والضوابط الشرعية التي تلتزم بها حتى في العقد الواحد - كالتورق- فبعض المصارف لا تعيِّن السلعة المبيعة من العميل في عقد التورق المصرفي، ولا تمكِّنه من قبضها، وبعضها تفعلُ، وتتحقق من تعيين السلع قبل بيعها من العملاء، كما أن بعض المصارف تمنع التورق في السلع الدولية، وتسمح به في السلع المحلية، إلى غير ذلك من أوجهِ الفرقِ التي لا تختصُّ بهذا المنتجِ في ذاته.
- كما أنَّ من أهم الجوانب الإجرائية التي قد تختلف من مصرفٍ إلى آخر في تطبيق هذا المنتج هو: الآليات والشروط والضمانات التي تتوثَّق بها المصارف لسداد دينها؛ حيث إن من المعلوم أن أبرز الضمانات التي تشترطها البنوك والمصارف لتمويل الأفراد هو تحويل الراتب الشهري على المصرف الدائن، وعدم تمكين العميل المدين من تحويل راتبه إلى مصرفٍ أو بنكٍ آخر حتى إتمام سداد كامل الدين؛ وعليه ولكونِ المصارف في هذا المنتج تمنحُ التمويل الجديد للعميل لسداد دينه الأول قبل تحويل

راتبه فإنها تلجأ إلى وضعِ بعض القيود والشروط لتتوثَّق من سداد العميلِ للدين الأول وتحويل الراتب بعد ذلك، ومن هذه الإجراءات:

- تشترط بعض المصارف أن يتمَّ بيع السِّلع المبيعةِ بالأجل من العميل – كالأسهم – من خلالها.
- وبعضها تضيف إلى ما سبق عدم تمكينِ العميل من استلام السيولة النقدية الناتجةِ عن بيع السلعة، وإنما تسلمها إياه في صيغة شيكٍ صادر باسم البنك الأول الدائن ولا يمكن أن يستفيد منه غيره، وبعضها تطلب من العميل تحويل المبلغ إلى البنك الدائن من خلالها في صيغةِ حوالةٍ مصرفية.
- تشترط بعض المصارف على العميل عند منحه التمويل الثاني أن يوكِّل العميلُ المصرفَ – أو من يعيِّنه المصرف – لتنفيذ الإجراءات الرسمية ذات العلاقة بتحويلِ راتبه من البنك الأول الدائن بعد سداد كاملِ دينه.
- هذا وإن المتأمِّل في هذه الإجراءات يجدُ أنها في جملتها إنما تهدف إلى تحقيق هدفٍ واحد، وهو التوثُّق من حصولها على ضمانٍ لسداد دينها، وأهم هذه الضمانات في حقِّ العملاء من الأفراد هو تحويل الراتب.



المبحث الثاني

حكم شراء المديونيات المؤجلة على الغير

بناءً على ما سبق بيانه في المبحث الأول من كونِ أبرز بدائل «شراء المديونيات المؤجلة على الغير» في المصارف الإسلامية هي: «شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة»، و« إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدَّينَ الأوَّل»؛ وعليه فسيدرس الباحث حكم كلٍّ منهما في مطلب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم منتج «شراء المديونيات المؤجّلة بسِلَع حاضرة»

إنَّ المتأمِّل في هيكلةِ هذا المنتج التي سبق توصيفها في المبحث الأول، والتي تتلخص في كون المصرِف يشتري دينَ العميل النقدي المؤجَّل من دائنه - البنك أو المصرف الأول - بعينٍ حالَّةٍ؛ ليَظهَرُ له أن حكمه إنما يتأسَّس على حكم مسألة: بيعِ الدينِ المؤجَّل مِن غير مَن هو عليه بثمنٍ حالّ، التي اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1]، والشافعية في الأظهر عندهم[2]، والحنابلة - في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وهو ظاهر المذهب والصحيح المفتى

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤/ ٢٢)، (١٥/ ١٤١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٤٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٩/ ٣٣٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٤/ ٩٢).

به[1] - إلى تحريم بيعِ الدَّين المؤجَّل من غيرِ المدينِ بثمنٍ حالّ مطلقًا.

دليل القول الأول: إن من شروط صحةِ البيعِ المجمَعِ عليها القدرة على تسليم المبيع، وهو ما ينتفي عن بيعِ الدينِ من غيرِ من هو عليه؛ لأن المدين قد يجحدُ الدَّين أو لا يوفيه، فكان المبيعُ بذلك مشتملًا على مخاطرةٍ وغرر، كما أن تسليمه للمشتري غير متحقِّق فكان محرَّمًا لذلك[2].

المناقشة:

نُوقش ما علَّلَ به المحرِّمون من أوجهٍ عدة، منها:

١- منع كونِ المبيعِ غيرَ مقدورِ التسليم؛ إذ الأصل في الدين على المدين المليء القادر عدمُ المماطلة والجحود فيكون بذلك مقدور التسليم، ثم إنه يُشترط لصحة بيعِ الدين على غيرِ من عليه انتفاء الربا والغرر عنه.

٢- بيع الدَّين من غيرِ من عليه جائز قياسًا على الحوالةِ على الدَّين، وعلى بيع المودَع والمعار؛ بجامع القبض الحكمي في كلٍّ منها[3].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى التفريقِ بين دينِ السَّلمِ وغيره؛ فإن كان دينَ سلمٍ فقد جوَّزوا بيعه من غير المدين بثمنٍ حالٍّ إذا لم يكن طعامًا، وأما إذا لم يكن دينَ سلمٍ فقد أجازوا بيعه من غيرِ المدينِ بثمنٍ حالٍّ بشروط ثمانية تباعد بينه وبين الغرر والربا، وتُنئيه عنه سائر المحظورات، وهذه الشّروط الثمانية هي[4].

---

(١) ينظر: المحرر، أبو المجد البركات ابن تيمية (١/ ٣٣٨)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١١٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٢٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٤٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٣٣).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢٠/ ٢٧٧)، حاشية الخرشي (٥/ ٣٩٧ - ٣٩٨)، الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٦٣).

١- أن يعجّل المشتري دفع الثّمن؛ حتى لا يكون من بيع الدّين بالدّين.

٢- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه شريطة كونه مساويًا له؛ لأنه إذا بيع بجنسه بزيادة كان سلفًا بزيادة، وهو ممنوع.

٣- ألاّ يكون ذهبًا بفضّةٍ ولا عكسه؛ لاشتراط التّقابض في صحّة بيعها.

٤- أن يكون الدَّين ممّا يجوز بيعه قبل قبضه؛ احترازًا ممّا لو كان طعامًا، إذ لا يجوز بيعه قبل قبضه.

٥- أن يكون المدين حاضرًا في البلد؛ ليُعلَم حالُه من فقرٍ أو غنى؛ لأنّ عوض الدَّين يختلفُ باختلافِ حالِ المدين، والمبيع لا يصحّ أن يكون مجهولًا.

٦- أن يكون المدين مقرًّا بالدّين، فإن كان منكرًا له فلا يجوز بيع دينه ولو كان ثابتًا بالبيّنة سدا لباب الشقاق والنزاع.

٧- أن يكون المدين ممن تأخذه الأحكام؛ وذلك ليمكن استخلاص الدين منه إذا امتنع.

٨- ألاّ يكون بين المشتري والمدين عداوة؛ لئلا يتوصَّل بذلك إلى إعنات المدين والإضرار به.

دليل القول الثاني: بيعُ الدينِ من غيرِ المدين بما سبق ذكره من شروط بيعٌ صحيحٌ استجمعَ شروط الصحة، وانتفت عنه الموانع وأسباب فسادِ العقودِ من الربا والغرر والجهالة وأكل أموال الناس بالباطل.

القول الثالث: ذهب الشافعية - في وجهٍ عندهم[١]- والإمام أحمد في روايةٍ[٢]

(١) ينظر: المنثور، الزركشي (٢/ ١٦١).

(٢) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٤/ ١٩٠)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١١٢).

اختارها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية[1]، وابن القيِّم[2] إلى جوازِ بيعِ الدَّينِ المؤجل من غيرِ من هو عليه بثمنٍ حـالٍّ دون التفريق بين دينِ السَّلمِ وغيرِه.

دليل القول الثالث: يستَدَلُّ لهذا القول بمثلِ دليل القولِ الثاني، إلا من جهةِ عدمِ التفريق بين دينِ السَّلمِ وغيره؛ لأن دين السلم مبيع، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "فمذهب مالك أنه يجوز بيعه [أي: المسلَم فيه] من غير المستسلف، كما يجوزُ عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدَّين من غير من هو عليه، كما نصَّ على بيعِ دين السَّلَم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السَّلَمِ مبيع"[3].

الترجيح: بعد تأمل ما سبق إيراده من أقوال وأدلة فإنَّه يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بجواز بيعِ الدينِ المؤجَّل من غير المدين شريطة انتفاء الربا والغرر عنه؛ وعليه فلا يصح بيعُ الدين النقدي المؤجَّل بثمنٍ نقديٍّ حال؛ لكونه من الربا، كما لا يجوز بيع الدّين المؤجَّل إذا كان المدينُ منكرًا للدين وجاحدًا له؛ لأن في ذلك غررًا من جهة قدرة المشتري على تحصيلِ الدَّين من المدين.

وقد رجَّح الباحث ذلك لكون الأصل في العقود الصحة، ولأنه لم يشتمل بيع الدينِ المؤجَّل من غير المدين بثمنٍ حال على ما ينقله عن هذا الأصل من محظور كالربا والغرر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٦)، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي ص: (١٩٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٣٩٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٦).

هذا وقد ذهبت المجامع الفقهية إلى ترجيح جواز هذه الصورة من بيعِ الدَّين، ومن أمثلة ذلك: ما نصّ عليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة بشأن موضوع: (بيع الدين)، والذي جاء فيه: "يرى المجمعُ أنَّ البديلَ الشَّرعيَّ لحسمِ الأوراق التجارية، وبيع السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلُّمِ البائع إياها عند العقد، ولو كان ثمنُ السلعة أقلَّ من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانعَ شرعًا من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي"[1].

كذلك فقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره ذي الرقم: ١٥٨ (٧/ ١٧) على الآتي: «من صور بيع الدين الجائزة: بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية: ... بيع الدين بسلعة معينة»[2].

وعليه فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جواز منتج «شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة».

المطلب الثاني: حكم منتج «إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدَّينَ الأوَّل»

إنَّ المتأمِّلَ فيما سبق تفصيله من هيكلةِ هذا المنتَج يجد أنها تقوم على ركيزتين رئيستين، هما: إنشاءُ المديونية وتنفيذ عقدِ التَّمويل مع العميل، والشروط الجعليَّة في العقد التي يتوثَّق بها المصرف من تسديد العميل للدين الأول، وتنفيذه لتحويل راتبه بعد ذلك.

هذا وسيبيِّن الباحث حكم هذا المنتج من خلال محاورَ ثلاثة على النحو الآتي:

(١) القرار صادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطة العالم الإسلامي - في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة خلال الفترة ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٢) الصادر عن مجلس المجمع المنعقد في دورته السابعة عشرة بعَمَّان خلال الفترة ٢٨/ ٥ - ٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ.

أولًا: إنَّ من أهم ما ينبني عليه الحكم الشرعي للمنتج هو نوع العقدِ الذي يُمَوَّلُ العميلُ من خلاله، ومدى توفُّرِ الضَّوابط الشرعية في تنفيذه.

وعليه فإنَّ من أهم الضوابِط الشرعية لجواز هذا المنتج: أن يتمَّ تنفيذ التمويلُ وإنشاءُ المديونيَّةِ وفقَ أحد عقودِ التمويل الشرعيَّة المباحة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقدِ، وسلامته من الموانع والمحظورات؛ وعليه فإنَّ تطبيق هذا الضابط في آحادِ التطبيقات المصرفية لهذا المنتج خاضعٌ لاجتهادِ الهيئة الشَّرعية للمصرِفِ - المموِّل - في حكمِ العقدِ الذي سيتمُّ التمويل من خلاله، وللضوابطِ الشرعية لهذا العقد.

ثانيًا: اشتملت هيكلةُ المنتج على جملةٍ من الشروط الجَعليَّة والمقيِّدة للملكية، مثل: اشتراط توكيل المصرف في تنفيذ إجراءات تحويل راتب العميل، أو اشتراط عدم التصرف في السيولة النقدية الناتجة عن عقد التمويل إلا في تسديد دين البنك الأول، وهذه الشُّروط الجَعْلية شروط جائزة، ولا تئول إلى محرَّم، فيجب على العاقدين الوفاء بها؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «تصحُّ الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود، فلو باع جارية وشرط على المشتري: إن باعَها فهو أحق بها بالثمن؛ صحَّ البيع والشرط ونقل عن ابن مسعود رضي الله عنه وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة هذا الشرط، وأنه يحرم الوطء لنقص الملك. سأل أبو طالب[2] الإمامَ

(١) ينظر: مطلب: «حكمُ الشروط المخالفة لمقتضى العقد» الذي اشتمل عليه المبحث الثاني من الفصل الثاني في باب: «العقود المستجدة في التمويل بالإجارة».

(٢) أبو طالب: أحمد بن حُميد المُشْكاني المتخصّص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل، روى عنه مسائل كثيرة، قال عنه الخلال: «كان أحمد يكرمه ويجله»، توفّي سنة ٢٤٤هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/ ٨١)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (١/ ٩٥).

أحمد عمَّن اشترى أمةً بشرط أن يتَسَرَّى بها لا للخدمة، قال: لا بأس به. وهذا من أحمد يقتضي أنه إذا شرط على البائع فِعلًا أو تَركًا في البيع مما هو مقصودٌ للبائع أو للمبيع نفسِه صحَّ البيعُ والشرط، كاشتراط العتق، وكما اشترط عثمان لصهيب[1] وقف داره عليه. ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلِّمَه، أو شرط ألا يُخرجَه من ذلك البلد، أو شرط ألا يستعمله في العمل الفلاني، أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم، أو لا يبيعه أو لا يهبه»[2].

ثالثًا: إنَّ من الأهمية بمكان أن يُشترَط لجواز هذه الصيغة ألا يكونَ بينَ البنوكِ تواطؤ على تسديد مديونيات عملائها، على وجهٍ فيه قلبٌ للدين بزيادةٍ على المدين في صيغة ثلاثية؛ كأن يتفق البنك الدائن مع بنكٍ آخر على أن يموِّلَ البنك الثاني المدين ليسدِّدَ دينَ البنكِ الأوَّل بزيادة، ثم يقومُ البنكُ الأولُ بتسديدِ دينِ البنكِ الثاني؛ وهو ما يئول إلى كون البنك الأول قد أنسأ مدينه - قلبَ الدينَ عليه - بزيادة من خلال التواطؤ مع بنكٍ آخر.

وقد نصَّ أهل العلم على تحريمِ صور قلبِ الدين بصيغةٍ ثلاثية، ومن ذلك ما فصَّله الإمام السعدي - رحمه الله - بقوله: "اعلم أن أشدَّ أنواع الربا هو القلب المعروف عند الناس الذي إذا حلّ على مدينه الدَّين قال له: إما أن تقضي ديني وإما أن تربي، وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَـٰفٗا مُّضَـٰعَفَةٗ ﴾[3]، وهذا الربا الصريح الذي لا يشكُّ أحدٌ من المسلمين في تحريمِه، وأنه

(١) صهيب: أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك النّمري، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي، لُقِّب بذلك؛ لأن الروم سبوه صغيرًا، صحابيّ جليل من السّابقين الأوّلين في الإسلام، توفّي سنة: ٣٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢/ ١٧)، والإصابة، ابن حجر (٣/ ٤٤٩).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي ص: (١٨٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية: (١٣٠).

من أكبر الكبائر. وقد زيَّن لكثيرٍ من المعاملين الشيطانُ في هذا النوع أن يتحيَّلوا عليه بأنواعٍ من الحيل؛ حذرًا من شناعة صورته الصريحة بأمورٍ، منها: أن يحلَّ له على مدينٍ دينٌ، ... ويريد صاحب الدَّين الحالّ أن يقلبه عليه، فيقول: اذهب إلى فلان واستقرض منه ما توفيني به إياه، فإذا حصل الوفاء ديَّنتك، فتُوفِي المقرض من ذلك، وقد يتواطؤ الثلاثة، وقد يقول صاحب الدين للمقرض: أقرضه وأنا ضامنٌ لك، أو يعلمه بصورةِ الحال، فيثق المقرض بصاحب الدَّين، وقد لا يقول شيئًا، ولكنه متواطئ على أن يقرض المدين، فإذا صحح عليه ردَّ عليه قرضه؛ فهذه الأمور كلها حِيَلٌ قريبةٌ لقلبِ الدَّينِ. والله يعلم، والناس يعلمون أن القرض المذكور على هذا الوجه ليس قرضًا حقيقيا، وأنهم يتوسلون بصورته إلى الربا.. وجميع الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الحِيَل على إسقاط الواجبات، واستحلال المحرَّمات تدلُّ على تحريمِ مثل ذلك، .. وهذه الحيل المذكورة من أسهلِ الحِيَل لكلِّ أحدٍ يريدُ قلبَ الدينِ على مدينه الموسر أو المعسر، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعًا أنها غير مقصودة»[1].

هذا وإن كان من الأهمية بمكان ما سبق من اشتراط عدم وجودِ تواطؤ بين البنوك على تسديد مديونيات عملائها، على وجهٍ فيه قلبٌ للدين بزيادةٍ على المدين (قلب الدين الثلاثي)، إلا أنه يظهر للباحث أن وجودَ تهمة التواطؤ بين البنوك في تسديد مديونيات عملائها القائمة للانتقال إلى مصارف أخرى شِبْهُ منتفيةٍ في الواقع المصرفي المعاصر في كثيرٍ من الصور والأحوال؛ وذلك لوجود تعارض مصالح بين البنوك والمصارف في ذلك، حيث أثبت الواقع أن المصارف تعوق تسديد البنوك والمصارف الأخرى لمديونية عملائها، كما أن كثيرًا منها يسعى إلى عرقلةِ ذلك بقدرِ استطاعتها - فضلًا عن أن تتواطأ مع البنوك الأخرى لسداد مديونية عملائها - حتى لا ينتقل العملاء إلى البنوك الأخرى.

(١) الفتاوى السعدية، ص: (٣٥٠ - ٣٥١).

وتأكيدًا لذلك فقد أشارت بعض التقارير إلى ما ذكر، ورصدت بعض الأساليب التي تنتهجها بعض المصارف والبنوك لإعاقة تسديد المصارف الأخرى لمديونية عملائها، وانتقالهم إلى مصارف أخرى، ومما جاءَ في أحد هذه التقارير: "احتدمت المنافسةُ بين البنوك على جذب العملاء للحصول على قروض وتمويلات شخصية، ودفع هذا التنافس قيام عددٍ من البنوك بتعطيلِ شراء المديونيات لعددٍ كبير من العملاء، وعرقلت بنوك أخرى عمليات شراء المديونيات للعملاء لعدم فقدان عملائها، ويتمثل ذلك في رفض قبول الحوالات الصادرة من البنوك التي تنصُّ على سداد مديونية العميل لدى البنك المموِّل، أو من خلال عدم إعفاء العملاء من ربحية المدة المتبقية وأخذها بالكامل بهامش الربح نفسه عند الحصول على التمويل، فضلًا عن عدم قبول الشيك المصرفي لسداد المديونية، وبعض البنوك الدائنة تعمد إلى تأخير حصول العميل على طلب إخلاء طرف لمدة تصل إلى شهرين في بعض الحالات، الأمر الذي يصيب العميل بالإحباط والملل، وبالتالي يتوقف عن طلب سداد المديونية، كما أن بعض العملاء يواجهون أيضا مشاكل مع البنوك المموِّلة، حيث إنها لا تمنحهم شهادة مديونية ولا كشف حساب، وتطالبهم بسداد كامل مبلغ التمويل"[1].

خلاصة رأي الباحث في حكم منتج «إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدَّينَ الأوَّل»[2]:

من خلال ما سبق عرضه فإنه يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – جوازُ هذا المنتج شريطة استجماعه الضوابط الشرعية الآتية:

---

(١) مقتبس بتصرف يسير من تقرير بعنوان: «بنوك السعودية تتنافس على الإقراض بفوائد منخفضة لتصريف السيولة» منشور في موقع: الأسواق نت، على شبكة الإنترنت، على الرابط الآتي: *www.alaswaq.net/articles/2008/04/18/15363.html*

(٢) مع كون هذا المنتج يُعَدُّ أحد بدائل شراء المديونيات المؤجَّلة على الغير، إلا أنه لا يصحُّ تسميته بـ «شراء المديونيات» – وإن كانت تسميةً دارجة – لأن المصرف لا يشتري دين المتموِّل من دائنه الأول، وإنما يموِّله ليتمكَّن من سداد دينه.

١- أن يتمَّ تنفيذ التمويلُ وإنشاءُ المديونيَّةِ وفقَ أحد عقودِ التمويل الشرعيَّة المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقدِ، وسلامته من الموانع والمحظورات.

٢- لا مانع من اشتمال المنتج على شروطٍ وقيود، شريطة سلامتها – في آحادها، وفي صيغتها المركبة – من المحظورات ومفسدات العقود كالربا والغرر.

٣- لا يجوز أن يكون هناك تواطؤ بين البنوك على تسديد مديونيات عملائها، على وجهٍ فيه قلبٌ للدين بزيادةٍ على المدين.

هذا وقد رأت الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها ذي الرقم: (١١١) جواز هذا المنتج، ومما جاء فيه: «فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد .. قد اطلعت على منتج تمويل العملاء لسداد مديونياتهم لدى البنوك الأخرى، المرفوع من إدارة تمويل الأفراد، حيث يموّلُ البنكُ العميلَ المدين لبنكٍ آخر عبرَ منتجِ التَّمويل بالبيع الآجل "التورق" أو غيره، ويصرف له المبلغ في صورة شيك مسطر[1] ونحو ذلك لا يستفيد منه إلا البنك الدَّائن، ويوكِّلُ العميلُ البنكَ في إجراءاتِ تحويلِ الرَّاتب نيابةً عن العميل حتى يضمن البنك حقه. وبعد دراسة الموضوع ومناقشته والاطلاع على مذكرة العرض التي أعدتها أمانة الهيئة .. فقد قررت الهيئة إجازة المنتج».

---

(١) الشيك المسطر: هو شيك يحرَّرُ وفقَ شكل الشيك العادي لكنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، ويترتب على هذا التسطير إلزام المصرف المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملاء ذلك المصرف المسحوب عليه الشيك، أو إلى مصرف آخر. ينظر: المادتان: (١١١، ١١٢) من نظام الأوراق التجارية السعودي، وينظر: قاموس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب على شبكة الإنترنت، على الرابط: *www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3362*.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد عقود شراء المديونيات المؤجلة على الغير

يُعَدُّ منتج: (سداد مديونيات العملاء لدى البنوك الأخرى) الذي يقدمه أحد البنوك الإسلامية السعودية من أبرز التطبيقات المصرفية للمنتجات البديلة لشراء المديونيات المؤجَّلة على الغير؛ وعليه فسيكون محلَّ دراسةٍ تطبيقية في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توصيف المنتج:

بعد التأمُّل في وثائق المنتج ونماذجه - وهي: «الخطوات والإجراءات الخاصة بسداد مديونيات العملاء لدى البنوك الأخرى»، و«قائمة الجهات لشراء المديونيات»، ونموذج «التزام وطلب تمويل»، ونموذج «تفويض البنك في سداد المديونية لدى بنوك أخرى»، ونموذج «إقرار بعدم استخدام التمويل إلا بعد سداد المديونيات لدى البنوك الأخرى» - فإنه يمكن إيجاز هيكلته وخطوات تنفيذه في الآتي:

- يتقدَّم العميل إلى البنك مبديًا الرغبة في انتقال علاقته المصرفية من البنك الذي يتعامل معه حاليا إلى البنك الإسلامي، ومن أهم ما يشتمل عليه ذلك: طلب سداد دينه القائم للبنك الآخر، وطلب الحصول على تمويل من البنك

الإسلامي، مع بيان نوع التمويل، مثل: طلب تمويل شخصي، أو تمويل عقاري، أو تمويل لشراء أرض، أو تمويل عقاري مقابل رهن.

- بعد استلام البنك لطلب العميل يتم حساب قيمة التمويل المتوقع حصول العميل عليه، ومقدار الربح، ويُخطَر العميل بذلك لأخذ موافقته المبدئية.
- في حال موافقة العميل على العرض المبدئي يتم استيفاء المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع التمويل - مثل: التمويل الشخصي أو الرهن العقاري - وطلب المستندات الرسمية ذات العلاقة.
- يقوم العميل بتوقيع نماذج منتج «سداد مديونيات العملاء لدى البنوك الأخرى» الثلاثة، وهي: (التزام وطلب تمويل)، و(تفويض البنك في سداد المديونية لدى بنوك أخرى)، و(إقرار بعدم استخدام مبلغ التمويل إلا بعد سداد المديونيات لدى البنوك الأخرى).

- من أبرز ما اشتمل عليه نموذج: (التزام وطلب تمويل) ما يأتي: «نظرًا لرغبتي في تركيز كافة معاملاتي مع بنك الـ.. فإنني أرغب في الحصول على التمويل الموضح أمامه علامة...؛ وعليه ومقابل حصولي على ذلك التمويل فإنني أتعهد بما يلي:

١- ألتزم بسداد كافة القروض القائمة عليَّ في تاريخه لدى البنوك والجهات الأخرى لتركيز كافة معاملاتي البنكية القائمة مع بنك الـ..، كما ألتزم بتزويد بنك الـ.. بخطاب مخالصة بذلك.

٢- أقر وألتزم بموافقتي على أن يتم إيداع مبلغ/ مبالغ التمويل في حسابي طرف البنك على سبيل الأمانة، وأظل أمينًا ومؤتمنًا عليه، ويُمنَع علي التصرف فيه إلا لغرضٍ واحدٍ يتمثَّل في تسديد مديونيتي في البنك الآخر.

٣- أتعهد باستيفاء إقرار صاحب العمل بتحويل راتبي عند استلام المخالصة من قبل البنوك الأخرى التي سددت مديونيتي بها، وذلك بالشكل والمضمون الذي يرتضيه بنك الـ...

٤- تقديم شهادة بالراتب من جهة عملي توضح فترة العمل وكذلك إجمالي راتبي الشهري.

٥- تقديم سند لأمر بالقيمة الإجمالية للتمويل.

٦- أقر بكامل علمي بأنه في حالة تصرفي خلافًا لما ورد في هذا التعهد فإنني سأكون معرضا للملاحقة الجنائية والمدنية».

- من أبرز ما اشتمل عليه نموذج: (تفويض البنك في سداد المديونية لدى بنوك أخرى) ما يأتي: «لقد تقدَّمتُ بطلب تمويل بإجمالي مبلغ ... ريال سعودي، وهامش ربحية مبلغ .... ريال سعودي، على أن تسدد على ...... شهر؛ لذا آمل التكرم بتسديد التمويل السابق البالغ قدره .... ريال سعودي لدى بنك ....، حساب رقم: ....، وذلك خصمًا من حسابي رقم .... آمل منكم الموافقة على منحي التمويل المطلوب».

- من أبرز ما اشتمل عليه نموذج: (إقرار بعدم استخدام التمويل إلا بعد سداد المديونيات لدى البنوك الأخرى) ما يأتي: «حيث إنني تقدمت إلى بنك الـ... بطلب شراء مديونيتي بناءً على الخطاب الصادر من ..... بتاريخ .../ .../ .....، وحيث إنني اتفقت مع بنك الـ.. على القيام بسداد المديونية القائمة علي لدى ... بإيداع مبلغ .... ريال سعودي بحسابي رقم ....؛ بهذا أقر بأن المبلغ المحول على حسابي المذكور رقم: ..... يظل في حسابي على سبيل الأمانة وأظل أمينًا ومؤتمنًا عليه ويُمنَع التصرف فيه إلا لغرض واحد يتمثل في تسديد مديونيتي المذكورة أعلاه، وأقر بكامل علمي بأنه وفي حالة

تصرفي خلافًا لما ورد في هذا التعهد فإنني سأكون معرضًا للملاحقة الجنائية والمدنية».

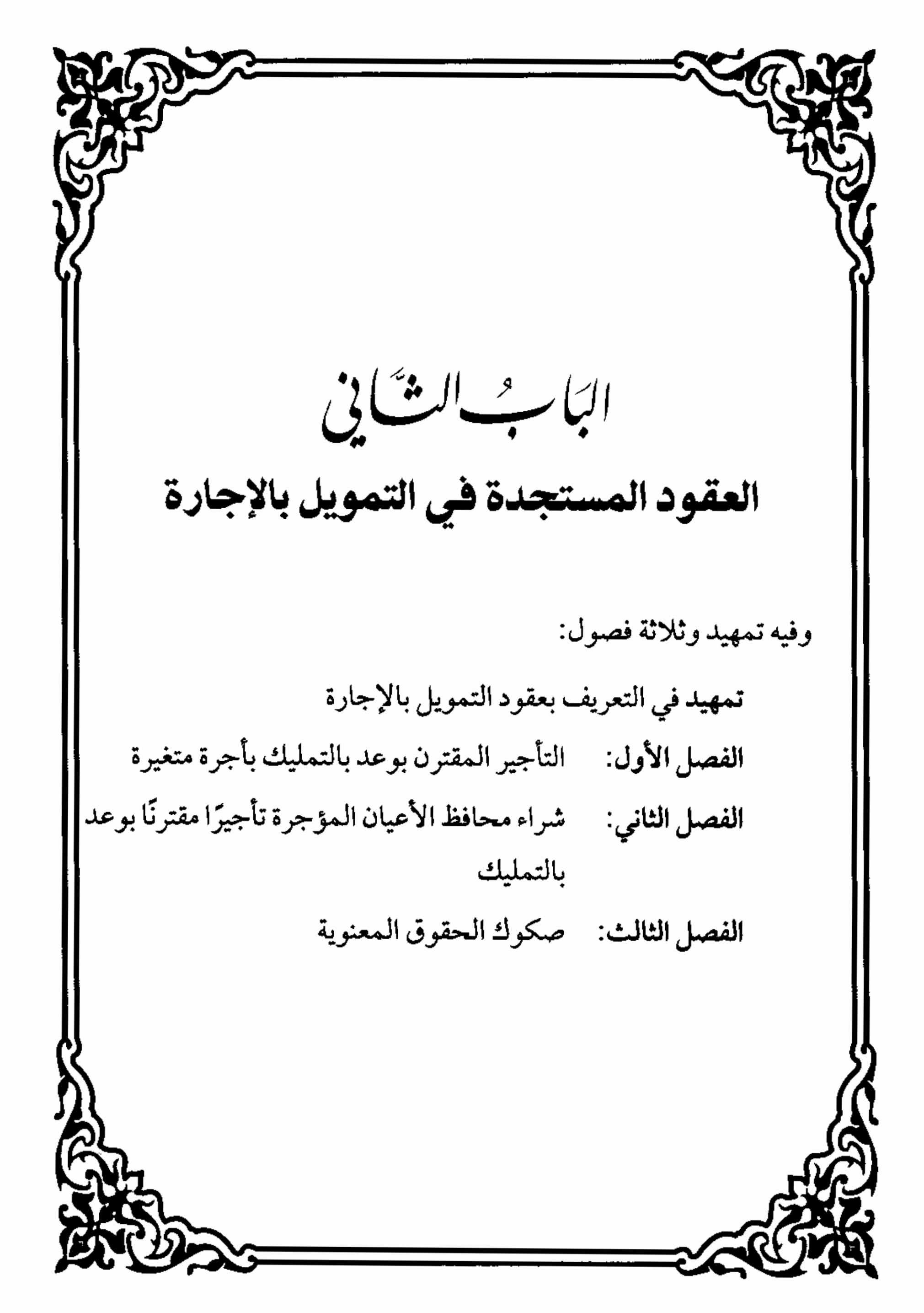
- بعد استكمال توقيع جميع النماذج والمستندات ذات العلاقة يرسل الفرع جميع هذه الوثائق والمستندات إلى إدارة الائتمان في البنك.
- تقوم إدارة الائتمان باستلام المستندات الخاصة بالعميل واستكمال إجراءات التمويل.
- يستقطع البنك من السيولة النقدية المستحقَّة للعميل من خلال عقد التمويل الجديد مقدار مديونية العميل القائمة للبنوك الأخرى في حساب خاص.
- يقوم البنك باعتباره وكيلًا عن العميل – بناء على التوكيل السابق الذي وقعه عند ابتداء التعاقد – بسداد مديونية العميل القائمة للبنوك الأخرى من خلال التحويل من الحساب الخاص المودَع فيه مبلغ التمويل الجديد.
- يقوم العميل باستصدار خطابات مخالصة من البنوك الأخرى الدائنة بعد استكمال سداد مديونياتها؛ وعليه فإنه ينهي إجراءات تحويل الراتب إلى البنك الإسلامي.
- بعد الانتهاء من سداد مديونية العميل لدى البنوك الأخرى، وإحضار إخلاء الطرف، وخطاب تحويل راتب العميل يتم تحويل باقي مبلغ التمويل إلى حساب العميل الجاري.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمنتج:

بعد تأمّل ما سبق من توصيف المنتج وخطوات تنفيذه، واستعراض ما تضمنه من نماذج، ومع استحضار ما سبق بيانه في المبحث السابق، من حكم هذا النوع من العقود؛

فإنه يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – جواز هيكلته لعدم اشتمالها على محظور [1].

(١) إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة الحكم على عقود التمويل التي سيتم إنشاء الدين الجديد من خلالها؛ إذ إنها خارجة عن نطاق الدراسة.



البَابُ الثَّانِي

العقود المستجدة في التمويل بالإجارة

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:



تمهيد

في التعريف بعقود التمويل بالإجارة

تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة: الإجارة اسم للأجرة، وترِدُ في لغةِ العرب مثلثة الهمزة: الإِجارة، والأَجارة، والأُجارة، ولغةُ الكسرِ أفصحُ من لغتَي الضمِّ والفتح[1].

يقول ابن فارس - رحمه الله -: «الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكِراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير....، فأما الكراء فالأَجْر والأُجْرَة...، والمفعول: مأجور، والأجير: المستأجَر، والإجارة: ما أُعطيت من أجر في عمل...، ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2]»[3].

ويقول ابن منظور - رحمه الله -: «الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجَرَ يأجر، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عمل، والأجر الثواب، وقد أَجَرَهُ اللهُ يأجُرُه، ويَأْجِرُه أجرًا، وآجره الله إيجارًا»[4].

---

(١) ينظر مادة (أجر) في: العين، الخليل بن أحمد (٦/ ١٧٣)، تهذيب اللغة، الأزهري (١١/ ١٧٩ - ١٨٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٦٢ - ٦٣)، لسان العرب، ابن منظور (١/ ٥٨ - ٥٩)، تاج العروس، الزبيدي (١٠/ ٢٥ - ٣٠).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١/ ٦٢ - ٦٣).

(٤) لسان العرب (١/ ٥٨).

الإجارة في اصطلاح الفقهاء: تنوعت عبارات الفقهاء - من أئمة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] - في تعريفهم للإجارة طولًا وقصرًا، إيضاحًا وإبهامًا، إلا أن المتأمل فيها يجد أنها تدور حول معانٍ متقاربة.

وإنَّ من أجمعِ هذه التعريفات وأمنعها، وأوفاها في تبيين معنى الإجارة ما عرَّفها به الإمام ابن النجار في **المنتهى**[5]، والإمام البهوتي في **الرَّوض**[6]، ونصُّه: «عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومة، مدَّةً معلومة، من عينٍ معيَّنةٍ أو موصوفةٍ في الذِّمة، أو عملٍ معلومٍ بعِوَضٍ معلوم».

شرح التعريف:

- «عقد»: العقد هو: «عبارة عن انضمام كلام أحد العاقدين إلى الآخر على وجه يظهر أثره في المحل شرعًا»[7]، وهو جنس في التعريف.
- «على منفعة»: قيد احترز به من العقد الوارد على الأعيان كالبيع والهبة والصدقة.
- «مباحة»: أي إباحة مطلقة بلا ضرورة، وهو قيد احترز به عن المنفعة المحرمة كالإجارة على البغاء والزمر والنياحة ونحو ذلك من كل منفعة محرمة.

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ٧٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٧٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٤٣٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٦/ ١٢١)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٢٩).

(٥) منتهى الإرادات (١/ ٣٣٩).

ابن النجار: تقيّ الدّين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الشّهير بابن النّجّار، فقيه حنبلي، من آثاره: منتهى الإرادات، وشرح المنتهى، توفّي سنة: ٩٧٢هـ. ينظر في ترجمته: شذرات الذّهب، ابن العماد (٨/ ٣٩٠)، والنّعت الأكمل، الغزّي ص: (١٤١).

(٦) الروض المربع (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤). (٧) أنيس الفقهاء، القونوي ص: (١٩٨).

- «معلومة»: قيد احتُرِز به عن: الجعالة على عمل مجهول، واحترز به عن الإجارة على منفعة مجهولة؛ إذ إنه لا يجوز العقد عليها لما فيها من الغرر.
- «مدة معلومة»: أفاد وجوب تعيين المدة كيوم أو شهر أو سنة، وهذا خاص بالإجارة على المنافع ولا يشمل الإجارة على الأعمال؛ إذ لا تشترط فيها المدة وإن كان قد يعقد على مدة، وعليه فهو قيد يخرج به الإجارة الفاسدة التي تكون على أعيان مع جهالة المدة، ويُخرج النكاح؛ وذلك لأن النكاح عقد على منفعة معلومة، بعوض معلوم، إلا أن مدته غير معلومة.
- «من عين معينة أو موصوفة في الذمة»: أفاد وجوب تعيين العين المشتملة على المنفعة بالرؤية مثلًا، أو وصفها بما يميزها ويوضحها.
- «أو عمل معلوم»: هذا أحد نوعي الإجارة وهو الإجارة على الأعمال، كأن يستأجر شخصًا ليحمل متاعه إلى موضع معين؛ فعُلِم من هذا التعريف أن الإجارة ضربان: إجارة على المنافع، وإجارة على العمل؛ لذا فإن التقييد بالمدة الواردة في التعريف عائد إلى النوع الأول من نوعي الإجارة وهو الإجارة على المنافع.
- «بعوض»: قيد يخرج به هبة المنافع، والوصية بها، والعارية.
- «معلوم»: قيد يخرج به المساقاة، والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق.
- «بعوض معلوم»: قيد احترازي يعود إلى النوعين؛ أي الإجارة على المنفعة، والإجارة على الأعمال؛ فيجب أن يكون العوض معلومًا في النوعين كليهما.

مزايا التمويل بالتأجير:

تسنَّم عقد الإجارة مكانةً كبيرة، واحتلَّ أهميةً عالية بين عقود التمويل المعاصرة؛ وذلك لوفرة النصوص الشرعية الواردة في كثير من جوانبه ودقائقه، ولما حظي به

هذا العقد من اهتمام كبير من علماء الأمة وفقهائها، ولما ينطوي عليه هذا العقد من مرونة كبيرة.

كما أنَّ أهمية الإجارة كعقدٍ تمويليٍّ معاصر قد تجلَّت في كثيرٍ من المزايا المالية والاقتصادية التي يختصُّ بها، ومنها[1]:

أولًا: من المزايا المالية والاقتصادية للتمويل بالتأجير من جهةِ المستأجر:

١- التمويل بالإجارة يمكِّن المستأجر من سداد إيجار الأصول من عوائده الإنتاجية؛ وبذلك يمكن تخفيض الأعباء المالية على المتموِّل – المستأجر.

٢- تمكين المتموِّل من تملُّك منافع الأصول التي يتطلَّبها نشاطه الإنتاجي أو الصناعي دون أن يُضطَرَّ إلى تجميد جزءٍ كبير من سيولته النقدية إذا ما قام بشرائها نقدًا؛ مما يوفر للمشروعات معدلات أكبر من السيولة، وهو ما يمكنها من التوسع الإنتاجي أو التشغيلي دون إضافة أعباء جديدة على عاتق المشروع.

٣- تمويل شراء المعدات والأجهزة من خلال عقد التأجير يُسهِّل من عمليات التجديد والتحديث بشكلٍ مستمر، ومواكبة التطور التقني؛ مما يمكِّن المنشأة المتموِّلة بالإجارة من زيادة القدرات التنافسية لمنتجاتها.

٤- تحقيق بعض المزايا الضريبية لعقد التأجير في قوانين بعض الدول، مثل: خصم قيمة إيجار الآلات من الوعاء الضريبي للمشروع (المستأجَر)؛ باعتبارها تكاليف لازمة للحصول على الدخل الخاضع للضريبة والزكاة.

---

(١) ينظر: التأجير كأداة للتمويل أبعاده وتقنياته، أ.د/ سعيد عبد الخالق، موقع البوابة القانونية على شبكة الإنترنت، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، محمد عبد العزيز زيد ص: (٣٢ – ٣٤).

٥- تُعدُّ شروط تأجير الأصول أكثر يسرًا وملاءمة من الحصول على أنواع التمويل الأخرى، خاصة وأن المخاطرة في التمويل بالإجارة مشتركة بين المؤجر والمستأجر.

ثانيًا: من المزايا المالية والاقتصادية للتمويل بالتأجير من جهةِ المؤجر:

١- التمويل بالتأجير يوفر مجالات واسعة للاستثمار بعوائد جيدة، وبضمانات ملائمة، على رأسها ملكية الأصول المؤجرة ذاتها، والقدرة على استرداد العين في حال عجز المستأجر.

٢- التمويل بالتأجير يتيح للمؤجر تخفيض العبء الضريبي، وذلك من زوايا وأوجهٍ عدَّة، منها: إعفاء المؤجر من جزء من الضريبة المستحقة عليه في نطاقِ نسبة معينة من قيمة الآلات المشتراة خلال السنة الأولى من تشغيلها.

٣- التمويل من خلال تأجير الأصول وسيلةٌ من وسائلِ زيادة مبيعات المعدات والآلات المؤجرة؛ حيث إن من المستأجرين من سيرغب في اقتناء هذه المعدات والأجهزة بعد تجربتها واستخدامها.

أبرز عقود التمويل بالإجارة:

يمكن تقسيم أبرز عقود التمويل بالإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسة، يندرج تحت كلِّ نوعٍ منها عقودٌ ومنتجات تمويلية متعدِّدة، وهي:

أولًا: التمويل من خلال عقد التأجير التشغيلي (التأجير غير المقترن بوعدٍ بالتمليك)

وذلك من خلال شراءِ المموِّل للعينِ، ثم تأجيرها على المتموِّل مدَّة يتحقق بها غرضه من العين محل التعاقد، وفي بعض صور التمويل بالإجارة التشغيلية يمتدُّ عقدُ الإجارة إلى مدد طويلة توازي العمر الافتراضي للعين أو ما يقاربه.

ثانيًا: التمويل من خلال عقد التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك

التمويل بعقود التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك من أبرز العقود التمويلية المعاصرة القائمة على عقدِ الإجارة، والتي سيتم تعريفها في الفصل الأول من هذا الباب بحول الله وقوته.

ثالثًا: التمويل من خلال صكوك الإجارة

إن من أبرز مستجدات عقود التمويل بالإجارة، صكوك الإجارة بأنواعها المختلفة، والتي يمكن تعريفها بأنها: (أوراقٌ ماليَّةٌ محدَّدةُ المدة، تمثل حصصًا شائعةً في ملكيةِ أعيانٍ مؤجرة أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته)[1].

هذا وإنَّ من أبرز صور صكوك الإجارة وأنواعها ما يأتي[2]:

١- صكوك ملكية الأعيان المؤجرة:

مثالها: أن تطرحَ مؤسسة ماليةٌ صكوكًا تمثِّل حصةً شائعةً في ملكيةِ عينٍ أو أعيان؛ كأسطول طائراتٍ أو معدات ومكائن مصنع سيتمُّ شراؤها من الجِهَةِ المصنِّعة، ثمَّ سيتمُّ تأجيرها على متموِّلٍ، تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك.

٢- صكوك المنافع:

مثالها: أن يقسم مالك عينٍ منفعة هذه العين إلى أجزاء متماثلة، ويمثل كل جزءٍ من أجزاء هذه المنفعة بصك يفصِّل فيه أحكام تمليك هذه المنفعة؛ كمدة

(١) سيعرِّف الباحث بالصكوك تفصيلًا في الفصل الثالث من هذا الباب؛ فليراجع إن شئت.

(٢) سيكتفي الباحث بتعداد أبرز أنواع صكوك الإجارة أدناه، مع التمثيل لكل منها بمثال توضيحيٍّ مقتضبٍ يشتمل على رؤوس الأقلام والخطوط العريضة فحسب لمعنى كل نوعٍ من أنواعها؛ تجنبًا للاستطراد الخارج عن مقصود هذا التمهيد.

الانتفاع، وطريقته، وقيمته، وغيرها من الشروط والأحكام، ثم يطرح هذه الصكوك للاكتتاب[1].

٣- صكوك الخدمات:

مثالها: أن تقوم جهةٌ بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق لحصةٍ شائعةٍ مقدَّرةٍ من خدماتها. ثم تطرحها للاكتتاب العام؛ فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكًا لحصة مشاعة من خدمات هذه الجهة. كأن تكون جامعةٌ في حاجةٍ إلى سيولة لتمويل بناء مرافق أو نحو ذلك من المشروعات؛ فتقوم بطرح صكوك ملكية منافع، يمثِّل كلُّ صكٍّ من هذه الصكوك منفعة الدراسة لمدة عشر ساعات جامعية في تخصصات معينة، ويتم بيان ما تشتمل عليه هذه الساعات -كساعات معملية، ونحو ذلك من التفصيلات - على أن تكون هذه الساعات مستَحَقةً في فترةٍ محدَّدة؛ فتكون الجامعة بذلك قد حققت الحصول على السيولة اللازمة لتمويل مشروعاتها، والمكتتب في هذه الصكوك قد استحق منفعة التعليم الجامعي مما يخوله الانتفاع بها أو بيعها[2].

٤- صكوك الحقوق المعنوية:

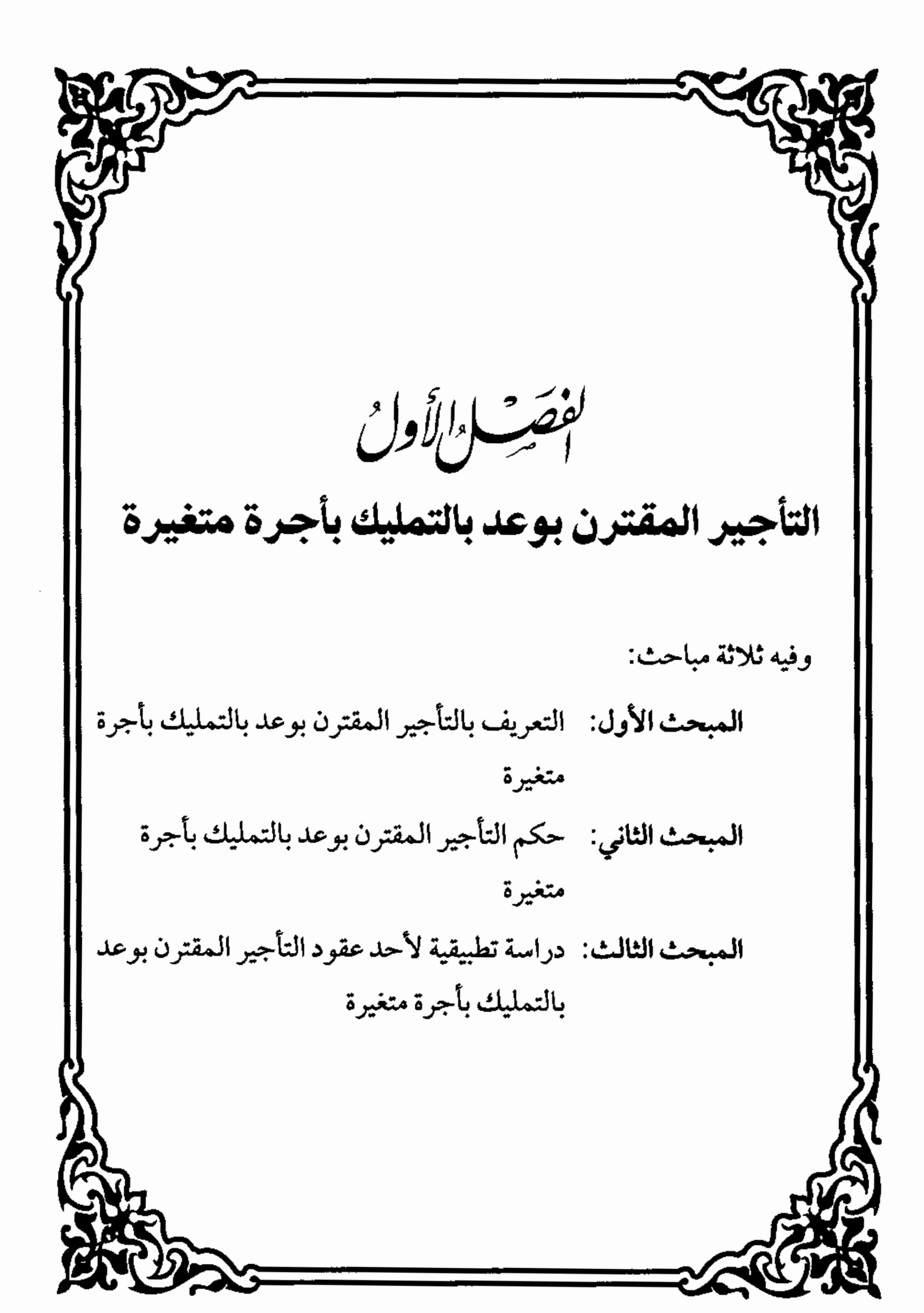
والتي ستكون محلَّ دراسةٍ في الفصل الثالث من هذا الباب بمشيئة الله.



(١) وتُعد هذه الصورة الأصل الذي بنيت عليه معاملة معاصرة انتشر التعامل بها، وهي ما اصطُلح على تسميتها بـ: «عقود المشاركة في الوقت» أو «*Time-Share*» والمثال السابق صورة مبسطة لهذه المعاملة، والتي تُعَدُّ كثير من صورها صيغة من صيغ صكوك ملكية المنافع. ولهذه المعاملة تطبيقات عِدَّة، كصكوك برج زمزم عند الحرم المكي الشريف، وصكوك تقاسم بالمدينة النبوية، وتطبيقات مختلفة لشركات سياحية ومنتجعات في بعض الدول العربية. ينظر: صكوك الإجارة، حامد ميرة ص: (٣٢٤ - ٣٣١).

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر المرجع السابق، ص: (٣٣٤ - ٣٤٠).





الفصل الأول

التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالتأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

المبحث الثاني: حكم التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة



المبحث الأوّل

التعريف بالتأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

سبق وأن أشار الباحث - في الفصل الأول من هذه الرسالة - إلى أن من أبرز التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية المعاصرة هو آلية تحديد الربح في عقود التمويل طويلة الأجل.

وقد تمَّ بيانُ شيءٍ من أسباب الصعوبة في ذلك، ومنها الأوضاع المالية والاقتصادية المعاصرة وما تنطوي عليه من تقلبات كبيرة في مؤشرات الأرباح والأسعار، وتذبذبات معدلات التضخم.

وعليه فقد كان من أبرز العقود التي طرحتها المصارف الإسلامية لمعالجة مخاطر التمويل طويل الأجل هو عقد: (التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بأجرة متغيِّرة)، كما أنه حظي بتطبيقات عدَّة؛ مما يجعله حريا بالدراسة والتقويم.

هذا وسيعرِّف الباحث بهذا المنتج من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالتأجير المقترن بوعد بالتمليك

تعدَّدت تعريفات المعاصرين للتأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك - أو ما يسمَّى بـ«التأجير المنتهي بالتمليك»، أو «الإجارة المنتهية بالتمليك»، أو «التأجير التمويلي»، أو «الإجارة التمليكية»، وغيرها من الأسماء - كما أن هذه التعريفات قد

اختلفت وتنوَّعت؛ بناءً على ما يترجَّح لكلٍّ منهم في حكمه، وفي تكييف صُوَره، وما يراه جائزًا منها أو محرَّمًا.

ومن أمثلة هذه التعريفات:

- «أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر»[1].
- «إجارةٌ يقترنُ بها الوعدُ بتمليكِ العينِ المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتمُّ التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار»[2].
- «تمليك منفعةِ عينٍ معلومة، مدةً معلومة، يتبعه تمليكٌ للعين على صفةٍ معلومة، مقابل عِوَضٍ معلوم»[3].
- «هو عقدُ إجارةٍ بين طرفين، يمكِّن فيها المستأجرُ من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة على أقساط زائدة على أجرة المثل[4]، مع اقترانِ هذا العقدِ بعقد آخر منفصل أو غير منفصل، تنتقل ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط، بناءً على عقد هبة أو وعد بالبيع أو بالخيار للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة، بثمنٍ يتفق عليه الطرفان»[5].

هذا وإنَّ تعدُّدَ صور التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك وتجدُّدها، بالإضافة إلى

(١) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة، د/ علي القره داغي ص: (٤٧٧).

(٢) التعريفات ضمن المعيار الشرعي رقم: (٩) «معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك» الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) التأجير المنتهي بالتمليك، سلمان الدخيل ص: (١٩).

(٤) لعل من المناسب الإشارة إلى أن جزءًا ليس باليسير من عقود التأجير المقترن بالتمليك أقساط الأجرة فيها ليست أعلى من أجرة المثل بل أقل.

(٥) الإجارة المنتهية بالتمليك، د/ عبد الله السلمي ص: (٢).

اختلاف الفقهاء في تكييفِ كلٍّ منها، وتبعًا لذلك الخلاف في أحكامها يجعل من الصعوبةِ بمكان صياغةُ تعريفِ عامٍّ يشملها جميعًا.

ولعلَّ من المفيد في تمام تصوّر حقيقة التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك إيرادُ أمثلةٍ لبعضِ صوره، وذلك على النحو الآتي[1]:

الصورة الأولى: التأجير المقترن بوعدٍ بالبيع

أن يبرم الطرفان عقدًا يقتضي أن يستأجر أحدهما عينًا من الآخر - كسيارة مثلًا- مدة معلومة بأجرة معلومة مقسطة على آجال محددة - كأن يستأجر هذه السيارة لمدة ثلاث سنوات بأربع وخمسين ألفًا على أشهرٍ، كل شهرٍ بألف وخمسمائة - وينصُّ المؤجرُ في العقد على أنه يَعِد المستأجرَ ببيع هذه السيارة منه بشرط أن يُتمَّ تسديد جميع أقساط الإجارة، على أن يكون ثمن البيع الموعود به هو كذا وكذا - سواء أكان الثمن المرقوم في الوعد ثمنًا حقيقيا أم رمزيا، أم بسعر السوق في يوم إبرام عقدِ البيعِ - وقد يكونُ هذا الوعد بالبيع وعدًا ملزمًا للطرفين كليهما، أو لأحدهما، أو غير ملزمٍ لهما جميعًا.

الصورة الثانية: التأجير المقترن بوعدٍ بالهبة

أن يبرم الطرفان عقدًا يقتضي أن يستأجر أحدهما عينًا من الآخر - كسيارة مثلًا-

(١) هذا وإن كانت تسمية هذا العقد التي اعتُمدت في خطة هذه الرسالة: «التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك»، إلا أنه مصطلحٌ تدخلُ في عمومه جميعُ الصور؛ سواءٌ أكان التمليكُ فيها على صيغة الوعدِ، أم على صيغة العقد، أما حكم هذه الصور فشأنٌ آخر؛ وعليه فسيوردُ الباحث أدناه من الأمثلة والصور الداخلة تحت عموم مصطلح: «التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك» أو «التأجيرِ المنتهي بالتمليك»، حتى وإن كان التمليك يتمُّ عنِ طريق العقدِ لا الوعد، إلا أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة حكمًا على أيٍّ من هذه الصُّور بالحلِّ أو الحرمة؛ إذِ المقامُ مقامُ تعريفٍ وتصويرٍ فحسب.

مدة معلومة، بأجرة معلومة مقسطة على آجال محددة - كأن يستأجر هذه السيارة لمدة سنتين باثنين وسبعين ألفًا مقسطة على أشهر، كل شهر بثلاثة آلاف - وينص المؤجر في العقد أنه يَعِد المستأجر وعدًا ملزمًا، أو غير ملزم بأن يهبه السيارة المؤجرة إذا ما أتمَّ سداد أقساط الأجرة جميعها.

الصورة الثالثة: التأجير المقترن بالهبة

أن يبرم الطرفان عقدًا يقتضي أن يستأجر أحدهما عينًا من الآخر - كسيارة مثلًا- بأجرة معلومة مقسطة على آجال محددة معلومة - كأن يستأجر هذه السيارة لمدة ثلاث سنوات بستة وثلاثين ألفًا مقسطة على أشهر، كل شهر بألف - وينص المؤجر في العقد على أنه وهب هذه العين المؤجرة للمستأجر هبة معلقة على تمام سداد جميع أقساط الإجارة.

الصورة الرابعة: التأجير المقترن بالبيع المعلَّق

أن يبرم الطرفان عقدًا يقتضي أن يستأجر أحدهما عينًا من الآخر - كسيارة مثلا- بأجرة معلومة مقسطة على آجال محددة معلومة، في مدة معلومة - كأن يستأجر هذه السيارة لمدة ثلاث سنوات باثنين وسبعين ألفًا مقسطة على أشهر، كل شهر بألفين - وينصُّ المؤجر في العقد على أنه قد باع هذه العين المؤجرة من المستأجر بيعًا باتًّا معلقًا على تمام سداد جميع أقساط الإجارة. وثمن البيع هو كذا - سواء أكان الثمن مبلغًا رمزيا، أم حقيقيا.

المطلب الثاني: التعريف بالأجرة المتغيرة

الأجرة المتغيِّرة هي الأجرة المؤجَّلة في عقدِ إجارةٍ لازم، التي يتَّفِق العاقدان في مجلس العقد على ربطِها بمؤشِّرٍ منضبطٍ محدَّدٍ عامّ العلمُ به في آجالٍ مستقبلية محدَّدَة، وفق آليَّة محدَّدة.

هذا وإنَّ آليَّةَ ربطِ الأجرة بمؤشِّرٍ قد تكونُ على صِيَغٍ وصوَرٍ عدة[1]، إلا أنّ أبرزها وأكثرها تطبيقًا في المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر هي توزيع سداد الأصل[2] والرِّبح على أقساط إيجارية دورية طوال مدة الإجارة.

ويُراد بذلك أن يتمَّ تحديد الأقساط الإيجارية بشكلٍ تشتملُ فيه على سداد الأصلِ - أي: تكلفة العين المؤجرة على المصرف - في أقساطٍ دورية محدَّدة (سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية) موزَّعة على كامل مدَّة عقد الإجارة[3]، ويُضافُ إليه - أي: إلى الأصل - دَفْعُ الرِّبح على الجزء القائم غير المسدَّد من الأصل فحسب، والذي يتحدَّد بناءً على مقدار المؤشِّر المتفق عليه[4].

هذا ويمكن تصوير هذه الآلية لتحديد الأجرة في المثال الآتي:

١- اشترى مصرفٌ إسلامي ناقلة نفط بمائةِ مليونِ ريال، وأراد تأجيرها على شركةٍ نفطية محليةٍ تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالهبة عند تمام سداد الأقساط الإيجارية.

---

(١) أشار الباحث إلى بعض هذه الآليات في الفصل الأول «المرابحة بربح متغيِّر» غُرَّة هذه الرسالة، فلتراجع - إن شئت - لأن هذه الآليات تطبَّق في تحديد الأجرة المتغيرة، وفي الثمنِ الآجلِ المتغيِّر على حدٍّ سواء.

(٢) المقصود بـ(الأصل)، أو (أصل المديونية)، أو (أصل الدين): هو رأس المال، أو ما قامت به السِّلعة على البنك، أو التكلفة، أو ما يسمى بالإنجليزية *Principal*.

(٣) وتجدُر الإشارة إلى توزيع الأصل على الأقساط الإيجارية لا يلزم أن يكون بشكلٍ متساوٍ؛ فقد يتم الاتفاق في مجلس العقد على توزيع الأصل على الأقساط الإيجارية بشكلٍ متفاوت، كما أنه في بعض الحالات يعطي المؤجر ما يسمى بـ«فترة سماح» - كستة أشهر، أو سنة، أو سنتين - لا يسدِّد المستأجر فيها إلا مقدار الربح فقط دون سداد أيِّ قسطٍ من أصل الدين، ثم يبدأ في سداد أقساطٍ من أصل الدين بالاقتران مع دفعه الأرباح عن القائم من قيمة الأصل.

(٤) التقسيم المذكور للأصل والربح إنما هو لتصوير آلية تصميم الأقساط الإيجارية، وكيفية حسابها، إلا أنها في العقد تُسمى «أجرة»، أو «أقساط الأجرة» بما تشتمل عليه من أصلٍ وربح.

٢- بعد قبض المصرف لناقلة النفط القبض المعتبَر شرعًا، أبرم عقدَ «التأجير المقترن بوعدٍ بالهبة» مع شركة النفط المحلية، وكان من أبرز ما اشتمل عليه العقد بين الطرفين ما يأتي:

• مدة عقدِ الإجارة: عشرُ سنوات.

• توقيت سداد الأقساط الإيجارية الدورية: أقساطُ الأجرة سنويةٌ، تحلُّ في العاشر من شعبان من كلِّ عام؛ أي أن إجمالي أقساط الأجرة هو: ١٠ أقساط.

• مقدار رِبح البنك: (المؤشِّر + ١٪) أي أن الرِّبح يتكوَّن من جزءين:

- جزء متغيِّر: وهو مقدار المؤشِّر المنضبط المتفَق عليه بينهما، والذي سيُرجَع إليه عند حلول كلِّ قسطٍ لمعرِفَةِ مِقداره.

- جزء ثابت: وهو الـ(١٪ كما في المثال) يضاف إلى مقدار المؤشِّر في كلِّ قسطٍ.

- وعليه ففي العاشر من شعبان من كلِّ عام يُنظَر إلى مقدار المؤشِّر، ثم يضاف إليه الجزء الثابت - الـ ١٪- ثم يُضرَب المجموع في المقدار القائم مما لم يسدَّد من الأصل - أي الباقي مما لم يُسَدَّد من تكلفة العين المؤجَّرة على المؤجر، وهي المائة مليون في المثال - فيتحدَّد بذلك مقدار القسط الإيجاري المطلوب سداده عند حلول أجل القسط القادم.

• طريقة سداد الأصل: سيتم تقسيم سداد الأصل على عشرةِ أقساطٍ متساوية، قيمةُ كلٍّ منها عشر ملايين ريال تُسَدَّد في العاشر من شعبان من كلِّ عام، يضاف إليها مقدار الربح المُستَحَقّ على الجزء القائم مما لم يسَدَّد من الأصل.

٣- أُبرِم العقدُ في العاشر من شعبان من عام ١٤٣١هـ وفي ذلك التاريخ نفسِه حُدِّدَ مقدار القسط القادم - والذي يتكون من جزءين - وذلك وفق ما يأتي:

• سداد حصة من الأصل: عشرة ملايين ريال.

- المقدار المستحَق من الربح: وتم تحديد ذلك من خلال الرجوع إلى المؤشر المتفق عليه، فوُجِد أنه: ٣٪ في ذلك اليوم؛ ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الرِّبح (١٪)، وضُرِبَ المجموعُ في إجمالي ما لم يسدَّد من الأصل - وهو المائة مليون ريال؛ لأنه لم يسدَّد منه شيء حتى الآن - وبذلك تحدَّد مقدار الربح وهو: ٣٪ + ١٪ × ٠٠٠, ٠٠٠, ١٠٠= ٠٠٠, ٠٠٠, ٤ ريال.

- وبذلك يكون إجمالي القسط الإيجاري الواجب السداد في ١/ ٨/ ١٤٣٢هـ هو: عشرة ملايين + ٠٠٠, ٠٠٠, ٤ = ٠٠, ٠٠٠, ١٤ ريال.

٤- في ١٠/ ٨/ ١٤٣٢هـ دفعت شركة النفط قسط الأجرة الحال واجب السداد، وهو: ٠٠٠, ٠٠٠, ١٤ ريال، وفي ذلك التاريخ نفسِه حُدِّدَ مقدار القسط القادم - بالآلية نفسِها التي حُدِّد بها مقدار القسط السَّابق- وذلك وفق ما يأتي:

- سداد حصة من الأصل: عشرة ملايين ريال.

- المقدار المستحَق من الربح: وتم تحديد ذلك من خلال رجوع الطرفين إلى المؤشر المتفق عليه فوُجِد أنه: ١, ٣٪ في ذلك اليوم؛ ثم أضيف إليه الجزء الثابت من الرِّبح (١٪)، وضُرِبَ المجموعُ في إجمالي ما لم يسدَّد من الأصل - وهو ٠٠٠, ٠٠٠, ٩٠ ريال؛ لأنه تم سداد عشرة ملايين منه، وبذلك تحدَّد مقدار الربح وهو: ١, ٣٪ + ١٪ × ٠٠٠, ٠٠٠, ٩٠ = ٠٠٠, ٦٩٠, ٣ ريال.

- وبذلك يكون إجمالي قسط الأجرة واجب السداد في ١٠/ ٨/ ١٤٣٣هـ هو: عشرة ملايين + ٠٠٠, ٦٩٠, ٣ = ٠٠٠, ٦٩٠, ١٣ ريال.

وهكذا دواليك حتى حلول آخر قسط في ١٠/ ٨/ ١٤٤١هـ.

هذا وإن المتأمِّل في هذه الصورة يظهر له أن الأجرة فيها تتكوَّن من ثلاثة أجزاء: (حصة من الأصل (أو تكلفة العين المؤجرة على المؤجر)، ومقدار المؤشر، والهامش

الإضافي)، اثنان منها ثابتان محددان في مجلس العقد (وهما: الحصة من الأصل، والهامش الإضافي)، ويبقى جزء واحد منها متغيِّر (هو مقدار المؤشر).

٥- في ١٠/٨/١٤٤١هـ وبعد سداد الشركة النفطية آخر أقساط الأجرة أبرم المصرف عقدَ هبةٍ ملَّكَ فيه الشركةَ النفطيةَ ناقلةَ النِّفط.

وعليه ومن خلال ما سبق من تعريفٍ بالتأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك، وتعريفٍ بالأجرة المتغيِّرة، ومن خلال المثال المذكور أعلاه، تبيَّن المقصود بـ «التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بأجرة متغيرة» في صورته المتكاملة - والله أعلم.



المبحث الثاني

حكم التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

بناء على ما سبق في المبحث الأول من تعريفٍ بـ«التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بأجرة متغيِّرة» وتصويره؛ فسيعرض الباحث حكمَ هذا العقد من خلال ثلاثة مطالب:

الأول منها لبيان حكم التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك.

والثاني لبيان حكم الأجرة المتغيِّرة.

والثالث لبيان حكم المنتج في صورته المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك

التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك من أهم عقود التمويل المعاصرة التي تعدَّدت صورها وتطبيقاتها، وحظيت بإقبال واسع؛ وهو الأمر الذي جعل هذا العقد محلَّ دراسة وبحث وتقويم، حيث كُتِبت فيه الرسائل العلمية والبحوث المحكَّمة وأوراق العمل، وعُقدت لدراسته المؤتمرات والملتقيات والندوات، وصدرت في حكمه الفتاوى والقرارات.

هذا وإن الذي استقرت عليه الفتوى وصدرت به غالبية القرارات وفتاوى المجامع والهيئات الشرعية القول بتجويزِ صُوَرٍ منه، وتحريمِ أخرى، ومن أمثلة ذلك: الفتاوى

والقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، والندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي[3]، وندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي[4]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[5]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[6]، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لدار الاستثمار بالكويت[7]، والهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة[8] وغيرها.

هذا وبعد التأمل والدراسة فإنَّ الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جواز التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بشروطٍ وضوابطَ يتميَّزُ بها الجائزُ والمحرَّمُ من صُوره وتطبيقاته المتعدِّدة. وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: ألا يتوارد عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدة.

(١) ينظر: القرار: ١١٠ (٤/ ١٢) الصادر عن دورة المجمع الثانية عشر، التي عقدت في الرياض خلال الفترة ٢٥/ ٠٦ - ٠١/ ٠٧/ ١٤٢١هـ.

(٢) ينظر: البند الثامن من المعيار التاسع «معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك» من المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٣) ينظر: البند «سادسًا» من الفتاوى والتوصيات الفقهية الصادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي.

(٤) ينظر: القرار رقم: (١٨/ ٢) الصادر عن هذه الندوة التي عُقِدت في الفترة: ٧-٨/ ٠٧/ ١٤٢١هـ.

(٥) وذلك ضمن قراراته الصادرة في نهاية أعمال دورته العادية الثامنة عشرة، التي عُقدت في باريس خلال الفترة ٢٧/ ٦ - ٢/ ٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ١ - ٥/ ٧/ ٢٠٠٨م.

(٦) ينظر: القراران: (٤٣)، و(٩٥) من قراراتها.

(٧) ينظر: فتاوى الدار (١/ ١٢٥ - ١٤٣).

(٨) ينظر: الفتاوى الشرعية لشركة أعيان للإجارة ص: (١٦٨، ٢٠٨، ٢١٦، ٢٣٠).

لا بد من تمايز العقود التي تشتمل عليها صيغة «التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك»، وأن يستجمعَ كلٌّ منها أركانه وشروط صحته، وأن تنتفي عنه الموانع؛ بحيث يقع عقدُ البيع أو الهبة بعد انتهاء عقد الإجارة أو إنهائه وفسخه، ويطبَّق في حالِ سريانِ كلٍّ منهما مقتضياته وآثاره الشرعية.

وعليه فلا يصحُّ أن تتوارد أحكام البيعِ والإجارةِ على عينٍ واحدةٍ في وقتٍ واحد؛ كأن يكون المتموِّلُ مستأجرًا من جهةٍ عدم تملُّكه العين ومن جهةٍ فواتِ ما يدفعه من أقساطٍ في حالِ انفساخ عقد الإجارة، وأن يكون في الوقت نفسه مشتريًا من جهة دخول العينِ في ضمانه وتحمُّله نفقاتها وصيانتها.

الضابط الثاني: تحديد آليَّة تمليك العين المستأجرة عند إنشاء التعاقد.

لا بد للعاقدين عند إنشاء التعاقد في التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك من تحديد آلية تمليك العين للمستأجر؛ وذلك نفيًا للشقاق والنزاع. كما يجب أن تكون طريقةُ نقل الملكية للمستأجر - مع وضوحها عند التعاقد - لا تؤدي إلى محظورٍ كتداخل العقود المختلفة وتواردها على عينٍ واحدةٍ في وقتٍ واحد.

هذا ويمكن التعاقد على نقلِ ملكية العين إلى المستأجر من خلال إحدى الطرق الآتية:

١- وعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق.

٢- وعد بالهبة.

٣- عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية.

هذا ويجوز أن يكون الوعد بالتمليك ملزمًا لمن صدر منه؛ لأنه وعدٌ صادرٌ عن

مالكٍ، ولا يترتب عليه محظور شرعي من ربا أو جهالةٍ أو بيعِ ما لا يملك[1].

الضابط الثالث: أن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجر، ولا يجوز تضمين المستأجر إلا في حال تعديه أو تفريطه.

لا خلاف بين أهل العلم في كون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة[2]؛ وأن ضمان العين المستأجرة على المؤجر ما لم يتعد المستأجر أو يفرط[3]، بل نصَّ

---

(١) يترجح للباحث - والله أعلم بالصواب - أن الوعد الملزم - سواءٌ أكان ملزمًا لطرفٍ واحدٍ أم لطرفين - إنما يجوز في المواضع التي يجوز فيها العقد، ويحرُم في المواضع التي يحرم فيها العقد؛ وعليه فلا يجوز الوعد الملزم على صرفِ العملات مع تأجيلِ العوضين؛ لأنَّ التعاقد على ذلك محرَّمٌ لأنه من ربا النسيئة. كما أنَّه لا يجوز في عقد المرابحة للآمر بالشراء للمصرف ولا العميل أحدهما أو كليهما أن يعدا وعدًا ملزمًا ببيعِ عينٍ أو شرائها ولمَّا يملكها المصرف بعد؛ لأنه يكون من بيعِ ما لا يملك، ومن التعاقد على المعدوم، فضلًا عما يعتري ذلك من شبهة الربا. إلا أنَّ الأمر في التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك مختلفٌ؛ إذ إنَّ المؤجر مالكٌ للعين المؤجرة، فوعده بتمليكها للمستأجر وعدًا ملزمًا عند انتهاء عقد الإجارة لا يترتب عليه محظور - والله أعلم -.

(٢) المقصود باليد هنا اليد المعنوية لا الحسية، وهي الاستيلاء على الشيء بالحيازة. ويد الأمانة: هي اليد التي لا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها، فإن وقع منها تعدٍّ أو تفريط صارت ضامنة، ولزم غرم بدل التالف لمالكه؛ المثل في المثليات، والقيمة في القيميات. ينظر: مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط، د/ نزيه حماد ص: (١٥).

(٣) وقد نقل الاتفاق على ذلك جمع من أهل العلم. ومنهم: الكاساني في بدائع الصنائع إذ يقول: «لا خلاف في أن المُستَأجَر أمانة في يد المُستَأجِر» (٤/ ٢١٠)، وابن قدامة في المغني ناقلًا ذلك عن الإمام أحمد إذ يقول: «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الذين يكرون المَظَلّ أو الخيمة إلى مكة، فيذهب من المكتري بسَرَقٍ أو بذهاب، هل يضمن؟ قال: أرجو ألا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن، ولا نعلم في هذا خلافًا؛ وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة» (٨/ ١١٣ - ١١٤).

جماهير أهلِ العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] على تحريم اشتراط ضمان العين المؤجرة على المستأجر وبطلانه؛ وذلك لما فيه من الجهالة الفاحشة والغرر، حيث إن تضمين المستأجر يقتضي دخوله على عقدٍ في مخاطرة كبيرة قد يغنم فيها وقد يغرم، وقد تقتصر الأجرة على ما تم تسميته في العقد وقد تزيد زيادة كبيرة وأضعافًا مضاعفة عن المسمى في العقد، وقد تزيد زيادة يسيرة نتيجة ضمان العين المستأجرة.

كما أن اشتراط الضمان على المستأجر يجعل المؤجر قد ربح فيما لم يضمن، وهو نص ما نهى عنه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[4].

وعليه وبناء على ما سبق فإنه يمكن إبرازُ جملةٍ من الضوابط المندرجة تحت أحكام ضمان العين المؤجرة، ومنها:

- يجب أن تكون العين المؤجرة على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة، ولا

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ١٦١).

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٥/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، الشرح الصغير، الدردير (٤/ ٤١ - ٤٢).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨/ ١١٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٢٥١)، وأبو داود في السنن في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٥٢٦ - ٥٢٧)، والترمذي في السنن في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٣٣٥)، والنسائي في السنن في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع ص: (٧٠٣)، وابن ماجه في السنن في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٤١). قال الترمذي: «وهذا الحديث حسن صحيح» (٣/ ٥٢٧)، وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح» (٢/ ٢٢)، وصححه ابن تيمية في بيان الدليل على بطلان التحليل ص: (٢٣٧)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ١٧ - ١٨)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/ ١٢٦٥).

يجوز اشتراط ضمان المستأجر العين المستأجرة في العقد ما لم يتعدَّ أو يفرط، كما أنه لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته.

- يجوز للمؤجر أن يؤمِّن على العين المؤجرة عن طريق التأمين المنضبط بالضوابط الشرعية - كلما كان ذلك ممكنًا - لأنَّ ذلك لا يتعارض مع تحمله ضمان العين المؤجرة، إلا أن نفقة التأمين تكون على المؤجر، وللمؤجر أخذ تكلفة التأمين في الاعتبار ضمنًا عند تحديد الأجرة.
- يجوز للمؤجر أن يوكِّلَ المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر؛ لأنَّه لا يترتب عليه محظور، ولا تضمينٌ للمستأجر، شريطةَ أن يكون غُنْمُ التأمينِ للمؤجر وغُرمُه عليه.
- إذا كان المستأجر وكيلًا عن المؤجر في إجراء التأمين فلا يجوز أن يُعَدَّ مجرَّدُ عدمِ دَفعِ شركة التأمين للتعويض دليلًا على تفريط الوكيل - المستأجر - كما أنَّه لا يجوز أن يُشترَط على المستأجر تغطية المخاطر التي لا تغطيها شركات التأمين، أو المخاطر التي تكون كُلفة التأمين عليها مرتفعة، أو التعويض في الحالات التي تُفلِس فيها شركات التأمين أو لا تُوفِي أو تتهرب من التعويض؛ لأن هذه الشروط في حقيقتها تحايلٌ على تضمينِ المستأجر.

الضابط الرابع: أن تكون نفقات الصيانة الأساسية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

الصيانة الأساسية هي الصيانة التي يتوقف عليها بقاء منفعة العين المؤجرة، ويُعَدُّ هذا الضرب من أضرب الصيانة واجبًا من واجبات المؤجر بأصل العقد، ويحرم اشتراطه على المستأجر في عقد الإجارة، ويبطُل هذا الشرط إن اشتُرِط؛ لكونه مما

يتمكن به المستأجر من الانتفاع، ولأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق إلا بسلامة العين المؤجرة وصيانتها، وقد اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة[1] على أن هذا الضرب من أضرب الصيانة واجب من واجبات المؤجر.

إلا أنه يجوز للمؤجر أن يوكِّل المستأجرَ في صيانة ما قد يطرأ من عيوب في العين المؤجرة، على أن يرجع المستأجر على المؤجر بالتكلفة الفعلية لهذه الإصلاحات.

المطلب الثاني: حكم الأجرة المتغيرة

اتَّفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجرة إلحاقًا لها بما اتفق الفقهاء عليه من اشتراط العلم بالثَّمنِ في البيعِ؛ إذ الإجارة بيعُ منافِع. يقول الإمام الكاساني – رحمه الله –: "والأجرة في الإجارات مُعتبَرَةٌ بالثَّمنِ في البَياعاتِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من العقدين معاوضةُ المالِ بالمال، فما يصلُحُ ثمنًا في البياعات يصلُحُ أجرةً في الإجارات، وما لا فلا"[2].

هذا وقد سبق وأن بيَّن الباحث حكم «الثمنِ المتغيِّر» تفصيلًا[3]، مقرونًا بذكر أقوال أهل العلم في ذلك، وأدلة كلِّ قولٍ مع المناقشة تفصيلًا، وقد ترجَّح للباحث جواز ربط الثَّمن الآجل بمؤشر متغيِّر منضبط بشروطٍ وضوابط.

وعليه فإنَّ الذي يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – جواز الأجرة المتغيِّرة؛ لأن الأجرة "عِوَضٌ في عقدِ معاوضةٍ، فوجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع"[4]،

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٥/ ١٥٧)، المدونة برواية سحنون (٣/ ٥١٤ – ٥١٥)، تحفة المحتاج وحواشيه، ابن حجر الهيتمي (٦/ ١٢٧ – ١٢٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٤٨ – ٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣).

(٣) وذلك في المبحث الثاني – «حكم المرابحة بربحٍ متغيِّر» – من أوَّلِ فصول هذه الرسالة – فليراجع إن شئت.

(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٤).

و«ما يصلُحُ ثمنًا في البياعات يصلُحُ أجرةً في الإجارات، وما لا فلا»[1].

إلا أنَّ جواز الأجرة المتغيِّرة مشروطٌ باستجماعِ الشروطِ والضوابط الآتية:

١- استجماع عقد الإجارة أركانه وشروط صحته، وسلامته من الموانع ومفسدات العقود.

٢- لا بد من اشتمالِ العقدِ على بيانِ آليَّةِ تحديدِ أقساطِ الأجرة، وآجالِ حُلُولِها بشكلٍ واضحٍ ينفي عنها الجهالة.

٣- يجب أن يحدِّد العاقدان في مجلس العقد معيارًا أو مؤشرًا منضبطًا لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده يكون هو المرجع في تحديد أقساط الأجرة المؤجَّلة.

٤- من الأهمية بمكان اتفاق العاقدين عند التعاقد على سقفٍ أعلى وسقفٍ أدنى لمقدار التذبذب المقبول في مقدار أقساط الأجرة الآجلة؛ نفيًا للغرر الفاحش عنها.

٥- إذا تحدَّد مقدار أي قسطٍ من أقساط الأجرة الآجلة، ثم حلَّ أجلُه فلا يجوزُ بحالٍ أن تُفرَض على المستأجر زيادةٌ في مقدار القسط نظير التأجيل أو التأخُّر في السداد، سواءٌ أكانت تلك الزيادة مبلغًا ثابتًا أم متغيِّرًا، وسواءٌ أكان منصوصًا عليها في العقدِ أم اتَّفَقَ الطَّرَفان عليها لاحقًا، انتفع بهذه الزيادة الدائن أم صرفها في أوجه الخيرات والبِرّ؛ لأن كلَّ زيادةٍ في الدَّينِ بعد ثبوته في ذمة المدين نظير التأجيل والإنظار من ربا الجاهلية.

هذا وقد نصت فتاوى وقرارات عدد من المجامع والندوات الفقهية، والهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على جواز كون الأجرة متغيرة،

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ١٩٣).

ومنها: المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١]، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، وندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي[٣]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٤]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٥]، وأشارت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري إلى إمكانية جعل الأجرة متغيرة[٦]، وهو مضمون الفتوى الصادرة عن الحلقة الفقهية الرابعة لمجموعة البركة المصرفية[٧].

المطلب الثالث: حكم «التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بأجرة متغيرة» في صيغته الكاملة

بناءً على ما سبق تفصيله في المطلبين السابقين من جواز التأجير المقترن بوعدٍ

(١) وقد قرر جواز ذلك في البند (٥/ ٢/ ٣) من المعيار الشرعي رقم: (٩) «معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك»، ونصه: «في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد، ويوضَع له حدٌّ أعلى وحدٌّ أدنى».

(٢) وذلك ضمن قراراته الصادرة في نهاية أعمال دورته العادية الثامنة عشرة، التي عُقدت في باريس خلال الفترة ٢٧/ ٦ – ٢/ ٧/ ١٤٢٩هـ الموافق ١ – ٥/ ٧/ ٢٠٠٨م، ونصُّ ذلك: «يشترط لصحة عقد الإجارة ... أن تكون الأجرة محددة معلومة لا تبقى معها جهالة مؤدية إلى النزاع، ويجوز ربطها بمؤشر معلوم (مثل لايبور) بأن يتفق الطرفان على أن الأجرة المتغيرة مرتبطة بلايبور زائدًا أو ناقصًا».

(٣) ينظر: الفتوى رقم: (١١/ ٢) الصادرة عن ندوة البركة الحادية عشرة التي عُقِدت في جدة خلال الفترة ١١ – ١٢/ ٠٩/ ١٤١٦هـ.

(٤) وذلك في فتواها رقم: (٦٢٥).

(٥) ينظر: القرار رقم: (٢٤٦) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي.

(٦) وذلك في فتواها رقم: (٢٠).

(٧) ينظر: كتاب الإجارة د/ عبد الستار أبو غدة ص: (٣٩ – ٤٠).

بالتمليك بضوابطه وشروطه، وجواز ربط الأجرة المؤجلة بمؤشِّرٍ منضبطٍ معلوم بما سبق من ضوابط؛ فإنَّ الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جواز "التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بأجرة متغيرة" شريطة استجماعه ما سبق من ضوابط كلٍّ منهما.



المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد عقود التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة

إن من أبرز تطبيقات «عقود التأجير المقترن بوعد بالتمليك بأجرة متغيرة» هو عقد التمويل العقاري الذي تقدمه إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في أحد البنوك السعودية للعملاء الأفراد، والذي سيكون محلَّ دراسةٍ تطبيقية في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توصيف العقد

سيعرضُ الباحثُ توصيفَ العقد محل الدراسةِ من خلال سردِ مقتطفاتٍ من أهمَّ ما اشتمل عليه «عقد تأجير عقار/ أرض مع الوعد بالبيع»، ونموذج «الوعد بالبيع» الملحق به مما له علاقةٌ بحكمه الشَّرعي، ثم إيجاز هيكلته وآليةِ تنفيذه، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مقتطفات من نصوص العقد، ونموذج «الوعد بالبيع» الملحق به

عقـــد تأجيـــر عقـــار/ أرض مع الوعد بالبيع (مفرد/ سنتين)

«حيث إن الطرف الأول [البنك] الذي لديه صلاحية التأجير قد وافق على تأجير العقار/ الأرض والذي هو عبارة عن .... الواقع/ (ـة) في .... بموجب الصك

الصادر من كتابة عدل .... رقم .... بتاريخ ....، والمسجل باسم شركة عقارات العربية المحدودة والتي يملك الطرف الأول معظم حصصها، وحيث إن الطرف الثاني [العميل] قد وافق على استئجاره (ها) فقد تعاقد الطرفان وهما بالحال المعتبرة شرعًا على أن يستأجر الطرف الثاني من الطرف الأول العقار/ الأرض المذكورة أعلاه وفقًا لما يلي:

المادة (٢) تعاريف:

٢/ ١) البنك: هو الطرف الأول، وهو البنك ...، والذي يمتلك الحق في تأجير العقار/ الأرض موضوع هذا العقد إلى الطرف الثاني وبيعه(ـا).

٢/ ٢) العميل/ العملاء: هو الطرف الثاني، والذي قبل/ قبلوا استئجار العقار/ الأرض موضوع هذا العقد من الطرف الأول.

٢/ ٣) العقار/ الأرض: هو العقار/ الأرض الموصوف(ـة) في التمهيد، والمؤجر(ة) من قبل الطرف الأول للطرف الثاني.

المادة (٣) الإيجاب والقبول: أجر الطرف الأول الطرف الثاني العقار/ الأرض المذكور(ـة) أعلاه وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد، وقبل الطرف الثاني الإيجار المذكور وفق ما ذكر.

المادة (٥) مدة عقد الإيجار: مدة الإيجار ..... سنة، تبدأ في ..... هـ (..... م)، وتنتهي في ...... هـ (.....م).

المادة (٦) مبلغ الإيجار ودفعه:

٦/ ١) يكون إجمالي الأجرة الشهرية للعقار/ الأرض المذكور(ـة) للسنتين الأولى والثانية مبلغًا قدره .... ريال سعودي يسدَّد في نفس التاريخ من كلِّ شهر ميلادي، وتتم طريقة دفعه بخصم مبلغ شهري قدره ...... ريال سعودي من الأجرة

المقدَّمة المشار إليها في الفقرة ٦/ ٢، والباقي وقدره ...... ريال سعودي يتم سداده بشكلٍ شهري.

٦/ ٢) يقدم الطرف الثاني (المستأجرون) دفعة إيجارية قدرها مبلغ .... ريال سعودي، ويحتفظ الطرف الأول بهذا المبلغ للطرف الثاني حيث يتمُّ استحقاقه على أساس شهري لمدة ست سنوات كحد أقصى.

٦/ ٣) بعد انتهاء السنتين الأوليين يتم مراجعة الأجرة التي يدفعها الطرف الثاني شهريا، ويثبت في بداية كل سنتين لاحقتين، ويتكرر ذلك طيلة مدة عقد الإيجار، على أن يكون الحدُّ الأقصى لزيادة الأجرة كل سنتين نسبة ١٪ سنويا، وللبنك الحق في التنازل عن الأخذ بهذه الزيادة، وعند بداية كل فترة (سنتين) سيتم إصدار كشف يرسل إلى الطرف الثاني يوضح مبلغ الإيجار ما تمَّ دفعه منه وما بقي.

٦/ ٤) وفي حال توقف الطرف الثاني عن دفع الإيجار فللطرف الأول الخيار بين أن يطالب بالاستمرار في العقد والمطالبة في حق الإيجار، وبين أن يفسخ عقد الإيجار ويتصرف في العين المؤجرة تصرف المالك في ملكه من بيع أو إيجار أو غير ذلك. وللطرف الأول حق مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عما لحقه من ضرر.

المادة (٧) الوعد بالبيع: يعد الطرفُ الأولُ الطرفَ الثاني وعدًا ملزمًا بتمليكه العقار/ الأرض المؤجر(ة) عليه وفقًا لما جاء في وثيقة الوعد بالبيع المرفقة.

المادة (١١) الإصلاح والصيانة:

١١/ ١) يكون الطرف الأول مسؤولًا عن إصلاح وصيانة العقار/ الأرض عن التلف المانع من انتفاع الطرف الثاني بالعين المؤجرة كما في التالي:

أ- انهيار المبنى أو الهدم.

ب- تهريب الماء داخل الحيطان أو السقف، وليس بسبب خلل في أنابيب الماء

الخارجية أو سوء الاستعمال.

ج- الهبوط في السقف أو التصدعات الجوهرية في البناء.

وفيما عدا ما ذُكِر أعلاه فيُعتبَر من الصيانة التشغيلية للعقار.

١١/ ٢) سوف يكون الطرف الثاني مسؤولًا عن الصيانة التشغيلية الناتجة عن الاستخدام اليومي.

المادة (٢٤) (تعريفات):

١- القسط/ مبلغ السداد الشهري: يتعين على العميل دفع قسط شهري يتكون من رأس المال والربح. ويحتسب القسط الشهري كالتالي:

القسط الشهري= (المبلغ الرئيسي + إجمالي الربح)/ المدة بالأشهر.

٢- السداد المتأخر: في حالة تأخر سداد أي من الأقساط سوف يفرض البنك رسمًا بحد أدنى قدره ١٦٪ في السنة. وتعتبر غرامات تأخير تصرف للأغراض الخيرية ولا تدخل في أرباح البنك».

وعد بالبيع: «إشارة لما ورد في المادة (٧) من عقد الإيجار المبرم معكم بتاريخ ....، والمتضمن الوعد ببيعكم العقار المؤجر عليكم فإننا نؤكِّدُ لكم التزامنا بهذا الوعد وذلك بعد انتهاء مدة الإيجار ووفائكم بجميعِ شروطه وأحكامه وبالشروط التالية:

١- وفائكم بكامِلِ الإيجار المستَحَق عن كامل مدة الإيجار في مواعيدها المحدَّدة.

٢- تأكيد رغبتكم في شراء العقار المؤجر قبل انقضاء ثلاثين يومًا من انتهاء مدة الإيجار.

ويقوم البنك فور وفائكم بالتزاماتكم بإبرام عقد البيعِ عليكم، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإفراغ العقار المباع لكم خلال ستين يومًا من تاريخ وفائكم بجميع الالتزامات.

ومن المفهوم والمتفق عليه أن هذا الوعد يعتبر لاغيًا في حالةِ فسخِ عقدِ الإيجار

لأيٍّ سببٍ من الأسباب المسوِّغة للفسخ، والمنصوص عليها في عقد الإيجار.

ولكم أيضًا خيار الشراء قبل انتهاء مدة الإيجار، وسوف يكون سعر البيع مطابقًا لقائمة الأسعار المرفقة».

ثانيًا: هيكلة العقد وآلية تنفيذه

من خلال تأمُّل بنود العقد وأحكامه، ونموذج الوعد المرفق به فإنه يمكن إيجاز هيكلته وآلية تنفيذه في الآتي:

- بعد تملُّك البنك للعقار فإنه يبرِم عقد تأجيره مع العميل تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالبيع، وفي الوقتِ نفسه فقد أبرم البنك وعدًا ملزمًا منه ببيعِ العقار من العميل بثمنٍ محدَّدٍ عند إصدارِ الوعد، وشَرَطَ البنكُ تنفيذ هذا الوعد بانتهاءِ عقدِ الإجارةِ وإتمام العميل سداد جميعِ الأقساط الإيجارية.
- اشتمل العقد على جميع أركان عقدِ الإجارة، وشروطِ صحَّته، كتحديد العاقدين، والإيجاب والقبول، وتعيين العينِ المؤجَّرة على وجهٍ يحقِّق العلم الواجب توفُّره في العقد، وينفي عنها الجهالة، وتحديد مدةِ العقد.
- يُصنَّف هذا العقد على أنه من عقود الإجارة ذات الأجرة المتغيِّرة، وقد فصَّلت المادَّة السادسة أحكام الأجرة، وما تتكون منه من أجزاء، وآلية تحديدها، وآجال حلولها، ومن أهم ما يُشار إليه في ذلك:

- يدفع المستأجِر دفعة إيجاريَّةً مقدَّمة عند إبرام العقد، وقد بينت الفقرة (٦/ ٢) من العقد أنَّ هذه الأجرة المقدَّمة جزءٌ من الأجرة المستحقَّة عن السنوات السِّتِّ الأولى من عقدِ الإجارة، وأنها ستكون مستَحَقة بشكلٍ شهريٍّ، بالإضافة إلى الأقساط الإيجاريَّةِ التي سيدفعها المستأجر لاحقًا بشكلٍ شهري أيضًا.
- أقساط إيجارية شهرية، تمَّ حسابها وتقديرها من خلال توزيع تكلفة العين

المؤجرة على البنك، بالإضافة إلى مقدار ربحٍ ثابت، وربحٍ متغير، وقُسِّمَ مجموع ذلك على عدد أشهر عقدِ الإجارة.

- الجزء المتغيِّر من الرِّبح (الذي تشتمل عليه الأجرة) حدَّده البنك في السنتين الأوليين بمبلغٍ ثابتٍ محدَّد، وبعدَ ذلك ستتمُّ إعادة تقييمه بناءً على المؤشر الذي اعتمده البنك، وقد وضعَ البنك سقفًا أعلى لتغيُّرِ الأجرة لا يزيد عن ١٪ على التقويم السابق - أي في كلِّ عامين[1].

• بعد انتهاء عقد الإجارة وسداد العميل جميعَ الأقساط الإيجارية، وطلبه من البنك تنفيذ الوعد بالبيع، فسيبرم البنك عقدَ بيع العقار من العميل بالثَّمن المحدَّدِ سلفًا في نموذج الوعدِ الذي أبرمه البنك.

---

(١) إن المتأمِّل في آلية تحديد الأجرة المتغيرة التي اعتمدها البنك في هذا العقدِ يلاحظ عليها ما يأتي:

- لم يفصح البنك عن المؤشِّر الذي اعتمده في تحديد الأجرة، ولعل سبب ذلك راجعٌ إلى بُعْدٍ تسويقي؛ حيث إن العقدَ موجَّهٌ للأفراد، فسيكون في الإشارة إلى مؤشرات أسعار الفائدة مثار قلقٍ وإشكالٍ وتوجُّس من عموم العملاء، وهو ما قد يجعل من الصعب إقناع شريحةٍ ليست باليسيرة منهم بشرعيته.

- اقتصر البنك في التغيُّر على الزيادةِ دون النقصان، وهو ما يُفقدُ ربطَ الأجرةِ بالمؤشر جزءًا من أهميتها، من حيث كونها أرفق بالعميل (المتموِّل) بالإضافة إلى كونه عدلًا مع البنك (المموِّل).

- كما أنَّ من ينعم النظر في هذه الآلية لربما أخرجها عن نطاقِ (الأجرة التي يربطُ تحديدها بمؤشِّر)، أو (الأجرة المتغيِّرة)؛ إذ إنه يمكن أن يقال: إن هذه الصيغة من قبيل الأجرة المحدَّدة والمعلومة عند التعاقد، وليست مما يئول إلى العلم؛ إذ إن الأجرة محدَّدة في العقد بشكلٍ متزايدٍ، أي أنها متزايدة بمقدارِ ١٪ كلَّ عامين طوالَ مدة التعاقد؛ وهي بهذا الاعتبار معلومة عند العقد وليس في المستقبل، إلا أن للمؤجر أن يتنازل عن هذا الجزء المتزايد - الـ١٪ - عند رغبته ذلك وبمحض تقديره؛ فتكون بهذا الاعتبار خارجةً عن محلِّ النزاع، ولربما أجازها - بهذا الاعتبار - من يرى تحريمَ الأجرة المتغيِّرة أو المربوطة بمؤشِّر؛ لتحقُّقِ العلمِ بها تحديدًا في مجلس العقد - والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكم الشّرعي للعقد

بناءً على ما سبق من توصيفٍ للعقد، وتفصيلٍ لهيكلته وآليةِ تنفيذه، وبعد الدراسة والتأمل لشروطه وأحكامه فإنَّ الذي يظهرُ للباحثِ أنه قد استجمع الضوابط الشرعية لعقود التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك، والأجرة المتغيِّرة إجمالًا، ومن أبرزها:

١- استجمع كل من عقدِ الإجارة وعقد البيع أركانه وشروط صحته وترتبت على كلٍّ منهما مقتضياته الشرعية، كما أنهما لم يتواردا على العين في وقتٍ واحدٍ، بل انفصل عقد البيعِ عن عقدِ الإجارةِ وكانَ تاليًا له ومستقلا عنه.

٢- اشتمل عقد الإجارة على تحديد آليَّة تمليك العين المستأجرة للمستأجر، وذلك من خلال الوعد بالبيع بثمن محدَّد الذي أبرمه البنك عند التعاقد، وهي إحدى الصِّيغ التي نصت الفتاوى والقرارات الشرعية على جواز نقلِ ملكية العين للمستأجرِ من خلالها.

٣- لم يشتمل عقدُ الإجارةِ على ما يفيدُ تضمين المستأجر العين المستأجرة في غير حالِ تعديه أو تفريطه، كما لم يشترط المؤجر براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع.

٤- نصَّ العقدُ على أن الصيانة الأساسية - التي يتوقف عليها بقاء منفعة العين المؤجرة - من واجبات المؤجر ومن مسؤولياته.

٥- اشتمل العقد على بيانِ آليَّةِ تحديدِ أقساطِ الأجرة وآجالِ حُلُولِها بشكلٍ ينفي عنها الجهالة.

٦- كما نصَّ العقد على تحديدِ سقفٍ أعلى لمقدار التذبذب في أقساط الأجرة الآجلة.

وعليه فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصَّواب - جوازُ هذا العقد إجمالًا؛ إلا أنه قد اشتمل على شرطٍ محرَّمٍ يَبْطُلُ، ولا يعودُ على أصل العقدِ بالإبطال - فيما

يترجَّحُ للباحث - وهو ما اشتملت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين، ونصها: «في حالة تأخر سداد أي من الأقساط سوف يفرض البنك رسمًا بحد أدنى قدره ١٦٪ في السنة. وتعتبر غرامات تأخير تصرف للأغراض الخيرية ولا تدخل في أرباح البنك»؛ لأنَّهُ في حقيقته اشتراطُ زيادَةٍ على الدَّين نظير تأجيله، فيكون ربا.

هذا وكونُ الدّائن يصرِفُ هذه الغرامة في وجوه البرِّ والخير لا يغيِّرُ من الحكم - من وجهة نظر الباحث - لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ الدائنَ قد أخذ من المدينِ زيادةً على الدَّين بغضِّ النَّظرِ عن آلية صرفهِ لهذه الزيادة[1].



(١) سيأتي مزيدُ بحثٍ لحكم غرامات التأخُّر في سداد الدَّينِ في الباب الثالث من هذه الرسالة، فليراجع إن شئت.



الفصل الثاني

شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأوّل

التعريف بشراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك

يُعَدُّ شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك واحدًا من المنتجات المستَحدَثة في المصرفية الإسلامية كبديلٍ لمنتَجي: شراءِ الحقوق التجارية الـ (*Factoring*)، والتوريق (*Securitization*).

وعليه فإن من الأهمية بمكان، ومن تمام تصوير المراد بـ «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك» التعريف بكلٍّ من:

- شراء الحقوق التجارية (*Factoring*).
- والتوريق (*Securitization*)

وذلك في مطلبين:

مطلب يتناول التعريف بشراء الحقوق التجارية، وآخر يتناول التعريف بالتوريق، ثم يُتبعُ الباحث ذلك بمطلب ثالث يُعَرِّف فيه بـ «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك».

المطلب الأول: التعريف بشراء الحقوق التجارية[1] «*Factoring*»[2]

سيعرج الباحث في هذا المطلب على تعريف عقد شراء الحقوق التجارية "*Factoring*"، وتصويره، وتعداد شيءٍ من أنواعه، وذِكرِ بعض فوائده ومزاياه.

تعريف عقد شراء الحقوق التجارية «*Factoring*»[3]

عُرِّف عقد شراء الحقوق التجارية الـ«*Factoring*» بتعريفات كثيرة، أبرزها ما جاء في المادة الأولى من اتفاقية أوتاوا الدولية[4] بأنه: (عقدٌ بين طرفٍ يُسَمَّى بائع الحقوق، وآخر يُسَمَّى مشتري الحقوق، يخوِّل الأول تحويل ملكيةِ حقوقِه التجاريةِ للآخر، المتحصِّلة من عقودِ بيعِ البضائعِ أو الخدماتِ إلى عملائه المدينين، ويُستثنى من ذلك الديون الناتجة عن بيع البضائع أو الخدمات لغرض الاستعمال الشخصي أو العائلي

---

(١) مصطلح: «شراء الحقوق التجارية» يُعَد إحدى الترجمات العربية لمصطلح: الـ «**Factoring**» باللغة الإنجليزية، كما أنه يُتَرجم أيضًا بـ: «شراء الديون التجارية»، و«التمويل باستخدام الحقوق التجارية»، وفي بعض الدراسات والبحوث يُتَرجَم هذا المصطلح الإنجليزي بمجرد كتابته بالحروف العربية أي: «فاكْتُورِنْج» أو «فاكْتُورِنْغ».

(٢) سبق وأن أشار الباحث في التمهيد من هذه الرسالة إلى أهمية تصوير المنتج التقليدي كما هو قبل دراسة المنتج البديل له في المصرفية الإسلامية؛ وعليه فسيعرِّف الباحث بعقود «شراء الحقوق التجارية» الـ«*Factoring*» في هذا المطلب بصيغتها التقليدية الربوية كما هي في المراجع القانونية والمالية المتخصصة.

(٣) ينظر: عقد الفاكتورنغ، نادر شافي ص: (٢٩ – ٣٨)، عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د/ أحمد الملحم ود/ محمود الكندري ص: (١٧ – ٢١)، أدوات وتقنيات مصرفية، مدحت صادق ص: (٤٣ – ٤٤).

(٤) في عام ١٩٨٨م تم توقيع اتفاقية دولية لتوحيد القواعد القانونية والتنظيمية لعمليات بيع الحقوق التجارية «*Factoring*» الدولية، ألا وهي: اتفاقية أوتاوا، هذا ومع كون هذه الاتفاقية قد وُقِّعت عام ١٩٨٨م إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٩١م.
ينظر: عقد الفاكتورنغ، نادر شافي ص: (١٨).

أو المنزلي)[1].

كما عُرِّف هذا العقد في إحدى الدراسات العلمية القانونية بأنه: (استخدامُ العميلِ حقوقَه التجارية للحصول على التمويل، بما حاصله أن العميل يقوم بتحويل الاعتماد - أي تأجيل الوفاء بالديون المستَحَقَّة له بسبب بيعه المنتجات إلى المدينين - إلى نقودٍ سائلةٍ بُغْيَة تدويرِ رأسِ ماله بأقصى قدرٍ ممكن... فقد تكون هذه العملية بيعًا للحقوق التجارية، أو اقتراض العميل من الممول بضمان الحقوق التجارية)[2].

وعليه ومن خلال ما سبق عرضه من تعريفاتٍ يتبينُ أنَّ فكرةَ عقدِ شراءِ الحقوقِ التجارية «*Factoring*» تقوم على التزام الدائن بأن يقدِّم للبنك أو المؤسسة المالية المموِّلة بيانًا موثَّقًا بديونه التجارية الثابتة له في ذمة مدينيه، لينتقي منها البنكُ أو المؤسسةُ المالية ما يرى إمكانية تحصيله، ثم يشتري البنك هذه الديون بثمنٍ نقدي عاجل يمثِّل نسبة من هذه الديون الآجلة - أي الشراء بخصم - ليحلَّ البنك أو المؤسسة المالية محلَّ الدائن تجاه مدينيه في استيفاء الديون الآجلة منهم في آجالها.

هذا وإنه يحسُن التنبيه إلى بعضِ الخصائصِ الرئيسة لهذا العقد، والإشارة إلى بعض النقاط المهمة ذات العلاقة بحقيقته، ومنها:

١ - يطلق القانونيون والماليون مصطلح: "الحقوق التجارية" في سياق تعريف هذا العقد ودراسته، ويريدون بذلك الديون التجارية، والمؤجَّل منها على وجه

(١) هذه ترجمة غير حرفية للنص الإنجليزي منقولة عن كتاب: عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د/ الملحم ود/ الكندري ص: (١٨ - ١٩)، وأما النص الأصلي باللغة الإنجليزية فيمكن مطالعته على:

UNIDROIT Convention on International Factoring (Ottawa, 28 May 1988), CHAPTER I - Article 1, on: http://www.unidroit.org/english/conventions/1988factoring/1988factoring-e.htm

(٢) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. الملحم ود. الكندري ص: (١٢٧).

الخصوص؛ وعليه فإن من الأهمية بمكان التفريق بين الحقوقِ التجاريةِ بهذا المعنى، وبين الحقوقِ المعنويةِ وما تشتمل عليه من أنواع كالاسم التجاري، والسجل والتصريح التجاري[1]، إذ الفرق بينهما واسع، والبون شاسع في حقيقتهما القانونية والمالية وحكمهما الشرعي.

٢- يجب أن تكون الحقوق المبيعة في عقود الـ «*Factoring*» ديونًا تجاريَّةً؛ وعليه فلا يصح أن تكون الحقوق التجارية المبيعَة ديونًا ناشئة عن بيع منتجاتٍ لأغراضٍ شخصية؛ لأنَّ الحقوقَ التي تصلح للبيع هي الحقوق التجارية الاعتيادية، لذا فقد نُعِتت هذه الحقوق بالتجارية وليس المالية.

٣ - يمكن أن تكون الحقوق - الديون المبيعة في عقود الـ"*Factoring*" ناشئةً عن بيعِ سِلَعٍ؛ كالعقارات أو البضائع أو تقديم خدماتٍ؛ كتقديم خدمات التسويق، أو الاستشارات القانونية أو المحاسبية.

٤- عقود الـ"*Factoring*" قد تأخذُ شكلَ بيعِ الديونِ التجارية، وقد تكون في صيغةِ إقراضِ البنكِ للدائن بضمان الحقوق - الديون - التجارية على عملائه.

٥- في كثيرٍ من صورِ عقود الـ"*Factoring*" يُحدَّد الثمنُ بخصمٍ - كـ ٨٠٪ أو ٩٠٪ - من قيمة الحقوق - الديون - المبيعة. وهذا الخصمُ إنما هو ثمنُ تعجيلِ دفعِ الدين المؤجَّل قبل موعد استحقاقه، وكذلك فإن جزءًا من الخصم إنما هو في مقابل ضمان المشتري مخاطر عدم وفاء المدينين.

٦- في بعض صور عقود الـ"*Factoring*" يقدِّم مشتري الحقوق أعمالًا إدارية أو محاسبية أو استشارية لمصلحة بائع الحقوق ضمن صفقة الـ"*Factoring*" - مثل: مسك دفاتر الحسابات المتصلة بالحقوق التجارية المبيعة، أو تحصيل

(١) سيعرِض الباحث بشيءٍ من التفصيل للتعريف بالحقوق المعنوية وأنواعها في الفصل الثالث من هذا الباب بمشيئة الله، فليُراجَع إن شئت.

الحقوق التجارية، أو الحماية من مخاطر عدم وفاء المدينين- بل إن بعض القانونيين قد عدَّ تقديم مشتري الحقوق لبعض هذه الأعمال والخدمات للبائع شرطًا في عقد الـ"*Factoring*".

تصوير عقد شراء الحقوق التجارية «*Factoring*»

- باع مصنَع حديدٍ ١٠ آلاف طن من الحديد على ١٠ تُجّارٍ من موزعي الحديد، بمقدار ألفِ طنٍّ لكلٍّ منهم مقابل أربعة ملايين ريال آجلة إلى سنتين لكلٍّ منهم.
- وبذلك فإن لمصنعِ الحديدِ ديونٌ آجلة بمقدار أربعين مليون ريال، مؤجلة إلى سنتين في ذمة عملائه التجاريين.
- تقدَّم مصنَع الحديد إلى بنكٍ تقليدي بعرضِ بيعِ ديونِه الآجلةِ إلى سنتين – الأربعين مليونًا – على البنك مقابلَ ثمنٍ نقديٍّ عاجل مقداره اثنان وثلاثون مليونًا.
- يدرس البنك الملاءة المالية والائتمانية لمديني المصنع، ويتأكَّدُ من مدى قدرته على استخلاص الديون الآجلة منهم.
- في حال اقتناع البنك بالجدارةِ الائتمانيةِ لمديني مصنعِ الحديدِ فإنه يتمم الصفقةَ بشراءِ الديونِ الآجلةِ التي للمصنعِ في ذمَّةِ مدينيه بأربعين مليون ريال مؤجَّلة إلى سنتين مقابل ثمنٍ حالٍّ مقدارُه اثنان وثلاثون مليونًا.
- يُتابِع البنك مديني المصنع عند حلول أجل سداد الدين لاستخلاص الدين الثابت في ذمتهم – الأربعين مليونًا – والذي أصبَح بموجب عقد الـ"*Factoring*"مستَحَقًّا له.

أنواع عقود شراء الحقوق التجارية «*Factoring*»[1]

---

(١) ينظر: عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. الملحم ود. =

تنقسم عقود بيع الحقوق التجارية من حيث مخاطر عدم وفاء المدينين إلى نوعين:

النوع الأول: بيع الحقوق التجارية مع ضمان عدم رجوع مشتري الحقوق على البائع *Non-Recourse Factoring*:

الأصل في عقود الـ «*Factoring*» أن مشتري الحقوق يتعهد بعدم الرجوع على بائع الحقوق في حال تعذَّرَ على المشتري استيفاءُ الحقوق - الديون - من المدينين لأي سبب من الأسباب كإعسارهم أو إفلاسهم أو تنصلهم من الوفاء.

النوع الثاني: بيع الحقوق التجارية مع حق الرجوع على البائع *Recourse Factoring*:

لا يُشتَرط في جميع صور الـ «*Factoring*» أن يتحمل الممول - مشتري الحقوق - مخاطرَ عدمِ وفاءِ المدينين، حيث إن المموِّلَ في هذا النمط من الـ"*Factoring*" له الحق في اشتراطِ حقِّ الرجوعِ على بائعِ هذه الحقوقِ في حالِ تعذُّرِ استيفاءِ الحقوقِ المبيعةِ - الديون - من المدينين.

فوائد عقد بيع الحقوق التجارية «*Factoring*» ومزاياه[1]

لعقود الـ «*Factoring*» فوائد ومزايا اقتصادية ومالية عِدَّة، من أبرزها:

١- ضمان مخاطر عدم وفاء المدينين

يهدف التاجر إلى توسعة مجال عمله من خلال تأجيل وفاء الديون المستَحَقَّة على عملائه، حيث لا يكتفي بإبرام عقودٍ آجلة الوفاء، بل يلبي أيضًا حاجة العميل الذي يرغب في شراء المنتجات بالأجل، مما قد يُعَرِّض التاجر إلى مخاطر عدم مقدرة العميل على الوفاء بالديون في تاريخ الاستحقاق؛ وعليه فإن من فوائد عقد بيع الحقوق التجارية تخليصُ التاجرِ بائعِ الحقوقِ من مخاطرِ عدمِ وفاءِ المدينين.

= ود. الكندري ص: (٢٤ - ٢٥).

(١) ينظر: المرجع السابق ص: (٣١ - ٣٣).

٢- تفعيلُ أداءِ التاجرِ وضمان تدفق النقود إليه

حصول التاجر على السيولة قبل حلول موعد استحقاقها يضمن له تدفقات نقدية من شأنها أن تدفع به إلى توسعة نطاق أعماله، وزيادة مدى فاعلية نشاطه التجاري.

٣- يوفِّر طريقة ميسرة للحصول على التمويل

حيث إن الحصولَ على تمويلٍ من البنوك يتطلب شروطًا ومتطلبات قد تكون صعبة التحقُّقِ، وعليه فإن بيع الحقوق التجارية قد يكون بديلًا أقل كلفة وأسهل شروطًا للحصول على التمويل.

المطلب الثاني: التعريف بالتوريق (*Securitization*)[(١)]

يشتمل هذا المطلب على تعريف التوريق، وتصويره، وذِكر شيء من فوائده ومزاياه، وبيان حجمه في الأسواق، وذلك كما يأتي:

تعريف التوريق

عُرِّف التوريق بأنه: «الممارسةُ التي من شأنها تجميع أكبرِ عددٍ من القروض الممنوحةِ غير القابلةِ للتسييل *illiquid loans*، أو الحقوق *Receivables*، وتجميعها في وعاء *Pool*، واستخدامها في إصدار أوراق مالية *Securities* لبيعها للمستثمرين؛ وعليه فإن الأوراق المالية *Securities* المصدَرَة من هذا الوعاء تكون مدعومة من قوَّة هذا الوعاءِ ومتانتِه»[(٢)].

(١) سيُعَرِّف الباحث في هذا المطلب بالتوريق بصيغته التقليدية؛ وذلك لما سبق ذِكْرُه تفصيلًا -في أكثر من موضِع من هذه الرسالة - من أهمية تصوير المنتج التقليدي كما هو في مراجع أهل الاختصاص من ماليين ومصرفيين وقانونيين ونحوِهم، قبل الدخول في بيان المنتج البديل، وتكييفه ودراسة حكمه الشرعي.

(٢) عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د. الملحم ود. الكندري ص: (١٤٥)، وبمعناه عرَّفه قاموس رويترز المالي *The Reuter,s Financial Glossary, Page: 108*.

هذا وقد اتفقت أكثر من دراسة قانونية ومالية على تعريفه بأنه: «أداةٌ ماليّةٌ مستحدَثَة، تفيد قيامَ مؤسسةٍ ماليةٍ بحشدِ مجموعة من الديون المتجانسةِ والمضمونة كأصول، ووضعِها في صورةِ دينٍ واحدٍ معززٍ ائتمانيا، ثم عرضه على الجمهور من خلالِ منشأةٍ متخصصةٍ للاكتتابِ في شكلِ أوراق مالية، تقليلًا للمخاطر، وضمانًا للتدفق المستمرِّ للسيولةِ النقدية للبنك»[1].

وفي دراسة مصرفية عُرِّف التوريق بأنه: «اصطلاحٌ يُستَعمَل عندما يتمُّ تحويلُ أصولٍ ماليَّةٍ غيرِ سائلةٍ - مثل: القروض والأصول الأخرى غير السائلة - إلى أوراقٍ ماليّةٍ قابلة للتداول في أسواقِ رأسِ المال، وهي أوراق تستندُ إلى ضمانات عينيَّةٍ أو ماليَّةٍ ذاتِ تدفقاتٍ ماليةٍ متوَقَّعة، ولا تستندُ إلى مجردِ القدرةِ المتوَقَّعةِ للمدين على السَّداد من خلال التزامِه العامّ بالوفاء بالدين»[2].

وعليه ومن خلال تأمُّلِ ما سبق إيراده من تعريفات فإنه يمكن إجمال ما جاء فيها وتوضيحه بأن التوريق يستلزم تجميع موجودات - كالديون الموثَّقة برهونات على اختلاف أنواعها - ثمَّ بيعها لمنشأة ذات غرض خاص - تُنشأ لحفظ هذه الموجودات وإدارتها - والتي اصطُلِح على تسميتِها بـ(*Special Purpose Vehicle*) - أو (*SPV*)، ثم تقوم هذه الشركة بإصدارِ أوراقٍ ماليةٍ مدعومةٍ بتلك الموجوداتِ وطرحِها في الأسواق الماليةِ ليكتتب فيها عمومُ المستثمرين.

وعليه فالمكوِّن الأساسيُّ لعمليةِ التوريقِ هو الدُّيون المدِرَّة للدخلِ، والتي تتيح للمستثمر الحصول على عائدٍ مناسبٍ لاستثمارِه، لذلك فإن الديون التي يُرَاد توريقُها يجب أن تتمتع بدرجة من الجاذبية بالنسبة للمستثمرين من حيث نوعيتها ودرجة تصنيفها الائتماني وتمتعها بسجل تاريخي من حيث الانتظام في السداد، حتى تُحقِّق

---

(١) التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، د/ حسين فتحي عثمان ص: (١٧).

(٢) أدوات وتقنيات مصرفية، مدحت صادق ص: (٢٣٧).

دخلًا مضمونًا ومنتظمًا. وهكذا عملية «التوريق» تتلخَّص في تحويل القروض - الموثَّقة بضمانات أو رهونات - من أصول غير سائلة إلى أصولٍ نقديةٍ سائلةٍ تُستَخدَم عادةً لتمويل عملياتٍ مصرفيةٍ جديدة[1].

تصوير التوريق[2]

يُمكِن تصوير التوريق من خلال استعراض خطوات تنفيذه، وذلك وفق ما يأتي:

أولًا: تقوم مؤسسة مالية لها ديونٌ موثَّقةٌ برهون أو ضمانات ببيع هذه الأصول[3] أو بعضها بخصم - أي بثمن أقل من قيمة الديون - لمنشأةٍ ذاتِ غرضٍ خاص (*SPV*) يتمُّ إنشاؤها لغرض شراء هذه الأصول التي ترغب المؤسسة في توريقها.

ثانيًا: يتم نقل هذه الأصول بضماناتها من الذمةِ الماليةِ للمؤسسة البائعة إلى ذمة المنشأةِ ذاتِ الغرض الخاص (*SPV*)؛ حتى تكون هذه الأصول بمنأى عن إفلاس المؤسسة البائعة، وفي مأمنٍ عما قد ينشأ على المؤسسة البائعة من مطالباتٍ أو دعاوى.

ثالثًا: تقوم إحدى وكالات التصنيف الائتماني (*Rating Agencies*) - مثل: وكالة ستاندارد أند بورز *S&P*، أو موديز*Moodys* - بتصنيف الأصول محل التوريق، إذ إن لهذا التصنيف دورًا مهمًا في إقبال المستثمرين على شراء السنداتِ المتولِّدةِ عن توريق هذه الأصول.

رابعًا: تُصدِرُ المنشأةُ ذات الغرضِ الخاصّ (*SPV*) - وتسمى (المُصْدِر) - سندات بقيمةٍ تعادلُ قيمةَ الديونِ محلِّ التوريق للحصولِ على السيولةِ عن طريق بيعها على

---

(١) ينظر: التوريق، د/ فؤاد محيسن ص: (٥)، توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق ص: (٦ - ٧).

(٢) *The Rating Process and Credit Enhancement, Prof. Ian Giddy, Stern School of Business, New York University*

(٣) المقصود بـ«الأصول» في سياق التعريف بالتوريق هو: الديون.

المستثمرين، مع أهمية مراعاةِ ضبط كونِ فوائد هذه السندات متوافقة مع فوائد الديون المورَّقة نفسها في تواريخ دفعها وفي مقدار هذه الفوائد.

خامسًا: تدفع المنشأة ذات الغرض الخاص (*SPV*) قيمة الأصول المورَّقة للمؤسسة المالية البائعة، وذلك من السُّيولَة المتحَصِّلةِ من بيعِ السندات.

مزايا التوريق وفوائده

للتوريق مزايا وفوائدُ عِدَّة، من أبرزها:

١- التوريق مصدرُ تمويلٍ بديلٍ وفاعل

يعتبر التوريق بديلًا لوسائل الحصول على التمويل الأخرى مثل الاقتراض من البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، أو زيادة رأسِ المالِ بإصدارِ أسهمٍ جديدة، وما ينطوي عليه الخياران كلاهما من قيود ومشكلات، حيث إن التوريق يمنح وسائل نفاذ إلى أسواق رأس المال، وبتلك الوسائل يكون من الممكن زيادة مصادر التمويل مع تقليل مخاطر الائتمان[١].

٢- تقليل مخاطر الائتمان وتفتيتها

يؤدى التوريق إلى تقليل مخاطر الائتمان، إذ إن المؤسسة التي تورِّق بعضَ أصولِها لا تكون مسؤولةً عن الوفاء بها لحمَلَة الأوراق المالية، وبالتالي فإنها تكون بتوريقها هذه الديون قد نقلت مخاطر الائتمان إلى الغير، وقامت بتفتيتها بتوزيعها على حملة السندات[٢].

(١) ينظر: التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، د. محمد بدوي ص: (٣٣)، الصكوك الإسلامية (التوريق)، د. محمد عبد الحليم عمر ص: (٧).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

٣- تحسين السيولة، وتوسيع حجم الأعمال

يعمل التوريق على تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة في صورةٍ نقديةٍ يمكن للمؤسسة المالية المورِّقة توظيفُها مرةً أخرى، مما يؤدي إلى توسيع حجم أعمالها[(١)].

٤- التحرر من قيود الميزانية العمومية

حيث إن من المتقرِّر محاسبيا أن الأصول - الديون - محل التوريق تظهر كأحد بنود الميزانية العمومية، وعند حساب كفاية رأس المال[(٢)] وقياس مخاطر الائتمان، فإن هذه الديون تُعَدَّل قيمتُها بمقدار الخطر المتَوَقَّع بعدم تحصيلِ بعضِها، وعليه فإنه يتم تخفيضُ قيمتِها المحسوبة بناء على تقدير هذه المخاطر.

وحيث إن الأصول تكون بسطًا في معادلة حساب كفاية رأس المال، فإن كفاية

(١) ينظر: التوريق المصرفي للديون، د. حسين فتحي عثمان ص: (١١)، الصكوك الإسلامية (التوريق)، د/ محمد عبد الحليم عمر ص: (٧).

(٢) كفاية رأس المال أو نسبة كفاية رأس المال: مصطلح عرَّفه قاموس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بأنه: «مصطلحٌ يوضِّحُ العلاقةَ بين مصادرِ رأسِ مالِ المصرف والمخاطرِ المحيطةِ بموجودات المصرف وأي عمليات أخرى. وتُعتَبَر نسبةُ كفايةِ رأسِ المال أداةً لقياس ملاءةِ المصرف أي قدرة المصرف على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل».

ينظر: *http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=726*

وهو ما بيَّنته بشكلٍ أكثر وُضوحًا لائحةُ كفايةِ رأسِ المال الصادرة في سلطنة عُمان -برقم: (ب م ١٤/ ٧/ ٧٨)، وتاريخ: ١٠/ ٢/ ١٩٧٨م- وفيها: «يتعين أن يكون لدى البنكِ قيمة صافية لكي تؤمِّنَ قدرةَ البنكِ على مواصلة العمل كمؤسسة تجارية مستمرة، وكي يقابلَ البنكُ في الحالِ طلباتِ المودعين والدائنين الآخرين حتى تحت ظروفٍ وأحوالٍ اقتصاديةٍ أو مالية مناوئة».

رأس المال لهذه المُؤسسة سوف تنخفض وتتأثر سلبًا لنقص قيمة هذه الأصول من خلال ما سبق بيانه من مخاطر احتمال عدم السداد.

وعليه فإذا وُرِّقت هذه الديون فإنها سوف تُشطَب من الميزانية لأنَّ ملكيتها انتقلت إلى المنشأة ذات الغرض الخاص (*SPV*)، وحَلَّ محلَّها الثمن الذي دفعته الـ(*SPV*)؛ وبذلك ترتفع قيمة أصول هذه المؤسسة، وهو ما سينعكس إيجابيا بزيادة معدل كفاية رأس مالها[1].

٥- تحسين هيكلة رأس المال

سيمكِّن التوريق البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من تقديم القروض وتحريكها بسرعة من ميزانياتها العمومية، مما يترتب عليه تخليصها من ضرورة الاحتفاظ بمخصصات الديون المشكوك في تحصيلها؛ إذ إن أي منشأة لديها ديون على الغير يجب عليها أن تستقطع من إيراداتها نسبة معينة من قيمة الديون لتكوين مخصَّصِ الديونِ المشكوكِ في تحصيلِها بما يقلل صافي الربح، وبالتوريق سوف يختفي رصيدُ المخصَّصِ ويُرَدُّ إلى الإيرادات، ولا يظهر في الميزانية العمومية[2].

٦- تنشيط سوق المال

وذلك من خلال تعبئة مصادر تمويل جديدة، وتنويع المعروض فيها من منتجات مالية، وتنشيط سوق تداول السندات[3].

حجم التوريق في الأسواق

لعل من تمام التعريف بالتوريق الإشارة إلى حجمه في الأسواق: حيث يُقَدَّر حجم

---

(١) ينظر: الصكوك الإسلامية (التوريق)، د. محمد عبد الحليم عمر ص: (٦ - ٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق ص: (٧)، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، د. محمد بدوي ص: (٣٣).

(٣) ينظر: توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق ص: (٨).

التعامل بسندات التوريق حول العالم حتى نهاية عام ٢٠٠٧م بأكثر من خمسة تريليونات دولار أمريكي، كما أن حجم الإصدار السنوي من سندات التوريق في أوربا والشرق الأوسط وأفريقيا فحسب يبلغ نحوًا من ٦٠٠ مليار دولار أمريكي[(١)].

المطلب الثالث: تعريف شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك

لما كان من المتقرِّر في فتاوى المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية وقراراتها[(٢)] تحريم كُلٍّ من شراء الحقوق التجارية الـ «*Factoring*»[(٣)]، والتوريق

---

(١) ينظر: صحيفة القبس الكويتية، العدد: (١٢٤١٣) الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٤٢٨هـ ص: (٣٤).

(٢) ومن أمثلة ذلك: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي – التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي – ذات الأرقام: ٦٤ (٢/ ٧) بشأن: «البيع بالتقسيط»، والقرار: ١٠١ (٤/ ١١) بشأن: «بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص»، والقرار: ١٧٨ (٤/ ١٩) بشأن: «الصكوك الإسلامية (التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها)».
وهو ما بيَّنه القرار الأول من قرارات الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي – التابع لرابطة العالم الإسلامي – التي عُقِدَت بمكة المكرمة في ٢١ – ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.
وينظر: الفقرة (٥/ ٢) من المعيار الشرعي رقم: (١٦) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والفقرة رقم: (٦) من قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذي الرقم: (٧٢)، والفتوى رقم: (٤٩) من فتاوى شركة أعيان للإجارة بالكويت ص: (٨٠ – ٨١)، وغيرها.

(٣) هذا وإن كان لم يُنَصَّ على حكم عقد الـ «*Factoring*» باسمه إلا أن حكمَه حكمُ التوريق التقليدي وخصم الأوراق التجارية المنصوص على تحريمها في القرارات والفتاوى المشار إليها وغيرها؛ وذلك لما يأتي:
عقود التوريق التقليدية تشتمل على عقود الـ «*Factoring*» وزيادة؛ حيث إن كلَّ عقدِ توريق هو عقد «*Factoring*» كما قرَّرَ ذلك القانونيون.
ومن ذلك ما نصَّ عليه د/ الملحم ود/ الكندري في ص: (٥) من دراستهما القانونية العلمية المعنونة بـ: «عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق» من القول: =

«*Securitization*» بصيغتهما التقليدية[1]؛ لِمَا تشتمِلُ عليه من ربا الفضل والنسيئة المُجْمَعِ على تحريمه المتمثِّل في بيعِ الدينِ النقدي المؤجَّلِ من غير المدين بثمن نقديٍّ حالّ[2]، فقد سُعِيَ لاستحداث منتجاتٍ بديلةٍ لهما في المصرفية الإسلامية المعاصرة تؤدي المباح من وظائفهما، وتحقِّق الجائز من فوائدهما ومزاياهما، مع تجنب المحاذير الشرعية التي كانت سببًا في تحريمهما.

وقد كان من هذه البدائل المطروحة للعقدين كليهما منتجُ: «شراء محافظ[3] الأعيان

= (أيُّ عمليةِ توريق تتضمن بالضرورة عقد تمويل باستخدام الحقوق التجارية كمرحلة أولى، ولكن ليس كلّ عمليةِ تمويل باستخدام الحقوق التجارية تتضمن عملية توريق)؛ وعليه فما نُصَّ عليه من حكم التوريق يشمل الـ«*Factoring*» كذلك.

كيَّف القانونيون - مثل: د/ نادر شافي في ص: (١٨٣ - ١٨٦) من كتابه: عقد الفاكتورنغ - عقدَ شراءِ الحقوقِ التجاريةِ بأنَّهُ عقدُ شراءِ دينٍ آجل، وجعلوه بمثابةِ خصم الأوراق التجارية؛ وعليه فإن الحكم الشرعي للـ«*Factoring*» كحكم بيعِ الدينِ النقدي الآجل من غير من هو عليه بنقدٍ، وكحكم خصم الأوراق التجارية المنصوص عليه في الفتاوى والقرارت الشرعية المشار إليها وغيرها.

(١) التي سبق التعريف بها وتوضيحها تفصيلًا في المطلبين السابقين.

(٢) حيث إن المؤسسة بائعة الحقوق في عقد الـ «*Factoring*»، أو المؤسسة المورِّقة في عقد التوريق إنما تبيع ما لها من ديونٍ مؤجَّلة من غير المدينين - المصرف مشتري الحقوق في عقد الـ «*Factoring*»، أو المنشأة ذات الغرض الخاص (*SPV*) في التوريق - بثمن نقديٍّ حالّ - مع خصم في الغالب.

(٣) المَحَافِظ: جَمْعُ محفظة *Pool*، والمقصود بها في المصرفية التقليدية - في هذا السياق - «تجميعُ مبالغ القروضِ المتشابهةِ ذاتِ الأقساطِ والفوائدِ والاستحقاقاتِ المتماثِلةِ كلٍّ في مجموعة موحَّدة، ثم تبيعها إلى طرف ثالث يقوم بإصدار سنداتٍ جديدة تُتَداوَل في سوق الأوراق المالية، وتُباع لمستثمرين». أدوات وتقنيات مصرفية، مدحت صادق ص: (٢٣٨).

وعليه فيكون المقصود بالمحفظة في هذا المنتج: تجميع جُملةٍ من الأعيانِ المؤجرة ذات المديونيات - أي: أقساط الأجرة المؤجَّلة الثابتة دينًا في ذمة المستأجِرين - المتشابهة في مواعيد استحقاق أقساطها، وكامل أجل سدادها.

المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك»، والذي يُمكن تعريفه بالآتي: (أن تشتري مؤسسةٌ ماليَّةٌ بثمنٍ نقديٍّ حالٍّ، من منشأةٍ ما تملِكُه من رقبَةِ مجموعةِ أعيانٍ مؤجرةٍ؛ من عددٍ من عملائها تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك، وما يتبع هذه الأعيان المؤجرة من حقوقٍ؛ كأقساط الإجارة المؤجَّلة في ذمة المستأجرين، والتزاماتٍ؛ كضمان الأعيان المؤجرة، وقد تعمَد المؤسسة المالية المشترية للأعيان المؤجرة إلى تحويلِ ملكية هذه الأعيان بعد شرائها إلى صكوك متداوَلَة، وتطرحُها للاكتتاب على مستثمرين).

تصوير «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك»

هذا ويُمكِن شرح ما اختُصِر في التعريف من خلال تصويره في المثال الآتي:

١- أجَّرت شركةٌ عقاريّةٌ مائةَ قطعةِ أرضٍ، على مائةٍ من عملائها تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك، في عقودٍ تتراوح مدَّتها بين خمسةَ عشر وعشرين عامًا.

٢- بلغ إجماليُّ ما تبقى من المديونية المؤجَّلة المترتِّبة على عقود التأجير المائة المذكورة مائة مليون ريال.

٣- تنتهي جميع هذه العقود في مدة لا تزيد عن خمسة عشر عامًا[1]، أي أن عُمْر مديونيات هذه المحفظة - المشتملة على هذه الأراضي المائة - المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك هو خمسةَ عشرَ عامًا.

٤- ترغب الشركة العقارية في الدخول في مشاريع وفرص استثمارية جديدة ذات عوائد مرتفعة، إلا أن ذلك يتطلب وجود سيولة نقدية.

٥- عرَضَت الشركة العقارية على مصرفٍ إسلاميٍّ شراء هذه المحفظة - المشتملة على أراضٍ ما زالت مملوكة لها - بثمنٍ نقديٍّ حالّ.

---

(١) حيث إن بعض العقود قد نشأت بين الشركة والمستأجرين قبل قرابة الخمسِ سنوات من تاريخ تعاقد الشركة مع المصرِف.

٦- قوَّم المصرِف المحفظة، ودرَس السِّجلَّ الائتمانيَّ للمدينين، ومدى انتظامهم في السداد.

٧- بعد دراسة المخاطر وتقييم موجودات المحفظة وافقَ المصرِف على شراءِ المحفظة بثمنٍ نقديٍّ قدره ثمانون مليون ريال.

٨- اشترطت الشركة العقارية شروطًا جَعليَّة في عقد البيع تعهَّد المصرِف بمقتضاها باستمرار التزامه بجميع الشروط التي اشتملت عليها عقودُ التأجيرِ المبرمةِ سلفًا بين الشركة العقاريَّة والمستأجرين منها، ومن أهم هذه الشروط إنفاذ الوعد - أو الالتزام - الذي عقدته الشركة العقارية على نفسها بتمليك الأرض للمستأجر عند وفائه بسداد جميع أقساط الأجرة في مواعيدها - أو كما اتفقا.

٩- دَفَع المصرِف الثمن نقدًا، وانتقلت ملكية الأراضي بالكامل له، وترتب على ذلك تحمُّلُه لغنمِها وغرمِها، وجميعِ ما يترتبُ على الملكيةِ من حقوقٍ وواجبات.

١٠- يُخطِر البائع - الشركة العقارية - جميعَ المستأجرين ببيعه رقبة الأراضي إلى المصرف؛ وعليه فإن علاقته التعاقدية كمؤجر ستنتقل إلى المالك الجديد للرقبة، ومن أهم ما يترتب على ذلك استحقاق المالك الجديد - المصرِف - لأقساط الأجرة المؤجَّلة.

١١- قد يحوِّل المصرف هذه المحفظة - المشتملة على أعيانٍ مؤجرة - إلى صكوك متداوَلة تُطرَح للاكتتاب، وتنتهي هذه الصكوك بانتهاء عقود الإجارة مع المستأجرين، ويستحق حملة الصكوك بناءً على ذلك أقساط الإجارة المؤجلة دينًا في ذمة المستأجرين.



المبحث الثاني

حكم شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك

إن الوصول إلى الحكم الشرعي لمنتجِ «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك» لا بد وأن يُبنى على نتيجةِ دراسةِ جملةٍ من المسائل التي يشتمل عليها هذا المنتج في صورته التي سبق بيانها في المبحث الأول. وهذه المسائل هي:

١- حكم بيع الأعيان المُؤجرة.

٢- حكم اشتراط مشتري العين المؤجرة استحقَاقَهُ الأجرةَ المؤجلة الواجبة في ذمةِ المستأجِر.

٣- حكمُ الشروط المخالفة لمقتضى العقد.

وعليه فسيعقد الباحث مطلبًا لدراسة كلِّ مسألةٍ من هذه المسائل، ثم يُعقِب ذلك بمطلب يشتمل على بيانِ حكم هذا المنتج في صورته المركَّبَة الشَّاملة.

المطلب الأول: حكمُ بيعِ الأعيانِ المؤجرة

علاقة المسألة بالمنتج محل الدراسة

سبق في تصوير المنتج محل الدراسة بيانُ أنه يشتملُ على بيعِ منشأةٍ جملةَ أعيانٍ

مؤجَرةٍ تملك رقبتَها؛ وعليه فكان لزامًا دراسة حكم بيعِ الأعيان المؤجرة، للوصول إلى حكم هذا المنتج.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن منفعةَ العينِ المؤجرةِ مملوكةٌ للمستأجِرِ أثناء مدة العقد[1] كما يملك المشتري المبيع بالبيع، ويرتفع ملك المؤجر عن المنفعة كما يرتفع ملك البائع عن المبيع؛ وعليه فلا تصحُّ تصرفاتُ المؤجرِ في منافع العين أثناء مدة عقد الإجارة بأيِّ تصرُّفٍ يُخلُّ بعقدِ الإجارةِ الأول، أو يَحُولُ بين المستأجِرِ وبين استيفاءِ منفعةِ العينِ المؤجَرة.

وأما تصرفاتُ المؤجرِ في رقبةِ العين المؤجرة دون منفعتها، أو تصرفه في منافع العين المؤجرة في مدة تلي مدة الإجارة، فهي مسائلُ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم.

عرض الخلاف والترجيح: اختلف الفقهاء في حكم بيع المؤجِرِ العينَ المؤجرةَ من غيرِ المستأجِرِ على ثلاثة أقوال، تفصيلها على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب الحنفية في قولٍ عندهم[2]، و الشافعية في قول[3]، والحنابلة في قول[4] إلى عدمِ جوازِ بيعِ الأعيان المؤجرة، وبطلانِه مطلقًا.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: بيع العينِ المؤجرةِ بيعٌ باطل؛ وذلك لأنَّ المؤجِرَ قد باعَ مُلكَه -

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠١)، مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٥٣٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ٦٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٥٦، ٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٧/ ٣٧١)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ٣٢٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٤٠٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٦٨).

وهي العين المؤجرة - ومُلكَ غيرِه وهي منفعة العين المستحقة للمستأجر؛ وعليه فإنه لا يستطيع تسليم المبيع حال العقد لأنَّ يدَ المستأجِرِ تَحُولُ دونَه، فلم يصحَّ كبيعِ المغصوبِ من غيرِ الغاصب، والمرهون من غير المرتهن[1].

مناقشة الدليل:

أ- قولهم «لأنه باع ملكه وملك غيره» غير مسلَّم؛ وذلك لأن المؤجر إنما باع ما يملكه وهي رقبة العين، وأما المنفعة وإن كانت داخلةً في حكمِ الرقبة، إلا أن حق المستأجِرِ في المنفعة باقٍ ليس للمشتري أخذها حتى تنقضي مدة التأجير، وبقاؤها في يد المستأجر عيب، فإذا لم يعلم المشتري بهذا العيب كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء.

ب- وأما قولهم: «فإنه لا يستطيع تسليم المبيع حال العقد لأن يد المستأجر تحول دونه» فغير مسلَّمٍ كذلك؛ لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع، والبيع على العين؛ فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر، وعليه فإن بيع العين المؤجرة يصح كما يصح بيع الأمة المزوَّجة - ولا فرق - مع كون منفعة بُضعها مستَحقّة للزوج ولم تدخل في البيع، وهو حُكمُ اتفق الأئمةُ عليه[2]، ثم إنه - ومن باب التَنَزُّل - وإن قيل: بأن التسليمَ ممتنعٌ في الحالِ، فلا يمنع في الوقت الذي يجب فيه التسليم، وهو عند انقضاء عقد الإجارة، ويكفي التسليم حينئذٍ كالمسلم فيه[3].

الدليل الثاني: إن بيع العين المؤجرة معناه: بيع العين بشرط تأخير التسليم مدةً معينة، وهذا من الشروط الفاسدة؛ لأنه مخالفٌ لمقتضى العقد وهو التسليم في الحال.

---

(١) ينظر: المهذب، الشيرازي (٣/ ٥٥٧).

(٢) حكى الاتفاق عليه الإمام ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين (٣/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٦٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٨).

مناقشة الدليل: «إن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما أن يوجباه، وكلاهما منتفٍ في هذه الدعوى؛ فلا الشارعُ أوجبَ أن يكون كلُّ مبيعٍ مستحق التسليمِ عقيب العقد، ولا العاقدان التزما ذلك، بل تارةً يعقدان العقدَ على هذا الوجه، وتارةً يشترطان التأخيرَ إما في الثمنِ وإما في المثمن، وقد يكون للبائعِ غرضٌ صحيحٌ ومصلحةٌ في تأخيرِ التسليمِ للمبيع، كما كان لجابر رضي الله عنه غرضٌ صحيحٌ في تأخير تسليمِ بعيرِهِ إلى المدينة[1]، فكيف يمنعه الشارعُ ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيها؟ إذ قد رضيَ بها كما رضي النبي ﷺ على جابر بتأخير تسليم البعير، ولو لم ترد السُّنةُ بهذا لكان محضُ القياسِ يقتضي جوازَه، ويجوز لكلِّ بائعٍ أن يستثنيَ من منفعةِ المبيعِ ما لهُ فيهِ غرضٌ صحيح»[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية على المذهب عندهم إلى أن بيعَ المؤجرِ العينَ المستأجرة من غير المستأجر بيعٌ موقوفٌ على إجازة المستأجر؛ فإن أجازه صحَّ البيعُ وبطلت الإجارةُ واستحَقَّ المشتري العين ولا خيار له، وإن لم يُجِزْهُ المستأجرُ لم تنفسخِ الإجارة، ويثبت للمشتري الخيارُ بين إمضاءِ البيعِ وفسخِه لأجْلِ العيبِ - وهو كون العين مستأجرة - حتى انقضاء مدة الإجارة، فإنِ انقضت مدةُ الإجارةِ ولم يفسخ المشتري لزمه البيع[3].

---

(١) وذلك في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز (٣/ ١٨٩ - ١٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (٦/ ٣٢)، ونصه: عن جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ فضربه، فدعا له؛ فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال:**«بعنيه بوقية»**، قلت: (لا)، ثم قال:**« بعنيه بوقية»** فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت، فأرسل على إثري قال: **«ما كنت لآخذ جملك؛ فخذ جملك فهو مالك»**.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٦/ ٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، =

دليل القول الثاني: لمّا كان البائعُ غيرَ قادرٍ على تسليمِ العينِ المبيعةِ للمشتري لتعَلُّقِ حقِّ المستأجِرِ بها، وحيث إن من المتقرِّرِ أن حقَّ الإنسانِ يجب صيانته عن الإبطال ما أمكن.

هذا وإن من الممكن عدمُ إبطالِ الحقِّ بجعلِ العقدِ موقوفًا على إجازةِ المستأجِرِ وتنازُلِه عن حقِّه في إكمالِ عقدِ الإجارة.

وعليه وبناء على ما سبق من مقدِّمات، وجمعًا بين الحقوق وصيانتها جميعًا، فقد قلنا بالجواز في حق المشتري؛ لوجودِ عيبِ استحقاقِ منفعةِ العينِ مدةً لغيره.

وبالتوقف في حقِّ المستأجر؛ لكونه يملكُ منفعةَ العينِ حتى نهايةِ مدةِ عقدِ الإجارة، فإن أجازَ عقدَ البيعِ بين مؤجرِه والمشتري فقد أقال مؤجِرَه وأسقطَ حقَّه في استكمالِ عقدِ الإجارة[1].

مناقشة الدليل: لا تنافي بين حق المشتري وحق المستأجر؛ وذلك لأن حق المشتري مدةَ الإجارةِ إنما هو العينُ فقط، وحقُّ المستأجرِ في المنفعةِ فقط وهي باقية له؛ وعليه فلا تعتبر إجازته، لعدم ضياعِ حقه.

القول الثالث: ذهب المالكية،[2] والشافعية، على الصحيح من المذهب[3]، والمذهب

= شرح فتح القدير، ابن الهمام (٧/ ٢٢٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (١/ ٣٣٢)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٩/ ١١٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: التفريع، ابن جلاب (٢/ ١٨٨)، الذخيرة، القرافي (٥/ ٤٣٨)، مناهج التحصيل، الرجراجي (٧/ ٣٠٨ - ٣١٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ٣٢٣)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٤٠٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٦١ - ٤٦٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٢٨).

عند الحنابلة[1] إلى أنَّ بيعَ المؤجرِ العينَ المستأجرةَ من غير المستأجِر بيعٌ صحيح، ولا تنفسخ الإجارة به، وليس للمستأجر خيار. إلا أنهم قد أثبتوا للمشتري خيار العيب - بين فسخ البيع وإمضائه - إذا لم يعلم بأنَّ العينَ مؤجَرة.

دليل القول الثالث: الإجارة إنما ترد على منفعة العين دون رقبتها، والبيع إنما يرد - في الأصل - على رقبة العين؛ وعليه فلا يَمنعُ كون المنفعةِ مُستَحَقَّةً بعقدِ الإجارةِ من بيعِ الرقبةِ لاختلافِ موردِ العقدين، ولا تعارض، ولا تنفسخ الإجارة ببيع العين المؤجرة كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة[2]. وأما الخيار للمشتري فلأنَّ انشغال منفعة العين مدةً بملكِ المستأجِرِ عيبٌ في المبيع، فكان مُثبتًا للخيار.

الراجح: يظهر للباحث - والله أعلم - رجحان القولِ الثالث؛ وذلك لما توجه على أدلة القول الأول والثاني من المناقشة، ولقوة ما بُني عليه القول الثالث من تعليلات، ولسلامتها من المناقشة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط مشتري العين المؤجرة استحقَاقَهُ الأجرةَ المؤجلة الواجبة في ذمةِ المستأجر

تصوير المسألة: سبق في المطلب السابق ترجيح جواز بيعِ العينِ المؤجرة من غير المستأجر، إلا أن من الأهمية بمكان بيانُ المستحِقِّ للأجرةِ المؤجَّلة الواجبة في ذمَّة المستأجِر، هل هو البائع أم المشتري؟ وهل يصحُّ أن يشترطَ المشتري استحقاقَه الأجرةَ المؤجلة الواجبة في ذمة المستأجر تبعًا للعين المبيعة؟ وهل هذا الشرط من قبيل بيعِ الدين المحرَّم؟

علاقة المسألة بالمنتج محل الدراسة: سبق في تصوير المنتج محل الدراسة بيان

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٤/ ٤٤٤)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ٦٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٦٢)، المغني، ابن قدامة (٨/ ٤٨).

اشتمالِه على بيعِ منشأةٍ لأعيانٍ مؤجَرةٍ تملك رقبتَها مع اشتراط استحقاق المشتري للأجرة؛ فكان من المتعيِّن للوصولِ إلى حكمِ المنتجِ دراسةُ حكمِ كونِ المبيعِ هو الأعيان المؤجَرة وما يتبعها من أقساط إيجارية مؤجَّلة في ذمة المستأجرين.

عرض الخلاف والترجيح: اختلف الفقهاء في حُكم المسألةِ على قولين، تفصيلهما على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب المالكية في قولٍ[1] والشافعية[2] والحنابلة في روايةٍ[3] إلى أن البائع هو المستحِق للأجرةِ على كلِّ حالٍ، ولا يصح أن يشترطها المشتري[4].

دليل القول الأول: إذا بِيعَت رقبةُ أعيانٍ مؤجرة، واشترَط المشتري استحقاقه الأجرة المؤجلة الواجبة في ذمَّةِ المستأجرين فإن هذا الشرطَ محرَّم لكونِه يئولُ إلى الرِّبا؛ لأن البائعَ يكونُ بذلك قد باعَ دينًا مؤجلًا - الأجرة المؤجلة في ذمة المستأجرين - بثمن حالٍّ من غير من هو عليه[5].

---

(١) ينظر: التفريع، ابن جلاب (٢/ ١٨٨)، الذخيرة، القرافي (٥/ ٤٣٨)، مناهج التحصيل، الرجراجي (٧/ ٣٠٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) ينظر: البيان، العمراني (٧/ ٣٧٤)، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، الرافعي (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين، النووي (٤/ ٣٢٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٧/ ٤٠٣)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٦٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٧٠)، وقال الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات: «قوله: والأجرة له، أي: للمشتري. تَبِعَ فيه التنقيح، والأولى ما في المغني، وهو الذي يلوح في كلام الإقناع أنها للبائع. فتدبَّر».

(٤) هذا ولكون الحنفية - كما سبق بيانه في المطلب السابق - قد ذهبوا إلى أن بيع العين المؤجرة بيعٌ موقوفٌ على إجازة المستأجر؛ فإن أجازه صحَّ البيعُ وبطلت الإجارةُ، وإن لم يُجزْهُ المستأجرُ لم تنفسخ الإجارة، ويثبت للمشتري الخيارُ بين إمضاءِ البيعِ وفسخِه لأجْلِ العيبِ؛ فإنه ليس لهم قولٌ في المسألة.

(٥) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٥٢٣).

مناقشة الدليل: المبيع في هذه الصفقة إنما هو رقبة الأعيان المؤجرة، وأما الدين – الأجرة المؤجلة – فهو تابعٌ للعين، فلم يستقلَّ بالحكم؛ وعليه فإنَّ اشتراطَ المشتري استحقاقَهُ الأجرةَ المؤجلةَ تبعًا للعينِ المشتراةِ شرطٌ جائز.

هذا وإن من أبرز ما يُستَدَلُّ به في هذا السياق حديثُ ابنِ عمرَ – رضي الله عنهما – الذي قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من ابتاع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع**»[1] .

حيث دلَّ على أنه يجوزُ لمشتري العبدِ أن يشترطَ استحقاقَه مالَ العبد تبعًا للعبدِ، سواءٌ أكان مال العبدِ دينًا أو نقدًا أو عينًا، قليلًا كان أو كثيرًا، مساويًا للثمن أو لقيمة العبد أو أقل منهما أو أكثر.

وعليه فقد ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي في القديم[2] إلى أنه إذا اشتُرِيَ العبدُ ومعه مالٌ من أي نوعٍ – نقدًا، أو دينًا، أو عرضًا أو غيره – فهو للمشتري بالشرط مع العبد قليلًا كان أو كثيرًا، ولا يُشترَط لصحة البيعِ أن يكون قصد المشتري متجهًا نحو العبد ومختصًّا به فقط[3].

يقول الإمام ابن عبد البر[4] – رحمه الله –: «الأمر المُجمَعُ عليه عندنا أن المبتاع

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣/ ١١٥)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا عليها ثمر (٥/ ٤٣٢ – ٤٣٣) – واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: طرح التثريب (٦/ ١٢٣).

(٣) ينظر: قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخصات الشرعية، أ.د. علي القره داغي ص: (١٥، ٣٠).

(٤) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد النّمري القرطبي الأندلسي المالكي، من كبار حفّاظ الحديث بالأندلس وفقهائه الذين جمعوا بين الفقه والحديث، الإمام المتفنن، من آثاره: التّمهيد، والاستذكار، توفّي سنة: ٤٦٣هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك، =

إن اشترطَ مالَ العبدِ فهو له، نقدًا كان أو دينًا أو عرضًا، يُعلَم أو لا يُعلَم، وإن كان للعبدِ من المالِ أكثر مما اشتُرِيَ به، كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عَرَضًا»[1].

هذا وقد نصت جملة من القواعد الفقهية المنثورة في كتب الفقهاء على أن التابع يأخذ حكم متبوعه، وأن المتبوع لا يستقلُّ بالحكم، ومن هذه القواعد:

- (التابع تابع)[2].
- (التابع لا يُفرَد بالحكم)[3].
- (يُغتَفَرُ في الشيء إذا كان تابعًا ما لا يُغتَفَر إذا كان مقصودًا)[4].
- (قد يجوز في توابع العقد ما لا يجوز أن يُفرَدَ بالعقد)[5].
- (ما جاز تبعًا لا يجوز قصدًا)[6].

وعليه فلو كان المبيع هو أقساط الأجرة المؤجلة - الدين - فحسب لكان العقدُ محرَّمًا، ولكن لمّا كان المبيع هو الأعيان المُؤْجَرَة واشتُرِطَت أقساطُ الأُجرةِ المؤجَّلة تبعًا لها فإنها تُعَدُّ تابعة ولا تستقلُّ بالحكم، وبذلك جاز بيع أقساط الإجارة تبعًا لبيع العين، مع كونه لا يجوز ولا يصح استقلالًا.

الإجابة عن المناقشة: لا شك أنَّ الديون - أقساطُ الإجارةِ المؤجَّلة في ذمةِ المستأجرين -

---

= القاضي عياض (٤/ ٨٠٨)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ١٥٣).

(١) الاستذكار (١٩/ ٣٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١١٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي ص: (١٣٣).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي (١/ ٢٣٤)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١١٧).

(٤) المنثور في القواعد، الزركشي (٣/ ٣٧٦).

(٥) الحاوي، الماوردي (٧/ ٣٦٦).

(٦) مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٩١).

سيكون لها أثر في الثَّمنِ الذي سيدفعُهُ مشتري الأعيان المؤجرة، وهو ما يؤكِّد كون الديون مقصودةً مع الأعيان، وبذلك لا يصحُّ الاستدلالُ بحديثِ ابن عمر على جوازِ اشتراطِ استحقاق مشتري الأعيان المؤجَرةِ لأقساط الإجارة المؤجَّلة في ذمةِ المستأجرين.

الرد على الإجابة: لا إشكال في كون الدين - أقساط الإجارة المؤجَّلة المُشتَرَطة تبعًا للعين - له أثر في ثمن شراء الأعيان؛ حيث إن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - دلَّ على أن العقد ورد على العبد، فكل ما هو من أمواله - ومنها النقود والديون - التي اشتَرَطَ المشتري أن تكونَ لهُ في مقابلِ الثَّمنِ لا شك أنها مقصودةٌ للمشتري ولذلك اشتَرَطَها، وإلا فكيف يشتَرِطُ شيئًا غير مقصودٍ له؟! ومع ذلك فلَمْ يكن ذلك سببًا للتحريم.

هذا وقد أوضح الإمام المازري [1] - رحمه الله - هذه المسألة من جهةِ أنَّ مناطَ الحكمِ في الحكم بالحلِّ أو الحرمة مقصورٌ على الأصالة والتبعيةِ دون النظرِ إلى العقود، أي أنَّ الدَّينَ أو النَّقد ما دام تابعًا لبيعِ العينِ فلا إشكال حتى وإن كانَ للدينِ أو النَّقدِ التابعِ أثرٌ في الثمن؛ حيث إنه لا يوجدُ تاجرٌ لا يَقصِد هذه الأجزاء كلها عند تقدير ثمنِ الصفقة.

حيث قال - رحمه الله-: "واعلم أنه لا يخفى على أحدٍ أن التجارَ يقصدون إلى جعلِ الثمن عِوَضًا من جميعِ ما عقدوا عليه قلَّ أو جلَّ، ويجعلون لكلِّ جزءٍ مما اشتَرَوْه حصَّةً من الثَّمن تابعًا كان أو متبوعًا، فالمخالفة ههنا لا معنى لها؛ لأنها كالمخالفة في أمرِ محسوس. وإنما يفتَقِرُ إلى الاعتبارِ ما قاله أصحابُنا من أنَّ كونَ الشيءِ تبعًا يرفع

(١) المازري: أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر الصقلّي المهدوي المازري، علاّمة متفنّن من كبار علماء المالكيّة بتونس، وكان بصيرًا بعلم الحديث، من آثاره: شرح التّلقين، والمعلم بفوائد صحيح مسلم، توفّي سنة: ٥٣٦هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٠/ ١٠٤)، والدّيباج المُذْهِب، ابن فَرْحُون (٢/ ٢٥٠).

عنه حكم التحريم المختص به إذا انفردَ في مسائل، منها: حلية السَّيفِ التي هي تبعٌ لنصلِه، فيحرُم بيعها بجنسها، ولا يحرُم ذلك وهي مضافة إلى السيف، إلى غير ذلك مما في معناه"[١].

القول الثاني: ذهب المالكية في قولٍ[٢] والحنابلة على المذهب وهو منصوص الرواية عن الإمام أحمد[٣] – رحمه الله – إلى أن الأجرة للمشتري، كما أن له أن يشترطَ استحقاقَ الأجرةِ المؤجّلةِ في ذمةِ المستأجرين تبعًا للأعيان محلّ العقد.

دليل القول الثاني: لما كانت العين المؤجرة قد بيعَت، وملك المشتري رقبتها فقد دخلت في ضمانه، وعليه وكما أن عليه غُرْمَها فوجبَ أن يكونَ له غُنْمُها في مقابل ذلك، ومنه استحقاقُهُ لأجرةِ العينِ من حينِ شرائه لرقبتها؛ إذِ «الخراجُ بالضمانِ»[٤] كما هو متقرِّر.

يقول الإمام القرافي – رحمه الله–: "وله [أي: المشتري] الأجرة رضي البائع أو كره؛ لأنها منفعة ملكه"[٥].

مناقشة الدليل:ما ذُكِر من كون الأجرةِ داخلةً في ملك المشتري غيرُ مسلَّمٍ؛ لأن

---

(١) شرح التلقين (الصلاة ومقدماتها)، تحقيق: الشيخ محمد المختار السّلامي (١/ ٤٣٢ – ٤٣٣).

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي (٥/ ٤٣٨)، مناهج التحصيل، الرجراجي (٧/ ٣٠٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٥٢٢ – ٥٢٣).

(٣) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١/ ٢٥٧)، الإنصاف، المرداوي (٦/ ٦٨)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي (٢/ ٦٤٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٦٩ – ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٦٢ – ٦٣).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص: (١٧٥)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ١١٩)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١٣٥).

(٥) الذخيرة (٥/ ٤٣٨).

المنافع في مدةِ الإجارة غيرُ مملوكةٍ للبائع؛ فلا تدخل في عقد البيع لعدمِ ملك البائع لها عند بيعِ الرقبة على المشتري؛ وعليه فليست المنافعُ ولا عِوَضُها - الأجرة - داخلةً في صفقةِ البيع[1].

الإجابة عن المناقشة: «ويجاب عنه: بأن البائع يملكُ عِوَضَها، وهو الأُجرةُ ولم يستقرَّ بعد، ولو انفسخ العقدُ لرجعتِ المنافعُ إليه، فإذا باع العين ولم يستثن شيئا؛ لم تكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا له؛ لشمولِ البيعِ للعينِ ومنافِعِها، فيقومُ المشتري مقامَ البائعِ فيما كان يستحقُّهُ منها، وهو استحقاقُ عِوَضِ المنافعِ مع بقاءِ الإجارة، وفي رجوعها إليه مع الانفساخ»[2].

الراجح: يترجح - والله أعلم - القول الثاني لقوة ما بُنِيَ عليه من أدلةٍ، وسلامتِها من المناقشة، ولما توجه على أدلة المخالفين من المناقشة.

هذا وإن مما يدعم ما ذهب إليه الباحث من ترجيحٍ: أنَّ جملةً من الفتاوى والقراراتِ الصادرةِ عن الهيئاتِ الشرعيةِ في المؤسساتِ الماليةِ الإسلاميةِ قد قرَّرت جوازَ تداولِ الأسهمِ ووحداتِ الصناديقِ الاستثماريَّةِ والصكوكِ التي تمثِّل ديونًا ونقودًا وأعيانًا ومنافع بغضِّ النظر عن نسبةِ كلٍّ منها، باعتبار أن الديون والنقود في تداول هذه الأسهم والوحدات والصكوك تابعة[3].

---

(١) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١/ ٢٥٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب (١/ ٢٥٧)، ويُنظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٣) ينظر: القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية الذي عُقد في الكويت خلال الفترة ١١-١٢/ ١١/ ٢٠٠٦م، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (١٨٢)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (٤٥)، والفتوى رقم: (١/ ١) ص: (١٢) من فتاوى الهيئة الشرعية الموحَّدة لمجموعة البركة المصرفية.

وعليه فإن ما جاء في المسألة من بيع الأعيان المؤجرة واشتراط ما يتبعها من أقساط إيجارية مؤجلة داخلٌ في ذلك باعتبار التبعية.

وهو كذلك ما أفتى به بعض المعاصرين مثل: سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - وذلك في إجابته عن استفتاءٍ حول بيع أسهم الشركات المساهمة التي تشتمل على نقودٍ وديونٍ ونحوِها، فكان مما ورد في نص فتواه - رحمه الله -: «إذا كان للإنسان أسهمٌ في أيةِ شركةٍ، وأرادَ بيعَ أسهُمِه منها فلا مانع من بيعِها... فإن قيل: إن للشركة ديونًا في ذمم الغير، أو أن على تلك السِّهامِ المبيعة قسطًا من الديون التي قد تكون على أصلِ الشركةِ، وبيعُ الدَّينِ في الذِّممِ لا يجوزُ إلا لمن هو عليه بشرطِه، فيُقالُ: وهذا أيضًا من الأشياء التابعة التي لا تستقل بحكمٍ بل هي تابعةٌ لغيرها، والقاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا، ويدل على ذلك حديث ابن عمر مرفوعًا: « **من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** » رواه مسلم وغيره، فعموم الحديث يتناولُ مالَ العبدِ الموجودِ والذي له في ذمم الناس، ويدل عليه أيضًا حديث ابن عمر الآخر: « **من باع نخلًا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع** » متفق عليه، ووجه الدلالة أن بيعَ الثمرةِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها لا يجوز، لكن لمّا كانت تابعةً لأصلِها اغتُفِر فيها ما لم يُغتَفَر لو كانت مستقلة بالعقد.

ومما يوضح ما ذُكِر أن هذه الشركة ليسَ المقصودُ منها موجوداتُها الحالية، وليست زيادتها أو نقصها بحسب ممتلكاتها وأقيامها الحاضرة، وإنما المقصودُ منها أمرٌ وراءَ ذلك وهو نجاحُها ومستقبلُها وقوةُ الأمرِ في إنتاجِها، والحصولِ على أرباحِها المستمرةِ غالبًا، وبما ذُكِر يتضحُ وجهُ القولِ بجوازِ بيعِها على هذهِ الصِّفَة»[1].

المطلب الثالث: حكمُ الشروط المخالفة لمقتضى العقد

تصوير المسألة وعلاقتها بالمنتج محل الدراسة: اشتمل المنتج محلُّ الدراسةِ على

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٤١ - ٤٣).

بيعِ جهةٍ جملةَ أعيانٍ مؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك، مع التزام مشتريها بإمضاء الوعد أو الالتزام الذي قطعه البائع على نفسه قِبَل المستأجرين بأن يملِّكهم الأعيان إذا أتمُّوا دفعَ الأقساط الإيجارية ونحو ذلك.

هذا وإن هذا الالتزام المذكور إنما هو في حقيقته شرطٌ من البائع على المشتري بأن يُخرِجِ المشتري السِّلعة محل العقد عن ملكه - بالبيع أو الهبة ونحوهما - بعد مدَّةٍ محدَّدة أو عند تحقُّقِ شروط معيَّنة.

وعليه فإن هذا الشَّرطَ يتَخَرَّجُ على حكمِ الشروط - التي سمَّاها جمْعٌ من الفقهاء بالشروط - المخالِفة لمقتضى العقد[1]؛ فما حكم هذا النَّوعِ من الشروط؟ وما مدى لزومها؟

عرض الخلاف والترجيح: اختلف الفقهاء في حُكم الشروط المخالفة لمقتضى العقدِ على قولين، تفصيلهما على النحو الآتي:

القول الأول : ذهب. الحنفية[2] وكذلك المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة على

(١) الشرط المخالف لمقتضى العقد هو: كُلُّ شرطٍ يمنعُ ترتُّب الأحكام أو الآثار التي أوجبها العقدُ أو يقيِّدها.
أو هو: كُلُّ شرطٍ يقتضي عدمَ ترتُّبِ الأثرِ الذي جعلَ الشارع العقدَ من حيثُ هو هو بحيث يقتضيه ورتّب عليه. نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي - بتصرُّفٍ يسير - ص: (٦٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٣/ ١٣ - ١٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٦٩ - ١٧٠)، رد المحتار، ابن عابدين (٧/ ٢٨١ - ٢٨٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٦٤١ - ١٦٤٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٥ - ٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٠٢).

(٤) ينظر: البيان، العمراني (٥/ ١٣٠، ١٣٦)، المجموع، النووي (٩/ ٤٥٣)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٤٤ - ٤٦).

المذهب[1] إلى فساد الشروط المخالفة لمقتضى العقد[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عائشة – رضي الله عنها – من قول النبي ﷺ: **«فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله عز وجلَّ فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحقُّ وشرطُ الله أوثق»**[3].

وجه الاستدلال: أن هذا الخبر برهانٌ قاطع «في إبطالِ كلِّ عهدٍ وكُلِّ عقدٍ، وكلِّ وعدٍ وكُلِّ شرطٍ ليس في كتابِ اللهِ الأمرُ به، أو النصُّ على إباحةِ عقدِه؛ لأن العقودَ والعهودَ والأوعاد شروطٌ، واسمُ الشرط يقع على جميعِ ذلك»[4].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (١١/ ٢٣٢)، الإقناع، الحجاوي (٢/ ١٩٢ - ١٩٣)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٩٨).

(٢) هذا ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه مع اتفاق المذاهب الأربعة – في الجملة – نظريا على الحكم بفسادِ الشروطِ المخالِفة لمقتضى العقد، فإنهم – رحمةُ اللهِ عليهم أجمعين – قد اختلفوا في مدى تطبيق ذلك عمليًّا؛ فقد أوغل البعض في تطبيق ذلك حتى إنه لم يصحِّح من الشروط إلا ما جاء دليلٌ ينُصُّ على صحته، بينما ذهب البعض إلى تضييق معنى «الشروط المخالفة لمقتضى العقد» حتى أصبحت كأنها لا تعني إلا عدمَ تصحيحِ ما ينافي مقصودَ العقدِ من الشروط.
هذا وإن من أبرز ما يجلِّي ذلك، اختلاف الفقهاء في حكم بعض الشروط الداخلة تحت النطاق العام لـ «الشروط المخالفة لمقتضى العقد» مثل: بيع العين مع استثناء منفعتها، أو شرط أداءِ عملٍ أو منفعةٍ في محلّ العقد، فمن الفقهاء من يصحِّحُ بعض هذه الشروط لأدلةٍ جزئية، أو لاستثناءٍ معيَّن، ومنهم من لا يصحِّحُها.
ينظر: نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د/ حسن الشاذلي ص: (٦١٩ - ٦٢٥).

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه في مواضع عِدة، منها: كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/ ١٥٢)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٥/ ٣٨٣) – واللفظ لمسلم.

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن حزم (٢/ ١٣).

مناقشة الاستدلال: النهي عن الشرط في الحديث لا لكونه يخالِف مقتضى العقد، وإنما لكونه مخالفًا لحكم الله ورسوله ﷺ؛ فالشرط إذا لم يشتمل على محرَّمٍ أو يؤدِّ إليه لم يكن داخلًا في مدلول الحديث؛ وعليه فلا يحرُم من الشروط إلا ما كان كذلك.

الدليل الثاني: ما رَوَى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط[1].

وجه الاستدلال: دلَّ الحديث على أن النهي شاملٌ لكلِّ شرطٍ؛ لأنه نكرة في حيِّزِ ما هو بمعنى النفي، ومما يدخل في عموم الشروط المنهيِّ عنها في الحديث الشروطُ المخالِفةُ لمقتضى العقد[2].

يقول الكاساني - رحمه الله -: «إن رسول الله ﷺ نهى عن بيعٍ وشرط، والنهي يقتضي فساد المنهيِّ، فيدُلُّ على فساد كلِّ بيعٍ وشرط إلا ما خُصَّ عن عموم النَّص»[3].

مناقشة الدليل: نوقش الاستدلال بالحديث بأوجهٍ عِدَّة أبرزها: أنه حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة، ولا يصحُّ به استدلال، وفي ذلك يقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ - رحمه الله -: "واحتجوا أيضًا بحديثٍ يُروى في حكايةٍ عن أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى[4]

(١) روي في مسند الإمام أبي حنيفة ص: (١٦٠)، وفي المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ٣٣٥)، ومجمع الزوائد للهيثمي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع (٤/ ١٥٢).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٢١٤).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٧٥).

(٤) ابن أبي ليلى: مفتي الكوفة وقاضيها أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ولد سنة نيف وسبعين، كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، قال عنه الإمام أحمد: «كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث وكان فقهه أحب إلينا من حديثه»، توفِّي سنة ١٤٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٦/ ٣١٠)، والوافي بالوفيات، =

وشريك[1] أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط، وقد ذكرهُ جماعةٌ من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديثِ، وقد أنكرَه أحمدُ وغيرُه من العلماءِ وذكروا أنه لا يُعرَف، وأن الأحاديثَ الصحيحةَ تعارضُه، وأجمعَ الفقهاءُ المعروفون - من غير خلافٍ أعلمه من غيرهم - أنَّ اشتراطَ صفةٍ في المبيعِ ونحوِه كاشتراطِ كونِ العبدِ كاتبًا أو صانعًا أو اشتراطِ طولِ الثوبِ أو قدر الأرض ونحو ذلك شرطٌ صحيح»[2]، وقال الزيلعي[3] في **نصب الراية**: «قال ابن القطان[4]: علَّتُه ضعفُ أبي حنيفةَ في الحديث»[5]، وقد ضعفه الشيخ الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** وقال: «ضعيف جدا»[6].

الدليل الثالث: أن عقدَ البيعِ يقتضي انتفاع المشتري بالمبيع وتمام تصرّفه وإطلاق يدهِ فيه على أيِّ وجهٍ شاء، فأيُّ شرطٍ يقيِّد ملكيته أو يحجِّر عليه في انتفاعه بالمبيع -

= الصفدي (٣/ ١٨٤).

(١) شريك: أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن الحارث القاضي النّخعي الكوفي، من كبار التّابعين، أدرك عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، استقضاه المنصور على الكوفة، وكان عادلًا في قضائه، مهتمًّا برواية الحديث على لين في ذلك، توفّي سنة ١٧٧هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (١٢/ ٤٦٢)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٨/ ٢٠٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٣٢).

(٣) الزيلعي: جمال الدّين أبو محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الزّيلعي، محدّث مشهور، أصله من الزَّيْلَع بالصّومال، وتوفّي بالقاهرة، من آثاره: نصب الرّاية لأحاديث الهداية، كما خرّج أحاديث الكشّاف للزّمخشري، توفّي سنة ٧٦٢هـ. ينظر في ترجمته: الدّرر الكامنة، ابن حجر (٣/ ٩٥)، ولحظ الألحاظ، ابن فهد المكّي ص: (٨٨).

(٤) ابن القطان: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي الشّهير بابن القطّان، أصله من قرطبة، عالم بالحديث ونقده وبيان علله، من آثاره: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، وأحكام النّظر، توفّي سنة ٦٢٨هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، (٢٢/ ٣٠٦)، وتذكرة الحفّاظ (٤/ ١٤٠٧) كلاهما للذّهبي.

(٥) (٤/ ١٨).

(٦) (١/ ٧٠٣) برقم: (٤٩١).

مثلَ: ألا يبيعه أو يهبه إلا من فلانٍ - يُعَدُّ شرطًا مخالِفًا لمقتضى العقد، ويكون الشَّرطُ فاسدًا بذلك[1].

مناقشة الدليل: يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: "فمن قال: هذا الشرط ينافي مقتضى العقد. قيل له: أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقًا؟ فإن أراد الأول: فكُلُّ شرطٍ كذلك، وإن أراد الثاني: لم يُسلَّم له، وإنما المحذورُ أن ينافي مقصود العقدِ، كاشتراط الطلاق في النكاح، أو اشتراط الفسخ في العقد. فأما إذا شَرَط ما يُقصَد بالعقدِ لم ينافِ مقصودَه. هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والاعتبارِ مع الاستصحابِ وعدم الدليل المنافي"[2].

القول الثاني: ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[3] وابن القيم[4] - رحمة الله عليهما - إلى صحة هذا النوع من الشروط[5] ونسبه شيخ الإسلام إلى الإمام أحمد - رحمه الله - وذكر أن أكثر نصوصه تجري على هذا القول[6].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالوعد والعهد والميثاق،

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٧٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢٩/ ١٣٧ - ١٣٨)، وغيره من المواضع.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٥) ولا يُمنَع من الشروط عندهما إلا ما خالف حكم الله ورسوله ﷺ ودلَّت النصوص على تحريمه وإبطاله، أو الشرط الذي ينافي مقصود العقد، كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله: «فإن قيل: هذا شرطٌ ينافي مقتضى العقد، ... وإنما يصِحُّ هذا إذا نافى مقصود العقد، فإن العقد إذا كان له مقصودٌ يُرادُ في جميع صُوَرِه، وشَرَطَ فيه ما يُنافي ذلك المقصود فقد جمَعَ بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطلٌ بالاتفاق» مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٣٢ - ١٣٣).

والثناء على المُوفِين بعهودِهم ووعودِهم، والذَّمِّ والوعيدِ لمن نكثَ عهدَه أو عقدَه، ومنها:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾[2]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: "وإذا كان جنسُ الوفاءِ ورعايةُ العهدِ مأمورًا به عُلِم أن الأصلَ صِحَّة العقودِ والشروطِ، إذْ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتَّب عليه أثرُه، وحصلَ به مقصودُه، ومقصودُ العقدِ هو الوفاءُ به؛ فإذا كانَ الشارعُ قد أمرَ بمقصودِ العهودِ دلَّ على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"[4].

مناقشة الاستدلال: اعترِض على الاستدلال بهذه النصوص ونحوها بأنها عموماتٌ قد وردت نصوص أخرى بتخصيصها ببعض العهود والنذور وبعض الشروط، ومن هذه النصوص المخصِّصةُ: قوله ﷺ: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه** »[5]، وقوله ﷺ: « **ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله عز وجلَّ فهو باطل** »[6]؛ وعليه فإن الشروط المنافية لمقتضى العقد فاسدة؛ لأنها ليست في كتاب الله، فهي من المحرَّم الذي خُصَّ من عموم النصوص الدالَّة على وجوب الوفاء بالعهود والوعود والمواثيق[7].

(١) سورة المائدة، الآية: (١).
(٢) سورة الإسراء، الآية: (٣٤).
(٣) سورة المؤمنون، الآية: (٨).
(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٤٦).
(٥) رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة (٨/ ١٤٢).
(٦) سبق تخريجه ص: (٢٩٩).
(٧) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن حزم (٢/ ١٧ – ٢١).

الإجابة عن المناقشة: لا خلاف في كون عموم النصوص الآمرة بالوفاء بالوعود والعهود والمواثيق مخصوصةٌ بما نهى الله عنهُ ورسولُه ﷺ، إلا أنه لا يُسَلَّم بأن الشرطَ الجعليَّ الذي يخالفُ مقتضى العقدِ ممّا حرَّمه الله ورسوله؛ إذ ليس كُلُّ ما سكتَ عنه الشّارع يُعَدُّ مما حرَّمهُ اللهُ ورسولُه[1].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرَّمَ حلالًا، والمسلمون على شروطهم**»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أمر بالوفاء بالشروط عمومًا، ومما يدخلُ في ذلك العموم الشروط المباحة التي تخالف مقتضى العقد ولا تناقض مقصوده من كلِّ وجه.

مناقشة الدليل: مما نوقش به هذا الحديث: أنه ضعيف لا تقوم به حجة، ولا يصح الاستدلال به[3].

الإجابة عن المناقشة: قال شيخ الإسلام عن الحديث بعد أن أورد طرقه: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا، فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا»[4].

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصيّن (٢/ ١٥٦).

(٢) رواه أبو داود في السنن في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (٤/ ١٦)، والترمذي في السنن في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (٣/ ٦٢٥)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الصلح (١١/ ٤٨٨)، والدارقطني في السنن في كتاب: البيوع، باب: الصلح (٣/ ٤٢٦)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث بعد أن أورد طرقه: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧)، كذلك فقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٢ - ١٤٣)، وفي صحيح الجامع (٢/ ٧١٨).

(٣) ينظر: المحلى، ابن حزم (٨/ ٤١٤).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٤٧).

الدليل الثالث: ما رُوِيَ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ابتاع جاريةً من امرأته زينب الثقفية[1]، واشترطت عليه: إن بعتها فهي لي بالثمنِ الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: (لا تقربها ولأحدٍ فيها شرط)[2].

وجه الاستدلال: قولُ عمرَ رضي الله عنه: (لا تقربها) دليلٌ على تصحيح هذا الشرط المخالف لمقتضى العقد؛ إذ لو كان الشرط الذي اشترطته زوجة ابن مسعود (البائع) – وهو: ألا يبيع المشتري الجاريةَ في المستقبل إلا على البائع بالثمن الذي تُباعُ به حينئذ – شرطًا فاسدًا لنص عمرُ على ذلك، ولكنه كرِه لابن مسعود وطْئها وفيها شرْطٌ لأحد.

الدليل الرابع: الشَّرط – وإن عُدَّ مخالفًا لمقتضى العقد – إذا لم يكن مخالفًا لمقصود الشرع، أو منافيًا لمقصود العقد "فلا وجهَ لتحريمِه، بل الواجبُ حِلُّه؛ لأنَّه عَملٌ مقصودٌ للناس يحتاجون إليه؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على الفعلِ مظِنَّةُ الحاجةِ إليه، ولم يثبت تحريمُه فيُباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج"[3].

الراجح: يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الثاني لقوة أدلته، ولما توجه على أدلة القول الأول من المناقشة، إلا أنَّ جوازَ الشروطِ "المخالفة لمقتضى العقد"، ولزومَها مشروطٌ باستجماعها للضوابط الآتية:

---

(١) زينب الثقفية: هي زينب بنت معاوية بن عتّاب الثّقفيّة، زوجة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، صحابيّة روت عن النّبيّ ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود وعن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وغيرهما، لم يذكر العلماء تاريخ وفاتها، ينظر في ترجمتها: تهذيب الكمال، المزّي (٣٥/ ١٨٨)، والإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر (٧/ ٦٨٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ – برواية أبي مصعب الزهري – في كتاب: البيوع، باب: ما يفعل بالوليدة والشرط فيها (٢/ ٣١٣)، والبيهقي في السنن في كتاب: البيوع، باب: الشرط الذي يفسد العقد (٥/ ٣٣٦)، وصححه النووي في المجموع (٩/ ٤٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٦).

١- ألا يكون الشرط مشتملًا على حلِّ ما حرَّم الله، أو تحريم ما أحل الله.

٢- ألا يئول هذا الشرط (أو الشروط مجتمعة) بالعقد إلى الربا أو الغرر المحرَّم، أو التغرير وأكل أموال الناس بالباطل، ونحوها من المحرَّمات.

٣- ألا ينافي الشرط مقصود العقد.

وعليه فإن ما اشتمل عليه المنتج محلّ الدراسة - منتج شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليكِ - من شرطٍ يلتزم المشتري بمقتضاه بتمليك المستأجرين الأعيان - المؤجرة - محل العقد في حالِ استكمالهم دفع الأجرة - ونحوها من الشروط - إنما هو شرطٌ صحيح لازمٌ.

المطلب الرابع: حكم منتج «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك» في صورته المركبة الشّاملة

بناء على ما ظهرَ رجحانُه - في المطالب الثلاثة السابقة - من جوازِ بيعِ المستأجِرِ العينَ المؤجرةَ من غيرِ المستأجِر، وجواز اشتراط المشتري استحقاقَه الأجرةَ المؤجلةَ في ذمَّةِ المستأجرين، بالإضافة إلى ما ترجَّح من جوازِ تقييدِ الملكيَّة بالشروط الجَعْلِيَّة في العقد[1]، ولزومِ هذه الشروط، فإنه يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جواز منتج "شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بالتمليك" في صورته المركَّبة، مع أهمية مراعاة استيفائه الضوابط الشرعية الآتية:

١- لا بد أن يستجمِع عقدُ بيعِ الأعيان المؤجرةِ شروطَ صحةِ عقدِ البيع وتنتفي عنه موانعُه، ومن أهم ما يؤَكَّدُ عليه في ذلك: تحقُّقُ العِلْم بالمبيع، وذلك إما بالرؤيةِ أو بالوصفِ النافي للجهالةِ والغرر؛ وعليه فلا يصحُّ أن تُباع محفظةُ

(١) وفْقَ التفصيلِ والشروطِ التي سبق ذكرها في المطلب السابق، ومن أهم هذه الشروط: كون هذا الشرط غير محرَّمٍ ولا يئول إلى محرَّم.

الأعيان المؤجرة مع عدمِ علمِ المشتري بجنسِ الأعيانِ التي تحويها ونوعِها وما يؤثِّر في القيمة من أوصافِها، وإنما يكتفي بمعرفة مقدار الديون - الأجرة التابعة لها - فقط.

وعليه فلو كانت المحفظةُ المبيعةُ محفظةَ سياراتٍ مؤجرةٍ تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك - على سبيل المثال - فلا يكفي في هذه الحال أن يعلم مشتري المحفظة مقدارَ الديونِ - الأقساط الإيجارية المترتبة في ذمة مستأجري السيارات - التي تحويها المحفظة فحسب، دون أن يعلمَ عددَ هذه السيارات، وأنواعَها وسنوات صنعها وجميعَ ما ينفي الجهالة عنها؛ وعليه فإن المشتري لو اكتفى بمعرفةِ مقدارِ الديونِ التي تتبعُ الأعيانَ فحسب دون علمهِ بالأعيانِ ذاتِها، فإن ذلك محلُّ إشكالٍ من جهتين:

الأولى: من جهة جهالة المبيع، وتخلُّف أحد شروط صحة البيع.

الثانية: أن في ذلك دلالةً على أن المقصود بالصفقة إنما هو الدين، والأعيانُ تابعةٌ، أو ربما قيلَ بأن الأعيان بذلك غيرُ مقصودة، وهو ما يئول بالعقد إلى التحريم؛ لأنه يكون بذلك بيعًا لدينٍ آجلٍ من غير المدين بنقدٍ حالٍّ من جنسهِ أقلَّ منه، وهو ما يجمعُ ربا الفضل والنسيئة - والله أعلم.

٢- يجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان الأعيان التي تحويها المحفظة من البائع إلى المشتري.

٣- لا يُشترَطُ تسجيلُ نقلِ ملكيةِ الأعيان التي تحويها المحفظةُ إلى المشتري وبالأخص إذا كان لذلك كلفةٌ، كنقلِ ملكيةِ استمارات السيارات باسم المشتري -؛ لأنَّ ملكيةَ المبيع تنتقل إلى المشتري بالعقد، وينتقل ضمان الأعيان إليه تبعًا لذلك، ولا تحتاج إلى التسجيل الذي هو مجردُ إجراءٍ قانونيٍّ لتأكيدِ العقد.

٤- على مشتري محفظة الأعيان المؤجرة - أو المؤسسة المالية التي تدير الصفقة - أن

يتأكَّد من كونِ عقودِ التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك المبرمةِ بينَ البائع والمستأجرين مستوفية للشروط والضوابط الشرعية للتأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك[1]، وليست عقودَ بيعٍ آجلٍ مستترٍ تحت مسمى التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك.

هذا ومن الأهمية بمكان في هذا السياق الإشارة إلى أنَّ بالإمكان تصحيح عقودِ التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك المشتملةِ على بعضِ الشروطِ الفاسدة - كاشتراط ضمان العينِ المؤجرة على المستأجِر- وذلك بإسقاط هذه الشروط وإخطارِ المستأجرين بصفةٍ رسميَّةٍ موثَّقة بإسقاط المؤجِر هذه الشروط الفاسدة عنهم.

٥- حقُّ مستأجري الأعيان المبيعة محفوظٌ في استمرار استيفائهم لمنافعها وفقًا للعقد المبرم بينهم وبينَ المالك الأول - البائع - كما أن على مشتري هذه الأعيان المؤجرة ألا يتعرضَ للمستأجرين بشيء يؤثر على تمام استيفائهم للمنافع محل العقد، كما أن عليه أن يلتزم بما اشتملت عليه عقود الإجارة المبرمة بينهم وبين البائع من شروط.

كما أن على البائع أن يخطرهم ببيعه رقبة الأعيان، وينبِّههم إلى أن المستحِقَّ للأجرة فيما يُستقبَل هو المشتري، وبالتالي فإن ضمان العين ينتقل إليه كذلك.

٦- يجب أن تنتفي الصورية عن عقودِ المنتجِ ومراحِلِ تنفيذه، ومن أهم ما يُنَبَّه له في ذلك:

- لا بد أن تكون الصياغة القانونية لعقدِ بيعِ المحفظةِ جليَّة في النصِّ على أن المبيعَ هو الأعيان "*Assets*"، وما يتبعها من حقوق وواجبات - ومنها: استحقاق المشتري للأقساط الإيجارية المؤجَّلة في ذمة المستأجرين- لا أن يكون المبيعُ مجرَّد المنافع والحقوق المترتِّبة على الأعيان، مما يكون له معنى استحقاق المشتري للديون التابعة للأعيان فحسب دون تحمُّلِه لشيء من مخاطرها أو ضمانها.

(١) التي سبق بيانها تفصيلًا في الفصل الأول من هذا الباب.

- إذ وَكل المشتري البائعَ في تحصيل الأقساط الإيجارية من المستأجرين، فلا يصحُّ بحالٍ تضمينه - صراحةً أو ضمنًا -[1] تأخُّرَ أيٍّ من المستأجرين في دفع الأجرة أو تخلُّفه عن دفعها - لإعسار أو مطلٍ- لأن الوكيل أمينٌ، والأمين لا يضمنُ إلا في حالِ تعدِّيه أو تفريطه، ولأن هذا الشرط يئول بالمنتج في صورته المركَّبة إلى أن يكون حيلةً ربويَّة محرَّمة.

٧- في حالِ تصكيك محفظة الأعيان المؤجرة بعد شرائها، فيجب - بالإضافة إلى ما سبق - مراعاة ضوابط صكوك الأعيان المؤجرة، ومن أبرزها[2]:

- يجب أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم، وذلك مثل وكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومنظم الإصدار، وأمين الاستثمار، ومتعهد التغطية، ووكيل الدفع وغيرهم، كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.
- يجب أن تنص النشرة على مشاركةِ مالكِ كلِّ صكٍّ في الغنمِ، وأنه يتحمَّلُ من الغُرْمِ بنسبةِ ما تمثِّلُه صكُوكُه من حقوقٍ ماليَّة.
- يجب ألا تشتمل النشرة على أيِّ نصٍّ يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمةَ الصكِّ الاسميةِ في غير حالات التعدي أو التقصير، ولا قدرًا معينًا من الربح.

---

(١) أما تضمينه صراحة: فيكون بالنص على أن الوكيل في التحصيل يضمن دفع أي نقصٍ في الأقساط الإيجارية الواجبة في ذمة المستأجرين التي وُكِّل في تحصيلها.
وأما تضمينه ضمنًا: فيكون من خلال حِيَلٍ عِدَّة، أبرزها: أن يُنَصَّ في عقد التوكيل على أن مهمة الوكيل تحصيلِ الأقساط الإيجاريةِ من المستأجرين، والتي تبلغُ كذا وكذا شهريا، وأنَّ الوكيلَ لا يضمنُ إلا في حالِ تعدِّيه أو تفريطه. ثمَّ يُفسَّر التعدي أو التفريط - في نفس المادة، أو في مادة أخرى من الاتفاقية - بحالاتٍ يكونُ أحدُها: نقص المبلَغ المحَصَّل عن القيمة الإجمالية للأقساط الإيجارية المذكورة.

(٢) ينظر: المعيار الشرعي رقم: (١٧) «معيار صكوك الاستثمار» الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية.

- يجوز تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
- يجوز أن يتعهد مصدر الصك في نشرة إصدار الصكوك، بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك، بعد إتمام عملية الإصدار، بسعر السوق، ولكن لا يجوز أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.

هذا وقد نصت الهيئة الشرعية لبنك البلاد على إجازة هذا المنتج في قرارها ذي الرقم: (٧٢)، وهو مفهوم الفتوى رقم: (٥٠) من فتاوى شركة أعيان للإجارة بالكويت[١]، وهو ما رجَّحَه صاحبُ الفضيلةِ الشيخ أ.د. علي القره داغي[٢].

---

(١) حيث نَصَّ سؤال الشركة على الآتي: «تتكوَّن المحفظة العامَّة للشركة من العمليات الناتجة عن أنشطة التأجير والبيع بالأجل، وترغب الشركة في بيع جزءٍ من هذه المحفظة المكوَّنة من الأعيان المؤجَرَة والديون على الآخرين، وذلك من خلال بيع محفظةٍ تمثِّل الأعيان المؤجرة فيها ما نسبته ٥١٪، بينما يمثِّل الباقي -٤٩٪- الديون للشركة على الآخرين؛ فهل يجوز للشركة أن تبيع هذه المحفظة المكوَّنة من هذه الخلطة من الأعيان والديون، باعتبار أن الأعيان هي الحصَّة الغالبة فيها؟» فأجابت الهيئة: «لا يجوز أن تَقُومَ الشركة بتجميع ديونٍ لها على آخرين وأصولٍ تملكها لبيع الجميع صفقةً واحدة؛ لأن الديون هنا لا تُعتبَر تبعًا للأصول فتغتفر في البيع، بل إن الديونَ نشأتَ منفصلةً عن الأصول، وليس هناك كيانٌ اعتباريٌّ يجمعهما، كأن تكون الديون والأصول تبعان محفظةً خاصَّةً مستقلة». كتاب الفتاوى الشرعية لشركة أعيان، ص: (٨٢).
وعليه فإن ما جاء في نصِّ الفتوى من القولِ: «لأن الديون هنا لا تُعتَبر تبعًا للأصول فتُغتَفَر في البيع»، يدلُّ على أن مما بُني عليه الحكم بالتحريم كون الديون منفصلة عن الأعيان وغيرَ تابعةٍ لها؛ ومفهومُ ذلك أن الديونَ لو كانت تابعةً للأعيان - كما في المنتج محلَّ الدراسة - لكان ذلك مغتفرًا - والله أعلم.

(٢) ينظر: أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، أ.د/ علي القره داغي ص: (١٥).

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد عقود شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك

بالرَّغم من أهمية «التوريق» و«بيع الحقوق التجارية» إلا أن بدائلهما الشرعية في المصارف الإسلامية ما زالت محدودة، خلا بعض أنواع الصكوك التي ازدهر سوقها.

هذا وإن من هذه البدائل - التي لم تأخذْ حظَّها بَعْدُ من التطبيقات العملية - منتج: (شراء محافظ الأعيان المؤجرة)، والذي كان في طليعة من نَظَّر له وطَرَحَه عمليا أحد البنوك الإسلامية في المملكة ؛ وعليه فسيكونُ المنتجُ الذي طرحه هذا البنك الإسلامي محلا للدراسة التطبيقية في هذا المبحَث، من خلال عقد مطلبين؛ **الأول:** لتصوير المنتج محل الدراسة، **والثاني:** لدراسة حكمه الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تصوير المنتج محل الدراسة

لتمام تصوُّرِ المنتجِ، وبيانِ كلِّ ما له تأثيرٌ في حكمِهِ الشرعيِّ، سيعرِض الباحث العقود التي اشتمل عليها المنتج، ثم يوجز هيكلته وخطواته الإجرائية إجمالًا في نقاطٍ، وفق ما يأتي:

أولًا: عرض العقود التي اشتمل عليها المنتج

كان البنك بصدد التعاقد مع شركةِ تمويلِ سيارات، لشراءِ محفظةٍ تضمُّ عددًا من السيارات المملوكةِ للشركة، والمؤجرةِ على عملائها تأجيرًا مقترنًا بوعد بالتمليك، وقد اشتمل المنتج على عَقدين، إيجاز محتواهما على النحو الآتي:

العقد الأول: «عقدُ بيعِ سياراتٍ مؤجرةٍ تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك»

وهو عقدٌ يقعُ في خمسِ صفحات، ويشتملُ على ثلاث عشرة مادَّة، أُبرِم بين شركةِ التَّمويلِ المالكةِ لمحفظةِ السياراتِ المؤجرةِ تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك (البائع)، وبين البنك الإسلامي (المشتري). ومن أبرز ما جاء فيه:

١- استجمَع العقد أركانَ عقدِ البيع وشروط صحته، ومن ذلك:

- اشتماله على الإيجاب والقبول بصيغة جازمة واضحة.
- تحديد العاقدين.
- تحديد المبيع محلِّ العقد تفصيلًا، وذلك من خلال إرفاقِ قائمةٍ بالسياراتِ التي تشتمل عليها المحفظة، وإيراد جميع الأوصاف المؤثرة في الثمن.
- تحديد الثمن وآلية دفعه.

٢- النصُّ على استحقاق المشتري للأقساط الإيجارية المؤجلة في ذمة المستأجرين، وأُرفِق بالعقد بيانٌ محاسبيٌّ يوضِّح عقودَ تأجيرِ السياراتِ محل البيع، والوضع الماليّ لكلِّ عقدِ تأجيرٍ من حيث المبالغ التي دفَعَها المستأجرون، والمبالغ المتبقية من عقود الإيجار، والقيمة التقديرية للسيارات عند انقضاءِ عقودِ تأجيرِها.

٣- النصُّ على التزامِ المشتري بتنفيذ الوعد بتمليك السيارات لمستأجريها عند

رغبتهم في ذلك وفق الشروط والأحكام الواردة في عقود التأجير المبرمة بين المستأجرين وبين البائع، وقد أُلحِق نموذجٌ من هذه العقود بعقد البيعِ ليلتزم المشتري - البنك الإسلامي - بما جاء فيه بما جاء فيه.

٤- النصُّ على التزامِ البائعِ بتسليم المشتري صورًا صحيحة لمستندات ملكية السيارات (رخص الاستمارة الصادرة من إدارة المرور) سارية المفعول لجميع السيارات محل البيع. إلا أن الطرفين قد اتفقا على إبقاء جميع المستندات والوثائق الخاصة بالسيارات محل البيع باسم البائع، وذلك لتيسير إجراءات نقل ملكيتها للمستأجرين في حالِ تنفيذِ الوعدِ بالتمليك، أو نقلِ ملكيّتِها للغير في حالِ عدمِ التزامِ المستأجِرِ بشروطِ تحقيقِ الوعدِ بالتمليك.

٥- النصُّ على أنَّ علاقةَ البائعِ بالسيارات التي تحويها المحفظة تنتهي بتوقيع الطرفين على العقد، وقبض البائع للثمن؛ وبذلك ينتقل ضمان هذه السيارات للمشتري، ويكون له من ذلك الحين غنمها، وعليه غرمها.

العقد الثاني: «عقدُ الإشرافِ على عقود التأجير وتحصيل الأجرة»

وهو عقدٌ يقع في خمسِ صفحات، ويشتمل على إحدى عشرة مادَّة، وقد أُبرِمَ بين «شركةِ التَّمويلِ البائعة لمحفظة السياراتِ المؤجرة»، وبين البنك، ومن أبرز ما جاء فيه:

١- تعيينُ «شركةِ التَّمويلِ البائعة لمحفظة السياراتِ المؤجرة» وكيلًا عن البنك - وكالةً بأجرٍ - في إدارةِ عقودِ تأجيرِ السياراتِ التي تحويها المحفظة المبيعَة، والإشراف عليها، وتقديمِ الخدماتِ الإجرائيةِ المتعلِّقةِ بها.

ويتضح نطاق الوكالة، والأعمال المنوطة بالوكيل، من خلالِ عرضِ بعضِ بنودِ العقد، ومنها: «يوافق الطرف الأول [الوكيل، وهو بائع المحفظة] على القيام نيابة عن الطرف الثاني [الموكِّل، وهو البنك] ولصالحه بأعمال الإشراف على عقود

تأجير السيارات المباعة للطرف الثاني وإدارتها، وتحصيل الحقوق والمبالغ المتبقية من عقود إيجارها وفقَ البيانِ المحاسبيِّ الذي اطَّلع عليه الطرف الثاني عند شراء السيارات، وتحصيلِ قيمةِ بيعِ تلك السيارات على مستأجريها، أو الغير عند انقضاء تلك العقود. وتشملُ مهامُّه مسكَ السجلاتِ والدفاترِ المحاسبية والوثائق اللازمة لعقود التأجير وبيان الالتزامات والمتحصلات والحركة المالية مع المستأجرين بشكل منتظم ... ويلتزم بتجديدها وتحديثها وإبقائها ساريةَ المفعول... وتشمل المبالغ التي يقوم بتحصيلها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: الإيجارات المستحقة، ومبالغ التأمين في حال دفعها من قبل شركة التأمين أو استحقاقها، وأي مبالغ مستحقة على المستأجرين أو كفلائهم بموجب هذا العقد أو عقود تأجير السيارات، وقيمة بيع السيارات.

ويوافق الطرف الثاني على تخويل الطرف الأول حق تقديم المطالبات واتخاذ الإجراءات اللازمة والنظامية لضمان حقوق الطرف الثاني والحفاظ عليها أمام المستأجرين والغير».

٢- استجماعه أركان عقد الوكالة بأجرٍ وشروط صحتها، ومن ذلك:

- اشتماله على الإيجاب والقبول بصيغة جازمة واضحة.
- تحديد العاقدين.
- تحديد المعقود عليه: نطاقُ الوكالةِ وواجباتُها.
- تحديد الأجرة.

٣- عدمُ تضمينِ الوكيلِ في غير أحوال التعدي والتفريط.

ثانيًا: هيكلة المنتج، والمراحل الإجرائية لتنفيذه:

تتلخص هيكلة المنتج ومراحل تنفيذه في النقاط الآتية:

١- أجَّرت شركة التمويل عددًا من السيارات من عملائها تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك، مقابلَ أقساطٍ إيجاريَّة شهرية.

٢- جمعت الشركة عددًا من السيارات ذات الآجال المتقاربة وضمتها في محفظة واحدة[1].

٣- عرَضَت شركة التَّمويل على البنك أن يشتري هذه المحفظة - السيارات المؤجرة وما يتبعها من أقساطٍ إيجارية مؤجَّلة - بثمنٍ نقديٍّ حالّ.

٤- قوَّم البنك المحفظة، ودرَس السِّجلَّ الائتمانيَّ للمستأجرين، ومدى انتظامهم في السداد.

٥- بعد دراسة المخاطر وتقييم موجودات المحفظة وافقَ البنك على شراءِ المحفظة بثمنٍ نقديٍّ.

٦- روجِعت عقودُ التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك المبرمة بين شركة التمويل وعملائها المستأجرين للتأكُّدِ من استجماعها الضوابط الشرعية لعقود التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك، وأنها ليست عقودَ بيعِ آجلٍ مستترٍ باسم التأجيرِ المقترنِ بوعد بالتمليك.

٧- ظهر للهيئةِ اشتمالُ عقودِ التأجيرِ المقترن بوعدٍ بالتمليك - المبرمة سابقًا بين شركة التمويل وعملائها المستأجرين - على بعض الشروط الفاسدة، مثل: اشتراط ضمان السيارة على المستأجر حتى في حال عدمِ تعديه أو تفريطه، واشتراط الصيانة الأساسية عليه، ونحوِ ذلك من الشروط.

٨- عدَّلت شركة التمويل هذه الشروط الفاسدة بناءً على توجيه الهيئة الشرعية

(١) حيث إن عمر هذه المحفظة خمس سنوات تقريبًا؛ أي أن بعض هذه العقود قد بدأ قبل أشهرٍ، وبعضها قبل سنة ونيِّف، ونحو ذلك، إلا أن جميع هذه العقود - عقود التأجير - ستنتهي في غضون خمسِ سنوات.

للبنك، وتعهدت بإرسال إخطار رسمي للمستأجرين يفيدُ بإسقاطِ هذه الشروط الفاسدة من العقد.

٩- أُبرِم عقدُ بيعِ السيارات المؤجرة بين البنك وشركة التمويل[١]، وكان من أبرز ما اشتمل عليه العقد اشتراط شركة التمويل شروطًا جَعليَّة تعهَّد البنك بمقتضاها باستمرار التزامه بجميع الشروط التي اشتملت عليها عقودُ التأجيرِ المبرمةِ سلفًا بين شركة التمويل وعملائها مستأجري السيارات التي تحويها المحفظة، ومن أهم هذه الشروط إنفاذ الوعد – أو الالتزام – الذي أخذته الشركة على نفسها بتمليك السيارة للمستأجر عند وفائه بسداد جميع أقساط الأجرة في مواعيدها – أو كما اتفقا.

١٠- دَفَع البنك الثمن نقدًا، وانتقلت ملكية السيارات له، وترتب على ذلك تحمُّلُه لغنمِها وغرمِها، وجميعِ ما يترتبُ على الملكيةِ من حقوقٍ وواجبات.

١١- ستُخطِر شركة التمويل جميعَ المستأجرين ببيعها رقبة السيارات من البنك ؛ وعليه فإن علاقتها التعاقدية كمؤجر ستنتقل إلى المالك الجديد للرقبة – وهو البنك – ومن أهم ما يترتب على ذلك استحقاق المالك الجديد – البنك – للأقساط الإيجارية المؤجَّلة.

١٢- أبرمَ البنكُ مع شركةِ التمويلِ عقدًا وَكَّلَها بمقتضاه – وكالةً بأجر – في إدارةِ عقودِ تأجيرِ السياراتِ التي تحويها المحفظة المبيعَة، والإشراف عليها، وتقديم الخدمات الإجرائية المتعلِّقة بها، وتحصيل الأقساط الإيجارية من المستأجرين دوريًّا[٢].

---

(١) هذا وإن العقد قد اشتمل على جملةٍ من الشروط والتفصيلات – التي سبق بيانها في المطلب السابق – التي من الأهمية بمكان استحضارها في هذا السياق.

(٢) وقد اشتمل عقد التوكيل على تفصيلات سبق بيانها في المطلب السابق.

١٣- بعد نهاية مدة عقود التأجير ودفع المستأجرين للأقساط الإيجارية يكون البنك قد حصَّل ما يساوي أصل المبلغ الذي اشترى به المحفظة نقدًا، بالإضافة إلى ربحه.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمنتج

من خلالِ استعراضِ عقودِ المنتَج، وتأمُّلِ خطواتِ تنفيذِه فإنه يظهر للباحث استجماعه للضوابط الشرعية لمنتج «شراء محافظ الأعيان المؤجرة»[1]. بيان ذلك في الآتي:

١- استجمَع عقدُ بيعِ الأعيان المؤجرةِ شروطَ صحةِ عقدِ البيع وانتفت عنه الموانع.

٢- انتقال ضمان الأعيان المبيعة التي تحويها المحفظة إلى المشتري متَّضحٌ في إجراءات المنتج وعقوده.

٣- صُحِّحت عقودُ التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك المبرمةِ بينَ البائع والمستأجرين، بإلغاء الشروطِ الفاسدة التي كانت تشتمل عليها، وبذلك فإن عقودَ التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك قد غَدَت مستوفيةً للشروطِ والضوابطِ الشرعيةِ للتأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك.

٤- لم يشتمل عقدُ بيعِ محفظةِ الأعيانِ المؤجرةِ على شيء يؤثِّر سلبًا على حقِّ مستأجري الأعيان المبيعة في استمرار استيفائهم المنافع وفقًا للعقد المبرم بينهم وبينَ المالك الأول.

٥- لا يظهر اشتمال عقودِ المنتجِ ومراحِلِ تنفيذه على الصورية.

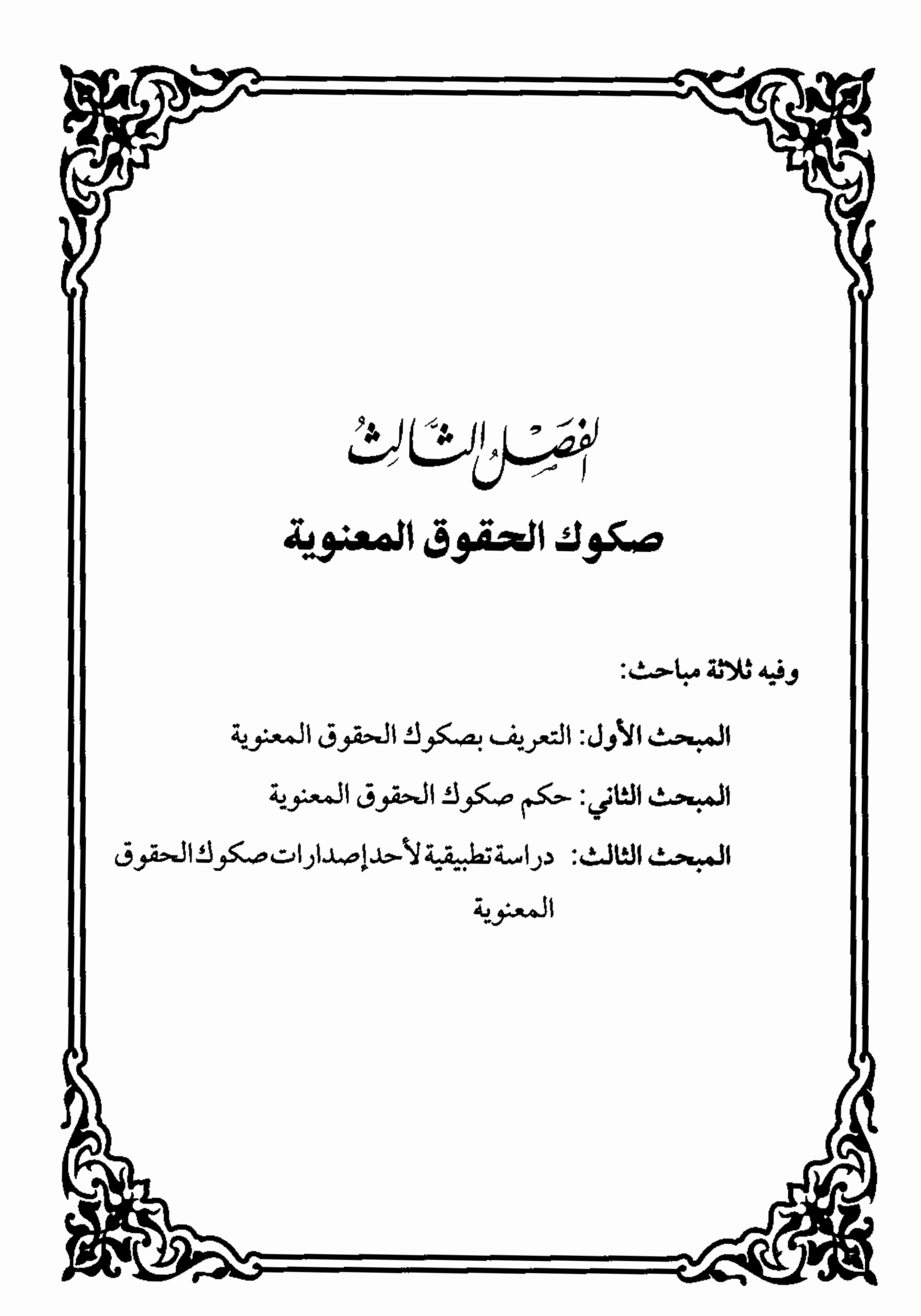
---

(١) التي سبق بيانها في المبحث السابق من هذا الفصل.

٦ - لم يشتمل توكيلُ المشتري للبائعِ في تحصيل الأقساط الإيجارية من المستأجرين، على تضمينه - صراحةً أو ضمنًا - تأخُّرَ أيٍّ من المستأجرين في دفع الأجرة أو تخلُّفه عن دفعها.

وعليه فإنه يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جواز هذا المنتج؛ حيث إنه لم يشتمل في آحاد عقوده وفي صيغته الإجمالية المركبة على محرَّم.





الفصل الثالث

صكوك الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بصكوك الحقوق المعنوية

المبحث الثاني: حكم صكوك الحقوق المعنوية

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد إصدارات صكوك الحقوق المعنوية

المبحث الأول

التعريف بصكوك الحقوق المعنوية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصكوك[1]

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الصكوك

إن تمام تصوُّر شيءٍ يكون بفهم حقيقته، والإحاطة بأوجه الاتفاق والافتراق بينه وبين المصطلحات المشابهة، وعليه فسيتم بيان ماهية الصكوك من خلال ما يأتي:

تعريف التصكيك: التصكيك، أو التوريق، أو التسنيد هو ما يُعْرَف عند الاقتصاديين والماليين بـ: «*Securitization*»، ويُراد بذلك تحويل الموجودات من الأصول والعقود - كعقود الاستهلاك، والإيجارات - والديون[2] إلى أدوات مالية متداولة.

توضيح ما سبق من التنظير فيما نحن بصدده في الصكوك الإسلامية: تقسيم

(١) للاستزادة فيما يتعلق بعنوان هذا المطلب وما يندرج تحته من فروع، ينظر: صكوك الإجارة، حامد ميرة ص: (٤٣ - ٥٩، ٨٧ - ٨٩)، الصكوك الإسلامية ماهيتها، ومستجداتها، والتحديات المستقبلية، حامد ميرة ص: (٥ - ٢٠).

(٢) تحويل الديون إلى سندات متداولة إنما هو في المصرفية التقليدية.

ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة، أو رأس مال المضاربة، أو المشاركة، ونحو ذلك إلى صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول؛ بحيث يكون مالك الصك مالكًا للحصةِ التي يمثلها هذا الصك في هذه الأعيان المالية، أو الحصة في رأس مال المشروع الذي يُقام بقيمة هذه الصكوك.

تعريف الصكوك: يمكن تعريف الصكوك بأنها: (أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته).

أوجه الاتفاق بين الصكوك والسندات[1]

١- كلاهما أوراق مالية متداولة، غرضهما الأساس هو التمويل.

٢- من خلال الصكوك أو السندات يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف الاقتصادية المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة.

٣- تُصنَّف الصكوك والسندات - بشكل عام - بأنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر متدنية.

أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات:

١- أهم الفروق وأسُّها بين الصكوك والسندات؛ أن السندات ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة بناءً على عقود شرعية.

---

(١) السندات هي: "صكوك متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، يمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل قرضا في ذمة مصدرها، وتستحق الوفاء في الميعاد المحدد، مع استحقاق مالكها للفوائد المحددة".
ينظر: القانون التجاري السعودي، د/ محمد حسن الجبر ص: (٢٦٧)، سوق الأوراق المالية، د/ عطية فياض ص: (٢٠٨)، أسواق الأوراق المالية، د/ أحمد محيي الدين أحمد ص: (١٢٦).

٢- الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان أو المنافع المصككة، أو في العقود والأعيان المدرَّة للربح والمُمَثَّلَة في صيغة صكوك متداولة، في حين أن السَّنَد التقليديَّ يمثل قرضًا في ذمة مصدِرِه.

٣- عوائد الصكوك ليست التزامًا في ذمة المصدر، وإنما عوائد الصكوك ناشئةٌ عن ربحِ أو غلةِ العقود التي بُنيت هيكلة الصكوك عليها؛ فلو كان الصكُّ صكَّ أعيان مؤجرة فعائد الصك متحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصكَّكَة، وإن كان صكَّ مضاربة فعائد الصك يتحقق من ريع المضاربة والمتاجرة في المجال الذي أُصدِرَت الصكوك لأجله، بينما عوائد السندات إنما هي التزام من المقترِض (مصدر السند) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها؛ وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض؛ ويكون بذلك من الربا المحرم.

٤- من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع السندات التقليدية المحرَّمة ما يُسمى بالسندات المدعَّمة بأصول «*asset backed securities*»، والفرق بينها وبين الصكوك: أن الصكوك ورقة مالية تمثل أصولًا، وأما هذا النوع من السندات التقليدية الـ «*asset backed securities*» فهي أوراق مالية تمثل قرضًا في ذمة المصدِر موثقًا برهن وضمان هو الأصول؛ وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فحسب، بينما هذا النوع من السندات حق حامله متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمان ورهن.

الفروق بين الصكوك والأسهم

١- الصكوك (بشكل عام) ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.

٢- من الفروق من جهة الشركة المصدِرة أن الصكوك - في أغلب هياكلها - أداة

تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة؛ وعليه فحامل الصك مموِّل للشركة المصدرة، وأما مالك السهم فهو شريكٌ ومالكٌ لحصةٍ مشاعةٍ في رأس مال الشركة.

٣- لما كانت الصكوك أداةً ماليةً غرضها تمويل المصدِر؛ فإنها -في الأعم الأغلب- تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق "إطفاء"، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

العلاقة بين الصكوك وعقود التمويل الإسلامية المجمَّعة[1]

(*Islamic Syndication Financing Contracts*)

قد يقول قائل: ما الفرق بين عقود التمويل المجمعة وبين الصكوك؛ إذ كلٌّ منهما أداة تمويلية شرعية مهيكلة؟

والجواب: مع التسليم بأن الصكوك أداة تمويل شرعية مهيكلة إلا أن الفرق الجوهري - والذي تتفرع عنه بقية الفروق - بين الصكوك وبين عقود التمويل المجمعة: أن الصكوك ورقة مالية تتسم بجميع خصائص الأوراق المالية، ومنها: أنها ذات قيمة متساوية عند إصدارها، وعدم قابليتها للتجزئة في مواجهة المصدِر، وأنها ذات مسؤولية محدودة، وقابليتها للتداول.

إلا أن أهم هذه الخصائص هو قابلية الصكوك للتداول؛ وعليه فإن كثيرًا من العقود التمويلية الجائزة والتي تُبنى عليها هيكلة عقود التمويل المجمَّعة (كالمرابحة، والاستصناع) لا يمكن تحويلها إلى صكوك متداولة؛ لأنها تمثِّل مديونية في ذمة المدين، بينما العقود الشرعية التي تُهيكَل الصكوك عليها يجب ألا تمثل دينًا حتى تكون متداولة، كالإجارة والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار.

---

(١) عقود التمويل المجمَّعة: هي قروض - أو تمويلات - ذات حجم كبير، تُقَدَّم من مجموعة من البنوك، ويُعيَّن أحد هذه البنوك كمدير للتمويل.
ينظر: *The Reuter's Financial Glossary, page: 117*

ولذلك فإن عقود التمويل المجمَّعة التي تُهيكل على التأجير أو شراء محافظ الأعيان المؤجرة يُمكن تحويلها إلى صكوك متداولة، حتى بعد بداية التمويل المجمَّع المبني على مثل هذه العقود الشرعية.

الفرع الثاني: خصائص الصكوك ومزاياها

أولًا: كونها ورقة مالية منضبطة بالضوابط الشرعية

ما من شك بأن موضع التميز الأكبر في الصكوك كونها منضبطة بالضوابط الشرعية، وذلك يشتمل على خصائص ومزايا عدة، أهمها: أن هيكلتها مبنية على العقود الشرعية، وبضوابط شرعية تنظم تداولها واستردادها.

ثانيًا: كونها بديلًا للسندات

حيث إن المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية على امتداد رقعة العالم الإسلامي قد أفتت وقررت حرمة السندات، وكونها من الربا المحرم[1]؛ فقد بُذلت جهود كبيرة لاستحداث أداة شرعية بديلة للسندات.

وحيث لا يخفى على كلِّ مهتم بالاقتصاد وأسواق المال الأدوارُ والوظائف المهمة التي تؤديها السندات التقليدية في الاقتصاد عمومًا، وفي أسواق المال خصوصًا؛ فقد كان من أهم مزايا الصكوك كونها بديلًا شرعيا يمكن استخدامها في أداء المباح من الوظائف والأدوار المهمة للسندات، ومنها:

١- الصكوك أداة للتحكم في السياسة النقدية، حيث يمكن للسُّلطات النقدية

(١) ومن هذه القرارات والفتاوى الجماعية: الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٨/ ٢/ ١٩٨٨م، والقرار الصادر عن ندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية المنعقدة بالرباط في المملكة المغربية عام ١٤١٠هـ وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذي الرقم (١١/ ٦٢/ ٦) الصادر عام ١٤١٠هـ.

استخدام الصكوك في تنظيم كمية النقود الموجودة في السوق من خلال إصدارها وبيعها وشرائها.

٢- الصكوك أداة فاعلة في التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.

حيث يمكن استخدام الصكوك عوضًا عن السندات التقليدية - التي لا يمكن للبنوك الإسلامية شراؤها وتملُّكها لتحريمها شرعًا - في إدارة السيولة مقيَّدة الأجل باستخدام اتفاقيات البيع وإعادة الشراء قصيرة الأجل المعروفة عالميا بـ «الريبو *REPO*»، وعكسها «*Reverce REPO*»[(١)].

وعليه فإن التوسع في إصدار الصكوك وتفعيل استخدامها سيُعَد نقلة كبيرة في تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية؛ لأن البنوك الإسلامية ستكون قادرة على الاحتفاظ بالسندات الإسلامية الحكومية «الصكوك»، وسيسهل ذلك إدارة السيولة لديها.

٣- الصكوك تؤدي دورًا مهما في تنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية.

من المعلوم الأهمية الكبرى لتنويع المخاطر في المحافظ الاستثمارية الكبيرة مثل: المحافظ الاستثمارية لمصلحة معاشات التقاعد، والمؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية، والبرامج الادخارية للموظفين في الشركات الكبرى، ومحافظ شركات التأمين التعاوني، بل وذوي الملاءة عمومًا من الشركات والمؤسسات والأفراد.

---

(١) اتفاقات البيع وإعادة الشراء قصيرة الأجل « الريبو *REPO*»: هي عبارة عن قروض قصيرةِ الأجلِ تُستَخدم فيها سندات الخزينة كضمانة، أو الأصل الذي يتلقاه المقرض إذا لم يسدد المقترض القرض، ويتولى البنك المركزي -كمؤسسة النقد العربي السعودي في المملكة - هذه العمليات من خلال عملياتها مع البنوك التجارية، ويستخدم الريبو كأصول سائلة لهذه البنوك.
ينظر: تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، د/ جبرين الجبرين وصالح العواد ص: (١٢)، *The Reuter's Financial Glossary, page:100*

وقد كانت كثير من المحافظ تلجأ للاستثمار في السندات (باعتبارها ورقة مالية قليلة المخاطر وذات استقرار كبير وقابلية تسييل عالية)؛ لتوائم بينها وبين الأسهم ذات المخاطر العالية في محافظها الاستثمارية.

إلا أن اشتمال المحافظ الاستثمارية المذكورة على السندات كان محل تحفظ واستشكال شرعي من كثير من المستفيدين من الأنشطة السابقة لكون السندات ربوية محرمة؛ وعليه فإن استبدال الصكوك الإسلامية في هذه المحافظ بالسندات سيكون حلا ناجعًا وبلسمًا شافيًا بإذن الله؛ لأنه سيحقق الهدف الاستثماري المشروع (وهو تنويع مخاطر المحافظ الاستثمارية)، وبأداة مالية شرعية.

٤- الصكوك أداة فاعلة لسدِّ الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها مثل: مشاريع البنية التحتية، والمشاريع التنموية والاستثمارية... وغيرها من الحاجات العامة التي تمس مصالح الأمة، وبالأخص المشروعات ذات الآجال الطويلة والمردود القليل مما لا تسعى له المؤسسات التجارية المصرفية كالبنوك.

٥- الصكوك أداة استثمارية فاعلة لاستيعاب فوائض الأموال، وتفتح للجمهور مجالات استثمارية واسعة لتوظيفها في مشاريع تنموية بناءة.

ثالثًا: مزايا الصكوك من جهة مصدِر الصكوك (الجهة المتموِّلة)

١- أداة مهمة في التمويل خارج الميزانية بما لا يقلِّل العائد على رأس المال

تتميز الصكوك - وبالأخص صكوك إجارة الأعيان المؤجرة - بأنها أداة تمويل خارج الميزانية؛ حيث إن ملكية الأعيان المؤجرة المصككة، والموعود بتمليكها في نهاية مدة الصكوك مملوكة لحملة الصكوك طوال مدة التصكيك، والواجب في ذمة الشركة المتموِّلة بالصكوك إنما هو دفع الأجرة لحملة الصكوك فحسب وهي نفقة

عقود التمويل المستجدة

إيرادية، وذلك على العكس في حال اقتراض تلك الجهة لتمويل شراء بعض الأصول مما يؤدي إلى زيادة في قائمة المطلوبات لكونها نفقة رأسمالية. كما أن لذلك مزايا أخرى فيما يتعلق بالموجودات الزكوية للشركة والضرائب وغير ذلك.

٢- التمويل بالصكوك لا يؤثر على الحد الائتماني للشركة في البنوك؛ حيث إن كثيرًا من الشركات - حتى الشركات العملاقة - تكون قد استوفت حدها الائتماني لدى كثير من البنوك المحلية، بل والإقليمية بناء على معايير بازل؛ مما يجعل مهمة الحصول على تمويل من الصعوبة بمكان؛ وعليه فإن حصول الشركة على تمويل عبر الصكوك يفتح لها أبوابًا ائتمانية جديدة.

رابعًا: مزايا الصكوك من جهة المستثمر "حامل الصك"

١- أنها أداة استثمارية شرعية ذات مخاطر منخفضة - عادة - قابلة للتداول والتسييل.

٢- من جهة المخاطر فإن للصكوك مزية على السندات التقليدية؛ إذ السندات لا تُمثِّل أكثر من دين والتزام في ذمة المصدِر؛ إذ إنه في حال تعثر أو إفلاس تلك الجهة فإن حملة السندات سيتقاسمون مع بقية الدائنين ناتج تصفية أصول تلك الجهة بينما يتمتع حملة الصكوك بملكيتهم المطلقة للأصول المصككة، والتي يُفتَرَضُ أن تغطي قيمة استثمارات حملة الصكوك أو جزءًا كبيرًا منها؛ إذ إن الصكوك تمثل حصصًا شائعةً في أصول حقيقية.

٣- أما العائد على الصكوك ففي الغالب أنه يمكن توقُّع مقداره عند الإصدار، خلافًا للأسهم التي يصعب التنبؤ بمقدار أرباحها عند الاكتتاب؛ لأنها تعتمد بشكل كبير على أداء الشركة المُستَثمَر في أسهمها.

الفرع الثالث: أبرز مستجدات الصكوك

إن من تمام تصوُّر حقيقة الصكوك وأهميتها، الاطلاع ولو بشكل مختصر على

شيء من مستجداتها، وذلك على النحو الآتي:

١- التوسع الكمي في الإصدار.

- نمت إصدارات الصكوك نموا كبيرًا ومتسارعًا فاق التوقعات[١]، وقد قَدَّرت بعض الدراسات والتقارير الاقتصادية أن حجم الصكوك المُصدَرة في العالم حتى نهاية عام ٢٠٠٨م بلغ قرابة ١٦٥ مليار دولار أمريكي[٢].
- ذكرت دراسة نشرت على موقع البنك الدولي أن خبراء الصيرفة الإسلامية يقدرون أن يبلغ حجم إصدارات الصكوك الإسلامية ثلاثة تريليونات دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٥ [٣].

٢- التوسع الجغرافي في الإصدار.

(١) ومع كون إصدارات الصكوك قد شملها التأثير السلبي للأزمة المالية العالمية؛ حيث انخفضت إصدارات الصكوك خلال عام ٢٠٠٨م بنسبة قاربت ٥٤,٥٪ إلا أن تأثير الأزمة على الصكوك يعدُّ محدودًا إذا ما قورن ذلك بتأثيرها على المصرفية التقليدية وأدواتها كالسندات وأدوات الدين التقليدية الأخرى بشكل عام.
هذا وتجدر الإشارة إلى أن الخبراء – مع اعترافهم بانخفاض معدل إصدار الصكوك في العام ٢٠٠٨م – إلا أنهم يرون أنها أزمة يسيرة عابرة، وما زالوا يتوقعون مستقبلًا قويا للصكوك ونموا مطردًا لها على المدى البعيد، وممن أكَّد ذلك مدعمًا رأيه بحقائق وأدلة عدة، وكالة التصنيف ائتماني العالمية S&P في تقرير حديث لها نُشِر في ١٤ يناير ٢٠٠٩م.
ينظر:
http://www.zawya.com/Story.cfm/sidGN_20022009_10287759.
http://www.zawya.com/story.cfm/sidZAWYA20090114111649/?query=good%20prospects%20global%20sukuk

(٢) *:Middle East Business Information, on.*
http://www.zawya.com/Story.cfm/sidGN_20022009_10287759 .

(٣) ينظر: صحيفة الاقتصادية السعودية، ١٢/ ٠٩/ ١٤٢٨هـ على الرابط:
http://www.aleqtisadiah.com/news.php?do=show&id=96388 .

لم يعد إصدار الصكوك حكرًا على دولة أو إقليم معين، بل ولم يعُد حكرًا على الدُّول الإسلامية فحسب؛ إذ امتدت رقعة التصكيك من أدنى الأرض إلى أقصاها، في تنافس كبير، وتتابع متسارع يصعب إحصاؤه؛ من ماليزيا وإندنيسيا وسنغافورة وتايلند واليابان والصين شرقًا، مرورًا بباكستان، ثم دول الخليج، إلى تركيا، ثم ألمانيا وبريطانيا وغيرها.

٣- التطور النوعي في إصدارات الصكوك.

لم تَعُد الصكوك تصدُر وفق نوع واحد، بل تعددت أنواع الصكوك (من حيث طريقة انتهائها).

ومن أنواع الصكوك المستجدة التي تم إصدارها:

- الصكوك القابلة للتحول إلى أسهم (*Convertible Sukuk*)، وهي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأسمال الشركة المصدِرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي يُحَدَّد في العادة عند إصدار الصكوك، وفي الغالب يكون حامل الصك مخيرًا بين استيفاء قيمة الصك وبين امتلاك أسهم في الشركة المصدرة، أما الشركة فلا خيار لها وهي ملزمة بتنفيذ ما يختاره حامل الصك.

ومن أمثلة الصكوك المصدرة من هذا النوع صكوك شركة الدار العقارية المدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق عام ٢٠٠٧م.

- الصكوك القابلة للتبديل بأسهم (*Exchangeable Sukuk*)، وهي صكوك ذات أجل معلوم، مع إعطاء حاملها حق الخيار بتحويل الصك إلى أسهم في رأسمال شركة أخرى غير الشركة المصدرة للصكوك، على أساس سعر تحويلي يُحدَّد في العادة عند إصدار الصكوك.

ومن أمثلة الصكوك المصدرة من هذا النوع صكوك شركة خزانة في ماليزيا.

٤- نشوء أسواق ثانوية عدة لتداولها.

من أهم التطورات المتعلقة بتفعيل الصكوك، تدشين أسواق مالية ثانوية[١] عدة لتداولها، ومنها:

- سوق لبوان للأوراق المالية بماليزيا.
- سوق البحرين للأوراق المالية.
- سوق دبي للأوراق المالية.

هذا ويُعَدُّ تدشين أسواق ثانوية لتداول الصكوك نقلة مهمة وتطورًا بالغ الأهمية حيث إنه يساهم في تفعيل ميزة وخاصية من أهم خصائص الصكوك ألا وهي: التداول وقابلية التسييل.

٥- إطلاق مؤشرات للصكوك الإسلامية، وتأسيس صناديق للاستثمار في الصكوك.

- أطلقت سيتي جروب وداو جونز أول مؤشر عالمي للصكوك (*Sukuk Index*)، وذلك خلال المنتدى المالي الإسلامي العالمي الذي افتتح أعماله بدبي يوم الاثنين ٢٠ مارس ٢٠٠٦[٢].

---

(١) لأسواق الأوراق المالية نوعان رئيسان:
الأسواق الأولية (*Primary Market*): أو سوق الإصدار، والمقصود بها السوق الذي تُطرح فيه الأوراق المالية على المستثمرين لأول مرة.
الأسواق الثانوية (*Secondary Market*): والمقصود بها الأسواق التي تُتَداوَلُ فيها الأوراق المالية بيعًا وشراءً بعد إصدارها.
ينظر: *The Reuter's Financial Glossary, page:108*

(٢) ينظر: صحيفة الشرق الأوسط الثلاثاء ٢١/ ٠٢/ ١٤٢٧ هـ على الرابط:
http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=354075&issue=9975.

- طرحت شركة جدوى للاستثمار أول صندوق عالمي للمتاجرة في صكوك الخليج والشرق الأوسط[1].

٦- إصدار جملة من الأنظمة والتشريعات المنظِّمة للتصكيك وما يتعلق به في بعض الدول الإسلامية، ومنها:

- ضوابط طرح الصكوك الإسلامية *Guidelines On The offering of Islamic Securities* الصادرة عن هيئة السوق المالية بماليزيا (*SC*) عام ٢٠٠٤م[2].
- لائحة «إدراج الصكوك الإسلامية» الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسّلع في الإمارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٥م[3].

المطلب الثاني: التعريف بالحقوق المعنوية

«الحقوق المعنوية» من المصطلحات المستجِدَّة التي لم ترد في مصنفات الفقهاء المتقدِّمين، ولكن الفقهاء قد تعرضوا لجوانب عدة مما يشتمل عليه عموم هذا المصطلح الحادث من معان في مواضع متعددة، وسياقات مختلفة من كتب الفقه وغيرها، وبالأخص في سياق بيان حقيقة (المال) و(الملك) و(الحق)، وما يلحقها من أحوالٍ وأحكام.

هذا وقد أفاض الفقهاء والأصوليون في بيان معنى الحقوق وحقيقتها وأنواعها

---

(١) ينظر: موقع شركة جدوى للاستثمار، على الرابط:
.http://www.jadwa.com/ar/about/mediacenter/news/new-7-10-2007-16.aspx

(٢) ينظر: موقع هيئة السوق المالية الماليزية على الرابط الآتي:
http://www.sc.com.my/eng/html/resources/guidelines/Guidelines-Islamic%20 Securities260704 pdf

(٣) يمكن الاطلاع على اللائحة على موقع هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية، وذلك على الرابط الآتي:
. http://www.sca.ae/arabic/SCA/Rules/index.asp?process=details&RG_ID=72.

وأحكامها، ومن أمثلة ذلك:

تقسيم جمعٍ من أهل العلم[1] الحقوق باعتبار مستَحِقِّها إلى:

١- حقٌّ خالصٍ لله تعالى: كالإيمان به سبحانه.

٢- حقٌّ خالص للعبد: كالديون.

٣- حقٌّ مشترك، ولكن حق الله فيه غالب: كحد القذف.

٤- حقٌّ مشترك، ولكن حق العبد فيه غالب: كالقصاص.

هذا وقد قسَّم الإمام ابن قدامة - رحمه الله - الحقوق وفقًا لما يأتي: "الحقوق على ضربين؛ أحدهما: ما هو حقٌّ لآدميٍّ، والثاني: ما هو حقٌّ لله تعالى.

فحق الآدمي ينقسم إلى قسمين؛

أحدهما: ما هو مال أو المقصود منه المال، ...

القسم الثاني: ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، كالقصاص وحد القذف"[2].

ثم قسَّم الإمام ابن رجب[3] - رحمه الله - الحقوق المالية للعباد إلى خمسة أقسام، هي:

١- حق الملك: كحق السيد في مال المكاتَب.

---

(١) كالإمام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١/ ٢١٧ - ٢٦٠)، والإمام القرافي في الفروق (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، والإمام الشاطبي في الموافقات (٢/ ٥٣٩ - ٥٤٢).

(٢) المغني (١٤/ ٢٣٦).

(٣) ابن رجب: الإمام زين الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، فقيه محقّق بارع غزير التّأليف، من آثاره: جامع العلوم والحكم، والقواعد، توفّي سنة ٧٩٥هـ. ينظر في ترجمته: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ابن حجر (٣/ ١٠٨)، والمقصد الأرشد في ذِكْر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح (٢/ ٨١).

٢- حق التملك: كحق الأب في مال ولده، وحق العاقد للعقد إذا وجب له، وحق العاقدِ في عقدٍ يملك فسخه ليعيد ما خرج عنه إلى ملكه.

٣- حق الانتفاع: كحق الجار في وضع خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به، وحق إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر إلى ذلك (حق المسيل).

٤- حق الاختصاص: وهو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه وهو غير قابل للشمول والمعاوضات، كمرافق الأسواق المتسعة التي يجوز البيع والشراء فيها كالدكاكين المباحة ونحوها فالسابق إليها أحق بها، وكالجلوس في المساجد ونحوها لعبادة أو مباح فيكون الجالس أحق بمجلسه إلى أن يقوم عنه باختياره.

٥- حق التعلق لاستيفاء الحق: مثل تعلق حق المرتهن بالرهن، ومعناه أن جميع أجزاء الرهن محبوس بكل جزء من الدين حتى يستوفى جميعه[١].

تعريف الحقوق المعنوية: عُرِّفت «الحقوق المعنوية» كمصطلح قانونيٍّ معاصرٍ بأنها: (سلطةٌ لشخصٍ على شيءٍ غيرِ ماديٍّ هو ثمرة فكرِه أو خيالِه أو نشاطِه، كحقِّ المؤلفِ في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء)[٢].

وعليه فالحقُّ المعنويُّ هو حقٌّ اعتباريٌّ واردٌ على شيءٍ غيرِ مادِّي قضى به العرف التجاريُّ المعاصر، وجعله خاصا لمن نُسِب إليه من شخصٍ أو جهة، ويترتب على هذا حقُّ احتكارِ واستغلالِ هذه الثمرةِ أو هذا النشاط أو النتاج[٣].

---

(١) ينظر: القاعدة: (الخامسة والثمانون) من «قواعد ابن رجب» تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/ ٢٥٩ - ٢٨٢).

(٢) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د/ عبد السلام العبادي (٣/ ٢٤٧٠).

(٣) ينظر: الحقوق المعنوية، د/ عجيل النشمي (٣/ ٢٢٨٤)، قضايا فقهية معاصرة، د. محمد =

هذا وقد تعددت الاصطلاحات التي يطلقها المعاصرون على هذا النوع من الحقوق، ومنها: الحقوق المعنوية، والحقوق الذهنية، والحقوق الأدبية، والحقوق الفكرية، والملكية الأدبية.

ولعل أشملها من جهة المعنى والدلالة هو مصطلح: «الحقوق المعنوية»؛ لأنه يشمل ما كان منها ذهنيًا فقط - كحق التأليف وبراءة الاختراع- وما كان الجانب الذهني الفكري ليس الأظهر فيه - كحق الامتياز التجاري، والعلامة التجارية[1].

أنواع الحقوق المعنوية[2]: نظرًا للتطورات الكبيرة في الأنشطة الاقتصادية والتجارية والصناعية وغيرها من أوجه الحياة المعاصرة، فقد استُحدِثت أنواعٌ عدَّة للحقوق المعنوية، منها على سبيل المثال:

١- الاسم التجاري، والعلامة التجارية (*Trade Mark*)

عرَّفت المادَّة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي العلامة التجارية بما يأتي: «تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتَّخِذة شكلًا مميزًا، والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز والأختام والنقوش البارزة، وأية إشارة أخرى، أو أي مجموعٍ منها، تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية، أو تجارية أو حرفية أو زراعية»، كما نصت المادتان: (٣)، و(٢٥) على تنظيم تسجيل الاسم التجاري بهذا المعنى وإثبات ملكيته لمسجِّله، وحماية هذا الحق.

والمقصود عند إطلاق مصطلح: «الاسم التجاري» أو «العلامة التجارية» هو ذلك

= سعيد البوطي ص: (٢٥٩).

(١) ينظر: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام العبادي (٣/ ٢٤٧٠)، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. علي القره داغي ص: (٣٩٩ - ٤٠٠).

(٢) ينظر: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، أ.د. علي القره داغي ص: (٢٤٩ - ٢٥٢).

الاسم أو العلامة التي اشتُهرت بين عموم المستهلكين، وصار لها قيمةٌ بسبب ما تمثله من عملٍ تجاريٍ أو منتجاتٍ أو خدماتٍ تجاريةٍ ناجحةٍ ومميزة بُذِل في نجاحها وتميُّزها جهودٌ ذهنية ومالية وإدارية، فضلًا عن الجودة والتميُّز فيها.

وعليه فإن «الاسم التجاري» أو «العلامة التجارية» ليست مجرد اسم أو رسم بلون مميز، وإنما هي تلخيص لمجموعِ ما تمثله من كفاءة وخبرة وجودة وغيرها، مما أكسبها قيمة مالية معتبرة عرفًا ونظامًا وشرعًا.

٢- الملكية الفكرية أو الأدبية والفنية (*Intellectual Property*)[1]

هذا وإن مما يدخل تحت عموم هذا النوع من الحقوق المعنوية ما يأتي:

- حق الاختراع والابتكار.
- حقوق التأليف.
- حقوق الرسوم واللوحات والصور.
- حقوق الأفلام.
- حقوق الأشرطة الصوتية بجميع أنواعها.

هذا وقد صدر القرار رقم: ٤٣ (٥/ ٥) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: الحقوق المعنوية، وفيه: «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية

(١) ينظر: حقوق الاختراع والتأليف، حسين الشهراني ص: (٧٥ - ١٠١).

معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أيٍّ منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها... والله أعلم»[(١)].

المطلب الثالث: التعريف بصكوك الحقوق المعنوية باعتباره عَلَمًا ولَقَبًا

هذا ومن خلال ما سبق بيانه في المطلبين السابقين، فإنه يمكن تعريف صكوك الحقوق المعنوية بأنها: «أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

شرح التعريف: **«أوراق مالية»**: استهلال التعريف ببيان كون صكوك الحقوق المعنوية نوعًا من أنواع الأوراق المالية، يُغني عن تعداد خصائص الأوراق المالية في التعريف؛ إذ إن من خصائص التعريفات الاختصار غير المخلّ.

هذا وإن من أبرز خصائص الأوراق المالية التي تشتمل صكوك الحقوق المعنوية عليها، ما يأتي:

١- أنها ذات قيمة متساوية عند إصدارها.

وإن مما يترتب على مبدأ تساوي قيمة الصكوك المساواة في الحقوق التي يمنحها الصك؛ كالتساوي في الأرباح الموزعة، والتساوي في الالتزامات التي يرتبها الصك على مالكه.

(١) العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٢٢٦٧).

٢- عدم قابليتها للتجزئة.

عدم قابلية الصك للتجزئة تعني عدم جواز تعدد مالك الصك في مواجهة المصدِر؛ وعليه فإن اشتراك اثنين أو أكثر في ملكية صكٍّ واحدٍ نتيجةً لإرثٍ أو هبةٍ أو وصيةٍ لا يسري في مواجهة المصدِر على الرغم من صحته؛ وعليه فإنه يتحتم على ملاك الصك أن ينتخبوا أحدهم كي يمثلهم أمام الجهات الرسمية، ويتولى الحقوق المتصلة بالصك تجاه المصدِر، ويُعد هذا الشخص هو المالك الوحيد للصك أمام المصدِر.

٣- قابليتها للتداول.

وتعد هذه من أهم خصائص الصكوك، كما أن هذه الخصيصة تعطي الصك مرونة كبيرة في أسواق الأوراق المالية؛ لأنها تتيح لمالكه حرية التنازل عنه لغيره، وسهولة تسييله دون الحاجة للحصول على قبول أو موافقة من المصدِر أو غيره من الجهات الحكومية.

- «**محدَّدة المدة**»: قيد يُخرِج الأسهم؛ إذ إن الأسهم ورقة مالية غير محددة المدَّة.
- «**تمثل حصصًا شائعة في ملكية حقوق معنوية**»: قيد يُخرِج السندات؛ لأن السَّند يُمَثِّل قرضًا في ذمة مصدِره.

وكذلك فهو قيدٌ يخرج أنواع الصكوك غير صكوك الحقوق المعنوية؛ لأنها تمثِّل حصة مشاعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مزيجٍ منها.

- «**تخوِّل مالكها منافع وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته**»: فيه بيان لجزءٍ من ماهية صكوك الحقوق المعنوية وحقيقتها؛ إذ إن ملكية حامل الصك لحصة مشاعة من حقوقٍ معنويةٍ إنما الهدف منها الحصول على عوائد ناتجة عن هذا الحق.

كما أن هذه الملكية لكونها في صك شرعيٍّ – وليس سندًا ربويا – فإن الملكية كما

أنها تخول صاحبها الحصول على أرباح، فإنها تلقي على كاهله ما قد يترتب على هذه الملكية من مسئوليات وواجبات (الغُنْم بالغُرم).





المبحث الثاني
حكم صكوك الحقوق المعنوية

سبق وأن تبيَّن في المبحث السابق أن هذا النوع من الصكوك إنما يتميَّز عن غيره من أنواع الصكوك بكون ما يمثله الصك هو حقٌّ معنوي.

إلا أن صكوك الحقوق المعنويَّة لا يمكن حصرُ حكمها وتكييفها في قالَب واحدٍ؛ إذ إنها يمكن أن تتخذ أشكالًا وصورًا مختلفة بناء على الهيكلة التي تُبنى عليها، وسيختلف تبعًا لذلك تكييف كلٍّ من هذه الإصدارات والحكم عليها بناء على اختلاف وتنوع هذه الهياكل وتعدُّدِها.

هذا وإن الأصل في حكمها: أنه يجوز تصكيك الحقوق المعنوية؛ وذلك بتقسيمها إلى حصصٍ متساوية وتمثيلها في صيغة صكوكٍ متداوَلة مبنيةٍ على هيكلةٍ مشتملة على عقدٍ شرعيٍّ أو مجموعةِ عقود، في صيغةٍ استثمارية مدرةٍ للربح، وطرحها للاكتتاب على مستثمرين، شريطة مراعاة جملةٍ من الضوابط الشرعية، أبرزها:

١ - أن يكون العقد الشرعي - أو العقود - التي بنيت هيكلة الصكوك عليها مستوفيةً لأركانها وشروطها، وألا تتضمن شرطًا ينافي مقتضاها، أو يخالف أحكامها، كما أن من الأهمية بمكان أن تكون المعلومات المطلوبة شرعًا لتمام الأركان والشروط موضحة في عقد الإصدار[١].

(١) ينظر: الفقرة (٥/ ١/ ٨) من المعيار السابع عشر - معيار: صكوك الاستثمار - ضمن =

٢- أن يكون محل التصكيك حقا معنويا متقوَّمًا شرعًا، يصحُّ بيعه والتصرف فيه، وعليه:

- لا يجوز أن يكون محل التصكيك حقا معنويا في مُحَرَّم؛ كأن يكون اسمًا تجاريا أو علامة تجاريةً لبنكٍ ربويٍّ، أو شركةٍ تصنيعِ خمورٍ ونحو ذلك مما هو غير مُتَقوِّمٍ شرعًا لحرمته.

- لا يجوز أن يكون محل التصكيك - ما تمثله الصكوك - حقا معنويا غير معتبر نظامًا وقانونًا، وبذلك يكون ليس له قيمة مالية في نفسه؛ كأن يكون المبيع على حملة الصكوك تأشيرات استقدام عمالة أجنبية[1]؛ لأنها وإن كان فيها شَبَهٌ - في الصورة - بالحقوق المعنوية من جهة كونها اختصاصًا يخول صاحبها حقا ماليا، إلا أنه لا يصح اعتبارها محل تصكيك؛ لأن الأنظمة إنما تتيح لحاملها حق الانتفاع بها دون المعاوضة عليها وبيعها.

٣- ألا تشتمل هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على حيلة ربوية محرَّمة، ومن أمثلة ذلك:

- الهيكلة القائمة على صيغة بيوع العينة[2]: كأن يبيع المصدِر حقا معنويا متقوَّمًا

= المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص: (٢٩٤ - ٢٩٥).

(١) وهي وثيقة رسمية يستصدرها المواطن أو المقيم من السلطات المختصة بعد استيفاء جملةٍ من الشروط، تخوِّله حق استقدام عمالة أجنبية بقيود محددة.

(٢) ذكر الفقهاء لبيوع العينة صورًا عدَّة، إلا أن المقصود ببيع العينة عند الإطلاق هو: «أن يبيع سلعةً بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها منه نقدًا قبل حلول الأجل بأقل من ثمن البيع الأول»، وقد ذهب إلى تحريمها جماهير أهل العلم من السلف والخلف، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/١٩٨-١٩٩)، مواهب الجليل، الحطاب =

على حملة الصكوك بثمن نقدي، ثم يعيد شراء الحق المعنوي من حملة الصكوك - أو استئجاره منهم تأجيرًا منتهيًا بالتمليك - بثمن آجل أكثر منه.

- الهيكلة القائمة على صيغة بيع الأمانة أو الوفاء[1]: كأن يبيع المصدِر حقا معنويا متقوَّمًا مدرًّا للربح على حملة الصكوك بثمنٍ حالّ، ثم يتعهد أو يلتزم المصدِر بإعادة شرائه من حملة الصكوك بعد مدةٍ محدَّدة - في تاريخ إطفاء الصكوك وانتهائها - بمثل ما باعه به، ويكون لحملة الصكوك حق الانتفاع بهذا الحق المعنوي أو ريعه حتى يُعيد المصدِر إعادة شرائه منهم في الموعد المحدَّد - تاريخ انتهاء الصكوك.

٤- ألا يكون بيع الحق المعنوي على حملة الصكوك بيعًا صوريا لا حقيقة له؛ ويُحكَم بذلك إذا احتفَّت بالعقد قرائن تبيِّن أن العقد لم تُقصَد به حقيقته الشرعية وإنما اتّخِذَ قنطارًا وشكلًا ساترًا لغرض تمويلي غير ما شُرِع العقد له.

كأن يكون الحق المعنوي الذي تمثِّله الصكوك مما لا يُمكِن - أو يتعذَّر - بيعه على حملة الصكوك حقيقة وواقعًا، أو أن يكون الثمن المدفوع مقابل الحق المعنويٍّ أعلى بكثير من قيمته السوقيَّة.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله-: "إنما شُرِع البيع لمن له غرض في تمليك الثمن وتملُّك السلعة، ولم يُشرَع قط لمن قصد به ربا الفضل أو النساء، ولا غرض له في الثمن ولا في المثمن ولا في السِّلعة، وإنما غرضهما الربا"[2].

= (٦/ ٢٩٣- ٢٩٤)، الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

أما الصورة المذكورة أعلاه فهي داخلة تحت تعريف عكس العينة، وهو: «أن يبيع سلعة بثمن حالّ ثم يشتريها ممن باعها منه بثمن مؤجل أكثر من الثمن الأول»، وهي مثل العينة في الحكم لانتفاء الفارق.

(١) سيأتي في المبحث الثالث من هذا الفصل تفصيل معنى بيع الوفاء وحكمه، وتفصيل تصوير هيكلة صكوك الحقوق المعنويَّة المبنية عليه.

(٢) إعلام الموقعين (٥/ ١٨٤).

٥- يجب أن يشارك حامل الصك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكيةٍ في الحق المعنويِّ محل التصكيك.

٦- لا يجوز أن يقدِّم المصدِر أو مدير موجودات الصكوك لحملة الصكوك ضمانًا لأصل قيمة الصك - القيمة الاسمية للصك - إلا في حال تعديه أو تفريطه، كما لا يجوز أن يضمن لهم مقدارًا محدّدًا من الربح.

هذا وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم: ١٧٨ (٤/ ١٩) على ما يأتي: "مدير الصكوك أمين لا يضمن قيمة الصك إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة أو المشاركة أو الوكالة في الاستثمار"[١].

حكم تداول صكوك الحقوق المعنوية: إذا كان صكُّ الحقوق المعنوية مستجمِعًا للضوابط الشرعية للصكوك عمومًا، ولضوابط صكوك الحقوق المعنوية خصوصًا، فالأصل جواز تداوله منذ إصداره؛ لأن هذا التداول يُعدُّ بيعًا لحصة مشاعة في حق معنويٍّ متقوَّمٍ شرعًا.

إلا أن من الأهمية بمكان التنبيه إلى أن بعض الهياكل (*Structures*) التي قد يُبنى صك الحقوق المعنوية عليها تفرض قيودًا على التداول.

وعليه فإن من أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها في تداول صكوك الحقوق المعنوية ما يأتي:

١- يجب أن تستمر ملكية حملة الصكوك للحق المعنوي طوال مدة الإصدار؛ وعليه فلو كانت هيكلة صكِّ الحقوق المعنوية مبنيَّة على شراء الحق المعنوي

(١) الصادر عن مؤتمر المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقد في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩، وينظر: الفقرة ٥/ ١/ ٨/ ٧ من معيار صكوك الاستثمار - المعيار السابع عشر - الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

من طرف ثم بيعِه من المُصدِر بثمن آجل فإنه لا إشكال في جواز هذه الهيكلة[1]، إلا أنه لا يجوز تداوُل هذا الصك من صكوك الحقوق المعنوية - إلا وفق ضوابط التصرُّف في الدُّيون - لا لكونه صكا يمثل حقا معنويًّا، وإنما لكون الحق المعنوي الذي يُمَثِّله الصك قد بِيع منذ بداية الإصدار بيعًا آجلًا فأصبح الصك يمثل دينًا - هو ثمن البيع الآجل - فلم يجُز تداوُله إلا بناءً على ضوابط التصرُّف في الديون.

هذا وقد نصت الفقرة (٥/ ٢/ ١٥) من معيار: "صكوك الاستثمار" الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ضابطٍ يمكن تطبيقه على ما سبق ذِكره، ونصه: "لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول»[2]، هذا وإن البضاعة فيما نحن بصدده هي الحقوق المعنوية التي بِيعت على المصدِر وسُلِّمت له.

٢- لا مانع من هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على شراء حق معنويٍّ من مالكه - جهة غير المصدِر- ثم تأجيره على المصدِر - إجارة تشغيلية، أو إجارةً منتهيةً بالتمليك - كما أن هذا الصك يجوز تداوُله؛ لأن التداول في هذه الهيكلة يمثل بيعًا لحصة مشاعة في أصل - وهو الحق المعنوي.

ثم إنه يجوزُ بناءُ هيكلةِ صكِّ الحقوقِ المعنوية على استئجارِ حقٍّ معنويٍّ من مالكه لمدة محددة، ثم إعادة تأجير هذا الحق المعنويِّ على المصدِر أو غيرِه مدةً مماثلةً لمدة عقد الإجارة الأول أو أقل منها بأجرة مؤجَّلة.

(١) عند من يرى جواز بيع المرابحة، وهو القول الذي تأخذ به المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعية المعاصرة.

(٢) المعايير الشرعية ص: (٢٩٧).

إلا أنه لا يجوز تداول الصكِّ في هذه الهيكلة إلا وفقًا لضوابط التصرُّفِ في الديون -؛ لأن منفعة الحق المعنوي - المستَأجَرة - التي كان يمثِّلها الصك قد خرجت عن ملكية حملة الصكوك بعقد التأجير الثاني - التأجير من الباطن - وأصبح الصكُّ بعد ذلك يمثل دينًا، وهو الأجرة المؤجَّلة الواجبة على مستأجر منفعة الحق المعنويِّ من حملة الصكوك - المصدِر.

والفرق بين الصورتين أعلاه: أن حملة الصكوك كانوا يملكون رقبة الحق المعنوي ومنفعته، ثم خرجت المنفعة عن ملكهم بتأجيرها على المصدر، ولكن بقيت ملكيتهم لرقبة الحق المعنوي فجاز تداولهم للصك في الصورة الأولى؛ لأنها تمثِّل بيع حصةٍ مشاعةٍ من رقبة الحق المعنوي، وذلك بخلاف الصورة الثانية التي لم يملك حملة الصكوك فيها إلا منفعة الحق المعنوي، وبعد إعادة تأجيره على المصدِر - التأجير من الباطن - خرجت هذه المنفعة عن ملكهم إلى المستأجر من الباطن؛ وعليه فلم يجز تداول الصك آنذاك لأنه لم يعُد يمثِّل إلا الدين - الأجرة المؤجلة الواجبة في ذمة المستأجِر من الباطن.

هذا وقد نصت الفقرة (٥/ ٢/ ٦) من معيار: "صكوك الاستثمار" الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ضابطٍ يمكن تطبيقه على ما سبق ذِكره، ونصه: «يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلًا للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون»[1].



(١) المعايير الشرعية ص: (٢٩٦)، ويُنظَر الفقرة: (٧) من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٣٧ (٣/ ١٥) الصادر عن دورة المجمع الخامسة عشرة المنعقدة في ١٤ - ١٩/ ٠١/ ١٤٢٥هـ.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد إصدارات صكوك الحقوق المعنوية

إن أبرز ما طُرِح من صكوك تمثِّل حقوقًا معنوية على مستوى العالم كُلِّه هي صكوك سابك بإصداراتها الثلاثة، وصكوك شركة الكهرباء السعودية، والتي قد بُنيت جميعُها على هيكلة واحدة.

وعليه فسيدرس الباحث أحد هذه الإصدارات، ألا وهو الإصدار الثالث من صكوك سابك.

إلا أن من المناسب قبل الدخول في عرض تفصيلات هيكلة هذا الإصدار، ودراسة حكمه الشرعي الوقوف مع هذا الإصدار من خلال النقطتين أدناه.

وقفات مع الإصدار

١ - إن توجُّه أي شركة أو منشأة لاستبدال أدوات التمويل الربوي التقليدي بأدوات التمويل الإسلامي ليُعَدُّ بادرة خير تستحق الثناء، والشكر والدعاء؛ وعليه فقد كان إصدار سابك لثلاثة إصدارات صكوك - بلغ مجموع قيمتها ثمانية عشر مليار ريال - أمرًا سُرَّ له قلب كل محبٍّ للخير، واستوجب الدعاء لكل من ساهم في إصدارها بالتوفيق والتسديد والإعانة، كما أن من حقهم

على المتخصصين إسداء النصح والتوجيه لتقويم المسيرة وتصحيح المسار، والارتقاء بهذه الصناعة المالية المتميزة، ومن هذا المنطلق فقد كانت هذه الدراسة العلمية لهذا الإصدار.

٢- إن مما لا يخطئ عينَ من له اطلاعٌ وخبرةٌ بواقع الصكوك ما اشتملت عليه إصدارات سابك من تجديد حقيقيٍّ في الهيكلة عما سبقها من إصدارات، وهي منقبة كبيرة لها خاصة في ظل استنساخ كثير من إصدارات الصكوك حول العالم لهياكل ما سبقها من إصدارات، تستجرها بعُجرِها وبُجَرها، خيرها وشرها.

ولذلك فإن سوق الصكوك أحوج ما يكون إلى نزعة التجديد والابتكار هذه، شريطة أن يكون ذلك مع دراسة فاحصة لما سبق من إصدارات لتلمس مواطن القوة فيها لتعزيزها، ومواطن الخلل والضعف لتصحيحها، كما أن من المهم في ذلك الإبداع هو طرح هياكل جديدة تجمع بين استيفاء المتطلبات الفنية بمهنية عالية، والانضباط بالضوابط الشرعية بشكل كامل، والنأي بالصكوك عن حِمَى الحيل الربوية المحرمة.

الإصدار في أرقام:

- الحجم الكلي للإصدار: خمسة مليارات ريال سعودي.
- مدة الإصدار: عشرون عامًا تبدأ من تاريخ الإغلاق ١٥/ ٠٥/ ٢٠٠٨م، وتنتهي في ١٥/ ٠٥/ ٢٠٢٨م.
- التوزيع الدوري للأرباح: سيتم توزيع الأرباح على حملة الصكوك دوريا بشكلٍ ربعِ سنوي، وذلك في اليوم الخامس عشر من كل شهرِ مايو، وأغسطس، ونوفمبر، وفبراير من كل سنة.

- الربح الموزَّع على حملة الصكوك مرتبط بمؤشر سعر الفائدة (*SIBOR*)؛ حيث يتكوَّن الربح الدوري الموَزَّع من مقدار مؤشر سعر الفائدة – سعر ودائع الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر – المعلَن في اليوم السابق ليوم التوزيع + ٤٨ نقطة أساس (٤٨ , ٠٪).

شرح هيكلة الإصدار

- أولًا: أطراف التعاقد إجمالًا:

١- حملة الصكوك: وهم عموم المستثمرين الذين سيدفعون الأموال لشراء الصكوك.

٢- المصدِر: الشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك».

٣- مدير موجودات الصكوك: الشركة السعودية للصناعات الأساسية «سابك».

٤- وكيل حملة الصكوك: بنك إتش إس بي سي السعودية *HSBC Saudi Arabia Ltd*.

٥- أمين موجودات الصكوك: شركة «سابك صكوك» وهي شركة ذات مسئولية محدودة تابعة لشركة سابك، ومملوكة لها بالكامل.

٦- الشركات التابعة لسابك: «سابك» شركة قابضة تندرج تحتها جملة من الشركات المحلية والدولية التي تملكها سابك كليا أو جزئيا. إلا أن المهم بيانه في هذا السياق أن «سابك» قد أبرمت اتفاقيات بينها وبين أربع عشرة شركة من الشركات التابعة لها في السعودية (مثل: شركة حديد، وشركة ابن رشد، وشركة سافكو، وشركة صدف)، تتولى «سابك» بمقتضى هذه الاتفاقيات مسؤولية الأنشطة التسويقية وعمليات بيع منتجات هذه الشركات التابعة بشكل رئيس، مقابل رسوم تسويق تُحتَسَب كنسبة مئوية من سعر المنتجات المَبِيعَة، وتختلف هذه النسبة من اتفاقية لأخرى[1].

(١) ينظر: نشرة الإصدار ص: (٣١ - ٣٢).

٧- اشتمل الإصدار على أطراف تعاقدية فرعية عدة، كمدير الإصدار، ومدير الدفعات، وغيرهما.

- **ثانيًا**: توصيف خطوات الهيكلة:

بعد قراءة متأملة لنشرة الإصدار يمكن إيجاز هيكلة هذا الإصدار في النقاط الآتية:

١- حوَّل «المصدِر» ٢٢,٩٤٪ من الحقوق والالتزامات المحددة بموجب اتفاقيات التسويق[1] المبرمة بينه - أي بين "المصدر" شركة سابك - وبين الشركات التابعة له في صيغة صكوك، وعَرَضَها للاكتتاب العام.

٢- اكتتب عموم المستثمرين في هذا الإصدار ودفعوا لـ "المصدِر" بموجب ذلك القيمة الاسمية للصكوك نقدًا - عشرة آلاف ريال لكل صك - مقابل امتلاك الصك الذي يمثِّل حصة مشاعة في ٢٢,٩٤٪ من حقوق والتزامات عشرين عامًا من اتفاقيات التسويق المبرمة بين "المصدر" والشركات التابعة له.

وبذلك يجب - نظريا - على حملة الصكوك القيام بعمليات تسويق وبيع منتجات الشركات التابعة لسابك نظير استحقاقهم رسوم التسويق - التي تمثّل عائد الصكوك.

٣- يلتزم المستثمر (حامل الصك) بمقتضى اكتتابه في الصكوك بتعيين بنك إتش إس بي سي السعودية *HSBC Saudi Arabia Ltd* وكيلًا عنه في التصرف - وكالة بأجر - في كل ما يتعلق بالصكوك، وبذلك يُسمى بنك *HSBC* "وكيل حملة الصكوك"، ويتقاضى نظير ذلك أجرة سنوية قدرها ٧٥,٠٠٠ ألف ريال.

---

(١) لمدة عشرين عامًا فقط، أي أن الصكوك تمثِّل حقوق والتزامات ٢٢,٩٤٪ من اتفاقيات التسويق بين سابك والشركات التابعة لها لمدة عشرين عامًا فقط، وبعد العشرين عامًا - أو في أيٍّ من حالات انتهاء الصكوك قبل مرور العشرين عامًا - تعود جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على اتفاقيات التسويق لسابك وحدها.

٤- عَقَد وكيلُ حملة الصكوك مع شركة سابك عقد إجارة على عمل - حملة الصكوك فيه مستأجِر، وسابك عامل "أجير مشترك" - تلتزم سابك بموجبه بتنفيذ عمليات تسويق منتجات الشركات التابعة لسابك وبيعها - نيابة عن حملة الصكوك - نظير أجرة قدرها ١٪ من إجمالي عوائد تسويق المنتجات المستَحقَّة لحملة الصكوك، وتسمى هذه الاتفاقية بـ "اتفاقية إدارة موجودات الصكوك"[(١)].

٥- بناء على «اتفاقية إدارة موجودات الصكوك» فإن أحد التزامات «مدير موجودات الصكوك» - شركة سابك - هو تجميع كل الأموال الناتجة عن موجودات الصكوك - تجميع رسوم التسويق المدفوعة من الشركات التابعة لسابك والمستَحقَّة لحملة الصكوك - في حساب افتراضي باسم حملة الصكوك يسمى "الاحتياطي"، والذي هو - أي الحساب الاحتياطي - مجرَّد قيدٍ محاسبي دفتري لدى سابك، وليس حسابًا بنكيا مستقلا لحملة الصكوك.

كما أنه يجدر التنبيه إلى أن "مدير موجودات الصكوك" - شركة سابك - قد اشترط على حملة الصكوك بأن له الحق في استخدام المبالغ الاحتياطية الموجودة في هذا الحساب الافتراضي الفائضة عن المبالغ الواجب توزيعها على حملة الصكوك في التواريخ المحدَّدة، ولسابك غُنْمُ هذه الأموال وعليها غُرمها، أي أنها في حكم المقترض لهذه الأموال الفائضة؛ لكونها تتصرف في هذه المبالغ مع ضمانها لها، وفي المقابل فإن ما يتحقق من ربح من خلال استثمار هذه المبالغ فهو لسابك وحدها.

ومن الأهمية بمكان كذلك الإشارة إلى أن نشرة الإصدار قد نصَّت على أن أموال حملة الصكوك المجمَّعة في هذا الحساب الافتراضي، سيُدفَع منها الربح الدوري

(١) ينظر: نشرة الإصدار ص: (١٠)، (١٨)، (٣٥ - ٣٦).

الربع سنوي، كما سيُدفَعُ منها الربح الإضافي "المبلغ الإضافي" الـ ١٠٪ - الذي يُوَزع على حملة الصكوك كل خمس سنوات، وفي حال انتهاء الصكوك (إما بشراء المصدر لها عند طلب حملة الصكوك عند مرور كل خمس سنوات، أو في حال من حالات الإخفاق، أو بانتهاء مدة الصكوك العشرين عاما)، في حال انتهاء الصكوك وبقي في هذا الحساب مبالغ - قليلة كانت أو كثيرة - فاضت بعد توزيع ما سبق، فإن سابك قد اشترطت أخذها لهذه المبالغ، واعتبرتها حافزَ أداءٍ على حسن إدارتها موجودات الصكوك[١].

٦- في تواريخ توزيع الأرباح الدورية الربع سنوية[٢] يقوم «مدير موجودات الصكوك» - بعد خصم تكاليف الإدارة، وأجرة مدير موجودات الصكوك «أتعاب الإدارة» وغيرها من التكاليف - بتوزيع ربحٍ على حملة الصكوك، يتم احتسابه بناءً على مؤشر سعر الفائدة - سعر ودائع الريال السعودي لمدة ثلاثة أشهر - (*SIBOR*) + ٤٨ نقطة أساس (٤٨ , ٠٪) على إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة في ذلك التاريخ، وذلك من الحساب الافتراضي الخاص بحملة الصكوك "الاحتياطي" - المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه[٣].

(١) ينظر: نشرة الإصدار ص: (١٩).

(٢) في اليوم الخامس عشر من كل شهرِ مايو، وأغسطس، ونوفمبر، وفبراير من كل سنة.

(٣) وذلك في حال وجود مقدار كافٍ من المال في حساب حملة الصكوك الافتراضي «الاحتياطي» يكفي لتغطية هذا المقدار من الربح الدوري.
وفي حال لم يكن في الحساب ما يكفي لتوزيع كامل القدر المتفق عليه - *SIBOR* + ٤٨ نقطة أساس - فسيتم توزيع المتوفر نسبة وتناسبا على حملة الصكوك، ويُعَد الباقي كعجز يتم سداده عند ورود مبالغ في حساب حملة الصكوك الافتراضي «الاحتياطي» تفي بذلك.
وبمعنى آخر فإن «المصدِر» - سابك - لا يدفع شيئًا من هذه الأرباح الدورية الربع سنوية من أمواله الخاصّة وإنما يدفع مما يجتمع لحملة الصكوك من حقوق ناتجة عن رسوم تسويق منتجات الشركات التابعة لسابك المتعاقَد عليها.

٧- في نهاية كل خمس سنوات[1] يقوم «مدير موجودات الصكوك» بتوزيع ربحٍ إضافي - يسمى: "المبلغ الإضافي" - على حملة الصكوك بمقدار ١٠٪ من إجمالي القيمة الاسمية للصكوك القائمة في ذلك التاريخ، وذلك من الحساب الافتراضي الخاص بحملة الصكوك "الاحتياطي" - المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه.

٨- التزم "المصدر" - شركة سابك - وتعهد تعهدًا لا رجعة فيه بشراء جميع الصكوك أو بعضها ممن يرغب من حملة الصكوك في نهاية كل خمس سنوات.

هذا وإن ثمن الشراء الذي التزم به "المصدِر" قد حُدِّد على النحو الآتي:

٩٠٪ من القيمة الاسمية للصك في نهاية السنة الخامسة.

٦٠٪ من القيمة الاسمية للصك في نهاية السنة العاشرة.

٣٠٪ من القيمة الاسمية للصك في نهاية السنة الخامسة عشرة[2].

٩- التزم «المصدر» - شركة سابك - وتعهد تعهدًا لا رجعة فيه بشراء جميع الصكوك أو بعضها ممن يرغب في البيع من حملة الصكوك عند وقوع مجموعة من الحالات الطارئة المسماة بـ "حالات الإخفاق"، ومنها:

- عدم دفع سابك الأرباح الدورية الربع سنوية أو نقص الربح الموزَّع على حملة الصكوك عن القدر المتَّفق عليه - *SIBOR*+ ٤٨ نقطة أساس - أو في حال عدم دفع سابك «المبلغ الإضافي» الذي يُوزَّع كل خمس سنوات، أو نقص الموزَّع منه عن القدر المتَّفق عليه - ١٠٪ - وكان ذلك ناتجًا بشكل مباشر عن تفريط

(١) أي في: مايو ٢٠١٣م، ومايو ٢٠١٨م، ومايو ٢٠٢٣، ومايو ٢٠٢٨م. ينظر: نشرة الإصدار ص: (١١).

(٢) وأما بعد انتهاء السنة العشرين فإن الصكوك ستنتهي تلقائيا وتكون قيمتها صفرًا.

مدير موجودات الصكوك - سابك - أو إهماله في الوفاء بالتزاماته بموجب "اتفاقية إدارة موجودات الصكوك".

- عدم سداد المصدِر "سابك" لأي مديوينة واجبة عليه في تاريخ استحقاقها لأي دائن كان، شريطة أن تكون هذه المديونية التي تأخر المصدر في سدادها تتجاوز ١٧٥ مليون ريال، أو ما يعادله بأي عملة أجنبية.
- إعسار المصدِر، أو صدور حكم قضائي بحلِّه وتصفيته.

هذا وقد حددت نشرة الإصدار تفصيلات كثيرة تتعلق بآلية هذا الشراء، والثمن الذي ستدفعه سابك لحملة الصكوك بحسب الزمن الذي قد يقع فيه حال من أحوال الإخفاق.

إلا أن من أهم ما جاء في هذه التفصيلات أن حامل الصك سيحصل على كامل قيمة الصك - ١٠٠٪ - بالإضافة إلى الربح الدوري الربعي المستَحَق، وذلك في حال وقوع أيٍّ من حالات الإخفاق خلال الخمس سنوات الأولى، وطلب حامل الصك من سابك شراء الصك عند ذلك(١).

وعليه فيمكن إجمال ما سبق بيانه تفصيلًا من هيكلة الإصدار في الآتي:

- يدفع المستثمر ١٠,٠٠٠ ريال لشركة سابك مقابل حصوله على صكٍّ استثماري يمثل نسبة محددة من حقوق والتزامات سابك في ١٤ اتفاقية من اتفاقيات التسويق المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها في السعودية.
- وكَّل حملةُ الصكوك سابك في تنفيذ عمليات التسويق وبيع منتجات الشركات التابعة لسابك مقابل حصولها على ١٪ من العوائد التي أصبحت الآن من حق حملة الصكوك.
- تجمَع سابك المتبقي من هذه الرسوم - بعد خصم الـ١٪ - في حساب افتراضي

(١) ينظر: نشرة الإصدار ص: (١٢ - ١٤)، (٢٢ - ٢٤).

احتياطي باسم حملة الصكوك، تَدفَع منه سابك في كل ثلاثة أشهر عائد الصكوك (أو ربح الصكوك) والذي يمثل مؤشر سعر الفائدة بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة أشهر *SIBOR* + ٤٨ نقطة أساس – ٤٨ , ٠٪.

- التزمت سابك بشراء الصكوك من المستثمرين– بمجرد طلبهم – بعد مرور خمس سنوات، بـ ٩٠٪ من قيمتها الاسمية – أي: ٩٠٠٠ ريال لكل صك – وفي الوقت نفسه ستدفع سابك من الحساب الاحتياطي لحملة الصكوك ١٠٪ من قيمة الصك – ما سُمِّي بـ "المبلغ الإضافي"– وبذلك يكوك حامل الصك قد استرد كامل أصل دينه – ١٠٠٪ من القيمة الاسمية لصك – في نهاية الخمس سنوات الأولى، بالإضافة إلى الأرباح ربع السنوية التي سبق أن استلمها خلال هذه السنوات الخمس.
- يضاف إلى ذلك كون الصك محميًا من جملة من المخاطر التي قد تعرض أثناء سريان مدته من خلال التزام سابك التام – وغير القابل للنقض – بشراء الصك، واسترداد حامل الصك لـ ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصك خلال السنوات الخمس الأولى[1] من العشرين عامًا التي تُعَد المدَّة المسمَّاة للإصدار.

الدراسة الشرعية للإصدار:

بعد استعراض وثائق الإصدار (التعليمات الخاصة بالاستثمار، و«نشرة الإصدار» والنماذج الملحقة بها، و«أحكام وشروط الصكوك»، و«اتفاقية تحويل ملكية موجودات الصكوك»، و«إعلان الوكالة»، و«اتفاقية إدارة موجودات الصكوك»، و «تعهد الشراء»)، ودراستها دراسة شرعية متأملة فإن الذي يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – عدم انضباط هيكلة هذا الإصدار بالضوابط الشرعية، وعليه فلا يظهر جواز الاكتتاب فيه أو تداوله، وذلك لجملة أدلة، أبرزها ما يأتي:

(١) التي تُعَد المدة الحقيقية للإصدار كما سيأتي بيانه تفصيلًا خلال الدراسة الشرعية لحكم الإصدار.

الدليل الأول: إن ما باعته سابك على حملة الصكوك (ما يمثله الصك) ليس عينًا ولا منفعة، بل ولا حقا معنويا يصح بيعه والمعاوضة عليه، وإنما هو في حقيقة الأمر بيعٌ لجزءٍ من الإيرادات النقدية المستقبلية التي ستُستحَقُّ لسابك، المتحصِّلة من نشاطها في تسويق منتجات الشركات التابعة لها؛ وعليه فالمبيع إنما هو نقدٌ آجل، أو يمكن القول بأن المبيع هو الحق في الحصول على النقد الآجل الذي سيُستَحَقُّ لسابك بموجب عقود التسويق مع شركاتها التابعة، وعلى الاحتمالين كليهما فإن المبيع - أو ما تمثله الصكوك - ليس عينًا ولا منفعة ولا حقا معنويا تصح المعاوضة عليه وبيعه؛ وعليه فهذا الصك محرَّم لا يجوز شراؤه ولا تداوله.

هذا وإن مما يدعم ذلك ما نصَّت عليه نشرة الإصدار - في أحد المواضِع - من أن ما تمثله الصكوك إنما هو الإيرادات النقدية الناشئة عن خدمات التسويق التي تُقَدِّمها سابك، حيث جاء فيها ما نصُّه: «أصدرت سابك صكوكًا بقيمة ٣ مليارات ريال .. (صكوك ١)، وصكوكًا بقيمة ٨ مليارات ريال .. (صكوك ٢)، ... بموجب هذين الإصدارين تم تحويل ٠٦ ,٧٧٪ من إجمالي إيرادات سابك من خدمات التسويق التي تقدمها سابك لشركاتها التابعة والمنضوية تحت مجموعتها إلى شركة حفظ خاصة الغرض، وذلك لمصلحة حملة الصكوك المعنية»[1].

مناقشة[2]: ما تمثله الصكوك - أي: ما باعته سابك على المستثمرين من حملة الصكوك - إنما هو حق معنويٌّ معتبَرٌ شرعًا وعُرفًا وله قيمة مالية[3]، فيصح التصرف

(١) نشرة الإصدار ص: (٤).

(٢) المناقشات المذكورة أدناه والإجابة عنها افتراضية أوردها الباحث ثم أجاب عنها؛ وذلك لإعطاء الموضوع حقه من الدراسة والتأمل.

(٣) نصت نشرة الإصدار على الآتي: «يمثِّل كُلُّ صك من الصكوك التي ستنتهي في ٢٠٢٨م .. حصة مشاعة في ملكية منفعة موجودات الصكوك..» ص: (١٠).
ثم فَسَّرت الفقرة الخامسة من النشرة - المعنونة بـ: موجودات الصكوك - فسرت المقصود=

فيه بالبيع والشراء وغيرها من التصرفات.

إذ إن هذا الحق المعنويَّ الذي تمثله الصكوك يُسمّى في الواقع المعاصر بـ«الامتياز»، وهو حقٌّ متقوَّم ومحترمٌ في القوانين المعاصرة[1].

كذلك فإن هذا الحق معتبَرٌ شرعًا، وهو داخل تحت عموم ما يُسمَّى بـ «حقوق العقد»[2] التي نص جَمْعٌ من الفقهاء - من المتقدِّمين والمتأخرين - على اعتبار ماليتها، وقرروا صحة المعاوضة عليها.

ومن أمثلة «حقوق العقد» التي نص الفقهاء على جواز المعاوضة عليها ما يأتي:

أولًا: النزول عن الوظائف بمال: نص جماعة من متأخري الحنفية[3]، وأفتى بعض

= بـ «موجودات الصكوك» -الواردة في النص السابق - بأنها: «النسبة المئوية المطبقة من حقوق والتزامات محدَّدة بموجب اتفاقيات التسويق لمدة ٢٠ سنة..» ص: (١٨)، أي اتفاقيات التسويق المبرمة بين سابك و١٤ شركة من الشركات التابعة لها في السعودية.

(١) هذا وقد قرر صاحب الفضيلة د/ محمد القري - أحد أعضاء الهيئة الشرعية لبنك «ساب أمانة» التي أجازت هذا الإصدار - أن ما تمثِّله صكوك سابك «امتيازٌ» تجوز المعاوضة عليه، إذ يقول: «وقَّعت سابك مع جميع هذه الشركات [أي: الشركات التابعة لها] اتفاقية تعطيها لوحدها الحق في تسويق منتجات هذه الشركات على مستوى العالم مقابل رسوم تحتسب كنسبة مئوية من المبيعات. وقد تنازلت تلك الشركات عن حقها في تسويق منتجاتها وأصبح هذا امتيازًا تاما لشركة سابك مدة الاتفاقية وهو عشرون سنة. وبناء عليه قامت شركة سابك ببيع هذا الامتياز إلى حملة الصكوك». الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها ص: (١٩).

(٢) حق العقد: هو «حق إنشاء عقدٍ مع آخر أو إبقائه، مثل خلو الدور والحوانيت، فإنه حق لإنشاء عقد الإجارة مع صاحب الدار أو الحانوت أو إبقائه، ومثل حق الوظائف السلطانية أو الوقفية، فإنه حق لإبقاء عقد الإجارة مع الحكومة أو ناظر الوقف، ونحوها من العقود». بيع الحقوق المجردة، الشيخ العلامة/ محمد تقي العثماني (٣/ ٢٣٧٤).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧/ ٣٣ - ٣٧).

متأخري الشافعية[1]، وهو المذهب عند الحنابلة[2] على أنه إذا كانت لرجلٍ وظيفةٌ قائمةٌ يحصل منها على راتب، كإمام المسجد أو المؤذن، فإنه يجوز له التنازل عن حقه في هذه الوظيفة لغيره مقابل عِوَضٍ مالي.

وبذلك يتضح أن الفقهاء قد عدوا اختصاص الموظَّف (أو الأجير) بالعلاقة التعاقدية - علاقة التوظيف - مع رب العمل حقا معنويا ذا قيمة مالية يجوز له الاعتياض عنه بالبيع ونحوه؛ وعليه فإن عقود التسويق المبرمة بين سابك والشركات التابعة لها تمثل حقا معنويًا ذا قيمة مالية تجوز المعاوضة عليه؛ فجاز بيعه على حملة الصكوك لمدة عشرين عامًا.

ثانيًا: بدل الخلو: نص بعض الفقهاء[3] في سياق بيانهم حكم صُوَر بدل الخلو[4] على جواز أن يأخذ المستأجر عِوَضًا ماليا (بدلَ خلوٍّ) من شخص آخر غير المالك - المؤجر - مقابل تنازله - أي: المستأجر الأول - عن اختصاصه بمنفعة العقار حتى نهاية مدة عقد الإجارة، ليحل ذلك الشخص محله في الانتفاع بالعقار، أي جواز بيع المستأجر لحقه فيما بقي من مدة عقد الإجارة نظير عِوَضٍ ماليٍّ؛ لاختصاصه بهذا الحق، ولكونه مالكًا لمنفعة المأجور أثناء المدة، فله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره؛ وعليه فيصح لسابك أن تتنازل عن حقها في استكمال عقود الإجارة

(١) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٤٨٠ - ٤٨١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٦).

(٢) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٦/ ٣٧٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٣) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٧/ ٣٧ - ٣٩)، الشرح الكبير، الدسوقي (٣/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، فتاوى الشيخ محمد عليش (٢/ ٢٥٠).

(٤) بدل الخلو: هو مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار عن حقه في الانتفاع به، وله صُوَر وحالات مختلفة. ينظر: بدل الخلو، د/ وهبة الزحيلي (٣/ ٢١٧٣)، بدل الخلو، د/ محمد الأشقر (٣/ ٢١٨١).

على عمل (عقود التسويق) المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها نظير عِوَضٍ مالي، وهو حقيقة ما تمثله صكوك سابك.

الإجابة عن المناقشة:

١- لا يصحُّ تكييف صكوك سابك بأنها من عقود الامتياز، لأن ما تمثله الصكوك غير داخلٍ تحت مصطلح «الامتياز» بمعناه القانوني؛ إذ الامتياز هو: «عقدٌ أو اتفاقٌ يضع بموجبه تاجرٌ يسمى صاحب الامتياز مشروعه الخاص بالتوزيع في خدمة صاحب مصنعٍ، أو تاجر آخر يسمى: مانح الامتياز، والقيام على وجه القصر بتوزيع المنتجات التي مُنِح احتكار بيعها خلال فترة محددة في منطقة معيَّنة تحت إشراف مانح الامتياز»[1].

وعليه فإن من أهم ما أكده تعريف الامتياز السابق من خصائص عقد امتياز التوزيع: أنه عقد حصري، وبالرجوع لنشرة إصدار الصكوك نجد أنها نصَّت على أن عقود التسويق المبرمة بين سابك والشركات التابعة لها ليست عقودًا حصرية، ونصُّ ذلك: «توفِّر معظم اتفاقيات التسويق لسابك حقا غير حصري لتسويق المنتجات المعنية»[2]؛ وعليه فإن ما تمثِّله الصكوك ليس من قبيل حقوق الامتياز[3].

٢- أما ما ذُكر من قياسٍ لبيعِ حقِّ سابك في اتفاقيات التسويق المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها على حق التنازل عن الوظائف بعِوض - الذي نص عليه بعض الفقهاء- فهو قياسٌ مع الفارق. بيان ذلك في النقاط الآتية:

- التنازل عن الوظائف عن طريق البيع لم يُجَوِّزه أحد من الفقهاء[4]، وأما ما

---

(١) الامتياز التجاري، د/ محمد حسن الجبر ص: (٤).

(٢) نشرة الإصدار ص: (٩).

(٣) وذلك بغض النظر عن كون حقوق الامتياز من الحقوق المعنوية التي تصح المعاوضة عليها وبيعها أم لا.

(٤) وذلك حسب علم الباحث واطلاعه وتتبعه القاصر، وينظر: بيع الحقوق المجردة، الشيخ=

نُقل جوازه فهو: التنازل عن الوظيفة بمقابل ماليٍّ على سبيل الصلح، وفرق بين الاعتياض عن الحقوق بطريق البيع والاعتياض عنها بطريق الصلح؛ فالاعتياض عن الحق عن طريق البيع يقتضي نقل جميع ما يملكه البائع من حق بجميع مقتضيات النَّقل، أما الاعتياض عن الحقوق بطريق الصلح والتنازل فيقتضي إسقاط النازل عن حقه فحسب، ولكن ذلك لا يعني أن هذا الحق قد انتقل إلى المنزول له بمجرَّد نزوله، ولكن النازل يزيل مزاحمته للمنزول له إزاء هذا الحق[1].

يقول الإمام القرافي – رحمه الله-: "اعلم أن الحقوق والأملاك ينقسم التصرف فيها إلى نقل وإسقاط، فالنقل ينقسم إلى ما هو بعوض في الأعيان كالبيع والقرض ...، وإلى ما هو بغير عوض كالهدايا والوصايا ...، وأما الإسقاط فهو إما بعوض كالخلع والعفو على مال ... فجميع هذه الصور يسقط فيها الثابت ولا ينتقل إلى الباذل ما كان يملكه المبذول له من العصمة وبيع العبد ونحوهما"[2].

وبتأمل حقيقة صكوك سابك فإنه لا يمكن تنزيلها على ما نص بعض الفقهاء على إجازته من النزول عن الوظيفة مقابل عِوَض على سبيل الصلح؛ لأن سابك إنما تنازلت لحملة الصكوك عن حقها في اتفاقيات التسويق على سبيل البيع والتمليك لمدة عشرين عامًا، وهو ما لم يَرِد عن أحد من الفقهاء تجويزه.

- ثم إن جملةً من الفقهاء الذين أجازوا النزول عن الوظائف بعوض، إنما أجازوا ذلك في الوظائف الدائمة كوظائف الأوقاف، أما الوظائف غير الدائمة

= العلامة/ محمد تقي العثماني (٣/ ٢٣٧٤).

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٣٢٣)، بيع الحقوق المجردة، الشيخ العلامة/ محمد تقي العثماني (٣/ ٢٣٥٨ - ٢٣٥٩).

(٢) الفروق (٢/ ٥٤٨).

كالوظائف الحكومية فلم يعتبروها حقا يملكه صاحبه ويملك المعاوضة عليه؛ وعليه فلم يجيزوا النزول عنها بعِوَضٍ ماليٍّ.

يقول الشبراملسي[1] - رحمه الله -: «وأما المناصب الديوانية، كالكتبة الذين يقرون من جهة الباشا فيها، فالظاهر أنهم إنما يتصرفون فيها بالنيابة عن صاحب الدولة في ضبط ما يتعلق به من المصالح، فهو مخيرٌ بين إبقائهم وعزلهم ولو بلا حجة؛ فليس لهم يدٌ حقيقة على شيء ينزلون عنه، بل متى عزلوا أنفسهم انعزلوا، وإذا أسقطوا حقهم عن شيء لغيرهم فليس لهم العود إلا بتولية جديدة ممن له الولاية، ولا يجوز لهم أخذ عوض على نزولهم؛ لعدم استحقاقهم لشيء ينزلون عنه»[2].

وعليه فإنه لا يصح تكييف صكوك سابك على ما نص بعض الفقهاء على إجازته من النزول عن الوظيفة مقابل عِوَض؛ لأن اتفاقيات التسويق بين سابك والشركات التابعة لها إنما هي اتفاقيات مؤقتة غير دائمة، بل إن للطرفين كليهما الحق في إنهائها في أي وقت، إذ إن مما نصت عليه نشرة الإصدار ما يأتي: «توفِّر معظم اتفاقيات التسويق لسابك حقا غيرَ حصريٍّ لتسويق المنتجات المعنية، ... كما تسمح بعض اتفاقيات التسويق لكلا الطرفين بإنهاء الاتفاقية بموجب إشعارٍ مسبقٍ للطرف الآخر»[3].

- ثم إن من الأهمية بمكان تأمُّل أن من نصَّ من الفقهاء على جواز التنازل عن الوظائف بعوَض إنما أجاز التنازل لمن هو أهلٌ لهذه الوظيفة وقادرٌ على أدائها والقيام بها.

(١) الشبراملسي: نور الدّين أبو الضّياء علي بن علي الشَّبْرَامَلِّسِي، فقيه شافعي مصري، كفّ بصره في طفولته، تعلّم وعلّم بالأزهر، اهتمّ بتحشية عدد من الكتب، من آثاره: حاشية على نهاية المحتاج للرّملي، حاشية على الشّمائل المحمّديّة للتّرمذي، توفّي سنة: ١٠٨٧هـ. ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر، المحبّي (٣/ ١٧٤)، والأعلام، الزّركلي (٤/ ٣١٤).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٥/ ٤٨١).

(٣) نشرة الإصدار ص: (٩).

وعليه فلا يُتَصوَّر أن يفتي فقيهٌ[1] بجواز أن يتنازل بعوَض من اختص بوظيفةِ تدريسِ الفقهِ الحنبليِّ في مدرسةٍ وقفيةٍ لأمِّيٍّ ليس له بالعلم صلةٌ من قريب أو بعيد؛ إذ إن المتنازَل له غيرُ كفءٍ، وليس أهلًا للقيام بهذه الوظيفة؛ فلا يصح هذا العقد.

وكذلك الأمر في صكوك سابك؛ فليس حملة الصكوك ولا وكيلهم مؤهَّلين للقيام بوظيفةِ تسويقِ منتجاتِ الشركاتِ التابعةِ لسابك، وذلك لأمور كثيرة لا تخفى على كلٍّ من له أدنى اطلاع على واقع الأسواق؛ إذ إن مجرد الاسم التجاري لسابك يمثِّل قيمةً معنويّةً كبيرةً في التسويقِ لا تملكُه حتى الشركات المصنِّعة التابعة لسابك نفسها، فكيف بغيرها من شركات البتروكيماويات، بله من ليس له علاقة بهذه الصناعات التخصصية من قريب أو بعيد؟ وبذلك يتبين أن بيع حقوق التسويق على حملة الصكوك بيعٌ صوريٌّ لا يمكن أن يكون له حقيقة إلا الغطاء على التمويل بزيادة؛ وعليه فلا يصح بحال - في وجهة نظر الباحث القاصرة - أن يقاس ما سمِّي "بيعًا لحقوق التسويق" على ما نص عليه بعض الفقهاء من جواز النزول عن الوظائف بعوَض - والله أعلم بالصواب.

٣- وأما تنزيلُ بيعِ حقِّ سابك في اتفاقيات التسويق منزلةَ ما نَصَّ عليه بعض الفقهاء من تجويز بيع المستأجر لحقه فيما بقي من مدة عقد الإجارة بعوَضٍ مالي (بدل الخلو)، فهو محل نظر؛ حيث إن لهذه الحالة التي نص بعض الفقهاء على إجازتها من (بدل الخلو) صورتين:

- **الصورة الأولى**: أن يعيد المستأجر تأجير العين التي يملك منفعتها بعقد الإجارة بأكثر مما استأجرها به، وهو ما يُسَمَّى بـ"التأجير من الباطن".

وهذه الصورة لا يمكن تنزيل صكوك سابك عليها، لأن مالك المنفعة في عقود

(١) حتى وإن كان يرى جواز النزول عن الوظائف بمال.

التسويق بين سابك والشركات التابعة لها هو الشركات التابعة لسابك؛ حيث إن محل العقد ما تقدمه سابك من منفعة التسويق - وهي منفعةٌ مملوكةٌ للشركاتِ التابعةِ لسابك بموجب اتفاقيات التسويق - وعليه فلا يمكن لسابك أن تبيع شيئًا هنا؛ لأنها الأجير (العامل) مقدِّم المنفعة، وليست المستأجِر المالك للمنفعة.

- **الصورة الثانية**: أن يتنازل المستأجِر عن حقه في استكمال عقد الإجارة مع المؤجر لطرف أجنبي - المستأجر الجديد - مقابل عِوَضٍ مالي نظير تنازله عن حقه في العقد[1].

---

(١) من الأهمية بمكان التفريق بين الصورتين أعلاه، لأنه يترتب على كلٍّ منهما أحكام وآثار مختلفة.
ومن هذه الفروق الجوهرية بينهما في الآثار والأحكام:
أولًا: في الصورة الأولى تكون المنافع مضمونة للمستأجر الجديد على المستأجر الأول، وليس للمستأجر الجديد - المستأجر من الباطن - علاقة تعاقدية بمالك الرقبة - المؤجر الأول بينما العلاقة التعاقدية في الصورة الثانية بين مالك الرقبة والمستأجر الجديد مباشرة.
ثانيًا: في الصورة الأولى تبقى الأجرة حقا واجبًا في ذمة المستأجر الأول للمالك - بغض النظر عن دفع المستأجر الثاني (المستأجر من الباطن) للأجرة أو لا - أما في الصورة الثانية فالأجرة واجبة في ذمة المستأجر الجديد ولا يلزم المستأجر الأول قِبَل مالك الرقبة شيء.
ثالثًا: العِوض المالي الذي أخذه المستأجر الأول من المستأجر الجديد في الصورة الأولى إنما هو جزء من الأجرة، بينما يمثل هذا المبلغ في الصورة الثانية ثمنًا للتنازل عن الحق فحسب، بينما يكون مالك الرقبة هو المستحق للأجرة فيما يُستَقبل من المستأجر الجديد.
رابعًا: في الصورة الأولى الأصل أنه لا يلزم علم مالك الرقبة بالعقد الجديد - فضلًا عن إذنه - ما دام لم يشترط في عقد الإجارة عدم التأجير من الباطن، أما في الصورة الثانية فالأصل أنه لا بد من علم المالك ورضاه؛ لأن العقد سينتقل من مستأجر إلى آخر.
ينظر: خصائص حق الانتفاع وآثار نقله، د/ محمد علي القري ص: (١٢ - ١٤)، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي لموضوع بدل الخلو، العدد الرابع (٣/ ٢٣٠٣ - ٢٣٠٤)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٦) د ع/ ٨٠/ ٨٨.

هذا وبمقارنة هذه الصورة مع هيكلة صكوك سابك، فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - وجود فارقٍ شرعيٍّ مؤثر بين الصورتين، أي أن بيع سابك لحقها في اتفاقيات التسويق على حملة الصكوك مخالف في الحقيقة الشرعية - وإن كان فيه شبهٌ في الصورة - لما جاء من جواز دفع بدل الخلو نظير تنازل أحد العاقدين عن حقه في استكمال العقد - المذكور أعلاه - بيان ذلك فيما يأتي:

- الأصل في الحالات التي أجاز فيها الفقهاء للمستأجر التنازل عن حقه في استكمال عقد الإجارة بعوض - الصورة الثانية من "بدل الخلو" المبينة آنفًا - أن يكون ذلك برضا من المالك، وهذا الشرط منقوضٌ في صكوك سابك؛ حيث نصت أغلب اتفاقيات التسويق المبرمة بين سابك وبين الشركات التابعة لها على أنه ليس لسابك الدخول في عقد من الباطن مع أي طرف آخر إلا بموافقة الشركات التابعة لسابك[1].
- أن التنازل عن استكمال العقد بعوض الذي نص بعض الفقهاء على إجازته، إنما هو تنازلٌ حقيقيٌّ لمن يمكنه الانتفاع بالعقد المتنازَل عنه، وذلك بخلاف صورة صكوك سابك؛ إذ إن تنازل سابك عن حقها في اتفاقيات التسويق صوريٌّ، حيث إن حملة الصكوك - ووكيلهم - ليس بمقدورهم الوفاء باستحقاق هذا العقد، بل وليس لهم غرض صحيح في اتفاقيات التسويق إلا الحصول على ما وراء اتفاقيات التسويق من نقد وعوائد مالية يستقطعون منها ما يوازي مؤشر سعر الفائدة، ويتركون ما بقي[2] لمالكه الحقيقي وهو شركة سابك.

(١) حيث جاء في الصفحة التاسعة من نشرة الإصدار ما يأتي: «تنصُّ غالبية اتفاقيات التسويق على أنه في بعض الحالات لا يجوز لسابك الدخول في اتفاقيات بيع مع أطراف أخرى بدون موافقة مسبقة من الطرف المقابل المحدَّد».

(٢) هذا وإن ما يبقى بعد استقطاع عوائد الصكوك أضعاف ما يأخذه حملة الصكوك من هذه الأموال - كما سيأتي بيان ذلك تفصيلًا بمشيئة الله في ثنايا هذا المبحث.

وإن مَثَل هيكلة صكوك سابك في ذلك مثَلُ:

- إمامٍ موظَّف في وظيفةٍ وقفية دائمة (وظيفة إمامة) راتبها الشهري ١٢٠ درهمًا.
- احتاج هذا الإمام إلى ألفِ درهمٍ لقضاء حاجةٍ من حاجاته.
- لجأ الإمامُ إلى ذمِّي فتعاقد معه: على أن يتنازل الإمام عن حقه في وظيفة الإمامة لهذا الذمِّي لمدة ١٠ أشهر فقط مقابل ألف درهم يدفعها الذمي نقدًا (كبدلِ خلو، أو عِوَض التنازل عن الوظيفة)، وبذلك يستحق الذميُّ راتب وظيفة الإمامة الشهري - الـ ١٢٠ درهمًا.
- ونظرًا لكون الذمي لا يمكنه القيام بمهام وظيفة الإمامة فإنه تعاقَدَ مع الإمام عقد وكالة بأجر لمدة ١٠ أشهر يتوكَّل فيها الإمام بأداء مهام وظيفة الإمامة - نيابة عن الذمي - نظير عشر دراهم يقتطعها من راتب الإمامة الذي هو من حقوق الذمي خلال هذه الشهور العشر.
- وفي حقيقة الأمر يكون الإمام قد أخذ ألف درهم نقدًا، سددها مقسَّطة ألفًا ومائة خلال ١٠ أشهر، وهو إمام على حاله.

وعليه أفيصح بناءً على قواعد الشريعة ومقاصدها - حتى مع القول بجواز دفع العوض نظير النزول عن الوظائف، أو نظير التنازل عن العقود - أن يقال بجواز صورة كهذه؟ ثم هل يصح أن يقال بجواز التنازل عن الحق في عقدٍ لمن لا يمكنه البتة القيام بهذا العقد ومقتضياته؟!

٤ - ثم إن المدقِّق في حقيقة المبيع وما تمثله صكوك سابك ليجِد أنه أبعد ما يكون عما ذُكِر في المناقشة من كونه من الحقوق المعنوية، بل هو أشبه ما يكون بعقد "بيع

الحقوق التجارية" الـ*Factoring*،[1] إذ سابك هنا بائعٌ لجزءٍ من حقوقها التجارية على شركاتها التابعة، وحملة الصكوك هم المشترون لحصَّةٍ من هذه الحقوق التجارية مقابل ثمنٍ نقديٍّ عاجل. وما من شكٍّ في تحريم عقود الـ*Factoring* بصيغتها التقليدية كما سبق بيان ذلك[2].

هذا وإن كان هناك شبَه في التسمية واللفظ بين «الحقوق المعنوية» و«الحقوق التجارية» إلا أن الفرق بينهما في الحقيقة القانونية والمالية والشرعية كبير، والبون بينهما شاسعٌ.

رد على الإجابة: أما ما ذُكِر من تسويةٍ ما تمثِّله الصكوك بعقود «بيع الحقوق التجارية» الـ*Factoring* فهو غير مُسَلَّم، إذ إن حقيقتهما مختلفة، ومما يظهر به الفرق بينهما ما يأتي:

١- بينت نشرة الإصدار أن جملةً من اتفاقيات التسويق المبرمة بين سابك وبين الشركات التابعة لها قد نصت على أنه ليس لسابك الحق في بيع الحقوق المترتبة على اتفاقيات التسويق[3]؛ وعليه فكيف يصح بيع ديونٍ رفض المدين

---

(١) تعرَّض الباحث في الفصل الثاني من هذا الباب للتعريف بعقود شراء الحقوق التجارية الـ Factoring؛ وعليه فمن الأهمية بمكان مراجعة ذلك.
هذا ومن خلال استعراض ما أُورِد هناك من تعريفات لعقد الـ*Factoring* فإنه يمكن إجمال خلاصتها في الآتي: هو عقد بين طرف يُسَمَّى بائع الحقوق، وآخر يُسَمَّى مشتري الحقوق، يخوِّل الأول تحويل ملكية حقوقه التجارية (الديون التجارية) للآخر المتحصِّلة من عقود بيع البضائع أو الخدمات إلى عملائه المدينين، نظير ثمنٍ نقديٍّ عاجل. كما أن من الأهمية بمكان التنبُّه إلى أن المقصود بالحقوق، أو الحقوق التجارية عند الحديث عن عقود الـ *Factoring* هو: الديون.

(٢) يُنظَر: الفصل الثاني من هذا الباب.

(٣) ينظر: نشرة الإصدار ص: (٩).

تحويلها لغير الدائن الأصلي؟ وهو ما يُظهر بُعد كونِ ما تمثِّله الصكوك من قبيل عقود الـ «Factoring».

٢- بيع الحقوق التجارية الـ «Factoring» يستلزم أن يكون المبيع فيه دينًا ثابتًا في ذمة المدين – بالمصطلح المحاسبي: بيع الذمم المدينة Account Receiables–[(١)] هذا وإن ذلك منتفٍ في صكوك سابك إذ الخدمة – تسويق منتجات الشركات التابعة – لم تقدِّمها سابك للشركات التابعة بعد؛ وعليه فالدين لم يثبت في ذمَّة الشركات التابعة عند إصدار الصكوك وإنما هو أمر قد يتحقق في المستقبل – أي بعد إصدار الصكوك –[(٢)] وعليه فإن حَدَّ عقدِ بيعِ الحقوقِ التجاريةِ «Factoring» غير منطبق على ما تمثله الصكوك[(٣)].

مناقشة الرد: ما ذُكِر في الرد من إشكالاتٍ على تكييف ما تمثِّله الصكوك بعقود بيع الحقوق التجارية الـ«Factoring» مناَقَش، تفصيل ذلك في الآتي:

١- أما ما أُوْرِدَ في النقطةِ الأولى من الرد فيُجاب عنه بأن بعض القوانين – ومنها: قانون التجارة الأمريكي الموحَّد – قد نصت على إمكانية بيع الحقوق التجارية

---

(١) هذا وإن «الذمم أو الحسابات المدينة» في علم المحاسبة هي المبالغ المستحقة الدفع إلى المنشأة التجارية من عملائها مقابل البضائع أو الخدمات التي تم بيعها أو تقديمها لهم بالدين؛ وعليه فيُشتَرَط لإطلاق لفظ الذِّمم المدينة أن يكون قد تم إيصال السلعة أو الخدمة للمدين حتى يكون الثمن الآجل أو الدين مما ينطبق عليه مصطلح الذمم المدينة محاسبيًا.

(٢) وبهذا الاعتبار فإنه لا يُمكن اعتبار ما قد يتحقق مستقبلًا من عوائد ناتجة عن تقديمها خدمة التسويق في المستقبل من قبيل «الذمم المدينة» محاسبيا؛ لأن خدمة التسويق لم يتم تقديمها للشركات التابعة بعد – أي عند إصدار الصكوك.

(٣) أورد هذا الإشكال على الباحث أحد الإخوة الكرام الأفاضل الذين شاركوا في هيكلة صكوك سابك، وذلك عند مناقشة الباحث له حول الحكم الشرعي للهيكلة.

حتى في حال تضمن العقود بين بائع الحق والمدينين شروطًا أو بنودًا تمنع بيع أو تحويل هذه الديون[1]، وعليه فما ذُكِر من اشتمال جملةٍ من اتفاقيات التسويق بين سابك والشركات التابعة على شرطٍ يمنعُ سابكَ من التصرف في الحقوق التجارية - الديون - المترتبة على الاتفاقيات لا يمنع من تكييف ما تمثله الصكوك بأنها أشبه ما تكون بعقود بيع الحقوق التجارية الـ "*Factoring*".

٢- أما ما أورد في النقطة الثانية من الرد فيُناقَش بالقول: إن من المُسَلَّم به والمتَّفَق عليه أن الأصل في عقود بيع الحقوق التجارية الـ"*Factoring*" أن يكون الدين المبيع فيها ثابتًا في ذمَّة المدين عند إبرام عقد الـ"*Factoring*"، إلا أن جملةً من القوانين – ومن أهمها القانون التجاري الأمريكي الموحَّد-[2] قد قررت إمكانية رهن الحقوق - الديون - المستقبلية التي لم تثبت في ذمة المدين بعد، أي رهن ما قد ينشأ لبائع الحقوق التجارية من ديون، وذلك لأن واضعي هذه القوانين قد وجدوا أن اشتراط وجود الدين وثبوته في ذمة المدين عند إبرام الصفقة من شأنه أن يعوق تطوُّر عقد الـ"*Factoring*" فبادروا إلى إلغاء هذا الشرط والأخذ بخلافه[3].

هذا وإن مما يجلِّي ذلك ويوضِّحه ما نصت عليه إحدى الدراسات القانونية لعقد الـ«*Factoring*»من أن: «المبدأ هو أن يكون موضوع كلِّ عقدٍ موجودًا عند إبرام العقد، إلا أن القواعد العامة لا تمنع التعاقد على شيءٍ مستقبلي إذا كان بالإمكان تحديده عند التعاقد، ... فالديون المستقبلية هي التي لا يكون للدائن حقٌّ حاليٌّ ظاهرٌ عليها؛ كأن يكون للفاكتورايزي [أي: بائع الدين] مجردُ مفاوضاتٍ مع مدينٍ محتمل في بيع

(١) (٦٢ - ٦٣).

(٢) *UCC Section 9-204*.

(٣) ينظر: عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق، د/ الملحم ود. الكندري ص: (٨٧).

بضائع معيَّنة، ... كالديون التي قد تنشأ عن بيعِ منزلٍ لم يتمَّ بناؤه بتاريخ الفاكتورينغ ... إلا أنه وفقًا للقواعد العامَّة لا شيء يمنع من التعاقد على شيءٍ مستقبليٍّ إذا كان بالإمكان تحديده عند التعاقد»[1].

وعليه فإن ما ذُكِر من اعتبار ما تمثِّله الصكوك أشبه ببيع الحقوق التجارية «*Factoring*» متوجِّه حتى مع كون الخدمة لم تقدَّم والدَّيْن لم يثبُت لسابك بَعْدُ في ذمةِ الشركاتِ التابعةِ عند إصدارِ الصكوك، لما سبقَ بيانُه.

الدليل الثاني: الحيلة على الربا

إن المتأمل في هيكلة صكوك سابك في صورتها الإجمالية المركبة، وبالنظر إليها كمنظومة عقدية متكاملة ومترابطة تتألف من عقود والتزامات عدة، متسلسلة ومتتابعة على وجه لا يقبل التفكيك والتجزئة صيغت لتحقيق هدف تمويلي محدد، إن المتأمل فيها بهذا الاعتبار ليظهر له بأنها حيلة ربوية محرَّمة، وصورةٌ من صُوَر معاملةٍ نص جماهير أهل العلم - متقدمو الحنفية[2] وبعض الشافعية[3] والمالكية على المذهب عندهم[4] والحنابلة[5] - على تحريمها وإبطالها، والتشنيع على مرتكبها، وهي ما يسميها الحنفية: ببيع الوفاء، والمالكية: بيع الثنيا، والشافعية: بيع العهدة، والحنابلة: بيع الأمانة، وتُسمى بأسماء أخرى كبيع الرجاء... وغيره.

ومحصِّلة ما قاله أهل العلم في المراد بها: أن يتواطأ طرفان على أن يقرض أحدهما الآخر مبلغًا من المال، على أن يدفع المقترض عينًا - كعقار - إلى المقرِض ينتفع بها

(١) عقد الفاكتورنغ، نادر شافي ص: (٩٤ - ٩٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٥/ ١٨٣ - ١٨٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢/ ١٥٧).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٦٢).

أو بِغَلَّتِها حتى يَرُدَّ المقترض ما اقترضه.

هذا وإن صكوك سابك ينطبق عليها هذا الوصف وزيادة؛ وذلك لأن مُصدِر الصكوك - في حقيقة الأمر وواقعه - قد اقترض من حملة الصكوك خمسة مليارات، ودفع إليهم «حقا معنويا» مدرا للربح - حصة مشاعة في عوائد سابك من اتفاقيات التسويق المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها - ينتفعون بغلتها، حتى وفائه بما التزم به من سداد القرض - الخمسة مليارات - بعد خمس سنوات.

إلا أن صكوك سابك تزيد على بيع الوفاء من جهة أن المقترض في بيع الوفاء يقدِّم عينًا حقيقية مدرة للربح - في صورة بيعٍ - لينتفع المقرِض من عينها أو غلتها حتى سداد المقترض القرض، بينما المقترض - سابك - في صكوك سابك قد دفع ما لا حقيقة شرعية له (ما سُمي الحق أو المنفعة في اتفاقيات التسويق)، فهو ليس عينًا ولا منفعة، بل ولا حقًا معنويا قابلا للمعاوضة شرعًا[1]، وإنما هو - في حقيقة الأمر وواقعه - استحقاق حملة الصكوك لجزءٍ من إيرادات سابك المستقبلية الناتجة عن اتفاقيات التسويق المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: "إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار، فهذا حرام بلا ريب وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار وهو الربا البيِّن...، وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع؛ هو باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطآ عليه قبل العقد على أصح قولي العلماء، والواجب في مثل هذا أن يُعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ويعزر كلٌّ من الشخصين إن كانا عَلِما بالتحريم والقرض الذي يجر منفعة.....، وأما صورة: وهو أن يتواطآ على أن يبتاع منه العقار بثمن ثم يؤجره

---

(١) كما سبق بيان ذلك تفصيلًا في الدليل الأول.

إياه إلى مدة، وإذا جاءه بالثمن أعاد إليه العقار؛ فهنا المقصود أن المعطي شيئا أدى الأجرة مدة بقاء المال في ذمته، ولا فرق بين أخذ المنفعة وبين عوض المنفعة الجميع حرام"[1].

ويقول الإمام الشوكاني – رحمه الله-: «بيع الرجاء يقع على صورٍ، منها ما يُقطع ببطلانه، وهو ما كان المقصود منه التوصل إلى الزيادة على المقدار الذي وقع فيه القرض، وذلك نحو أن يريد الرجل أن يستقرض مائة درهم إلى أجل ولكن المقرض لا يرضى إلا بزيادة، فيريد الخلوص من إثم الزيادة في القرض فيبيع منه أرضًا بتلك الدراهم، ويجعل له الغلة ينتفع بها عوضًا عن المائة التي أقرضها، وليس المراد البيع والشراء الذي أذن الله فيه، بل ليس المراد إلا ذلك القرض ....، فإذا كان المقصود بالبيع هو ما قدمنا فلا صحة له؛ لأنه لم يقع التراضي بين المتبايعين الذي شرطه الله بعد الانسلاخ، وإنما أرادا حيلة يحلان بها ما حرم الله، فيضرب بها في وجوههما، ويحكم ببطلان البيع، ويرد الغلات المقبوضة، ورد الثمن بصفته بلا زيادة ولا نقصان»[2].

مناقشة: مدة صكوك سابك عشرون عامًا، وفي نهاية العشرين عامًا فإن سابك لن ترد لحامل الصك شيئًا من قيمة الصك الاسمية، إلا أنها قد التزمت بشراء الصك بـ ٩٠٪ من قيمته في نهاية الخمس سنوات الأولى إذا رغب حامل الصك في ذلك، بالإضافة إلى دفعها ١٠٪ في نهاية الخمس سنوات مما تجمَّع من عوائد في حساب حملة الصكوك؛ وعليه فإنه لا يصح الحكم بأن سابك قد التزمت بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية؛ لأن حامل الصك لو استمر لنهاية العشرين عامًا فلن يُرَدَّ له من قيمة

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٣٣٣ - ٣٣٥).

(٢) عقود الزبرجد، الشوكاني ص: (٢٢٥ – ٢٢٦) نقلًا عن إجارة العين لمن باعها، أ.د/ نزيه حماد ص: (١٢).

الصك الاسمية شيء، وحتى لو نَفَّذ حقه في طلب شراء الصك بعد خمس سنين فإن الشراء سيكون بـ ٩٠٪ من القيمة الاسمية للصك، وأما الـ ١٠٪ الإضافية فستُدفَع من حساب عوائد حملة الصكوك إن تجمَّعَ فيه ما يكفي لدفع هذا العائد وليس من أموال سابك، ثم إنه ليس حقًّا ثابتًا في ذمتها.

الإجابة عن المناقشة:

يجاب عن المناقشة السابقة بأوجهٍ عدة أبرزها الآتي:

١- المدة الحقيقية لصكوك سابك إنما هي خمسُ سنوات، كما هو ظاهر لِكُلِّ من له عِلْمٌ واطلاعٌ بأدوات الدين المتداولة في الأسواق المالية (السندات والصكوك)؛ إذ إن هذا النوع من الأوراق المالية التي يُتفاوَض على العوائد المدفوعة عليها بنقطة الأساس (*Basis Point BPS*) - أي الجزء من عشرة آلاف جزء (٠,٠١٪) - لا يمكن أن يقبل المستثمر فيها بحال النزول عن ١٪ من أصل دينه (من القيمة الاسمية للصك أو السند) فضلًا عن النزول عنه كاملًا أو ٧٠٪ أو ٣٠٪ منه؛ وعليه فلا يمكن لأيٍّ من حملة الصكوك[1] ألا ينفذ حقه بطلب شراء صكوكه في نهاية السنة الخامسة؛ لأنه بعد هذا التاريخ سيفقد

(١) الغالبية من حملة الصكوك مؤسسات مالية تعي ذلك جيدًا ولا يمكن لها البتة أن تقبل بالبقاء أكثر من خمس سنوات، كذلك فالأفراد من حملة الصكوك قد تم الاتصال بكلِّ واحدٍ منهم على حدة قبل تمام الاكتتاب وتاريخ الإقفال -كما أفاد بذلك أحد المسؤولين في البنك الذي تولى الهيكلة وإدارة الإصدار - وشُرِح له بشكلٍ مفصل ماذا يعني الصك؟ وما هي أهم الحقوق والواجبات المترتبة على الاكتتاب؟ فضلًا عن كون نشرة الإصدار قد نصت على أن وكيل حملة الصكوك سيرسل لكل حامل صك إشعارًا قبل ٩٠ يومًا - كحد أدنى - من حلول نهاية السنة الخامسة يخطرهم فيه بأن المصدِر (سابك) سيشتري الصكوك في هذا التاريخ، ويبين لحامل الصك ماذا يترتب على ذلك من نتائج. ينظر: نشرة الإصدار ص: (٢٢).

٣٠٪ من أصل دينه (القيمة الاسمية للصك) كحدٍّ أدنى، وهو ما لا يمكن أن يقبل به مستثمر في الصكوك أو السندات.

بل إن وثائق الصكوك قد اشتملت على إشارات عدة تفيد أن المدة الحقيقية للصك هي خمس سنوات، منها:

- «تم تحديد أجل الصكوك لمدة خمس سنوات، وعندها يَحصُل المستثمر على ١٠٠٪ من قيمة استثماره بحدٍّ أعلى»[١].

- «يتعين على حملة الصكوك المحتملين ملاحظة أن حملة الصكوك سيستلمون مبلغًا إجماليا يعادل ١٠٠٪ من القيمة الاسمية للصكوك إذا ما قرر حملة الصكوك ممارسة حقهم بأن تُشترى صكوكهم بعد خمسِ سنوات»[٢].

٢- وأما ما ذُكِر من كون سابك لم تلتزم بشراء الصكوك إلا بـ ٩٠٪ من قيمتها الاسمية في نهاية الخمس سنوات، وأن الـ١٠٪ الإضافية «مبلغ التوزيع الإضافي» غير مضمون لأنها ستستقطع مما يتجمع من عوائد في حساب حملة الصكوك، هذا المذكور غيرُ دقيقٍ إذ إنَّ استعادةَ حاملِ الصَّك للقيمة الاسمية للصك في نهاية الخمس سنوات مضمونٌ، بل حتى حصوله على الأرباح الربع سنوية مضمونٌ كذلك، ويتجلى ذلك في الآتي:

- بينت نشرة الإصدار أن إجمالي رسوم التسويق التي استحقتها سابك من اتفاقيتها مع ثلاث عشرة شركة تابعة لها في السعودية خلال العام ٢٠٠٧م[٣]

(١) التعليمات الخاصة بالاستثمار في الإصدار الثالث من صكوك سابك ص: (١).

(٢) ينظر: نشرة الإصدار ص: (٧).

(٣) ينبغي التنبه إلى أن الإصدار الثالث يمثل ٩٤ , ٢٢٪ من حقوق والتزامات هذه الثلاث عشرة اتفاقية المشار إليها أعلاه، وأضيف لها في هذا الإصدار اتفاقية إضافية (الاتفاقية الـ ١٤) وهي اتفاقية التسويق مع شركة حديد، أي أن عوائد اتفاقيات التسويق مع شركة حديد =

قد بلغ: (٣,٤٣٢,٤٦٤,٠٠٠) ريال[1].

- فلو اعتُبِرت إيرادات ٢٠٠٧م كمؤشر، فإن حقوق حملة الصكوك منها لسنة واحدة فقط هي: ٣,٤٣٢,٤٦٤,٠٠٠×٢٢,٩٤٪=٧٨٧,٤٠٧,٢٤١ ريال.
- لحساب إجمالي نسبة حملة الصكوك من عوائد التسويق خلال خمس سنوات بشكل تقريبي: ٧٨٧,٤٠٧,٢٤١ × ٥ = ٣,٩٣٧,٠٣٦,٢٠٥ ريال.
- الأرباح الربعية الموزعة لعام كامل: إجمالي الإصدار (٥ مليارات ريال) ×٣٪[2] = ١٥٠ مليون ريال في السنة.
- إجمالي الأرباح الربعية الموزعة لخمسة أعوام: ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠×٥ = ٧٥٠ مليون ريال.
- مقدار «المبلغ الإضافي» الـ١٠٪ التي تُوزَّع على حملة الصكوك في نهاية الخمس سنوات: إجمالي الإصدار (٥ مليارات ريال) × ١٠٪= ٥٠٠ مليون ريال.
- إجمالي ما سيتم دفعه لحملة الصكوك مما يتجمَّع في حسابهم من عوائد التسويق خلال خمس سنوات: ٧٥٠ مليون + ٥٠٠ مليون = ١,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- وعليه ومن خلال هذه العمليات الحسابية التقريبية المتحفِّظة لإجمالي

= غير مضمنة في المبلغ المذكور وهو ما ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عند النظر في الأرقام.

(١) ينظر: نشرة الإصدار ص: (٣٢).

(٢) حيث إن متوسط سعر الفائدة بين البنوك السعودية (*SIBOR*) خلال الفترة من ١/ ١/ ٢٠٠٣م وحتى ١٣/ ١١/ ٢٠٠٨: (٣,٣٧٪) -كما يمكن تتبع ذلك من خلال موقع مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من المواقع العالمية كرويترز وبلومبيرج، وعليه فقد افترض الباحث أن عائد الصكوك خلال مدة الإصدار ٣٪ لتسهيل العملية الحسابية وحذف الكسور.

الأموال المتوقَّع تجمُّعُها في حساب حملة الصكوك نتيجة نشاط التسويق (٢٠٥, ٠٣٦, ٩٣٧, ٣) فإنه تبيَّن أنها تُغطي جميع مدفوعات حملة الصكوك خلال الخمس سنوات وقرابة الثلاثة أضعاف[1].

فضلًا عن كون نشرة الإصدار قد عدَّت مجرَّد نقص الرِّبح الدوري الموَزَّع أو «المبلغ الإضافي» الـ١٠٪ الذي يُدفَع في نهاية كل خمس سنوات، مجرَّد نقصها عن النسبة المحدَّدة يُعَدُّ أحد حالات إخفاق سابك في أداء مهامها مما يوجِب عليها تعويض حملة الصكوك عن هذا النقص[2].

الرد على الإجابة:

١- كون العوائد المتوقَّعة من نشاط التسويق تفي بتغطية أرباح حملة الصكوك الدورية الربع سنوية و«المبلغ الإضافي» – الـ١٠٪ التي تُدفَع نهاية كل خمس سنوات – لا يعني أن سابك قد التزمت بشراء الصكوك بقيمتها الاسمية الكاملة ١٠٠٪، ولا أن سابك تضمن لحامل الصك أصل دينه – القيمة الاسمية للصك –؛ حيث إن نشاط التسويق قد يطرأ عليه أي طارئ يجعله لا يفي بسداد جميع دفعات الأرباح الربعية الدورية أو "المبلغ الإضافي"، إذ إن هذا الاحتمال – وإن كان ضعيفًا – إلا أنه وارد، وهو ما ينفي عن الصكوك كونها مضمونة في ذمة المصدر "سابك".

٢- ثم إن ما ذُكر من كون نشرة الإصدار قد عدَّت مجرد تخلف سابك عن دفعها

---

(١) وبتطبيق هذه العمليات المحاسبية نفسها على الإصدار الأول من صكوك سابك فإن حصة حملة الصكوك من عوائد التسويق تكفي لتغطية ستة أضعاف ما يجب دفعه لحملة الصكوك خلال الخمس سنوات – الأرباح الدورية ربع السنوية، و«المبلغ الإضافي» الـ١٠٪ التي تدفع نهاية الخمس سنوات.

(٢) ينظر: نشرة الإصدار، ص: (٢٢ - ٢٣).

الأرباح الربعية أو "المبلغ الإضافي"، أو نقص ما دفعته عن المقدار المحدد يُعَدُّ حالة من "حالات الإخفاق" التي يجب على سابك عندها شراء الصكوك من حملتها عند طلبهم، جميع ما ذُكر من ذلك صحيحٌ، إلا أن نشرة الإصدار قد قيَّدت ذلك النقص في الدَّفع الذي يُعَدُّ حالة من حالات الإخفاق بقيد شرعيٍّ مهم، وهو: أن يكون ذلك "كنتيجة مباشرة لإخلال أو إهمال مدير موجودات الصكوك في الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية إدارة موجودات الصكوك»[1]، وعليه فليس مجرد النقص في دفع الأرباح حالة من حالات الإخفاق، بل إذا كان ذلك ناشئًا عن تعدي الوكيل أو تفريطه، وفي حال كونه متعديًا أو مفرطا لا خلاف في كونه ضامنًا.

الدليل الثالث: الصورية في العقود

هيكلة صكوك سابك إنما هي صيغة مركبة من جملة من العقود والالتزامات الصورية المفرغة من محتواها غير المقصودة لذاتها، بل مقصودها التوصل إلى القرض بزيادة.

هذا وإن هذه الصورية تتجلى في جوانب عدة من الهيكلة أبرزها ما يأتي:

١- عقد بيعِ حصةٍ من منفعة سابك في اتفاقيات التسويق المبرمة بينها وبين الشركات التابعة لها، بيع هذه «المنفعة أو الحق المعنوي» على حملة الصكوك بيعٌ صوري، وليس للعاقدين فيه غرض صحيح، فضلًا عن افتقاره لجملة من الشروط الشرعية لعقود المعاوضات عمومًا وعقد البيع على وجه الخصوص، ومن ذلك:

- المبيع - وهو ما سمي بالمنفعة أو الحق المعنوي - غير مُتَقوَّم شرعًا؛ إذ إنه ليس عينًا ولا منفعة عين أو عمل، ولا حقا معنويا ذا قيمة شرعية تجوز المعاوضة عليه[2].

(١) المرجع السابق، ص: (٢٣). (٢) كما سبق بيان ذلك تفصيلًا في الدليل الأول.

- أن من أهم شروط عقود المعاوضات: العلم بالمبيع، وهو شرطٌ منتفٍ عن المبيع في هذا العقد؛ إذ إن العائدَ (النسبة المستَحقة من إجمالي المبيعات) من كلِّ عقد تسويق غيرُ معلومٍ معيارُه، إذ نصت نشرة الإصدار على الآتي: «تستحق سابك رسوم تسويق بموجب كل اتفاقية تسويق بالنسبة لكميات المنتجات التي تبيعها، وتُحتَسَب رسوم التسويق عمومًا كنسبة مئوية من سعر البيع...، ويختلف معدَّل نسبة التسويق من اتفاقية لأخرى»[1]؛ هذا وإن هذا المعدل أو النسبة غير معلوم، ولم يُفصَح عنه في جميع وثائق الصكوك والعقود التابعة لها.

بل إن حقيقة هذه الاتفاقيات - التي تُعَد المبيع على حملة الصكوك - وشروطها مجهولة، بل ليس لحملة الصكوك الحق في الاطلاع عليها أو معرفة أي شيء يتعلَّق بها، حيث نصت نشرة الإصدار على الآتي: «إن تحويل ملكية موجودات الصكوك لا يخول أي حامل صكوك الحق في ...

هـ- استلام أو طلب أي معلومات من المصدِر أو أي طرف مقابل محدد[2] فيما يتعلق بأعمال أو عمليات أي طرف مقابل محدد .

و- استلام أو طلب أي نسخ لأي اتفاقيات تسويق أو أي معلومات تتعلق بها تشكِّل إضافة إلى المعلومات الواردة في اتفاقية تحويل ملكية موجودات الصكوك ونشرة الإصدار... وبأن أمين موجودات الصكوك ووكيل حملة الصكوك لم يقوما بأي استفسارات، ولن يقوما بأي استفسارات بخصوص أي اتفاقية تسويق أو بخصوص الجدارة الائتمانية لأي طرف مقابل محدَّد، .. أو مدى ملائمة موجودات الصكوك»[3].

(١) نشرة الإصدار ص: (٣٢).
(٢) أي: الشركات التابعة لسابك.
(٣) نشرة الإصدار ص: (٣٤).

٢- ثم إن مما يدعو للتساؤل: - على افتراض أن المبيع متقوِّم شرعًا وتصح المعاوضة عليه - ما هو المعيار أو الطريقة التي تم بها تقويم «الحق أو المنفعة» عند بيعها على حملة الصكوك؟ وهل كان ذلك التقويم على أساس القيمة الحقيقية لذلك «الحق أو المنفعة»؟ أم أن الثمن الذي طُلِب من حملة الصكوك دَفْعُه نظير هذا «الحق أو المنفعة» حُدِّد بناء على مقدار المبلغ الذي تحتاج سابك إلى اقتراضه، وما يمكن للعوائد المتوَقَّعة من اتفاقيات التسويق أن تغطيه من عوائد الصكوك؟

الذي يظهر للباحث بعد الدراسة أن هذا «الحق أو المنفعة» قد قُوِّم بناءً على عاملين مجتمعين:

الأول: المبلغ الذي تود سابك التموّل به ويمكنها سداده خلال مدة الإصدار - الخمس سنوات.

الثاني: يجب أن تكون العوائدُ المتوَقَّعة من نشاط التسويق كافية لتغطية دفع الأرباح الربعية الموزَّعة على حملة الصكوك بشكل شبه مضمون، أي أن تكون عوائد التسويق تكفي لدفع أرباح حملة الصكوك ثلاث أو أربع مرات كحدٍّ أدنى (تكون عوائد التسويق ضعف الأرباح المتوقع دفعها لحملة الصكوك ثلاث أو أربع مرات كحدٍّ أدنى) - كما سبق بيان طريقة حساب ذلك في الدليل الثاني من هذا المبحث.

وعليه فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - أن هذا "الحق أو المنفعة" - وعلى افتراض كونه متقوَّمًا في نفسه - فإنه لم يتمَّ تثمينه باعتبار ما يحمله من قيمة في ذاته وإنما باعتبار ما تحتاج إليه سابك من تمويل.

٣- رغم أن الأصل في العقود والشروط - حتى وإن كان فيها شيء من تقييد الملكية - الصحة واللزوم، إلا أن الشروط التي اشتُرِطت على حملة الصكوك في هذا

العقد بالإضافة إلى النظر إلى الهيكلة بمجملها تؤكِّد أن العقود التي اشتملت هيكلة الإصدار عليها صورية غير مقصودة لحقائقها وآثارها الشرعية.

ومن هذه القيود والشروط المفروضة على حملة الصكوك:

- «لن يكون لوكيل حملة الصكوك، أو لأيٍّ من حملة الصكوك تحت أي ظرف أيُّ حقٍّ في بيعِ أيٍّ من موجودات الصكوك، أو التصرف بها بأي شكل آخر إلا وفقًا لتعهد الشراء»[1].
- «إن تحويل ملكية موجودات الصكوك لا يخول أي حامل صكوك الحق في (أ) القيام بتسويق أو بيع أي منتجات ينتجها أي طرف مقابل محدد. (ب) تسلُّم أو طلب أي منتجات من المصدِر أو أي طرف مقابل محدَّد»[2].
- من دلائل الصورية في هذا الإصدار أن حملة الصكوك لو اجتمعوا واتفقوا على إجراء أي تعديل في شروط الإصدار أو أحكامه فإنه لن ينفذ إلا بموافقة المصدِر (شركة سابك)، حيث نصت نشرة الإصدار على الآتي: «اجتماعات حملة الصكوك: يحتوي إعلان الوكالة على أحكام لعقد اجتماعات حملة الصكوك للنظر في الأمور المتعلقة بالصكوك بما في ذلك تعديل أي نص لهذه الشروط، ويمكن إجراء ذلك التعديل أو اقتراحات أخرى معينة بعد موافقة المُصدِر عليه واعتماده بقرار غير عادي»[3].

(١) المرجع السابق ص: (٢٤).
(٢) المرجع السابق ص: (٣٤).
(٣) ص: (٢٥).



الباب الثالث

العقود المستجدة في التمويل ببطاقات الائتمان

وفيه تمهيد وثلاثة فصول:

تمهيد في التعريف ببطاقات الائتمان

الفصل الأول: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد «الائتمان المدار»

الفصل الثاني: بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

الفصل الثالث: بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة



تمهيد

في التعريف ببطاقات الائتمان

أصبحت بطاقات الائتمان من أهمِّ سمات الحياة المدنية المعاصرة، وأداةَ دفعٍ وتمويلٍ شخصية يزيد انتشارها يومًا بعد آخر، بل إنها قد غَدَت عملةَ العالمِ المحليَّة -كما يقال - حيث أصبح لها قبولٌ عالمي واسعٌ النطاق، مما جعل مستجِدَّاتها تتعاقب لتلبية الاحتياجات المُختلِفة، ولكسبِ شرائحَ أكبر من المستخدمين على مستوى العالم.

ولعل الانتشار الكبير لبطاقات الائتمان لم يعد يحتاج إلى دليل؛ حيث إن منظمة فيزا الدولية[1] وحدها يتبعها - حاليا - أكثر من مليارٍ وسَبعِمِائةِ مليون بطاقةٍ على مستوى العالم، تُقبَل فيما يزيد عن ٢٩ مليون محلٍّ تجاري حول العالم، وأكثر من مليون ونصف المليون من أجهزة الصراف الآلي، في أكثر من مائتي دولة. كما أنه قد نُفِّذَ من خلال شبكتها - في سنة واحدة فقط انتهت في ٣٠ يونيو ٢٠٠٩م - عمليات تزيد قيمتها عن أربعة تريليونات وثلاثمائة مليار دولار أمريكي[2]، وأما منظمة ماستركارد فقد نُفِّذ من خلال شبكتها خلال عام ٢٠٠٨م عمليات تربو قيمتها على تريليونين

---

(١) تُعَدُّ «فيزا» و«ماستركارد» أهم شركتين تملكان شبكات مدفوعات دولية تعالج عمليات بطاقات الائتمان في العالم.

(٢) *Visa Inc. at a Glance; http://corporate.visa.com/_media/visa-fact-sheet.pdf*

وخمسمائة مليار دولار أمريكي[1]؛ وعليه فإن حجم العمليات التي نُفِّذت من خلال هاتين المنظَّمتين خلال اثني عشر شهرًا فقط يقارب ستة تريليونات وثمانمائة مليار دولار أمريكي[2].

هذا وقد قدَّرت بعض الجهات ديون المستهلكين الأمريكيِّين لشركات بطاقات الائتمان في نهاية عام ٢٠٠٧م بأكثر من ٩٦١ مليار دولار[3].

أما الواقع المحلِّي، فقد أظهرت بيانات مؤسسة النقد العربي السعودي - البنك المركزي - أن عدد بطاقات الائتمان الصادرة بين عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٨م ارتفع ١٠٤ في المائة، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة حتى نهاية عام ٢٠٠٨م ما يقارب ١٢ مليون وثلاثمائة ألف بطاقة[4]، كما أظهر التقرير الخامس والأربعون لمؤسسة النقد أن قروض بطاقات الائتمان في المملكة قد بلغت تسعة مليارات وخمسمائة مليون ريال في عام ٢٠٠٨م[5].

هذا وسيشتمل هذا التمهيد على مدخلٍ عامٍّ مختصرٍ يتضمَّن تعريف بطاقات الائتمان باعتبارها مركَّبًا إضافيًّا، وتعريفها باعتبارها عَلَمًا ولَقَبًا، وبيانٍ لأهمِّ أنواعها.

---

(١) *Corporate Overview; Master Card Worldwide; www.mastercard.com*

(٢) تجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات التي تمت من خلال شبكتي فيزا وماستركارد تشمل عمليات البطاقات الائتمانية وغيرها، مثل: عمليات بطاقات الصراف الآلي.

(٣) ينظر: موقع الجزيرة نت على الرابط الآتي:
www.aljazeera.net/NR/exeres/C2A986AD-E583-4E1B-A8C8-BD06BFC20368.htm

(٤) ينظر: صحيفة الاقتصادية، على الرابط الآتي:
www.aleqt.com/2009/06/06/article_237119.html

(٥) ينظر: التقرير السنوي الخامس والأربعون «أحدث التطورات الاقتصادية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م»، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي ص: (٦٣).

تعريف بطاقات الائتمان

أولًا: تعريف بطاقات الائتمان باعتبارها مركَّبًا إضافيًا

البطاقات في اللغة: جمع بِطاقة، على وزنِ كِتابة، وهي تعني الرّقعة أو الوَرَقةَ الصَّغيرة.

يقول ابن منظور – رحمه الله –: "البِطاقةُ: الوَرَقةُ؛ عن ابن الأَعرابي[1]، وقال غيره: البِطاقةُ رُقْعةٌ صغيرةٌ يُثْبَتُ فيها مِقْدارُ ما تجعل فيه، إن كان عينًا فوزْنُه أَو عددُه، وإِن كان متاعًا فقيمتُه...، والبِطاقةُ: الرُّقعة الصَّغيرة تكونُ في الثَّوبِ، وفيها رقمُ ثَمنِه»[2].

وقد وَرَدَت في حديثِ البِطاقةِ المشهور الذي رواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن رسول الله ﷺ، وفيه: « **فتخرج له بِطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يا ربِّ ما هذهِ البِطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تُظلَم، فتوضَعُ السِّجِلاتُ في كِفَّةٍ و البِطاقَةُ في كفة، فطاشتِ السِّجلات وثَقُلَت البطاقة**»[3].

---

(١) ابن الأعرابي: أبو عبد الله محمّد بن زياد الهاشمي المعروف بابن الأعرابي، نسّابة من أئمّة اللّغة، عارف بالأدب، راوية للأشعار حافظ لها، من كتبه المطبوعة: أسماء الخيل وفرسانها، ورسالة في البئر، توفّي سنة: ٢٣١هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٠/ ٦٨٧)، وبغية الوعاة في تراجم اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي (١/ ١٠٥).

(٢) لسان العرب، مادة: (بطق) (٢/ ١٠٣)، وينظر: تاج العروس، الزبيدي، مادة: (بطق) (٢٥/ ٨٥ – ٨٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٥٧١)، والترمذي في السنن في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، (٥/ ٢٤ – ٢٥) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة (٥/ ٦٧١ – ٦٧٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الإيمان (١/ ٤٤) وقال: «هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم»، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣/ ٣٩٨).

الائتمان في اللغة:

الثِّقَةُ والطُّمَأْنِينَة، يُقال: ائتَمَنه على كذا؛ أي: اتّخذه أمينًا.

وأمَّنَهُ تأمينًا، وائتَمَنَهُ، واستأْمَنَهُ بمعنى واحد. وأَمِنتُ الرَّجُلَ أَمْنًا وأَمَنَةً وأمانًا؛ فهو مُؤتَمَن، وضِدُّه مؤتَمِن. والأمانةُ خلاف الخيانةِ وهي مصدرُ أَمن الرَّجُلُ أمانةً، فهو أمينٌ إذا صارَ كذلك. هذا أصلها، ثم سُمّي ما تأتَمِنُ عليه صاحبَك أمانةً. ومن ذلك قوله تعالى:﴿ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ ﴾[1].

وكذلك ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المؤذِّنُ مؤْتَمَنٌ**»[2]؛ أيْ يأتمنُه الناسُ على الأوقاتِ التي يؤذِّن فيها، فيعمَلون على أذانه ما أُمروا به من صلاةٍ وصومٍ وفِطْرٍ[3].

الائتمان في الاصطلاح الفقهي:

لا يظهر للباحث – والله أعلم – أن مصطلحَ "الائتمان" له استعمالٌ فقهيٌّ خاص

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٤٨٥)، وأبو داود في السنن في كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/ ٢٥٣)، والترمذي في السنن في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/ ٤٠٢)، والبيهقي في السنن في كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة (١/ ٤٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٣/ ١٥)، وقال الزيلعي عن الحديث في نصب الراية: «ومما يحتَجُّ به للشافعي أن المأموم لا يعيد، بما أخرجه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**الإمام ضامن**»، وفي سندهما اضطراب، لكن رواه أحمد في مسنده ... عن أبي هريرة مرفوعًا، وهذا سند الصحيح» (٢/ ٥٨ – ٥٩)، وصححه الألباني في مواضع عِدَّة، منها: إرواء الغليل (١/ ٢٣٢).

(٣) ينظر مادة: (أمن) في: تهذيب اللغة، الأزهري (١٥/ ٥١٠)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ١٣٣ - ١٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (١/ ٤٦)، تاج العروس، الزبيدي (٣٤/ ١٨٤ – ١٨٨).

يزيد عن معناه اللغوي العام[١]، وبهذا الاعتبار فقد يستَعمِلُ الفقهاءُ لفظ الائتمانِ في معنى الثِّقة الباعثة على تسليمِ المالِ للغير، سواء بغرضِ التَّصرُّفِ في عينِ المالِ كما في القرض، أو بغرض التصرف في المنفعة كما في العارية، ونحوِ ذلك[٢].

الائتمان في الاصطلاح الاقتصادي والمصرفي:

الائتمان ترجمة للمصطلح (*Credit*)، وقد عُرِّف بتعريفات عِدَّة، منها:

- «انتقال قوَّةٍ شرائيَّةٍ من جِهَةِ الدَّائن إلى جهة المدين»[٣].
- «قدرة شخصٍ على الحصول بطريقِ الاقتراض على الأموال التي يحتاج إليها في مزاولة نشاطه»[٤].
- «التزامٌ يقطعهُ مصرفٌ لمن يطلب منه أن يجيزَ له استعمالَ مالٍ معيَّنٍ، نظرًا للثقة التي يشعرُ بها نحوَه»[٥].

وعلى كلٍّ فالائتمان أقرب إلى الدَّين منه إلى القرض؛ حيث إن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقترض كاملًا من حين قبضه، أما الائتمان فإنه مجَرَّدُ منحِ القُدرَةِ على الاقتراض في حدودٍ معيَّنة، ولا يثبُتُ في ذمَّة من مُنِحَ الائتمان إلا ما يسحبه حقيقة من حدِّه الائتماني.

ثانيًا: تعريف بطاقات الائتمان باعتبارها علَمًا ولقبًا

تعددت تعريفات البطاقات الائتمانية عند الفقهاءِ والاقتصاديين والمصرفيِّين والقانونيين، إلا أنها تدور في فلكٍ واحد، ومن أبرز هذه التعريفات:

(١) الذي سبقت الإشارة إليه في التعريف اللغوي آنفًا.
(٢) يُنظر: بحوث في فقه المعاملات المصرفية، مجموعة دلَّة البركة (٣/ ٧).
(٣) الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، د/ عادل عبد الفضيل عيد ص: (١٠).
(٤) المرجع السابق.
(٥) بطاقات الائتمان غير المغطاة، د/ محمد علي القري ص: (٥٣٠).

ما عرَّفها به مجمع الفقه الإسلامي الدولي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - من أنها: «مستَنَدٌ يعطيهِ مصدِرُهُ (البنك المُصْدِر) لشخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ (حامل البطاقة)، بناءً على عقدٍ بينهما، يمكِّنُه من شراءِ السِّلعِ أو الخدمات، ممن يعتمد المستَنَدَ (التاجر)، دون دفعِ الثَّمنِ حالا؛ لتضمُّنِهِ التزامَ المصدِرِ بالدَّفع، ويكون الدَّفعُ من حسابِ المُصدِر، ثم يعودُ على حاملِها في مواعيدَ دوريَّة، وبعضُها يفرِضُ فوائدَ ربوية على مجموعِ الرصيدِ غيرِ المَدفوع بعد فترةٍ محدَّدَةٍ من تاريخِ المطالبة، وبعضُها لا يفرِض فوائد»[1].

- ومن التعريفات القانونية لبطاقات الائتمان أنها: «بطاقةٌ تتضمنُ معلوماتٍ معيَّنة من اسمِ حاملِها ورقمِ حسابِه، تُصدِرُها جهاتٌ معيَّنةٌ، عادة ما تكون بنكًا أو مؤسسة مالية، حيث تمكِّن حاملَها من سدادِ قيمةِ مشترياته عن طريقها؛ بحيث تقوم الجهة المصدِرَةُ بتعجيلِ وفاءِ قيمة المُشتَريات للتاجِر، على أن تَستَرِدَّها لاحقًا من الحاملِ على دفعات، مضافًا لها عمولة أو فائدة متفق عليها»[2].
- ومن التعريفات المصرفية: «هي بطاقة بلاستيكية ذات خصائص معيَّنة، صادرة عن مؤسَّسة مالية أو مصرفيَّة، تُستَخدَم كوسيلةِ تعاملٍ عِوَضًا عن النقود، ويستطيع حاملها أن يتمتعَ بواسطتها بالخدمات الماليّة، إضافةً إلى إمكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبِها في المصرِف المُصدِر لها؛ وذلك لتلبيةِ حاجاته المختَلِفةِ، وهي بمثابَةِ فتحِ اعتمادٍ بمبلغٍ معيَّن لمصلحةِ صاحبِ البطاقة، إذ يستطيع هذا الأخير الوفاءَ بقيمةِ مشترياته من السِّلَع التي يحصُلُ عليها لدى التُّجَّارِ المتعاقدين مع المصرف لقبول هذه البطاقة[3].

(١) وذلك ضمن قراره ذي الرقم: ١٠٨ (٢/ ١٢) الصادر في الدورة الثانية عشرة التي عُقِدت بالرياض في عام ١٤٢١هـ.

(٢) النظام القانوني لبطاقة الائتمان، القاضي/ فداء الحمود ص: (١٥).

(٣) العمليات المصرفيّة والسوق الماليَّة، نوال مسعود ص: (١٥٩).

- ومن التعريفات الاقتصادية لبطاقات الائتمان أنها: «أداةٌ دوليَّةٌ للدفعِ الائتمانيِّ المُدار، ذاتُ نطاقٍ عامٍّ، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكِّن حاملَها من إجراءِ عقودٍ خاصَّةٍ، والحصولِ على خدماتٍ خاصة»[1].
- كما عرَّفها معجم منظمة ماستركارد المالي للمصطلحات والتعريفات الائتمانية بأنها: «نوعٌ من أنواعِ بطاقاتِ الدَّفع التي تنطوي على خطٍّ تسهيلاتٍ ائتمانيَّةٍ متجدِّدة، ممنوحةٍ لحَاملِ البطَاقة، كما أنها توفِّر لحاملها المرونةَ التي تتيح له دفع الفاتورة بالكامل، أو دفعها على أقساطٍ خلالَ فترةٍ زمنيَّةٍ محدَّدَة، وفي حالِ اختيارِه عدمَ دفعِ الفاتورةِ كاملةً في نهايةِ كلِّ شهرٍ، فإن عليه سدادَ حدٍّ أدنى من الدُّفعات، بالإضافةِ إلى دفعِه رسومًا ماليَّةً على الرصيد المتبقي غير المسدَّد»[2].

هذا وإن كانَ بعضُ التَّعريفات آنفةِ الإيراد أقرب إلى الشرحِ والتَّوضيح منها إلى الحدِّ والتعريف، إلا أن الأهم من ذلك هو تكوين تصوُّرٍ عامٍّ عنها من خلال سردِ هذه التعريفات المتعدِّدة، ذات الأبعادِ الشَّرعيةِ والقانُونِيَّةِ والمصرفِيَّة والاقتصادية والفنيَّة المُختَلِفة.

أنواع بطاقات الائتمان[3]: من خلال استعراض تعريفات بطاقات الائتمان آنفة الذِّكر يتبيَّن أنَّ أهم ما يميزها، كونها تمنح حاملها سقفًا ائتمانيا يمكِّنه من الاقتراض من خلال شرائه سلعًا أو خدمات، أو من خلالِ سحبِه نقدًا من أجهزة الصرَّاف الآلي.

ومن هذا المُنطلَق فإنه يمكن تقسيم بطاقات الائتمان من حيث آلية سداد مديونِيَّتِها إلى نوعين رئيسَين:

---

(١) البطاقات اللدائنية، د/ محمد العصيمي ص: (١١٧).

(٢) *Financial Glossary: Credit Terms & Definitions; MasterCard.*

(٣) ينظر: النظام القانوني لبطاقة الائتمان، فداء الحمود ص: (١٧ - ١٨)، بطاقات الائتمان والأسس القانونية، محمد سعودي ص: (١٥)، البطاقات اللدائنية، د/ محمد العصيمي ص: (١٠٩ - ١٢٤)، ضوابط البطاقات الائتمانية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد بالقرار ذي الرقم: (١٦).

النوع الأول: بطاقات الائتمان غير المُدار (*Charge Card*)

لهذا النوعِ من البطاقات أسماء عِدَّة، منها: بطاقات الائتمان غير المتَجَدِّد، وبطاقات الاعتماد، وبطاقات الخصم الشَّهري. والمقصود بها: بطاقات الائتمان التي تمنح حاملها حدا ائتمانيا يُمْكِنُه اقتراضُه من خلالِ شراءِ السِّلعِ أو الخَدَمات، أو السَّحب النقدي، ثم يَصدُرُ كشفُ حسابٍ شهريٍّ بمقدارِ ما اقترَضَه حاملُها، ويُعطى مهلَةَ سدادٍ يجب عليه أن يُسَدِّدَ كامل المديونية بعدها، فإذا لم يسدِّد بعد انتهاء مهلة السَّداد وجَّهَ مُصدِر البِطاقَةِ له طلب تسديد، فإن لم يُسَدِّد بعده أُلغِيَت بطاقته الائتمانية، وبدأ المصدِر في الإجراءات النظامية والقانونية لمطالبته بسداد المديونية، مع احتساب فوائد وغرامات تأخيرٍ عن المبلَغ غير المسدَّد حتى تسديده، وأمَّا إن كان مُصدِرُها مصرفًا إسلاميًّا فإنَّه لا يأخذ فوائد على المبلَغ غير المُسَدَّد.

من أهم خصائص بطاقات الائتمان غير المُدار:

١- لا يتقاضى البنكُ المصدِرُ للبطاقةِ أيَّ نسبةٍ من حاملِ البِطاقَة على المشتَرَيات والخَدَمات، ولكنَّه يحصُل على نسبةٍ من التَّاجِر قابِل البِطاقَة على مبيعاته أو خدماته التي تمَّ شراؤها بالبطاقة.

٢- يلتزمُ البنكُ في حدودِ سقفِ الائتمان للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي ومباشر بعيدًا عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

٣- للبنكِ المصدرِ للبطاقة حقٌّ شخصيٌّ ومباشرٌ قِبَلَ حاملِ البطاقة في استرداد ما دفعه البنك عنه، وحقُّه في ذلك حقٌّ مُجَرَّدٌ ومُستَقِلٌّ عن العلاقةِ النَّاشِئةِ بين حاملِ البطاقة والجهةِ القَابلةِ لها بموجبِ العقد المُبرَم بينهما.

النوع الثاني: بطاقات الائتمان المُدار (*Credit Card*)

هذا النوعُ من بطاقاتِ الائتمانِ كسابِقه، إلا أنَّ مصدِر البطاقة يخيِّرُ حاملَها بعد صدور كشف حسابه الشهريّ بين سداد المديونية بالكامل، أو سداد حدٍّ أدنى منها - كخمسة في المائة من المديونية - وتجزِئةِ ما بَقِيَ على أقساطٍ شهريَّة لمدّة محدَّدة، مع احتسابِ فوائدَ على المبلَغ المُقسَّط حتى إتمام تسديد كامل المديونية.

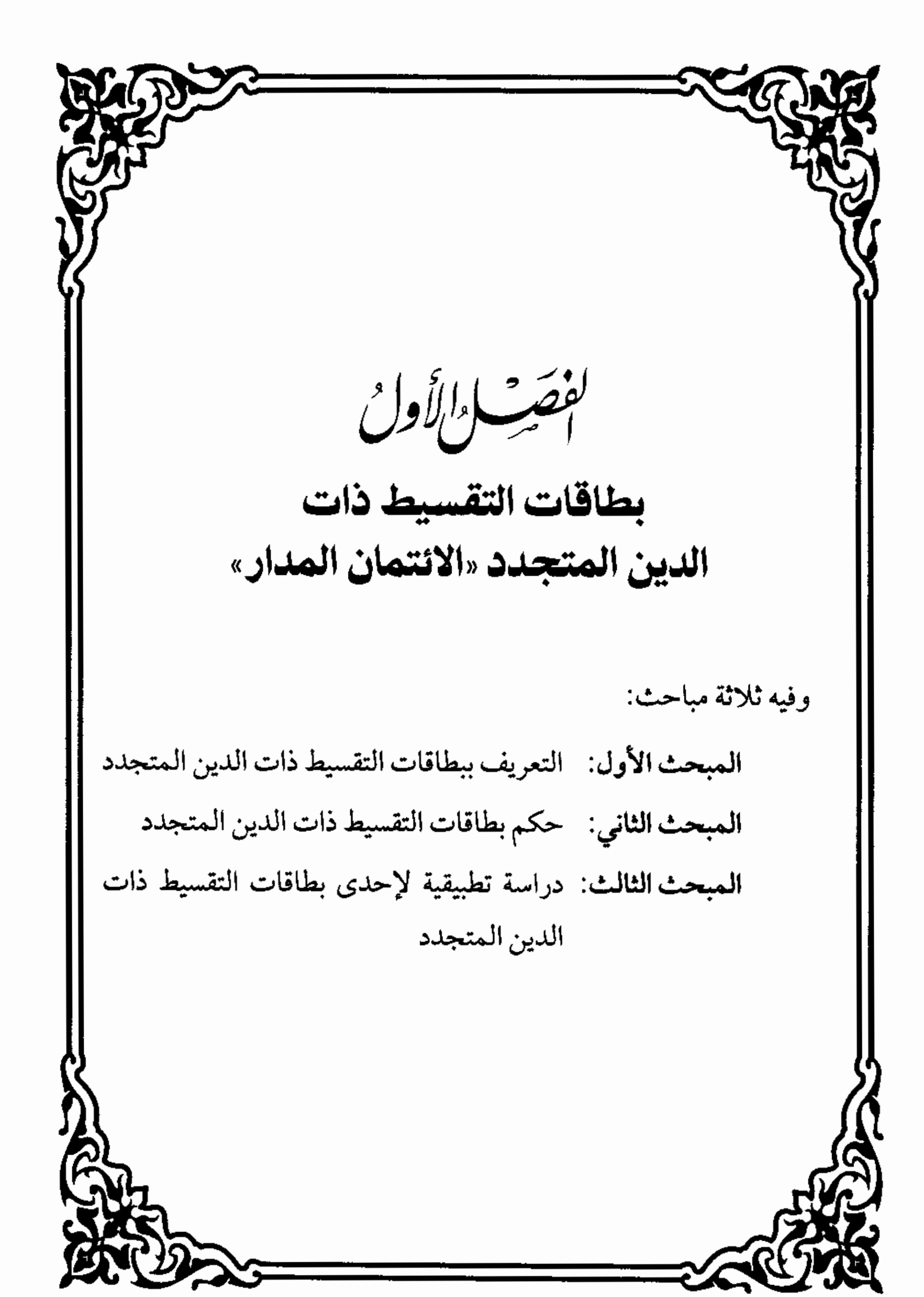
من أهم خصائص بطاقات الائتمان المُدار:

١- في حال استخدام البطاقة في شراء السلع أو الحصول على الخدمات يُخَيَّر حاملُها بين سداد الدَّينِ المستحَق خلال فترة السماحِ بدون ترتُّبِ فوائدَ عليه، وبينَ تأجيلِ السَّداد وتقسيطه على فترة محدَّدة مع ترتُّب فوائد عليه. أما في حال السحب النقدي فلا يمنح حاملُها فترةَ سماح بل تترتب عليه فوائدُ ربوية، أما البنك الإسلامي فلا يرتب عليه فوائد.

٢- لا يُشترَط للحصول عليها فتحُ حسابٍ جارٍ لدى مصدرها.

٣- لها جميع خصائص بطاقات الائتمان غير المدار آنفة الذِّكْر.





الفصل الأول

بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد «الائتمان المدار»

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد

المبحث الثاني: حكم بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإحدى بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد



المبحث الأوّل

التعريف ببطاقات التقسيط ذات الدَّين المتجدد

كانت أُولَى بطاقات الائتمان التي قدّمتها المصارف الإسلامية لعملائها من قبيل بطاقات الائتمان غير المُدار التي لا تتيح لحاملها تقسيطَ المديونية (*Charge Cards*)؛ وذلك لكون طبيعتها الفنيَّة أقرب إلى الأحكام والضوابط الشَّرعية من بطاقات الائتمان المُدار أو الائتمان المتجَدِّد (*Credit Cards*).

إلا أنه في ظل المنافسة، وحاجة العملاء إلى بطاقات ائتمان توفِّر ميزة تقسيط المديونية، بالإضافةِ إلى كونِ هذا النَّوعِ من بطاقات الائتمان هو الأصل والأغلب في بطاقات الائتمان وأكثرها ربحية؛ فقد سعت المصارف الإسلامية إلى محاوَلةِ استحداث صِيَغ وبدائل لبطاقات الائتمان ذات الائتمان المدار (*Credit Cards*) تتوافقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتيح لحاملها تقسيط مديونية البطاقة، وتمكِّنُ المصرِفَ في الوقت نفسِه من الاسترباح من تقسيطِ الدَّينِ بصيغةٍ مباحةٍ.

فكان أول هذه الصِّيَغ والبدائل التي حظيت بتطبيقاتٍ عملية عِدَّة، وطرحتها المصارف الإسلامية هي: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد القائمة على التورُّقِ وقلب الدَّين، والتي ستكون محلَّ دراسةٍ في هذا الفصل بمشيئة الله.

تسمِّي بعض الدراسات هذا النَّوعَ من البطاقات بـ: «بطاقات التورق المصرفي

اللاحق»، و«بطاقات قلب الدَّين»[1]، و«بطاقات التورق اللاحق للمداينة»[2]، و«بطاقات الائتمان المعتمدة على التورق المصرفي»[3].

هذا ويمكن تعريف هذا النوعِ من البطاقات بأنه: بطاقةٌ ائتمانيَّةٌ يحدِّدُ لها مصدِرُها سقفًا ائتمانيا يمكنُ لحاملها أن يقترضه من خلال شراءِ السِّلَعِ والخدمات، والسحب النقديّ من أجهزة الصراف الآلي. وفي مواعيد دورية محدَّدة تحِلُّ آجالُ سدادِ مديونيةِ البطاقةِ، ويخيَّرُ عندها حاملُ البطاقةِ بينَ تسديدِ كامِلِ المديونيةِ نقدًا، وبينَ سدادِ جزءٍ يسير منها نقدًا وتأجيل سدادِ الباقي وتقسيطه من خلال إجراء عملية تورُّقٍ مصرفيٍّ مع المصدِر يسَدَّدُ بحصيلته دينُ البطاقةِ الحالِّ.

تصوير عمل البطاقة: هذا ولتمام التَّصوُّر فإنه يمكن إيجازُ آليةِ عملِ «بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد القائمة على التورُّقِ وقلب الدَّين» في الآتي:[4]

- بعد الدراسة الائتمانية للعميل يحدِّدُ المصرِفُ سقف البطاقة الائتماني.
- يوقِّع العميل اتفاقية البطاقةِ، وما تشتملُ عليهِ من شروطٍ وأحكام، وتحدِّدُ هذه الاتفاقيةُ آليَّة عملِ البطاقةِ، وما يترتَّبُ عليها من حقوقٍ والتزامات، كالرُّسوم المختلفة المستَحَقة لمصدِرِ البطاقة، والسقف الائتماني للبطاقة، وآجالِ حلول الدَّينِ، وكيفية السداد، وغيرِ ذلك.
- تمكِّنُ البطاقةُ حاملَها من الاقتراضِ في حدود سقفها الائتماني، من خلال

(١) ينظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدِّد، أسيد الكيلاني ص: (١٧٤).

(٢) ينظر: القرار (٢٦/ ٤) الصادر عن ندوة البركة السادسة والعشرين.

(٣) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د/ محمد القري ص: (١٠٧).

(٤) يجدرُ التنبيه إلى أن ما سيوردُه الباحث أدناه إنما هو أبرز الخطوات التي تشتمل عليها آلية عملِ البطاقةِ، والتي قد تختلف بعض تفصيلاتها من مصرفٍ إلى آخر. إلا أن الهدف من إيرادها هو إعطاءُ تصوُّرٍ عام عن آلية عمل هذا النوعِ من البطاقات.

استعمالها في شراءِ السِّلَعِ والحصولِ على الخدمات، بالإضافة إلى تمكينه من السحب النقديّ من أجهزة الصراف الآلي.

- في مواعيدَ دوريَّة محدَّدَة - شهريَّةٍ في الأعم الأغلب - يُرسِلُ المصرف كشفَ حسابٍ لحاملِ البطاقةِ، يشتملِ على إجماليّ المديونيَّة المستَحقَّة للمصرف، وتفصيلٍ بالعمليات التي تمت خلال الفترة، بالإضافةِ إلى موعدِ حلولِ الدَّينِ - نهايةِ فترةِ السَّماح - والذي يكون - في الغالب - بعد مدةٍ تتراوَحُ من عشرة إلى عشرين يومًا من تاريخِ كشفِ الحساب.
- بعد انتهاءِ فترةِ السَّماحِ، وحلول أجلِ سدادِ دينِ البطاقة، يخيَّر العميلُ بينَ سداد كاملِ مديونيَّةِ البطاقةِ نقدًا: وفي هذه الحالِ لا يترتَّب عليه دفعُ أية أعباءٍ ماليَّةٍ إضافية.

والخيارُ الآخر: أن يسدِّدَ حاملُ البطاقة جزءًا من المديونيَّة نقدًا - وهو جزءٌ يسيرٌ يتراوح بين ٣٪ و٧٪ في الأعمِّ الأغلب - وأما أغلب المديونية المتبقِّي فيمكن لحاملِ البطاقةِ تأجيلُ سدادهِ وتقسيطه من خلال إجراء عملية تورُّقٍ مصرفيٍّ مع المصدِر يسَدَّدُ بحصيلته دينُ البطاقةِ الحالِّ، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- يبيع المصرف من عميله حامل البطاقة سلعًا - أو حصةً مشاعةً من سِلَعٍ - يملِكُها المصرِف، توازي قيمتُها النقديَّة دَيْنَ البطاقةِ الحالّ غيرَ المسدَّد.

هذا ويتمُّ إنشاءُ عقدِ التَّورُّق وبيع السِّلع على العميل بإحدى الطُّرق الآتية:

- يشتري حاملُ البطاقةِ السِّلَعَ من المصرف مباشرة من خلال حضوره إلى أحد فروعِ المصرف شخصيا، أو من خلال الاتصال بالمصرف عبر إحدى وسائلِ الاتصال الحديثة (كالهاتف، والفاكس، والإنترنت)[1].

(١) هذه الآلية غير مطبقة من حيث الواقع العملي؛ لصعوبتها، وبالأخص فيما يتعلق بتعاملات =

- أو يوكِّل حاملُ البطاقة - منذ توقيعه اتفاقية إصدار البطاقة - طرفًا ثالثًا على تنسيقٍ وعلاقةٍ مع المصرف مصدرِ البطاقة (كمكتبِ محاماة)؛ ليقوم بالنيابة عن حاملِ البطاقةِ بشراءِ السِّلَعِ من المصرف.
- أن يبيعَ المصرفُ من حاملِ البطاقةِ السلع بالأجل بيعًا فضوليا، ويعتَبَرُ التصرف نافذًا بعد مضيٍّ مدةٍ - كعشرين يومًا - إذا لم يعترض حامل البطاقة على العقد.

• تُباعُ هذه السِّلع من العميل - حاملِ البطاقة - بثمنٍ آجل مقسَّط على عدد من الأشهر محدَّدٍ سلفًا في اتفاقية البطاقةِ - كاثني عشر شهرًا - وبمقدارِ الربح الذي وافقَ العميل عليه في اتفاقية إصدارِ البطاقةِ.

• يتولى المصرِفُ بالوكالةِ عن - حامل البطاقة - بيعَ هذه السِّلع من طرفٍ ثالث بثمنٍ نقدي.

• يقوم المصرِف بناءً على تفويضٍ سابقٍ اشتملت عليه اتفاقية البطاقة باستخدام السيولةِ النقديَّةِ الناتجةِ عن بيعِ السلَع بتسديد المديونية الحالَّة للبطاقة.

• هذا ومن خلال تنفيذ عمليّة التورق المصرفي - التي سبق تفصيل خطوات تنفيذها - يكونُ العميل قد أجَّلَ سداد مديونية البطاقةِ على أقساطٍ، مع استرباحِ البنكِ نظير تقسيط سداد المديونية.

• وتتكرَّر الخطوات المذكورة أعلاه بشكلٍ شهريٍّ في حدود السَّقف الائتماني المحدَّد للبطاقة.



= البطاقة التي تتسم بالمرونة والسرعة والتكرر.

المبحث الثاني

حكم بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد

بناءً على ما سبق في المبحث الأول من توصيفٍ لـ «بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد القائمة على التورُّقِ وقلب الدَّين»، وبيانٍ لآليةِ عملِها؛ فإنَّ أبرزَ الملاحظات الشرعية التي اشتملت عليها هيكلتها ما يأتي:

أولًا: قلب الدين

إن مدارَ هيكَلَةِ هذه النوع من البطاقات الذي يقوم على تأجيلِ سداد مديونية البطاقة التي حلَّ أجلُها مقابلَ زيادةٍ في مقدارِ الدَّينِ، يَتوَصَّلُ الدَّائنُ إليها من خلال إنشاءِ دينٍ جديد – عقد التورُّقِ المصرفي – ليس إلا صورةً معاصِرةً من صورِ ما سمَّاه فقهاءُ المالكيَّةِ بـ «فسخ الدّينِ في الدَّينِ»[1]، ومتأخرو الحنابلة بـ «قلبِ الدَّينِ» الذي نصَّ جمعٌ من أهل العلمِ – من المتقدِّمين والمتأخِّرين – على تحريمِهِ؛ لكونه حيلةً ظاهرةً، وذريعةً إلى الربا – ربا الجاهلية[2].

ومن نصوص أهل العِلم في تحريمِ هذه الصورة، وبيانِ حكمِها ما يأتي[3]:

---

(١) يُنظَر: مناهج التَّحصيل، الرجراجي (٢/ ٢٨٧ – ٢٨٨)، كفاية الطالب الرَّباني، المنوفي المالكي، وحاشية العَدَوي عليه (٣/ ٣٠٨ – ٣٠٩).

(٢) ينظر: في فقهِ المعاملاتِ الماليَّةِ والمصرفِيَّة، أ.د. نزيه حماد ص: (١٢٠ – ١٢٤).

(٣) سبق وأن بيَّن الباحث – في المبحث الثالث من الفصل الأول في الباب الأول – حكم =

يقول الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين – رحمه الله –: «ونذكُرُ لكم صورةً من صُورِ قلْبِ الدَّيْن، ذكرها مالكٌ في **المُوطَّأ** يفعلُها بعضُ النَّاس، إذا صارَ له على آخرَ مِائةٌ مثلًا، وطَلَبَها منه، قال: ما عندي نقدٌ، لكن بِعني سلعةً بثمنٍ مُؤَجَّلٍ، كما يقولُ بعضُهم: العَشْرُ، اثنا عَشَرَ، فيبيعُه سلعةً بمائةٍ وعشرين مؤجّلة تساوي مائةً نقدًا، ثم يبيعُها المشتري ويعطيهِ ثمنَها مائة؛ قال مالكٌ – رحمه الله –: في الرَّجلِ يكونُ له على الرَّجُلِ مائةُ دينارٍ إلى أجل، فإذا حلَّت قالَ الذي عليه الدَّيْنُ: بعني سلعةً يكونُ ثمنُها مائةَ دينارٍ نقدًا، بمائةٍ وخمسينَ إلى أجل؛ قال مالك: هذا بيعٌ لا يَصلُح. ولم يزَل أهلُ العِلمِ ينهَوْن عنه. قال: إنما كَرِهَ ذلك لأنَّه إنما يُعطِيه ثمنَ ما باعَه بعيْنِه، ويُؤخِّرُ عنهُ المائةَ الأُولى إلى الأَجَلِ الذي ذَكَرهُ له آخرَ مدة، ويزدادُ عليه خمسينَ دينارًا في تأخيرِه عنه، فهذا مَكروهٌ لا يصلُح، وهو يُشبِهُ حديثَ زيدِ بن أسلمَ في بيعِ أهلِ الجاهليَّةِ، أنهم كانوا إذا حلَّت ديونُهم، قالوا للذي عليه الدَّيْن: إما أن تَقضِي، وإما أن تُربِي؛ فإن قضى أخذوا، وإلا زادوهم في حقُوقِهم، وزادوهم في الأجَل، انتهى[1]؛ والسَّلَفُ يعبِّرونَ كثيرًا بالكراهةِ فيما هو محرَّمٌ عندهم، وقولُه: إنَّما يُعطيهِ ثَمنَ ما باعَه، يعني: أنَّ مشتري السِّلعةِ يبيعُها على غَيرِه، ويعطيهِ ثمنَها مائة، وأخبرَ – رحمه الله–: أنَّ أهلَ العلمِ لم يزالوا ينهَونَ عن ذلك»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "وكذا إذا حَلَّ الدَّيْنُ عليه، وكان مُعسِرًا فإنه يجبُ إنظارُهُ، ولا يجوزُ إلزامُهُ بالقلْبِ عليهِ باتِّفاقِ المسلمين. وبكُلِّ حالٍ فهذه المعاملةُ وأمثالُها من المعاملات التي يُقصَد بها بيعُ الدَّراهم بأكثرَ منها إلى أَجلٍ هي معاملةٌ فاسدةٌ رِبَوِيَّةٌ"[3].

= قلب الدَّين، واستشهد على ذلك بجملةٍ من نصوص أهلِ العلمِ – فلتراجَع إن شئت.

(١) يُنظر: الموطَّأ برواية يحيى اللَّيثي (٢/ ٢٠٣).

(٢) الدُّرر السَّنيَّة (٦/ ١٢٧ – ١٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٣٨).

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله –: "فأعظَمُ أنواعِ الرِّبا قلبُ الدَّيْنِ على المدينين، سواءٌ فَعلَ ذلك صريحًا أو تحيُّلًا؛ فإنه لا يخفى على ربِّ العالمين. فمن حلَّ دينُه على غريمِه أُلزِم بالوفاءِ إن كان من المقتدرين، ووجبَ على صاحبِ الحَقِّ إنظارُهُ إن كان من المُعسرين؛ فلو قال: لا أرضى أن يبقى مالي في ذِمَّتِك بلا مصلَحة، فإما أن تستدين منِّي وتوفيني الدَّيْن القديم، أو تقترض لي؛ لأُجَدِّد ذلك الدَّين بعد الوفاء فقد تجرَّأ على إثمٍ عظيم؛ فإن المقصودَ بذلك مضاعفة في ذِمَّةِ المَدِين بذلك التَّحيُّل الذَّميم، فإنه لولا قَصْدُ الوَفاءِ ما استدانَ منه دينًا جديدًا"[1].

مناقشة:

نوقش الدليل بما يأتي:

«والذي يفهم من كتبِ الحنابلة: أن دخولَ الدائنِ في مداينةٍ جديدة مع المدين لا يكون من قلبِ الدَّيْن الممنوع إلا إذا كان المدين معسرًا؛ لأن علةَ المنعِ لا تَتَحقَّق إلا في هذه الحالة؛ إذ يكونُ جزءٌ من الرِّبحِ في الدَّينِ الجديدِ مقابِلًا لما فاتَ من ربحٍ في الدَّين القديم الممطولِ بسببِ الإعسار؛ فتئولُ إلى «زد لي في الأجل، وأزيد لك في الدَّين»، وهي عين ربا الجاهلية المُجمَع على تحريمه. أما إذا كان المدين مليئًا باذلًا للدَّين غيرَ معسرٍ ولا مماطل؛ فالدخول معه في معاملةٍ جديدةٍ يترتَّبُ عليها تعلُّقُ دينٍ جديدٍ في ذمَّتِه ليسَ من قلبِ الدَّيْن»[2].

الإجابة عن المناقشة:

أجيبَ عن هذه المناقشة بأوجُهٍ عدَّة، منها:

١- نقَلَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – اتِّفاقَ الصَّحابةِ على تحريمِ قَلْب

(١) الفتاوى السّعدية ص: (٣٥٣).

(٢) بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د/ محمد القري ص: (١١٠).

الدَّيْن على الموسِر، وذَكَرَ أنَّ الخلافَ إنما هو بين المتأخِّرين في حكمه، ثم رجَّحَ التَّحريم في ذلك؛ حيث يقول: "أصلُ الرِّبا في الجاهليَّةِ أنَّ الرَّجُلَ يكونُ لهُ على الرَّجلِ المالُ المؤَجَّلُ، فإذا حَلَّ الأجَلُ قال له: أتقضي أم تُربي؟ فإن وَفَاه وإلا زَادَ هذا في الأجل وزاد هذا في المال..، وأما إذا كانَ هذا هو المقصود، و لكن توسَّلوا بمعاملةٍ أخرى؛ فهذا تنازعَ فيه المتأخرون من المسلمين، وأمَّا الصَّحابةُ فلم يكن بينهم نزاعٌ أن هذا محرَّم، فإنما الأعمالُ بالنِّياتِ، والآثارُ عنهم بذلك كثيرةٌ مشهورة.. وأما إذا حَلَّ الدَّيْنُ وكان الغريمُ معسرًا لم يَجُز بإجماعِ المسلمين أن يَقْلِب - بالقلب لا بمعاملةٍ ولا غَيرِها - بل يجِبُ إنظارُه، وإن كانَ موسرًا كان عليه الوفاءُ؛ فلا حاجةَ إلى القلبِ لا مع يسارِهِ ولا مع إعسارِه"[1].

وقد علَّق على هذا النَّص صاحب الفضيلة أ.د. نزيه حمَّاد بقولِه: «فمفادُ كلامِ ابنِ تيميةَ هذا أنَّ الدُّخولَ في هذِهِ المُعاملَةِ إذا كان المديْنُ موسرًا محظورٌ أيضا باتِّفاقِ الصَّحابَةِ - وإن كان هناك خلافٌ في حَظْرِهِ بين الفقهاءِ المتأخِّرين - وكذا في نَظَرِهِ واجتهادِه، حيثُ إنَّهُ أوجبَ على المدينِ الموسِرِ المبادرةَ إلى الوفاءِ، وذلكَ يعني حُرْمَةَ تركِ الوَفاءِ واللُّجوءِ إلى هذهِ المعاملةِ في رأْيِه"[2].

هذا وإنَّ مما يدُلُّ على أنَّ ما حكاه شيخُ الإسلام من اتفاقِ الصَّحابةِ على التَّحريمِ وخلافِ المتأخِّرين إنما هو في حُكمِ قلبِ الدَّينِ على المُوسِر: كونُه أوردَ الإجماعَ على تحريمِ قلبِ الدَّيْنِ على المُعسِر في السِّياقِ نفسِه وفي الفتوى ذاتِها؛ فكانت حكاية خلاف المتأخرين في حق الموسِر حتمًا، كما أنه نصَّ في موضعٍ آخرَ من مجموعِ الفتاوى على تحريمِ قلب الدَّينِ ولم يُفَرِّق بين موسر أو معسر، حيث قال:

(١) المرجع السابق (٢٩/ ٤١٨ - ٤١٩).

(٢) في فقهِ المعاملاتِ الماليَّةِ والمصرِفيَّة ص: (١٢٣).

«إنِ احتالَ على أن يزيدَه في الثَّمنِ، ويزيده ذلك في الأجلِ بصورةٍ يظهرُ رِبَاهَا؛ لم يَجُز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدَّينُ الأوَّل، فإنَّ هذا هو الرِّبا الذي أنزلَ الله فيه القرآن، فإن الرَّجلَ يقولُ لغريمِهِ عندَ مَحِلِّ الأجَلِ: تقضي أو تُربِي، فإن قضاهُ وإلا زادَهُ هذا في الدَّيْنِ وزادَه هذا في الأجلِ، فحرَّم اللهُ ورسولُه ذلك، وأمرَ بقتالِ من لم يَنتَه»[1].

هذا وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي - التابع لرابطةِ العالم الإسلامي - تحريمَ قلب الدين أو فسخ الدين في الدَّينِ مطلقًا؛ سواء أكان المدينُ موسرًا أم معسرًا.

ومما جاءَ في نصِّ القرار ما يأتي: «يُعَدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراءٍ منظمٍ؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدَّين الأول حالًا أم مؤجلًا يُرادُ تعجيلُ سدادِه من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين...»[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) القرار الثالث الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ بشأن موضوع: (فسخ الدين في الدين).

ثم أكَّد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره ذي الرقم: ١٥٨ (١٧/٧)، والذي جاء فيه ما نصُّه: «يُعَدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعًا كل ما يُفضي إلى زيادة الدَّين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملةٍ بين الدائنِ والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمنٍ مؤجَّلٍ ثم بيعِها بثمنٍ حالٍّ من أجلِ سدادِ الدَّينِ الأَولِ كلِّه أو بعضه»[١].

٢- لا يُسلَّم أنَّ هناك من يقولُ بجوازِ قلبِ الدَّيْنِ على الموسرِ بإطلاق، بل إنَّ من قالَ بالجوازِ قيَّدَ قولَه بأن يقبضَ المدينُ السِّلعةَ، أو الثَّمن في السَّلم ويذهبَ به، ثمَّ إن شاءَ أوفى منه. وأما في هيكلةِ البطاقة محلِّ النقاش فإنَّه قد حصلَ الاتفاقُ المسبق بين الدائن والمدين على قلب الدين، ويتولى البنك البيعَ عن العميل والوفاء عنه دون أن يسلِّم العميلَ الثمن[٢].

جاء في الدرر السنية: «فإذا حلَّ الدَّين على المعسِر، لم يَجُز لغريمِه التحيُّل على قلبه عليه، كما قال تعالى:﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[٣]، وإن كان الغريم مَلِيًّا، وأراد أن يُسلم إليه ويعاملَه، فليدفع إليه دراهم، ويقبضها البائع، ويذهب بها إلى بيتِه، ولا يوفِيه بها في الحال، فإذا تملَّكَها وأَخذَت عنده يومًا أو يومين، بحيثُ يتصرفُ فيها بما يشاء، ثم أوفاه منها، فهذا لا بأس به إن شاء الله تعالى»[٤].

(١) وقد صدر هذا القرار بعد صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - آنف الذكر - بقرابة الشهرين، وذلك في الدورة السابعة عشرة التي عُقِدت بعَمَّان خلال الفترة ٢٨/ ٥ - ٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان، د/ عبد الرحمن الأطرم ص: (٩٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠).

(٤) (٦/ ١١٨).

ثانيًا: الجمعُ بينَ السلَف والبيع

إنَّ هيكلةَ هذا النوع من البطاقات مشتملةٌ على الجمعِ بين السَّلف والبيعِ الذي نهى النبي ﷺ عنه؛[1] حيث إن العلاقة بين مصدِرِ البطاقةِ وحاملها: هي علاقة ضمانٍ تئول باستخدامِ البطاقة إلى القرضِ؛ فحامل البطاقةِ مقترضٌ من مصدِرِ البطاقةِ بسحبهِ النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وكذلك فإنه بشرائه السلع والخدمات يقترض من مصدر البطاقة، وفي الوقتِ نفسِه فإنَّ مصدِرَ البطاقة قد تعاقَد مع حاملِ البطاقةِ عند إصدارها على أنه إذا ما حلَّ الدينُ ولم يوفِ حاملُ البطاقةِ فإنه سيجري معه عقدَ تورق إما من خلال بيعِ المصرف من حاملِ البطاقةِ سِلعًا بالأجل بيعًا فضوليا، أو إجراء عملية التورق بالوكالة؛ وبذلك فإنَّ المصدِرَ يكون قد جمع بين القرض والبيع الوارد النهي عنه في الحديث[2].

ثالثًا: التورق المصرفي

من الملاحظات التي أشارَ إليها من رأى تحريمَ هذا النوع من البطاقات[3] اشتمالُ هيكلتها على التورُّق المصرفي (أو المنظَّم)[4]، وهو ما رأتِ المجامع الفقهية، وعددٌ من هيئات الفتوى الجماعيَّة تحريمه[5].

---

(١) كما في الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال «لا يَحِلُّ سلفٌ وبيع».

(٢) ينظر: المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية، خالد الدعيجي ص: (١٦ - ١٧).

(٣) مثل الشيخ د. علي السالوس، والشيخ د/ عجيل النشمي، ينظر: مناقشات دورة المجمع الخامسة عشرة (٣/ ١٩٠، ١٩٨).

(٤) عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي التورُّقَ المصرفيَّ (أو المنظَّمَ) بأنه: «شراءُ المستورِق سلعةً من الأسواق المحلِّيَّة أو الدَّوليَّةِ أو ما شابهها، بثمنٍ مؤجلٍ يتولى البائعُ (المموِّل) ترتيبَ بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤِ المستورِق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حالٍّ أقلَّ غالبًا». القرار: ١٧٩ (٥/ ١٩).

(٥) ومن هذه القرارات: القرار المعنون بـ«التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت =

وبناءً على ما سبقَ إيرادهُ من إشكالاتٍ شرعيةٍ - أبرزها وأهمها قلبُ الدَّين - فإنَّ الذي يظهر للباحث تحريم "بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد القائمة على التورُّقِ وقلب الدَّين".

هذا وإنَّ تحريمَ هذا النوع من بطاقات الائتمان هو ما يُستفادُ من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٣٩ (٥/ ١٥)، والذي جاءَ فيه ما نصُّه: "على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدِّم بدائلَ للبطاقةِ غيرِ المغطَّاة أن تَلتَزِم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشَّرعية، وأن تتجنَّب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخِ الدَّينِ بالدَّينِ"[(١)].

وقد ذهب جمعٌ من المعاصرين إلى تحريمِ هذا النوعِ من البطاقات مثل: الشيخ د. علي بن أحمد السالوس[(٢)] والشيخ د. عجيل النشمي[(٣)] والشيخ د. عبد الرحمن الأطرم[(٤)].



= الحاضر» الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته: ١٧ التي عُقِدت بتاريخ ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ والقرار: ١٧٩ (١٩/٥) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: ١٩ التي عُقِدت بتاريخ ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ والقرار: (١٩/٢) الصادر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته: ١٩ التي عُقِدت بتاريخ ٨ - ١٨/ ٧/ ١٤٣٠هـ.

(١) القرار صادر عن دورة المجمع الخامسة عشرة، والتي انعقدت في مسقط خلال الفترة من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٥هـ.

(٢) ينظر: العدد الخامس عشر من مجلة الفقه الإسلامي الدولي (٣/ ١٩٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٣/ ١٩٨).

(٤) ينظر: بطاقات الائتمان، د/ عبد الرحمن الأطرم ص: (٨٦).

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لإحدى
بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد

إن من أبرز تطبيقات «بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد القائمة على التورُّقِ وقلب الدَّين» بطاقةٌ طرحتها إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية في أحد البنوك السعودية، والتي ستكون محلَّ دراسةٍ تطبيقية في هذا المبحث، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توصيف البطاقة

سيعرضُ الباحثُ توصيفَ البطاقةِ محلَّ الدراسةِ من خلال سردِ مقتطفاتٍ من أهمِّ ما اشتملت عليه شروط وأحكام اتفاقية إصدار البطاقة مما له علاقةٌ بحكمها الشَّرعي، ثم إيجاز هيكلتها وآليةِ عملها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مقتطفات من نصوص «شروط وأحكام اتفاقية إصدار البطاقة»

« البنك يقدِّمُ لك الآن بطاقة ... الائتمانية المتوافقة مع أحكام الشريعة التي تلبي كافة احتياجاتك وتناسب أسلوب حياتك.

تعمل بطاقة ... الائتمانية بمفهوم التورق؛ بحيثُ يقومُ البنكُ ببيعِك سِلَعًا معيَّنةً يملكُها البنكُ بيعًا فُضُوليا عند عدمِ سدادِك كامل المبلغ المستحق.

بطاقة ... الائتمانية تمكِّنك من شراء كل ما تريد والتسديد بأقساط شهرية مريحة وميسرة تصل حتى ٤٪ من قيمة المبلغ المستحق.

شروط وأحكام اتفاقية إصدار بطاقة ...الائتمانية

يصدر البنك .... (البنك) بطاقة ... الائتمانية (البطاقة) طِبقًا للشروط والأحكام الواردة أدناه:

٣/ ١ يحتفظ البنك بحساب باسمِ حاملِ البطاقة فيما يتعلق بالبطاقة (حساب البطاقة) يقيَّدُ عليه قيمةُ مشترياتِ البضائعِ والخدمات والسُّلَفِ النَّقديةِ والرُّسومِ والمصاريفِ الناشئةِ عن استخدام البطاقة (معاملات البطاقة)، وأي التزامات أخرى لحامل البطاقة ناشئة بموجب هذه الشروط والأحكام، وأي خسارة يتكبَّدُها البنك بسبب استخدام البطاقة أو رقم البطاقة. وسيتمُّ إرسالُ كشفٍ بالمبالغِ التي تمَّ قيدُها على هذا النحو لحاملِ البِطاقةِ على آخرِ عنوانٍ أبلَغَهُ حاملُ البطاقةِ للبنكِ، ويعتبر أي كشف قد استُلِم من قبل حامل البطاقة بعد ٧ أيام من إرساله من قبل البنك.

٣/ ٢يتم قيد قيمة جميع معاملات البطاقة على حساب البطاقة بعملةِ الحساب حسبما يبلَّغ بها البنك، أما معاملاتُ البِطاقةِ التي تتمُّ بعملاتٍ غيرِ عملة الحساب فسيتمُّ قيدُها على حسابِ البطاقة بعد تحويلِها إلى عملةِ الحساب بسعر الصرف وقت القيد الذي يحدِّدُه البنك من وقت لآخر.

٥/ سداد معاملات البطاقة:

٥/ ١يتمُّ إرسالُ كشفِ حسابِ البطاقةِ شهريًّا، ويتضمَّن الكشفُ تفاصيلَ إجمالي المستحق على حساب البطاقة المشتمل على مبالغ عملياتِ الشراء والسحب النقدي وكذا الحد الأدنى للمبلغ الذي يعيِّنُه البنك ويتعينُ سدادُه، وهو نسبةٌ من المبلغ المستحَق ويحددها البنك، ويبَلَّغُ بها حاملُ البطاقةِ من وقتٍ لآخر، كما يتضمنُ

الكشفُ التاريخَ الذي يتعيَّنُ بحلوله دفعُ المبلغِ للبنك، ويشملُ الحدُّ الأدنى للمبلغ المستحَق الدفعَ أيضًا أيَّ حدٍّ أدنى سابقٍ لمبلغٍ مستحقِّ الدفعِ من أيِّ كشفِ حسابٍ سابقٍ لم يتمَّ سدادُه، وأيَّ مبلغٍ فوقَ الحدِّ الائتمانيِّ وأيَّ رسوم أخرى كما هو موضَّحٌ في دليلِ استخدامِ البِطاقة.

٥/ ٢ عند قيام العميلِ حاملِ البطاقةِ بسدادِ المبلغِ الإجماليِّ المستحَق عليه كاملًا خلالَ فترةِ السماحِ فلا يُجرى التَّورق.

٥/ ٣ في حالِ اكتفاءِ العميلِ بسدادِ الحدِّ الأدنى من إجمالي المبلغِ المستحَقِّ سدادُه في أو قبل يوم الاستحقاق. يقوم البنكُ بإجراءِ عمليةِ التَّورُّقِ ببيع سِلَعٍ معيَّنةٍ يملكُها البنكُ بيعًا فُضُوليًا على حاملِ البطاقةِ بقيمة ما تَبَقَّى من المبلغِ الإجماليِّ المستَحَقِّ بقسطٍ واحدٍ مدَّتُه شهرٌ من تاريخِ الاستحقاقِ، والقيامُ بسدادِ مستحقَّاتِ البطاقةِ منَ المبالغِ المحصَّلَةِ من جراءِ بيعِ تلكَ السلعِ نيابةً عن العميل.

٥/ ٤ ستظهرُ عملية التَّورُّقِ في كشف حساب البطاقة التالي، وفي حالة عدم اعتراض العميل حامل البطاقة على هذا التصرف خلال ٢٠ يومًا من تاريخ إصدار كشف الحساب، فسوف يُعتَبَرُ هذا إجازةً منه.

٥/ ٥ في حال اعتراض العميل حامل البطاقة على عملية التورق خلال المدة المحددة بـ٢٠ يومًا من تاريخِ إصدارِ كشف الحساب، يقومُ البنكُ بمراجعةِ طلبِ حاملِ البطاقة، وإعادةِ كاملِ قيمةِ التَّورُّقِ والربحِ للعملية المعترَضِ عليها فقط، وللبنكِ الحقُّ في إيقافِ البطاقةِ ومطالبة العميل حامل البطاقة بسداد المبلغ المستحَق عليه كاملًا.

٥/ ٦ في جميع الأحوال المذكورة أعلاه فلا يُؤخَذُ بإجراءاتِ التَّورُّقِ إلا بعدَ مُضي فترةِ السَّماح وألا يكون حاملُ البطاقةِ معسرًا.

٥/ ٧ في حالةِ فشلِ حاملِ البطاقة دفعَ المبالغِ المستحَقَّةِ عليه في يومِ الاستحقاقِ لشهرينِ متتاليين فستُوقَفُ البطاقةُ وللبنكِ عدم تنفيذِ عمليةِ التَّورُّقِ لسداد معاملات البطاقة.

٥/ ٩ في حالِ اعتراضِ حاملِ البطاقةِ على أيِّ عمليةٍ بعدَ تنفيذِ عملية التَّورُّقِ التي تشمل المبالغ المعترض عليها فإن المبالغَ التي ستُعادُ إلى حسابِ البطاقةِ ستكونُ بقيمةِ العمليَّةِ المعترَض عليها وربحِها فقط.

٥/ ١٢ في حالِ تأخُّرِ حاملِ البطاقةِ عن تسديدِ المبلغِ المستَحَقِّ يقومُ البنكُ بفرضِ غراماتِ تأخيرٍ عليه مقدارها ١٠٠ ريال سعودي لمرة واحدة، علمًا بأنَّ حصيلةَ هذهِ الغراماتِ ستُدفَعُ إلى الجمعياتِ الخيريَّةِ المرخَّصة.

٦/ الرسوم:

٦/ ١ يلتزمُ حاملُ البطاقةِ بدفع رسمٍ سنويٍّ غير قابل للاسترداد، ويختلف مبلغ هذا الرسم باختلاف فئة البطاقة.

٦/ ٢ يقومُ البنكُ باحتسابِ رسمٍ ثابتٍ مقابلَ كلِّ عمليةِ سحبٍ نقديٍّ، وقيده على حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة ويبلغ مقدار هذا الرسم ١٠٠ ريال بغض النظر عن مقدار المبلغ المحسوب».

ثانيًا: هيكلة البطاقةِ وآلية عملها:

من خلال تأمُّل شروط البطاقةِ وأحكامِها، ونشرتِها التسويقية ومرفقاتها فإنه يمكن إيجاز هيكلتها وآلية عملها في الآتي:

- يوقِّعُ العميل شروط وأحكام اتفاقية إصدار بطاقة .... الائتمانية، والتي تحدِّدُ آليَّة عملِ البطاقةِ، وما يترتَّبُ عليها من حقوقٍ والتزامات على الطرفين - حاملِ البطاقةِ ومصدِرها.

- تمكِّن البطاقةُ حاملَها من الاقتراضِ في حدود سقفها الائتماني، من خلال استعمالها في شراءِ السِّلَع والحصولِ على الخدمات، بالإضافة إلى تمكينه من السحب النقديّ من أجهزة الصراف الآلي.
- ينشئ البنك حسابًا للبطاقةِ باسمِ حاملِها تُقَيَّدُ فيه قيمةُ مشترياتِ البضائعِ والخدمات والسُّحوبات النَّقديةِ التي اقترضها حاملُ البطاقةِ من مصدرها من خلال استخدامه البطاقة.
- يرسل البنكُ إلى حاملِ البطاقةِ بشكلٍ شهريٍّ كشف حسابِ البطاقةِ، والذي يتضمن إجماليَّ المديونية المستحَقَّة على حساب البطاقة، وتفصيلًا للعمليات المنفَّذة بالبطاقةِ خلال الشَّهر، كما يشتمل كشفُ الحسابِ على تحديدِ مقدار الحد الأدنى للمبلغ الذي يتعينُ على حاملِ البطاقةِ سدادُه - وهو نسبةٌ يسيرةٌ من إجمالي المبلغ المستحَق يحددها البنك تبدأ من ٤٪ من إجمالي المديونية الحالّة- كما يتضمنُ الكشفُ التاريخَ الذي يتعيَّنُ بحلوله دفعُ المبلغِ للبنك - ما يسمَّى بنهايةِ فترة السَّماح، أو نهاية مهلة السداد المجانية.
- عند حلول أجلِ سدادِ دينِ البطاقة المحدَّد في كشف الحساب - أي بعد انتهاءِ فترةِ السَّماحِ أو مهلةِ السداد - يخيَّر حاملُ البطاقةِ بينَ سداد كاملِ مديونيَّةِ البطاقةِ نقدًا؛ وفي هذه الحالِ لا يترتَّب عليه دفعُ أية أعباءٍ ماليَّةٍ إضافية، ولا تُجرى عمليَّة التورق.
- وأما إذا اختارَ العميلُ سداد الحدِّ الأدنى من إجمالي المبلغِ المستحَقِّ من مديونية البطاقة - المحدَّد في كشفِ الحساب - فقط، فسيقوم البنكُ بإجراءِ عمليةِ تورقٍ ببيع سِلَعٍ معيَّنةٍ يملكُها البنكُ بيعًا فُضُوليا من حاملِ البطاقةِ بقيمة ما تَبَقَّى من المبلغِ الإجماليِّ المستَحَقِّ، بيعًا آجلًا بربح، ويكون أجل سداد عمليَّةِ التورق مستَحقا في قسط واحدٍ مؤجَّلٍ إلى شهرٍ من تاريخِ الاستحقاقِ.

- ثمَّ يقومُ البنك بالوكالة عن العميل - بناءً على التفويض الممنوحِ للبنك من حاملِ البطاقةِ في اتفاقيَّةِ إصدارِ البطاقةِ - ببيعِ السلع على طرفٍ ثالثٍ، ثمَّ يُسدِّد البنكُ مستحقَّاتِ البطاقةِ منَ المبالغِ المحصَّلَةِ من جراءِ بيعِ تلكَ السلعِ نيابةً عن العميل.
- في كشف حساب البطاقة التالي ستظهرُ عملية التَّورُّقِ، وفي حال عدم اعتراض العميل على هذا التصرف خلال عشرين يومًا من تاريخ إصدار كشف الحساب، فسوف يُعتَبَرُ هذا إجازةً منه لبيعِ الفضولي، وأما إذا اعترض العميل حاملُ البطاقة على عملية التورق خلال العشرين يومًا من تاريخِ إصدارِ كشف الحساب، فسيقومُ البنكُ بمراجعةِ طلب حاملِ البطاقة، وإعادةِ كاملِ قيمةِ التَّورُّقِ والربحِ للعملية المعتَرَضِ عليها فقط، وللبنكِ الحقُّ في إيقافِ البطاقةِ ومطالبة العميل حامل البطاقة بسداد المبلغ المستحَق عليه كاملًا.
- في نهاية الشهر التالي سيتضمَّنُ كشفُ الحساب إجماليَّ مديونيةِ البطاقة، المشتملة على: المديونية الناشئة عن عمليات الشراء والسحب النقدي المنفَّذة خلال الشهر، بالإضافة إلى مديونية عملية البيعِ الآجلِ - دينُ عملية التورق - التي تمَّ تنفيذها في نهاية الشهر السابق؛ وعليه فيكون العميل ملزمًا بسداد الحدِّ الأدنى من إجمالي المديونية كاملة، وأما الباقي منها فبإمكانه تأجيل سدادها إلى شهرٍ قادمٍ بإجراءِ عمليَّةِ تورُّقٍ جديدة، وبربحٍ إضافي على كلِّ عملية تورُّق، وهكذا دواليك.

المطلب الثاني: الحكم الشَّرعي للبطاقة

بناءً على ما سبق من توصيفٍ لبطاقةِ ... الائتمانية، وتفصيلٍ لهيكلتها وآليةِ عملها، وبعد الدراسة والتأمل لشروطها وأحكامها فإنَّ الذي يظهرُ للباحثِ - والله أعلمُ بالصواب - تحريمها؛ لاشتمالها على جملةٍ من الملاحظات الشرعية، أبرزها:

١- **قلب الدَّين**: حيث إنَّ مدارَ هيكَلَةِ هذه البطاقة يقوم على تأجيلِ سداد مديونية البطاقة التي حلَّ أجلُها مقابلَ زيادةٍ في مقدارِ الدَّينِ، يَتوَصَّلُ مصدرُ البطاقةِ إليه من خلال إنشاءِ دينٍ جديد بإبرام عقد التورُّقِ المصرفي.

كما أنَّه يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – أنَّ ما اشتملت عليه اتفاقية البطاقة في المادة الـ٦ , ٥ منها – ونصها: "في جميع الأحوال المذكورة أعلاه فلا يُؤخَذُ بإجراءاتِ التَّورُّقِ إلا بعدَ مُضي فترةِ السَّماح وألا يكون حاملُ البطاقةِ معسرًا" – لا يغيِّر من الحكم شيئًا؛ لأنَّ قلبَ الدَّينِ محرَّمٌ مطلقًا؛ سواءٌ أكان على موسرٍ أم معسر، وسواءٌ أكان برضا المدينِ أم بغيرِ رضاه. وهو ما أكده المجمع الفقهي الإسلامي – التابع لرابطةِ العالم الإسلامي – كما جاءَ في نصِّ قراره: "يُعَدُّ من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعًا كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك.. فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراءٍ منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسرًا أم معسرًا، وسواء أكان الدَّين الأول حالا أم مؤجلًا يُرادُ تعجيلُ سدادِه من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقًا بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين..."[١].

وقد سبق أن بيَّن الباحث حكم قلب الدين تفصيلًا[٢].

---

(١) القرار الثالث الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ بشأن موضوع: (فسخ الدين في الدين).

(٢) وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل، وفي الفصل الثالث من الباب الأول – فليراجَع =

٢- غرامات التأخُّر في سداد الدَّين، وصرفها في أوجه الخير:

نصت الفقرة ١٢, ٥ من شروط البطاقة وأحكامها على الآتي: «في حالِ تأخُّرِ حاملِ البطاقةِ عن تسديدِ المبلغِ المستَحَقِّ يقومُ البنكُ بفرضِ غراماتِ تأخيرٍ عليه مقدارها ١٠٠ ريال سعودي لمرة واحدة، علمًا بأنَّ حصيلةَ هذهِ الغراماتِ ستُدفَعُ إلى الجمعياتِ الخيريَّةِ المرخَّصة».

هذا وإنَّ الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - أنَّ اشتراط دفعِ المدين غرامةً ماليَّةً نظير تأخره في سداد الدَّين شرطٌ محرَّمٌ لا يصِحُّ[1]؛ لأنَّهُ في حقيقته اشتراطُ زيادَةٍ على الدَّين نظير تأجيله، فيكون ربا.

هذا وكونُ الدّائن يصرِفُ هذه الغرامة في وجوه البِرِّ والخير لا يغيِّرُ من الحكم - من وجهة نظر الباحث - لأنَّ حقيقةَ الأمرِ أنَّ الدائنَ قد أخذ من المدينِ زيادةً على الدَّين بغضِّ النَّظرِ عن آلية صرفِهِ لهذه الزيادة.

كما أنَّ الربا كما يحرُمُ على الدَّائنِ أخذُه، فإنَّه يحرُمُ على المدينِ دفعُه، ودفع الزيادة على القرضِ محرَّمٌ على المدينِ سواءٌ أدفعه للدائنِ أم لغيرِه إذا كانَ مشروطًا عليهِ في العقدِ نظيرَ التأخُّرِ في سدادِ الدَّين[2]، ويدلُّ على ذلك قولُ النبي ﷺ: « **فمن زادَ أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**»[3].

وقد ذهب جمعٌ من المعاصرين إلى تحريم هذا الشرط، ومنهم: الشيخ أ.د. علي

= إن شئت.

(١) لكون المسألة ليست داخلةً في صلبِ البحث فإنَّ الباحث سيكتفي بإيراد القول الرَّاجح - من وجهة نظر الباحث - مع أبرز من قال به.

(٢) ينظر: المماطلة في الديون، د/ سلمان الدخيل ص: (٥١١).

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٦/ ١٧).

القره داغي[1]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[2].

٣ - رسوم البطاقة السنوية، ورسوم السحب النقدي التي تزيد عن التكلفة الفعلية:
نصت شروط البطاقة وأحكامها على فرض رسومٍ سنويةٍ، ورسومٍ على السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي تزيد عن التكلفة الفعلية، حيث جاء فيها:

«١ ,٦ يلتزمُ حاملُ البطاقةِ بدفع رسمٍ سنويٍّ غير قابل للاسترداد، ويختلف مبلغ هذا الرسم باختلاف فئة البطاقة.

٢ ,٦ يقومُ البنكُ باحتسابِ رسمٍ ثابتٍ مقابلَ كلِّ عمليةٍ سحبٍ نقديٍّ، وقيده على حساب البطاقة الخاص بحامل البطاقة ويبلغ مقدار هذا الرسم ١٠٠ ريال بغض النظر عن مقدار المبلغ المحسوب».

هذا وإنَّ الذي يترجَّحُ للباحث - والله أعلم بالصواب - عدم جوازِ فرضِ المصدِر رسومًا على الإصدار أو التجديد أو السحب النقدي تزيد عن مقدارِ التكلفة الفعلية للنفقات التي يتكبدها المصدِر نظير إصدارِ البطاقةِ أو السحب النقدي بها؛ لأن تقديم المصدِرِ للخدمات ذات العلاقةِ بإصدارِ البطاقةِ والسَّحبِ النقديِّ مقترنٌ بعقدِ القرض؛ إذ إن مُصدِرَ البطاقةِ ملتَزِمٌ بإقراضِ حاملِها في حدودِ سقفِ الائتمانِ الممنوحِ له، بل إنَّ تقديم هذه الخدمات والمنافع إنما هو تابعٌ لغَرَضِ البطاقةِ الرئيس وهو الإقراض؛ فيكون الاسترباح من رسوم الإصدارِ والسَّحبِ النقديِّ - أي تقديرها بما يزيد عن التكلفة الفعلية الحقيقية - داخلًا في نهي النبي ﷺ عن الجمع بين السَلَفٌ والبيع؛ حيث إن عقد الإجارة على عمل (تقديم الأعمال المتقوِّمة من مصدِر البطاقة) قد اقترَن بإقراض مصدِرِ

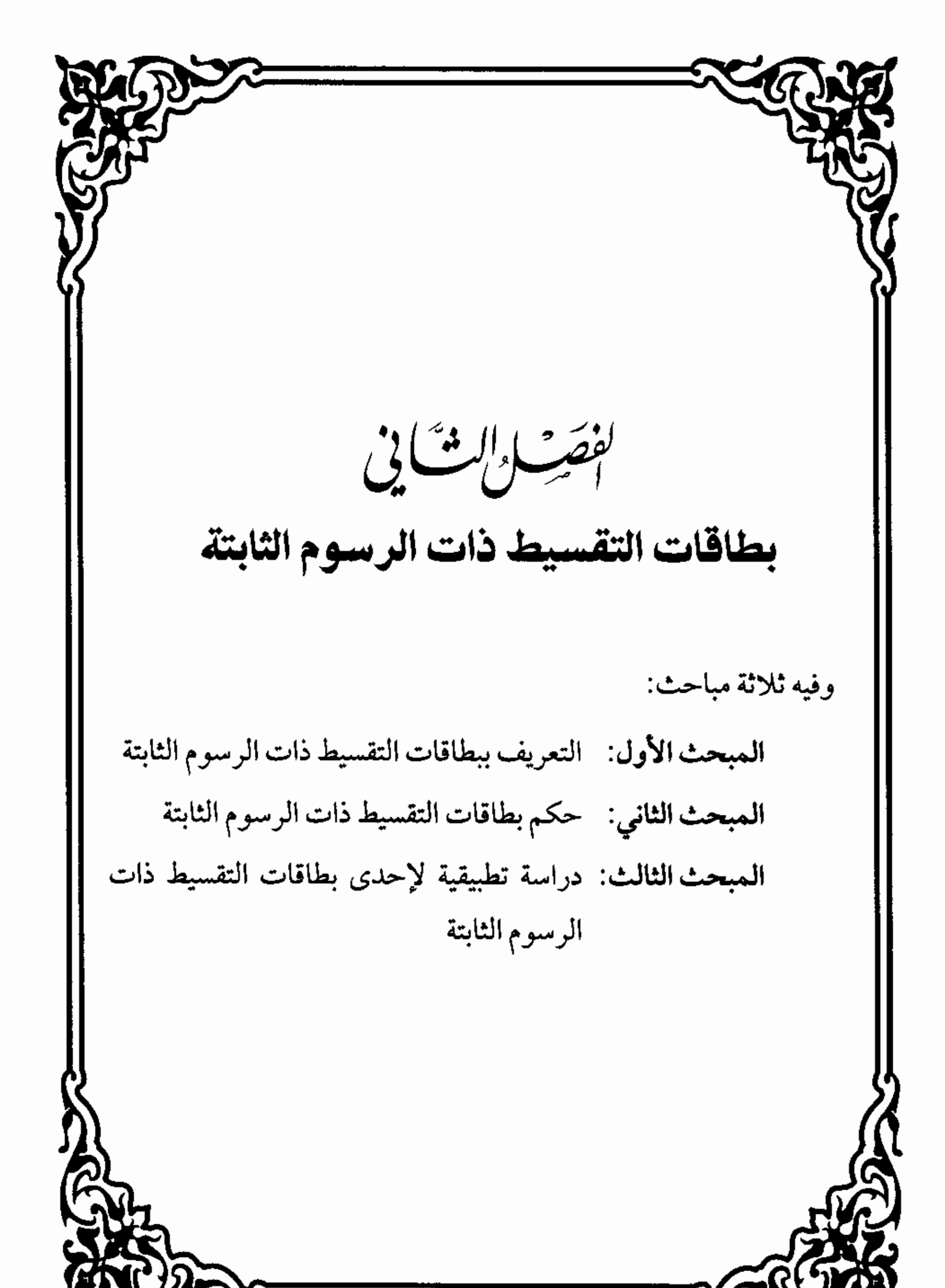
---

(١) ينظر: بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص: (١٢٨ - ١٢٩).

(٢) ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٥). هذا وتشتمل الهيئة في عضويتها عند توقيع هذا القرار على كل من أصحاب الفضيلة المشايخ: أ.د. عبد الله العمار، ود. عبد العزيز الفوزان، ود. يوسف الشبيلي، ود. محمد العصيمي.

البطاقَةِ لحاملها؛ فكان الاسترباح من رسمِ إصدار بطاقةِ الائتمان محرَّمًا لذلك[1].

(١) سيدرس الباحث حكم هذه الرُّسوم تفصيلًا في الفصل الثاني من هذا الباب - فليراجع إن شئت.



الفصل الثاني

بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

المبحث الثاني: حكم بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإحدى بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

المبحث الأول

التعريف ببطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

لما كان محلّ اتفاقٍ بينَ المجامعِ الفقهيَّة وهيئات الفتوى الجماعية[1] تحريم بطاقاتِ الائتمان التقليدية التي تتيحُ لحامِلِها تدوير الائتمان وتقسيط المديونيَّةِ بفائدةٍ ربوية؛ بحيث إنه إذا حلَّت مديونية البطاقة أُتيحَ لحاملها تسديد جزءٍ من الدَّينِ الحالّ نقدًا، وتأجيلَ سدادِ الباقي نظيرَ فوائدَ يدفعها على الجزءِ المؤجَّلِ من الدَّين.

لما كانَ محلَّ اتفاقٍ تحريم مثل هذا النَّوعِ من البطاقات، فقد سعتِ المصارفُ الإسلاميَّةُ إلى استحداثِ بدائلَ لبطاقاتِ الائتمانِ التي تمكِّنُ حاملَها من تقسيطِ مديونيَّته، وكان من أبرزها: «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة».

وقد حاوَلَ مهيكلو «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة» تجنُّب جعلِ الفائدة - أو الزيادة، أو عِوَض تأجيل الدَّينِ - تُستَحَقُّ بعد ثُبوتِ الدَّينِ في ذمَّةِ حامل البطاقة؛ حتى لا يقعوا في ربا الجاهلية الذي يُنظِرُ فيه الدَّائنُ مدينَه مقابل زيادة.

(١) وذلك حسب علم الباحث واطلاعه، ومن أمثلة ذلك: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٠٨ (٢/ ١٢)، والفقرة: (٣/٣) من معيار «بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان» الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والقرار: (٢٦/ ٤) من قرارات وتوصيات ندوة البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، ومن أمثلتها الفتاوى ذات الأرقام: (١٧٦١١)، و(١٧٢٨٩).

وعليه فإنَّ الفكرةَ الرئيسةَ لـ «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة» ومِحوَرَ هيكلتها يقومُ على تعجيلِ دفعِ عِوَض أو ثمنِ تأجيلِ وتقسيطِ الدَّينِ، قبل أن يستدين حاملُ البطاقةِ ويثبُتَ الدَّينُ في ذِمَّتِه، وذلك من خلالِ وضعِ حدٍّ ائتمانيٍّ للبطاقةِ هو أقصى ما يمكنُ لحامِلِها أن يقترِضَهُ بها ويُحَدَّدُ مقدارُ العِوَض الذي يوَدُّ مصدِرُ البطاقَةِ أن يأخَذَه نظيرَ التقسيط وتأجيلِ الدَّين على كاملِ سقف البطاقةِ الائتماني في صورةِ رسومٍ يدفعها حاملُ البطاقةِ مقدَّمًا.

وعليه فإنَّ حاملَ البطاقَةِ يكونُ قد دفعَ مقدَّمًا - تحت اسمِ «رسومٍ» - عِوَض التأجيلِ عن كاملِ سقفِ البطاقةِ الائتمانيِّ الذي يمكنُ أن يقتَرِضَه، سواءٌ اقترض بالبطاقةِ أم لم يقترض، وسواءٌ اقترض كاملَ حدِّ البطاقةِ الائتمانيِّ أم بعضَهُ؛ وبذلك فإنه يُتاحُ لحامِلِ البطاقَةِ أن يقسط مديونيَّةَ بطاقته الائتمانية دون أيِّ زيادةٍ تنشأ بعد ثبوتِ الدَّينِ.

وعليه فإنَّ «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة» هي: بطاقاتٌ ائتمانيَّة تتيحُ لحامِلِها تقسيطَ مديونيَّة بطاقته دون أن تفرَضَ عليه فوائد بعد ثبوتِ الدَّين، إلا أنها تفرِضُ رسومًا ثابتةً ترتبط بمقدار السَّقف الائتمانيِّ للبطاقة، يدفعها حامل البطاقةِ اقتَرَض بالبطاقةِ أم لم يقترض.

هذا وتسمِّي بعضُ الدِّراسات هذا النوع من البطاقات بـ «بطاقة القرض الحسن، والرسوم المرتفعة»[1]، أو «بطاقات الائتمان الإسلامية ذات الرسوم العالية»[2].

تصوير عمل البطاقة: هذا ولتمام التَّصوُّر فإنه يمكن تصوير آليةِ عملِ «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة» في المثالِ الآتي:

- يعرِضُ مصرِفٌ إسلاميٌّ بطاقةً ائتمانيةً تتيحُ لحامِلِها شراءَ السلعِ والحصول

(١) ينظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدِّد، أسيد الكيلاني ص: (١٦٣).

(٢) ينظر: بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط، د/ محمد القري ص: (١١١).

على الخدماتِ والسَّحب النَّقدي من أجهزةِ الصَّراف الآلي، مع قدرةِ حاملها على تقسيطِ مديونيَّةِ البطاقة دون زيادةٍ على مقدار الدَّينِ.

- يحَدِّدُ المصرِفُ السَّقف الائتمانيَّ للبطاقةِ بعشرة آلافِ ريال - على سبيل المثال.
- إذا كان المصرف يريد أن يستربِحَ ١٢٪ سنويا - على سبيلِ المثال - نظيرَ التأجيل وتقسيطِ المديونيَّة فإنَّه سيفرِض على البطاقةِ رسومًا سنويةً مقدارها: ١,٢٠٠ ريال[1] يُقسِّمُها بشكلٍ شهري - مائة ريال في كل شهر - أو بشكل ربع سنوي - ٣٠٠ ريال كل ثلاثة أشهر - .. وهكذا، ويسمي هذه الرُّسوم: رسومَ إصدارٍ، أو رسوم تجديدِ اشتراك، أو رسومًا إداريَّة، أو رسومًا دوريَّة، ونحوها من الأسماءِ التي لا تَختَلِف في حقيقتها.
- في نهايةِ كلِّ شهرٍ - على سبيل المثال - يُرسِل المصرف كشفَ حسابٍ يتضمَّنُ مقدارَ مديونية حامل البطاقة، وتفصيلًا لها.
- يخيِّرُ المصدِرُ حاملَ البطاقةِ بينَ تسديدِ كاملِ المديونيَّةِ المستَحقَّةِ نقدًا، وبينَ تسديدِ جزءٍ منها - يسيرٍ في العادة كثلاثةٍ في المائة، أو خمسةٍ في المائة - نقدًا وتأجيلِ سدادِ المتبقِّي على أقساطٍ في الشهورِ المقبلة دون زيادة.
- وعليه فإنَّ حاملَ البطاقةِ بإمكانه تقسيطَ المديونيَّةِ مع عدم إضافة مصدرِ البطاقة زيادةً طارئة إلى الدَّين بعد ثبوته في ذمة المدين - حامل البطاقة - وفي المقابل فإن المصرف قد استوفى كامل الرِّبح الذي يريده، ولكن في صورةِ رسوم ثابتةٍ سيستوفيها من حاملِ البطاقةِ على كلِّ حال؛ اقترض حامل البطاقة بها أم لم يقترض، وبغضِّ النظرِ عن المِقدارِ الذي اقترضه حامل البطاقةِ كذلك.



(١) لأن سقف البطاقةِ الائتمانيِّ في المثال: عشرة آلف ريال؛ فيكون: ١٠,٠٠٠ × ١٢٪ = ١,٢٠٠ ريال.

المبحث الثاني

حكم بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

تبيَّنَ في المبحث السابق أن المُكوِّن الأبرز في هذا النَّوعِ من البطاقات ما تشتملُ عليه هيكلتها من رسومٍ[1] عالية يستوفي المُصدِر من خلالها فائدته على تقسيط القروض المقدَّمة من خلال بطاقةِ الائتمان لحامل البطاقة. وعليه فإنَّ مدارَ الحُكمِ على هذا النوعِ من البطاقات هو مسألة: حكم رسومِ الإصدارِ والتَّجديدِ أو الرسوم الإدارية - وما في حكمها - التي يستوفيها مصدِر البطاقةِ من حاملها.

وقد اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمُ أخذِ هذه الرُّسومِ مطلقًا. وهو ما ذهب إليه بعضُ المعاصرين، مثل أصحاب الفضيلة: الشيخ د. بكر أبو زيد - رحمه الله -[2] والشيخ عبد الله بن بيه[3] والشيخ د. علي السالوس[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: مُصدِرُ البطاقةِ ضامنٌ لحامِلِها أمامَ قابِلِها؛ فالعلاقة بينَ مُصدِرِ

---

(١) تتنوَّعُ هذه الرُّسومُ في مسمَّياتها بينَ: رسومِ إصدار، ورسوم تجديد، ورسوم اشتراك دورية، ورسوم إدارية، وغيرها من المسمَّيات.

(٢) ينظر: بطاقة الائتمان، د/ بكر أبو زيد ص: (٦٠ - ٦١).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر (٣/ ٦٤٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٣/ ٦٤٨).

البطاقةِ وحامِلِها علاقةُ ضمانٍ يئول باستخدامِ البطاقةِ إلى قرض؛ وعليه فأخذُ الرُّسوم على إصدارِ البطاقةِ هو من أخذِ الأجرِ على الضَّمان الذي حُكِيَ إجماعُ أهلِ العلمِ على تحريمِه[1]؛ وهو ما يجعلُ أخذَ الرَّسمِ على إصدار البطاقة محرَّمًا[2].

مناقشة الدليل: هذه الرُّسوم إنما تؤخَذُ نظيرَ خدماتٍ ومنافِعَ متقوَّمة يقدِّمها مصدِر البطاقة لحامِلِها، وليست في مقابل الضَّمان، وفَرقٌ بينَ أخذِ الأجرِ على الخدمات والمنافع المقارنةِ للضمان وبين أخذ الأجر على الضمان نفسِه؛ ودليل ذلك أنه لا فرق في فرض هذه الرسوم وتحديد مقدارها بين ما إذا استخدمها حامِلها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدم البطاقة البتَّة[3].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر)[4].

وجه الاستدلال: رسمُ إصدارِ البطاقةِ أُجرةٌ يدفعها حاملُ البطاقةِ مقابل عددِ المراتِ التي يتمتَّعُ فيها بالائتمان أو يحصلُ فيها على التسهيلاتِ الائتمانيَّةِ، وعددُ هذهِ المرَّات مجهولٌ عند التعاقد؛ فكان العقدُ بذلك مشتملًا على الغررِ والجهالةِ التي نصَّ الحديثُ على النهيِ عنها[5].

مناقشة الاستدلال: نوقِشَ ذلك بأن الرسوم في مقابل إصدار البطاقة، ولا علاقة لها بعدد مرات الاستخدام، حتى إن حاملها يدفع الرُّسومَ ولو لم يستخدمها إطلاقًا.

القول الثاني: جواز فرض المصدِر واستيفائه هذا النوع من الرسوم مطلقًا (أي دون تقييد ذلك بمقدار التكلفة الفعلية)، وإلى ذلك ذهب المجلس الشرعي لهيئة

---

(١) ينظر: الإشراف، ابن المنذر (٦/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: الربا في المعاملات المصرفية، د. عبد الله السعيدي (١/ ٣٢٥)، بطاقات الائتمان، د. محمد القري ص: (٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد ص: (١٥١).

(٤) سبق تخريجه ص: (٨٥).

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان، د. محمد القري ص: (٣٩٢).

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، وندوة البركة الفقهية الثانية عشرة[2]، واختاره بعض المعاصرين، مثل أصحاب الفضيلة: الشيخ عبدالله البسام، والشيخ عبد الله بن عقيل[3]، والشيخ عبد الله بن منيع[4]، ود. عبد الستار أبو غدة[5]، ود. نزيه حماد[6]، ود. محمد القري[7].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: مُصدِر البطاقة يُقَدِّم لحاملها خدماتٍ ومنافِعَ متقوَّمة؛ فكان رسمُ إصدارِ البطاقة أجرةً محدَّدة مقطوعةً عن خِدمَةٍ معلومةٍ، تسري عليها أحكام الأُجرَة في إجارة الأعمال؛ فجاز لمُصدِرِها تقديرُها بما شاء، واستيفاؤها من حاملِ البطاقة بالمقدار الذي تراضيا عليه[8].

---

(١) ينظر: المادة (٤/ ٣) من المعيار الشرعي رقم: (٢) معيار: «بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان».

(٢) ينظر: الفقرة (١٢/ ٢) من قرارات ندوة البركة الثانية عشرة، فتاوى ندوات البركة، ص: (٢٠٣).

(٣) لتوثيق رأيي صاحبي الفضيلة: عبد الله البسام وعبد الله بن عقيل ينظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم: (٤٦٦) الصادر في ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر (٣/ ٦٥٧).

(٥) ينظر: بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي ص: (٣٦٨).

(٦) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد ص: (١٥١).

(٧) كان رأي فضيلة د. محمد القري تحريم أخذ رسوم الإصدار مطلقًا كما قرَّر ذلك في بحثِه المُقَدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، والمُعَنوَن بـ «بطاقات الائتمان» (١/ ٣٨٩ - ٣٩٢)، إلا أن الذي يظهر من سياق بحثه المُقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، والمُعَنوَن بـ «بطاقات الائتمان غير المغطاة» (٣/ ٥٥٦) جواز أخذ هذه الرُّسوم بمقدار تكاليف الإصدار، وأما آخر ما اطَّلع عليه الباحثُ من رأي لفضيلة د. القري في بحثه المُقدَّم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمُعَنوَن بـ «بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط» (٣/ ١٠٢) فهو القولُ بجواز أخذ رسوم الإصدار مطلَقًا دون تقييد.

(٨) ينظر: قضايا فقهية معاصرة، د/ نزيه حماد ص: (١٥١)، بطاقات الائتمان تصوُّرها والحكم =

مناقشة: تقديم الخدمات مقترنٌ بعقدِ القرض؛ إذ إن مُصدِرَ البطاقةِ ملتَزِمٌ بإقراضِ حاملِها في حدودِ سقفِ الائتمانِ الممنوحِ له، بل إنَّ تقديم هذه الخدمات والمنافع إنما هو تابعٌ لغَرَضِ البطاقةِ الرئيس وهو الإقراض، فكانت البطاقة بهذا الاعتبار داخلةً في نهي النبي ﷺ «لا يَحِل سَلَفٌ وبيع»؛ حيث إن عقد الإجارة على عمل (تقديم الأعمال المتقوَّمة من مصدِر البطاقة)، قد اقترَن بإقراض مصدِرِ البطاقَةِ لحاملها؛ فكان الاسترباح من رسمِ إصدار بطاقةِ الائتمان محرَّمًا لذلك.

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله-: «وحَرُمَ الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الرِّبحِ في السَّلف بأخذِ أكثرَ مما أعطى، والتوسُّل إلى ذلك بالبيعِ أو الإجارة كما هو الواقع»[١]. بل إن من الفقهاء من حكى الاتفاق على تحريم اشتراط عقد المعاوضة في عقد القرض والعكس[٢].

هذا وإنَّ واقِعَ جملةٍ من بطاقات الائتمان التي تُقَدَّم على أنها بديلٌ شرعيٌّ شاهدٌ على تحقُّقِ عِلَّة المنعِ من الجمعِ بين القرض وعقودِ المعاوضات، من أخذِ الزِّيادةِ على القرضِ في صورةِ الأُجرةِ المدفوعة في العقد المقارن للقرض، بحيث يُزادُ في الأجرة بشكلٍ يشتمل على الأجرة الحقيقية والفائدة على القرض؛ إذ إن بعض هذه البطاقات تتيحُ للعميلِ تقسيط مديونيَّةِ البطاقةِ لمدةٍ قد تَصِلُ إلى سنة، ولا يتقاضَى المُصدِرُ على ذلك فائدةً مباشرةً، وإنما يحمِّلُها على العميلِ في رسومِ الإصدار - أو تحت اسم: "رسوم تجديد دورية" أو "رسوم إدارية" أو "رسوم اشتراك" - حيث تصدر البطاقة برسم مرتفع مقارنة بالبطاقات الأخرى، بل إن هذا الرسم محتَسب بمقدار السقف الائتماني للعميل؛ بمعنى أن الرسم يحسب بمقدار فوائد التأجيل على

= الشرعي عليها، د/ عبد الستار أبو غدة (٣/ ٤٨٢).

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٣٤)، الفروق، القرافي (٣/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧).

كامل الحد الائتماني للبطاقة، بحيث إنَّ العميلَ يكونُ قد دفعَ في رسمِ الاشتراكِ كاملَ فائدةِ التَّأجيلِ لو سحب جميع حَدِّهِ الائتماني[1]، وهو ما يوضِّحُ بجلاءٍ ما ذَكَرَهُ الفُقهاءُ من عِلَّةِ تحريمِ الجمعِ بين القرضِ وبين البيعِ أو الإِجارَة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «كُلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا، مثل أن يُبايِعَه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأَجْلِ قرضِه. قال النبي ﷺ: «**لا يحل سلف وبيع**»؛ فإنه إذا أقرَضَه مائةَ درهمٍ وباعَه سلعةً تساوي مائةً بمائةٍ وخمسين كانت تلك الزيادةُ ربا، وكذلك إذا أقرضه مائةَ دِرهمٍ واستأجَرَهُ بدرهمين كل يوم أجرته تساوي ثلاثة، ... وكذلك إذا كانت الأرضُ أو الدَّارُ أو الحانوتُ تُساوي أجرَتُها مائةَ درهم، فأكراها بمائةٍ وخمسين لأَجْلِ المائةِ التي أقرَضَها إيّاه؛ فهو رِبا»[2]، ويقول في موضع آخر: «إذا أقرضَهُ عشرةً على أن يكتري منه حانوتَه بأُجرةٍ أكثرَ من المِثْل؛ لم يَجُز هذا باتفاق المسلمين. بل لو قرر بينهما من غيرِ شرطٍ كان ذلكَ باطلًا منهيا عنه عندَ أكثرِ العُلَماء، كما ثبت في **الصحيح** عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**» قال الترمذي[3]:

---

(١) وحول هذا المعنى يقول الأستاذ: أسيد الكيلاني في بحثه: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدِّد، ص: (١٦٥) ما نصُّه: «وبمقارنةٍ سريعةٍ بينَ رسم الاشتراكِ السَّنويِّ الذي يُحَصَّل في البطاقات التي تَعتَمِدُ على هذه الصِّيغَة لتوفير بديلٍ للبطاقة ذاتِ الائتمانِ المتجدِّد، وسقفِ المبلَغِ المُتاح للاقتراض بها نَجِدُ أنه يبلغ في إحداها بين ٥,٦٪ و١٠٪، وقد أجرَت المؤسسةُ المُصدِرَةُ لهذه البطاقةِ مقارنةً بين الرَّسم الذي تَحصُلُ عليه والرَّسم المماثلِ في بطاقةٍ تقليديَّةٍ أخرى، فكان رسمُها أكثرَ بثلاثةِ أضعاف، وفي بعض أنواعِ البطاقةِ خمسةَ أضعاف.... وفي بطاقةٍ ثانيةٍ تعتمِدُ نفسَ الأسلوب يبلغ الرسمُ السَّنوي الذي يحَصَّل بصفةِ ربحٍ سنوية ١٠٪ من سقف المبلغ المتاح للإقراض».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٣).

(٣) الترمذي: أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة السّلمي التّرمذي، الحافظ الإمام العَلَم الورِعُ الزاهد، أحد أئمّة الحديث وحفّاظه، وأحد رجال السّنن الأربعة، من آثاره: الجامع - المعروف =

حديث صحيح. فنهى ﷺ أن يبيعَه ويقرضَه؛ لأنه يحابيه في البيع لأجل القرض، فكيف إذا شارطه مع القرض أن يستأجر ويحابيه وليس عنده؟!»[1].

الدليل الثاني: إصدارُ بطاقاتِ الائتمان يستلزم بذلَ المُصدِرِ مصروفات وتكاليف إدارية وإجرائية عديدة، كتكاليف المادَّة التي تُصنَعُ البطاقة منها، وتكاليف الطباعة عليها، وتكاليف البريد والمراسلات والخطابات، ورسوم المنظمة العالمية، وما يتبعُ ذلك من أعمال مكتبية وموظفين واستئجار مواقع للأجهزة وإجراء اتصالات هاتفية ورسوم الكهرباء وغيرها مما يقدِّمه مصدِرُ البطاقةِ من جهدٍ وتكلفةٍ ماديَّةٍ تُعَدُّ رسوم الإصدار مستَحَقَّةً له في مقابلها[2].

مناقشة: إن كانت رسومُ الإصدار والتَّجديد ونحوِها في حدود التكلفة الفعلية التي يتكبَّدُها المُصدِرُ فلا مانعَ من ذلك، وما زادَ عن ذلك فيكونُ باقيًا على الحُرمَةِ؛ وذلك لما سبق من النهي عن الجمعِ بين السَّلف والبيعِ، ولكون ذلك ذريعة وحيلةً على ربا القروض.

القول الثالث: جواز أخذ هذا النوع من الرسوم بمقدار التَّكلفةِ الفِعليَّة للإصدار، ولا يجوزُ الاسترباحُ من هذه الرسوم. وهو ما قرَّره مجمعُ الفقهِ الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[3]، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[4]، والهيئة

= بسنن التِّرمذي- والعلل، توفِّي سنة ٢٧٩هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٤/ ٢٧٨)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٣/ ٢٧٠).

(١) المرجع السابق (٣٠/ ١٦٣).

(٢) ينظر: بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدِّد، أسيد الكيلاني ص: (١٦٣).

(٣) ينظر: قرار المجمع ذي الرقم: ١٠٨ (٢/ ١٢) الصادر في دورته ١٢ المنعقدة في ٢٥/ ٠٦ - ٠١/ ٠٧/ ١٤٢١هـ.

(٤) ينظر: القرار رقم (٧٣٥) الصادر في ٢٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ. هذا وتجدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ هذا القرار يُعَدُّ ملغيًا للحكم المتعلق بجواز أخذ رسوم البطاقات الائتمانية مطلقًا دون تقييدها=

الشرعية لبنك البلاد[1].

دليل القول الثالث: القول بتحريم أخذِ المصدِرِ رسومًا على إصدار بطاقة الائتمان تزيدُ عن التكلفة الفعلية قولٌ تجتمع به الأدلة، وينتفي به الضَّرر عن المتعاقدين كليهما؛ حيث إن منعَ الاسترباح من هذه الرسوم ينفي عن البطاقة رِبا القرض، وشبهة التحايُلِ عليه، وفي الوقتِ نفسِه فإن تقديره بالتكلفة الفعلية فقط يتسق مع ما قرره الفقهاء من جوازِ أخذِ المقرِض للتكلفة الفعلية للقرض من المقترِض، وكونَ نفقاتِ تسليمِ القرضِ والوَفاءِ بِهِ على المُقتَرِض[2].

ومن ذلك ما نصَّ عليه الدردير[3] بقوله: «فمنِ اقترَضَ إردبًا - مَثَلاً - فأُجرَة كَيْلِه على المقترِض، وإذا ردَّهُ فأُجرَةُ كَيلِه عليه بلا نزاع»[4]، وقد علَّق الشيخ الدسوقي[5] على ذلك بقوله: «قولُه: فأُجرَةُ كَيلِه على المقترض، أي: لا على المُقرِض؛ لأنه فَعَل

= بالتكلفة الفعلية الذي كان عليه القرار: (٤٦٣) الصادر في ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ، والقرار (٤٦٦): الصادر في ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ.

(١) ينظر: ضوابط البطاقات الائتمانية الصادرة بالقرار ذي الرقم: (١٦).

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧/ ٣٩١)، الشرح الكبير، الدردير (٣/ ١٤٥)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٥٦)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٤٢).

(٣) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمّد بن أحمد العدوي الشّهير بالدّردير، فقيه مالكي تعلّم بالأزهر وتوفّي بالقاهرة، من آثاره المطبوعة: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحفة الإخوان في علم البيان، توفّي سنة: ١٢٠١هـ. ينظر في ترجمته: شجرة النّور الزكيّة، ابن مخلوف ص: (٣٥٩)، والأعلام، الزّركلي (١/ ٢٤٤).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).

(٥) الدسوقي: محمّد بن أحمد بن عرفة الدُّسُوقي المالكي، من أهل دُسُوق بمصر، فقيه مالكي عالم بالعربيّة، درّس بالأزهر، من آثاره المطبوعة: حاشية على الشّرح الكبير على مختصر خليل تعرف بحاشية الدُّسُوقي، والحدود الفقهيّة، توفّي سنة: ١٢٣٠هـ. ينظر في ترجمته: عجائب الآثار، الجبرتي (٤/ ٢٣١)، وهديّة العارفين، البغدادي (٢/ ٣٥٧).

مَعروفًا، وفاعلُ المعروفِ لا يغرَم»[1].

وهو – أي: جواز أخذ المقرِض التكلفة الفعلية للإقراض من المقترض – ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[2]، كما أقرته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية[3]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[4].

الترجيح: يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – رجحان القول الثالث؛ لقوَّة دليله، وسلامته من المناقشة، ولما توجَّه على أدلة القولين الأولين من المناقشة، ولكونه أعدل الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

وعليه فإنَّ الذي يظهر للباحث تحريم "بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة"، والله أعلم.



(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٤٥).

(٢) القرار: ١٣ (١/ ٣).

(٣) ينظر: القرار: (٦٦) من قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة، والفتوى رقم: (٣١٤٦) من فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٤١٣ – ٤١٥).

(٤) وذلك كما نصت عليه في الفقرة: (٩/ ١) من المعيار الشرعي رقم: (١٩) «معيار القرض».

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لإحدى
بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة

إن من أبرز تطبيقات البطاقات الائتمانية ذات الرُّسومِ الثابتة هي: البطاقة التي أصدَرَتها نافذة الخدمات المصرفية الإسلامية في أحد البنوك السعودية، والتي ستكون محلَّ دراسةٍ تطبيقيَّةٍ في هذا المبحثِ بمشيئةِ الله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توصيف البطاقة

- يقدِّم البنك هذه البطاقة على أنَّها بطاقةٌ ائتمانية يُمكِنُ استخدامُها في شراءِ السِّلع، والحصول على الخدمات، والسَّحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، مع كونها توفِّرُ تدويرَ الائتمان(*Revolving Credit*) وتقسيطَ مديونيَّةِ البطاقةِ وفق آليَّةٍ متوافقةٍ مع أحكام الشريعة الإسلامية. حيث نصَّت نشرة البطاقة على الآتي: «بطاقةُ الـ ... الائتمانية بطاقةٌ متوافقةٌ تمامًا مع أحكام الشريعةِ الإسلاميةِ من حيث عدم وجود عمولاتٍ ائتمانيةٍ ولا رسوم مخفية، ... ومهما كانت احتياجاتُكم فإنَّ بطاقاتِ الـ... الائتمانية المرحَّب بها عالميا تمنحُكم مزيَّة سحبِ النَّقد ...، كذلك تسديد قيمة مشترياتكم ...، كما أنها توفِّر لكم المرونة لسدادِ المبلغ الأدنى المستَحَق شهريا؛ من خلال سدادِ جزءٍ بسيطٍ من المبلغِ الإجماليِّ المستَحَق، وتدويرِ الرَّصيد المتبقِّي إلى الشهر

التالي ضمن الأحكام الشرعية ودون أي عمولات إضافيَّة».

- تُقَدَّمُ هذه البطاقةُ على ثلاثةَ أنواعٍ، الفارقُ الرئيس بينها هو: مقدارُ السَّقفِ الائتمانيِّ الممنوحِ لكلٍّ منها، وبناءً على ذلك تختلفُ الرُّسوم والعُمُولات المفروضة على كلِّ نوعٍ، وذلك على النحوِ الآتي:

نوع البطاقة	الحد الائتماني	الرَّسم الإداري الشهري	نسبة الرَّسم إلى الحد الائتماني[1]	رسم سنوي[2]	نسبة إجمالي الرَّسوم إلى الحد الائتماني[3]
الفضية الاختيار ١	٧,٥٠٠ ريال	٧٥ ريالًا	١٢٪	١٥٠ريال	١٤٪
الفضية الاختيار ٢	١٥,٠٠٠ ريال	١٣٠ ريال	١٠,٤٪	٢٥٠ريال	١٢٪
الذهبية	٢٠,٠٠٠ ريال	١٨٠ ريال	١٠,٨٪	٣٥٠ريال	١٢,٦٪

وعليه فإن حاملَ البطاقةِ يمكِنُه اقتراضُ الحدِّ الائتمانيِّ بأكملِه من خلالِ شراءِ السِّلَعِ والخدمات والسحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وفي نهاية كلِّ شهرٍ يُرسِلُ البنكُ كشفَ حسابٍ لحاملِ البطاقةِ يتضمَّنُ جميعَ العمليات التي أجراها حاملُ البطاقةِ خلالَ الشهر، وإجمالي المديونية المُستَحَقَّةِ للبنك. إلا أن البنك لا يُلزِم حاملَ

(١) نسبة الرسوم الشهرية لعامٍ كاملٍ مقارنةً بالحدِّ الائتمانيِّ، أي مقدار الفائدة السَّنويَّة التي تؤخَذُ من العميل.

(٢) هذا الرَّسم السَّنوي إضافيٌّ يدفعه من لم يكن له راتب محوَّل على البنك مصدر البطاقة، بالإضافة إلى الرسم الإداري الشهري المشار إليه آنفًا.

(٣) أي مجموع الرَّسم الإداري الشهري والرَّسم السنوي - الذي يدفعه من لم يكن له راتب محوَّل على البنك مصدر البطاقة- منسوبٌ إلى الحدِّ الائتماني.

البطاقةِ بتسديد كامل المديونية المستَحَقَّة، وإنما يُخيِّره بين سدادِها بالكاملِ نقدًا، أو أن يسدِّدَ جزءًا يسيرًا منها نقدًا – وهو ٣,٥٪ من إجمالي المديونية المستَحَقَّة أو ١٠٠ ريال أيهما أعلى[1] – وأما الباقي فيُمكِنُ لحاملِ البطاقةِ تأجيلُ سدادِه إلى الشُّهورِ المُقبِلة. وبالإضافة إلى ذلك فيستَحِقُّ البنك رسمًا مقطوعًا إضافيا قدره: (٦٠) ريالًا عند إجراء كلِّ عمليَّةِ سحبٍ نقديٍّ بالبطاقةِ من أجهزةِ الصَّرافِ الآلي، علمًا بأنَّ الحدَّ الأعلى لكلِّ عملية سحبٍ نقديٍّ هو خمسة آلاف ريال.

هذا وقد نصَّت شروط وأحكام البطاقة على الآتي:

(٤) الرسوم: يوافق العميل على أنَّ بند الرّسوم والقيود المحاسبية ذات العلاقة من البنود الثلاث التالية ينطبق عليه استنادًا إلى نوعِ البِطاقة المختارَةِ في نموذج الطَّلب:

أ) فِضية – الاختيار الأول–: عند تقدُّمِ العميلِ بطلبِ بطاقة الـ... الائتمانية العاديَّة بحدٍّ ائتمانيٍّ أقصى مقداره ٧,٥٠٠ ريال سعودي. في هذه الحالة يلتزم حاملُ هذه البطاقةِ بتسديدِ قسطٍ شهريٍّ أدنى مقداره ٣,٥٪ من إجمالي الرَّصيد المستَحَقّ على حسابِ البطاقة، أو ١٠٠ ريال سعودي أيهما أعلى، ويتمُّ ترحيلُ الرَّصيد المتبقي في حالةِ وجوده إلى الشهر التالي دون اقتطاعِ أيِّ أتعابٍ أو عمولةٍ أو رسوم خدمة، كما يوافق حاملُ البطاقةِ على قيدِ رسومٍ إداريَّةٍ شهريَّةٍ قدرها ٧٥ ريالًا سعوديًّا من حسابِ كلِّ بطاقةٍ أساسيةٍ خلال فترةِ سريانِ البِطاقةِ أو وُجودِ رصيدٍ مستَحَقٍّ على البطاقة، ... كما يوافق حاملُ البطاقة على قيدِ رسمِ خدمةٍ إداريةٍ مقدارُه ٦٠ ريالاً سعوديًّا على كلِّ حساب من حسابات البطاقة الأساسية أو البطاقة

(١) ١٠٠ ريال في البطاقة الفضيَّة الاختيار الأوَّل، و٢٠٠ ريال في البطاقة الفضية الاختيار الثاني، و٣٠٠ ريال في البطاقة الذهبية.

التابعة مقابل كل عملية سحبٍ نقديٍّ (الحد الأقصى للعمليَّةِ ٥,٠٠٠ ريالٍ سعودي). أما بالنِّسبة لمن ليس لديه تحويل راتب إلى البنك الـ... فسوف يكون لديه رسم سنوي بالإضافة إلى الرسم الشهري ومقداره ١٥٠ ريال.

ب) فضية - الاختيار الثاني -: ... بحدٍّ ائتماني أقصى مقداره ١٥,٠٠٠ ريال سعودي. في هذه الحالة يلتزم حاملُ هذه البطاقةِ بتسديدِ قسطٍ شهريٍّ أدنى مقداره ٣,٥٪ من إجمالي الرَّصيد المستَحَقّ على حسابِ البطاقة، أو ٢٠٠ ريال سعودي أيهما أعلى، ... كما يوافق حامل البطاقة على قيدِ رسومٍ إداريَّةٍ شهريَّةٍ قدرها ١٣٠ ريال سعودي من حسابِ كلِّ بطاقةٍ أساسيةٍ خلال فترةِ سريانِ البِطاقةِ أو وُجودِ رصيدٍ مستَحَقٍّ على البطاقة،... أما بالنِّسبة لمن ليس لديه تحويل راتب إلى البنك الـ... فسوف يكون لديه رسم سنوي بالإضافة إلى الرسم الشهري ومقداره ٢٥٠ ريال.

ج) الذَّهبية: ... بحدٍّ ائتماني أقصى مقداره ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي. في هذه الحالة يلتزم حاملُ هذه البطاقةِ بتسديدِ قسطٍ شهريٍّ أدنى مقداره ٣,٥٪ من إجمالي الرَّصيد المستَحَقّ على حسابِ البطاقة، أو ٣٠٠ ريال سعودي أيُّهُما أعلى، ويتمُّ ترحيلُ الرَّصيد المتبقي في حالةِ وجوده إلى الشهر التالي دون اقتطاعِ أيِّ أتعاب أو عمولة أو رسوم خدمة، كما يوافق حامل البطاقة على قيدِ رسومٍ إداريَّةٍ شهريَّةٍ قدرها ١٨٠ ريال سعودي من حسابِ كلِّ بطاقةٍ أساسيةٍ خلال فترةِ سريانِ البِطاقةِ أو وُجودِ رصيدٍ مستَحَقٍّ على البطاقة، ... أما بالنِّسبة لمن ليس لديه تحويل راتب إلى البنك الـ... فسوف يكون لديه رسم سنوي بالإضافة إلى الرسم الشهري ومقداره ٣٥٠ ريال».

المطلب الثاني: الحكم الشَّرعي للبطاقة

بعد الدراسة والتأمُّل في شروطِ هذه البطاقة الائتمانية وأحكامِها، فإن أهمَّ ما

يُمكِن إبرازه مما اشتملت عليه مما له علاقةٌ بحكمها الشَّرعي ما يأتي:

أولًا: الرسوم: إنَّ أبرز ما يجب التَّوَقُّف عنده في آليَّة عملِ هذه البطاقة، ومرتكَز هيكلَتِها ما اشتملت عليه من رسوم، حيثُ إنَّ مصدرها يسوِّقُها على أنَّها بطاقةٌ تتيح لحاملها تقسيط مديونيته بطريقةٍ شرعيَّةٍ ودون زيادةٍ، فقد نصَّت نشرة البطاقة على الآتي: «بطاقة الـ... الائتمانية بطاقة متوافقة تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث عدم وجود عمولات ائتمانية ولا رسوم مخفية، ... كما أنها توفِّر لكم المرونة لسدادِ المبلغِ الأدنى المستَحَق شهريا؛ من خلال سدادِ جزءٍ بسيطٍ من المبلغِ الإجماليِّ المستَحَق، وتدويرِ الرَّصيد المتبقِّي إلى الشهر التالي ضمن الأحكامِ الشَّرعية، ودون أيِّ عمولاتٍ إضافيَّة».

إلا أن المتأمِّل في حقيقةِ هذه الرسوم - الرسوم الإدارية الشهرية، ورسم الاشتراكِ السَّنوي على وجهِ الخصوص - يظهرُ له أنَّها في حقيقَتِها رسومٌ في مقابلِ تأجيلِ سدادِ المديونيَّة، ومما يدلُّ على ذلك ما يأتي:

١- ارتباط الرُّسوم بمقدارِ الحدِّ الائتماني:

لو كانت الرُّسومُ - في حقيقةِ الأمرِ - إداريَّةً، أو في مقابلِ خدماتِ إصدارِ البطاقةِ فإنَّ تحديدَ مقدارِ هذه الرُّسوم لا يرتبِطُ بمقدارِ السَّقف الائتمانيِّ للبطاقةِ؛ إذ إن الخدمات والمنافع المتقوَّمة التي يقدِّمها مصدِرُ البطاقة من خلالِ إصدارِها لا تختلِفُ بمجرَّدِ اختلافِ سقفِها الائتمانيِّ؛ فكانَ ذلك دليلًا على كونِ هذه الرُّسومِ إنما هي ثمن وأجرة تأجيلِ سدادِ الدَّين (أي الفائدة الرِّبوية نظير تأجيل سداد الدَّين)، بل إنها - من وجهة نظر الباحث - أسوأ في أثَرِها من الفوائد الرِّبويَّةِ الصريحةِ التي تشتملُ عليها بطاقات الائتمان التقليديَّةِ؛ إذ إنَّ الفوائد الربوية في بطاقاتِ الائتمانِ التقليدية لا تُؤخَذُ إلا على المقدار القائم مما لم يُسدَّد من مديونية البطاقة بعد مرور

فترةِ السَّماح - لا على جميع مقدارِ الحدِّ الائتمانيِّ للبطاقة، بينما حاملُ هذه البطاقة الائتمانية يدفعُ الفائدة - الرَّسم - على كاملِ الحدِّ الائتمانيِّ، ما سدَّده منه وما لم يسدِّده، بل ما استخدَمَهُ منه وما لم يستخدمه، فضلًا عن كونها مرتفِعةً؛ حيث إنّها مقارنة بمقدار الحدِّ الائتمانيِّ تتراوح بين ٤ , ١٠٪ إلى الـ ١٤٪.

٢- حجمها الكبير مقارنةً بمقدارِ رسومِ الإصدار والتجديدِ في بطاقات الائتمان عمومًا - التقليدية منها والموافقة للضوابط الشَّرعية -: حيث إن رسوم هذه البطاقة قد تصل إلى ما يقارب ستة أضعافِ مقدار رسومِ إصدار بطاقات الائتمان بشكلٍ عامّ - أو أكثر.

٣- بل حتى إصدار البطاقةِ التابعةِ لهذه البطاقة الأساسية رسمُه: ١٥٠ ريال فقط كما نصت على ذلك الفقرة الرابعة من الشُّروط والأحكام: «.. يلتزِمُ حاملُ البطاقة الأساسية بدفعِ رسمِ إصدارِ بطاقةٍ تابعةٍ لمرَّةٍ واحدةٍ مقدارُه ١٥٠ ريال سعودي عن كلِّ بطاقةٍ تابعةٍ يتمُّ إصدارُها على حسابِ البطاقة الأساسية..»، مع كونها بطاقةً ائتمانيةً تتمتَّعُ بجميعِ ما تتمتَّعُ به البطاقة الأساسية من مميزات، ويُقدِّمُ مصدرها لإصدارها جميع ما يقدِّمه لإصدارِ البطاقة الأساسيةِ من خدماتٍ إداريَّةٍ، ومصروفات، إلا أنَّ الفارق الوحيد أنها تشتركُ مع البطاقة الأساسية في نفسِ الحدِّ الائتمانيّ، فكانَ ذلك مظهِرًا أنَّ المائةَ والخمسين هي الأقرب للرسمِ الإداريِّ الحقيقي، وما زادَ، ما يصل إلى قرابة الألفي ريال سنويا إنما هو فائدةُ تأجيلٍ وتقسيطِ مديونيَّةِ البطاقة.

٤- بل إنَّه حتى في الحالات التي يطلبُ حاملُ البطاقةِ فيها إيقافَ البطاقةِ، أو يوقِفُها مصدرها، ولكن مع وجودِ مديونيَّةٍ للبطاقةِ قائمة لم تُسدَّد بعد؛ فإنَّ المصدرَ يستَمِرُّ في استيفاء ما سمِّيَ «رسمًا إداريا شهريا»، رُغمَ أنَّه لم يَعُد يُقَدِّم لحاملِ البطاقةِ أيَّ خدمةٍ أو منفعةٍ خلا تأجيلَ سدادِ الدَّين؛ مما يؤكِّدُ أنَّ هذا الرَّسم

إنما هو نظير تأجيل سداد الدَّينِ. حيث جاء في نصِّ الفقرة الرابعة من الشروطِ والأحكام ما نصُّه: «كما يوافقُ حاملُ البطاقةِ على قيدِ رسومٍ إداريَّةٍ ... من حسابِ كلِّ بطاقةٍ أساسيةٍ خلال فترةِ سريانِ البِطاقةِ أو وُجودِ رصيدٍ مستَحَقٍّ على البطاقة»، كما جاء في الفقرة (أ) من البند السابع عشر ما نصُّه: «.. الرُّسوم الإداريَّة الشهرية المطبَّقة أصلًا على حسابِ البطاقةِ سيستمرُّ استقطاعها إلى أن يتِمَّ تسديدُ الرَّصيدِ المستَحَق على البطاقة بالكامل، ومن ثَمَّ يتِمُّ إلغاءُ البِطاقةِ وإقفالُ الحِساب».

وعليه فإنَّ الذي يظهرُ للباحثِ تحريم ما اشتملت عليه البطاقة من رسوم الإصدار ورسوم الاشتراك الشهرية والرسوم السنوية ورسوم السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تزيد عن مقدارِ التكلفة الفعلية؛ لكونها حيلةً لأخذِ الزيادةِ في مقابلِ تأجيلِ سدادِ الدَّين، ولما سبق تفصيله[1] من تحريمِ الجمعِ بينَ القرضِ وعقودِ المعاوضات المالية؛ للنص الوارد في النهي عن ذلك، ولكونه حيلةً على الربا.

ثانيًا: غرامات تأخير سداد مديونيَّة البطاقة: نصت شروط وأحكام هذه البطاقة الائتمانية في الفقرة الثالثة والعشرين منها على الآتي: «في حالة مماطلةِ حاملِ البطاقة في سداد ما استُحِقَّ عليه بحكمِ استخدامِه البطاقة في الشراء والسحب النقدي يُفرَضُ عليه غرامة ماليّة لقاءَ مماطلته في السَّداد مقدارُها ٢٠٠ ريال سعودي».

وعليه فإنَّ الذي يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – أنَّ اشتراط دفعِ المدينِ المماطلِ غرامةً ماليَّة نظير «مماطلته» شرطٌ محرَّمٌ لا يصِحُّ[2]؛ لأنَّهُ في حقيقته اشتراطُ زيادَةٍ على الدَّين نظير تأجيله، وهو بذلك من قبيل ربا الجاهلية – إما أن تقضي وإما أن تُربِي – المُجمَعِ على تحريمه.

---

(١) في المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٢) لكون المسألة ليست داخلةً في صلبِ البحث فإنَّ الباحث سيكتفي بإيراد القول الرَّاجح – من وجهة نظر الباحث – مع أبرز من قال به، مع أبرز أدلة القول الراجح.

كما أن جماهير المعاصرين والمجامع الفقهية وهيئات الفتوى الجماعيَّة على تحريم هذا الشَّرط، حيث يقول صاحب الفضيلة الشيخ أ.د. علي القره داغي: «لا خِلاف يُعتَدُّ به بينَ المعاصرين في عدمِ جوازِ اشتراطِ الشَّرطِ الجزائي في الديون، كما لا خلافَ بينَ فقهاء السَّلفِ في ذلك»[1].

ومن أمثلة القرارات الجماعية على تحريم هذا الشَّرط:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرَّقم: ٥١ (٢/ ٦)، وفيه: «يحرُمُ على المدينِ المليء أن يماطل في أداءِ ما حلَّ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوزُ شرعًا اشتراطُ التَّعويضِ في حالِ التَّأخرِ عن الأداء».
- فتوى الندوة الرابعة لبيتِ التَّمويلِ الكويتي التي انعقدت عام ١٤١٦هـ ومما اشتمل عليه نصُّ الفتوى: «إذا كانَ محلُّ الالتزام دينًا في الذِّمةِ لا يجوز الاتفاق على أداءِ زيادةٍ عنه بسببِ التأخير؛ لأنَّ ذلك صورةٌ من صُوَرِ ربا النَّسيئة (زدني أُنظِرك)».
- ما اشتمل عليه المعيار الثالث - «معيارُ المدينِ المماطِل» - الصادرُ عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفيه: «٢/ ١ أ - لا يجوزُ اشتراطُ التعويضِ الماليِّ نَقدًا أو عَينًا، وهو ما يُسمَّى بالشرطِ الجزائي على المَدينِ إذا تأَخَّرَ عن سدادِ الدَّين، سواء نصَّ على مقدارِ التَّعويضِ أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة»، ثم جاء في مستَنَدِ الأحكام الشَّرعيَّةِ لهذا المعيارِ ما نصُّه: «لا يجوز اشتراط التعويض على المدين إذا تأخر عن الأداء، ولا المطالبة القضائية به سواء كان في بَدءِ المُداينَةِ أم عندَ حلولِ أجَلِها؛ لأنَّه ربا، واشتراطُه باطلٌ، لقوله ﷺ:« **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم**

(١) بحوث في فقه البنوك الإسلامية ص: (١٢٦).

حلالًا أو أحل حرمًا »[1]، ولأنَّ المرابي في الجاهليةِ كان يقولُ: أتقضي أم تربي؟ ولأن النَّهيَ عن كلِّ قرضٍ جرَّ نفعًا ثبتَ عن عددٍ من الصَّحابة»[2].

- وهو ما قرَّرته الهيئة العليا للرقابة الشَّرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في السودان في فتواها ذات الرقم: (١٥/ ٩٢) الصادرة في ٥/ ٧/ ١٤١٣هـ[3].

- هذا وبناءً على ما سبق من تصويرٍ لهذه البطاقة، وبعد الدراسة والتأمُّل في شروط البطاقة وأحكامها فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصَّواب - تحريمها؛ وذلك لاشتمالها على ما سبق إيراده من ملاحظاتٍ شرعيَّةٍ.



(١) رواه الترمذي في السنن في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (٣/ ٦٢٥ - ٦٢٦)، والدارقطني في السنن في كتاب: البيوع، باب: الصلح (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، والحاكم في المستدرك في كتاب: الأحكام (٤/ ١٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها (٦/ ٧٩)، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث بعد أن أورد طرقه: «وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفًا فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧)، وقد قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير: «ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وزاد: إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا، وهو ضعيف» (٣/ ٥٦)، أما الألباني فقد صححه بمجموع شواهده وطرقه في إرواء الغليل (٥/ ١٤٤ - ١٤٦).

(٢) المعايير الشَّرعية ص: (٣٥).

(٣) ينظر: فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (١/ ٧٤ - ٧٦).





الفصل الثالث

بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف ببطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة

المبحث الثاني: حكم بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لإحدى بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة



المبحث الأوّل

التعريف ببطاقات التقسيط ذات المديونية المقدّمة

ما من شكٍّ في أن توفيرَ بديلٍ شرعي لبطاقات الائتمان التي تتيحُ لحاملها تدويرَ الائتمان وتقسيطَ المديونية (*Credit Cards*) كانَ - وما زال - تحديًا وطريقًا محفوفًا بالصعوبات.

ولا أَدَلَّ على ذلك مما اعترى البدائلَ الأولى التي طرحتها بعض المصارف الإسلامية لهذا النوعِ من بطاقات الائتمان من إشكالات شرعيَّةٍ، مثل البطاقات التي تقوم على قلبِ الدَّين، والبطاقات ذات الرسوم مما سبق بيانُه في الفصلينِ السابقين من هذا الباب.

هذا وإنَّ المتأمِلَ يجد أن منشأ الصعوبةِ في ذلك هو كونُ هيكلةِ البطاقةِ تقومُ على القرضِ (إذ إنَّ مصدِرَ البطاقة مقرضٌ لحاملها عند شرائه بالبطاقةِ أو سحبه بها سحبًا نقديا)؛ وعليه فإن أيَّ محاولة لهيكلةِ بطاقاتٍ ائتمانيةٍ بديلة تشتمل على تأجيلِ سداد القرضِ والاسترباح على التأجيل بأيِّ حيلةٍ تُسلَكُ لتحقيق هذا الغرض (كقلب الدَّين بمديونية لاحقة، أو فرضِ رسومٍ ثابتةٍ تتضمنُ فائدةَ وربحَ التَّأجيل) ستكونُ محلَّ إشكال.

ومن هنا فقد تفتَّقت أذهان مطوِّري المنتجات في بعض المصارف الإسلامية إلى هيكلةِ بطاقةٍ ائتمانيَّةٍ تقومُ على تجنُّبِ بناءِ علاقةِ حامِلِها بمصدِرها على عقد القرض،

كما أنها تجنَّبت قلبَ الدَّين بعد حلُولِه بمديونيَّةٍ جديدة بأيٍّ صيغةٍ كان ذلك القَلب؛ فكانَ ذلك البديل: «بطاقة التقسيط ذات المديونية المُقَدَّمة»، والتي تتمركز هيكلتُها في إنشاءِ مديونيةٍ عند إصدارِ البطاقةِ يموَّلُ فيها العميل - من خلالِ أحد عقود التمويل الشرعية كالبيعِ الآجل - ثم يُودَعُ هذا المبلغُ في حسابٍ خاصٍّ بالبطاقةِ، ويُحدَّدُ سقفُ البطاقةِ بمقدارِ المبلغ المودَعِ في هذا الحسابِ الخاص، فإذا استُخدِمت البطاقة بعدَ ذلك في شراءِ السِّلع أو الخدمات أو السَّحبِ النقدي فإنَّ حاملَ البطاقة في هذه الحالِ إنما يسحَبُ من رصيدِه المودَع في الحسابِ الخاصّ بالبطاقة، وبذلك فإنَّ العلاقة مع المُصدِر ليست علاقةَ قرضٍ، مما يجعلُ العلاقةَ أيسر من جهة استيفاء الرُّسوم والعمولات، كما أنَّ حاملَ البطاقة يتمكَّنُ من تقسيط مديونية البطاقةِ دون إشكال.

وعليه فإن «بطاقة التقسيط ذات المديونية المُقَدَّمة هي: بطاقةٌ ائتمانيَّةٌ، يرتبطُ إصدارها بإنشاء دينٍ مؤجَّلِ السدادِ من مصدِرها لحامِلِها، يودَعُ في حسابٍ استثماريٍّ خاصٍّ بالبطاقة يمثِّلُ السقفَ الائتمانيَّ للبطاقة، يمكنُ لحامِلِها أن يستخدمَه في عمليّاتِ البطاقة من شراءِ السِّلع والخدمات والسَّحب النقدي.

توصيف آلية عمل البطاقة

هذا ولتمام التَّصوُّر فإنه يمكن توصيف آليةِ عملِ «بطاقات التَّقسيط ذات المديونية المقدَّمة» في الخطوات الآتية[1]:

- يوقِّعُ العميل الاتفاقية المنظِّمة لعملِ البطاقة، والتي تفصِّلُ حدودَ حقوقٍ وواجباتِ العميلِ والمصرِف، وما تشتمل عليه هيكلةُ البطاقة من عقودٍ والتزامات.

(١) الخطوات المذكورة أدناه إنما هي الخطوط العريضة والمعالم البارزة فحسب، وإلا فإن تطبيق المنتج فعليا تكتنفه إجراءات تفصيلية فنية عدَّة ليس هذا مقام سردها، كما أنه تجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الخطوات المذكورة الغرض منها التوضيح وإعطاءُ تصوُّرٍ عام، وإلا فإنّها قد تختلف عند التطبيق العملي من مصرف لآخر.

- بناءً على الحدِّ الائتمانيِّ الذي يُقرِّرُه المصرِف للعميل فإنَّه يقوم بتمويله بمقدارٍ مماثلٍ من خلالِ أحدِ العقودِ الشَّرعية - كالبيعِ الآجل - وذلك وفقَ الخطوات الآتية:

- باعَ المصرف من عميله أسهمًا مباحةً قيمتُها عشرة آلاف ريال[1]، بثمنٍ آجلٍ إلى سنة قدرُهُ عشرة آلافٍ وخمسمائةِ ريال - أي بربحٍ ٥٪.
- بعد تملُّكِ العميلِ للأسهمِ وقبضِها القبضَ المعتبَر شرعًا باعَها في السوق بثمنٍ نقديٍّ قدرُه عشرة آلافِ ريال.

- بناءً على شرطٍ سابق فقد أودَعَ العميلُ السيولةَ النَّقديَّةَ المتحصِّلَةَ من بيعِ الأسهم في حسابٍ استثماريٍّ خاص لصالح العميل، وفي الغالب فإن مقدار الرِّبح المتوقع لهذا الحساب الاستثماري مقاربٌ للرِّبح الواجب على العميلِ دفعُه في عقدِ التَّمويل - أي ٥٪ سنويا كما في المثال[2].

- ليسَ بمقدورِ العميلِ خلال العام سحبُ المبلغ المودَعُ في هذا الحساب الاستثماري إلا من خلال العمليات التي يجريها بالبطاقة الائتمانية.

(١) لأن الحدَّ الائتمانيَ المحدَّد للعميل هو عشرة آلاف ريال في هذا المثال.

(٢) ليس هذا من قبيل ضمان الربح، وإنما توجد أنواع من الاستثمارات الشرعية شبه مضمونة العائد، ويمكن التحكم في مقدار العائد - أو الربح - عليها بشكل كبير.
مثال ذلك: الاستثمار من خلال عمليات المرابحة، وذلك بأن يشتري المستثمر سلعة بمائة، وهو يعلم أن هناك من يريد شراءها بمائة وخمسة بالأجل إلى سنة؛ فإذا اشترى المستثمر - أو وكيله - السلعة بمائة حالَّة من طرف، ثم باعها من الطرف الآخر بمائةٍ وخمسة آجلة، فإن هذا الاستثمار شبه مضمون - وبالأخص إذا أخذ من مشتري السِّلعة بالأجل كفيلًا أو رهنًا أو ضمانًا ونحو ذلك - مع إمكانية تحديد مقدار العائد على الاستثمار مقدَّمًا.
المقصود من هذا: بيان أن بالإمكان الدخول في استثمارٍ شرعيٍّ منخفض المخاطر، ويكون محدَّدَ العائدِ سلفًا.

- إذا أجرى العميل أيَّ عمليَّةٍ بالبطاقة - كشراءِ سلع، أو الحصول على خدمات، أو السحب النَّقدي من أجهزة الصراف الآلي - فإنه إنما يسحب من رصيده المودَع في الحساب الاستثماري، ويقتصر دور البنك في ذلك على الوكالة في إيصال المبلغ من حسابِ العميل الاستثماري إلى التاجرِ قابِل البطاقة، أو بنكِ التاجر، أو البنك مالكِ جهاز الصراف الذي سحب منه حاملُ البطاقة سيولةً نقديَّة.
- في نهايةِ كلِّ شهرٍ يرسل المصرف كشفَ حسابٍ يتضمَّنُ إجماليّ قيمة العمليات التي تمت بالبطاقة خلال الشهر، وتفصيلًا لها، كما أنَّ للعميلِ أن يؤجِّل سداد ما شاءَ منها إلى الأشهر القادمة.
- إذا لم يسحب العميلُ شيئًا من الحد الائتماني للبطاقة - والذي هو المبلغ المودَع في الحساب الاستثماري - فإنه لن يترتب على العميل أي أعباء مالية في نهاية العام؛ حيث إن المصرِف سيسترد دينه من هذا الحساب، وربح التمويل المستَحَق على العميل سيغطيه عائد الاستثمار المُستَحَقّ له (تُجرَى مقاصَّةٌ بين الأرباح المتحصِّلة للعميل من عملية الاستثمار، وبين ربحِ التَّمويل الثابت في ذمته للمصرف)، وأما في حال سحبِ المبلغ المودَع في الحسابِ الاستثماريِّ أو بعضه من خلال عمليات البطاقة، فإنَّ على العميل إعادة تسديد المبلغ المسحوب مع ربح تمويله - بمقدار المبلغ المسحوب فحسب، وبقدر مدة السحب - لأنه لا يوجد ما يغطيه من عائد الاستثمار.

المبحث الثاني

حكم بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة

من خلال ما سبق في الفصلِ الأول من التعريف بـ «بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة»، وتوصيفِ آليَّةِ عملها فإنه يمكن بيانُ حكمِها من خلال تقسيم عملِ البطاقةِ إلى ثلاثِ مراحل[1]، وذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة إنشاءِ المديونية وتنفيذ عقدِ التَّمويل

تبيَّنَ فيما سبق أنَّ مرتكَزَ هيكلةِ هذه البطاقةِ هو إنشاءُ مديونيّةٍ عندَ إصدارها وتمويل العميلِ بمقدار سقف البطاقةِ الذي يقرِّره المصرف، وذلك من خلال أحد العقودِ الشرعية كالبيعِ الآجل، أو التورُّق؛ وعليه فإنَّ الحكمَ الشَّرعيَّ لهذهِ المرحلةِ الرئيسةِ من مراحل عمل البطاقة - بل ومرتكزها وأُسّها - إنما يُبنى على نوعِ العقدِ الذي يُمَوَّلُ العميلُ من خلاله، ومدى توفرِ الضَّوابط الشرعية في تنفيذه.

وعليه فإنَّ الضابِطَ العامَّ الذي يُمكِنُ تحريرُه لجوازِ هذه المرحلةِ من مراحلِ البطاقةِ: أن يكون التمويلُ وإنشاءُ مديونيَّةِ البطاقةِ وفقَ أحد عقودِ التمويل الشرعيَّة المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقدِ، وسلامته من الموانع والمحظورات.

---

(١) إلا أنَّ ذلك لا يعني كونَ هذه المراحل منفصِلة في التنفيذ، بل إنها قد تتداخل في بعضِ جوانبها وتفصيلاتها، والغرض الرئيس من هذا التقسيم هو إيضاح العرض.

ولذلك فإنَّ تطبيق هذا الضابط في آحادِ البطاقاتِ خاضعٌ لاجتهادِ الهيئة الشَّرعية للمصرِفِ مصدِرِ البطاقةِ في حكمِ العقدِ الذي سيتمُّ التمويل من خلاله، وللضوابطِ الشرعية لهذا العقد.

مثال ذلك: لو اختارَ المصرِفُ إنشاءَ مديونيّةِ البطاقةِ وتمويلَ العميلِ من خلال عقدِ التورُّق؛ فإنَّ ذلك سيخضَعُ لاجتهاد الهيئةِ الشرعيةِ وقرارها فيما يتعلَّق بإجازة التورُّق أو تحريمه، ثمَّ - إن كانت ترى جوازَه - تأتي مرحلةُ الضوابطِ الشَّرعيةِ التي ترى إجازةَ المنتجِ بها، وكما هو معلوم فالمسألتان كلاهما محلُّ خلاف بينَ المعاصرين - أعني حكم التورُّق المصرفي في أصله، والضوابط الشرعية للتورُّق عند من يرى جوازه [1].

المرحلة الثانية: مرحلة استثمارِ غطاء البطاقةِ النقدي

اشتملت هيكلةُ البطاقةِ على إيداعِ غطاءِ البطاقةِ النقديّ - المتحصِّلِ من عمليَّةِ التمويل - في حسابٍ استثماريٍّ لصالحِ العميل. هذا وإنَّ العقود الاستثماريَّةَ الشرعية التي يمكنُ للمصرِف أن يبني عليها العلاقةَ التعاقديَّةَ متعدِّدة، كعقدِ المضاربةِ، وعقد الوكالةِ بأجرٍ.

كما أنَّ المجالات الاستثماريَّةَ وأنواعَ الاستثمارات التي يمكنُ أن يُودَعَ غطاءُ البطاقةِ النَّقديّ فيها متنوِّعة كذلك[2]، كالاستثمارات في البيوع الآجلة، أو الأصول

(١) حيث إن من المعلوم أن الهيئات الشرعية والفقهاء المعاصرين الذين يرون جوازَ التَّورُّق بينهم تفاوتٌ في الضوابط التي يشترطونها لجوازه، وفي المقابل فإنك عند التدقيق في آراءِ كثير من المعاصرين ممن يقولُ بتحريم التورُّق المصرفي، تجد أنه إنما يقولُ بتحريمِ صوَرٍ محدَّدة منه، أو يقول بتحريم التورُّقِ إذا انتفت ضوابطُ معيَّنة.

(٢) إلا أنَّ طبيعة مثل هذا الاستثمار تستلزمُ أن يكون ذا مخاطر منخفضة، وأن يكون ذا سيولةٍ عالية.

العقارية، أو المرابحات في المعادن والسلع، بل حتى مشاركة المصرف في استثماراته من تمويلِ العملاء الأفراد والشركات في شتى أنواع التمويلات والعقود.

وعليه فإنَّ الضابِطَ العامَّ الذي يُمكِنُ تحريره لجوازِ هذه المرحلةِ من مراحلِ البطاقةِ: أن يكون استثمار غطاءِ البطاقةِ النقدي وِفقَ أحد عقودِ الاستثمار الشرعيَّة المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقدِ، وسلامته من الموانع والمحظورات.

المرحلة الثالثة: مرحلة استخدامِ العميلِ للبطاقة

إنَّ مدارَ الحكمِ في هذه المرحلَةِ هو تكييفُ العلاقةِ بينَ مُصدِرِ البطاقةِ وحامِلِها، وهو ما سيُبنى عليه حكمُ مسائلَ عِدَّة ذات علاقة باستخدامِ البطاقة.

وعليهِ فإنَّ المتأمِّلَ في طبيعَةِ عملِ البطاقة بشكلٍ عامٍّ، بالإضافةِ إلى استحضارِ ما سبقَ بيانُه - في توصيفِ البطاقةِ - من أنَّ سقفَ البطاقةِ مرتبطٌ بغِطائها النقديِّ المودَعِ في الحسابِ الاستثماريِّ لصالحِ العميل، وأنَّ جميعَ العملياتِ التي يُنفِّذها حاملُ البطاقةِ إنما تتمُّ من خلالِ السَّحبِ من هذا الرَّصيدِ؛ إن المتأمِّلَ في ذلك يظهرُ له أنَّ العلاقة بينَ مصدِرِ البطاقةِ وحاملها تُكيَّفُ بأنها ضمانٌ (كفالة مالية) يقترنُ - عند تنفيذِ العميلِ عملياتٍ بالبطاقةِ - بالوكالةِ في السَّداد؛ فالمصرف بإصدارهِ البطاقةَ ضامنٌ لحامِلِها أمام قابل البطاقة (التاجر)، وحامل البطاقة مضمون عنه، وقابل البطاقة مضمون له. ويقترن هذا الضمان بوكالةِ المصرف عن حاملِ البطاقةِ في السَّدادِ[1] - بالخصمِ من حسابِهِ الاستثماريّ المودَعِ فيهِ غطاءُ البطاقةِ النَّقدي - وتحويلِ مستَحقَّاتِ قابلِ البطاقةِ.

وعليه فيحسنُ بيانُ حكمِ بعضِ المسائلِ ذاتِ العلاقةِ باستخدامِ العميلِ للبطاقة، ومنها:

(١) سواءٌ أكانت هذه الوكالة بأجرٍ أم بغيرِ أجر.

- حكم رسومِ البطاقة (كرسومِ الإصدارِ والتَّجديد والسحب النقدي)

سبق بيانُ خلافِ المعاصرين في حكمِ هذه الرُّسوم في بطاقات الائتمان بينَ مجيزٍ، ومحرِّمٍ لها مطلقًا، ومجيزٍ لها بقدرِ التكلفةِ الفعلية - وهو ما رجَّحَه الباحث [1] - وقد كانَ مدارُ الحكمِ في المسألةِ هو ارتباطُ الأعمالِ المتقوِّمة التي يقدِّمها المصرِف - عند إصدارِه البطاقةَ وبتنفيذه عمليات السحبِ النَّقدي - بإقراضِه حامِلها؛ فكانَ في فرضِهِ رسومًا أكثرَ من التكلفةِ الفعليَّةِ في هذه الحال شبهةُ التحايل على الربا، والدخولُ في نهي النبي ﷺ عن الجمعِ بينَ السَّلَفِ والبيعِ.

إلا أنَّ الحُكمَ في «بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة» مختلف؛ إذ إنَّ العلاقةَ القرضيَّةَ منتفيَةٌ هنا؛ ولذلك فإنَّ لمصدِرِ البطاقة أن يستربِحَ من هذه الرسوم جميعًا، ويقدِّرها وفق ما يراه؛ لأنها أجرةٌ على عملٍ متقوِّمٍ مباحٍ انتفت عنه شبهة الربا.

- حكم الشروط الجَعليَّة والمقيِّدة للملكية في البطاقة[2]

اشتملت العقود التي تتكوَّن منها هيكلةُ البطاقة - كعقد التمويل، وعقد الاستثمار - كما اشتملت الأحكام المقترنة باستخدام العميلِ للبطاقةِ في صيغتها المركبة الكاملة على جملةٍ من الشروط الجعليَّة في العقد - مثل: اشتراط إيداع مبلغ التمويل في الحساب الاستثماريّ، واشتراط جَعْلِ ربحِ الاستثمارِ المستَحَقِّ للعميل سدادًا لربح التمويل الواجب عليه - وهذه الشُّروط الجَعْلية شروط جائزة، ولا تئول إلى محرَّم، فيجب على العاقدين الوفاء بها؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة، وهو مذهب جمهور العلماء كما نسبه لهم الإمام ابن قيِّم الجوزية - رحمه الله - بقوله: «الخطأ

(١) عند الحديث عن حكم «بطاقات التقسيط ذات الرسوم الثابتة» في الفصل الثاني من هذا الباب؛ فليراجَع إن شئت.

(٢) درس الباحث حكم هذه المسألة تفصيلًا في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة - فلينظر إن شئت.

الرابع لهم [أي لنفاة القِياس] اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقومَ دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلومٌ أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دينًا إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم»[1].

خلاصة رأي الباحث في حكمِ البطاقة:

بعد تأمُّل ما سبق من توصيفِ البطاقةِ، ودراسةِ هيكلتها وآلية عملها وما تشتمل عليه من عقودٍ وشروط؛ فإن الذي يظهرُ للباحث - والله أعلم بالصواب - جوازُها، ولكن مع أهمية استجماعِ ما سبق إيراده من ضوابِطَ شرعية.

هذا وقد نص القرار (٢٦/ ٤) الصادر عن ندوةِ البركة السادسة والعشرين للاقتصاد الإسلامي، على إجازةِ (بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة) وفيه: «تحقيقًا لدورِ المؤسسات الماليَّة الإسلاميَّةِ في تقديمِ البدائل الشرعية عن التطبيقات المصرفية غير المشروعة، ومنها البطاقات غير المغطاة التي كثُرَ التَّرويجُ لها وشاعَ استخدامها، فقد بادرت المؤسسات المالية الإسلامية بموافقة هيئاتها الشَّرعيَّةِ إلى إصدارِ عدَّةِ بطاقاتِ للائتمانِ المتجدِّد، تتيحُ لحامِلِها تأجيل السَّدادِ دون اشتراطِ فائدةٍ ربوية، وذلك على أُسسٍ فقهيَّةٍ متعدِّدة تمَثِّل اتجاهاتٍ فقهية في هذه القضية الاجتهادية التي لا نصَّ فيها،

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧).

وبالضوابط الشرعية التي بيَّنتْها الهيئات الشرعية، وهذه الأسس هي: ... ٢/ ١/ ١ التورُّق السَّابق لاستخدام البطاقة: وذلك بتوفير السُّيولة به في حسابِ حاملِ البطاقة، ثم الحسمِ منه عند استخدامها. وليس فيه فسخ الدين بالدَّين (قلب الدين)، وبهذه الطريقة تكون البطاقة مغطَّاة»[١].

كذلك فإنَّ ما جاءَ في قرارَ مجمَعِ الفقهِ الإسلامي الدولي ذي الرقم: ١٣٩ (١٥/ ٥) من جوازِ إصدارِ بطاقات الائتمانِ المغطاة قد يشمل بعمومه «بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدمة» - وإن كانت التغطية المنصوص عليها في القرار مرادًا بها التغطية من أموالِ العميل، وليس من خلالِ مديونيةٍ يقدِّمها مصدِرُ البطاقةِ لحاملها - ومما جاء في نصِّ القرار: «يجوزُ إصدارُ بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمَّن شروطُها دفعَ الفائدةِ عندَ التأخُّرِ في السَّداد»[٢].



(١) العدد الثامن من حولية البركة، ص: (٣٠٨).

(٢) وذلك في الفقرة: (أ) من القرار المشار إليه أعلاه، الصادر في دورة المجمع الخامسة عشرة التي عُقِدت في مسقط في الفترة من ١٤ إلى ١٩ محرَّم ١٤٢٥هـ.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لإحدى
بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة

إن أبرز تطبيقات «بطاقات التقسيط ذات المديونية المقدَّمة» هي البطاقة التي طرحها أحد المصارف الإسلامية الإماراتية، والتي ستكون محلَّ دراسةٍ تطبيقية في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: توصيف البطاقة

سيعرِضُ الباحثُ توصيفَ البطاقةِ محلَّ الدراسةِ من خلال سردِ مقتطفاتٍ من أهمِّ ما اشتملت عليه اتفاقيتها - شروط وأحكام البطاقة - مما له علاقةٌ بحكمها الشَّرعي، ثم إيجاز هيكلتها وآليةِ عملها، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مقتطفات من نصوص «شروط وأحكام البطاقة»

«عزيزي طالب البطاقة المغطاة نظرًا لأنَّ آلية البطاقة المغطاة تقوم على أساسِ توفيرِ غطاءٍ للبطاقةِ من قِبَل طالبها، فإننا ننصحك بتوفيرِ غطاءِ البطاقةِ من المال المتوفِّر في أيٍّ من حساباتك لدى المصرف، دون إنشاءِ مديونيَّةٍ للوصولِ إلى توفيرِ ذلكَ الغِطاء.

تعريفات:

- المصرف: مصرف ... الإسلامي.
- حساب البطاقة: وهو عبارةٌ عن حسابٍ استثماريٍّ (حساب مضاربة) لحاملِ البطاقةِ الأساسي، مفتوح لدى المصرف يودَعُ فيه غطاءُ البطاقة، ومنه يقوم المصرف بسحب مبالغ العمليات المنفَّذة بالبطاقة من قِبَلِ حاملِ البطاقة.
- غطاء البطاقة: هو المبلغ المساوي لمبلغ الضمان، وهو المبلغ الأعلى الذي يمكن استخدامه بالبطاقة ويوفِّره حامل البطاقة الأساسي من حسابه لدى المصرِف أو من أيِّ مصدرٍ آخر.
- كشفُ حسابِ البطاقةِ: كشفُ حسابٍ شهريّ لحسابِ البِطاقة، يُرسَل من قِبَل المصرف إلى حاملِ البطاقة، ويُظهِر:
  - الشُّحوباتِ والإيداعاتِ في حسابِ البطاقة الخاصَّةِ بالعمليات.
  - ربحُ الحسابِ الاستثماريِّ قصيرِ الأجل.
  - مقدار ما تنازل عنه المصرف من القسط الشَّهري لثمنِ البيعِ (بتقديره) إن وُجِد.
- عقد المرابحة: الاتفاق المُبرَمُ بينَ المَصرِفِ وحاملِ البطاقةِ الأساسي الذي يبيع به المصرفُ سِلَعًا، أو حصَّةً شائعةً من كميَّةٍ مفرَزَة من السلع إلى حاملِ البطاقةِ الأساسيّ بثمنِ البيعِ.
- ثمنُ البيع: هو الثَّمنُ المؤجَّلُ لبيعِ السِّلَع، أو الحِصَّةِ الشائعةِ من الكميَّة المفرَزَة من السِّلَع بموجب عقد المرابحة، والمشتمل على ربحٍ محدَّدٍ معلوم.
- مبلغُ الضّمان: هو المبلغ الذي يودَع في حسابِ البطاقة من قِبَل حاملِ البطاقةِ الأساسيّ ضمانًا لمطالباتِ المصرِفِ تجاهَ حاملِ البِطاقةِ الأساسيّ.

- العملية: هي عملية شراءِ بضائع و/ أو أية خدمة، و/ أو إجراءِ سحبٍ نقدي من قِبَلِ حاملِ البطاقة، وذلك باستخدام البطاقة، و/ أو استخدام رقم التعريف الشخصي.

تمهيد: وفقًا للبياناتِ الواردةِ في طلبِ البطاقةِ الموقَّع من قِبَل حاملِ البِطاقة:

١- وفَّر حاملُ البطاقةِ غطاءَ البطاقة من حسابه لدى المصرف، أو

٢- أبرمَ المصرفُ وحاملُ البطاقةِ الأساسي عقدَ مرابحة. ووفقًا لبنود عقدِ المرابحةِ أودعَ حاملُ البطاقةِ الأساسي مبلغًا (مبلغ الضمان) في حسابِ البطاقة ضمانًا لالتزامه بدفعِ ثمنِ البيع. ووفقًا لعقدِ الخدماتِ الموَقَّع بينهم أيضًا، خوَّل المصرفُ حاملَ البطاقةِ الأساسي باستخدامِ مبلغِ الضَّمانِ من خلالِ البطاقةِ، وبدورِه فوَّضَ حاملُ البطاقةِ الأساسي المصرفَ بسدادِ مبالغ العملياتِ من مبلغِ الضَّمان، وللمصرف في ضوءِ هذه الآلية أن يتخلَّى عن جزءٍ من ثمنِ البيع لمصلحةِ حاملِ البطاقة الأساسي في ضوءِ استخدامه لمبلغ الضمان.

- يتعهد حامل البطاقة بألا يستخدمَ البطاقةَ في شراءِ البضائع والخدمات المحظورةِ وفقًا لأحكامِ الشَّريعةِ الإسلامية، مثل: القمار، الأشياء الإباحية، المشروبات الكحولية، أو أيّ شيءٍ غير قانوني، وفي حالِ مخالفةِ هذا التعهُّدِ بأيِّ شكلٍ من الأشكال فإنَّ للمصرفِ أن يُلغِي البطاقةَ دون إنذارٍ سابق، ودون أية مسؤوليةٍ تجاه حامل البطاقة.

- على حامل البطاقة أن يقومَ طيلةَ مدَّةِ صلاحيَّةِ البطاقةِ بإيداعٍ نقديٍّ شهريٍّ في حسابِه وفقًا لشروط عقدِ المرابحة (إن وُجد)، أو للمذكور في طلب البطاقة، ولكن الدفعة المستَحَقَّة على حاملِ البطاقةِ ستكون المبلغ (إن وجد) المبيَّن في كشف حساب البطاقة.

- إذا لم تسدَّد الدفعة المستحقة بشكلٍ كاملٍ في موعد الاستحقاق فإن المصرف سيوقف البطاقة، وفي حالة استمرار حامل البطاقة في عدمِ السَّداد فإن البطاقةَ ستُلغى بعد ٦٠ يومًا من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى، ولن يقوم المصرف بإصدارِ بطاقةٍ جديدة ما لم يُدفَعِ المبلغ كاملًا، ويتم الدخول في ترتيبٍ جديد (إذا تطلَّب الأمرُ ذلك).
- إذا كان الاستخدامُ الإجماليُّ لحاملِ البطاقةِ يتجاوزُ غطاءَ البطاقة، فإن المبلغَ الزائد يكون مستَحَقَّ الدفعِ بشكلٍ فوريّ، ويملكُ المصرفُ الحقَّ في إيقافِ البِطاقةِ إذا لم يدفع المبلغ الزائد في موعدِ الاستحقاق، وللمصرف في حال عدم السداد لمدةِ ٦٠ يومًا من تاريخِ الاستحقاقِ الأوَّلِ أن يُلغِيَ البِطاقة.

تفويض الخصم/ الدفعات : ... ٪ من المبلغ المستخدَم من غطاءِ البِطاقةِ كما يَظهَرُ في كشف الحساب يُدفَعُ في تاريخِ الاستحقاقِ (الحد الأدنى ٥٪ أو مبلغ ١٠٠ درهم أيهما أكبر)، بهذا أفوضكم بأن تخصموا من حسابي رقم ... لدى مصرف ... الإسلامي فرع ...، وذلك سدادًا للمبالغ المستحقة كما تظهر في كشف (كشوف) حسابي الشهرية.

طلب فتح حساب البطاقة : بموجبه وافق حامل البطاقة الأساسي على فتحِ حسابٍ لدى المصرفِ كحسابِ استثمارٍ بالمضاربة؛ لإيداعِ غطاءِ البطاقة فيه، وإن الأرباحَ المتحقِّقَةَ سيتمُّ توزيعُها بواقع ٤٥٪ للمصرف (المضارب)، ٥٥٪ لصاحب الحساب (رب المال)...

- يحصل المصرفُ على ربحِه من ربحِ المرابحة (إن وُجِد عقدُ مرابحة)، والباقي من القِسطِ الشَّهريِّ لمديونيةِ المرابحةِ - بعدَ المقاصَّةِ بينَه وبينَ الرِّبحِ المتحصِّلِ لطالبِ البطاقةِ من الحسابِ الاستثماري - يدفعه طالب البطاقة، وللمصرفِ أن يخفِّضَ المبلغَ المستَحَقَّ له، وفقَ تقديرِه.

- هذه الآلية المشروحة للبطاقة المغطاة، وإجراءات وعقود ومستندات تنفيذِها التفصيليَّة، قد رُوجِعت واعتُمِدَت من قِبَل هيئةِ الفتوى والرقابةِ الشرعيةِ لمصرفِ ... الإسلامي».

ثانيًا: هيكلة البطاقةِ وآلية عملها

من خلال تأمُّل شروط البطاقةِ وأحكامِها، ونشرتِها التسويقية ومرفقاتها فإنه يمكن إيجاز هيكلتها وآلية عملها في الآتي:

- تقوم فكرة البطاقة على توفيرِ غطاءٍ نقديٍّ للبطاقة يكون سقفًا لها، ومنه يتمُّ سحب مبالغ العمليات المنفَّذة بها، وقد أتاحَ المصرِف طريقتين لتوفيرِ السُّيولة التي ستودَعُ كغطاءٍ للبطاقةِ:

الأولى: من موارد العميل الذاتية، دون إنشاء مديونية للوصول إلى توفير الغطاء النَّقديِّ للبطاقة.

الثانية: من خلال إجراء عملية بيعِ آجلٍ لسِلَعٍ يملكها المصرف، ثم يتورَّق العميل بها، ويودِعها في حساب البطاقة الخاص كغطاء؛ أي أن يتمَّ ذلك من خلال استدانةِ العميلِ من المصرف.

- هذا وإن كان المصرِفُ قد حثَّ العميلَ على عدمِ الاستدانة من المصرف، وحثَّه على توفيرِ الغطاءِ النّقدي من موارد العميل الخاصَّة، إلا أنَّ ذلك – من حيث الواقع العملي – سيكون الخيارَ الأقل تنفيذًا؛ لأنَّ الأصلَ فيمن يرغبُ في استخدام البطاقات الائتمانية إنما هو الاستفادةِ من الائتمان الذي توفِّره البطاقة لحاملها[1]، كما أن البطاقةَ بهذا الاعتبار تخرجُ عن نطاقِ بطاقات الائتمان إلى نطاقِ بطاقات الخصم (*Debit Cards*).

---

(١) بجانبِ الفوائد والمزايا الأخرى الكثيرة التي توفِّرها بطاقةُ الائتمانِ لحاملها، كالقبول العالمي، والأمان، والاستغناء عن حملِ العملات المختلفة وغيرها.

- إذا اختارَ العميلُ الطريقَ الثاني، وهو توفير غطاءِ البطاقةِ النقديّ من خلال المصرِف، فسيتم ذلك من خلال تنفيذِ عمليَّةِ بيعٍ آجل، يبيعُ المصرِفُ فيها من العميلِ سلعةً بثمنٍ آجلٍ مقسَّطٍ بشكلٍ شهريٍّ، يكونُ مقدارُ أقساطِه الشَّهريةِ ما يوازي مقدارَ ربحِ التمويلِ فقط، وأما أصلُ الدَّينِ فيتمُّ تأجيلُ سدادِه إلى نهايةِ مدَّة التعاقُد.
- يشترِطُ المصرِفُ على العميلِ في عقدِ البيع الآجلِ، أن يودِعَ العميلُ مبلغًا نقديا مساويًا لمقدارِ أصلِ الدَّينِ في حسابٍ استثماريٍّ يديرُه المصرف لصالحِ العميل كضمانٍ حتى سدادِ العميلِ كاملَ المديونية.
- يبيعُ العميلُ السِّلعة - التي اشتراها من المصرِف - بثمنٍ حالٍّ من غيرِ المصرِف، ويتورَّقُ بثمنِها، ثمَّ يودِعُ السيولةَ النقديَّة هذه في الحسابِ الاستثماري (كضمانٍ لسدادِ دينِ البيعِ الآجل).
- أبرمَ العميلُ مع المصرِف عقدَ مضاربةٍ مستوفيًا لشروطِه الشرعية، لاستثمارِ مبلغِ الضَّمانِ المودَع فيه، ومن أمثلة ما اشتملت عليه اتفاقيَّةُ المضاربةِ: توضيحُ آليةِ توزيعِ ما قد يتحَقَّقُ من ربحٍ بينَ العاقدَين بحصَّةٍ مشاعةٍ معلومَةٍ، ونَصُّ ذلك: «الأرباح المتحقِّقَة سيتمُّ توزيعُها بواقع ٤٥٪ للمصرف (المضارب)، ٥٥٪ لصاحب الحساب (رب المال)».
- رُغمَ أنَّ المبلَغَ المودَع في الحسابِ الاستثماري هو ضمانٌ للمصرِف حتى سداد العميل مديونية البيعِ الآجل، إلا أنَّ المصرِفَ قد أذِنَ للعميلِ في السَّحب من هذا الرصيد من خلال العمليات التي تتمُّ بالبطاقَةِ من شراءِ السِّلع، والحصولِ على الخدمات، والسَّحب النقديِّ من أجهزةِ الصراف الآلي.
- بموجب اتفاقيَّةِ الخدمات المُبرَمَة بين العميل والمصرِف؛ فإن العميلَ قد وَكَّل

المصرفَ في سدادِ مبالغ العملياتِ التي تتم بالبطاقة، وتسوية المبالغ المستحقّة لقابلي البطاقة من التُّجَّار، وبنوك التُّجَّار، والبنوك التي يسحب العميلُ من أجهزةِ الصراف التابعة لها سيولةً نقديَّةً من مبلغِ الضَّمان المودَعِ في الحساب الاستثماري.

- إذا لم يستَخدِمِ العميلُ البطاقةَ فإنَّه لن تترتَّب عليه أعباءٌ ماليَّة (باستثناءِ بعض الرُّسوم التي تقاربُ مقدارَ رسومِ إصدارِ البطاقاتِ الائتمانية بشكلٍ عام)؛ لأنَّ الأرباحَ التي ستُستَحقُّ للعميلِ من الاستثمار، ستغطي - في الغالب - الأرباح الواجبةَ عليه للمصرف في عملية البيعِ الآجل، كما أنّ أصلَ المبلغ المستثمر سيتمُّ به سداد أصل مبلغِ المديونية في عمليَّةِ البيعِ الآجل.
- في حالِ استخدامِ العميلِ البطاقةَ في شراءِ السِّلَعِ والخدمات أو السَّحبِ النقدي فإنّ المصرف سيكون مجرَّد وسيطٍ لنقلِ المبلغ من حسابِ العميلِ الاستثماري وسيترتَّبُ على ذلك فسخُ المضاربة بمقدارِ المبلغِ المسحوب.
- يُرسِلُ المصرفُ بشكلٍ شهري إلى العميلِ كشفَ حسابٍ يتضمَّن إجماليَّ العملياتِ المنفَّذة خلالَ الشَّهر، والحدَّ الأدنى المطلوب من العميل تسديده نقدًا - وهو ٥٪ من إجمالي المبالغ المسحوبة من سقف البطاقة، أو ١٠٠ درهم أيهما أعلى - وما زاد عن هذا الحدِّ الأدنى - واجب السَّداد نقدًا - فالعميلُ بالخيار بينَ تسديده بالكامل نقدًا، وبين تأجيلِ سدادِ جميعِه أو بعضِه.
- وعليه - وكما سبق بيانه - فإن المبالغَ غيرَ المسحوبةِ من سقفِ البطاقة - المودَعة في الحسابِ الاستثماري - سيكونُ عائدُ الاستثمارِ فيها كافيًا - في الغالب - لسدادِ ربحِ التمويلِ المستَحَقِّ عليها؛ وبذلك فلن يترتَّبَ على العميل أيّ عبءٍ مالي عليها. وفي المقابل فإنَّ المقدارَ غير المسدَّدِ من عملياتِ البطاقة - المبالغ المسحوبة من الحساب الاستثماري - سيكونُ على العميلِ تسديدُ

ربحِ تمويلِها - ربح عمليَّة البيعِ الآجل المبرم عند إصدارِ البطاقة - بمقدار الفترةِ غيرِ المسدَّدةِ فيها فقط؛ لأنَّ عقد المضاربة قد انفسخ بمقدارِ هذا المبلغِ المسحوب وبمقدارِ مدةِ سحبِه، فليس لربحِ تمويلِ هذا المقدار ما يغطيهِ من عائدِ الاستثمار.

- وهكذا فإنَّ حاملَ البطاقة له المرونةُ في السحب وإعادة التسديد في حدود سقفِ البطاقة، وفق الآلية المذكورة آنفًا.

بناءً على ما سبق من توصيفٍ لبطاقةِ هذا المصرف الإسلامي، وتفصيلٍ لهيكلتها وآليةِ عملها، وبعد الدراسة والتأمل لشروطها وأحكامها فإنَّ الذي يظهرُ للباحثِ - والله أعلمُ بالصواب - جوازها؛ لاستجماعِ ما تشتملُ عليه عقودُها من أركان وشروط، ولسلامتها من الموانع والمحظورات الشرعية.





الباب الرابع

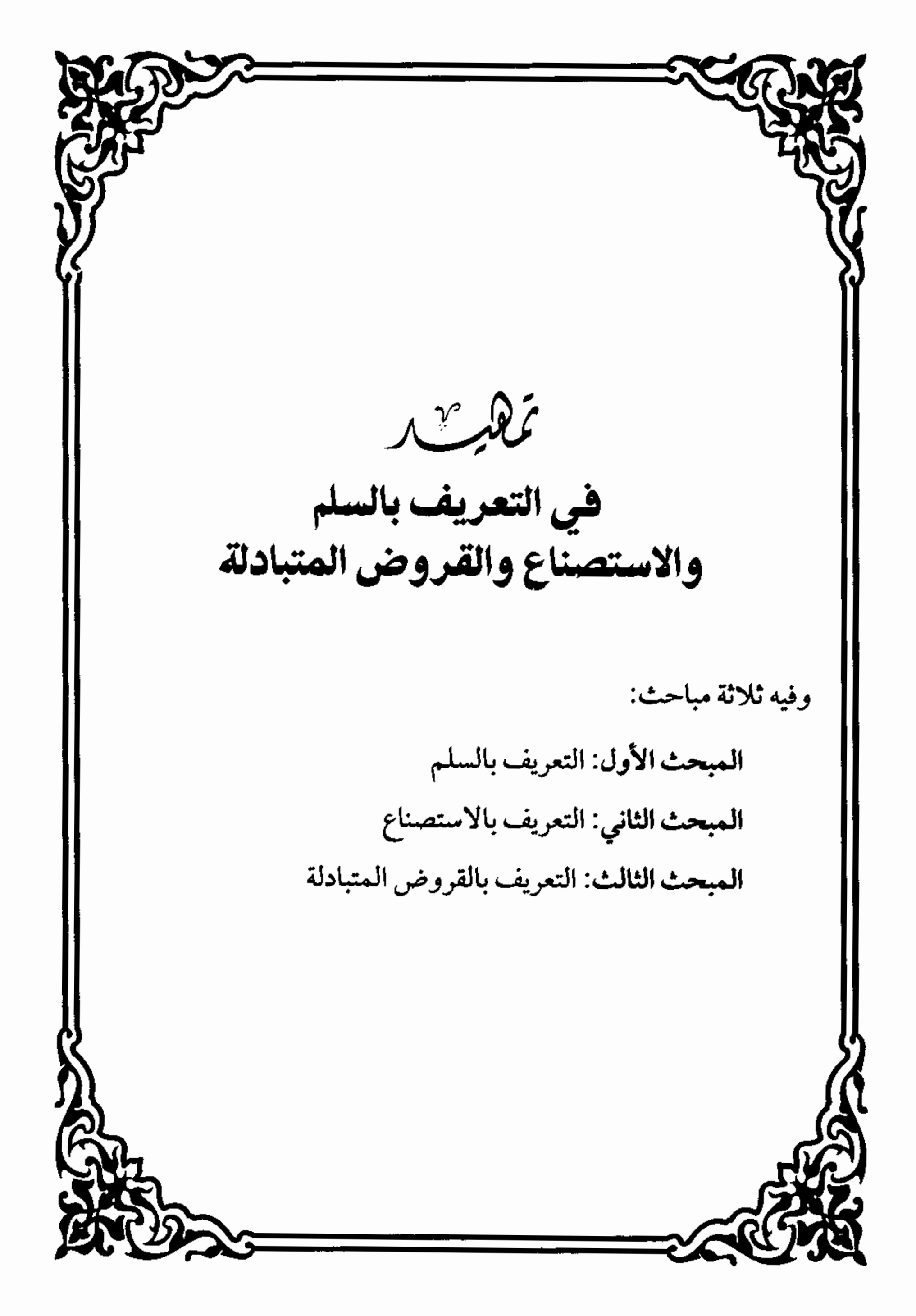
العقود المستجدة في السلم والاستصناع والقروض المتبادلة

وفيه تمهيد وفصلان:

تمهيد في التعريف بالسلم والاستصناع والقروض المتبادلة

الفصل الأول: السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

الفصل الثاني: السحب على المكشوف بحساب النقاط



تمهيد

في التعريف بالسلم والاستصناع والقروض المتبادلة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسلم

المبحث الثاني: التعريف بالاستصناع

المبحث الثالث: التعريف بالقروض المتبادلة



المبحث الأول

التعريف بالسَّلَم[1]

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقيقة السَّلَم

أولًا: السلم في اللغة: السَّلَم في اللغة يرد بمعان عدَّة[2]، منها: (الاسْتِسْلامُ)، ومنها: (السَّلَفُ). يقول الأزهري - رحمه الله-: «والسلَم: الاستسلام، والسلم: السلف، يقال: أسلم في كذا وكذا وأسلَف فيه بمعنى واحد»[3].

---

(١) ينظر: عقد السلم في الشريعة الإسلامية، د. نزيه حماد، السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي، عبد الملك كاموي، خمسة بحوث بعنوان: «السلم وتطبيقاته المعاصرة»، مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، الذي عُقِد في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ١ - ٦/ ١١/ ١٤١٧هـ عقد السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي، الشيخ/ صالح الحصين، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، د/ التيجاني عبد القادر أحمد، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، د/ محمد عبد الحليم عمر.

(٢) يُنظر مادة (سلم) في: تهذيب اللغة، الأزهري (١٢/ ٤٤٨)، الصحاح، الجوهري (٥/ ١٩٥٠)، لسان العرب، ابن منظور (٧/ ٢٤٢ - ٢٤٤)، القاموس المحيط، الفيروزابادي (٤/ ١٢٧).

(٣) تهذيب اللغة مادة (سلم) (١٢/ ٤٤٨).

ويرد السَّلَم في لسان العرب بمعنى (التَّسْلِيم)، ويرد كذلك بمعنى: (التَّرك). تقول العرب: فلانٌ (كان راعي غنم ثم أسلم؛ أي: تركها)(١).

والسَّلَم - كذلك - نوع من شجر العضاه.

ثانيًا: السلم في الاصطلاح: عقد السَّلَم هو: «بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يُدفَع فيه الثَّمنُ حالا، ويسمى: «رأس مال السلم»، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى: «المسلم فيه»، ويسمى البائع: «المسلم إليه»، والمشتري: «المسلِم»، أو «رب السلم»، وقد يسمى السلم (سلفًا)»(٢).

إلا أن فقهاء المذاهب الأربعة قد اختلفوا في تعريفهم للسَّلم تبعًا لاختلافهم في بعض شروطه، ومن ذلك:

أولًا: عرفه الحنفية والحنابلة بتعريفات متفقة في المعنى - وإن تنوَّعت في اللفظ والمبنى - ومعزى ذلك ومردُّه اتفاقُهم على اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، واشتراطهم تأجيل المُسلَم فيه. ومن تعريفاتهم:

عرفه من الحنفية ابن عابدين - رحمه الله -(٣) بقوله: «شراء آجل بعاجل»(٤).

ومن تعريفات الحنابلة: ما ذكره الإمام البعلي- رحمه الله-(٥) بقوله: «عقدٌ

---

(١) لسان العرب، ابن منظور مادة (سلم) (٧/ ٢٤٤).

(٢) المعيار الشرعي رقم: (١٠) معيار السلم والسلم الموازي، ضمن كتاب: المعايير الشرعية، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة ص: (١٧١).

(٣) ابن عابدين: محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدّمشقي المشهور بابن عابدين، إمام فقهاء الحنفيّة في عصره، من آثاره: ردّ المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، ونسمات الأسحار على شرح المنار، توفّي سنة: ١٢٥٢هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، الزّركلي (٦/ ٤٢)، ومعجم المؤلّفين، كحّالة (٩/ ٧٧).

(٤) رد المحتار (٧/ ٤٥٤).

(٥) البعلي: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبكّي الدّمشقي، =

على موصوفٍ في الذمةِ مؤجلٍ بثمنٍ مقبوضٍ في مجلسِ العقد»[1]، وهو التعريف الذي اختاره الإمام المرداوي - رحمه الله -[2] في **الإنصاف**[3]، والحجاوي - رحمه الله -[4] في **الإقناع**[5].

ثانيًا: أما المالكية الذين منعوا السلم الحال[6]، وأجازوا تأجيل تسليم رأس مال السَّلم اليومين والثلاثة، فقد عرَّفوه بتعريفات عدة، منها: «بيعُ معلومٍ في الذِّمةِ محصورٍ بالصفة بعِوَضٍ حاضرًا، وما هو في حكم الحاضر، إلى أجلٍ معلوم»[7].

ثالثًا: أما الشافعية الذين اشترطوا تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد[8]، وأجازوا كون المسلم فيه حالا ومؤجلًا فقد عرفوه بتعريفات عِدَّة، منها: «عقدٌ على موصوفٍ في الذمةِ ببدلٍ يُعطَى عاجلًا»[9].

= فقيه حنبلي محدّث لغوي، عني بالحديث، من آثاره: المطلع على أبواب المقنع، وشرح ألفيّة ابن مالك، توفّي سنة: ٧٠٩هـ. ينظر في ترجمته: معجم الشّيوخ، الذّهبي (١٧٢)، وشذرات الذّهب، ابن العماد (٦/ ٢٠).

(١) المُطلع ص: (٢٦١).

(٢) المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب وإمامه ومنقحه، صاحب التصانيف البديعة، ومنها: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، والتّنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، توفّي سنة: ٨٨٥هـ. ينظر في ترجمته: الضّوء اللاّمع، السّخاوي (٥/ ٢٢٥)، وشذرات الذّهب، ابن العماد (٧/ ٣٤٠)

(٣) (٥/ ٨٤).

(٤) الحجاوي: شرف الدّين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي المقدسي، مفتي الحنابلة في دمشق، من آثاره المطبوعة: زاد المستقنع في اختصار المقنع، والإقناع، توفّي سنة: ٩٦٨هـ. ينظر في ترجمته: الكواكب السّائرة في أعيان المائة العاشرة، الغزّي (٣/ ٢١٥)، وشذرات الذّهب، ابن العماد (٨/ ٣٢٧).

(٥) (٢/ ٢٧٩).

(٦) كالحنفية والحنابلة.

(٧) شرح حدود ابن عرفة، الأنصاري ص: (٣٩٧).

(٨) كالحنفية والحنابلة.

(٩) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٤/ ٣٩١)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٤٢).

المطلب الثاني: مشروعية السَّلَم

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية السَّلَم، ومنها:

أولًا: من القرآن

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١].

قال ابن عباس - رضي الله عنهما-: (أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه)، ثم قرأ هذه الآية[٢].

ثانيًا: من السنة

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (قَدِمَ النبي ﷺ المدينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بالتمرِ السنتينِ والثلاث، فقال: **«من أسْلَفَ في شيء ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلوم»**[٣].

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه معلّقًا في كتاب: السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم (٣/ ٨٦)، وأخرجه الشافعي موصولًا في مسنده (٢/ ٣٦١)، وعبد الرزاق في المصنف في كتاب: البيوع، باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم (٨/ ٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: البيوع والأقضية، باب: السلف في الطعام والتمر (٧/ ٥٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٠٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب: التفسير، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في: جماع أبواب السلم، باب: جواز السلف المضمون بالصفة (٦/ ١٨). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١٣).

وينظر: نصب الراية، الزيلعي (٤/ ٤٤ - ٤٥)، تلخيص الحبير، ابن حجر (٣/ ٧٦)، تغليق التعليق، ابن حجر (٣/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: السلم (٦/ ٤٢ - ٤٣) - واللفظ للبخاري.

٣- عن محمد بن أبي مجالِد قال[١]: أرسلني أبو بردة[٢] وعبد الله بن شداد[٣] إلى عبد الرحمن بن أبزى[٤] وعبد الله ابن أبي أوفى[٥] فسألتهما عن السلف، فقالا: (كنا نُصِيبُ المغانمَ مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ فنُسْلِفُهُم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى)، قال: قلت: أكان لهم زرعٌ أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: (ما كنا نسألهم عن ذلك)[٦].

---

(١) محمد بن أبي مجالِد: ويقال: عبد الله بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبد الله بن أبي أوفى، خَتَن مجاهد بن جبر المكّي، راوٍ مقلّ له نحو ١٠ أحاديث، أخرج له البخاري وأبو داود والنّسائي وابن ماجه، وثّقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرّازي، توفّي سنة ١٢٠هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (١٦/ ٢٧)، وتاريخ الإسلام، الذّهبي (٣/ ٣١٠).

(٢) أبو بُرْدَة: هو عامر -وقيل: الحارث- ابن الصّحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، قاضي الكوفة وفقيهها، ولي قضاءها بعد القاضي شُرَيْح، ثمّ عزله الحجّاج بن يوسف، كان من أوعية العلم حجّة باتّفاق، توفّي سنة: ١٠٤هـ وقيل: ١٠٣هـ. ينظر في ترجمته: الطّبقات، ابن سعد (٦/ ٢٦٨)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٥/ ٥).

(٣) التابعيُّ أبو الوليد عبد الله بن شدّاد بن الهاد اللّيثي المدني ثمّ الكوفي الفقيه، حديثه مخرَّجٌ في الكتب الستة، ولا نزاع في ثقته، له في كتب الفقه والآثار بعض آراء، توفّي سنة ٨٢هـ. ينظر في ترجمته: الطّبقات، ابن سعد (٥/ ٦١، ٦/ ١٢٦)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٤٨٨).

(٤) عبد الرّحمن بن أَبْزَى الخزاعي رضي الله عنه، مولى نافع بن عبد الحارث، صحابيّ له رواية وفقه وعلم، رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه قوله فيه: (ابن أَبْزَى ممّن رفعه الله بالقرآن)، ولعلمه وفضله أمّره عليّ رضي الله عنه في خلافته ولايةَ خراسان، عاش إلى سنة نيّف وسبعين. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٢٠١)، والإصابة، ابن حجر (٤/ ٢٨٢).

(٥) أبو معاوية -وقيل: أبو إبراهيم- عبد الله بن أبي أوفى -واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد- الأسلمي الكوفي، له ولأبيه صحبة، شهد الحديبية، وروى عن النّبيّ ﷺ أحاديث عدّة، توفّي سنة ٨٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٤٢٨)، والإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر (٤/ ١٨).

(٦) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: السلم، باب: السلم إلى أجل معلوم (٣/ ٨٧).

ثالثًا: الإجماع:

أجمعت الأمَّة على مشروعية عقدِ السَّلم. وقد حكى الإمام ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع على ذلك بقوله: «وأجمعوا على أن السَّلمَ الجائز، أن يُسلِم الرجلُ صاحبَه في طعامٍ معلومٍ، موصوف من طعام أرض، لا يخطئ مثلها، بكيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلوم، ودنانير ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويُسمَّى المكان الذي يُقبَض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك، وكانا جائزي الأمر، كان صحيحًا»[1].

المطلب الثالث: أركان عقد السَّلَم وشروط صحته[2]

أركان عقد السلم ثلاثة على سبيل الإجمال: (الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه)، وخمسة على سبيل التفصيل، وهي ما يأتي:

أولًا: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول. وقد اتفق الفقهاء على انعقاد الإيجاب بلفظ السلم والسلف وكل ما اشتُقّ منهما، ويصح القبول بكلِّ لفظ يدل على الرِّضا، مثل: قبلت ورضيت ونحوهما[3].

ثانيًا: المُسلِم

ثالثًا: المُسلَم إليه: ويُشترط فيهما ما يُشترط في سائر عقود المعاوضات المالية من البلوغ والعقل والرُّشد وعدم الحجر عليهما[4].

(١) الإجماع، ابن المنذر ص: (١٣٤).

(٢) وحيث إن شروط السلم واردة في مقام التمهيد، وليست جزءًا رئيسًا من صلب الرسالة، فسيكتفي الباحث فيها بإعطاء نبذة عامة موجزة، مقتصرًا على الراجح - من وجهة نظر الباحث القاصرة - في المُختَلَف فيه، والله أعلم.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٠١)، شرح منَح الجليل، عليش (٣/ ٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٣٤، ١٣٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٨).

(٤) حكى ابن المنذر الإجماع على اشتراط ذلك فيهما. ينظر: الإشراف (٦/ ١٠٢).

رابعًا: المُسلَم فيه

خامسًا: رأس مال السَّلَم: ومما يُشترط فيهما - في المُسلَم فيه وفي رأس مال السلم - جميعًا:

١- أن يكون كلٌّ منهما مالًا متقوَّمًا حسًّا وشرعًا؛ فلا يصح أن يكون أحد العِوَضين - رأس مال السلم، والمسلَم فيه - ليس له قيمة ولا يُنتفع به عادة، أو ليس له قيمةٌ شرعًا كالمحرمات من الأعيان، كآلات المعازف والخمر وكتب السحر ونحوها؛ لأنها غير متقوَّمة، ولا يملكها صاحبها لحرمتها[1].

٢- ألا يجتمع فيهما أحد وصفي علة ربا الفضل[2]؛ فلا يجوز أن يكونا رِبَوِيَّيْن يُشتَرَط فيهما التقابض، كأن يكون أحدهما ذهبًا والآخر فضة، أو أن يكون أحدهما بُرًّا والآخر شعيرًا. وذلك للحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ قال: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر**

(١) يقول ابن المنذر - رحمه الله -: «وقال كل من نحفظ عنه من أهل العلم في النصراني يُسلِم إلى النصراني في الخمر، ثم يُسْلِم أَحدُهُما: إن الذي أسلم يأخذ دراهمه» الإشراف (٦/ ١١٥).

(٢) حكى الإجماع على ذلك الإمام السُّبكي في تكملة المجموع، ونقله عن الإمام الشافعي - رحمة الله عليهما - إذ يقول: «لأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والوَرِق يسلمان فيما سواهما، وقال في الأم - في باب الآجال في الصرف -: ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدنانير والدراهم يُسْلَمَان في كلِّ شيءٍ إلا أن أحدهما لا يُسلَم في الآخر، وقال في مختصر المزني: ولا أعلم بين المسلمين خلافًا في أن الدنانير والدراهم يُسلَمَان في كلِّ شيءٍ، ولا يُسلَم أحدُهما في الآخر» تكملة المجموع (١٠/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٣) عبادة بن الصّامت: هو أبو الوليد عُبادة بن الصّامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أحد النّقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلَّها مع النّبيّ ﷺ، وروى عنه أحاديث كثيرة، سكن بيت المقدس، وهو أوّل من ولي قضاء فلسطين، توفّي سنة ٣٤هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢/ ٥)، والإصابة، ابن حجر (٣/ ٦٢٤).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[1].

ومما يُشترط في المُسلَم فيه:

١- أن يكون دينًا موصوفًا في الذمة.

فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز كون المسلَم فيه عينًا معينة[2]، لأن حق المسلِم إذا تعلق بعينٍ محددةٍ فإنها قد تسلَم وقد تتلف فيكون في ذلك غرر فاحش.

وإن مما استدل به الفقهاء على منع السَّلم في المعيَّنات ما رُوي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: « **من عنده؟**»، فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه أراه قال: ثلاثمائة دينار - بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ:« **بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان**»[3].

٢- أن يكون مما ينضبط بالوصف

اشترط الفقهاء وجوب كونِ المُسلَم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرًا، فيُفضي إلى النزاع والشقاق، وهو ما جاءت الشريعة بسد الأبواب الموصلة إليه[4].

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٦/ ١٦ - ١٧).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٢٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٥٠٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٣٦)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه في السنن في كتاب: التجارات، باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم (٣/ ٦٠٠ - ٦٠١)، وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢١٩).

(٤) يُنظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٣١)، بداية المجتهد، ابن رشد (٣/ ١٧٣١)، =

٣- أن يكون معلومًا:

لم يختلف الفقهاء في اشتراط وصف المسلم فيه في مجلس العقد وصفًا يحقق العلم وينفي عنه الجهالة والغرر. ومن ذلك: ذكر جنسه ونوعه وصفاته التي يختلف الثمن باختلافها[١].

٤ - أن يكون مؤجلًا:

ذهب الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] إلى اشتراط أن يكون المسلم فيه مؤجلًا؛ وعليه فلا يصح السلم الحالُّ عندهم.

وقد استدلوا لذلك بأدلة عِدَّة، من أهمها: ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[٥] من قول رسول الله ﷺ: «**إلى أجل معلوم**»؛ ووجه الاستدلال في ذلك أن النبي ﷺ أمر بالأجل في السلم، والأمر يقتضي الوجوب.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا بجواز السلم الحال، واستدلوا لذلك بجملة أدلة[٦].

٥- أن يكون الأجل معلومًا

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط العلم بالأجل[٧]، وذلك لورود النص بذلك - «**إلى**

= المهذب، الشيرازي (٣/ ١٨٣)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٨).

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٢٤)، المهذب، الشيرازي (٣/ ١٧٠)، جواهر الإكليل، الآبي (٢/ ٧٠)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٢٥ - ١٢٦)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢١٢).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢٠٥)، منح الجليل، عليش (٣/ ١٩).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ٩٨)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٦).

(٥) الذي سبق إيراده في أدلة مشروعية السلم في المطلب السابق.

(٦) ينظر: العزيز، القزويني (٤/ ٣٩٦)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٤٧).

(٧) ينظر: الإجماع، ابن المنذر ص: (١٣٤).

أجل معلوم»[1].

٦- أن يكون مقدور التسليم عند حلول الأجل

اتفق الفقهاء على اشتراط أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده عند حلول أجل تسليمه[2].

يقول ابن قدامة – رحمه الله -: «الشرط الخامس: وهو كون المسلم فيه عام الوجود في محله، ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عامّ الوجود، لم يكن موجودًا عند المَحَلِّ بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه كبيع الآبق، بل أولى؛ فإن السلم احتُمِلَ فيه أنواعٌ من الغررِ للحاجة، فلا يُحتَمَل فيه غررٌ آخر؛ لئلا يكثر الغرر فيه»[3].

ومما يُشترط في رأس مال السلَم:

١- أن يكون معلومًا

اتفق الفقهاء على اشتراط العلم برأس مال السلم في مجلس العقد[4]، وذلك إما بالتعيين أو بالوصف، وذلك لأنه أحد البدلين في عقدِ معاوضةٍ مالية، و«لأنه قد يتأخر تسليمُ المعقودِ عليهِ ولا يُؤمَنُ انفساخه، فوجب معرفة رأسِ ماله ليردَّ بدلهُ كالقرض»[5]

٢- تسليمه في مجلس العقد

---

(١) وذلك في حديث ابن عباس الذي سبق إيراده في أدلة مشروعية السلم.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٢٥)، المنتقى، الباجي (٦/ ٣٠٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٣٩)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٩).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٠٦).

(٤) حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص: (١٣٤).

(٥) كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٣٠).

ذهب الجمهور من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى اشتراط تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرق العاقدان قبل ذلك بطل العقد، واستدلوا لذلك بأدلةٍ عِدّة من المنقول والمعقول.

وخالف في هذا المالكية – في المشهور عندهم– فقالوا بجواز تأجيل تسليم رأس مال السلم اليومين والثلاثة، عملًا بالقاعدة الفقهية: «ما قارب الشيء يُعطى حُكمَه»، واعتبروا اليومين والثلاثة في حكم التعجيل[4].



(١) ينظر: رد المحتار، ابن عابدين (٧/ ٤٦٤).

(٢) ينظر: العزيز، القزويني (٤/ ٣٩١).

(٣) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٣٠).

(٤) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٧٩)، منح الجليل، عليش (٣/ ٧).

المبحث الثاني

التعريف بالاستصناع[1]

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: حقيقة الاستصناع

أولًا: الاستصناع في اللغة:

الاستصناع في اللغة: استفعال من صَنَعَ، فالألف والسين والتاء للطلب، وعليه فالاستصناع طلب عملٍ من الصانعِ فيما هو من خصائص حرفته ومهارته[2].

«يقال: اصطَنَعَ فلانٌ خاتمًا؛ إذا سأَل رجلًا أَن يَصْنَع له خاتمًا، ... كما تقول اكتَتَبَ؛ أَي أَمَر أَن يُكْتَبَ له، والطاءُ بدل من تاء الافتعال؛ لأَجل الصاد. واسْتَصْنَعَ الشيءَ:

(١) للاستزادة حول عقد الاستصناع وجوانبه الشرعية والتطبيقية يُنظر: عقد الاستصناع، د/ كاسب البدران، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، أ.د/ مصطفى الزرقا، أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، د/ ناصر النشوي، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، أ.د/ محمد رأفت سعيد، الجعالة والاستصناع، د/ شوقي دنيا، اثنا عشر بحثًا حول عقد الاستصناع، مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، الذي عُقِد في جدة خلال الفترة من ٧ - ١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ عقد السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي، الشيخ/ صالح الحصين.

(٢) ينظر مادة (صنع) في: الصحاح، الجوهري (٣/ ١٢٤٥ - ١٢٤٦)، القاموس المحيط، الفيروزابادي (٣/ ٥١)، المعجم الوسيط ص: (٥٥٥).

دَعا إِلى صُنْعِه، ... والصَّناعةُ حِرْفةُ الصانِعِ وعَمَلُه الصَّنْعة، والصِّناعةُ ما تَسْتَصْنِعُ من أَمْرٍ»[1].

ثانيًا: الاستصناع في الاصطلاح:

اتجه السواد الأعظم من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جعلِ الاستصناع جزءًا من السلم، ولذلك فإنه يندرج ضمن تعريفه عندهم؛ ويجب أن ينضبط بضوابطه وشروطه.

أما الحنفية فقد عدوه عقدًا مستقلا له اعتباره الذي يجعله متميزًا عن عقد السلم، ولذلك فقد عرّفوه بتعريفات عدة، منها:

- عرفه الإمام الكاساني – رحمه الله – بقوله: «هو عقدٌ على مَبِيعٍ في الذِّمة شُرِط فيه العمل»[5].
- وقال البابرتي – رحمه الله [6] –: «والاستصناع هو أن يجيء إنسانٌ إلى صانعٍ فيقول: اصنع لي شيئًا صورته كذا، وقدره كذا، بكذا درهمًا. ويُسلم إليه جميع الدراهم، أو بعضها أو لا يسلم»[7].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور مادة (صنع) (٨/ ٢٩١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٢١٧)، منح الجليل، عليش (٣/ ٣٦ – ٣٧).

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٣/ ١٦٣ – ١٦٦)، روضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٥٧ – ٢٥٨).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٠٠)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤٧٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢).

(٦) البابرتي: أكمل الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمود الرّومي البابرتي، فقيه حنفي لغوي صاحب فنون، من آثاره: العناية في شرح الهداية، والنّقود والرّدود، توفّي سنة: ٧٨٦هـ. ينظر في ترجمته: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ابن حجر (٦/ ١)، وبغية الوعاة في تراجم اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي (١/ ٢٣٩).

(٧) شرح العناية، (٥/ ٣٥٤ – ٣٥٥).

- أما ابن الهمام – رحمه الله – [1] فقد عرفه بقوله: «الاستصناع طلب الصنعة، وهو أن يقول لصانعِ خُفٍّ أو مكعب أو أواني الصُّفر: اصنع لي خُفًّا طوله كذا وسَعَتُه كذا، أو دستا أي برمة تسع كذا، وزنها كذا على هيئة كذا بكذا، ويُعطي الثمن المسمى أو لا يُعطي شيئًا، فيعقد الآخر معه»[2].
- وقد عرفه ابن عابدين – رحمه الله – بأنه: «طلب العمل منه في شيء خاصٍّ على وجهٍ مخصوص»[3].

التعريف المختار[4]:

إن المتأمل في تعريفات الحنفية آنفةِ الذِّكر، وغيرها يمكنه أن يستخرج منها أهم ملامح عقد الاستصناع في المذهب الحنفي، والتي يتميز بها عما يشتبه به من عقود.

وعليه فيمكن تعريفه بأنه: «عقدٌ على مَبِيعٍ في الذِّمة، يُشترط فيه العمل، على وجهٍ مخصوصٍ، ولا يُشترط له تسليمُ الثَّمنِ في مجلسِ العقد».

شرح التعريف:

- «عقد»: قيد يُخرِج الوَعدَ، وهو ما يؤكد ما عليه جمهورُ الحنفية – وهو المذهب عندهم – من أن الاستصناع عقدٌ لا وعد، خلافًا لمحمد بن مسلمة[5] والحاكم

---

(١) ابن الهمام: كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السّيواسي الإسكندري الحنفي المشهور بابن الهمام، فقيه حنفي له دراية بأصول اللّغة والحساب، من آثاره المطبوعة: فتح القدير، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفّي سنة: ٨٦١هـ. ينظر في ترجمته: الضّوء اللاّمع، السّخاوي (٨/ ١٢٧)، وشذرات الذّهب، ابن العماد (٧/ ٢٩٨).

(٢) شرح فتح القدير (٥/ ٣٥٤ – ٣٥٥). (٣) رد المحتار (٧/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: عقد الاستصناع، د/ كاسب البدران ص: (٥٩ – ٦١)، عقد الاستصناع، كمال الدين جعيط ص: (٥٢٢ – ٥٢٣).

(٥) محمد بن مسلمة: أبو عبد الله محمّد بن أسلم بن مسلمة الأزدي، فقيه حنفي ورع، وَلِي =

الشهيد[1] والصفار[2] من أئمتهم[3].

- «على مبيعٍ في الذمة»: قيد يُخرج البيع؛ إذ المبيع في عقد البيع مقبوض في المجلس، والاستصناع مطلوبٌ صُنْعُه في الذِّمة.
- «شُرِط فيه العمل»: قيد احتُرِز به عن السَّلم؛ إذ السلم بيع آجل بعاجل، ولا تدخل الصنعة في المُسلَم فيه.
- «على وجهٍ مخصوص»: أي جامع شروط الاستصناع التي سيأتي بيانها.
- «ولا يُشترط له تسليم الثمن في مجلس العقد»: قيدٌ يتضح به أهم الفروق بين السلم والاستصناع، وهو من أهم ما خالف فيه الجمهورُ الحنفيَّةَ في أحكام الاستصناع، وهو عدم اشتراط تسليم ثمن الاستصناع في مجلس التعاقد، بل يجوز تعجيله وتأجيله وتقسيطه.

= قضاء سمرقند، وهو من أقران الماتريدي وأبي بكر محمد بن اليمان، توفّي سنة: ٢٦٨هـ. ينظر في ترجمته: المتّفق والمفترق، الخطيب البغدادي (٣/ ٢٤٠)، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، القرشي (٢/ ٣٣).

(١) الحاكم الشهيد: أبو الفضل محمّد بن محمّد بن أحمد المروزي السّلمي البلخي المشهور بالحاكم الشّهيد، فقيه حنفي من القضاة الوزراء، من آثاره: الكافي، والمنتقى، كلاهما في فروع الحنفيّة، توفّي سنة: ٣٣٤هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، الذّهبي (٧/ ٦٨٥)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، القرشي (٢/ ١١٢).

(٢) الصَّفار: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أحمد البخاري، فقيه حنفي زاهد من علماء العقائد والكلام، من آثاره: تلخيص الأدلّة لقواعد التّوحيد، وكتاب السّنّة والجماعة، توفّي سنة: ٥٣٤هـ. ينظر في ترجمته: الفوائد البهيّة، اللّكنوي ص: (٧)، وكشف الظّنون، حاجّي خليفة (١/ ٤٧٢).

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٣٩)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٤)، بداية المبتدي، المرغيناني (٥/ ٣٥٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٣٥٥)، رد المحتار، ابن عابدين (٧/ ٤٧٥).

المطلب الثاني: الاستصناع وعلاقته بالعقود

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: الاستصناع والسلم[1]

سبق بيان أن جمهور الفقهاء عدّوا الاستصناع نوعًا من السَّلم، ويجب أن تجري عليه جميع أحكامه. بل حتى إن الحنفية الذين خصُّوه عن السّلَم بأحكام قد ألحقوه بباب السَّلم في التصنيف، وذلك لما بينهما من اشتراك في أوجه عدة.

وعليه فإن بيان أوجه الاتفاق والافتراق بينهما من الأهمية بمكان.

أولًا: أوجه الاتفاق بينهما

١- الاستصناع والسلم كلاهما بيعٌ لشيءٍ معدومٍ تدعو الحاجة إليه.

٢- مما يُشترط لصحة كلٍّ من السلم والاستصناع: وصفُ المسلَم فيه والمستصنَع وصفًا مجليًا يوضِّح ما يُؤثِّر في القيمة، وينفي الجهالة والغرر الآيلة إلى الشقاق والنزاع.

٣- يُشترط في العقدين كليهما العلم بالثمن جنسًا ونوعًا وقدرًا ووصفًا.

٤- لا يجوز أن يجتمع في العوضين - رأس مال السلم والمسلم فيه، وكذلك المُستَصنَع وثمن الاستصناع - علة ربا النسيئة، وذلك في العقدين كليهما.

ثانيًا: أوجه الافتراق بينهما

(١) ينظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، أ.د/ مصطفى الزرقا ص: (١٨ - ١٩)، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، أ.د/ محمد رأفت سعيد ص: (٣٤ - ٤٠)، الجعالة والاستصناع، د/ شوقي دنيا ص: (٣٩ - ٤٠)، عقد الاستصناع، د/ وهبة الزحيلي ص: (٣١٦ - ٣١٩)، الاستصناع، د/ سعود الثبيتي ص: (٦٦٧ - ٦٦٨).

١- إن الاستصناع إنما يجري فيما تدخله الصنعة فقط، أي المصنوعات، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالثمار والبقول والحبوب ونحوها، بل هذه المنتوجات الطبيعية إذا أريد بيعها في الذمة فطريقُ ذلك عقد السَّلمُ لا غير.

٢- إن الثمن لا يجب تعجيله في الاستصناع، وإنما تجب معلوميته بتحديده نوعًا وقدرًا. فيمكن أن يكون الثمن في الاستصناع معجلًا كله، أو مؤجلًا كله، أو مقسطًا، وذلك كما في البيع العادي (البيع المطلق)، وهذا فارق رئيس بين الاستصناع والسلم تظهر به مزية الاستصناع، وهو من أهم ما اختلف فيه الجمهور مع الحنفية.

الفرع الثاني: الاستصناع والإجارة[1]

مع كون الاستصناع والإجارة عقدين بينهما أوجه اتفاق، منها: أن المعقود عليه في الإجارة - إجارة الأشخاص - هو منفعة العمل، والاستصناع محل العقد فيه هو عينٌ ومنفعةُ عملٍ.

فإن من أجلى الفوارق بين العقدين، أن ما يحتاج إليه العمل من مواد أوليةٍ في عقد الإجارة إنما يقدمه المستأجر لا الأجير، بينما تجد في عقد الاستصناع أن المادة أو المواد الأولوية التي يُصنَعُ منها الشيء المستصنَع وسائر ما يحتاج إليه العمل من مواد أساسية أو كمالية، سواء منها ما يحتاج إلى اشتراط، أو كان مفهومًا عرفًا، كُلُّ ذلك إنما يقدمه الصانع من عنده، ولا يقدم المستصنِع شيئًا منه، لأنه محسوبٌ في الثمن، وهو إنما يشتري الشيء مصنوعًا كاملًا، وهذا من أهم ما يميِّز الاستصناع عن

(١) ينظر: عقد الاستصناع، د. كاسب البدران ص: (١٣٠ - ١٣٤)، عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، أ.د/ محمد رأفت سعيد ص: (٤١ - ٤٩)، الجعالة والاستصناع، د.شوقي دنيا ص: (٣٨ - ٣٩).

الإجارة؛ وعليه فإننا نلاحظ أن الصانع في الاستصناع يقدم شيئين مندمجين تمامًا هما عين وعمل، أو حسب التعبير الاقتصادي سلعة وخدمة، أما في الإجارة فلا يقدم إلا عملًا أو خدمة أو منفعة.

الفرع الثالث: الاستصناع والبيع المطلق[1]

هذا وإن كان الاستصناع يُعد نوعًا خاصا من أنواع البيوع - باعتبار الاصطلاح العام للبيع - فإن من أهم ما يتبين به الفرق بين الاستصناع والبيع المطلق أن المعقود عليه في البيع هو العين فحسب، بينما المعقود عليه في الاستصناع هو العين والعمل في آن واحد.

يقول السرخسي - رحمه الله -: «اعلم بأن البيوع أنواعٌ أربعة: بيعُ عينٍ بثمن، وبيعُ دينٍ في الذمة بثمن وهو السلم، وبيع عملِ العينُ فيه تبع وهو الاستئجار للصناعة ونحوهما؛ فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل والعين هو الصبغ بيع فيه، وبيعُ عينٍ شُرِط فيه العمل وهو الاستصناع؛ فالمستصنَع فيه مبيع عين»[2].

المطلب الثالث: حكم الاستصناع[3]

ذهب جمهور الحنفية[4] - خلافًا لزُفَر - إلى مشروعية عقد الاستصناع، سواءٌ دُفِع الثمن في مجلس العقد، أو دُفِع جزءٌ منه، أو لم يُدفع شيء منه وأُخِّر كلُّه أو بعضه إلى

(١) ينظر: عقد الاستصناع، د/ كاسب البدران ص: (١٢٧ - ١٣٠)، عقد الاستصناع، د/ علي القره داغي ص: (٣٣٩ - ٣٤١).

(٢) المبسوط (١٥/ ٨٤ - ٨٥).

(٣) وحيث إن هذا المطلب وارد في سياق التمهيد للباب الرابع، وغير داخل في صلب البحث، فسيقتصر الباحث على إيراد القول الراجح مع جملة من أدلته، دون إيراد تفاصيل الخلاف.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢)، شرح العناية، البابرتي (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، رد المحتار، ابن عابدين (٧/ ٤٧٤).

موعد تسليم المعقود عليه - المستصنَع - أو بعد تسليمه، دفعةً واحدة أو على دفعات.

وهو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٢]، وهو ما أخذ به عدد كبير من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[٣].

وقد استدلوا لذلك بجملة أدلة، منها:

أولًا: من السنة

١- ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فِصَّه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: **«إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه»**، فنبذه، فنبذ الناس[٤].

٢- أتى رجالٌ إلى سهلِ بن سعد[٥] يسألونه عن المنبر، فقال: (بعث رسول الله ﷺ

(١) وذلك في قراره رقم: (٦٦/ ٣/ ٧) الصادر عن دورة مؤتمره السابع، الذي عُقد في جدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٧ - ١٢/ ذو القعدة/ ١٤١٢هـ.

(٢) وذلك في معيارها الشرعي رقم: (١١) المعنون بـ: «الاستصناع والاستصناع الموازي».

(٣) ومنها: الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، وذلك في جملة من قراراتها، ومنها القرارات: (٤٨)، (٥٢)، (٨٠)، (١١١)، وكذلك الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي في جملة فتاوى، منها الفتاوى: (٢٤٨)، (٤٣٥)، وكذلك هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، ومن ذلك فتاواها ذات الأرقام الآتية: (١٧)، (٣٣)، (٤٥)، والهيئة الشرعية لمصرف فيصل السوداني في فتواها رقم: (١٩)، وغيرهم.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه (٧/ ١٥٧).

(٥) سهل بن سعد: أبو العبّاس سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري السّاعدي، صحابيّ جليل=

إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوضعت فجلس عليه)[1].

ووجه الدلالة من الحديثين: أن رسول الله ﷺ استصنع الخاتم والمنبر، وفِعْله ﷺ دليل الجواز.

ثانيًا: الإجماع.

استدل الحنفية بالإجماع العملي على العمل بالاستصناع، إذ ما زال الناس من لدن رسول الله ﷺ يتعاملون به دون نكير على ذلك[2].

ثالثًا: الاستحسان[3].

يقول الكاساني - رحمه الله -: «أما جوازه: فالقياس ألا يجوز؛ لأنه بيعُ ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم. ويجوز استحسانًا؛ لإجماع الناس على ذلك؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[4]

= معمَّر من أبناء المائة، روى أحاديث عدّة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، توفّي سنة ٩١هـ وقيل قبل ذلك. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٤٢٢)، والإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر (٣/ ٢٠٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: النجار، (٣/ ٦١).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (٥/ ٢ - ٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٣٥٥).

(٣) الاستحسان: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول.
ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٤/ ٩٢ - ٩٦)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٣١)، كشف الأسرار، البخاري (٤/ ٣)، البحر المحيط، الزركشي (٦/ ٩٠ - ٩١).

(٤) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب: الفتن، =

والقياس يُترَك بالإجماع»[1].

وعليه فإن الاستصناع وإن كان خلاف القياس عندهم؛ لأنه بيع ما ليس عند البائع على غير وجه السلم، إلا أنه جاز استحسانًا لأمور، منها:

١- إجماع الناس العملي على ممارسته والتعامل به دون نكير.

٢- الحاجة تدعو إليه، لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيءٍ من جنسٍ مخصوصٍ، ونوعٍ مخصوصٍ، على قَدْرٍ مخصوصٍ، وصفةٍ مخصوصةٍ، ولا يجده مصنوعًا فيحتاج إلى أن يستصنع؛ فلو لم يَجُز لوقع الناس في الحرج، والشريعة قد تكفلت برفعه[2].

رابعًا: من المعنى والمعقول:

ومما استدلوا به من المعقول: أن الاستصناع فيه معنى عقدين جائزين وهما السلم والإجارة، ذلك أن السلم عقدٌ على مَبيعٍ في الذمة، واستئجار الصناع يُشتَرَطُ فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا[3].

المطلب الرابع: أركان عقد الاستصناع وشروطه

أركان عقد الاستصناع:

أولًا: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

= باب: السواد الأعظم (٥/ ٤٤٠)، وضعفه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦/ ٤٣٥ - ٤٣٦). إلا أن الحديث روي بألفاظٍ وطرقٍ أخرى عِدَّة بعضها صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح، التبريزي (١/ ٦١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني (٣/ ٣١٩ - ٣٢٠).

(١) المبسوط (٥/ ٢ - ٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٥/ ٣).

ثانيًا: العاقدان، وهما الصانع والمستصنِع.

ثالثًا: المعقود عليه، وهو المستصنَع، وثمن استصناع

شروط عقد الاستصناع[1]:

يُشترط لعقد الاستصناع ما يُشترط في عقد البيع، إلا أن الاستصناع يُشترط له بالإضافة إلى ذلك ما يأتي:

١- أن يكون المستَصنَعُ معلومًا، وذلك بأن يحدد العاقدان عند التعاقد صفات المستصنَع تحديدًا وافيًا مزيلًا للجهالة والغرر ومانعًا للتنازع عند التسليم، وذلك بذكر جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته وكلِّ ما يختلف الثمن باختلافه.

٢- أن يكون محل الاستصناع عينًا موصوفة في ذمة الصانع؛ وعليه فلا يصح أن يكون المستصنَع عينًا معينة.

٣- أن يكون المصنوع مما تدخله الصَّنعة؛ وعليه فلا يجوز عقد الاستصناع في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصناعة، كالاستصناع في المزروعات من الحبوب والثمار والخضراوات والفواكه ونحوها.

٤- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع لا من المستصنِع، فإن قدَّم المستصنِع المواد للصانع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع،

(١) وحيث إن «شروط الاستصناع» واردة في سياق التمهيد، وخارجة عن صلب الرسالة، فسيقتصر الباحث على الراجح في شروط الاستصناع، مع الإيجاز في إيرادها - والله أعلم.
ينظر في شروط الاستصناع: عقد الاستصناع، كمال الدين جعيط ص: (٥٣٧ - ٥٤٥)، الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر، مصطفى كمال التارزي (٥٨٢ - ٥٨٩)، بيع ما ليس عند البائع وتطبيقاته القديمة والمعاصرة، دبيان الدبيان ص: (٤٣١ - ٤٤٢).

ويجب تطبيق أحكام الإجارة حينئذ.

٥- تحديد ثمن الاستصناع جنسًا وعددًا، تحديدًا يمنع الشقاق والنزاع، وتحديد أجل أو آجال سداده.

٦- تحديد مكان تسليم المستصنَع إذا لم يكن سيُسَلَّم محل التعاقد.

٧- تحديد أجل أو آجال تسليم المستصنَع[1].

(١) وذلك على قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن خلافًا لأبي حنيفة – رحمة الله على الجميع. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٣)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٣٥٦).
وهو القول الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيره من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث

التعريف بالقروض المتبادلة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف القروض المتبادلة باعتباره مركبًا إضافيا

القرض في اللغة[1]: القَرْض - بفتح القاف وكسرها - يقع اسمًا ومصدرًا. وجَمْعُهُ قُرُوض.

وأصل معنى القَرْضِ في اللُّغةِ هو القَطْع. يقول ابن فارس - رحمه الله -: «القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضتُ الشيءَ بالمِقْراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك لتُقْضَاه»[2].

وبهذا الاعتبار فإن القرض قد سُمِّيَ قرضًا؛ لأن المُقرِضَ كأنه قد اقتطع من ماله شيئًا ليعطيه المقترض.

ويُطلق القرض على الأمور الحِسِّية والمعنويَّة، فالحسِّيُّ كإقراض المال ونحوه، والمعنوي: ما يتجازى به الناسُ بينهم ويَتَقاضَوْنَه، وهو ما يُسْلِفه الإنسان من إحسانٍ أو إساءة.

---

(١) ينظر مادة (قرض) في: الصحاح، الجوهري (٣/ ١١٠١ - ١١٠٢)، لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٧٠ - ٧٢)، تاج العروس، الزبيدي (١٩/ ١٣ - ٢١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١).

ومنه قول الشاعر:

كُلُّ امْرِيء سوف يُجْزى قَرْضَهُ حَسَنًا أو سَيِّئًا ومَدِيْنًا مثلَ ما دانا

وقول العرب: إنَّ فلانًا وفلانًا يتقارضان الثَّناء، إذا أثنَى كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه؛ فكَأَنَّ كُلَّ واحدٍ منهما أقْرَضَ صاحبَه ثناءً كقَرضِ المال.

القرض في الاصطلاح:

عَرَّف الفقهاء من المذاهب الأربعة القرض بتعريفات متنوعةٍ لفظًا ومبنى، متقاربةٍ حقيقة ومعنى[1].

يُمكن أن يُستخلَص من مجموعها التعريف الآتي: (تمليك مالٍ لمن ينتفع به، ويرد بدله).

المتبادَلة في اللغة[2]:

المُتَبادَل اسم مفعول من الفعِل بادَلَ. يُقال: بادَلَ الرَّجُلَ مبادَلَةً وبِدالًا: إذا أعطاه مثل ما أخذ منه.

هذا وإن الجذر الثلاثي للكلمة هو الباء والدال واللام، والباء والدال واللام أصلٌ واحد، وهو قيام الشيء مَقامَ الشيء الذاهب»[3].

والبَدِيل: البَدَل. وبَدَلُ الشَّيءِ: غَيْرُه. واستَبدَلَ الشيء بغيره وتَبَدَّله به إذا أخذه مكانه.

---

(١) يُنظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧/ ٣٨٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٥٧)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٣٦ - ٣٧)، وغيرها.

(٢) يُنظر مادة (بدل) في: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٣٨ - ٣٩)، تاج العروس، الزبيدي (٢٨/ ٦٤ - ٧١).

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢١٠).

والمُبَادَلَةُ: التبادُل، وهي مُفَاعَلَةٌ من بَدَلت. وتَبَادَلا: بَادَلَ كُلُّ واحدٍ صاحبه.

المطلب الثاني: تعريف القروض المتبادلة باعتباره عَلَمًا ولَقَبًا

«القروض المتبادلة»، أو «أسلفني وأسلفك»، أو «الودائع المتبادلة» مصطلحات تدلُّ على معنى متقارب، وهو: أقرضك بشرط أن تقرضني، أو أقرضني على أن أقرضك.

أي أن يُقرض المقرِض المقترض مبلغًا معلومًا لمدة محددة معلومة، نظير أن يُقرِض المقتَرِضُ المقرِضَ مبلغًا معلومًا لمدة معلومة.

هذا وإن كان الأصل تساوي القرضين، إلا أن المصطلح يشمل بعمومه اشتراط كلِّ قرضٍ في قرض، سواءٌ أكان القرضان متساويي المقدار والمدة، أو متفاوتين فيها.

المطلب الثالث: تطبيقات القروض المتبادلة في المصارف الإسلامية

تنوَّعت تطبيقات القروض المتبادلة في المصارف الإسلامية لأغراض عدة، منها[1]:

١- توفير العملات الأجنبية.

ذهبت بعض المصارف إلى محاولة توفير شيء من حاجتها للعملات الأجنبية من خلال القروض المتبادلة؛ كأن يُبرِم المصرف الإسلامي مع البنك الأجنبي اتفاقية ملزمة مدتها عام يلتزم بمقتضاها المصرف الإسلامي بأن يقرض البنك الأجنبي عند طلبه ٣٧٥ ألف ريال لمدة ثلاثة أشهر – على سبيل المثال – في مقابل أن يقرضه البنك الأجنبي ١٠٠ ألف دولار أمريكي لمدة مماثلة عند حاجة المصرف الإسلامي لذلك[2].

---

(١) وحيث إن هذه الصُّوَر ليست من صميم البحث، وإنما المقصود من إيرادها التصوُّر العام لتطبيقات القروض المتبادلة في المصارف الإسلامية فسيوردها الباحث دون الخوض في تفاصيل حكمها الشرعي، كما أن من الأهمية بمكان التنبيه إلى أن إيرادها لا يعني بالضرورة كون الباحث يرى جوازها – والله أعلم.

(٢) وقد صدرت بإجازة هذا التعامل الفتاوى: (١٦٥)، (٢٦٤)، (٦٩٨) من فتاوى المستشار=

٢- السحب على المكشوف.

إن من أهم تطبيقات القروض المتبادلة في المصارف الإسلامية هو السحب على المكشوف المبني على القروض المتبادلة، وسيَأتي مزيد تفصيل لذلك ودراسة في الفصل الثاني من هذا الباب بمشيئة الله.

٣- التمويل.

رغم أن السحب على المكشوف أداة من أدوات التمويل قصير الأجل فإن المقصود من ذكر التمويل هنا هو عموم التمويل؛ طويل الأجل ومتوسِّطِه وقصيرِه.

حيث ذهبت بعض المصارف الإسلامية إلى منح بعض عملائها قروضًا دون فوائد أو تمويلات دون أرباح نظير إيداعهم مبالغ معيّنة في الحسابات الجارية ولمدد محدَّدَة.

٤- معالجة التأخر في سداد المديونيات.

حيث عمدت بعض المصارف الإسلامية في اتفاقياتها مع المصارف الربوية، واتفاقياتها مع بعض عملائها، وغيرهم من الأطراف، وتجنبًا لشرط دفع غرامات التأخُّر في الدفع – وهي غرامات ربوية – عمدت إلى حذف غرامات التأخير الربوية من الاتفاقيات، ووضع شرط بديل يقضي بأن يقوم المدين – سواء أكان المصرف الإسلامي دائنًا أم مدينًا – في حال تأخره في سداد الدين عن موعده المحدَّد بإقراض الدائن مبلغًا مساويًا للمبلغ المتأَخر في دفعه لمدة مماثلة أو لمدد أطول – كأن يكون التأخير لمدة خمسة أيام فيودِع المدين المتأخِّر في السداد مبلغًا مماثلًا له لمدة سبعة أو ثمانية أيام.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذي الرقم:

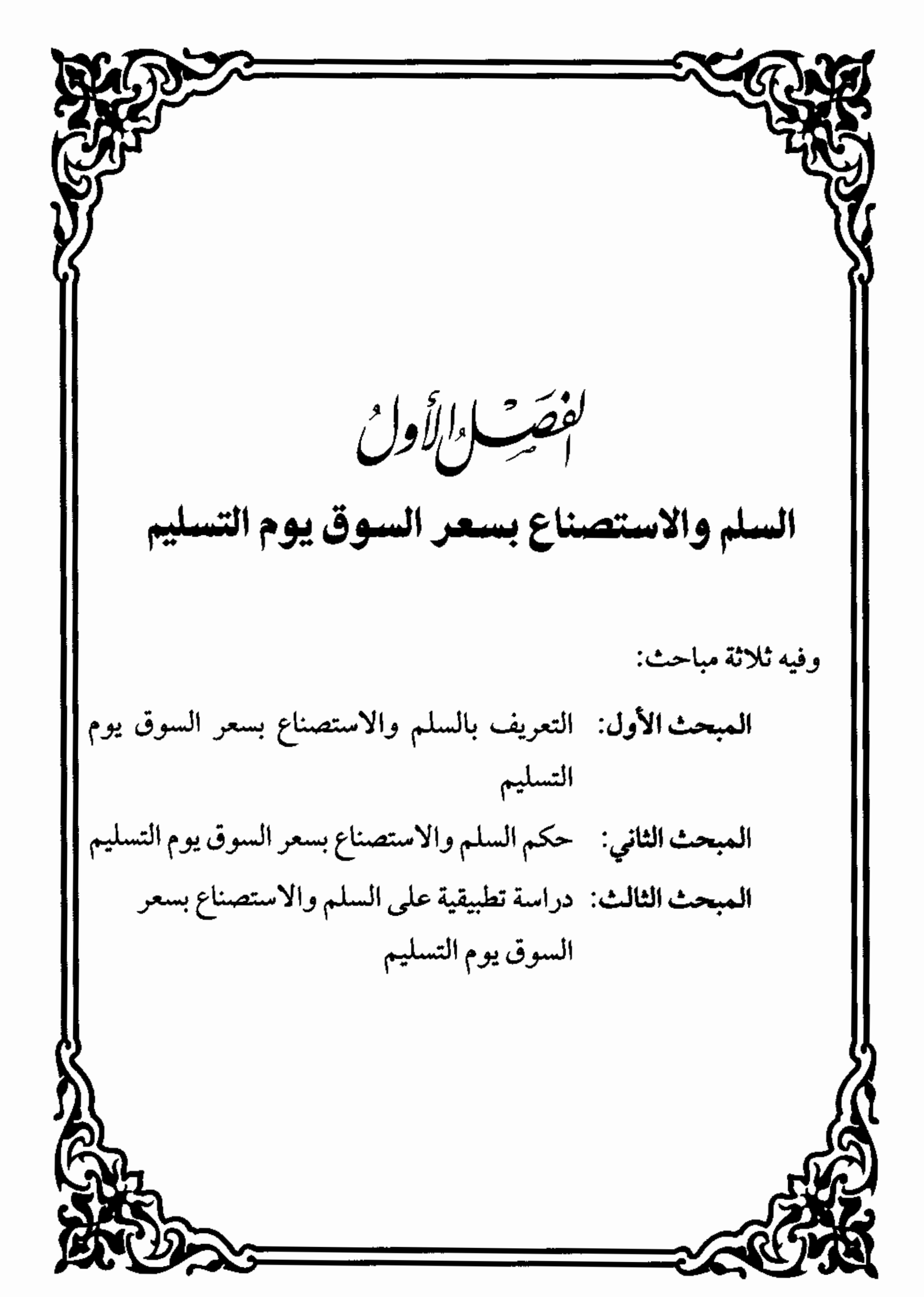
= الشرعي لبيت التمويل الكويتي.

ينظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (٢/ ٩٧، ١٩١)، (٤/ ١٤٧).

(٢٠٠)، من النص الآتي: «إن لجنة البنوك المحلية .. اجتمعت واتفقت على أسس الإجراءات المقترحة لتطبيقها بأثر رجعي، والتعويض عن تكلفة استخدام الأموال، وتضمنت هذه الأسس: استخدام الفائدة الربوية مقابل التأخير في الدفع، أو في حالة إعادة مبلغ دُفِع بالخطأ بين هذه البنوك، وقد اعترضت على ذلك شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بصفتها بنكًا إسلاميا لا تتعامل بالفائدة أخذًا أو إعطاءً، واقترحت بديلًا لذلك التالي: حيث إن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار تعاملاتها تتم حسب أحكام الشريعة الإسلامية لذا لا تدفع أو تستلم فائدة مقابل التأخير في الدفع/ الاستلام، لذا تمت الترتيبات الآتية مع البنوك المستفيدة ذات العلاقة في حالة تأخير الدفع: يتم الاتصال مباشرة بالمستفيد لتسوية تاريخ الاستحقاق، فإذا تمَّ الاتفاق على ذلك فإننا نترك مقابل أصل المبلغ مبلغًا مماثلًا معهم لفترة زمنية معينة مقابل ناتج خسارتهم من تأخيرنا، ومن ثمَّ يتم إعادة أصل المبلغ إلينا في تأريخ متَّفَق عليه..»[1].



(١) هذا وقد رأت الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي إجازة هذه الصورة بضوابط مذكورة في هذا القرار.



الفصل الأول

السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

المبحث الثاني: حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم



المبحث الأول

التعريف بالسلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

إن التصوُّر الأمثل لمفهوم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم إنما يتأتى من خلال معرفة خصائص عقدي السلم والاستصناع التمويلية، وما ينطوي عليه التمويل بهما من مزايا ومنافع اقتصادية وتمويلية.

فإذا تبين مقدار أهميتهما وفاعليتهما كعقدي تمويل، فإن من الأهمية بمكان دراسة مكانتهما الواقعية والتطبيقية بين بقية الصيغ والعقود الشرعية التمويلية، وهل واقعهما يتلاءم مع المكانة الكبيرة والخصائص والمزايا التمويلية التي سبق ذكرها؟

فإن كان الواقع التطبيقي لهما مخالفًا لما ينبغي أن يكون، فما هي أبرز العوائق العملية التي تمنع تفعيلهما والاستفادة من خصائصهما ومزاياهما التمويلية؟ وما هي أبرز الحلول الفقهية المطروحة لعلاج هذه العوائق؟

فإن تبين ذلك كان الحديث عن السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، وبيان مفهومه، وتصوير معناه من الوضوح بمكان.

ولعل من تتمة تصوُّر مفهوم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، هو الإشارة لمن تعرَّض لذكر هذه المسألة من السلف، وتحرير ذلك.

وعليه فسيكون الحديث في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مزايا التمويل بعقدي السلم والاستصناع وخصائصهما[1]

لعقدي السلم والاستصناع مميزات تمويلية فريدة، كما أنهما يحققان مصالح اقتصادية عامة، فضلًا عن كونهما من أبرز العقود الشرعية التي يمكن من خلال التمويل بها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المال، والتلاؤم مع غايات الاقتصاد الإسلامي وأهدافه[2]؛ كتحقيق العدالة وتوزيع الثروة، والمساهمة في توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، وتكامل رأس المال - المُمَوِّل - مع أصحاب الأفكار والمهارات والمشاريع - المُمَوَّل - مما يترتب عليه دعم الصغار والكبار في آن واحد، مما يكون له أثر إيجابي بنَّاء على الاقتصاد برمَّته.

فضلًا عن كون التمويل بالسلم والاستصناع يرتبط ارتباطًا مباشرًا بالأنشطة الحقيقية كالأنشطة الصناعية والزراعية والتجارية ذات القيمة المضافة؛ وهو ما يساعد في الحد من ظاهرة نمو المديونية المنفصلة عن معدل نمو الناتج الحقيقي التي لها آثارها السلبية الكبيرة على الاقتصاد.

هذا ويمكن تلخيص أبرز الخصائص والمزايا التمويلية والاقتصادية لعقدي السلم والاستصناع فيما يأتي[3]:

١- اتساع النطاق، والكفاءة العالية:

حيث إنه يمكن من خلال عقدي السلم والاستصناع تلبية الاحتياجات المختلفة

(١) ينظر: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، بيع الاستصناع وتطبيقاته المصرفية المعاصرة، فياض عبد المنعم.

(٢) والتي سبق بيان جزء منها في التمهيد من هذه الرسالة.

(٣) ينظر: الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، د/ محمد عبد الحليم عمر ص: (٧١ - ٧٤)، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، د/ التيجاني عبد القادر ص: (١٨ - ١٩).

للمتمولين، سواءً أكانوا زرَّاعًا أم صُنَّاعًا أم مهنيين، من مقاولين وحِرَفيِّين وغيرهم.

بل ولا تنحصر مجالات تطبيق عقدي السلم والاستصناع في النشاطات الزراعية والصناعية فحسب، إذ تشمل الأنشطة التجارية؛ الداخلية منها والخارجية، بالإضافة إلى المرونة الكبيرة لعقدي الاستصناع والسَّلم في التمويل الحكومي؛ إذ يمكن من خلالهما تمويل مشروعات البنية التحتية[1] - كبناء المطارات والطرق والمدارس والمستشفيات - وغيرها من الحاجات والأغراض التمويلية الحكومية.

يُضاف إلى ما سبق من أوجه الكفاءة العالية للتمويل بالسلم والاستصناع واتساع نطاقهما، هو القدرة على تلبية احتياجات التمويل قصير الأجل ومتوسطه وطويله.

٢- تشجيع الإنتاج:

في عقدي السلم والاستصناع: يدفع المموِّل (المستصنِع، أو المسلِم) المال

(١) وعلى الرغم من محدودية التطبيقات العملية للتمويل بواسطة عقدي السلم والاستصناع - مقارنة بغيرها من الصيغ والعقود الشرعية - إلا أن هناك تجارب رائدة في هذا المجال؛ ومنها: جملة من المشروعات الكبيرة والمشكورة التي تعاقد فيها مصرف الراجحي مع جهات عِدَّة لتمويلها من خلال عقدي الاستصناع والسلم، ومنها على سبيل المثال: عقد استصناع لتمويل إحدى شركات الطيران بست طائرات نفاثة. ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (٨٠).
عقد استصناع لتمويل بناء مجموعة مدارس حكومية. ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٤٧).
عقد استصناع لتمويل شركة بتروكيماوية وطنية. ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (١٨٧).
عقد استصناع لتمويل تأثيث عدد من المدارس الحكومية. ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (٢١٩).
عقد استصناع لتمويل إنشاء محطة ضخمة من محطات توليد الكهرباء في منطقة مكة المكرمة «محطة الشعيبة». ينظر: قرار الهيئة الشرعية رقم: (٣٢٥)، (٣٢٦).
عقد «سلم في المنافع» لتمويل شركة اتحاد الاتصالات «موبايلي». ينظر: خطاب فضيلة رئيس الهيئة الشرعية رقم: ٤١/ ٤٢٨/ هـ.ش.

عاجلًا - غالبًا [1]- نظير سِلَعٍ موصوفةٍ في الذمة يجب على المتموِّل تسليمها آجلاً.

فإذا كان المتموِّل هو المنتِج لهذه السِّلع فإن عليه أن يبذل وسعه ويستفرغ طاقته لإنتاج القدر المتعاقد على تسليمه في العقد؛ وبذلك يكون التمويل بالسلم والاستصناع دافعًا على الإنتاج وحاثًّا عليه.

وفي المقابل فإنه لو مُوِّل بقرض، فإن مثل هذا الدافع لن يكون موجودًا وبنفس المقدار؛ إذ الواجب في ذمته هو تسديد نقدٍ آجل من أي مصدر كان، حتى ولو بقرض جديد لسداد القرض الأول، وبذلك فلن يكون هناك ما يحفزه لاستخدام مبلغ القرض في الإنتاج.

بالإضافة إلى ذلك فإن السلم والاستصناع يُشجِّع أصحاب المِهن والحِرف على تكوين منشآتهم وأعمالهم الخاصة، ويحوِّلهم من عُمَّال إلى أرباب عمل بل وصانعي وظائف وفُرص عمل؛ حيث إن من أصحاب المهارات والحِرف الذين يعملون لدى غيرهم من تتوفر لديه القدرة الكاملة والحرفة والمهارة اللازمة التي تؤهله لتأسيس مشروعٍ إنتاجيٍّ مدرٍّ للربح ومستجمِع لعوامل النجاح، ولكن الذي يمنعه هو عدم توفُّر رأس المال أو التمويل اللازم لتأسيس المشروع وما يحتاج إليه من معدات ومستلزمات إنتاج، وفي الوقت نفسِه فإن من الصعوبة بمكان حصوله على قرض بنكي يتطلب ضمانات وسجلٍّ ائتماني حافل ونحو ذلك مما لا يتوفر لدى كثير منهم.

بينما يمكن حل هذه المشكلة من خلال تمويلهم بواسطة عقدي السلم أو الاستصناع، مما يمكنهم من توفير المعدات والآلات والمواد الخام المطلوبة للإنتاج مقابل الحصول على جزء من إنتاجهم، وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى حجم الاقتصاد الوطني؛ إذ إن الإنسان - في الغالب - يعمل لنفسه بجهد وطاقة أكبر مما يعمل لغيره.

(١) حيث إن عقد الاستصناع يجوز فيه تقديم الثمن أو تقسيطه أو تأجيله، كما سبق بيانه.

٣- ترشيد تكاليف الإنتاج:

من أوجه ترشيد تكاليف الإنتاج في عقدي الاستصناع والسلم من جهة المشتري (المسلِم، أو المستصنِع) أنه يتعاقد على سلعة آجلة محدَّد موعد تسليمها، مما يمكِّنه من مواءمة حاجاته الإنتاجية لهذه السلع، فيُرشِّد بذلك مصروفات التخزين. حيث إن المشتري قد يكون مُنتِجًا يحتاج إلى شراء مواد أولية أو مواد نصف مصنعة يستخدمها في صناعاته، فيشتريها سلمًا أو استصناعًا ويؤقت أجل استلامها بالتوازي مع مواعيد احتياجه لها.

٤- تقليل آثار التضخم:

إن من أبرز المعضلات الاقتصادية المعاصرة التي لم يَسْلم من آثارها السلبية الأفراد بل ولا الدُّوَل، الغني منها والفقير، الصناعيُّ منها والنامي. معضلةٌ لم تترك قريبًا ولا بعيدًا، قاصيًا ولا دانيًا إلا ونالته بطرفٍ، بين مُقِلٍّ ومستكثر: مشكلة التضخم.

ومن تجليات التضخم وآثاره الخطيرة، انخفاض القوة الشرائية للنقود، مما يؤثِّر وبشكل رئيس في كل الديون النقدية الآجلة.

ويظهر ذلك فيما لو ثبت في ذمة المدين دينٌ بمائةٍ من عملةٍ ما، على أن تُسدَّد – هذه المائة – بعد عام. فالمشكلة أن مائة اليوم قد لا يوازيها – في قيمتها الشرائية، أو قيمتها المالية – إلا مائة وعشرون في يوم سداد الدين؛ وبذلك يخسر الدائن ٢٠٪ من دينه بسبب التضخم. وهو ما حدا بالكثير إلى المناداة بضرورة الربط القياسي للقروض والديون بمؤشرات الأسعار القياسية للسلع والخدمات.

بينما تجد التمويل بالسلم والاستصناع يحقق الربط السلعي بطبيعته وأصل مشروعيته؛ وبذلك يساهم (الاستصناع والسلم) وبشكل فاعل في القضاء على آثار التضخم للمتعاملين به؛ إذ إن المستَحَقَّ للدائن (المسلِم، أو المستصنِع) في ذمة

المدين (المسلَم إليه، أو الصانع) إنما هو سلعة لا نقد، وأسعار هذه السلع سوف ترتفع في ظل التضخم، وبالتالي فلن يخسر الدائن جزءًا من أمواله نظير انخفاض القوة الشرائية للنقود، وفي المقابل فإن المدين (المسلَم إليه، أو الصانع) لن يتعرض هو كذلك لآثار التضخم؛ لأنه سينفق رأس مال السلم أو ثمن الاستصناع في الإنتاج - غالبا - بشراء مستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم.

المطلب الثاني: حجم عقدي السلم والاستصناع ضمن عقود التمويل الإسلامي

إن المتأمل في الخصائص التمويلية لعقدي السلم والاستصناع ومزاياهما، وما يشتملان عليه من مرونة وسعة وكفاءة، وما يترتب على تطبيقهما من تحقيقٍ لغايات الاقتصاد الإسلامي ومقاصده - وغير ذلك مما سبق بيانه في المطلب السابق- ليكاد يجزم أنهما يمثلان حصة كبيرة من سوق التمويل الإسلامي، ويقتطعان جزءًا مهما يوازي أهميتهما ومزاياهما.

إلا أن الواقع التطبيقي - وبكل أسف - مختلفٌ وبعيدٌ تمامَ البُعد عن ذلك؛ إذ لا يُمثِّل التمويل بالاستصناع والسلم إلا جزءًا يسيرًا جدا من واقع التمويل في المصارف الإسلامية اليوم.

بل إن الأخطر من ذلك أن حصة العقود التي تحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته كالسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والإجارة ونحوها، العقود التي يَظهَرُ بتطبيقها الفرق جليا بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي، العقود التي بدأ بها التنظير للمصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي أن حصة مثل هذه العقود بدأت - ومع محدوديتها وصِغر حجمها أصلًا مقارنة بالتورق والمرابحة - قد بدأت في التناقص، بل وفي تناقص كبير لصالح عقود أخرى أقل ما يُقال عنها: إنها محل اختلاف كبير، بل واتفاق الجميع أنها ليست الوجه الأمثل للمصرفية الإسلامية، وأنها ليست الطريق الأمثل لتحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي ومقاصده.

وحتى لا يكون هذا الكلام إنشائيا لا دليل عليه فسيورد الباحث بعض الأرقام والإحصائيات لحجم التمويل الإسلامي موزَّعًا وفق الصيغ الشرعية التي تم التمويل من خلالها في سوقين مهمين؛ السوق السعودي، والسوق السوداني(1). ولعل الأرقام في مثل هذا المقام أفصحُ متحدثٍ وأبلغُ خطيب.

أولًا: الصِّيغ التمويلية الإسلامية في السوق المصرفي السعودي

أظهرت دراسة تحليلية حديثة - صدرت في مارس ٢٠٠٨م - أن التمويل بالاستصناع لا يمثل سوى قرابة نصف واحد في المائة من سوق التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية - ٠,٦٪ - بينما لا يمثل التمويل بالسلم شيئًا يُذكر(2).

ويتبين ذلك من خلال الجدول الآتي:

(بمليارات الريالات السعودية)

الصيغة التمويلية	القيمة	النسبة
المرابحة	٨٣	٢٦٪
التورق	١٩٨	٦٤٪
الاستصناع	٢	٠,٦٪
الإجارة	٣	١٪
المشاركة	٣	١٪

(1) وتأتي أهمية اختيار السوق السعودي؛ لكونه من أكبر اقتصاديات المنطقة وأكثرها نموًّا. والسوق السوداني؛ لكون النظام المصرفي فيه نظامًا مصرفيا إسلاميا كاملًا، فضلًا عن كون القطاع الزراعي في السودان من أهم القطاعات التي تحتاج إلى تمويل، مع كون السلم من أهم الصِّيغ التي تلائم بطبيعتها تمويل القطاع الزراعي، وهو ما يجعل دراسة وتأمل أنواع العقود الشرعية التمويلية -في هذين السوقين - وحجم كل منها ذا دلالات مهمة، ويعطي صورة دقيقة.

(2) ينظر: دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي، د/ محمد البلتاجي ص: (١١).

المضاربة	٦	٢٪
البيع بالتقسيط	١٧	٥,٤٪
الإجمالي	٣١٢	١٠٠٪

ثانيًا: الصِّيغ التمويلية في السوق المصرفي السوداني

أجرى الباحث دراسة للأرقام والإحصاءات التي أوردها البنك المركزي السوداني لأنواع الصِّيَغ والعقود الشرعية التمويلية[1]، وحجم التمويل بكل منها، ومن خلال التتبع والمقارنة تبين الآتي:

- التمويل بالسلم في عام ٢٠٠٥م لم يكن يمثِّل بين عقود التمويل الأخرى إلا نسبة ضئيلة تعادل ١,٢٪.
- أما في عام ٢٠٠٦م فلم يكن السلم يمثل سوى ٢,١٪ بالنسبة إلى بقية عقود وصيغ التمويل الأخرى.
- هذا وإنه من خلال تأمل نسبة التمويل بالسلم مقارنة ببقية العقود والصيغ الشرعية التمويلية في عام ٢٠٠٦م، ومقارنتها بالنسبة نفسها في العام الذي قبله - ٢٠٠٥م - تجد أن حصة التمويل بالسلم بين بقية العقود قد تدنت بنسبة قاربت الـ ١٠٠٪.
- أما الربع الأول من عام ٢٠٠٧م[2] فلم يكن التمويل بالسلم يتعدى ربع واحد في المائة أي ٢٣,٠٪ من إجمالي عقود التمويل الأخرى.
- هذا وإنه من خلال تأمل نسبة التمويل بالسلم مقارنة ببقية العقود والصيغ

(١) ينظر: موقع البنك المركزي السوداني على شبكة الإنترنت، على الرابط الآتي:
http://www.cbos.gov.sd/arabic/period/bulletin/q1_07/tab_19b.pdf

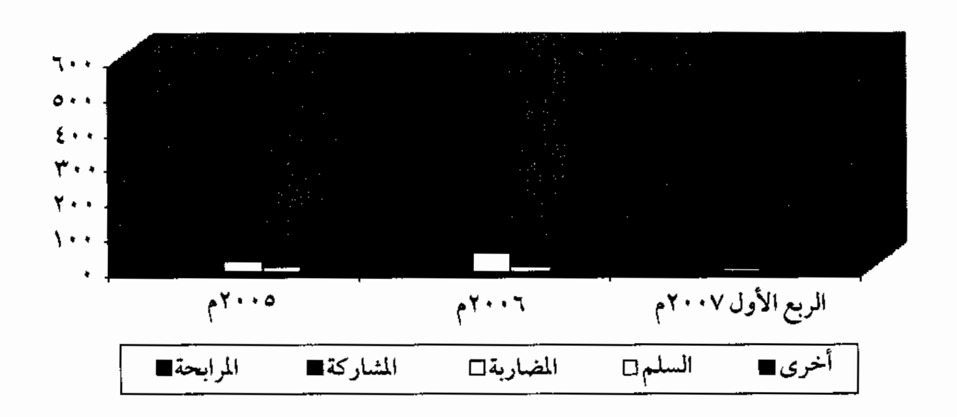
(٢) وقد اقتصر الباحث على بيانات الربع الأول من العام ٢٠٠٧م؛ لأنه آخر ما تم إدراج معلوماته على موقع البنك المركزي السوداني حتى وقت كتابة هذه الأسطر.

الشرعية التمويلية في الربع الأول من عام ٢٠٠٧م، ومقارنتها بالنسبة نفسها في العام الذي قبله - ٢٠٠٦م - تجد أن حصة التمويل بالسلم بين بقية العقود قد تدنت بنسبة قاربت الـ ٥٢٠٪.

هذا ويمكن استخلاص هذه النتائج من الإحصائيات والأرقام الآتية:

(بملايين الدنانير السودانية)

الصيغة	٢٠٠٥م	النسبة ٪	٢٠٠٦م	النسبة ٪	الربع الأول ٢٠٠٧م	النسبة ٪
المرابحة	٣٠١,٠٢٨	٪٤٣,٣	٥٥٥,٩١٢	٪٥٣,٥	١٤٥,٦٩٤	٪٦٥
المشاركة	٢١٤,٣٠٥	٪٣٠,٨	٢١١,٦٤٧	٪٢٠,٤	٣١,٤٣٥	٪١٤
المضاربة	٢٩,٢٣٢	٪٤,٣	٥٣,٢٠٤	٪٥,١	١٠,٢٩٣	٪٤,٧٧
السلم	١٤,٥١٦	٪٢,١	١٣,٢٩٩	٪١,٢	٠,٥٢٣	٪٠,٢٣
أخرى	١٣٦,٢٨٧	٪١٩,٥	٢٠٥,٤٣	٪١٩,٨	٣٦,٠٤٢	٪١٦
المجموع	٦٩٥,٣٦٨	٪١٠٠	١٠٣٩,٤٩٢	٪١٠٠	٢٢٣,٩٨٧	٪١٠٠



وبذلك يتبين البون الشاسع والفرق الكبير بين خصائص السلم والاستصناع ومزاياها التمويلية وبين حجمها في سوق التمويل الإسلامي، يتبين الفرق الكبير بين

ما هو واقع وبين ما يجب أن يكون.

بل إن الأخطر فيما سبق أن التمويل بعقدي السلم والاستصناع آخذ في الانحسار، لا لحساب ومصلحة عقود مثل المضاربة والمشاركة والإجارة، وإلا لكان الأمر أهون، وإنما لحساب عقد التورق ونحوه.

ولعل ذلك يثير تساؤلًا مهما: ما هو سبب محدودية تطبيقات التمويل بالسلم والاستصناع في المصارف الإسلامية؟ وما هو سبب وجود الفجوة بين الواقع وبين المفترض؟

إن المتأمِّل في الأسباب أو العوائق التي تَحُولُ دون التوسع في التمويل بالسلم والاستصناع يمكنه أن يلحظ أن من أبرزها وأهمها: ما يُسمى بمخاطر رأس المال؛ حيث إن أسعار السِّلع المستصنعة أو المسلَم فيها تتفاوت وتختلف من وقت التعاقد إلى وقت حلول أجل التسليم، مما يكون له أضراره الكبيرة على أحد الطرفين؛ وعليه فإنك تجد المصارف تُحجِم عن الدخول في عقود السلم والاستصناع لما تنطوي عليه من مخاطر تقلب أسعار السِّلع[1].

هذا وإن هذا السبب أو العائق ليس مظنونًا أو متوهمًا، بل إنه سبب واقعيٌّ تأثيره ثابت، وعلاقته مباشرة في الحد من التوسع في تطبيق عقدي السلم والاستصناع في أرض الواقع. وإن مما يؤكد ذلك أمور، أبرزها:

١- أثبتت التجربة الطويلة للتمويل بالسلم في السودان أن أحد أهم العوائق التي تقف أمام نجاح التمويل بالسلم هو مخاطر تذبذب أسعار السِّلع من وقت التعاقد إلى حلول أجل التسليم.

وقد كان ذلك من أهم ما توصلت إليه دراسةٌ علميةٌ تطبيقية عنوانها: (**تجربة البنوك**

(١) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (١٥٥ - ١٥٦).

السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم)، وقد جاء فيها: «رُغم أن أسعار شراء المحاصيل المشتراةِ سلمًا تتم وفق أسس محددة، ... إلا أنه يحدث تغيُّر كبير في الأسعار في الفترة ما بين بداية الموسم الزراعي وبداية الحصاد؛ ... وذلك ناتجٌ ليس بسبب غياب الأسس الواضحة لتحديد أسعار السلم، أو لاستغلال البنوك لأفضليتها التفاوضية مع المزارعين، وإنما نِتَاجٌ مباشرٌ للتَّغيُّر المستمرِّ في الأسعار، والذي أضحى يقوِّض جدوى التمويل الزراعي بصيغة السلم، ويقلل من فرص تطبيقها»[1]، إلى أن قال: «وهذه هي إحدى المسائل التي تعيق تطبيق السلم في التمويل الزراعي»[2].

ومن جهة أخرى فقد أكد هذه النتيجة مستشار وزير المالية والاقتصاد الوطني السوداني د. التيجاني عبد القادر في كتاب له بعنوان: (**السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر**)، إذ قال فيه: «ومع أن تحديد سعر سلعة السلم يتم بالاتفاق بين طرفي عقد السلم، إلا أن ذلك لا يعني أن توقعات كل منهما فيما يتعلق بالأسعار المستقبلية لتلك السلعة ستصدق، حتى وإن كانت قائمة على دراسة علمية للسوق، فأسعار السلعة عُرضة لتغيرات كبيرة، مما يجعل الطرفين كليهما - الممول والمتموِّل - يواجهان مخاطر الخسارة؛ لذلك فإن عقد السلم لن يكون بديلًا تمويليا مناسبًا إذا لم يتم معالجة هذه المشكلات معالجة حاسمة»[3].

٢- إن المتابع لأسعار السلع بمختلف أنواعها يظهر له التذبذب الكبير فيها، وهو أمرٌ لم يَعُد علمه محصورًا في الاقتصاديين والماليين فحسب، بل أصبح المواطن العادي البسيط يلحظ التذبذب الكبير في أسعار السلع والمنتجات بمختلف أنواعها.

(١) تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د/ عثمان بابكر أحمد ص: (٧٦ - ٧٧).

(٢) المرجع السابق ص: (٨٣)، وينظر: المرجع نفسه ص: (٣٦ - ٣٧).

(٣) السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر ص: (٢١)، وينظر: المرجع نفسه ص: (٣٥).

ولعلي أمثِّل هنا بسلعة واحدة من أهم أنواع السِّلع، بل هي بمثابة عصب الصناعة والاقتصاد المعاصر وشريانها الرئيس، سلعةٌ لا يقتصر تأثير تذبذب أسعارها على المتعاملين بها مباشرة من مصدِّريها ومستورديها فحسب، بل يشمل كل أحد؛ لأن أسعارها تؤثر في أسعار الصناعات والمنتجات المختلفة: ألا وهي النفط.

يكفي أن يُعلم أن سعر النفط كان - قبل مدة لا تعتبر طويلة في عمر الصناعة والتجارة - في عام ١٩٧٠م أقل من دولارين أمريكيين للبرميل الواحد - ١,٨٠ دولار للبرميل - حتى وصل في شهر يوليو ٢٠٠٨م إلى ١٤٧,٢٧ دولارًا للبرميل. بينما كان متوسط سعر برميل النفط خلال الفترة من عام ١٩٨٨م إلى عام ٢٠٠٧م لم يتجاوز ٢٨,٨ دولارًا للبرميل في هذه الفترة كلها.

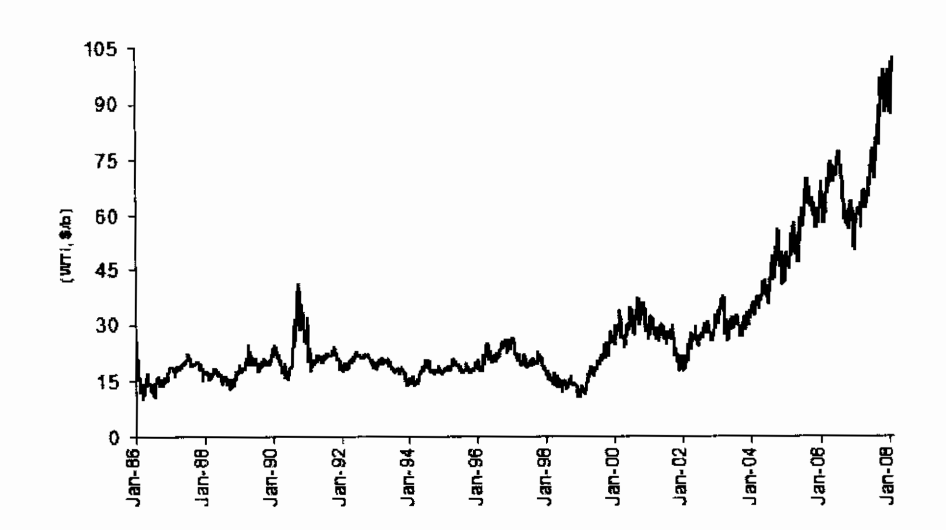
بل إن ما يجلِّي هذا التذبذب الكبير بشكل أوضح أن سعر برميل النفط الذي بلغ في الشهر السابع - يوم ٣ يوليو - من عام ٢٠٠٨م مائة وسبعة وأربعين دولارًا - ١٤٧,٢٧ - للبرميل، قد هبط في قرابة الخمسة أشهر فحسب - في يوم ١٩ ديسمبر ٢٠٠٨م - إلى أقل من ٣٥ دولارًا للبرميل الواحد، أي أن برميل النفط فقد قرابة ١١٢ دولارًا من قيمته في هذه الفترة الوجيزة[١].

وسأدرج رسما بيانيا يزيد الصورة وضوحًا عن مقدار التذبذب الكبير في أسعار النفط منذ عام ١٩٨٦م إلى عام ٢٠٠٨م[٢]:

---

(١) ينظر: النشرة الشهرية الصادرة عن الدائرة الاقتصادية والأبحاث في شركة جدوى للاستثمار، نشرة شهر سبتمبر ٢٠٠٨م، وينظر صحيفة الاقتصادية السعودية على الروابط الآتية:
http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=150264
http://www.aleqt.com/2008/12/20/article_175324.html
وموقع الجزيرة نت على الروابط الآتية:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/CF6A804F-D10C-401B-ABBA-536D1F048FFA.htm
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/09070D5C-F01C-47C6-8D4B-4AEF8E5EC2EF.htm

(٢) المصدر: *Brad Bourland, Economic Consequences of High Oil Revenues in Oil* =



وبذلك يتبين مقدار المخاطرة الذي ينطوي عليه تذبذب أسعار السِّلع الآجلة في السلم والاستصناع، وهو ما يُعَدُّ عاملًا مؤثرًا للإحجام عن التمويل من خلال عقدي السلم والاستصناع.

وعليه فهل يوجد حلٌّ شرعي لتفعيل عقدي السلم والاستصناع مع معالجة مخاطر تذبذب أسعار السِّلع الآجلة؟

جواب هذا السؤال هو موضوع هذا الفصل، «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم».

فما هو مفهوم هذه الصيغة؟

وكيف يمكن أن تُفَعِّلَ عقدي السلم والاستصناع، وتعالِج مخاطر تذبذب أسعار السلع؟

وهل هناك من ذكرها من سلف هذه الأمة؟

وما حكم هذه الصيغة في ضوء الأدلة الشرعية؟

= *producing States, Jadwa Investment Company, March 2008 .*

إجابات هذه الأسئلة ستكون بين ثنايا بقية هذا الفصل بمشيئة الله.

المطلب الثالث: ماهية «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»[1]

تعريف السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

يمكن تعريف السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم بما يأتي: «أن يسلِّم المشتري مقدارًا معلومًا من المال، في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوِحدة، لا يُحَدَّد مقدارها وقت العقد، وإنما يُربط بسعر الوحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم».

شرح التعريف:

- «أن يسلِّم المشتري»: يُراد بالمشتري هنا المسلِم أو المستصنِع.
- «مقدارًا معلومًا من المال»: وهو رأس مال السَّلم أو ثمن الاستصناع.

هذا وقد عُبِّر بـ: «مقدارًا معلومًا» لتحقيق شرط تحديد الثمن والعلم به في مجلس العقد، وهو أحد شروط صحة عقدي السَّلم والاستصناع على حدٍّ سواء.

وأما التعبير بـ «يُسَلِّم» فيُراد به على سبيل الوجوب - أي وجوب تسليم الثمن في مجلس العقد -[2] إذا كان العقد سَلَمًا، وأما إذا كان العقد استصناعًا فهو على سبيل الجواز؛ إذ يجوز في عقد الاستصناع تعجيل تسليم الثمن أو تأجيله أو تقسيطه.

- «في سلعة»: إن كانت السِّلعة المعقود عليها مما لا تدخلها الصنعة - كالمزروعات

---

(١) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٤ - ٥)، السلم بسعر السوق، الشيخ/ حسين آل الشيخ، والشيخ/ إبراهيم الجربوع ص: (١)، عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، د/ علي النَّدوي ص: (٢).

(٢) أو تأخير ذلك في حدود اليومين والثلاثة كما هو رأي المالكية. ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٧٩)، منح الجليل، عليش (٣/ ٧).

- فهو عقد سلمٍ - يجب أن تجتمع له شروط السلم، ومن أهمها: تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد - ولا يصح أن يُتعاقد عليها استصناعًا، وأما إن كانت السِّلعة مما تدخلها الصنعة (المصنوعات) فهو عقد استصناع.

- «موصوفة»: يراد بذلك الوصف الذي يرفع الجهالة والغرر، وهو أحد شروط صحة عقدي السلم والاستصناع.

- «في الذمة»: قيد يُخرج بيع الأعيان المعينة الموصوفة، وهو يبين أن السلعة المسلَم فيها أو المستصنعة إنما هي دين ثابت في ذمة المسلَم إليه أو الصانع.

هذا وإن من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه الصيغة «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» يستوي في حكمها السلم والاستصناع على حد سواء، وما يُذكر في حق السلم يشمل الاستصناع والعكس كذلك، إلا أن الفارق الرئيس بينهما: أن الاستصناع إنما يجري فيما تدخله الصنعة من السِّلع فحسب (المصنوعات)، ولا يجري في الأشياء الطبيعية التي لا تدخلها الصنعة كالمزروعات ونحوها؛ وعليه فإذا كانت السلعة المؤجلة محل العقد مما تدخلها الصنعة فإنه عقد استصناع لا يجب تعجيل الثمن فيه، بل يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه، وذلك بخلاف عقد السلم الذي يجب تعجيل الثمن - رأس مال السلم - فيه كاملًا في مجلس العقد[1].

- «تُباع بالوِحدة»: الوحدة هي المقدار أو وحدة القياس التي تُقدَّر بها السلعة المتَعاقَد عليها، كالطن والكيلو والغرام في الموزونات، والبرميل واللتر في المكيلات، والقطعة والحبة ونحوها مما هو معيار معلوم في بعض أصناف المعدودات.

---

(١) وعليه فإن الباحث فيما يُستَقبل من هذا الفصل لا يلزمه أن يعيد لفظ الاستصناع مع كلِّ ذكرٍ للسلم، أو إعادة لفظ السلم مع كلِّ ذكرٍ للاستصناع؛ لأنهما يشتركان في الأحكام التي يرد تفصيلها في هذا الفصل إلا ما أشير إليه هنا - والله أعلم.

- «لا يُحَدَّدُ مقدارها وقت العقد»: أي أن إجمالي كمية السلعة المعقود عليها - سلمًا أو استصناعًا - لا يحدد بمقدارٍ في مجلس العقد؛ فلا يقال: إجمالي المسلَم فيه ألف طن من القمح، ولا يقال: إجمالي السلعة المستصنعة مائة برميل من الكيروسين.
- «وإنما يُربط»: أي يتم ربط تحديد مقدار أو كمية السلعة المتعاقَد عليها.
- «بسعر الوحدة»: أي الوحدة التي تُباع بها السلعة المتعاقَد عليها. فإذا كانت السلعة محل العقد نفطًا، فيقال: مقدار النفط المتعاقد عليه يتحدد بناء على سعر البرميل؛ لأن البرميل هو الوحدة التي يُقدَّر بها النفط، وإن كانت السلعة محل العقد حديدًا فيقال: إجمالي الكمية المتعاقد عليها يتحدد بناءً على سعر طن الحديد؛ لأنه الوحدة التي يقدَّر ويُقاس بها الحديد.
- «بسعر الوحدة في السوق»: تقييد السعر بسعر السوق قيد مهم في هذه الصيغة، وهو اشتراط وجود سعرٍ سوقيٍّ للسلعة محل العقد، لا يدخل الاختلاف في تحديده؛ فلا يصح في سلعةٍ يمكن أن يختلف الطرفان في تحديد ما هو سعرها يوم التسليم، وهو ما ينتفي عن كثيرٍ من السِّلع في الواقع اليوم؛ إذ إن لها مؤشرات ومحددات معلومة للقاصي والداني لا يُختلف في العلم بها.
- «أو أنقص منه بنسبة معلومة»: فإذا كان المُتعاقَد عليه نفطًا يُقال: كمية ومقدار النفط محل العقد يتحدَّد بناء على سعر البرميل في السوق يوم التسليم ناقص ١٠٪؛ أي أن يكون هناك نسبة معلومة للخصم عند العقد، وهذه النسبة هي مقدار ربح المسلِم أو المستصنِع نظير تسليمه الثمن عاجلًا.
- «يوم التسليم»: هذا من أهم القيود التي تتبين بها الصيغة؛ فتحديد مقدار السلعة محل العقد إنما يتحدد بناء على سعر الوحدة في السوق يوم التسليم.

وعليه، ففي يوم التسليم: يُنظر إلى سعر الوحدة في السوق، ثم يُخصم منه المقدار

المُتَّفق عليه من سعر الوحدة، ثم يُقسم الثمن الذي دفعه المشتري - يوم التعاقد - على سعر الوحدة - السوقي يوم التسليم - بعد الخصم، لتتحدَّدَ بذلك الكمية الواجب تسليمها من السلع محل التعاقد.

تصوير المسألة:

أولًا: مثال للسلم بسعر السوق يوم التسليم: يدفع المسلِم - المشتري - في مجلس العقد مائة ألف ريال نقدًا كرأس مال سلم في قمحٍ ذي مواصفات محددة معلومة دون تحديد الكمية الإجمالية، على أن يُسَلَّم القمح في يوم ٠١/ ٠١/ ١٤٣١هـ.

ويشترط أن يكون تحديد الكمية بناء على سعر طن القمح - من النوع المحددة مواصفاته في العقد - في السوق يوم التسليم مع خصم ١٠٪ من السعر السوقي في ذلك اليوم.

فإذا حل موعد تسليم القمح - يوم ٠١/ ٠١/ ١٤٣١هـ - ينظر إلى سعر الطن في السوق هذا اليوم، وليكن: ألف ريال للطن، فيُخصم منه ١٠٪ فيصبح المعيار الذي سيتحدد به مقدار القمح المتعاقد عليه - المسلَم فيه - هو ٩٠٠ ريال للطن.

ولمعرفة الكمية المطلوب تسليمها تحديدًا: يُقسم رأس مال السلم المدفوع عند التعاقد، وهو ١٠٠,٠٠٠ ريال، على ٩٠٠، أي ١٠٠,٠٠٠ ÷ ٩٠٠ = ١١١

وبذلك يكون المقدار الواجب تسليمه من القمح هو: ١١١ طنًّا.

ثانيًا: مثال للاستصناع بسعر السوق يوم التسليم: يتعاقد طرفان على أن يدفع المستَصنِع - المشتري - خمسمائة ألف ريال كثمن استصناع - سواءٌ أكان التعاقد على دفعها نقدًا في مجلس العقد أو آجلًا أو تقسيطًا في آجال محددة معلومة - ثمنًا في حديدٍ ذي مواصفات محددة معلومة، دون تحديد الكمية الإجمالية، على أن يُسَلَّم الحديد في يوم ١٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ.

ويشترط أن يكون تحديد الكمية بناء على سعر طن الحديد - من النوع المحددة مواصفاته في العقد - في السوق يوم التسليم مع خصم ٠٥٪ من السعر السوقي في ذلك اليوم.

فإذا حل موعد تسليم الحديد - يوم ١٥/ ١٠/ ١٤٣٠هـ - ينظر إلى سعر الطن في السوق هذا اليوم، وليكن: ٣٠٠٠ ريال للطن، فيُخصم منه ٠٥٪ فيصبح المعيار الذي سيتحدد به مقدار الحديد المتعاقد عليه - المستَصنَع - هو ٢٨٥٠ ريال للطن.

ولمعرفة الكمية المطلوب تسليمها تحديدًا: يُقسم الثمن المدفوع عند التعاقد، وهو ٥٠٠,٠٠٠ ريال، على ٢٨٥٠، أي ٥٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٨٥٠ = ١٧٥,٤

وبذلك يكون المقدار الواجب تسليمه من الحديد هو: ١٧٥,٤ طنًّا.

المطلب الرابع: «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» في كتب أهل العلم[1]

مع كونه من المُتَّفق عليه أن الحكم على مسألة أو عقدٍ بالحِلِّ أو الحرمة إنما مرده لكلام الله ورسوله ﷺ وقواعد الشريعة وأدلتها، إلا أنه ومن الأهمية بمكان عند التعرض لحكم نازلة من النوازل النظر في كتب سلف الأمة ومدوناتهم للبحث عمن ذكرها من أهل العلم، والتأمل فيما سطروه حولها من أدلة وتعليلات؛ إذ إن موافقة الباحث لرأي إمامٍ من الأئمة يعطي مزيدًا من الثقة، وهو أن لك في المسألة سلفًا.

هذا وقد وردت هذه الصيغة في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في

(١) ينظر: السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٣ - ٤)، السلم بسعر السوق، الشيخ/ حسين آل الشيخ، والشيخ/ إبراهيم الجربوع ص: (١ - ٢)، عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، د/ علي النَّدوي ص: (١٢ - ١٤، ١٧ - ١٨)، مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٠)، (٢٨ - ٢٩)، (٣٧ - ٣٨)، (٤١)، (٤٣ - ٤٤)، (٤٩ - ٥٠)، (٥٤)، (٥٧ - ٥٨).

أحد مصنفاته، ونسبها إليه اثنان من تلاميذه، وذلك كما يأتي:

أولًا: تقرير هذه الصيغة من كلام شيخ الإسلام نفسه: جاء في **جامع المسائل** ما نَصُّه: «مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر[1] كل غرارة[2] بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز؛ فإن هذا ليس بقرضٍ، ولكنه سلفٌ بناقص عن السِّعرِ بشيء.

وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعرِ ما يبيعُه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه حظر ولا غرر؛ لأنه لو أُبطِل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا

(١) البَيْدَرُ: هو المكان والموضع الذي يُجمَع فيه القمح بعد حصاده، ثم يُداس القمح في هذا الموضع، ومنه يُملأ ويُحمَل. ينظر مادة (بدر) في: الصحاح، الجوهري (٢/ ٢٥٧)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٣٧)، تاج العروس، الزبيدي (١٠/ ١٤٣). ويطلق «البيدر» كذلك في لغة العرب على الحنطة ذاتها التي في موضع جمعها ودياسها. كما أن «البيدر» يستخدم في اللغة فِعلًا بمعنى الجَمع والتكويم، يُقال: بَيْدَرَ الطعام: أي كوَّمَه.
ينظر: غريب الحديث، الخطابي (٢/ ١٤٩)، الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٢/ ٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤/ ٢٨٣)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٩٩)، المغرب في ترتيب المعرب، المطرزي (١/ ٦١ - ٦٢).

(٢) غِرَارَة: الغِرَارَة - بكسر الغين - جمعها غَرَائِر، وهي وِعَاءٌ من صوف أو شعر لنقل الطعام والتِّبْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ.
ينظر: فقه اللغة، الثعالبي ص: (٢٨٥)، طلبة الطلبة، النسفي ص: (١١٠)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٣٢).

بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم...، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز»[1].

هذا وإن المتأمِّل فيما سبق إيراده من تعريفٍ لـ «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، يظهر له توافُقُه مع الصورة التي جوَّزها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا النَّقل؛ حيث نَصَّ - رحمه الله - فيه على أنه عقد سلم - «رجلٌ استلف ..»- إذِ «السلف» حقيقة في السلم، وهما على درجة واحدة في الدلالة؛ وهما بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح[2].

ثم إنه نَصَّ على تسليم رأس مال السلم عاجلًا، في سلعة آجلة - «رجلٌ استلف من رجلٍ دراهمَ إلى أجلٍ على غلة» - وهذه حقيقة السلم.

ثم إنه بيَّن أن المُسلَم فيه مؤجل - «إذا حلَّ الأجلُ دفع إليه الغلة بأنقص» - وقد تراضيا على ربط مقدار المسلَم فيه بسعرِ وحدةِ الكيل - الغرارة - في السوق، مع خصمٍ مقداره خمسة دراهم في كل غرارة - «إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز».

ثانيًا: تقرير هذه الصيغة ونسبتها لشيخ الإسلام من كلام تلامذته - رحمة الله على الجميع:

١- جاء في اختيارات البعلي - رحمه الله -: «ولو أسلم مقدارًا معلومًا، إلى أجلٍ معلومٍ في شيءٍ، بحكمِ أنَّه إذا حلَّ يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر»[3].

(١) جامع المسائل، المجموعة الرابعة ص: (٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) إذ اتفق الفقهاء على انعقاد السلم بلفظ السلم والسلف.
ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٠١)، منَح الجليل، عليش (٣/ ٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٣٤، ١٣٦)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٨).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، البعلي ص: (١٩٣).

كذلك فإن ما نقله الإمام البعلي – رحمه الله – جليٌّ في الدلالة على «السلم بسعر السوق يوم التسليم»؛ حيث نصَّ على أنه عقدُ سلمٍ عَجَّلَ المسلِمُ دفعَ معلومِ المقدارِ من رأسِ مال السلم مقابل سلعةٍ مؤجلةٍ إلى أجل معلومٍ، ولكن مقدار المسلَم فيه غير محدد عند العقد، وإنما حُدِّد المعيار الذي يؤول بتطبيقه عند التسليم معرفة المقدار، وهو: «يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم»، أي يتحدد بسعر السوق يوم التسليم مع خصمٍ مقدارٍ محددٍ منذ التعاقد.

وعند قول البعلي – رحمه الله–: «بقدر معلوم»، علق فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – بقوله: «ينبغي أن يكون معلومًا بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئًا معينًا بالقدر فقد يستغرق كثيرًا من الثمن أو قليلًا»[1].

فقول الشيخ محمد: «بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله» دليل على أنه سلمٌ مؤجَّلٌ لا حالّ، وأنه مربوط بسعر السوق يوم التسليم مع خصمٍ محدَّدٍ معيارُه عند التعاقد.

٢- وقد جاء في **الفروع** عن الإمام ابن مفلح – رحمه الله–[2] قوله: «وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجلٍ على غلة، بحكم أنه إذا حلَّ دفعَ الغلةَ بأنقصَ مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلفٌ بناقصٍ عن السِّعرِ بشيءٍ مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس، أو بزيادة درهم في الغرارة، أو نقص درهم فيها.

(١) تعليقات على الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص: (١٩٣).

(٢) ابن مفلح: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن مفلح بن محمّد المقدسي الصّالحي الدّمشقي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، ولد ونشأ في بيت المقدس، وانتقل إلى دمشق وبها توفّي، من آثاره المطبوعة: الفروع، والآداب الشّرعيّة، توفّي سنة: ٧٦٣هـ. ينظر في ترجمته: الدّرر الكامنة، ابن حجر (٦/ ١٤)، والمقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ٥١٧).

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنه لا خَطَر ولا غَرَر، ولأن قيمةَ المثلِ التي تراضيا بها أولى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا بها. ومن قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز»[1].

هذا ويتضح من نص كلام شيخ الإسلام، ونقل تلاميذه صحة نسبة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» إليه، وتبين أنه رأى جوازها، وقاسها على ما رآه من جواز البيع بالسعر.

إلا أن من العلماء وطلبة العِلم من المعاصرين من نفى صحة نسبة القول بجواز «السلم بسعر السوق يوم التسليم» لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث رأوا أن نَصّ كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ - رحمه الله - ونَقْل تلاميذه عنه - آنف الذكر - غير منطبق على صيغة «السلم بسعر السوق يوم التسليم»[2].

وممن ذهب إلى ذلك: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين - رحمه الله -[3] والشيخ أ.د. الصديق الضرير[4] والشيخ عبد الله بن منيع[5] والشيخ د. عبد الله بن ناصر السّلمي[6].

---

(١) الفروع، ابن مفلح (٦/ ٣٢٤).

(٢) كما عرفها الباحث سابقًا - «أن يسلّم المشتري مقدارًا معلومًا من المال، في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوحدة، لا يُعيَّن مقدارها وقت العقد، وإنما يُربط بسعر الوحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم».

(٣) يقول -رحمه الله -: «وأما ما ذكره الشيخ تقي الدين، وابن القيم رحمهما الله: من صحة البيع بما ينقطع به السعر، وبما باع به فلان، فلا يقولان بذلك في السلم فيما أظن، لأنهما إنما ذكرا ذلك في البيع فقط، مع أن الشارح قال: لا نعلم في اشتراط ذلك خلافا» الدرر السنية (٦/ ١٧٦).

(٤) يقول -حفظه الله-: «ولا أريد أن نحمِّل ابن تيمية القول بجواز هذه الصيغة، ... كلام ابن تيمية لا يمكن بأي حال من الأحوال - حسب رأيي - أن يطابق هذا المِثال، ولا أعتقد أن ابن تيمية لو عرض هذا المثال يجيزه» مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم ص: (١٠).

(٥) يُنظر: مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٥٤).

(٦) يُنظر: المرجع السابق ص: (٤٣).

هذا وقد دعّم من نفى صحة نسبة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رأيه بجملة حجج وأدلة أبرزها الآتي:

الدليل الأول: السلم بسعر السوق يوم التسليم - كما هو موضّح في تعريف الباحث - مختلف عما نَصَّ عليه شيخ الإسلام - رحمه الله - في **جامع المسائل** ونقلي تلاميذه عنه؛ إذ «السلم بسعر السوق يوم التسليم» مجهولٌ مقدارُ المسلمِ فيه عند التعاقد، بينما تجد أن مقدار المسلم فيه معلوم بالكيل أو الوزن عند التعاقد وليس مجهولًا في النص المنقول عن شيخ الإسلام. وبيان ذلك: أنه قال في **جامع المسائل**: «إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز»، والبيدر هو الطعام المجموع المعلوم، فهو هنا معلومُ الكمية وقت التعاقد؛ لأن البيدر هو المكان الذي يُجمع فيه الطعام؛ وعليه فلا يصح الاستشهاد بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» للاختلاف الجوهري بينهما[1].

مناقشة: يناقش هذا الدليل بعدم التسليم بأن «البيدر» مقدارٌ معلومُ الكمِّية من الطعام، بل هو مجهول؛ إذِ البيدر في أصل اللغة إنما يُطلَق على المكان والموضع الذي يُجمَع فيه القمح بعد حصاده، ثم يُداس القمح في هذا الموضع، ومنه يُملأ ويُحمَل[2]. وليس في اللغة - حسب علم الباحث واطلاعه القاصر - ما يدل على كون «البيدر» مقدارًا معلومًا أو مكيالًا معهودًا.

وإن مما يؤكد ذلك من لغةِ العربِ أمورٌ، أبرزها:

١ - يذكر أهل اللسان «البَيْدر» ككلمة مرادفة لجملةٍ من المصطلحات، مثل:

---

(١) يُنظر: المرجع السابق ص: (٤٣ - ٤٤).

(٢) ينظر مادة (بدر) في: الصحاح، الجوهري (٢/ ٢٥٧)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٣٧)، تاج العروس، الزبيدي (١٠/ ١٤٣).

(الجَرِيْن[1] والأَنْدَر[2] والمِرْبَد[3]).

وهذه الكلمات كلُّها بمثابة اللغات لمعنى متقارب، وهو الموضع والمكان الذي يجمع فيه الطعام بعد حصاده، لدوسه أو لتجفيفه.

هذا ومع اشتراك هذه الكلمات في هذا المعنى، إلا أن اختلافها راجعٌ إلى أحد أمرين: اختلاف أنواع الطعام التي توضَع وتُجمع في كُلٍّ منها، أو اختلاف لهجات البلدان في تسميتها.

إلا أن الأهم من ذلك في هذا السياق، أنه بتتبع معاني هذه الكلمات - في أعمها الأغلب - في كتب اللغة وما أورده أهل اللسان في تعريفها، لا تجد أنها مكيال معلوم أو مقدار محدد.

ويظهر ذلك جليا من خلال تأمل ما يأتي:

- يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله[4] -: «والمِربَدُ أيضا: مواضع

---

(١) الجَرين: هو البيدر. وفي تاج العروس: «الجرين موضع البر، وقد يكون للتمر والعنب. وفي التهذيب: هو الموضع الذي يُجمع فيه التمر إذا صُرِم. وهو الغداد عند أهل البحرين، وقال الليث: الجرين: موضع البيدر بلغة أهل اليمن، وعامتهم يكسر الجيم وجمعه جُرُن. قلت: والأولى: هي لغة أهل مصر، ويستعملونه لبَيْدَر الحرثَ يُجَدَّر، أي: يُحْظَرُ عليه» (٣٤/ ٣٥١)، وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) الأندر: هو البيدر، وهي لغة شامية، وجمعها: أَنَادِر. وقد قيل: بأنها موضع جمع القمح دون غيره.
ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٤/ ٢٢٣).

(٣) المِرْبَد: هو الموضع الذي يُجمع فيه التمر بعد حصاده لتنشيفه، وهي لغة أهل الحجاز.
ينظر: تاج العروس، الزبيدي (٨/ ٨٢)

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون العلميّة في الحديث والفقه واللّغة والأدب، من آثاره =

التمر مثل الجَرِين. والبَيْدَر للحنطة»[1]، وقال في موضع آخر: «والجَرِين هو الذي يسميه أهل العراق البَيْدَر، ويسميه أهل الشام الأَنْدَر، ويُسَمَّى بالبصرة الجُوخَان، ويقال أيضا بالحجاز: المِرْبَد»[2].

- يقول الإمام الثعالبي – رحمه الله[3] –: «البَيْدَر للحنطة: بإزاء الجَرِين للزبيب، والمِرْبَد للتمر»[4].

- ويقول الإمام الزبيدي – رحمه الله[5]–: «والمِرْبَد: الجَرِينُ الذي يُوضَع فيه التَّمْرُ بعد الجدَاد لِيَيْبَسَ. ... المِرْبَد بلُغَةِ أَهلِ الحِجاز، والجَرِين لهم أَيضًا، والأَنْدَرُ لأَهْلِ الشام. والبَيْدَرُ لأَهل العراق. قال الجوهريُّ: وأَهلُ المدينةِ يُسَمُّون المَوْضِعَ الذي يُجَفَّف فيه التَّمْرُ لِيَنْشَف: مِرْبَدًا، وهو المِسْطَح والجَرِينُ. والمِرْبَد للتَّمرِ كالبَيْدَرِ للحِنْطة»[6].

= المطبوعة: غريب الحديث، والطّهور، توفّي سنة: ٢٢٤هـ. ينظر في ترجمته: الطّبقات، ابن سعد (٧/ ٣٥٥)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٠/ ٤٩٠).

(١) غريب الحديث (١/ ٣٩٠).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٦٥).

(٣) الثعالبي: أبو منصور عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل الثّعالبي، العلاّمة شيخ الأدب، كان فرّاءً يخيط جلود الثّعالب فنسب إلى صناعته، من آثاره المطبوعة: فقه اللّغة، وسحر البلاغة، توفّي سنة: ٤٣٠هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٣/ ١٧٨)، سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٧/ ٤٣٧).

(٤) فقه اللغة، الثعالبي ص: (٥٦)، وينظر: الجيم، أبو عمرو الشيباني (١/ ١٥٤، ١٨٢).

(٥) الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن محمّد الحسيني الزّبيدي الملقّب بمرتضى، علاّمة متفنّن في علوم الحديث واللّغة والتّراجم والأنساب، من آثاره: تاج العروس، وإتحاف السّادة المتّقين، توفّي سنة: ١٢٠٥هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، الزّركلي (٧/ ٧٠)، ومقدّمة تحقيق كتابه المعجم المختصّ لنظام يعقوبي ومحمّد بن ناصر العجمي ص: (٥ – ٣٤).

(٦) تاج العروس (٨/ ٨٢).

٢- هذا وإن مما يؤكِّد انتفاء كون «البيدر» مكيالًا محددًا أو مقدارًا معلومًا ويتناقض مع ذلك بشكلٍ رئيس، ما بيَّنته قواميس اللغة من أن «البيدر» اسمٌ لمكان واسع وموضع فسيح، بل إنه من وُسعه واتساعه:

- تدور فيه الثيران للدَّوْس: يقول الفيروزابادي[1]: «والراكِسُ: ... الثَّوْرُ الذي يكونُ في وسطِ البَيْدَرِ حينَ يُداسُ، والثِّيرانُ حَوالَيْهِ، وهو يَرْتَكِسُ مكانَهُ»[2].

فإذا كان البيدر من الاتساع لدرجة دوران الثيران فيه، فكيف يكون مقدارًا محددًا معلومًا؟

- أنه يُكنس من سعته: جاء في **القاموس المحيط**: «والتَّصْويلُ: إخْراجُكَ الشيءَ بالماءِ وكَنْسُ نَواحي البَيْدَرِ»[3]، وفي **لسان العرب**: «المِصْوَلَة: المِكنسة التي يُكْنَس بها نواحي البيدر»[4]؛ فهل يُتَصَوَّر في موضعٍ هذا شأنه أن يكون مقدارًا محددًا معلومًا؟!

٣- هذا وإن كان الأصل في معنى «البيدر» في اللغة أنه مكان جمع القمح بعد حصاده وموضع دياسه[5]، إلا أنَّ «البيدر» يُطلق كذلك على الحنطة ذاتها التي يحويها المكان – وتسمى بهذا المعنى كذلك الشَّغْلَة.

والبيدر بمعنى الطعام – الموجود في مكانِ جَمْعِهِ بعد الحصاد وموضعِ دِياسهِ – إنما هو مجازٌ لغوي، من باب تسمية الشيء بمحلِّه.

---

(١) الفيروزابادي: أبو طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد الشّيرازي الفيرُوزابادي، علاّمة لغوي، أصله من شيراز، ولي قضاء زبيد، من آثاره: القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، والمغانم المطابة في معالم طابة، توفّي سنة: ٨١٧هـ. ينظر في ترجمته: الضّوء اللاّمع في أعيان القرن التّاسع، السّخاوي (١٠/ ٧٩)، وبغية الوعاة في تراجم اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي (١/ ٢٧٣).

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٢١٨)، وينظر: الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٣٦).

(٣) (٤/ ٤).

(٤) (٨/ ٣٠٨).

(٥) كما سبق بيانه تفصيلًا.

ولكن الأهم في هذا السياق، أنه حتى مع ورود «البيدر» بمعنى الطعام، فإنه لم يَرِد[1] له تقديرٌ أو معيارٌ محدَّدٌ معلوم، بل يُطلق بهذا الاعتبار على الكثير من الحنطة مجهولة المقدارِ، المُكَوَّمِ بعضُها فوق بعض.

ويتجلى ذلك بتأمل ما يأتي من كلام علماء اللغة:

- يقول المطرزي - رحمه الله-[2]: «والبَيْدَر الموضع الذي يُداس فيه الطعام. وقولُ الكرخي[3]: ولو شَرَطا الحصادَ والدياسَة والتّذرية ورَفْعَ البيدَر على المُزارع لم يَجُز، أراد بالبيدر: ما فيه من الطعام والتِّبْن مجازًا،... وهذا إن صحَّ من تسمية الحالّ باسم المحلّ»[4].
- ويقول الخطابي - رحمه الله - في غريب الحديث: «فأما حديث عليٍّ أنه خطبهم بعد الحكمين على شَغْلةٍ. فإن ابن الأعرابي قال: هي البيدر. يقال: شَغْلة وشَغَل، يريد حصيدًا قد كُدِّس ورُفِع بعضُه فوق بعْض»[5].

(١) حسب علم الباحث واطلاعه القاصر.

(٢) المطرزي: برهان الدّين أبو الفتح ناصر بن عبد السّيد الخوارزمي المطرّزي، أديب لغوي من فقهاء الحنفيّة، له معرفة تامّة بالنّحو واللّغة والشّعر وأنواع الأدب، وكان رأسا في الاعتزال داعية إليه، من مصنفاته: المُغرب في ترتيب المعرب، والمصباح، توفّي سنة: ٦١٠هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٥/ ٣٦٩)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٢/ ٢٨).

(٣) الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي، فقيهٌ حنفيٌّ جليل، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكان من العلماء العبّاد، من آثاره: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصّغير لمحمّد بن الحسن الشّيباني، توفّي سنة: ٣٤٠هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٥/ ٤٢٦)، والجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، القرشي (١/ ٣٣٧).

(٤) المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٦١ - ٦٢).

(٥) (٢/ ١٤٩)، وينظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (٢/ ٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤/ ٢٨٣)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٩٩).

وبعد استعراض ما سبق فإنه يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - أن «البيدر» في جواب شيخ الإسلام - «إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز» - واردة بالمعنى المجازي للبيدر، أي بمعنى القمح الذي في البيدر، وهو مقدارٌ مجهول لا معلوم، ولكنه رُبِط بسعر الوحدة - الغرارة - يوم التسليم؛ وبذلك يكون «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» موافقًا لنص شيخ الإسلام ابن تيمية في **جامع المسائل** ونَقْلَي البعلي وابن مفلح عنه - رحمة الله على الجميع.

الدليل الثاني: لا تصح نسبة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إذ المقصود بما جاء في نص كلامه، وما نقله عنه تلاميذه إنما هو السلم بسعر السوق يوم التعاقد لا السلم بسعر السوق يوم التسليم، وبذلك يكون رأس مال السَّلم - وليس المسلم فيه - مجهولًا عند التعاقد ولكنه يتحدد بناء على سعر السوق يوم التعاقد لا يوم التسليم.

ومما يقوِّي هذا التفسير، قياس شيخ الإسلام هذه المسألة على البيع بسعر السوق، والبيع بسعر السوق إنما المجهول فيه الثمن لا المثمن، فإذا قيل بأن المجهول هو المثمن - المسلم فيه - كان قياسًا مع الفارق وهو ما ننفيه عن شيخ الإسلام[1].

مناقشة: يُناقش ما ذُكِر من أوجه عِدَّة، أبرزها:

١- أنه بإعادة تأمل نصِّ إجابة الشيخ تقي الدين ونُقُول تلامذته - رحمة الله على الجميع - يظهر عدم صحة تفسيرها بالسلم مع تحديد رأس ماله بسعر السوق يوم التعاقد، ومما ينفي هذا الفهم:

- قول البعلي - رحمه الله-: «ولو أسلم مقدارًا معلومًا»، فقد نص على كون

(١) يُنظر: مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٤٣ - ٤٤، ٥٠).

المسلِم قد دفع مقدارًا معلومًا – كرأس مال سلم – لا مجهولًا؛ وعليه فدعوى أن المجهول رأس مال السلم مخالف لنص كلام البعلي – رحمه الله.

- كذلك فإنه قال: «.. مقدارًا معلومًا إلى أجل معلوم في شيء»، وهو هنا قد عبَّر عن المسلَم فيه بقوله: «شيء»، وشيء دليل على التجهيل والتنكير، لا العلم والتقدير.

- ثم إن في قوله: «بحكم أنه إذا حلَّ» دليل على كونه بسعر السوق يوم التسليم لا يوم التعاقد؛ لأن «حلّ» ظرف لما يُستقبل من الزمان، فهو قد أحال على أمر مستقبل لا واقعٍ وحالّ.

- قول البعلي – رحمه الله–: «يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح ..»، علق عليه الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله – بقوله: «ينبغي أن يكون معلومًا بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله؛ لأنه إذا جعله شيئًا معينًا بالقدر فقد يستغرق كثيرًا من الثمن أو قليلًا»[1]، فقول الشيخ محمد: «عن قيمته وقت حلوله» دليل على أن المقصود السلم بسعر السوق يوم التسليم، لا يوم التعاقد.

٢- قياس السلم بسعر السوق يوم التسليم على البيع بالسعر، ليس قياسًا مع الفارق، بل هو قياس صحيح؛ إذ إن من المعلوم والمتقرِّر أن عقودَ المعاوضاتِ المالية –كالبيعِ والإجارةِ والسلمِ والاستصناع– قد اشتُرِط تحقق العلم وانتفاء الجهالة في المعقود عليه فيها – الثمن والمثمن – جميعًا على حدٍّ سواء.

وعليه فإن قياس المثمنِ – المُسلَم فيه – المجهولِ عند التعاقد، الآيل إلى العلم في السلم بسعر السوق يوم التسليم، على الثمن المجهول عند التعاقد، الآيل إلى العلم

(١) تعليقات على الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، ص: (١٩٣).

في البيع بالسعر، قياسٌ صحيحٌ؛ إذ إن العِوَضين: - المعقود عليه، أو الثمن والمثمن - مع كونهما مما يُشترَط العلم به عند العقد في البيوع، إلا أن هاتين الصورتين قد ترجح جوازهما؛ لكون الجهالة فيهما تئول إلى العلم على وجهٍ ليس فيه رِبحٌ لأحد العاقِدين وخسارة الآخر المؤدي للشقاق والنزاع[1].

الدليل الثالث: أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قد قرر في أكثر من موضع اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه عند التعاقد، وبطلان عقد السلم الذي تكتنفه جهالة المسلم فيه بنصوص صريحة غير محتملة، بينما دلالة كلامه في **جامع المسائل** ونقل البعلي وابن مفلح عنه محتمل لصيغة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» وغيرها.

هذا ومن أمثلة صريح نصّ شيخ الإسلام على وجوب العلم بالمسلم فيه، وفساد السلم بجهالة مقداره، ما يأتي:

- «لكن إذا أسلف فيه، فلا بد أن يُسلف في قدر معلوم إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس المال في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم»[2].
- وفي موضِعٍ آخر ذكر - رحمه الله - صورة عقدِ سلمٍ لم يُحدَّد مقدار المسلم فيه في سِياقِ حديثه عن العقود الفاسدة التي قُبِض أحَد العوضين فيها.

ونص كلامه - رحمه الله-: «المِثْل من فاسد فسد مثله، فليس المؤجل مثل الحال، ولا أحد النوعين مثل الآخر؛ فلو أسلم إليه دراهم في شيء سلمًا، ولم يتغير سعره، وقلنا: هو سلم. فإن رَدَّ إليه رأس ماله في الحال، أو مثله، فهذا هو الواجب.

وأما إذا أخَّره إلى حين حلول السلم، ثم أراد مثل رأس ماله: فليس هذا مِثلًا له. فإذا أوجبنا المسلم فيه بقيمته وقت الإسلاف: كان أقرب إلى العدل؛ فإنهما تراضيا أن

---

(١) مما سيأتي بيانه تفصيلًا في المبحث الآتي بمشيئة الله.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٧٥).

يأخذ بهذه الدراهم من المسلم فيه لا من غيره، لكن لم يتفقا على القدر، فَرَدُّهُما إلى القيمة العادلة هو الواجب بالقياس؛ فإن قَبْض الثَّمن قبل قَبْضِ المُثْمن»[1].

وعليه فالجمع بين النصوص الصريحة الواردة عنه في اشتراط العلم بالمسلم فيه وبين نص **جامع المسائل** ونقلي البعلي وابن مفلح متعيِّنٌ صيانةً لكلام شيخ الإسلام - رحمه الله - عن التناقض، وذلك بحمل ما جاء في **جامع المسائل** ونقلي البعلي وابن مفلح على السلم بسعر السوق يوم التعاقد لا يوم التسليم[2].

مناقشة: يُناقش ما سبق بأوجهٍ عِدَّة، أبرزها:

١- أنه لا تعارض بين اشتراط العلم بالمسلم فيه، والحكم بفساد عقد السلم إذا كان المسلَم فيه مجهولًا، وبين الحكم بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم؛ إذ إن من يقول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم إنما يجوّزه لكون الجهالة فيه آيلة إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ظلمٌ - بربح أحد العاقدين وخسارة الآخر - ولا غررٌ مؤدٍّ للشقاق والنزاع[3].

ولذلك فإن من يرى جواز السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم يرى فساد السلم مجهول المسلَم فيه جهالة مطلقة.

وبذلك يمكن الجمع بين إجازته - رحمه الله - للسلم بسعر السوق يوم التسليم

---

(١) المرجع السابق (٢٩/ ٤١٣ - ٤١٤).

(٢) يُنظر: عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، د. علي الندوي ص: (١٣ - ١٤)، السلم بسعر السوق، الشيخ/ حسين آل الشيخ، والشيخ/ إبراهيم الجربوع ص: (١ - ٢)، مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٣٧ - ٣٨)، (٤٣ - ٤٤)، (٤٩ - ٥٠).

(٣) كما سيأتي بيانه تفصيلًا في المبحث الآتي «حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم».

وبين المواضع التي نصَّ فيها على اشتراط العلم بالمسلم فيه، ونصه على فساد عقد السلم المشتمل على جهالة، إذ الجهالة الممنوعة هي الجهالة المطلقة غير الآيلة إلى العلم على وجه ليس فيه ظلمٌ ولا غبن مؤدٍّ للشقاق والنزاع.

٢ - أما النص الذي ذكر فيه شيخ الإسلام صورة من صور السلم الفاسد لجهالة المسلم فيه: فيُجاب عنه بما سبق من كون هذه الصورة التي حكم عليها - رحمه الله - بالفساد، أنه إنما حكم بفسادها لكون (المسلم فيه) فيها مجهولًا جهالة مطلقة لا تئول إلى العلم على وجهٍ لا ظلم فيه ولا ضرر.

بينما تجد صورة السلم بسعر السوق يوم التسليم - التي نص على جوازها في **جامع المسائل** - وإن كان المسلَم فيه مجهولًا مقداره فيها عند التعاقد، إلا أن العاقدين فيها قد حددا في العقد معيارًا محددًا - سعر الوحدة في السوق يوم التسليم ناقص نسبة معلومة - يئول بالمسلم فيه إلى العلم على وجه ليس فيه ظلم ولا ضرر. حيث قال: «إذا أعطاه عن البيدر كل غرارة بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم، وتراضيا بذلك جاز». وبين الصورتين فرق.

٣- أما القول بحمل ما جاء في **جامع المسائل واختيارات البعلي وفروع ابن مفلح** على السلم بسعر السوق يوم التعاقد فقد سبقت الإجابة عنه.

الراجح: بعد تأمل نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في **جامع المسائل**، وما جاء في **اختيارات البعلي والفروع** لابن مفلح - رحمة الله عليهما - وبعد التمعن في حجج من نفى نسبة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» لشيخ الإسلام، وما أُورِدَ عليها من مناقشة، فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - ثبوت نسبة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله.

هذا وإن ممن جزم بصحة نسبة إجازة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» إلى

شيخ الإسلام: فضيلة أ.د. نزيه حماد[١] وفضيلة أ.د. علي محيي الدين القره داغي[٢] وفضيلة د. أحمد بن حميد[٣] وفضيلة د. سامي السويلم[٤].



(١) ينظر: تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ نزيه حماد ص: (١).

(٢) يُنظر: مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٥٧).

(٣) يُنظر: المرجع السابق ص: (٢٨).

(٤) ينظر: التحوط في التمويل الإسلامي ص: (١٥٦).

المبحث الثاني

حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

اختلف أهل العلم من المعاصرين في حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم على قولين:

القول الأول: تحريم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، وإلى ذلك ذَهبَ فضيلةُ الشيخ أ.د. الصديق الضرير[1] وفضيلة الشيخ أ.د. نزيه حماد[2] وفضيلة أ.د. رفيق يونس المصري[3] وهو ما صدرت به إحدى فتاوى ندوة البركة الثانية[4].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: العلم بمقدار المسلم فيه شرط من شروط صحة السلم. وقد ورد النص عن رسول الله ﷺ باشتراط العلم به، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن

---

(١) ينظر: تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د. الصديق الضرير ص: (١٥).

(٢) ينظر: تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ نزيه حماد ص: (١).

(٣) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ رفيق المصري ص: (٤٥٣).

(٤) الفتوى رقم: (٢/ ١)، الصادرة عن ندوة البركة الثانية التي عُقِدت في تونس ١٢ - ١٣/ ٠٢/ ١٤٠٥هـ.
ينظر: فتاوى ندوات البركة ص: (٣٥).

عباس - رضي الله عنهما -: « **من أسْلَفَ في شيء، ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلوم**»[1].

بل إن اشتراط العلم بمقدار المسلم فيه مما اتفق الفقهاء على اشتراطه، ونُقل الإجماع عليه.

يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله-: «الشرط الثالث، وهو: معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلًا، وبالوزن إن كان موزونًا، وبالعدد إن كان معدودًا ... فاشترط معرفة قدره كالثمن، ولا نعلم في اعتبار معرفة المقدار خلافًا. ويجب أن يقدِّرَهُ بمكيالٍ، أو أرطالٍ معلومةٍ عند العامة»[2].

ويقول ابن حجر - رحمه الله-: «قال ابن بطال[3]: أجمعوا على أنه إن كان في السلم ما يكال أو يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عددٍ معلومٍ. قلت: أو ذرع معلوم. والعدد والذرعُ ملحقٌ بالكيل والوزن؛ للجامع بينهما، وهو عدم الجهالة بالمقدار. ويجري في الذَّرع ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لأجل اختلافه في الأماكن»[4].

وعليه فإن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» صيغة محرمة؛ لأنها من عقود الغرر لجهالة مقدار المسلَم فيه عند التعاقد، وهو مخالف للنص والإجماع[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص: (٤٦٨). (٢) المغني (٦/ ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٣) ابن بطال: أبو الحسن عليّ بن خلف بن عبد الملك بن بَطّال القرطبي البلنسي الأندلسي، المعروف بابن اللّجّام، وهو بابن بطّال أشهر، من كبار أئمة المالكية، عني بالحديث عناية تامّة، من آثاره: شرح صحيح البخاري، وكتاب في الزّهد والرّقائق، توفّي سنة ٤٤٩هـ. ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/ ٨٢٧)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ٤٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٤٣٠).

(٥) يُنظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٥ - ٦)، السلم =

مناقشة: يناقش الدليل السابق بأوجه عدة، أبرزها:

١- أن العلم المشترَط تحققه في السلم والاستصناع - في الأجل والوصف والمِقدار - إنما هو العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى الشقاق والنزاع، لا العلم المطلق؛ وعليه فـ«تحديد المسلم فيه تحديدًا دقيقًا ليس نصا ثابتًا، فالثابت هو أن يكون معلومًا، وإن مفهوم المعلومية مرِنٌ يُراد بها الوصول إلى رفع الجهالة المؤدية إلى الخلاف والنزاع والاستغلال»[1].

فالحد المطلوب من العلم ما ينفي الجهالة الفاحشة المؤدية إلى الشقاق والنزاع لا مطلق العلم؛ ولذلك فإن العلم المطلق إذا كان مؤديًا للشقاق والنزاع مُنِع وحُرِّم، ومن أمثلة ذلك ما إذا أسلم في شيء معيَّنٍ[2]، أو في ثمرة بستان محدد فإنه محرَّم، وهو مع كونه من تمام العلم في وصف المسلم فيه إلا أنه حُرِّم، لما قد يقع من تلف ذلك الشيء أو عدم تحقق ثمرة ذلك البستان فيقع النزاع والشقاق فمُنِع، مما يدل على أن العلم ليس مشترَطًا ومُرادًا لذاته، وإنما لنفي الجهالة الفاحشة المؤدية للشقاق والنزاع[3].

الأصل في الغرر والجهالة التحريم، وأنها إذا دَاخَلت عقدًا أفسدته، إلا أن من

= بسعر السوق، د/ حسين آل الشيخ وإبراهيم الجربوع ص: (٣، ١٢ - ١٤)، تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ علي القره داغي ص: (٤-٥، ١٤).

(١) تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ علي القره داغي ص: (٨).

(٢) اتفق الفقهاء على اشتراط كون المسلَم فيه دينًا في ذمة المسلَم إليه، وعدم جواز كون المسلَم فيه عينًا معينة، لأن حق المسلِم إذا تعلَّق بعين محددة فإنها قد تتلف؛ فيكون في ذلك غرر فاحش وجهالة مؤدية إلى الشقاق والنزاع.
ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٢٦)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٥٠٩)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ١٣٦)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٠٧).

(٣) ينظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٦ - ٧).

الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه ليس كلُّ غرر وجهالةٍ كذلك، إذ إن منهما المؤثِّر وغير المؤثِّر، كما أن نهيَ الشارع عن الجهالة والغرر ليس المراد به مطلق الغرر والجهالة؛ إذ لو كان ذلك مرادًا لوقعت الأمة في الحرج، بل لحَرُمت جملة كبيرة من العقود؛ إذ إن كثيرًا من المعاملات - في القديم والحديث - يغشاها الغرر وتعتريها الجهالة بوجهٍ من الوجوه أو في حال من الأحوال[1].

يقول أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله-: «اتّفقوا على أنّ الغرر ينقسم إلى نوعين: مؤثّر في البيوع وغير مؤثّر»[2].

وقال الشاطبي - رحمه الله-: «وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمِّل؛ فلو اشتُرِط نفي الغرر جملةً لانحسم باب البيع»[3].

وعليه فقد فرَّق أهل العلم بين المحرَّم من الغرر والجهالة والجائز منهما بجملةِ ضوابط[4] أبرزها: «ألا يكونا آيِلَيْن إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ظلمٌ ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل بربح أحد العاقدين وخسارة الآخر مما يؤدي إلى الشقاق والنزاع»؛ وعليه فإذا كان الغرر والجهالة آيلين إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ظلم - بربح أحد العاقدين وخسارة الآخر - فهما من قبيل الغرر والجهالة غير المؤثرة، والتي لا يَحرُم العقد بوجودهما فيه.

يقول الإمام السرخسي - رحمه الله -: «كلُّ جهالةٍ تفضي إلى المنازعة فهي

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٢).

(٢) بداية المجتهد (٣/ ١٦٣٠) بتصرف يسير.

(٣) الموافقات (٢/ ٢٦).

(٤) بيَّنَها الباحث تفصيلًا في الفصل الأول من الباب الأول، تحت عنوان: «ضوابط الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية» فراجعه إن شئت.

مُفسِدةٌ للعقد»[1]، «والجهالةُ التي لا تُفضِي إلى المنازعة لا تمنَعُ صحَّةَ العقد»[2]، فقد بيَّن - رحمه الله - أنه ليست كل جهالةٍ محرِّمة للعقد، بل المحرِّم منها الجهالة الفاحشة المفضية إلى الشقاق والنزاع.

وتأكيدًا للمعنى نفسه يقول الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله -: «فالجهالة إنما يُراد بها الجهالة الفاحشة، أو التي تُفضي إلى نزاع مشكل؛ أي يتعذر حلُّه»، ثم أكمل في الحاشية بقوله: «أما الجهالة التي لا تُفضي إلى نزاع مشكل فلا تضر بالعقد»[3].

هذا وإن المعقود عليه في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» - المسلَم فيه، أو المستصنَع - وإن كان غير محدَّدٍ مقدارُه في مجلس العقد، إلا أن العاقدين قد حددا له في المجلِس معيارًا معلومًا - سعر الوحدة في السوق يوم التسليم بنسبة خصمٍ متفقٍ عليها.

وعليه فإن هذه الجهالةَ آيلةٌ إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ظلمٌ ولا ضررٌ ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل بربحِ أحد العاقدين وخسارة الآخر - وهو ضابط الجهالة الجائزة غير المؤثرة - حيث إن إجمالي ثمن المسلم فيه (أو المستصنَع) - وهو حاصل ضرب الكمية في سعر الوحدة - محدَّدٌ في مجلس العقد، فبحسب سعر الوِحدة يوم التسليم يتحدد المقدار؛ فإذا زاد سعر الوِحدة قلَّ المِقدار، وإن قلَّ السِّعر زاد المِقدار، لكن في جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للمسلَم فيه أو المستصنَع رأس المال المدفوع في مجلس العقد، وبذلك لا يقع ظلمٌ على أحد العاقدين، ولا ضررٌ يؤدي للشقاق والنزاع؛ حيث إن الزيادة في السعر سيقابلها نقص

---

(١) المبسوط (١٢/ ١٣١).

(٢) وهذا نص كلام الإمام السرخسي - رحمه الله - في المبسوط (١٣/ ٥٥)، وابن الهمام - رحمه الله - في شرح فتح القدير (٧/ ١٠٢).

(٣) عقد البيع ص: (٣٦).

في مِقدار السلعة، كما أن النقص في السعر سيقابله زيادة في المِقدار، وعليه فلا يكون أي منهما متضررًا حالًا أو مآلًا.

وبذلك يتبين أن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» من العقود التي ينتفي عنها الغرر والجهالة المحرَّمة المفسدة للعقود[١].

٣- بل إنه في ظل التقلب الكبير والتذبذب الشديد في أسعار السلع في الواقع المعاصِر[٢] فإن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» أبعد عن الجهالة والغرر المؤدية للشقاق والنزاع منها في السلم والاستصناع مع تحديد كمية المسلَم فيه أو المُستصنَع في مجلس العقد؛ إذ إنهما قد يتعاقدان على سعرٍ يختلفُ الواقع معه عند التسليم اختلافًا كبيرًا جدا لم يكن في تقدير أحد ولا حسابه، مما يئول ويؤدي إلى التنازع والشقاق والتغابن.

هذا وإن مثل هذا الأمر ليس خرصًا ولا ظنا بل هو واقِعٌ مثبت، من أبرز أمثلته: ما وقع في السودان على مدار سنوات عِدَّة، حيث كانت المصارف الإسلامية تمول المزارعين من خلال عقد السَّلم، مع تحديد كمية المسلم فيه في العقد، وكان تحديد السعر يتم بناء على أسس علمية ودراسات سوقية تجريها لجنة مكونة من جهات حكومية ومصرفية وزراعية وغيرها، ومع ذلك فإن الأسعار كانت تختلف اختلافًا كبيرًا عند موعد التسليم، مما آل إلى الاختلاف والنزاع، لدرجة أن هذه النزاعات لم يمكن حلّها وتسويتها إلا بالرفع فيها للجهات الرسمية المعنية حتى تفصل بين المتنازعين فيها[٣].

(١) ينظر: التحوُّط في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (١٥٦ - ١٥٨)، عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، د/ علي الندوي ص: (١١).

(٢) مما سبق بيانه، وضرب أمثلة له في المبحث السابق.

(٣) ينظر: تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، د/ عثمان بابكر أحمد =

بينما «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» أبعد عن النزاع والشقاق؛ لتحقيقه العدل بين مصلحة الطرفين كليهما، إذ إن زيادة السعر عند موعد التسليم يقابله نقص الكمية والقَدْر، وانخفاض الأسعار يقابله زيادة الكمية والمقدار[1].

الدليل الثاني: «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» صيغة محرَّمة لاشتمالها على الربا، ووجه ذلك: أن المسلِم يدفع نقدًا مقابل سلعةٍ آجلة تعادل ما دفعه وزيادة مضمونة، فيكون مآل «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» دفع نقدٍ مقابل نقدٍ أكثر منه ولكن في صورة سلعة.

ويمكن تصوير حقيقة «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» بما يأتي: يدفع المموِّل ١٠٠,٠٠٠ ريال، على أن يردها المتمَوِّل نفطًا أو قمحًا أو بنزينًا يساوي ١٢٥,٠٠٠ ريال بعد عام بشكلٍ مضمون؛ وهي بذلك صورةٌ من صُوَر الربا[2].

يقول أ.د. نزيه حماد: «ولا ريب عندي في أن هذا الباب لو فُتِح لتوجَّهت جميع المؤسسات المالية الإسلامية للتعامل بهذه الصيغة من السَّلم، التي لا معنى ولا مغزى لتحريم ربا القروض إذا أبيحت، بخلاف نظائرها... فالمشكلة في تلك الصيغة ليست في نظري من أجل الجهالة والغرر، ولكن من أجل كونها ذريعة قويَّة، وحيلة خطيرة إلى ربا النسيئة»[3].

= ص: (٣٦ - ٣٧)، (٧٦ - ٧٧)، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، د/ التيجاني عبد القادر أحمد ص: (٢١، ٣٥)، السلم وتطبيقاته المعاصرة، د/ الصديق الضرير ص: (٤١٤)، الفتوى رقم: (١/ ٩٣) من فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية (١/ ٨٧).

(١) ينظر: تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ عبد الله العمار ص: (١٢).

(٢) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ رفيق المصري ص: (٤٥٣)، مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٠)، (٣٩ - ٤٠)، (٦١).

(٣) تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ نزيه حماد ص: (١).

مناقشة:

يُناقش ما سبق بما يأتي:

١- «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» معاوضة بين نقدٍ حاضرٍ وسلعة آجلة، يدفع فيها أحد العاقدين نقدًا ويقبض عِوضه سلعة، فليس فيه مبادلة نقدٍ بنقدٍ لا في الصورة ولا في الأثر والنتيجة؛ إذ إن المسلِم أو المستصنع إنما يتعلق حقه بسلعة موصوفة يقبضها آجلًا وله أن يبيعها أو يتصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرُّف، ولا مطعن في ذلك.

٢- أما الفرق بين «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» وبين الرِّبا - وما يلحق به من حِيل ربوية محرَّمة كالعِيْنَة - من جهة النتيجة والأثر الاقتصادي فجليٌّ ظاهر.

فقد سبق أن بيَّن الباحث أن من أهم الفروق - من جهة الأثر الاقتصادي - بين التمويل المباح والتمويل بالقروض الربوية - وما يُلحَق بها من الحِيل الربوية المحرمة - أن التمويل بالعقود الشرعية، يتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي، ولا تكون السِّلع فيه أداةً لتوليد ديون كثيرة متراكمة بوجهٍ غير منضبط وغير خاضع للحجم الحقيقي للتبادل التجاري.

أما التمويل الربوي - وما يُلحق به من التمويل بالحيل الربوية - فيسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي والحجم الحقيقي للتبادل؛ وتبعًا لذلك فإن المديونية تأخذ في النمو والازدياد بدرجة أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، حتى تتفاقم المديونية وتصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون، مما يجعلها عبئًا ثقيلًا على الاقتصاد[1].

(١) ينظر: فرع: (الفرق بين التمويل الربوي والتمويل المباح) ضمن مباحث التمهيد غُرَّةَ هذه الرسالة.

وبيان ذلك فيما نحن بصدده: أن «السلعة في العِينة يُمكن أن تُستَخدم بعينها لتوليد ما لا يُحصى من الديون؛ فالعميل بمجرد شرائه السِّلعة بأجل يُمكنه بيعها نقدًا، لكي يَشتَرِيَها غيره بأجل ثم يبيعها نقدًا، وهكذا، حتى يتولَّد من السلعة الواحدة جبال شاهقة من الديون، أما في عقد السلم - بما فيه السلم بالسعر - فإن هذا متَعذِّر، لأنه بمجرد استلام المشتري للسلعة ينتهي الدين وتبرأ ذمة المدين، وهذا يعني أنَّ السلعة الواحدة في السلم لا يمكن أن تولِّد بعينها من الديون أكثر من قيمتها زائدًا هامش الرِّبح»[1].

وبذلك يتبيَّن الفرق بين «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» التي يُنَظِّم المديونية ويجعلها متلائمة ومتوازية مع الحجم الحقيقي للتبادل والنشاط الاقتصادي، وبين الحِيَل الربوية المحرمة (كالعينة) - التي لها ما للربا من آثار اقتصادية سلبية - التي تجعل من السلعة الواحدة أداة لإنشاء مديونيات كبيرة دون حد أو حصر.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك**»[2].

وجه الاستدلال: أن المشتري في عقد «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» يربح في المسلم فيه أو المستصنَع وهو ما زال في ضمان البائع، ولمَّا يدخل في ضمان المشتري بعد[3].

المناقشة: لا يُسلَّم شمول دلالة الحديث لعقد «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛ إذ إن المُسلِم والمستصنِع يقبض السلعة - حقيقة أو حكمًا - قبل تصرُّفه فيها؛ وعليه فإن السِّلعة تدخل في ضمانه قبل بيعها وربحه فيها، وبذلك ينتفي كونها من ربح ما لم يضمن.

---

(١) التحوط في التمويل الإسلامي، د/ سامي السويلم ص: (١٥٩ - ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٣٨).

هذا ويُتصوَّر كون «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» من ربح ما لم يُضمَن لو أن المسلِم أو المستصنِع يبيع السلعة من المسلَم إليه أو طرفٍ أجنبي قبل قبضه السلعة – سواء قبل حلول موعد التسليم أو بعده – إلا أن هذا منتفٍ في الصورة محل البحث(١).

الدليل الرابع: الأثر الذي رواه الإمام البخاري – رحمه الله – تعليقًا(٢)، ووصله الإمام عبد الرزاق في **مصنفه**(٣)، والإمام ابن حجر في **التغليق**(٤) عن أبي سعيد الخدري(٥) رضي الله عنه قال: (السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم).

(١) ينظر: المرجع السابق ص: (٢٤).

(٢) أخرج الإمام البخاري معناه تعليقًا في صحيحه، حيث قال: «بَاب: السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وبه قَالَ ابْنُ عَبَّاس، وَأَبُو سَعِيد، وَالأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ» (٣/ ٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب: البيوع، باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم (٨/ ٧)، وينظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٤٣٥).
عبد الرزاق: الإمام أبو بكر عبد الرّزّاق بن همّام بن نافع الصّنعاني الحميري، عالم اليمن وأحد حفّاظ الحديث، كان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث، من آثاره المطبوعة: كتابه الضّخم في الآثار المصنَّف، توفّي سنة ٢١١هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٣/ ٢١٦)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٩/ ٥٦٣).

(٤) قال ابن حجر في تغليق التعليق واصلًا أثر أبي سعيد: «وأما قول أبي سعيد، فقال البيهقي في السنن الكبير: أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن أبي سعيد الخدري، قال: السلم كما يقوم السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت» (٣/ ٢٧٧).

(٥) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخُدْري، الصّحابي الجليل الأنصاري الخزرجي المجاهد، مفتي المدينة، وأحد السّبعة المكثرين من الرّواية عن رسول الله ﷺ، ومن مشاهير فقهاء الصّحابة المجتهدين، توفّي سنة: ٧٤هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ١٦٨)، والإصابة، ابن حجر (٣/ ٧٨).

وفي لفظ: (السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمي بدراهمك كيلًا معلومًا، واستكثر بها ما استطعت)[1].

وفي لفظٍ آخر: (السلم كما يقوم السعر ربا، ولكن كيلٌ معلومٌ إلى أجلٍ معلومٍ، واستكثر ما استطعت)[2].

وورد بلفظ: (أسلف في كيل معلوم، إلى أجل معلوم، واستكثر منه ما استطعت)[3].

وجه الاستدلال: يقول أ.د. رفيق المصري: «ولم أجد شرحًا لقول أبي سعيد عند أحد، لكنني أعتقد أنه يريد السلم بسعرٍ للوحدةِ غيرَ محددٍ عند العقد، كأن يسلفه مبلغًا معلومًا، ويسلمه البائع عددًا من الوحدات حسب سعر الوحدة في يوم التسليم، فيُقَسَّمُ المبلغ على سعرِ الوحدة فَيَخْرُج العدد الواجب التسليم، ... ويبدو أن هذا غير جائزٍ في ضوء نصوص الأحاديث المتعلقة به... أرجِّحُ أنه يقصد بالربا هنا أنه حرام، وهذا معهود في كلام السلف، فإذا أرادوا التنفير من شيء قالوا: ربا، ... فهذا الإطلاق من باب المجاز»[4].

مناقشة:

يناقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول: على سبيل المنع.

أي منع كون دلالة الأثر تشمل «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب: البيوع، باب: لا سلف إلا إلى أجل معلوم (٨/ ٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب: البيوع، باب: لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل (٦/ ٢٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٦/ ٢٥)، وتغليق التعليق، ابن حجر (٣/ ٢٧٧).

(٤) الجامع في أصول الربا ص: (٣٦٨ - ٣٦٩).

فالاستدلال بالأثر إنما هو استدلال به في غير محلِّ الخلاف[1]؛ إذ إن الأثر إنما يدلُّ على بيان حكم السَّلم الحالّ وتقرير تحريمه[2].

هذا وإن ما يؤكّد صحة تفسير الأثر بالسّلم الحال ما يأتي:

١- دلالة ألفاظ الأثر على ذلك.

ويتجلى ذلك في خلال استعراض النقاط الآتية:

- قوله رضي الله عنه: (السلم بما يقوم به السعر) و(كما يقوم من السعر) و(كما يقوم السعر) المُراد به: السلم بما يجري عليه سعر السوق للبضاعة المسلم فيها يوم العقد، لا في المُستقبل.

ومما يقوِّي هذا الفهم ويؤكِّده أنه علّقه بسعر السوق دون خصم، والسلم في سلعةٍ مؤجلةٍ بسعرها يوم التعاقد غيرُ مُتَصوَّر؛ لأن المُسلِم يكون بذلك خاسرًا ومبددًا لماله؛ إذ إن فائدة المسلِم في عقد السلم الاستفادة من أخذ السلعة المؤجلة بأقل من سعرها في يوم التسليم، نَظِيرَ دفْعِه النقد عاجلًا.

وعليه فإن قوله رضي الله عنه: (بما يقوم به السعر) فيه دلالة واضحة على كونه سلمًا حالًّا لا آجلًا؛ إذ السلم بالسعر دون خصمٍ إنما يُتَصوَّر وُقُوعُه ويَتحقَّقُ نفعُه وفائدتُه للطرفين في السَّلَم الحال.

- نَصَّ الأثرُ في أغلب ألفاظه على اشتراط الأجل والعِلم به في السَّلم، وهو ما انتفى

---

(١) يقول الشيخ أ.د. الصديق الضرير - رغم أنه ممن يرى تحريم السلم بسعر السوق يوم التسليم-: أوافق على أن الاستدلال بأثر أبي سعيد في الصورة محل البحث خارج عن الموضوع. أهـ.
تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ الصديق الضرير ص: (١٣) بتصرف يسير.

(٢) ينظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٦ - ١٧).

في السلم الحالّ؛ وعليه ففي قوله: (إلى أجل) دلالة مهمة على كون المقصود بالأثر السلم الحال.

وهو ما يؤكِّد أن تفسير الأثر بـ«السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»بعيد؛ إذ إن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» مؤجَّل إلى أجلٍ معلوم، وبذلك يكون ما جاء في أغلب ألفاظ الأثر من اشتراط الأجل والعلم به زيادة لا حاجة إليها - لو فُسِّر بالسلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم - وهو ما ننفيه عن الأثر بحمله على السَّلم الحال.

- ما جاء في الأثر من تعليلٍ للتحريمِ بالربا - في قوله رضي الله عنه: (السلم بما يقوم به السعر ربا) - متَّسقٌ مع تفسيره بالسَّلم الحالّ.

ووجه كون السلم الحال من الربا أحد أمرين:

- **الأول**: استدل بعض أهل العلم - ممن يرى تحريم السلم الحال، أو تحريم بعض صُوَرِه - على تحريمه بأنه داخل في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع، ونهيِه ﷺ عن ربح ما لم يُضمن[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: «ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام[2] عن بيع ما ليس عنده، إما أن يُرَادَ به بيع عينٍ معينةٍ: فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريَه، وفيه نظر. وإما أن يُرادَ به بيعُ ما لا يُقدَر على تسليمه وإن كان في الذمة: وهذا

(١) وذلك في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -«**لا يحل سلف وبيع، ...، ولا ربح ما لم يضمن**» وقد تقدَّم تخريجه.

(٢) حكيم بن حزام: أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابيّ أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان من أشراف قريش وعقلائها ونبلائها، توفّي سنة: ٥٤هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٣/ ٤٤)، والإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر (٢/ ١١٢).

أشبه، فيكون قد ضَمِن له شيئًا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يُوَفِّيه، والمناسبة فيه ظاهرة»[1]. ويقول الإمام ابن القيم – رحمه الله-: «وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام:« **لا تبع ما ليس عندك**»[2]، فيحمل على معنيين: ... **الثاني**: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، ... وهذا يتناول أمورًا: ... **الثاني**: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه»[3]. ويقول الشيخ علي المنوفي المالكي – رحمه الله –[4] **في شَرْحِه رسالةَ ابن أبي زيدٍ** القيرواني: «وقوله: (ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك حالا) ... يحتمل – وهو الظاهر – أنه أراد السلم الحال»[5].

هذا وقد عدَّ جمع من أهل العلم بيع ما لا يملك وربح ما لم يُضمن من الربا. ومن ذلك ما أورده ابن أبي شيبة – رحمه الله–[6] **في مصنفه**: في باب: «من كره أن يأكل ربح

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٤/ ٢٥ – ٢٦)، وأبو داود في السنن في كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣/ ٤٩٥)، والترمذي في السنن في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (٣/ ٥٢٥) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي في السنن في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع ص: (٧٠٣)، وابن ماجه في السنن في كتاب: التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن (٣/ ٥٤٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٢٠).

(٣) إعلام الموقِّعين (٣/ ١٩٣).

(٤) المنوفي: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن محمّد بن خلف المنوفي المصري، فقيه مالكي له اهتمام بشرح كتب الحديث، من آثاره: كفاية الطّالب الرّبّاني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومعونة القاري لصحيح البخاري، توفّي سنة: ٩٣٩هـ. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج، التّنبكتي ص: (٢١٢)، وشجرة النّور الزكيّة، ابن مخلوف ص: (٢٧٢).

(٥) كفاية الطالب الرباني (٣/ ٣٧٣ – ٣٧٤).

(٦) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمّد بن إبراهيم العبسي الكوفي المشهور بابن أبي شيبة، الإمام العَلَم سيّد الحفّاظ، من أقران الإمام أحمد وابن راهويه وابن المديني في =

ما لم يضمن» عن مجاهد[1] قال: (قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى: حدِّثنا حديثًا تجمعُ لي فيه أبوابَ الربا، قال: لا تأكلْ شِفَّ[2] شيءٍ ليس عليه ضمانه)[3]. حيث عدَّ التابعيُّ ابن أبي ليلى رضي الله عنه ربح ما لم يُضمَن من الربا، بل عدَّه مَجمَع أبوابِ الربا.

خلاصة ما سبق: أن ما جاء في الأثر من تعليلٍ للتحريمِ بالربا متَّسقٌ مع تفسيره بالسَّلم الحالّ؛ إذ إن السلم الحال - عند من يحرّمه - من بيع ما ليس عند البائع وربح ما لم يُضمن، وذلك مما عُلِّل تحريمه بالربا؛ فيكون السَّلم الحال بهذا الاعتبار من الربا.

- **الثاني:** أن يكون مراده بـ «الربا»، هو الربا بمعناه الاصطلاحي العام، والذي يعني كل معاملة مالية محرّمة.

وقد ورد الربا بهذا الإطلاق في أحاديث المصطفى ﷺ، وسلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من فقهاء الأمة وعلمائها. ومن أمثلة ذلك:

الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «**السَّلَف في حَبَل الحَبَلة ربا**»[4]؛ فعد ﷺ بيع الغرر من الربا.

= السِّنِّ والمولد والحفظ، من كتبه المطبوعة: المصنّف في الأحاديث والآثار، والإيمان، توفّي سنة ٢٣٥هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (١٠/ ٦٦)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١١/ ١٢٢).

(١) مجاهد: أبو الحجّاج مجاهد بن جَبْر المكّي، مولى بني مخزوم، تابعي جليل مقرئ عالم بالتّفسير، أخذه عن حبر الأمّة عبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما- من آثاره تفسير القرآن - مطبوع في مجلّدين - توفّي سنة ١٠٤هـ. ينظر في ترجمته: الطّبقات، ابن سعد (٥/ ٤٦٦)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٤/ ٤٤٩).

(٢) يقول الإمام ابن الأثير - رحمه الله -: «الشِّفّ: الربح والزيادة، وهو كقوله: نهى عن ربح ما لم يُضمن». النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٦).

(٣) (٧/ ٥٢٥).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٧)، والنسائي في السنن في كتاب: البيوع، باب: =

وقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولَأَن أكون أعلَمُها أحبُّ إليّ من أن يكون لي مِثلُ مصر وكُوَرُها، ومن الأُمورِ أُمورٌ لا يَكُنّ يَخفَيْن على أحد: هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئًا، وأن يبتاع الثمرة وهي معصفرة لم تطب، وأن يُسلم في سِنّ)[1]؛ فعَدَّ رضي الله عنه بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، والسلم في الحيوان من الربا كربا النسيئة.

يقول الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله –: «الرِّبا الذي حرَّمهُ الله يشمل جميع أكلِ المالِ مما حرَّمه الله من المعاوضات، كما قال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾،[2] فما كان بيعًا فهو حلال، وما لم يكن بيعًا فهو ربا حرام، أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله؛ فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل: ربا الفضل فيما حَرُم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النَّسَأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة؛ كالخمر والميتة والخنزير والأصنام، ومثلُ قَبُولِ الهديةِ على الشفاعة، ومثل العقود الباطلة؛ كبيع الملامسة والمنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الضرر، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والمخابرة، والسَّلَف فيما لا يجوز السلف فيه، وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير»[3].

٢ – دلالة السياق الذي أورد أهل العلم فيه الأثر في مصنَّفاتهم، حيث أوردوه في سياق اشتراط الأجل في السلم ووجوب العلم به، وفي مساق نقاش حكم السلم الحالّ.

= بيع حبل الحبلة ص: (٧٠٤)، جامع الأصول (١/ ٤٩٠)، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/ ٦٨٧)، والشيخ الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٤/ ٤٧).

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب: البيوع، باب: السلف في الحيوان (٨/ ٢٦)، والهندي في كنز العمال في كتاب: البيوع، باب: في الربا وأحكامه (٤/ ١٨٩)، ورواه مختصرًا: ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب: البيوع والأقضية، باب: من كرهه [أي السلم في الحيوان] (٧/ ٢١٠)، والبيهقي في السنن في كتاب: البيوع، باب: السلم في الحيوان (٦/ ٢٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٥٦).

ومن أمثلة ذلك:

- أورد الإمام البخاري – رحمه الله – الأثر في باب: السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاس، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالأَسْوَدُ[1]، وَالْحَسَنُ[2].
- وقال ابن حجر – رحمه الله – تعليقًا على عنوان الباب: «باب: السلم إلى أجل معلوم، يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية»[3].
- كذلك فقد أورده الإمام الشوكاني – رحمه الله – في سياق مناقشة حكم مسألة السلم الحالّ، وأجاب عنه بقوله: «هذا ليس بحجة؛ لأنه موقوف عليه. وكذلك يُجاب عن قول أبي سعيد الذي علقه البخاري، ووصله عبد الرزاق بلفظ: السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكنَّ السلف في كيل معلوم إلى أجل»[4].
- كذلك فقد جاء في **تكملة المجموع** في سياق مناقشة حكم السلم الحال، وقد أجاب عنه المطيعي – رحمه الله –[5] بقوله: «ليس بحجة لأنه موقوف»[6].

---

(١) الأسود: هو أبو عمرو – ويقال: أبو عبد الرحمن – الأسود بن يزيد بن قيس النَّخَعِي الكوفي، عالم الكوفة في عصره، إمام قدوة، تابعي مشهور من كبار التّابعين، كان من المُخَضْرَمين الذين أدركوا الجاهليّة والإسلام، توفّي سنة: ٧٥هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (٣/ ٢٣٣)، سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٤/ ٥٠).

(٢) الحسن: هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري – تقدّمت ترجمته.

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٣٤).

(٤) نيل الأوطار (٧/ ٧).

(٥) المطيعي: محمّد بخيت بن حسين المطيعي، الفقيه الحنفي، مفتي الدّيار المصريّة، ولد في المطيعة من أعمال أسيوط، وتعلّم في الأزهر ودرّس فيه، من آثاره المطبوعة: تكملة المجموع، وإرشاد الأمّة إلى أحكام أهل الذّمّة، توفّي سنة: ١٣٥٤هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، الزّركلي (٦/ ٥٠)، ومعجم المؤلّفين، كحّالة (٩/ ٩٨).

(٦) تكملة المجموع، المطيعي (١٢/ ١٨٨).

الوجه الثاني: على سبيل التسليم.

هذا ولو سُلِّم بكون الأثر يشمل بعموم دلالته «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»، فهو أثر موقوف على صحابيّ واجتهادٌ منه رضي الله عنه مُعَارَضٌ بأدلَّةٍ صحيحة واضحة.

والراجح في قول الصحابي فيما هو مجالٌ للرأي والاجتهاد، ولم ينتشر بين صحابة رسول الله ﷺ ولم يُعلَم له مخالف أنه ليس حجَّةً ودليلًا لا تسوغ مخالفتُه.

وقد نُسب هذا القول لجمهور الأصوليين[1]، وحُكي أنه مذهب الشافعي - رحمه الله - في الجديد[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله[3].

وممن رجَّحَه: الكرخي من الحنفية[4]، وابن الحاجب من المالكية[5]، والغزالي[6]

---

(١) ينظر: العدة، أبو يعلى (٤/ ١١٨٥)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٢٥).

(٢) ينظر: البرهان، الجويني (٢/ ١٣٦٢)، التمهيد، الإسنوي ص: (٥٠٠).

(٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (٤/ ١١٨٣ - ١١٨٤)، التمهيد، أبو الخطاب (٣/ ٣٣٢)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٥٢٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣).

(٤) يُنظر: أصول السرخسي (٢/ ١١٥).

(٥) يُنظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٣/ ٢٧٤ - ٢٧٥).

ابن الحاجب: هو جمال الدّين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الأصل المصري النّشأة والوفاة، فقيه مالكي، أصولي لغوي نحوي، من آثاره: جامع الأمّهات، ومختصر الألفاظ، والكافية في النّحو، توفّي سنة: ٦٤٦هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٣/ ٢٦٤)، والدِّيباج المُذْهِب، ابن فَرْحُون (٢/ ٨٦).

(٦) ينظر: المستصفى (١/ ٤٠٠).

الغزالي: حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي الشّافعي، صاحب التّصانيف والذّكاء المفرط، برع في الفقه في مدّة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، من آثاره: إحياء علوم الدّين، تهافت الفلاسفة، توفّي سنة: ٥٠٥هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٩/ ٣٢٣)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٦/ ١٩١).

والآمدي[1] من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة[2]، والشوكاني[3]، وغيرهم - رحمة الله على الجميع.

يقول علامة الشام الشيخ عبد القادر بن بدران - رحمه الله-[4]: «قول صحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد ... الذي يظهر أنه الحق: مثل هذا ليس بحجة؛ فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد. وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسُنَّة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك. فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسُنَّة نبيه وما يرجِع إليهما فقد قال بما لا يثبُت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتَقَوُّلٌ بالغ ... ولا شك أن مقام الصُّحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع

(١) ينظر: الإحكام (٤/ ١٤٩).
الآمدي: سيف الدّين أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سالم التّغلبي الآمدي، أصوليّ متكلّم مصنّف، من فقهاء الشّافعيّة، تبحّر في المعقولات حتّى انتقدت عليه أمور، من آثاره المطبوعة: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السّول، توفّي سنة: ٦٣١هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٢/ ٣٦٤)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٨/ ٣٠٦).

(٢) ينظر: التمهيد (٣/ ٣٣٥).
أبو الخطّاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني البغدادي الأَزجِي، شيخ الحنابلة في عصره، كان مفتيًا صالحًا، عابدًا ورِعًا، صاحب المصنفات الفريدة، من آثاره: التّهذيب في الفرائض، والانتصار في المسائل الكبار، توفّي سنة: ٥١٠هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣/ ٤٧٩)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٩/ ٣٤٨).

(٣) يُنظر: نيل الأوطار (٧/ ٧)، وغيرها من المواضع في كُتُبه ومصنفاته - رحمه الله.

(٤) ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرّحيم بن محمّد بدران، فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب، من آثاره: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وشرح روضة النّاظر لابن قدامة، توفّي سنة: ١٣٤٦هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، الزّركلي (٧/ ٣٠٧)، ومعجم المؤلّفين، كحّالة (٥/ ٢٨٣).

الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مُسَلَّمٌ لا شك فيه، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجيّة قوله وإلزام الناس باتباعه؛ فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه»[1].

الدليل الخامس: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (لا بأس أن يُسلِف الرَّجلُ الرَّجلَ في الطعام الموصوف بسعرٍ معلومٍ إلى أجل مُسمَّى)[2].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - قد اشترط العلم بالسعر عند التعاقد، وهو ما يفتقر إليه «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛ إذ إن تحديد السِّعر فيه يكون مضافًا إلى المستقبل لا في مجلس العقد.

المناقشة: يُناقش الاستدلال بالأثر بأوجهٍ عدة، أبرزها:

١- أن رأس مال السَّلم وثمن الاستصناع في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» معلومٌ، بل ومسلم في مجلس العقد حالا، وهو ما يتواءم مع ما جاء في الأثر. والمجهول عند التعاقد إنما هو مقدار المُسلَم فيه - مجهول جهالة آيلة إلى العلم على وجهٍ لا ضرر فيه ولا ظلم - ولم يَرِد في الأثر ما يمنع ذلك؛ وعليه فلا دلالة في الأثر على تحريم «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم».

٢- لو سُلِّم بما ذُكر في وجه الاستدلال من كون قول ابن عمر - رضي الله عنهما -: (بسعر معلومٍ) يتنافى مع ما يشتمل عليه «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» من تحديد مقدار المُسلَم فيه بناء على سعر الوحدة في

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: (١٤٥ - ١٤٦).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ - برواية أبي مصعب الزهري - في كتاب: البيوع، باب: السلف في الطعام (٢/ ٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب: البيوع، باب: جواز السلف المضمون بالصفة (٦/ ١٩)، وينظر: تغليق التعليق، ابن حجر (٣/ ٢٧٨).

السوق يوم التسليم، لأن الأثر نص على العلم بالسعر، وسعر السوق يوم التسليم مجهول، فيُقال: إن الأثر إنما قرَّر جواز السلم مع العلم بالسعر عند التعاقد ولم يشترطه، بل ولم يَنُصَّ على تحريم ما عداها من صُوَر السلم[1].

٣- ثم إنه لو فُرض أن معنى ما جاء في الأثر من قوله رضي الله عنه: (بسعر معلومٍ) أنه اشتراطٌ للعلمِ بالسعرِ في المجلس، فيُجاب عنه - بما أجيب عن حديث ابن عباس - بأن المُراد بالعلم هنا: العلم الذي ينفي الجهالة المؤدية للشقاق والنزاع، لا اشتراط مطلق العلم[2].

القول الثاني: جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم، وممن ذهب إلى ذلك: فضيلة الشيخ أ.د. علي القره داغي[3] وفضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن موسى العمار[4] وفضيلة الشيخ د. عبد الله السلمي[5] وفضيلة الشيخ د. يوسف الشبيلي[6] وفضيلة الشيخ د. حسين بن عبد العزيز آل الشيخ وفضيلة الشيخ إبراهيم الجربوع[7] وهو ما توصَّل إليه بحث أمانة الهيئة الشرعية في مصرِف الراجحي.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: الأصل في العادات والمعاملات والعقود والشروط الصِّحَّة والإباحة،

(١) ينظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٧).

(٢) كما سبق بيانه تفصيلًا في مناقشة الدليل الأول.

(٣) ينظر: تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ علي القره داغي ص: (١٤).

(٤) يقول - حفظه الله-: «من خلال النظر في هذه المسألة وأصولها، والفروع المشابهة لها يتضح جليا رجحان القول بجوازها وصحتها». تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ عبد الله العمار ص: (١١).

(٥) يُنظر: مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٤٥).

(٦) ينظر: المرابحة بربح متغيِّر، د/ يوسف الشبيلي ص: (٢٥).

(٧) ينظر: السلم بسعر السوق، د/ حسين آل الشيخ، وإبراهيم الجربوع ص: (٢٠).

ما لم يَرِد دليل صحيح على التحريم والمنع[1].

وبناء على هذا الأصل فإن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» عقدٌ صحيحٌ جائزٌ؛ إذ لم يَرِد دليل يدل على منعه وتحريمه، وينقله عن الإباحة.

يقول فضيلة الشيخ أ.د. علي القره داغي: «فهذا الدليل الأصل الذي تواردت عليه الأدلة المعتبرة من أهم أدلة الشيخ [أي: شيخ الإسلام ابن تيمية] على صحة هذه الصيغة، وأن المخالف عليه إثبات العكس، والإتيان بدليلٍ خاص على حُرمتها، ولم أجد مع طول البحث في كُتُب الصحاح والسنن دليلًا يمنع الصيغة المُجازة من شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله»[2].

مناقشة: من المتَّفق عليه أن الأصل في العقود الإباحة والصِّحة، إلا أن هذه الصيغة – «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» – قد انتقلت عنه بدليلٍ، وهو مخالفتها ما جاء في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – من اشتراط العلم بمقدار المُسلَم فيه في مجلس العقد: «**فلْيُسْلِم في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم..**»[3]، ثم إن في عدم تحديد

---

(١) وهذا هو مذهب جمهور العلماء كما نسبه لهم الإمام ابن قيِّم الجوزية –رحمه الله – إذ يقول: «الخطأ الرابع لهم [أي لنفاة القِياس] اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليلٌ على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليلٌ على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله، بناءً على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكمٌ بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دينًا إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم». إعلام الموقعين (٣/ ١٠٧).

(٢) تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ علي القره داغي ص: (١٠).

(٣) سبق تخريجه ص: (٤٦٨).

مقدار المُسلَم فيه في مجلس العقد جهالة وغررًا، والغرر أحد الأصول التي يَرجِع إليها تحريم العقود[1].

إجابة عن المناقشة: «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» ليس فيه مخالفة لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إذ إن العلم المُشترط في الحديث ليس العلم المُطلق، بل العلم الذي ينفي الجهالة الفاحشة والغرر المؤدي للشقاق والنزاع[2]، وهذا القدر المطلوب من العلم متحققٌ في هذه الصيغة.

كما أن ما ادُّعي وُجودُه من غررٍ في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»، فإنه – في حقيقة الأمر – ليس من قبيل الغرر والجهالة المؤثِّرين، فالجهالة في هذه الصيغة آيلةٌ إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ظلمٌ ولا ضررٌ ولا أكلٌ للمالِ بالباطلِ بربحِ أحد الطرفين وخسارة الآخر مما يؤدي للنزاع والشقاق، وكُلُّ جهالة وغرر من هذا القبيل فإنها غير مؤثرة[3].

وعليه فقد تبيَّن أن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» باقية على أصل الإباحة لعدم وجود دليل صحيح ينقلها عن الأصل.

الدليل الثاني: عَن عبد الله بنِ عَبَّاس – رضي الله عنهما – قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بالتمرِ السنتينِ والثلاث، فقال:« **من أَسْلَفَ في شيء، ففي كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلوم**»[4].

وجه الاستدلال: أمر رسول الله ﷺ بالعلم بمقدار المُسلَم فيه وبِأَجَلِ تسليمِه،

(١) ينظر: عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع، د/ علي الندوي ص: (١٢).
(٢) كما سبق بيان ذلك تفصيلًا في مناقشة أدلة القول الأول فليُراجَع إن شئت.
(٣) ينظر: مطلب: «ضوابط الغرر المؤثر في عقود المعاوضات المالية» ضمن مباحث الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.
(٤) سبق تخريجه ص: (٤٦٨).

وسوَّى بينهما في ذلك. إلا أن العلم المُشترَط في الحديث ليس مطلق العلم، بل العلم النافي للجهالة الفاحشة والغرر الآيلين إلى الشقاق والنزاع لما فيهما من ظُلمٍ أو ضرر أو أكلٍ لأموال الناس بالباطل.

وإنَّ مما يؤكِّد هذا الفهم لمفهوم العِلم المُشتَرَط تحقيقُهُ في مقدار المُسلَم فيه وأجلِ تسليمِه، ما قرره بعض الفقهاء من جواز جملةٍ من المسائلِ والفروعِ التي لم يتحقق فيها مطلق العلم بمقدار المُسلَم فيه أو أجلِ تسليمِهِ في مجلس العقد، ولكنه آيل إلى العلم على وجهٍ غيرَ مؤدٍّ للشقاق والنزاع فأجازوها لذلك، هذا هو الوجه الذي يجتمع فيه «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» مع هذه الفروع.

ومن أمثلة هذه الفروع والمسائل:

أولًا: بيع الاستجرار[1] على وجه السَّلم

وذلك بأن يدفع المشتري الثمن في مجلس العقد في سلعة موصوفة في الذمة، يَأخُذُها شيئًا فشيئًا من البائع دون تحديدِ آجالِ ذلك، ودون تحديدِ الكمِّيةِ الإجماليةِ للمُسلَم فيه - في بعض الصُّور - كما سيأتي بيانه:

- يقول الإمام مالك - رحمه الله-: «ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهمًا، ثم يأخذُ منه بربْعٍ أو بثلثٍ أو بِكسْرٍ معلومٍ سلعة معلومة»[2].

---

(١) بيع الاستجرار: «أخذ الأشياء مرَّةً بعد مرة. وقد يكون بثمنٍ مُقَدَّم قبل بدء الأخذ، وقد يكون بثمنٍ مؤخر، وفي الحالين كليهما تَتِمُّ المحاسبةُ بَعدَ ذلك». إحدى فقرات الفتاوى والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي. المطبوعة ضمن كتاب: أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ص: (٥١٢).
ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٧/ ٣٢ - ٣٣)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٦/ ٣٤٢ - ٣٤٣)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢١٧)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ٣٠٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/ ٤٣).

(٢) الموطأ «برواية يحيى الليثي» (٢/ ١٧٧)، وينظر: الموطأ «برواية أبي مصعب الزهري» =

قال الباجي – رحمه الله – معلِّقًا عليه: «وهذا كما قال، أن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهمًا، ويأخذ منه ببعضه ما شاء، ويترك عنده الباقي، وذلك يكون على ثلاثة أوجه، ... والثاني: أن يقول له: آخذ به منك كذا وكذا من التمر، أو كذا وكذا من اللبن، أو غير ذلك يُقَدِّرُ معه فيه سلعة ما، ويقدِّر ثمنَها قدرًا ما، ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء، أو يؤقت له وقتًا ما، فهذا جائز»[1].

يتبين من كلام إمام دار الهجرة مالك بن أنس – رحمه الله – تجويزه دفع الثمن مقدَّمًا، على أن يأخذ من البائع سلعةً موصوفةً في الذِّمة على آجالٍ مختلفةٍ غيرِ محدَّدةٍ، كما نص على ذلك الباجي في شرحه لكلام الإمام مالك بقوله: «يأخذه متى شاء»، ثم إن مقدار ما يأخذه من السِّلعة في كل مرَّة غير محدَّدٍ عند دفع الثمن؛ إذ إنه قد يأخذ مرَّةً ما يوازي ربع درهمٍ من اللحم وفي أخرى عُشْر درهم وقد يأخذ بالدرهم كاملًا.

هذا وإن كانت هذه الصُّورة لا يَعُدُّها المالكيَّة من السَّلَمِ إلا أنه بيعٌ على صورة السلم تُسُومِح في تحديد أجله، وعدد أقساطه، ومقدار ما يأخذه من السلعة في كل قسطٍ أو في كلِّ مرة، للحاجة، ولأن الغرر في ذلك يسيرٌ لا يؤدي للشقاق والنزاع عادة.

- ونقل موفق الدين ابن قدامة عن الإمام أحمد – رحمه الله – ما نَصُّه: «قال الأثرم[2]: قلت لأبي عبد الله: الرجلُ يدفعُ إلى الرَّجلِ الدراهم في الشيءِ يُؤكَل،

= (٢/ ٣٥٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٣٤٣)، وينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٢٠/ ٦٥)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، الكاندهلوي (١٢/ ٦٦٦ – ٦٦٧).

(٢) الأثرم: أبو بكر أحمد بن محمّد بن هانئ الطّائي الأثرم، إمام حافظ علاّمة، ذو تيقظ عجيب، كان أحد أشهر تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل، من آثاره: مسائل الإمام أحمد، والنّاسخ والمنسوخ في الحديث، توفّي سنة: ٢٦١هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/ ١٦٢)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٢/ ٤٩٣).

فيأخذُ منه كُلَّ يومٍ من تلك السلعةِ شيئًا؟ فقال: على معنى السلم إذًا؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. ثم قال: مِثلُ الرَّجلِ القصاب، يعطيه الدِّينارَ على أن يأخذ منه كلَّ يومٍ رطلًا من لحمٍ قد وصفه، وبهذا قال مالك»[1].

- ويقول البهوتي - رحمه الله-: «ويصح أن يُسلِمَ في شيءٍ كلحم وخُبْزٍ وعَسلٍ يأخذُهُ كلَّ يومٍ جزءًا معلومًا مطلقًا، أي سواء بيَّنَ ثمن كلِّ قسطٍ أو لا؛ لدعاءِ الحاجةِ إليه، ومتى قَبَضَ البعضَ وتَعَذَّرَ الباقي رجع بقسطه من الثَّمَنِ، ولا يَجعلُ للمقبوضِ فضلًا على الباقي؛ لأنَّه مبيعٌ واحدٌ متماثلُ الأجزاء، فَقُسِّطَ الثَّمنُ على أجزائه بالسَّوية»[2].

«ويكاد يكون جليًّا من الرواية المنقولة عن الإمام أحمد أن المشتري يُسلِم إلى البائع مبلغًا محدَّدًا في شيء معلومٍ، ويأخذ كل يوم مقدارًا معلومًا، ويُفهَم من ذلك أن المسلَم فيه المُحَدَّد وقت العقد يُستوفى على مدى الأيام بقدر ما يساوي المبلغ المدفوع.

ويتضح من النص الثاني أيضًا أن المَبيع وهو المسلَم فيه مقسَّطٌ في أيام، ففي المسألتين جميعًا ثمن الجزء من المبيع يتحدد يوميا حسب سعر السوق، ويُفهَم من ذلك أن ما ورد في العبارتين يتفق مع صورة المسألة المطروحة للبحث من ناحية الرُّجوع إلى سعر السوق يوم تَسَلُّم السلعة المسلَم فيها»[3].

ثانيًا: السَّلم إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج

ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى تجويز السلم إلى الحصاد أو الجذاذ أو قدوم الحاجّ ونحوِها، وممن أجاز ذلك الإمام مالك[4] والإمام أحمد في رواية[5] ورجح جوازه

---

(١) المغني (٦/ ٤١٩). (٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٧).

(٣) السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٣).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٦/ ٣٠٦)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي (٢/ ٨٣٤).

(٥) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ٩٩ - ١٠٠).

الإمام الشوكاني[1]. ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية رجحان تأجيل الديون إلى الحصاد والجذاذ وما أشبهه[2].

ويُستَدَلُّ لجواز ذلك بأدلة، منها: ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان على رسول الله ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْن[3]، وكان إذا جلس فَعَرِق فيهما ثَقُلا عليه، وقدم لفلان اليهودي بزٌّ من الشام، فقلت: لو أرسلت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه...)[4] الحديث.

وفيه أن النبي ﷺ قد استدان - اشترى بثمن آجل - إلى أجلٍ غيرِ معلومٍ عندَ التعاقد - إلى ميسرة - ولكنه يئول إلى العلم، فدلّ على جواز السلم إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج وغيرها مما يئول إلى العلم على وجهٍ لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع.

وعليه فيكون مثله في الجواز: السلم على سلعة يئول مقدارها إلى العلم بمعرفة سعر ما تباع به من وِحدة في السوق يوم التسليم؛ أي: «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛ إذ إن رسول الله ﷺ قد سوَّى بين اشتراط العلم بالأجل واشتراط العلم بمقدار المسلم فيه في حديث ابن عباس، فكان حكمهما واحدا في جواز ما يئول إلى العلم منهما على وجهٍ لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع.

ثالثًا: ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - من جواز السَّلم في سِلعةٍ مُؤَجَّل تسليمها إلى بلدٍ آخر مسمّى، ولكن دون تحديد مقدار الأجل.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ٧). (٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٢).

(٣) بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّين: نوعٌ من الثياب فيه حُمْرة وله أعْلام فيها بعض الخشونة. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٤/ ٨٠).

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٢/ ٧٠)، والترمذي في السنن في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (٣/ ٥٠٩)، والنسائي في السنن في كتاب: البيوع، باب: البيع إلى الأجل المعلوم ص: (٧٠٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب: البيوع (٢/ ٢٩) - واللفظ للنسائي.

يقول الإمام ابن العربي – رحمه الله[1] –: «وانفرد مالك عن جميع العلماء بمسألةٍ في الأجل، فقال: يجوز أن يُسلِم إليه في بلدٍ، في طعامٍ، في بلَدٍ آخرَ يسميه ولا يذكر الأجل، وتكون مسافة ما بين البلدين أجلًا»[2].

ولعل الإمام مالك – رحمه الله – أجازها لكون الجهالة في ذلك يسيرة، مع كونها آيلةً إلى العلم على وجهٍ غير مؤدٍّ للشقاق والنزاع.

هذا ومن خلال استعراض هذه المسائل الثلاث – بيع الاستجرار على صيغة السلم، والسلم إلى الحصاد والجذاذ ونحوه، والسلم في شيء يستلمه في بلد آخر دون تحديد الأجل – وذِكر من أجازها من الفقهاء، وطَرَفًا من كلامهم حول ذلك، يتبين به أن ما جاء من اشتراطٍ للعلم بالمسلم فيه ومقداره وأجل تسليمه الوارد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – إنما المراد به العلم النافي للشقاق والنزاع لا مطلق العلم.

وهذا الحدُّ من العلم متحقِّقٌ في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛ إذ إن مقدار السلعة – المُسلم فيه، أو المستَصنَع – يئول إلى العلم بناءً على سعرها في السوق يوم التسليم، على وجهٍ لا ظلم فيه ولا ضرر ولا أكلٍ لأموال الناس بالباطل مما يمنع أيلولته للشقاق والنزاع. وبذلك يكون حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – من أدلة جواز «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» لا أدلة تحريمه.

مناقشة: ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل بأوجهٍ عدة، أهمها:

(١) ابن العربي: أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد المعافري الإشبيلي الأندلسي، القاضي المشهور بابن العربي، من أشهر علماء المالكيّة الذين ارتحلوا إلى المشرق، إمامٌ علاّمةٌ حافظٌ ذو تصانيف، منها: أحكام القرآن، والمسالك شرح موطّأ الإمام مالك، توفّي سنة: ٥٤٣هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢٠/ ١٩٧)، والدِّيباج المُذهب، ابن فَرْحُون (٢/ ٢٥٢).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٢/ ٨٣٤)، وينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٦/ ١٢٣).

١- أما ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد - رحمه الله - فلا يصح الاستدلال به على جواز «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛ إذ إن الصورة التي أجازها الإمام أحمد - رحمه الله - مقدار المُسلم فيه محدَّدٌ فيها عند التعاقد؛ حيث قال: «يعطيه الدينار على أن يأخذ كلَّ يومٍ رطلًا من لحم»، وذلك بخلاف «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» فمقدار السلعة - المسلَم فيها أو المستَصنَعَة - مجهولةٌ عند التعاقد، وبينهما بون.

إجابة عن المناقشة: يجاب عن ذلك بأن ما جاء في نصِّ كلام الإمام أحمد - رحمه الله - من تحديد بالرطل من اللحم، فهو تحديدٌ لكميةِ كلِّ قسطٍ لا تحديدٌ لإجمالي مقدار اللحم المسلَم فيه.

ثم إن المسلِمَ - المشتري - يأخذ في كلِّ يومٍ رطلًا من اللحم بسعره في السوق يوم الأخذ؛ وذلك يعني أنه قد يأخذ رطلَ اللحم في يومٍ بدرهمٍ ويومًا بأربعة دراهم ويومًا بنصفِ درهم، وهو ما يترتب عليه جهالة إجمالي مقدار اللحم المُسلَم فيه، وكذلك جهالة عدد الأقساط - أو عدد الأيام التي يحق له فيها أخذ اللحم - ويترتب على ذلك جهالة أجل السلم.

وبذلك يتبين أن الصورة التي أجازها الإمام أحمد - رحمه الله - قد جمعت جهالة أجل التسليم، وجهالة عدد الأقساط، وجهالة إجمالي مقدار المسلَم فيه؛ وعليه فـ«السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» أولى بالجواز؛ للعلم فيه بالأجل، وعدد الأقساط إن كان مقسطًا[١].

٢- «أما التأجيل إلى الميسرة، فإن الحديث قال عنه ابن المنذر: (رواه حرمي عن

(١) تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د/ علي القره داغي ص: (١٣)، السلم بسعر السوق يوم التسليم، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٣).

عمارة[1]، قال أحمد: فيه غفلة، وهو صدوق، قال ابن المنذر: فأخاف أن يكون من غفلاته إذ لم يُتابَع عليه). ولهذا لم يأخذ به جمهور الفقهاء، واحتج به ابن حزم[2] وحده على جواز التأجيل إلى الميسرة»[3].

إجابة عن المناقشة: أما تضعيف ابن المنذر للحديث فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «أَعَلَّ ابن المنذر - فيما نقله ابن الصباغ[4] في **الشامل** - حديثَ عائشة بحرمي ابن عمارة، وقال: إنه رواه عن شعبة[5]، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: إنه صدوقٌ، إلا أن فيه غفلة. قال ابن المنذر: وهذا لَم يُتَابَع عليه، فأخاف أن يكون من غفلاته. انتهى. وهذا في الحقيقة من غَفَلات المعلِّل، ولم ينفرد به حرمي، بل لم نره من روايته، إنما

(١) أبو رَوْح حَرميٌّ بن عُمارة بن أبي حفصة العتكي مولاهم البصري، من رواة الحديث، عدَّه الإمام يحيى بن معين صدوقًا، من أشهر من أخذ عنه: الحافظان عليّ بن المديني وأبو حفص الفلاّس، روى له الجماعة سوى التّرمذي، توفّي سنة ٢٠١هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (٥/ ٥٥٦)، وتاريخ الإسلام، الذّهبي (٥/ ٤٧).

(٢) ابن حزم: أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، إمام الظّاهريّة، البحر الأوحد، ذو الفنون والمعارف، من آثاره: المحلّى، والفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل، توفّي سنة: ٤٥٦هـ. ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس، الحميدي (٢٠٨)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ١٩٠).

(٣) تعقيب على بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أ.د. الصديق الضرير ص: (٧).

(٤) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيِّد بن محمّد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصَّبَّاغ، مفتي الشّافعيّة في عصره، كانت الرّحلة إليه في زمانه، من آثاره: فتاوى جمعها ابن أخيه القاضي أبو منصور، والشّامل في فروع الشّافعيّة، توفّي سنة ٤٧٧هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ٤٦٤)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٥/ ١٢٢).

(٥) شعبة: أبو بسطام شعبة بن الحجّاج بن الوَرْد العتكي الأزدي -مولاهم - الواسطي ثمّ البصري، الإمام الحافظ الحجّة أمير المؤمنين في الحديث، كان من أوعية العلم لا يتقدّمه في الحديث أحد في زمانه، عالمُ أهل البصرةِ وشيخها، توفّي سنة ١٦٠هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (١٢/ ٤٧٩)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٧/ ٢٠٢).

رواه شعبة عن والده عمارة، عن عكرمة[١]، وكان حرمي حاضرا في المجلس. بيَّنه الترمذي[٢] والبيهقي[٣]»[٤].

وقد صحح الحديث جمعٌ من المحقِّقين من المتقدمين والمتأخرين، ومنهم: الإمام الترمذي[٥] والإمام الحاكم النيسابوري[٦] والحافظ ابن حجر[٧] والشيخ الألباني[٨] - رحمة الله على الجميع.

---

(١) عكرمة: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله الهاشمي القرشي المدني، مولى عبد الله بن عبّاس - رضي الله عنهما - أصله من بَرْبَر المغرب، كان من أعلم النّاس بالتّفسير والمغازي، توفّي سنة ١٠٥هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (٢٠/ ٢٦٤)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٥/ ١٢).

(٢) قال الترمذي - رحمه الله -: «حديث عائشة حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيح. وقد رواه شعبةُ أيضًا عن عُمَارَةَ بن أبي حفصة. قال وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سُئِل شعبةُ يومًا عن هذا الحديث فقال: لسْتُ أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبّلوا رأسه. قال: وحرمي في القوم. قال أبو عيسى: أي إعجابًا بهذا الحديث». سنن الترمذي (٣/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشّافعي، الإمام الحافظ الفقيه، ناشر مذهب الإمام الشّافعي، وصاحب التّصانيف النّفيسة، كالسّنن الكبرى، ومعرفة السّنن والآثار، توفّي سنة ٤٥٨هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (١/ ٧٥)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٨/ ١٦٣).

(٤) التلخيص الحبير (٤/ ١٨١٩).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٦) ينظر: المستدرك (٢/ ٢٩ - ٣٠).

الحاكم: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن حمدويه النّيسابوري المشهور بالحاكم، من أئمة الحديث المكثرين فيه من التّصنيف، مولده ووفاته بنيسابور، وله مصنفات مشهورة، منها: المستدرك على الصّحيحين، ومعرفة علوم الحديث، توفّي سنة ٤٠٥هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلّكان (٤/ ٢٨٠)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٧/ ١٦٢)

(٧) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٨١٩).

(٨) ينظر: صحيح سنن الترمذي، حديث رقم: (١٢١٣) (٢/ ٨-٩).

الدليل الثالث: القياس على جواز البيع بالسعر

إن أبرز ما استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم، القياس على البيع بالسعر، حيث قال: «وَقَدْرُ هذا بمنزلةِ أن يبيعه بسعرِ ما يبيعُه الناس، أو بزيادةِ درهمٍ في كلِّ غرارةٍ، أو نقصِ درهمٍ في كُلِّ غرارة. وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهرُ في الدليل أنَّ هذا جائزٌ، وأنه ليس فيه حَظْرٌ ولا غَدْرٌ؛ لأنه لو أُبطِلَ مثلُ هذا العقدِ لرددناهم إلى قيمةِ المِثل، فقيمةُ المِثلِ التي تراضوا بها أَوْلى من قيمةِ مثلٍ لم يتراضيا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيحٌ لازمٌ...، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز»[1].

وقد ذهب الشافعية في وجهٍ عندهم[2] والإمام أحمد في رواية[3] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4] وتلميذه ابن قيِّم الجوزية - رحمة الله على الجميع - إلى جواز البيع بسعر السوق، أو البيع بما يبيع به الناس.

يقول ابن القيم - رحمه الله-: «اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، ... فمنعه الأكثرون ...، والقول الثاني: - وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عَصرٍ ومِصْرٍ - جوازُ البيعِ بما ينقطع به السِّعْر، وهو منصوصُ الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، آخذُ بما يأخذُ به غيري. قال

---

(١) جامع المسائل، المجموعة الرابعة ص: (٣٣٦ - ٣٣٧).

(٢) يُنظر: المجموع، النووي (٩/ ٤٠٤). (٣) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣١٠).

(٤) وقد نصر هذا القول واستدل له، وأجاب عن أدلة المحرِّمين تفصيلًا في مواضع عدة من كتُبه، منها على سبيل المثال: نظرية العقد ص: (١٦٤ - ١٦٥)، (١٧١ - ١٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٤٤ - ٣٤٥).

- رحمه الله ورضي عنه-: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم ترْكُه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتابِ اللهِ تعالى ولا سنةِ رسولِه ولا إجماعِ الأمةِ ولا قولِ صاحبٍ ولا قياسٍ صحيحٍ ما يحرِّمه»[1].

وقال أيضًا - رحمه الله-: «البيع بما ينقطع به السعر هو بيعٌ بثمنِ المثل، وقد نَصَّ أحمدُ على جوازِه، وعَمَلُ الأُمَّةِ عليه... فحاجةُ الناسِ إلى هذه المسألةِ تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيءُ الشَّرعُ بالمنعِ منه ألبتَّةَ»[2].

وجه الاستشهاد بقول من أجاز البيع بسعر السوق

أجاز الفقهاء البيع بالسِّعر مع جهل العاقدين - أو أحدهما - بالثمن وقت التعاقد؛ لأنها جهالَةٌ آيِلَةٌ إلى العلم على وجْهٍ لا يُفضي إلى الشقاق والنزاع، وذلك لاتفاق العاقدين على الرجوع إلى مِعيارٍ مُحدَّدٍ معلومٍ في نفسه، وهو سعر السوق - أو السِّعر الذي يتبايع به الناس- وعليه فإن تراضيهما على هذا المعيار الذي يئول بجهالة الثمن إلى العلم على وجهٍ ليس فيه مقامرةٌ ولا ظُلمٌ ولا ضررٌ ولا أكْلٌ لأموالِ الناسِ بالباطلِ مُحَقِّقٌ لركنِ البيعِ وهو التراضي.

وبذلك يتبيَّن وجه الشَّبه بين البيع بالسِّعر و«السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»، إذ إن كلًّا منهما مشتملٌ على جهالةٍ في المعقود عليه - الثمن أو المثمن - ولكنها جهالة غير مؤثرة، لكونها آيلةً إلى العلمِ على وجهٍ غير مؤدٍّ للشقاق والنزاع لعدم اشتماله على مقامرةٍ ولا ظُلمٍ ولا ضررٍ ولا أكْلٍ لأموالِ الناسِ بالباطلِ.

ثم إن معيار رفع الجهالة فيهما واحدٌ، وهو سِعْرُ السُّوقِ يومَ قبضِ المبيع؛ فالبيع بالسِّعر يُحَدَّد فيه الثَّمنُ بناءً على سعر السوق يوم قبض السِّلعة - وهو يوم التعاقد-

(١) إعلام الموقعين (٥/ ٤٠١).
(٢) بدائع الفوائد (٤/ ١٣٦٥).

وفي «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» يُحَدَّدُ مقدار السلعة بناءً على سعرها في السُّوق يوم قبضها، وبه تنتفي الجهالة المفضية إلى النِّزاع[1].

مناقشة: ناقش المانعون استدلال المجيزين بالقياس على البيع بالسعر بأوجُهٍ عِدَّة، أبرزها:

١- لا يصحُّ قياس «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» على البيع بسعر السوق، لأن المجهول في البيع بالسعر إنما هو الثمن لا المثمن، بينما المجهول في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» إنما هو المثمن - المُسلَم فيه أو المستَصنَع[2].

إجابة عن المناقشة: إن من المعلوم والمقرر أن عقود المعاوضات المالية - كالبيعِ والإجارةِ والسلمِ والاستصناع - قد اشتُرِط تحقق العلم وانتفاء الجهالة في المعقود عليه فيها على حدٍّ سواء - الثمن والمثمن جميعًا.

وعليه فإن قياس المثمنِ - المُسلَم فيه - المجهولِ عند التعاقد الآيل إلى العلم في السلم بسعر السوق يوم التسليم، على الثمن المجهول عند التعاقد الآيل إلى العلم في البيع بالسعر، قياسٌ صحيحٌ؛ إذ إن العِوَضين: - المعقود عليه، أو الثمن والمثمن - مع كونهما مما يُشتَرط العلم به عند العقد في البيوع، إلا أن هاتين الصورتين قد ترجح جوازهما؛ لكون الجهالة فيهما تئول إلى العلم على وجهٍ ليس فيه رِبحٌ لأحد العاقِدين وخسارة الآخر المؤدي للشقاق والنزاع.

٢ - قياس «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» على البيع بالسعر أو بما يبيع به الناس قياسٌ مع الفارق؛ إذ إن البيع بالسعر إنما يُراد به سعر السوق عند التعاقد

(١) ينظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٠، ١٣ - ١٤).

(٢) يُنظر: مناقشات «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (٤٣ - ٤٤، ٥٠).

لا سعر السوق في المُستقبل، بينما «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» مُعَلَّقٌ بسعر السُّوق في المستقبل، وقد يكون بينه وبين التعاقد مدة طويلة - سنةٌ أو أكثر - وبين الصورتين فرقٌ كبيرٌ وبونٌ شاسع[1].

وإن من أجلى ما يُوَضِّح ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي رأى جواز البيع بالسعر ونصره، قد بيَّن أن مراده بذلك سعر السوق يوم التعاقد لا سِعْر السوق في المستقبل، بل ونصَّ على تحريم البيع بسعر السُّوق في المُستَقبَل، إذ يقول: «فالذي رأيته من نصوص أحمد: أنه إذا كان البائع عالمًا بقدر الثمن، جازَ للمشتري أن يشترِيَه منه بذلك الثمن وإن لم يعلم قَدْرَه؛ فإنه ثمنٌ مُقدَّرٌ في نفس الأمر، وقد رضي هو بخبرة البائع وأمانته.

وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره: فهذا قد منع منه؛ لأنه ليس وقت البيع ثَمَنٌ مُقدَّرٌ في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد.

فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد: فهذا الذي نص أحمد على جوازه. وليس هذا من الغرر المنهي عنه»[2].

ويؤكِّد هذا الفهم فضيلة الشيخ أ.د. الصديق الضرير - حفظه الله - بقوله: «أما سعر السوق الذي أجاز بعض الفقهاء البيع به، ونوافقهم على جوازه، فإنما يعني سعر السوق في وقت البيع فقط، ولا يشمل البيع بسعر السوق في المستقبل، فإن هذا لا تجيزه قواعد الفقه الإسلامي، ولا أعلم أحدا من الفقهاء أجازه»[3].

---

(١) ينظر: ص: (١) من إجابات فضيلة الشيخ أ.د/ نزيه حماد على أسئلة أمانة الهيئة الشرعية الموجَّهة له في خطاب مؤرَّخ بـ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٢م، وينظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم» أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٤).

(٢) نظرية العقد ص: (٢٢٤).

(٣) الغرر وأثره في العقود ص: (٢٧١).

إجابة عن المناقشة:

يُجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: على سبيل المنع.

ووجه ذلك عدم التسليم بالتفريق بين البيع بسعر السوق وقت العقد - السعر الحالي - وسعر السُّوق يوم التسليم - السعر المستقبلي - فـ«الأدلةُ التي سِيقت للبيعِ بسعرِ السُّوقِ تَعُمُّ في دلالتها ما كان سعرًا مضافًا لسعر السوق في المستقبل؛ إذ لا فرق بين الأمرين، اللهم إلا أن سعر السوق وَقتَ العَقْدِ معروفٌ في نفسِ الأمرِ مجهولٌ للطرفين، وأما سعر السوق في الزمن المستقبل فهو مجهولٌ في الأمرين. وهذا الفرق لا يعني افتراضًا في الحكم؛ إذ إنها جهالةٌ معلومةٌ قطعًا؛ إذ إن الزَّمنَ المُستَقبَلَ يَحْكُمُ بشيء لا يُختَلَف فيه، وهو سِعرُ السّوق، فليكن المناط إضافة الحكم في الصحة إلى سِعْرِ السُّوقِ لكونه هو الذي يُحَدِّد تحديدًا لا نزاع فيه، وبه تطمئن نفوس الطرفين لبيعهما كبيع الناس»[1].

الوجه الثاني: على سبيل التسليم

لو سُلِّم بأن إجازة البيع بالسِّعر إنما هي في سعر السوق عند التعاقد، وليس سعر السوق في المستقبل، وأن بين المسألتين فرقٌ؛ فالأُولى جائزة، والثانية محرَّمة.

لو سُلِّم بذلك فإن هذا لا يعني عدمَ صِحَّةِ قِياسِ «السَّلَم والاستصناع بسَعرِ السُّوقِ يومَ التسليم» على جواز البيع بسعر السوق عند التعاقد.

وذلك لأن شيخ الإسلام الذي أجاز البيع بسعر السوق الحاضر، ومنع البيع بسعر السوق الآجل - المستقبلي - فإنه هو الذي أجاز السلم بسعر السوق يوم التسليم - سعر السوق في المستقبل - ولا تناقض في ذلك البتة.

---

(١) السلم بسعر السوق، د/ حسين آل الشيخ وإبراهيم الجربوع ص: (١٩).

حيث إنَّ منعَ بيع العيْنِ المعيَّنة بسعرٍ مستقبليٍّ إنما مَرَدُّه ومنشؤه ما يكتنف ذلك من الغرر[1]؛ حيث إن المَبيع مقبوضٌ عند التعاقد، وتعليق ثمنه بسعرٍ مستقبليٍّ فيه غررٌ موجِبٌ للنِّزاع؛ لأن السعر في المستقبل قد يكون أكثر من السِّعرِ وقت قبض المبيع وقد يكون أقَلَّ. فإن كان أكثر: تضرَّرَ المشتري وربح البائع، وإن كان أقلّ: تضرر البائع وربِح المشتري، ولذلك لَزِم تقييد سعر السُّوق بيوم قبض المبيع.

وذلك بخلاف السلم بسعر السوق يوم التسليم، فالمَبِيع - المسلَم فيه - هنا موصوفٌ في الذمة لم يُقبَض، بل ولم يَتَحَدَّد مقداره عند التعاقد، وإنما يقع ذلك عند التسليم، فلا يوجد ما يمنع من تحديد السِّعر في ذلك الحين؛ لأن اختلاف السعر بين وقت التعاقد ووقت التسليم لا يتضرر منه أيٌّ من العاقدين؛ إذ إن زيادة الأسعار يجبُرُها نقص كمية المبيع ومقداره، ونقصان الأسعار يجبره زيادة كمية المبيع ومقداره، وبذلك ينتفي الغرر المشتمل على الظلم والضرر وأكل أموال الناس بالباطل، وهو الغرر المُحَرَّم.

وذلك بخلاف تحديد مقدار السِّلعة سلَفًا وإضافة سعرها إلى المستقبل - كما في البيع بسعرٍ مستقبلي على سبيل المثال - فإن أي زيادة في السعر في هذه الحال لا يمكن جبرها بتغيُّر مقدار المبيع، وهو ما يترتب عليه تضرر أحد الطرفين وانتفاع الآخر، وهو الغرر المحرّم المؤدي للشقاق والنزاع.

وبذلك يتبين انسجام كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المسائل الثلاث، ووجه الجمع بينه[2].

الترجيح: بعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدل به كُلُّ قول، وما

(١) وذلك في رأي بحث أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي حول السلم بسعر السوق يوم التسليم، ولا يعني موافقة الباحث على ذلك.

(٢) يُنظر: بحث «السلم بسعر السوق يوم التسليم»، أمانة الهيئة الشرعية ص: (١٤ - ١٥).

تبع ذلك من مناقشة فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان القول بجواز «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» بالضوابط الآتية:

١- استجماع شروط صحة السلم والاستصناع[١]، مثل: ضبط المعقود عليه بالوصف على وجهٍ يرفع الجهالة والغرر[٢].

٢- تحديد مقدار الثمن - رأس مال السَّلَم أو ثمن الاستصناع - في مجلس العقد تحديدًا نافيًا للجهالة والغرر، وتسليمه في المجلس إن كان العقد سلمًا، وتحديد أجل - أو آجال - تسليمه إن كان العقد استصناعًا؛ وذلك لأن تحديد الثمن في المجلس من أهم المعايير التي يُبنى عليها تحديد كمية ومقدار السلعة المتعاقَد عليه - المسلَم فيه أو المُستصنَع - يوم التَّسليم.

ومع كون هذا الشرط أحد شروط السَّلم والاستصناع التي حُكيَ الإجماع على اشتراطها[٣]، إلا أن له مزيد أهمية في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»؛ لأن تحديده عند التعاقد مِفْتاح العلمِ بمِقدارِ السِّلعة الواجبِ تسليمُها آجلًا، وبجهالته يكون الغرر في العقد فاحشًا ومظنَّة الشقاق والنزاع فيه ظاهرة.

٣- أن يكون للسِّلعة المعقود عليها وحدة قياسٍ تقدَّر بها، عامٌّ العلم بها ولا يَرِد النِّزاعُ في تحديدها، مثل: المتر وأجزائه ومضاعفته في الأطوال، والطن وأجزائه - كالكيلو غرام والغرام - في الموزونات، والبرميل واللتر في المكيلات.

وذلك لأن تحديد كمية السلعة - المسلَم فيه أو المستَصنَع - الواجب تسليمها

---

(١) التي سبق وأن بينها الباحث في التمهيد غُرَّة هذا الباب.

(٢) أورد الباحث هذا الشرط في مقدِّمة الشروط؛ لأنه أعمُّها. ورُغم أن بعض الشروط اللاحقة يمكن إدراجها تحته إلا أنها قد أفردت بالذكر لما قد تحتويه من أهمية فيما يتعلق بـ «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم».

(٣) كما حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع ص: (١٣٤).

عند حلول الأجل إنما يتحدَّدُ بناءً على قسمة الثمن - الذي حُدِّد مقداره في مجلس العقد - على سعرِ الوحدةِ في السُّوق يوم التسليم.

وعليه فإذا لم يكن للسلعة وحدة قياسٍ منضبطةٍ يعُمُّ العلم بها لم يمكن الوصول إلى مقدار وكمية السِّلع الواجب تسليمها، وبذلك يكون الغرر في العقد فاحشًا وأيلولته إلى النزاع والشقاق غالبة.

لذلك فإنه وإن كان يجوز التعاقد على بناءِ عمارةٍ سكنيةٍ استصناعًا، إلا أنه لا يجوز التعاقد على بنائها من خلال «عقد استصناعٍ بسعرِ السُّوق يوم التسليم»؛ لأن العمائر - في الغالب - ليس لها وحدة قياسٍ تُقدَّر بها - أي أنها قيميّة لا مِثلِيَّة - وهو ما يَتَعَذَّرُ معه قِسمةُ ما سبَق تحديده من ثمنٍ في مجلسِ العقدِ على وحدةِ القياسِ ليتبين بها عدد العمائر الواجب تسليمُها عند حلولِ الأجل؛ إذ إن سعر السُّوق في «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» إنما تتحدَّدُ به كمية السلعة - المُسلَم فيه أو المُستَصنَع - الواجب تسليمها، وليس سِعرُ السوق يوم التسليم مُحَدِّدًا للثمن؛ إذِ الثَّمنُ سَبَق تحدُيدُه وتقدُيرُه سلَفًا في مجلس العقد.

٤- أن يكون للسلعة المتعاقَد عليها سِعرٌ سُوقيٌّ لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده؛ وذلك لأن مقدار ما يجبُ على البائع - المُسلَم إليه أو الصانع - تسليمه من السِّلع عند حلول الأجل إنما يعلَم بعلم سعرها في السُّوق في ذلك الوقت.

فإذا لم يكن للسلعة سعرٌ سوقيٌّ عامٌّ العِلمُ به، غلب على الظن تنازع العاقدين في تحديده، وهو ما يجعل الغرر والجهالة فيه فاحشة بهذا الاعتبار، فكان اشتراط أن يكون للسِّلعةِ سعرٌ سوقيٌّ لا يَستَقِلُّ العاقدان بعلمه متعيِّنًا.

٥- يجب أن يكون سعر السوق المُعتَبر في تحديد كمية السلعة إنما هو سعر السوق

يوم حلول أجل - أو آجال - تسليم السِّلَع المحَدَّد في العقد، لا يوم التسديد والتسليم الفعلي[1].

لأنه لو جُعل الضابط هو سعر السوق في اليوم الفِعلي للتسليم - لا يوم حلول الأجل المحدَّد في العقد - لكان ذلك سببًا لمماطلة البائع - المسلم إليه أو الصانع - في تسليم السِّلع حتى يصبح سعر السوق موافقًا لرغبته وهواه؛ بأن يكون سعر السوق منخفضًا يوم حلول الأجل المُتعاقَد عليه، وهو يتوقَّع ارتفاع الأسعار بعد فترةٍ، وهو يرى أن الأصلح له التسليم عند ارتفاع السِّعر؛ فيكون ذلك مدعاةً لمماطلته وتأجيله حتى يتغيَّر سِعر السُّوق إلى ما يُوافق رغبته.

وبذلك تتبيَّن أهمية اشتراط كون سعرِ السوق المعتبر في تحديد كمية السلعِ الواجبِ تسليمُها إنما هو سعرُ السُّوقِ يومَ حلولِ الأجلِ المُحَدَّد في العقد، سواء أوافق ذلك التاريخَ تسليمه الفعليُّ للسِّلع أم لا؛ لكون ذلك مما ينفي الجهالة والغرر المؤدية للشقاق والنزاع.

٦- قبض المشتري - المُسلِم أو المستَصنِع - للسلعة محل العقد - قبضًا حقيقيا أو حُكمِيًّا - قبل بيعها؛ وذلك نأيًا بـ «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» عن الصورية، والحِيَل الرِّبَوِيَّة المُحَرَّمة، وتنزيهًا له عن شبهة رِبحِ ما لم يُضمن المنهي عنه شرعًا.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة المجيزين ووجاهتها، ولما ورد على أدلة المانعين من مناقشة.

---

(١) ومقصود الباحث بالتفريق بين «يوم حلول الأجل»، و«يوم التسديد والتسليم الفعلي» أنه قد يكون الموعِد المُحدَّد والمتعاقد على تسليم السِّلع فيه يوم ١/ ١/ ١٤٣٠هـ -على سبيل المثال - ولكن البائع - المسلَم إليه أو الصانع - أخفق أو ماطل في التسديد، فسلَّم السِّلع يوم ١/ ٦/ ١٤٣٠هـ؛ وبذلك يكون يوم حلول الأجل مختلفًا عن «يوم التسديد والتسليم الفعلي».

٢- أنه عقدٌ استجمع شروط صحته، وانتفت عنه الموانع، وسَلِم من أسباب فساد العقودِ من ربا، وغررٍ ومقامرة، وظلمٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل.

٣- وأما ما أُورد عليه من جهالةٍ لمقدار المُسلَم فيه عند التعاقد، فهي - كما سبق بيانه تفصيلًا - جهالة غير مؤثرة؛ لأنها جهالةٌ آيلة إلى العلم على وجْهٍ ليس فيه مقامرةٌ ولا ظلمٌ ولا أكلٌ لأموال الناس بالباطل، مما يجعلها جهالة غيرَ مؤدية للشقاق والنزاع.

بل ربما قيل بأنه في ظلِّ التقلب الكبير والتذبذب الهائل للأسعار في الواقع المعاصر فإن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» أبعد عن إثارة الشقاق والنزاع من تحديد كمِّية المسلم فيه في مجلس العقد، وهو ما سبق تأكيده بالأدلة الواقعية.

٤- إن في القولِ بجواز «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» دعمٌ لمسيرة تقويم المصرفية الإسلامية، وذلك بتفعيل عقدين من أهم العقود الشرعية ذات الآثار الاقتصادية الإيجابية، والتي تحقق مقاصد الشريعة في المال، وتساهم في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي وغاياته، من تشجيعٍ للإنتاج من صناعة وزراعة وتجارة، وما يتبع ذلك من حركة اقتصادية فاعلة وحقيقية، وتجنيب إخراج أموال المسلمين من بلدانهم وغير ذلك مما سبق بيان طرفٍ منه[1].

كذلك فإن في تشجيع عقدي الاستصناع والسَّلم وتفعيلهما في المصرفية الإسلامية المعاصرة تقليصٌ وتخفيضٌ لحصَّة صِيَغٍ تمويليةٍ فاشٍ التعامل بها في المصارف الإسلامية اليوم - كالتورق المصرفي - التي لها آثارها الاقتصادية السلبية من توسيع لحجمِ المديونيات غير المرتبطة بالحجم الفعلي للنشاط الاقتصادي وغيرها.



(١) ينظر: المبحث الأول من هذا الفصل.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية على السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

إن «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» - باعتباره عقد تمويلٍ في المصرفية الإسلامية المعاصرة-[1] لم يزل في إطار الفكرة والتنظير، إذ لم يُقدِم مصرفٌ حتى الآن على التمويل من خلاله[2].

أستثني من ذلك محاولةً جادةً تقدَّمت فيها إدارة تمويل الشركات في أحد المصارف الإسلامية السعودية إلى هيئته الشرعية بطلب دراسةِ فكرةِ تمويلِ إحدى شركات

---

(١) وحيث إن عنوان هذه الرسالة، ونطاقها هو: (عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية) فلن يتعرض الباحث لدراسة بعض التطبيقات المعاصرة، التي يُمكن تكييفها تحت عموم نطاق «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» مثل: بطاقات الاتصال مسبقة الدَّفع - كبطاقات «سوا» من شركة الاتصالات السعودية - وقسائم بيع الوقود من محطات الوقود ذات الفروع المتعدِّدة - كدفاتر قسائم بنزين محطات الدريس أو محطات التسهيلات - أو قسائم الهدايا والمشتريات مدفوعة الثمن التي تسوِّقها المتاجر الكبرى والمكتبات ذات الفروع المتعددة - كقسائم مكتبات جرير - وذلك لكونها ليست عقودًا تمويلية، فضلًا عن كونها ليست داخلةً ضمن أعمال المصارف الإسلامية وعقودها، فهي خارجةٌ عن نطاق البحث المعتمد في خطة الرسالة.

(٢) حسب علم الباحث واطلاعه، وذلك بعد السؤال والاستفسار عن ذلك في جملةٍ من المصارف الإسلامية داخل السعودية وخارجها.

البتروكيماويات الوطنية من خلال عقد الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، وقد كان ذلك المُقترَح محلَّ دراسةِ الهيئة الشرعية ونقاشها ؛ وعليه فستكون هذه التجربة محل الدراسة التطبيقية في هذا المبحث[1].

تصوير المقترح محل الدراسة:

١- تقدَّمت إحدى شركات البتروكيماويات الوطنية للمصرف بطلب الحصول على مبلغٍ قدره: (٢٤٣,٧٥٠,٠٠٠) مائتان وثلاثة وأربعون مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريال سعودي وفْقَ صيغةٍ شرعيةٍ، وذلك لتمويلِ جملةٍ من المصروفات والمشروعات المتعلقة بأنشطة الشركة، ومنها: تكاليف الأعمال والتصاميم الهندسية لبعض المصانع والمنشآت.

٢- سيُبرِم المصرف مع الشركة عقد «استصناع بسعر السوق يوم التسليم» يشتري بموجبه المصرِف أحد المنتجات البتروكيماوية التي تُصنِّعها هذه الشركة - منتج البولي بروبلين- [2] على أن تُسَلَّم هذه السِّلعة الموصوفة في ذمةِ الشركةِ على آجالٍ متعدِّدة.

---

(١) وإن مما يؤكِّد أهمية دراستها، صلاحية هذا المقترَح للتطبيق العملي مع أنواعٍ مختلفةٍ من الشركات الزراعية والصناعية وغيرها من الأنشطة.

(٢) البولي بروبلين: أحد المنتجات البتروكيماوية، وهو عبارةٌ عن بودرة بيضاء يتم تحويلها إلى حبيبات بيضاء أو إلى حبيبات ملونة أو إلى لدائن لا تذوب في الماء.
وهي مادةٌ تجمع بين خاصيتي الخفة والمتانة، كما أنها تتميَّز بكونها مُقاوِمَة للمواد الكيميائية والحرارية، وللرطوبة والتَّلَف، مما يجعلها ملائمةً لعددٍ كبيرٍ من الصناعات. منها: الأدوات المنزلية، والقوالب الصناعية، والأقمشة، وأفلام التغليف الشفافة، وبشكل عام فهي تُستخدم بصورة واسعة في صناعات البلاستيك الحرارية.
ينظر: موقع شركة البولي بروبلين المتقدِّمة، على الرابط الآتي:
http://www.appc.com.sa/AR_ProductCatalogue_ProductList.aspx?CategoryId=43

٣- من أهم ما سيشتمل عليه العقد:

- تحديد مقدار الثمن الذي سيدفعه المصرِف - وهو (٢٤٣,٧٥٠,٠٠٠) ريال سعودي - وموعد دَفْعِه - أو مواعيد دَفْعِه إن كان سيتم تسديده على دُفعات.
- وصف المنتج محلّ العقد وصفًا مُجَلِّيًا يميزه عما يُشْبِهُه، بالإضافة إلى ذِكْرِ جميع المواصفات المؤثرة في السِّعر، مع بيان وحدة القياس التي يُبَاع بها - وهي (الطنّ).
- تحديد آجال تسليم المبيع، ومقدار ما سيتم تسليمه في كلِّ أَجَلٍ. كأن يُقَسَّط تسليم السِّلعة على مدار عشر سنوات، يُسَلَّم في اليوم الأول من الشهر الأول من كلِّ عام عُشْر السلعة المُتَعاقَد عليها.
- تحديد مقدار الخصم المُستَحق للمصرِف في سعر السِّلْعةِ السُّوقِيِّ يوم التسليم: كأن يتم التعاقد على منح المصرِف خصمًا قَدْرُه ٥٪ في سِعر السِّلعة السُّوقِي يومَ التسليم.
- بيان آلية تحديد كمية السلعة الواجب تسليمها في كلِّ قسط، ووصفها وصفًا مُجَلِّيًا.

فإن كان التعاقد - كما سبق إيراده من مثالٍ - على تقسيطِ تسليمِ السِّلعة على عَشرِ أقساطٍ سنويَّة، فإن تحديد مقدار السِّلعة يكون وفق ما يأتي: قِسْمَة عُشر الثمن - الواجب تسديدُ ما يقابله من السِّلَع في كل قِسْطٍ، وهو (٢٤,٣٧٥,٠٠٠) ريال - على سِعْرِ الطن من السلعة المتعاقد عليها في السوق يوم حلول كلِّ قسط، بعد طرحِ نسبةِ الخَصمِ المُستَحقَّة للمصرف المتعاقد عليها سَلَفًا - وهي ٥٪ - فيَخرُجُ بذلك المِقدار الواجب تسليمه من السلعة محل التعاقد في كلِّ قِسط[1].

---

(١) وعليه فلو كان سِعْرُ الطّن من السلعة المتعاقد عليها في موعد حلول القسط هو: ثلاثة آلاف ريال سعودي للطن - على سبيل المثال - فيمكن الوصول إلى المقدار الواجب تسليمه =

٤- يُسلِّم المَبيع الموصوف في ذمةِ الشركةِ عند حلول أقساطٍ مؤجَّلةٍ محدَّدةٍ مواعيدُها في العقد.

٥- بعد تسليم الشركة للسِّلعة محل التعاقد، وتعيُّنِها للمصرف وقبضها القبض المعتبر شرعًا يُوكِّل المصرفُ الشركةَ في بيعِ السِّلعة التي يملكها من طرفٍ ثالثٍ بسعر يرتضيه المصرف.

حكم الصورة محل الدراسة:

للوصول إلى حكم الصورة محل الدراسة، لا بد من بيان النقاط الآتية:

أولًا: مدى تحقيق الصورة محل الدراسة لشروط عقد الاستصناع

من خلالِ استعراضِ شروطِ عقدِ الاستصناعِ - التي سبق بيانها -[1] يتبين أن هذه الصورة قد استجمعت هذه الشروط وحققتها. بيان ذلك في الآتي:

١- السلعة المستَصنَعَة موصوفةٌ في العقد وصفًا مزيلًا للجهالة والغرر ومانعًا من التنازع عند التسليم.

٢- السِّلعة محل التعاقد دينٌ متعلقٍ بذمة الصانع، وليست عينًا معيَّنة.

كما أن السلعة محل التعاقد - البولي بروبلين - مُنْتَجٌ بتروكيماويٌّ، فهي محققة لشرط السلَع التي يُعقد عليها استصناعًا لا سَلَمًا، بكونها مما تدخله الصَّنعة.

٤ - ثم إن المواد المستخدمة في صناعة السِّلعة محل التعاقد مُقَدَّمَةٌ من الصانع لا من المستصنِع.

= من السِّلَع من خلال المعادلة الآتية: ٢٤,٣٧٥,٠٠٠ ÷ (٣٠٠٠ - ٥٪) = ٨٥٥٣ طنًّا. وعليه فإن على الشركة أن تُسَلِّم المصرفَ ٨٥٥٣ طنًّا من السِّلعة محل التعاقد - وهي البولي بروبلين في الصورة محل الدِّراسة - في أوَّل قسطٍ من أقساط تسليم السِّلعة.

(١) وذلك ضمن مباحث التمهيد من هذا الباب.

٥- كما أن ثمن الاستصناع سيحدَّدُ قدره وأجل - أو آجال - دفعه في العقد تحديدًا يمنع الشقاق والنزاع.

٦- وقد بُيِنَت آجال تسليم المستصنَع في العقد بشكلٍ جليّ.

ثانيًا: مدى تحقيق الصورة محل الدراسة لشروط الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم

الشروط المبيَّنة لصحة «السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم»(١) مستَجمَعةٌ في الصورة محل الدراسة، إذ إن:

١- ثمن الاستصناع قد حُدِّد في العقد تحديدًا نافيًا للجهالة والغرر

٢- للسِّلعة المعقود عليها وحدة قياسٍ عامٌّ العلم بها، ولا يَرِد النِّزاعُ في تحديدها، وهي الطن.

٣- للسلعة المتعاقَد عليها - البولي بروبلين - سِعرٌ سُوقيٌّ لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده. بل هو عامٌّ شائع(٢).

٤- سيشتمل العَقد على بيان كون سعر السوق المُعتَبر في تحديد كمية السلعة هو سعر السوق يوم حلول أجل تسليم السِّلَع المحَدَّد في العقد، بغض النظر عن توافقه مع الوقت الفعلي لتسليمها أو لا.

٥- من ضمن ما جاء في المقتَرح محل الدراسة أن المصرِف سيقبض السلعة محل العقد - قبضًا حقيقيا أو حُكْمِيًّا - قبل بيعها.

(١) والتي سبق ذِكرها في نهاية المبحث السابق «مبحث: حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم».

(٢) سعر مثل هذا المنتج يمكن العلم به حتى من خلال شبكة الإنترنت يومًا بيوم، بل وتتبع أسعاره التاريخية لفتراتٍ طويلة، وذلك من خلال مواقع متخصصة عِدَّة، ومنها على سبيل المثال:
http://www.argaam.com/Portal/Petrochemicals/Petrochemicals.aspx

ثالثًا: حكم توكيل الصانع في بيعِ السِّلعة المستصنَعة

لعله يَحسُن تقسيم الحكم في هذه المسألة إلى حالين:

الحال الأولى: توكيل الصانع في بيع المصنوع، مع عدم قبض المستَصنِع للسلعة المستصنَعة.

إذا لم يقبض المستَصنِع السلعة المستصنَعة فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - عدم جواز توكيله الصانعَ ببيعها في هذه الحال[1].

هذا ويمكن الاستئناس في هذا المقام بما جاء عن بعض الأئمة من تحريم أن يُوَكِّل المسلِمُ المُسلَمَ إليه في قبض المسلَمِ فيه؛ وذلك لأنه إذا لم يصح توكيل المُسلَمِ إليه في قبض المسلَم فيه فتوكيله بقبضه وبيعه أولى بالمنع والتحريم.

ومما نصُّوا عليه في ذلك:

جاء في **مدونة الإمام مالك** - رحمه الله - ما نصُّه: «قلت: أرأيت لو أَنَّ لي على رَجلٍ سلفًا، فلمَّا حَلَّ الأَجلُ وَكَّلْتُ ابنه يقبضُ ذلك أو عَبدَه أو زَوجتَه أو مُدَبَّرَتَهُ[2] أو أُمَّ وَلَدِه؟[3] قال: أكره هؤلاء إذا وَكَّلَهم؛ لأنهم كأنهم الذي عليه الطعام، فلا يجوز لي أن أوكِّلَ الذي عليه الطعام بقبضِ طعامٍ عليه»[4].

ويقول الإمام السرخسي - رحمه الله-: «ولو قال ربُّ السَّلَمِ للمسلَم إليه: كِلْ

---

(١) يُنظر: الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة، د/ محمد نجدات المحمد ص: (٣٥٧ - ٣٥٩)، الخدمات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، د/ يوسف الشبيلي (٢/ ٥٤٥).

(٢) المُدَبَّر: هو المملوك - العبد أو الأمة - الذي علَّق سيِّدُه عِتقَه بموته، وبذلك يبقى مملوكًا، ويَعتُق بمجرد موت سيِّده. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٢٤).

(٣) أُمُّ الوَلَد: هي «الأَمَةُ الّتي وَلَدَت من سيّدِها في مِلْكِه». المغني، ابن قدامة (١٤/ ٥٨٠).

(٤) (٣/ ١٦٣).

ما لي عليك من الطعام فاعزِلْه في بيتِك أو في غرائرك،[1] ففعل ذلك: لم يكن رَبُّ السَّلَمِ قابضًا، بمنزلة قوله: اقبضه لي بيسارك من يمينك؛ وهذا لأنَّ المُسلَمَ فيه دينٌ على المسلَم إليه، والمديون لا يَصلُح أن يكونَ نائبًا عن صاحبِ الدَّيْنِ في قَبْضِ الدَّيْنِ من نفسِه»[2].

ومع أن هذا النَّصَّ واضحُ الدلالة على منع توكيل المُسلَمِ إليه في قبض المُسلَم فيه، إلا أنه قد اشتمَلَ على ما يُمكِن أن يُعَدَّ ضابطًا فقهيا عنده - رحمه الله - في منعِ كُلِّ مدينٍ من قبض الدَّينِ عن الدَّائن، وذلك في قوله: «والمديون لا يَصلُح أن يكونَ نائبًا عن صاحبِ الدَّيْنِ في قَبْضِ الدَّيْنِ من نفسِه».

وإن مما يحسُن نقلُه في هذا المقام ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في سياق حديثه عن تحريم السَّلَم الحالّ إذا لم يكن المُسلَم إليه - البائع - يملك ما باعه عند التعاقد، حيث بيَّن أن من أوجه فساد هذه الصورة أن المُسلَم إليه - البائع - يبيع على المشتري سلعةً حالّةً لا يملكها، ثم يذهب يشتريها، وقد يُحيل المشتري - المسلِم - على من باعه في قبضها؛ فيكون بذلك قد ربِحَ فيما لم يضمن وأكَلَ المَالَ بالباطل.

يقول - رحمه الله -: «فهو نَهْيٌ عن السَّلم الحالّ إذا لم يكن عند المستسلِف ما باعه، ... ويربح فيه على أن يملِكَه فيضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه، فلا يكون قد عَمِل شيئًا، بل أَكَلَ المالَ بالبَاطل»[3].

---

(١) الغَرَائِر: جمع غِرَارَة، والغِرَارَةُ: -بكسر الغين - وِعَاءٌ من صوف أو شعر لنقل الطعام والتِّبْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ.
ينظر: فقه اللغة، الثعالبي ص: (٢٨٥)، طلبة الطلبة، النسفي ص: (١١٠)، لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٣٢).

(٢) المبسوط (١٢/ ١٦٧).

(٣) تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٩٢).

ووجه علاقة كلام شيخ الإسلام بمسألتنا: أن المستَصنِع إذا وكَّل الصانع في بيع السلعة قبل قبضِها، فإنه قد ربح في سِلعةٍ لم تدخل في ضمانه، بل هي أشد من إحالة المسلِم - في عقد السَّلم الحال - على من اشترى منه المسلَم إليه السِّلعة ولم يقبضها.

ثم إن توكيل الصانع في بيع المصنوع، مع عدم قبض المستَصنِع للسلعة المستصنَعة يشتمل على محاذير شرعية عِدَّة، أبرزها:

١- أنه تصرُّفٌ في العينِ قبل قبضِها، ورِبْحٌ فيما لم يَضْمَن، وذلك منهيٌّ عنه، كما جاء في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»**[1].

٢- الحيلة والذريعة الظاهرة على الربا. ووجه ذلك: أن المصرِف قد دفع نقودًا واسترد في مقابلها نقودًا مؤجلةً بأكثرَ منها، دون أن يتحمَّل ضمانَ السِّلعةِ ومخاطَرتها.

٣- الصورية في العقود.

إذا لم يُشترَط قبض المصرف - المستصنِع - للسلعة حقيقة أو حكمًا، وجُوِّز توكيل المتموِّل - الصانع - في بيع السِّلعة، وأصبح العقد نمطيا وشاع التمويل به في المصارِف الإسلامية، فيُخشى في هذه الحال من تطرق الصورية إلى بعض التطبيقات، فتكون قرضًا رِبويا مسمًّى بـ «السلم أو الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم» ولا يوجد في حقيقة الأمر وواقعه سِلَعٌ، أو أن يكون لدى الصانع سِلَعٌ ولكن لا يوجد ما يُثبِت أنه باع شيئًا منها على المصرف ثم باعها لصالح المصرف.

(١) سبق تخريجه ص: (٢٥٣).

ثم إنه لو قيل بجواز توكيل الصانع بالبيع مع عدم اشتراط قبض المستصنع - حقيقة أو حكمًا - فإن أداء مهام الرقابة والتدقيق الشرعي على التنفيذ تكون شبه متعذر في هذه الحال، وكفى بذلك مفسدة.

جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصُّه: «لا يجوزُ بيعُ المصنوعِ قبلَ تَسَلُّمِهِ من الصَّانعِ حقيقةً أو حُكْمًا، ..»، و«يجوز للمؤسسةِ المُستَصنِعَة أن توكل الصانعَ ببيعِ المصنوعِ بعدَ التَّمَكُّنِ من قَبْضِه إلى عملاء الصانعِ لصالح المؤسسة، سواءٌ كان التوكيلُ مجانًا، أم بأجرٍ مقطوعٍ، أم بنسبةٍ من ثمنِ البيع، على ألا يُشتَرَطَ هذا التَّوْكيلُ في عقد الاستصناع»[1].

الحال الثانية: توكيل الصانع في بيع المصنوع بعد قبض المستَصنِع للسلعة المستصنَعة

إذا قبَضَ المصرِف السِّلعة ودخلت في ضمانه، ثم وَكَّلَ الصانِعَ في بيعِها في السُّوق - أي على غير الصانع - فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جوازُ هذه الصورة، شريطةَ ألا يشتمل التَّوكيلُ على شرطٍ يفيد ضمانَ الوكيل - الصانع - بيعَ جميعِ السِّلعة، أو أن يضمَّ إلى ذلك ضمان بيعها بسعرٍ ما يحدِّدانه وأنه يتعهد بدفع الفرق إن وقَع؛ لتنافي ذلك مع مقتضى عقدِ الوكالة؛ إذ إن يَدَ الوكيلِ يَدُ أمانةٍ لا تَضْمَنُ إلا بالتعدِّي والتفريط، ثم إن هذا الشرط يؤدي إلى ضمان رأس مال المستَصنِع مع ربح، مما يئول بها إلى حكم القرض بفائدة.

جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصُّه: «لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع؛ لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن

(١) نص الفقرتين: (٦/٨)، و(٦/٩) من فقرات المعيار شرعي رقم: (١١) «الاستصناع والاستصناع الموازي» ص: (١٨١).

اشتراطهما مقتصرًا على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة..»، و«لا يجوز الجمع بين الوكالة والكفالة في عقد واحد؛ لتنافي مقتضاهما، ولأن اشتراط الضمان على الوكيل بالاستثمار يحول العملية إلى قرض بفائدة ربوية بسبب ضمان الأصل مع الحصول على عائد الاستثمار..»[1].

خلاصة رأي الباحث في حكم الصورة محل الدراسة:

بعد بيان النقاط الثلاث السابقة فإن الذي يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جواز هذه الصورة، لاستجماعها شروط صحة الاستصناع، وشروط الاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، ولانتفاء الموانع عنها.



(١) نص الفقرتين: (٢/ ٢/ ١)، و(٢/ ٢/ ٢) من فقرات المعيار شرعي رقم: (٥) «معيار الضمانات» ص: (٥٦).
هذا وتَجْدُرُ الإشارة إلى أن الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية قد أجازت توكيل الصانع ببيع المصنوع، وتعهُّده بشراء ما يتبقى على سبيل الوَعد، وذلك في فتواها رقم: (٨/ ٢) ضمن كتاب: فتاوى الهيئة الشرعية للبركة ص: (١٢٣). وإن كان قد تَرَجَّح للباحث في هذه الرسالة خلاف ذلك - كما بُيِّن ذلك أعلاه تفصيلًا - والله أعلم.



الفصل الثاني

السحب على المكشوف بحساب النقاط

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالسحب على المكشوف

المبحث الثاني: حكم السحب على المكشوف

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لأحد عقود السحب على المكشوف



المبحث الأول

التعريف بالسحب على المكشوف

«السحب على المكشوف» أو «الجاري مدين» بالعربية، و«*Overdraft*» بالإنجليزية مصطلحات مختلفةٌ في لفظها ومبناها، شِبْهُ متفقةٍ في حقيقتها ومعناها.

هذا ومن خلال تَتَبُّع ما أوردته جملةٌ من المراجع القانونية[1] والمصرفية[2] وكتب المحاسبة المالية[3] ومعاجم المصطلحات البنكية والمالية المتخصصة[4] من تعريفٍ وبيان لهذا المصطلح، فإنه يمكن رسم تصوُّر عامٍّ حوله. وذلك وفق ما يأتي:

أولًا: تعريفه وتصوير معناه

عُرِّف هذا المصطلح بتعريفاتٍ عِدَّة، أورد شيئًا منها مما يُساعِدُ في تصوير معناه وإيضاح حقيقته، ومنها:

---

(١) ينظر: الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، أ.د/ فائق محمود الشماع ص: (٢٣٤ - ٢٧٠)، الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة، صلاح الدين السيسي ص: (٦٠ - ٦٢).

(٢) ينظر: إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، أ.د/ حمزة الزبيدي ص: (٩٨ - ١٠١).

(٣) ينظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د/ عبد الله الفيصل (١/ ٥٥٨ - ٥٥٩).

(٤) *The Reuters Financial Glossary, on: http://glossary.reuters.com/index.php?title =Overdraft*
Business Dictionary, on: http://www.businessdictionary.com/definition/overdraft.html
Investor Words, on: http://www.investorwords.com/3543/overdraft.html

- هو نوع من التسهيلات المباشرة، يُفتَح باسم العميل، ويُسمَح له بموجبه أن يسحب من هذا الحساب في حدود مبلغٍ معيَّن (سقف أو حد التسهيل)، دفعةً واحدةً أو على دفعات، .. وتحتسب الفائدة على الحساب على المبالغ المستعملة فقط، وبمقدار المدة التي ظل فيها الرصيد المدين قائمًا، .. ويُمنَحُ - عادةً - لمدةِ عامٍ أو أقلَّ.
- هو اتفاق بين البنك وطالب الائتمان، بموجبه يضع البنك التجاري ائتمانًا نقديًّا بشكل تسهيلات تحت تصرف العميل، يسمح له بالسحب منه بحيث يكون رصيد الحساب مدينًا إلى حدٍّ معيَّن، أو إلى سقفٍ أعلى مُتَّفَقٍ عليه مع العميل، وذلك خلال فترة الائتمان - والتي تكون في العادة سنةً واحِدةً قابلةً للتجديد.
- هو تعهُّدُ البنك التجاري بأن يَضَعَ مبلَغًا معيَّنًا تحت تصرُّفِ العميل خلال مدَّةٍ معيَّنة، ويستفيد العميل من ذلك بقبض هذا المبلغ - كُلِّه أو بعضِه - خلال المدة أو بسحب شيكاتٍ عليه أو بأيِّ وسيلةٍ أخرى، وفي مقابل ذلك يتعهَّد العميل بردِّ المبالغ التي يستعملها فِعلًا، وما قد يُتَّفق عليه من فوائد وعمولة ومصروفات.
- هو الحساب الذي يُمَكِّن العميل أن يسحب منه مبالغَ أكثرَ من المبالغ المودَعَة فيه، وفي هذه الحال يُصبِح المصرِف دائنًا للعميل بالفرق بين المبلغ المسحوب من قِبَله وبين رصيده الدائن، .. ويقتصر استعمال هذا الحساب على الأشخاص الذين يقرر المصرف منحهم الاعتمادات المكشوفة.

من خلال تأمُّل ما سبق من تعريفات وغيرها، يُمكن أن نستخلص أبرز خصائص السحب على المكشوف، وأهم جوانبه، ومنها:

١- أنه صيغة تمويلية - إقراضية - قصيرة الأجل يمنحها المصرِف بعضَ عملائه، ويحدِّد مقدار ما سيمنحهم من خلالها بناء على دراسة المصرف الائتمانية لكل واحدٍ من هؤلاء العملاء، ومدى ملاءتهم ومقدار ما لديهم من ضمانات ورهون يتوثَّق بها المصرِف لاستعادة سداد قروضه.

٢- وإن كان الأصل في تسهيل السحب على المكشوف - أو الجاري مدين - أن المصرِف إنما يمنحه لعميله بناء على ضمانات أو رهون، إلا أنه قد يمنَحه بعضَ عملائه - وفي الغالب يكونون من كبار العملاء - دون ضمانات، معتمدًا في ذلك على قوة مركزهم المالي ومتانته، وسلامة نتائج أعمالهم، وحسن سمعتهم.

٣- للعميل الذي مُنِحَ حدًّا ائتمانيًّا أو سقفًا إقراضيا للسحب على المكشوف أن يستفيد من هذا الحدِّ الائتمانيِّ من خلال السحب منه نقدًا أو إصدار شيكاتٍ عليه أو حوالات مصرِفية وغير ذلك من الوسائل المصرفية.

كما أن له أن يستوفيَه دفعةً واحِدَةً، أو على دفعات، كما أن له أن يسدِّد منه أثناء المدَّة ثم يُعيد اقتراضه مرة أخرى، شريطة أن يكون ذلك في حدود السَّقف الائتماني المُتَّفَقِ عليه.

٤- تسهيل السحب على المكشوف - أو حساب الجاري مدين - غالبًا ما يُمنَح لعام واحد، ثم بعد ذلك يعيد المصرِف النظر في السقف الجديد ومقداره، ومقدار ما يأخذه عليه من الفائدة.

٥- لا يحتسب المصرِف الفوائد في السحب على المكشوف إلا على المبلغ الفعلي الذي يسحبه العميل، وتؤخذ الفائدة فيه - غالبًا - على سعر الفائدة اليومي للمقدار المسحوب(١).

---

(١) ومع ذلك فبعض المصارف عندما تمنح عميلَها حدًّا ائتمانيا أو إقراضيا للسَّحب على =

٦- الفوائد التي يأخذها البنك على المبالغ التي يَقتَرِضُها عميله من خلال «السحب على المكشوف» تكون - في الغالب - أكثر وأعلى كُلْفَةً من الفوائد التي تُؤخَذ عليه في القروض طويلة الأجل؛ وذلك لأسباب عِدَّة أبرزها:

- ارتفاع المخاطرة في السحب على المكشوف؛ لصعوبة رقابة البنك على أوجه صرف العميل للمبالغ التي يأخذها من خلاله.
- ولصعوبة تحديد مصادر تسديد العميل له.

وعليه فإن تسهيل السحب على المكشوف يكون أكثر محدودية - بالمقارنة مع غيره من صيغ القروض والتمويلات المصرفية - من حيث نوعية العملاء الذين يُتاح لهم، ومن حيث مقدار ما يُمنح من قروض من خلاله.

٧- يُصَنَّف حدُّ السحب على المكشوف - أو الجاري مدين - بأنه ضمن القروض تحت الطلب «*demand loans*»، أي أن للبنك أن يُلغي هذا الخط الائتماني في أي وقت وبناء على تقديره المطلق، وفي كثير من الأحيان دون تحذير مسبق أو إبداء أسباب.

٨- تشترط بعض المصارِف على عميلها الذي منحته حدًّا للاقتراض من خلال السحب على المكشوف، تشترط عليه إبقاء رصيدٍ نقديٍّ في حسابه الجاري بما يوازي ١٠٪ إلى ٢٠٪ من سقف السحب على المكشوف الممنوح له، بالإضافة إلى ضرورة إظهاره لملاءته وقدرته المالية من خلال قدرته على

= المكشوف - أو غيره من الصِّيَغ التمويلية - فإنها تفرض عليه رسمًا يُسمَّى رسم التزام -أو عمولة التزام - «*Commitment Fee*»، يؤخذ هذا الرَّسم في نهاية العام على المقدار غير المُستَخدَم من هذا الحدِّ الائتمانيّ الممنوح له.
إلا أن هذا الرسم يكون - في العادة - رسمًا منخفضًا مقارنة بمقدار الفائدة المشترطة على المبالغ المقترَضة، والمُستَخدَمَة من هذا الحدِّ الائتماني أو السقف الإقراضي. يُنظر: مبادئ التمويل، طارق الحاج ص: (٤٥ - ٤٦).

إدارة حسابه الجاري دون اللجوء إلى السحب على المكشوف لمدة تقارب الشهرين، وتُسمَّى هذه الفترة بالفترة النظيفة «*cleanup period*».

ثالثًا: أهمية البدائل الشرعية للسحب على المكشوف في المصارف الإسلامية

توفير بدائل شرعيَّة للسَّحب على المكشوف - أو حساب جاري مدين - من الأهمية بمكان في الواقع العملي للمصارف الإسلامية اليوم، وذلك من جوانب مختلفة، ولأسبابٍ عِدّة، أبرزها:

جوانب من أهمية توفير بدائل شرعية للسحب على المكشوف باعتبار البنك مموِّلًا

يُعَدُّ السحب على المكشوف أو حساب الجاري مدين أحد المنتجات التمويلية المهمة التي قد لا تستغني عنها شريحة من العملاء - كبار العملاء وقطاع الشركات بوجهٍ خاصّ.

حيث تلجأ الشركات إلى السحب على المكشوف في حالات عِدَّة ولظروف متنوِّعة، منها: حاجة الشركة إلى سيولة نقدية لفترةٍ مؤقتةٍ محدودة، مثل معالجة الخلل الطارئ، والفجوة اليسيرة بين التدفقات النقدية الداخلة - الإيرادات - والتدفقات النقدية الخارجة - المصروفات - كثمن صفقة تجارية طارئة، أو سداد قيمة صيانة أعطالٍ طارئةٍ أو خلل عارضٍ لا يمكن تأجيله مع عدم توفر سيولة نقدية حاضرة[(١)].

هذا وإن عدم وجود منتجٍ تمويليٍّ يعالج مثل هذه الحالات الطارئة قد يُكَلِّف العميل - شركة أو أحد كبار العملاء - ثمنًا باهظًا أو خسارة مؤثرة؛ وعليه فإن عدم توفير المصرِف الإسلامي لمنتجٍ شرعيٍّ يعالج مسألة السحب على المكشوف يُعَدُّ عند هذه الشريحة من العملاء خللًا ظاهرًا ومثلبة قد تجعلهم يعدلون عن التعامل معه إلى مصرفٍ آخر يلبي جميع أنواع احتياجاتهم التمويلية خصوصًا والمصرفية عمومًا.

(١) ينظر: مبادئ التمويل، طارق الحاج ص: (٥١).

وفي المقابل فإن توفير منتجٍ بديلٍ للسَّحب على المكشوف أو الجاري مدين أحد عوامل استقطاب شريحة من العملاء الذين يتعاملون مع البنوك الربوية.

جوانب من أهمية توفير بدائل شرعية للسحب على المكشوف باعتبار البنك متَمَوِّلًا

لا يُمكِن لمصرِف إسلامي أن يزاول أنشطته في مَعزِل عن البيئة المحيطة، إذ لا بد للمصرِف من التعامل مع البنك المركزي والمصارف الأخرى المحلِّية - التقليدية منها والإسلامية - فضلًا عن تعامله مع عددٍ كبيرٍ من المصارف والمؤسسات المالية الدولية - التقليدية منها والإسلامية.

هذا وإن مجرَّد التعامل مع هذه الجِهات لا يُعَدُّ إشكالًا أو تحدِّيًا في ذاته، إنما التحدِّي الذي يواجه المصارف الإسلامية أنها قد تحتاج أثناء هذه التعاملات المباحة - كتحصيل شيكات عملائها المسحوبة على بنوك أخرى محلية أو دولية، وتسوية الحوالات المصرفية الصادرة منها والواردة إليها، وما يتعلق بالاعتمادات المستندية ونحوها - أو تُضطَرُّ إلى انكشاف حساباتها مما قد يُعَرِّضها لدفع فوائد ربويَّة، وهو الأمر الذي حتَّم عليها البحث عن صيغة شرعية للسحب على المكشوف تتعاقد فيها مع هذه الجهات التي تتعامل معها.

وبهذا الاعتبار تتبيَّن الحاجة الملحَّة لتوفير بدائل شرعية للسحب على المكشوف أو حساب الجاري مدين، إذ إن ذلك جزءٌ رئيس ومهم من عملِ المصارف الإسلامية.



المبحث الثاني

حكم السحب على المكشوف

اتخذت المصارف الإسلامية حلولًا عدة لمعالجة حاجاتها المتنوِّعة للسحب على المكشوف، سواءٌ أكان ذلك في العلاقة بينها وبين عملائها، أو في علاقتها بالبنوك المحلية منها والأجنبية، أو في علاقتها بالبنك المركزي.

وسيعرض الباحث جملة من هذه الصُّور مقرونة بحكمها الشرعي من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: بدائل السحب على المكشوف بين المصرف الإسلامي وعملائه

إن أهم ما طُرِح في المصارف الإسلامية من بدائل للسحب على المكشوف بين المصارف الإسلامية وعملائها ثلاثة بدائل، تفصيلها على النحو الآتي:

أولًا: السحب على المكشوف من خلال «القرض الحسن»

إن من بدائل السحب على المكشوف التي تُقَدِّمُها بعض المصارف الإسلامية لشريحة محدودة من كبار عملائها هو ما يُسمَّى بـ: «القرض الحسن».

حيث إنه في حالات محدودة يحتاج فيها بعض كبار عملاء المصرف الإسلامي إلى سيولة نقدية عاجلة ولمدة قصيرة؛ حتى إتمام إجراءات عملية التمويل مع

المصرف التي قد تستغرق فترة زمنية معينة، أو لسد ثغرة يسيرة في التدفقات النقدية للعميل- الفرق الزمني بين تحصيل الإيرادات ودفع المصروفات - فيطلب العميل من المصرف قرضًا حسنًا حتى إتمام إجراءات التمويل مع المصرف، أو حتى تحصيله لدفعةٍ من إيراداته بعد مدة معينة، فيقرضه المصرف المبلغ المطلوب في الحال ويُكشف حساب العميل[1]، ويتمُّ معه المصرف إجراءات التمويل المتبعة؛ وبعد إتمام عملية التمويل أو ورود إيرادات العميل في حسابه يتم الخصم المباشر منها للقرض دون زيادة.

تصوير المسألة:

- شركة مساهمة ذات ملاءة كبيرة من عملاء المصرف الإسلامي بحاجة لسداد قيمة صفقة تجارية طارئة ومهمة خلال يوم واحد، وقد يترتب على التأخر في السداد خسارة كبيرة للشركة، أو دفع غرامات ونحو ذلك.
- السيولة النقدية المتوفرة في حسابات الشركة لدى المصرف الإسلامي أقل مما يجب عليها دفعه عاجلًا بخمسين مليون ريال.
- وفي الجانب المقابل فإن أحد المستوردين الأجانب من هذه الشركة سيدفع لها مستحقات بقيمة ١٥٠ مليونًا بعد ثلاثة أيام من خلال حوالة بنكية تم تنفيذها، ولكنَّ ورود المبلغ لحساب الشركة الوطنية سيتأخر ثلاثة أيام؛ لكون بنوك ذلك البلد - بلد المستورِد - مغلقة لإجازة رسمية للقطاع المصرفي هناك.
- تتقدَّم الشركة للمصرف بطلب كشف حسابها بمبلغ ٥٠ مليون ريال لتغطية هذه

(١) أي: يكون رصيده بالسالب بمقدار المبلغ المسحوب، ويترتب على ذلك: أن أي مبلغ يَرِد الحساب -كإيداع نقديٍّ، أو حوالة مصرفية، أو أي مبلغ آخر من أي مصدر يُودَع في الحساب - فإنه سيكون سدادًا مباشرًا للمبلغ المكشوف، ولو بشكل جزئيٍّ، حتى تمام تغطية المبلغ المكشوف بالكامل، ثم يظهر الباقي في حساب العميل كرصيد.

الحاجة العاجلة، مع إخطار الشركة للمصرِف بأن حوالةً سترِد على حسابها بمبلغ ١٥٠ مليونًا بعد ثلاثة أيام، وتقدِّم الشركة رقم الحوالة ومصدرها.

- يوافق البنك على كشف حساب الشركة بخمسين مليون ريال لمدة ثلاثة أيام حتى ورود مبلغ الحوالة أو أي مبلغ آخر، دون أن يتقاضى البنك أي فائدة أو ربح مقابل هذا الإقراض؛ وذلك للمحافظة على علاقته مع عميله.

تنبيهات:

- تجدر الإشارة إلى أن هذه الصيغة البديلة للسحب على المكشوف، ليست كالسحب على المكشوف التقليدي من كلٍّ وجه ولا تؤدي أغلب الأدوار والوظائف (المباحة) التي يؤديها السحب على المكشوف التقليدي؛ حيث إن العميل – في الغالب – لا يُمنَح حدًّا ائتمانيا للسحب على المكشوف «القرض الحسن» يستطيع الانتفاع به في أي وقت خلال العام المالي، وإنما هو بمثابة موافقة المصرف الإسلامي على الكشف حالةً بحالة بناء على المعطيات المقدَّمة من العميل للمصرف وظروف المصرف في ذلك الوقت، وحال العميل وملاءته، والضمانات المقدَّمة من العميل لسداد هذا الكشف؛ وعليه فإن هذا النوع من السحب على المكشوف إنما هو بمثابة الموافقة على حالات محددة بصفة استثنائية تخص كل حالة بظروفها.
- ثم إن هذا البديل للسحب على المكشوف ليس مدرًّا للربح في ذاته (ليس منتجًا ربحيا)، وإنما يقدِّمه المصرف الإسلامي في بعض الحالات الخاصة لعملائه الكبار الذين يستفيد من استمرار علاقتهم به، ويود المحافظة على استمرار هذه العلاقة.

حكم هذه الصورة: بعد تأمل منتج «السحب على المكشوف من خلال القرض الحسن» فإن الذي يظهر للباحث – والله أعلم بالصواب – جوازه؛ لكونه قرضًا

استجمع شرط الصحة، وانتفت عنه الموانع، ولم يشتمل على محرَّم حالًا أو مآلًا.

إلا أن من الأهمية بمكان التنبيه إلى ما يأتي:

- في الحالات التي يمنح المصرِفُ عميله فيها سحبًا على المكشوف بقرضٍ حسن حتى استكمال إجراءات تمويل المصرِف للعميل - ببيعٍ آجل وغيره من المنتجات التمويلية الجائزة - فإنه لا يجوز أن يحسب المصرِف فائدة مدة القرض ويُضيفها إلى إجمالي ربح التمويل اللاحق له، حتى يكون القرض حسنًا في الصورة والحقيقة.
- إذا كان المصرِف سيمنح العميل سحبًا على المكشوف من خلال القرض الحسن بعد إجراء دراسة ائتمانية فلا ينبغي للمصرف أن يتقاضى رسومًا على هذه الدراسة إذا كانت الدراسة مختصةً بالسحب على المكشوف من خلال القرض فحسب، ويتأكد المنع إذا كانت هذه الرسوم المأخوذة نظير هذه الدراسة أعلى من رسوم الدراسات الائتمانية المشابهة.

وعلة المنع في ذلك ما جاء في الحديث، أن النبي ﷺ نهى عن سلف وبيع[1]، ولمَّا كان هذا السحب على المكشوف محل الدراسة قرضًا، فلا ينبغي للبنك أن يأخذ أجرة على دراسته الائتمانية حتى لا يحابي المقترضُ - العميلُ - المصرفَ في الأجرة - رسم الدراسة الائتمانية - فيكون المصرف قد انتفع بقرضه، وأخذ فائدة ربوية على القرض في صورة أجرة - والله أعلم.

هذا وقد صدر بإجازة هذا المنتج قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذو الرقم: (١٠٥).

ثانيًا: السحب على المكشوف من خلال منتج «التمويل والاستثمار المتعاكس»

إن من أحدَث ما طُرِح في المصارف الإسلامية من بدائل للسحب على المكشوف

(١) تقدَّم تخريجه ص: (٢٥٣).

هو منتج السحب على المكشوف المبني على عمليتي تمويلٍ واستثمارٍ متعاكسة.

هذا وإن هذا البديل يتميَّز عن المنتج السابق - منتج السحب على المكشوف من خلال القرض الحسن - بكونه يؤدي أغلب الوظائف (المباحة) التي يؤديها السحب على المكشوف التقليدي.

وسيعرِض الباحث لتعريفٍ مفصَّلٍ بهذا المنتج ودراسة شرعية لحكمه في المبحث الثالث من هذا الفصل بمشيئة الله.

ثالثًا: السحب على المكشوف من خلال القروض المتبادلة

إن من البدائل المطروحة على المستوى التنظيري العلمي[1]، وعلى المستوى التطبيقي الواقعي في المصارف الإسلامية صياغة منتجٍ بديل لعملاء المصارف الإسلامية للسحب على المكشوف من خلال القروض المتبادلة.

وترتكز الفكرة الرئيسة في ذلك على: إتاحة إمكانية السحب على المكشوف للعميل بمقدار ودائعه الجارية «الحسابات الجارية»[2].

هذا وإن تفصيلات تطبيق ذلك تختلف من جهةٍ لأخرى، ومن ذلك:

- مراجعة رصيد الحسابات الجارية للعميل بصفة دورية: شهرية، أو ربع سنوية، أو نصف سنوية، أو سنوية، وينظَر إلى متوسِّط حساب العميل في هذه الفترة، ويُعطى حدًّا للسحب على المكشوف مساويًا له في الدورة المقبلة.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: القروض المتبادلة، د. سعد اللحياني ص: (١٠٤ - ١٠٥)، القروض المتبادلة بين البنك الإسلامي وعملائه، أ. أحمد الإسلامبولي.

(٢) حيث إن الذي عليه الفتوى في كثير من هيئات الاجتهاد الجماعي هو: تكييف الحساب الجاري بأنه قرض من العميل «المودع» للمصرف.
ينظر على سبيل المثال: الفقرة ١٠/١/١ من معيار القرض، ضمن المعايير الشرعية، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- وقد يقال بمثل ما سبق، ولكن لا يكون مقدار السحب على المكشوف الذي يُمنح للعميل مساويًا لمقدار إيداعاته «حساباته الجارية»، وإنما يكون حد السحب على المكشوف نصف مقدار حسابات العميل الجارية؛ أي أن يكون كل قرض من البنك للعميل «من خلال السحب على المكشوف» مقابله إقراض ضعف ذلك المبلغ من العميل للبنك.
- تطبيق نظام النِّمَر أو حساب النقاط، مثال ذلك: أن تكون كل ١٠٠ ريال يودعها العميل في الحساب الجاري لمدة يوم توازي نقطة له، وكل ١٠٠ ريال يسحبها العميل على المكشوف لمدة يوم تَخصِم نقطةً أو نقطتين من رصيد نقاطه؛ بحيث إن مقدار سقف السحب على المكشوف الممنوح له يرتبط بمقدار إيداعاته في الحسابات الجارية.

وعلى كلٍّ فالتفصيلات الشكلية في ذلك كثيرة، إلا أن خلاصة ذلك، هو توفير منتج السحب على المكشوف للعملاء بناء على مسألة القروض المتبادلة، سواءٌ أكانت بشكل متساوٍ في المقدار والمدة - أي أقرضني مائة لمدة شهر، أقرضك مائة لمدة شهر - أو بشكل متفاوت - مثل: أقرضني مائة لمدة شهر أقرضك مائتين لمدة شهر، أو مائة لمدة شهرين.

وعليه فالحكم في ذلك مبني على الراجح في مسألة: «القروض المتبادلة» أو «أسلفني وأسلفك»، وسيورد الباحث خلاف أهل العلم في حكمها تفصيلًا في المطلب الثالث من هذا المبحث بمشيئة الله.

المطلب الثاني: بدائل السحب على المكشوف بين المصرف الإسلامي والبنوك المحلية والأجنبية

قد يتعرض المصرف الإسلامي لانكشاف حسابه في تعاملاته المصرفية مع البنوك

المحلية والأجنبية، ولذلك كان توفير بدائل للسحب على المكشوف من الأهمية بمكان لتجنب دفع فوائد ربوية في هذه الأحوال.

هذا وقد اتخذت بعض المصارف إجراءات احترازية تقلل من احتمال تعرضها لانكشاف حساباتها، مثل[1]: تعاقد المصرف الإسلامي مع البنك الأجنبي المراسل على أساس التغطية النقدية لعملياته، بحيث تكون أرصدة حسابات المصرف الإسلامي في البنك الأجنبي المراسِل دائنة دائما، وإن حصل انكشاف طارئ فعلى البنك المراسِل ألا يتمم عمليات المصرف - مثل تنفيذ الحوالات المصرفية، وصرف الشيكات - حتى تتم تغذية الحساب؛ وبذلك يتفادى المصرف الإسلامي دفع فوائد ربوية لهذه البنوك.

وعلى كُلٍّ فإن أبرز البدائل المطروحة للسحب على المكشوف بين المصرِف الإسلامي والبنوك المحلية والأجنبية هي: البديل القائم على مبدأ التعامل بالمثل، والبديل القائم على القروض المتبادلة. وبيانها كما يأتي:

أولًا: السحب على المكشوف القائم على مبدأ التعامل بالمثل

ذهبت بعض المصارف الإسلامية إلى محاولة معالجة السحب على المكشوف في تعاملاتها مع البنوك المحلية والأجنبية من خلال طرح بديل غير قائم على القروض المتبادلة - وإن كان ذا شبهٍ به - وذلك من خلال مبدأ التعامل بالمثل، حيث يتفق المصرف الإسلامي والبنك التقليدي على أن الأخير لن يتقاضى فوائد من المصرف الإسلامي في حال انكشاف حساباته، وفي المقابل فإن المصرف الإسلامي لن يطالب البنك التقليدي بدفع فوائد في حال انكشاف حساباته.

(١) ولكون مثل هذه الإجراءات ليست ضمن بدائل السحب على المكشوف - وإنما إجراءات احترازية تحاول التخفيف من احتمال الانكشاف - فسيكتفي الباحث بالتمثيل لها دون استقصائها أو الإطالة فيها.

هذا وإنه بتأمل مثل هذه المعالجة فإنها وإن كان فيها شبهٌ من القروض المتبادلة إلا أنها ليست مطابقة لها ومساوية لها في الحكم؛ حيث إن هذا البديل ليس اتفاقًا على الإقراض، وإنما هو اتفاق على إسقاط الفوائد من الجانبين في حال الانكشاف والحاجة إلى الإقراض الطارئ المؤقت.

وهذا البديل هو الذي نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على إجازته، بل ولم يجعله المعيار من قبيل القروض المتبادَلة، حيث نصت الفقرة ١٠/ ٤ من المعيار الشرعي رقم: (١٨) على الآتي:

«كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها: درءًا لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد»[١].

ثم جاء في مستند الأحكام الشرعية لهذا المعيار ما يأتي: «مستند جواز كشف الحسابات بين المؤسسات ومراسيلها هو الحاجة العامة، وأن المنفعة الحاصلة من جراء ذلك لا تخص المقرض وحده، بل هي منفعة متماثلة، وأنها ليست من ذات القرض وإنما من الإقدام على التعامل مع من يعاملك، فلا تَرِد مسألة (أسلفني وأسلفك)»[٢].

هذا وعندما وُجِّه السؤال للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي عن حَلٍّ للسحب على المكشوف في تعامل المصرِف مع البنوك التقليدية الأجنبية، فقد أجابت الهيئة في قرارها ذي الرقم: (١٦) بالبديل المبني على التعامل بالمثل، وفيه: «إن فتح حسابات للشركة لدى المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا إنما يجوز لها لضرورة ممارسة

(١) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم: (١٩) «معيار القرض»، ص: (٣٢٧).

(٢) المرجع السابق ص: (٣٣٤).

عملها، ويُمكن للشركة أن تتعامل مع مراسليها من البنوك في خارج أو داخل المملكة بنفس الطريقة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية مع مراسليها بحيث تطلب من تلك البنوك المعاملة بالمثل، أي أن تودع تلك البنوك ودائعها لدى الشركة[1] بدون أن تدفع الشركة فوائد عليها، والعكس صحيح».

كذلك فإن المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي قد أفتى بنحوٍ من ذلك في الفتوى رقم: (٤١)[2].

حكم السحب على المكشوف القائم على مبدأ التعامل بالمثل

بعد تأمل هذا البديل من بدائل السحب على المكشوف ودراسته فإن الذي يظهر للباحث جوازه، إلا أنه يجب التنبيه على ما يأتي:

١- على المصرف الإسلامي أن يسعى لتنفيذ عملياته وتعاملاته - وبالأخص ما يتعلق بفتح الحسابات الجارية لدى البنوك المراسلة - مع مصارف إسلامية سواء أكان ذلك على المستوى المحلِّي أم الدولي؛ لأنه يَسْلَم بذلك من كثيرٍ من الإشكاليات، ثم إن في ذلك دعمًا وتشجيعًا للمصارف الإسلامية التي هي - بفضل الله ومنته - آخذة في الانتشار والتوسع بشكل مطرد في العالم كلِّه.

٢- إذا احتاج المصرِف للتعامل مع بنك تقليدي فعليه أن يبذل الوسع والطاقة في تضمين الاتفاقية بندًا صريحًا ينُصّ على عدم أخذ المصرف الإسلامي أو دفعه للربا تحت أي مسمى كان وفي أي ظرف وحال، حتى يشمل ذلك حال انكشاف الحساب وغيره.

وقد نجحت بعض المصارف في تحقيق ذلك بعد جهود مضنية حتى مع بعض

---

(١) المقصود بالشركة هنا: مصرف الراجحي؛ حيث كان مسماه: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(٢) ينظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (١/ ٧٣).

كبريات المؤسسات المالية في العالم - ولله الحمد والمنة.

٣- على المصرِف الإسلامي أن يبذل وسعه في تغذية حساباته لدى البنك المراسل بالمقدار الذي يفي بتعاملات المصرف المتوقَّعة، وأن يكون دائم المتابعة لذلك حتى يضمن - ولو بشكل كبير - عدم انكشاف حساباته.

ثانيًا: السحب على المكشوف القائم على القروض المتبادلة

عالجت بعض المصارف الإسلامية حاجتها إلى كشف الحساب في تعاملاتها مع البنوك الربوية المحلية منها والأجنبية من خلال القروض المتبادلة؛ حيث يودِع المصرف الإسلامي أموالًا في حساب جارٍ لدى البنك المراسل، وبناء على حساب النِّمر ونحوه يلتزم البنك بإعطاء المصرف سقفًا للسحب على المكشوف دون فوائد نظير إيداعاته في الحساب الجاري.

هذا وقد نصت الفتوى رقم: (٦) من فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي على هذا البديل، إذ جاء فيها: «يجوز الاتفاق بين البنك الإسلامي وبنك يتعامل بالفائدة على أنه إذا كان للبنك الإسلامي أرصدة لدى البنك الربوي وانكشف حسابه، فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي، ولكن يودع لديه أموالًا على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التي انكشف الحساب بقدرها»[١].

حكم السحب على المكشوف القائم على القروض المتبادلة

إن الحكم على هذا البديل مبني على الراجح في حكم مسألة: القروض المتبادلة، أو «أسلفني وأسلفك»، والتي سيعرض الباحث حكمها في المطلب الثالث من هذا المبحث بمشيئة الله.

---

(١) ينظر: فتاوى ندوة البركة ص: (٩٢).

المطلب الثالث: بدائل السحب على المكشوف بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي

إن من أكبر التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هو: العمل في إطار نظام رأسمالي ربوي، وتحت إشراف ورقابة بنكٍ مركزي تقليدي.

هذا وإن إحدى تجليات هذا الإشكال وآثاره هو: آلية تعامل المصرف الإسلامي مع البنك المركزي فيما يخص انكشاف حساب المصرف الإسلامي لدى البنك المركزي وبالأخص فيما يتعلق بالتعاملات اليومية التي يجريها البنك المركزي للمقاصة والتسوية بين جميع البنوك العاملة في البلد - الإسلامية منها والتقليدية - وكذلك ما يتعلق بنقص رصيد الاحتياطي النظامي الإلزامي الذي يودعه المصرِف لدى البنك المركزي، وغيرها من التعاملات التي قد يُضطَر المصرف فيها لانكشاف حسابه.

وعليه فقد لجأ كثيرٌ من المصارف الإسلامية - ولتجنب الاقتراض بفائدة ربوية - إلى إقناع البنوك المركزية للتعامل بناءً على حساب النقاط أو النِّمَر - السحب على المكشوف بناء على القروض المتبادلة - حيث يُعطي البنك المركزي نقاطًا للمصرف الإسلامي نظير إيداعاته لديه، وفي حال انكشاف حساب المصرف الإسلامي فإن البنك المركزي يُقرِضه بمقدار النِّمَر أو النقاط دون فوائد ربوية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الغالب في تعامل المصرف الإسلامي مع البنك المركزي ليس الإقراض المتبادل مع تساوي المقدار والمدة، بل إن مقدار إقراض المصرف الإسلامي للبنك المركزي - من خلال ودائعه الجارية في البنك المركزي - أكثر من إقراض البنك المركزي للمصرف الإسلامي - من خلال إتاحته السحب على المكشوف دون فوائد - وإن لم يكن ذلك التفاوت المشروط بمقدار الضِّعْف فهو بشكل غير متكافئ على كُلِّ حال، أي: أقرضني مائة لمدة يوم على أن أقرضك مائتين لمدة يوم أو مائة لمدة يومين.

كذلك فإن البنك المركزي - في الغالب - يطلب توثيق إقراضه برهن أو ضمان، كأن يُقدِّم المصرف الإسلامي أوراقًا مالية ونحوها كرهن يمكن للبنك المركزي تسييله للاستيفاء منه في حال عدم وفاء المصرف الإسلامي بسداد القرض[1].

حكم القروض المتبادلة أو «أسلفني وأسلفك»

اختلف أهل العلم في حكم مسألة: القروض المتبادلة بالشرط، أو أسلفني وأسلفك إلى قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين إلى جواز القروض المتبادلة بالشرط، ومنهم: فضيلة الشيخ أ.د. نزيه حماد[2] وهو ما أخذت به ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي[3] والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[4] وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني[5] والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي[6].

---

(١) فيما يخص الرهن المُقدَّم للبنك المركزي نظير إقراضه (في القروض المتبادلة) يُنظر: قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي ذو الرقم: (٥٨٤)، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ذو الرقم: (٥٩).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية، أ.د/ نزيه حماد ص: (٢٩٤).
إلا أن فضيلته قد اشترط لجواز القروض المتبادلة شروطًا ثلاثة، هي:
أن تكون اتفاقية القروض المتبادلة بين الطرفين بلا فائدة.
أن تكون اتفاقية القروض المتبادلة قائمة على أساس كون المبالغ المودَعة المتبادلة متساوية المقدار.
أن تكون مدة الإيداع المتقابلة متماثلة.

(٣) وذلك في فتواها رقم: (٦). ينظر: فتاوى ندوة البركة ص: (١٩٢).

(٤) وذلك في قرارها رقم: (١٠٦).

(٥) وذلك في إجابتها على الاستفسار رقم: (١) حول طريق التعامل مع البنوك الخارجية. ينظر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني ص: (٥١ - ٥٣).

(٦) كما جاء في الفتوى رقم: (٦٩٧). يُنظر: الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (٤/ ١٤٦).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من جواز القروض المتبادلة بأدلَّة عدة، أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول: القياس على جواز السُّفتجة[1].

حيث أجاز بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمة الله عليهما - السّفتجة مع كونها تشتمل على منفعة زائدة على القرض؛ وذلك لكون هذه المنفعة مشتركة بين المُقرض والمقترض، ولا يستقل بها أحدهما.

وعليه فإن القروض المتبادلة تجوز قياسًا على جواز السفتجة، بجامع كون المنفعة الزائدة على القرض فيهما مشتركة بين المقرِض والمقترض ولا يستقل بها أحد العاقدين[2].

يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: «وروي عنه جوازها - أي عن الإمام أحمد جواز السفتجة - لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء[3]: كان ابن الزبير[4] يأخذ

(١) السُّفْتَجَة: -بفتح السين وضمها - «لفظة أعجمية معناها: الكتابُ الذي يرسله المقترض لوكيلِه ببلدٍ ليدفع للمقرض نظير ما أخذه منه ببلده». حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٢) ينظر: في فقه المعاملات المالية، أ.د/ نزيه حماد ص: (٢٩٥).

(٣) عطاء: أبو محمّد عطاء بن أسلم بن صفوان القرشي مولاهم المكّي المشهور بعطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم المكّي، كان من أوعية العلم، أدرك ٢٠٠ من الصّحابة، توفّي سنة ١١٤هـ. ينظر في ترجمته: الطّبقات، ابن سعد (٥/ ٤٦٧)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٥/ ٧٨).

(٤) ابن الزبير: أبو بكر عبد الله بن الزّبير بن العوّام القرشي الأسدي، بن حواريّ رسول الله ﷺ الزّبير بن العوّام رضي الله عنه، كان فارس قريش في زمنه، وأوّل مولود في المدينة بعد الهجرة، أمّه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة، توفّي سنة ٧٣هـ. ينظر في ترجمته: تاريخ الإسلام، الذّهبي (٢/ ٨٢٩)، والإصابة، ابن حجر (٤/ ٨٩).

من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير[(١)] بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا. وممن لم ير به بأسا ابن سيرين[(٢)] والنخعي[(٣)] ... والصحيح جوازه؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص، فوجب إبقاؤه على الإباحة»[(٤)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: «ولكن قد يكون في القرض منفعة للمقرض كما في مسألة السفتجة ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح: أنها لا تكره؛ لأن المقترض ينتفع بها أيضًا، ففيها منفعة لهما جميعا إذا أقرضه»[(٥)].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية – رحمه الله-: «وإن كان المقرض قد ينتفع أيضا

(١) أبو عبد الله مصعب بن الزّبير بن العوّام الأسدي القرشي، ابن حواريّ رسول الله ﷺ، أمّه هي الرّباب بنت أنيف الكلبيّة، فارس شجاع، حارب المختار الثّقفي وقتله، كان من سخائه يسمّى آنية النّحل، توفّي سنة ٧٢ هـ. ينظر في ترجمته: الطّبقات، ابن سعد (٥/ ١٨٢)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٤/ ١٤٠).

(٢) ابن سيرين: هو أبو بكر محمّد بن سيرين البصري الأنصاري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، تابعيٌّ جليل، فقيه محدث، اشتُهر بالورع وتعبير المنامات، ينسب له كتاب: تعبير الرّؤيا، وهو مطبوع مشهور، توفّي سنة: ١١٠هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (٢٥/ ٣٤٤)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٤/ ٦٠٦).

(٣) النخعي: الإمام الحافظ أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النّخعي الكوفي، أحد كبار التّابعين صدقًا وصلاحًا ورواية وحفظًا، كان فقيه العراق ومجتهدًا في الفقه، مات مختفيًا من الحجّاج بن يوسف الثّقفي سنة ٩٦هـ وله تسعٌ وأربعون سنة. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (٢/ ٢٣٣)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٤/ ٥٢٠).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٦ - ٤٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٥).

بالقرض كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا»[1].

مناقشة الدليل:

يُناقَش الدليل السابق بأوجهٍ عدَّة أبرزها الآتي:

١- لم يختلف العلماء في تحريم السفتجة إذا كانت المنفعة فيها متمحِّضة للمقرض، كأن تكون لنقل المال كُلفة ونفقة[2].

٢- مع كون جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، وقولٍ عند المالكية[4]، والمذهب عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6] يرون تحريم السفتجة مطلقًا، فإن من أجازها - كبعض المالكية وبعض الحنابلة- إنما يقصُر ذلك على ما كانت المنفعة فيه مشتركة بين الطرفين.

ولعل من الأهمية بمكان في هذا المقام بيان أن المقصود بالمنفعة هنا هو: المنفعة الزائدة على المنفعة الأصلية في القرض - أي في القرض بأصل مشروعيته ودون أية شروط إضافية - حيث إن كل قرضٍ يشتمل على منفعة أصلية ملازمة له، وهي: انتفاع المقترض بالتمول بالمال المُقتَرَض مدة بقائه عنده، وانتفاع المُقرِض بضمان المال في ذمة المقترض[7].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٧٥).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٤٣٦) .

(٣) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥/ ٤٥٢)، رد المحتار، ابن عابدين (٨/ ١٨).

(٤) ينظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٥)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٥٦٦).

(٥) ينظر: المهذب، الشيرازي (٣/ ١٨٧)، روضة الطالبين، النووي (٣/ ٢٧٥).

(٦) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٣١)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤١).

(٧) ينظر: المنفعة في القرض، د/ عبد الله العمراني ص: (١٤٢).

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله-: «ليس في العالم سلف إلا وهو يجرُّ منفعة، وذلك انتفاع المسلِف بتضمين ماله، فيكون مضمونًا تلِفَ أو لم يتلف مع شكر المستقرِض إياه، وانتفاع المستقرض بمال غيره مدَّةً ما»[1].

وعليه فلما كان المقرِض في السفتجة منتفعًا – منفعة زائدة على مقتضى القرض – وهي: ضمان خطر الطريق، فينبغي – على رأيِ من يرى الجواز – أن تكون للمقترض منفعة في السفتجة – أي منفعة زائدة عن مجرد التموُّل بالقرض – كأن يكون له مال في بلد آخر ومصلحته في ردٍّ بدلِ القرض في البلدِ الآخر ونحوِ ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله-: «وهذا كما أن من أخذ السفتجة من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرِضُ غَرَضُهُ حَمْلُ دراهمَ إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلدِ دراهم المقرض، ويكتب له سفتجة – أي ورقة – إلى بلدِ دراهم المقترض فهذا يجوز في أصح قولي العلماء. وقيل: يُنهى عنه لأنه قرض جر منفعة، والقرض إذا جر منفعة كان ربا. والصحيح: الجواز؛ لأن المقترض[2] رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهى عما يضرهم ويفسدهم وقد أغناهم الله عنه»[3].

ويقول الإمام ابن قيِّم الجوزية في حاشيته على سنن أبي داود:[4] «واختلفت الرواية

(١) المحلى (٨/ ٨٧).

(٢) كذا في المطبوع من مجموع الفتاوى، ولعل الصحيح: المقرِض.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٥٥ – ٤٥٦).

(٤) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجستاني، الإمام الحافظ المشهور، أحد رجال السّنن الأربعة، له كتب في الحديث من المطبوع منها: السّنن؛ الذي جعله =

عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها: فروي عنه أنه لا يجوز، ... وروي عنه الجواز. نَقَلَه ابنُ المنذر؛ لأنه مصلحة لهما فلم ينفرد المقترض بالمنفعة ... ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهرٍ شيئًا معلومًا من ربحها، جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة ... ونظير ذلك أيضًا: إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرا يعمل بها في أرضه أو بذرا يبذره فيها ... والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب المغني؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا. والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض هي التي تخص المقرض، كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعماله وقبول هديته؛ فإنه لا مصلحة له في ذلك بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها فهي من جنس التعاون والمشاركة»[1].

وعليه فقد تبيَّن جليا أنه يُشتَرَط لجواز المنفعة الزائدة في القرض: أن تكون في ذاتها منفعةً للمقتِرض كما هي منفعة للمقرِض في الوقت نفسه، كما هو الحال في صورة السُّفتجة التي يكون للمقترض مال في بلد آخر وسيرتفق بتسليم المال في ذلك البلد، مع كونه مصلحة للمقرض في ذات الوقت بسقوط خطر الطريق ومؤونة النقل.

٣- تبين من خلال ما سبق أن قياس القروض المتبادلة على قول من رأى جواز السُّفتجة قياس مع الفارق؛ حيث إن القرض الثاني - أي من المقترض الأول لمقرضه - في القروض المتبادلة منفعة زائدة للمقرِض الأول وليس للمقترض الأول فيها منفعة البتة؛ وعليه فتكون القروض المتبادلة داخلة في عموم «كل

= أهل الحديث بعد الصّحيحين في المرتبة، وكتاب الزّهد، توفّي سنة ٢٧٥هـ. ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزّي (١١/ ٣٥٥)، وسير أعلام النّبلاء، الذّهبي (١٣/ ٢١٧).

(١) (٩/ ٤٠٩).

قرضٍ جر نفعًا فهو ربا»[1].

إجابة عن المناقشة: لا يُسَلَّم بأن القرض الثاني في القروض المتبادلة منفعة زائدة متمحِّضة للمقرِض فحسب، إذ إن المقترض قد انتفع بالقرض الأول؛ وبذلك تكون المنفعة مشتركة من الطرفين.

الرد على الإجابة: انتفاع المقترض بالقرض الأول وتموّله به إنما هو منفعة أصلية راجعة لطبيعة العقد بأصل المشروعية وليست منفعة زائدة – كما سبق بيانه أعلاه – بينما القرض الثاني الذي شرطه المقترض الأول على نفسه نظير إقراض المقرِض له إنما هو منفعة إضافية زائدة على القرض الأول وليس للمقترِض الأول فيها منفعة زائدة البتة، وبذلك يكون اشتراط إقراض المقترض الأول لمقرضه محرمًا.

ولتأكيد ما سبق فإنه لا يصحّ أن يقال في الجمع بين القرض والبيع مع محاباة المقرِض في ثمن السِّلعة نظير قرضه الذي ورد النص بتحريمه[2]، لا يصح أن يقال بأن هذه المنفعةَ منفعةٌ جائزة مشتركة؛ وذلك لأن انتفاع المقترض بالتمول بالمال المقترض منفعة أصلية، بينما انتفاع المقرِض بالفرق بين سعر السلعة المشتَرط شراؤه لها بأقل من قيمتها لأجل الإقراض إنما هي منفعة زائدة ليس للمقترض فيها مصلحة في ذاتها؛ وعليه فقد نص الشارع على تحريمها.

ولمزيد تجلية الأمر وتوضيحه فإنك تجد في المثال الآخر للصورة المباحة

---

(١) حيث حكى الإجماع على معنى هذا الضابط جمع من أهل العلم، ومنهم: الإمام ابن المنذر في الإجماع ص: (١٣٦)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٧٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢١/ ٥٤)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤)، وبدر الدين العيني في عمدة القاري (١٢/ ٦٤)، وابن المفلح في المبدع (٤/ ١٩٩)، وغيرهم كثير –رحمة الله على الجميع.

(٢) وذلك كما جاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: **«لا يحل سلف وبيع ..»**، وقد سبق تخريجه، ص: (٢٥٣).

للقرض المشتمل على منفعةٍ زائدةٍ مشتركةٍ بين المقرِض والمقترض الذي أورده الإمام ابن القيِّم - رحمه الله -: «ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها، جاز»، لو تُؤمِّل هذا المثال، لوجدت فيه منفعة زائدة للمقترض وهي: أن هذا القرض الجديد يعينه على استمرار العمل والمتاجرة وعدم التعثر في القرض الأول، مما يمكنه من سداد القرض الأول واستمراره في مزاولة عمله دون إعسار، وهذه المنفعة الزائدة في ذاتها مصلحة للمقرض في الوقت نفسه؛ إذ إن استمرار غريمه المفلس في العمل يمكنه من الربح وسداد قرضه الأول والثاني؛ وعليه فإنه يكتمل بتأمل هذه الصورة ملاحظة الفرق بين حقيقة المنفعة الزائدة المشتركة الجائزة، والمنفعة الزائدة المحرمة التي يستقل المقرِض بنفعها - والله أعلم.

الدليل الثالث: إن مما استند إليه من أجاز القروض المتبادلة أو «أسلفني أسلفك»، ودعم به رأيه ما نُسب إلى المالكية من إجازة «أسلفني وأسلفك».

يقول صاحب الفضيلة الشيخ أ.د نزيه حماد: «الودائع المتبادلة، أو القروض المتبادلة بالشرط، أو القروض المقابلة للودائع، أو أسلفني أسلفك هو سائغ مقبول شرعًا...، ومستند هذا الرأي خمسة أمور،... الأمر الثالث: ما ذهب إليه المالكية - في المشهور - من جواز مسألة «أسلفني وأسلفك» عند كلامهم على بيوع الآجال»[1]، ثم أورد - حفظه الله - لتعزيز ذلك جملةً من النقول من مدونات أئمة المالكية - رحمهم الله.

المناقشة:

يناقش ما سبق من خلال بيان النقاط الآتية:

١- «أسلفني أسلفك» أو القروض المتبادلة يرى المالكية تحريمها اتفاقًا، وقد نص على ذلك غير واحد من أئمة المذهب. ومن ذلك:

(١) في فقه المعاملات المالية والمصرفية، أ.د/ نزيه حماد ص: (٢٩٦ - ٢٩٧).

- يقول الإمام الحطاب - رحمه الله-:[1] «ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك»[2].
- ويقول الشيخ محمد عليش - رحمه الله -: «ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك»[3].

٢ - عقد كثيرٌ من أئمة المالكية فصلًا عُنوِن بـ: «بيوع الآجال» وذلك للحديث عن صُورٍ لعقودِ بيعٍ وشراءٍ متعاقبةٍ بين البائع والمشتري جائزةٍ في ظاهرها، ولكن يُخشى أن تكون في صورتها المركبة آيلة - في حقيقة الأمر ونتيجته - إلى التَّحَيُّل على جملة من المعاملات المحرمة؛ كقرض جر نفعًا، أو ضمان بجعل، أو صرف مؤخر، أو بيع دينٍ بدين، أو أسلفني أسلفك.

وقد قسموا هذه البيوع المركبة - بيوع الآجال - إلى أقسام، منها ما هو محرَّم اتفاقًا، ومنها ما هو محل خلاف - بين خلاف قوي وضعيف - وذلك بحسب قوة الشبهة في الصيغة المركبة، وكثرةِ قصدِ الناسِ التحيُّلِ بها على المعاملات المحرَّمة.

وعليه فَمِنَ الأهمية بمكان التنبُّه إلى أن هذا الفصل - أي: بيوع الآجال - لم يُعقَد لبحث حكم القرض الذي يجرُّ نفعًا، ولا أخذ الأجر على الضمان، ولا الصرف مع تأخير تسليم أحد العوضين، ولا بيع الدين بالدين، ولا أسلفني وأسلفك، فهذه المعاملات محرمة عندهم اتفاقًا، وإنما محل البحث والنظر في هذا الفصل من كتب

(١) الحطاب: شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن الرّعيني الشّهير بالحطّاب، فقيه مالكي، من آثاره: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفّي سنة: ٩٥٤هـ. ينظر في ترجمته: نيل الابتهاج، التّنبكتي ص: (٣٣٧)، وشجرة النّور الزكيّة، ابن مخلوف ص: (٣٥٩).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٧٣).

(٣) منح الجليل، عليش (٢/ ٥٨٨).

المالكية إنما هو في صِيَغِ بيعٍ وشراءٍ بين العاقدين، يُخشى أن تكون في مآلها وصورتها المركبة ذريعة أو حيلة على إحدى هذه المحرمات وغيرها.

هذا وإن من تأمل نصوص أئمة المالكية في فصل: «بيوع الآجال» تبين له ذلك جليا. ومن أمثلة ذلك:

- يقول الإمام الدردير - رحمه الله - في **الشرح الصغير**: «فصل: في بيان حكم بيوع الآجال، وهو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل. وهو بيعٌ ظاهره الجواز، لكنه قد يؤدي إلى ممنوع؛ فيمتنع ولو لم يقصد فيه التوصل إلى الممنوع، سدا للذريعة التي هي من قواعد المذهب...، (كسلف بمنفعة): أي كبيع أدى إلى ذلك؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمس نقدا أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلا عاد إليه كثيرا، (ودين بدين): أي وكبيع أدى إلى ذلك...، (وصرف مؤخر): أي وكبيع أدى لذلك...، ولذا قال: (يُمنع) من البيوع (ما أدى لممنوع يكثر قصده): للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل)»[1].

ثم علَّق الإمام الصاوي - رحمه الله -[2] على ذلك في **حاشيته على الشرح الصغير** بقوله: «قوله: (يكثر قصده): أي لا ما قل قصده، فلا يمنع لضعف التهمة، كتهمة ضمان بجعل، وتهمة أسلفني وأسلفك[3]... ومثال الثاني: أن تبيعه ثوبا بدينارين إلى

(١) (٣/ ١١٦ - ١١٧).

(٢) الصاوي: أحمد بن محمّد الخلوتي الشّهير بالصّاوي، فقيه مالكي نسبته إلى «صاء الحجر» في إقليم الغربيّة بمصر، من آثاره: بلغة السّالك لأقرب المسالك، وحاشية على تفسير الجلالين، توفّي بالمدينة المنوّرة سنة: ١٢٤١هـ ينظر في ترجمته: شجرة النّور الزكيّة، ابن مخلوف ص: (٣٥٩)، والأعلام، الزّركلي (١/ ٢٤٦).

(٣) هذا ولعل من المناسب التنبيه إلى أن قول الإمام الصاوي - رحمه الله -: «فلا يُمنع لضعف التهمة، كتهمة ضمان بجعل، وتهمة أسلفني وأسلفك»، فيه إشارتان: =

شهر، ثم تشتريه منه بدينار نقدًا أو دينار إلى شهرين، فآل أمر البائع إلى أنه دفع الآن دينارا سلفًا للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين؛ أحدهما عن ديناره، والثاني: سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني، فلا يمنع أيضا لضعف التهمة»[1].

٣- بناءً على ما سبق فإن ما أورده فقهاء المالكية - ضمن فصل بيوع الآجال - من ذِكْرٍ لـ «أسلفني أسلفك» ليس لبيان حكم مسألة: «أسلفني وأسلفك» بذاتها أو للتعرض للخلاف فيها البتة، وإنما لبحث حكم جملة صورٍ لبيوعٍ مركبة تتطرق إليها شبهة «أسلفني وأسلفك».

ومن أمثلة هذه البيوع محل البحث وموضع الخلاف في حكمها ما أشار إليه الخرشي - رحمه الله-[2] بقوله: «ومثال الثاني - أي: أسلفني وأسلفك -: أن يبيع ثوبًا بدينارين لشهر، ثم يشتريه منه بدينار نقدًا ودينار لشهرين، فالثوب قد رجع إليه ودفع الآن دينارًا سلفًا للمشتري يأخذ منه عند رأس الشهر الأول دينارين، أحدهما في مقابلة ديناره، والآخر سلف يدفع مقابله عند رأس الشهر الثاني»[3].

وتصوير ذلك:

- باع زيدٌ من بكرٍ سيارةً بمائتي ألف ريال مؤجلة إلى سنة.

= **الأولى**: أن قوله: «لا يُمنع لضعف التهمة» المقصود بالذي لا يُمنع هو هاتان الصفقتان - صفقتي البيع ثم الشراء - وليس أسلفني أسلفك.

الثانية: قوله: «لضعف التهمة» فتعبيره بالتهمة فيه دلالة على تحريم أسلفني وأسلفك، لأنه عدها تهمة، وأجاز البيعة لكون أيلولتها لهذه التهمة - وهي أسلفني وأسلفك - بعيدة.

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١١٧).

(٢) الخرشي: أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن علي الخَراشي -ويقال: الخرشي- المصري، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش في مصر، فقيه مالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره: فتح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، ومنتهى الرّغبة في حلّ ألفاظ النّخبة، توفّي سنة: ١١٠١هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، الزّركلي (٦/ ٢٤٠)، ومعجم المؤلّفين، كحّالة (٩/ ٢٧٨).

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٤٢٨).

- بعد ذلك أعاد زيدٌ شراء السيارة التي باعها من بكرٍ بمائتي ألف ريال، على النحو الآتي:

١٠٠ ألف ريال نقدًا.

١٠٠ ألف ريال مؤجلة إلى سنتين.

- وعليه فإن سيارة زيد قد رجعت إليه.
- ويكون بكر قد استلف من زيد ١٠٠ ألف ريال حالَّة، على أن يدفع مقابلها ٢٠٠ ألف ريال بعد سنة:
- ١٠٠ ألف ريال سداد دين زيدٍ عليه.
- ١٠٠ ألف ريال يسلفها لزيد مقابل سلفه العام الماضي، على أن يسددها زيد بعد سنة.
- ونتيجةُ هاتين الصفقتين أن زيدًا أسلف بكرًا ١٠٠ ألف إلى عام، ثم أسلف بكرٌ زيدًا إلى عام آخر؛ وبذلك يكون مآل هاتين الصفقتين فيه شبهة أسلفني وأسلفك.

وبذلك يتضح جليا أن من نسب إلى المالكية إجازة «أسلفني وأسلفك» واستشهد لها بجملة نقول واردة في فصل بيوع الآجال أنه قد جانب الصواب - والله أعلم.

٤- هذا ومما يتأكد به ما سبق، أن بعض أئمة المالكية قد جمع بين تقرير تحريم «أسلفني وأسلفك»، وجواز البيوع التي تتطرق إليها شبهة ضعيفة للتحيل على أسلفني وأسلفك، ومن ذلك:

- يقول الحطاب - رحمه الله -: «ومن الممنوع الذي يبعد القصد إليه جدا أسلفني وأسلفك،... ومثال ما أدى إلى أسلفني وأسلفك أن يبيع ثوبا بدينارين إلى شهر، ثم يشتريه بدينار نقدًا أو بدينار إلى شهرين؛ فالسلعة قد رجعت إلى

صاحبها، ودفع الآن دينارًا، ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر، فالمشهور إلغاء هذا وعدم اعتباره، والشاذ لابن الماجشون[1] اعتباره والمنع مما أدى إليه، ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك»[2].

- ويقول الشيخ محمد عليش – رحمه الله-: «(لا) يُمنَع البيع الجائز في الظاهر المؤدي لممنوع قل قصده للتهمة على التوصل به إلى أن يحصل بين عاقديه (ما) أي ممنوعٌ (قَلَّ).. قَصْدُه من الناس... كـ (أَسلفني وأسلفك)...، كبيعِ شيءٍ بدينارين لأجل، ثم يشتريه بدينار حال ودينار لأبعد من الأجل؛ فآلَ الأمر إلى دفع البائع دينارًا نقدًا، وأخذه عند الأجل دينارين، أحدهما قضاء عن الدينار الأول، والثاني سلف من المشتري يرده له البائع عند الأجل الثاني، فقد أسلف كل منهما الآخر فالمشهور عدم اعتبار هذه التهمة لضعفها بقلة قصدها جدا. ومُقابِلُه لابن الماجشون: اعتبارُها ومَنْعُ ما أدى إليها. ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك»[3].

الدليل الرابع: إن من أهم أدلة المجيزين هو: الحاجة وعموم البلوى[4].

«الحاجة في هذا العصر للتعامل بهذا النظام [أي: القروض المتبادلة] وتطبيقاته أصبحت ماسَّة بلا ريب، ومتعينة أيضًا، إذ لا يوجد مشروع آخر أو نظام بديل يؤدي

(١) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ابن الماجشون القرشي التيمي مولاهم، فقيه مالكي فصيح، تفقه على الإمام مالك وغيره، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، من آثاره: كتاب كبير في الفقه، توفي سنة: ٢١٢ هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ١٦٦)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٠/ ٣٥٩).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ٢٧١ – ٢٧٨).

(٣) منح الجليل (٢/ ٥٨٦ – ٥٨٨).

(٤) ينظر: فتاوى ندوات البركة ص: (١٩٢)، الفتوى رقم: (٤١) من فتاوى بيت التمويل الكويتي.

نفس الغرض ويحقق ذات الغاية ويُعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقَّة في التعامل فيما يخصُّ علاقة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مع البنوك المراسِلة وغيرها، التي لا مندوحة من التعامل معها، ولا غنى لها عن الإيداع لديها والسحب منها على الحساب، ... فتعين اللجوء إلى هذه المعاملة واتجه الفكر إلى القول بمشروعيتها بناء على ما أسلفنا من حجج ..، ونظرًا لداعي الحاجة الخاصَّة التي تُنَزَّل عند الفقهاء منزلة الضرورة ..»[1].

المناقشة:

١- اعتبار الحاجة الخاصة[2] والعمل بمقتضاها أصل من أصول الشريعة المُتَّفَق عليها، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فليست كلُّ حاجة يجوز العمل بها والاستثناء من عموم الأحكام الشرعية بمقتضاها، إذ إن ذلك مفتقر إلى استجماع «الحاجة الخاصَّة» المؤثِّرة شروطًا وضوابطَ عدَّة دلَّت عليها النصوص الشرعية، وأشار إليها أهل العلم حتى يُعمَل بمقتضاها وتؤثِّر في الحكم الشرعي ومنها:

- أن تكون الحاجة متحققة؛ فالأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية شرعها الله رحمة بعباده وتخفيفًا عليهم، وعليه فلا بد من تحقُّقِ وجودِ الحاجة؛ لأن

---

(١) في فقه المعاملات المالية، أ.د/ نزيه حماد ص: (٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) الحاجة الخاصة: هي التي يحتاج إليها فئة من الناس، كأهل بلد أو قُطْر بعينه، أو أهل صنعة أو حرفة محدَّدة، أو يحتاج إليها أهل بيت أو شخص ما، وذلك بخلاف الحاجة العامَّة: التي يكون الناس جميعًا محتاجين إليها فيما يمسُّ مصالحهم العامَّة. ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد الرشيد (١/ ١١٢).
هذا وإن الحاجة الخاصة تفارق الحاجة العامة في بعضِ الأحكام والضوابط والشروط؛ فلذلك نُصَّ على كون الحاجة - محل النقاش - المُستَدَلِّ بها هنا هي: الحاجة الخاصة.

الحاجة الخاصة من قبيل الرُّخَص، و«الرُّخص لا تُناط بالشك»[1] كما نصت على ذلك القاعدة الفقهية[2].

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «أسباب الرخص أكثر ما تكون مُقَدَّرَةً ومُتَوَهَّمَةً لا مُحَقَّقَةً، فربما عدها شديدةً وهى خفيفة في نفسها؛ فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعًا وغير مبنيٍّ على أصل، وكثيرًا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يَتَوَهَّم الإنسانُ الأمورَ صعبةً وليست كذلك إلا بمحض التوهم ....، ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدة، ولأبطل عليه أعمالًا كثيرة، وهذا مُطّرِدٌ في العادات والعبادات وسائر التصرفات»[3].

- كما أن ما يجوز للحاجة يجب أن يُقَدَّر بقدرها: إذ نصت القواعد الفقهية على ذلك، ومنها: «ما جاز للحاجة يتقَدَّر بقدرها»[4].
- كما أن الحاجة الخاصة تُثبِت أحكامًا مؤقتة، ويؤثر فيها بقاء الحاجة أو زوالها، فإذا كانت الحاجة باقية جاز الاستمرار على حكمها، وأما إذا زالت الحاجة فلا يجوز البقاء على حكمها، ويجب الرجوع إلى مقتضى الحكم الأصلي، وقد دلت القواعد الفقهية على ذلك، ومنها: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[5]، وقاعدة: «ما أبيح للحاجة لم يُبَح مع عدمها»[6].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٣٥)، الأشباه والنظائر، السيوطي ص: (١٤١).

(٢) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد الرشيد (١/ ١١٥، ١٨٤).

(٣) الموافقات (١/ ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٤) أورد هذه القاعدة بهذا اللفظ، وألفاظ أخرى مشابهة جمع من أهل العلم في كتب القواعد الفقهية وأصول الفقه والفقه، ومن ذلك: قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/ ٢٨٧)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٢/ ٩٠)، كشف الأسرار، البخاري (٢/ ٢٣٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص: (٩٥).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص: (٩٥).

(٦) المغني، ابن قدامة (٦/ ١٢٧)، وينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام، د/ أحمد الرشيد =

- كما يُشترط أن تكون الحاجة متعيِّنة: فلا يجوز القول بالحاجة مع وجود خيارات وحلول أخرى تندفع الحاجة بها.

وعليه فإنه من يستَعرِض الضوابط والشروط السابقة للحاجة الخاصّة المؤثرة، ويعرضها على حال المصرفية الإسلامية وواقعها اليوم؛ فإنه سيجد أن الاستدلال بالحاجة لإجازة القروض المتبادلة بإطلاق مجانبٌ للصواب؛ إذ إن الحاجَة المستَدَل بها هنا مفتقِدَة لجملة من الشروط والضوابط؛ فهي غير متحققة في بعض الصُّور من القروض المتبادلة، كما أنها غير متعيِّنة في أغلب الأحوال، كما أنها وإن كانت متصوَّرة في حقبة زمنية وحال محدَّدة فقد تغيَّرت مما يوجِب تغيُّر الحكم مع تغيرها.

٢- ثم إن ما ذُكِر في الدليل الرابع من أدلة مجيزي القروض المتبادلة - من كون الحاجة في هذا العصر للتعامل بالقروض المتبادلة أصبحت ماسَّة ومتعينة، وأنه لا يوجد بديل آخر يؤدي نفس الغرض ويحقق ذات الغاية ويُعطي نفس المرونة، ويرفع الحرج والمشقَّة في التعامل فيما يخصُّ علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المراسِلة وغيرها - غير مسَلَّم؛ إذ إنه سبق وأن عرَض الباحث جملة من البدائل للسحب على المكشوف في:

- علاقة المصرف الإسلامي بعملائه: مثل السحب على المكشوف بناء على القرض الحسن، والسحب على المكشوف بناءً على التمويل والاستثمار المتعاكس.
- وفي علاقة المصرف الإسلامي بالبنوك المحلية والأجنبية: مثل البديل القائم على التعامل بالمثل.

وعليه فإن إطلاق القول بوجود حاجةٍ ماسَّة ومتعيِّنة ولا تندفع إلا بالقروض

= (١/ ١١٦ - ١١٨، ١٩٩).

المتبادَلة غيرُ دقيق[1].

٣- ثم إن تعميم الحكم بجواز القروض المتبادلة وتبريره بالحاجة مجانب للصواب - من وجهة نظر الباحث القاصرة - بمقياس الموازنة بين المصالح والمفاسد ومنهجية الإصلاح والتغيير؛ حيث إن المفترَض أن يُحكَم في ذلك بالتحريم[2]، وتُستثنى الصُّور التي تتجلى فيها الحاجة بشكل ظاهر، ويبقى ما عداها على حكم الأصل.

كما أنه ينبغي السعي - ولو على المدى البعيد - لوضع خطةٍ لتوفيرِ البدائلِ للصُّور التي قيل بجوازها استثناءً للحاجة؛ لكون أصل الحكم فيها هو التحريم.

أما تعميم الحكم بجواز جميع صور القروض المتبادلة وحالاتها دون تقييد أو تأقيت أو مراجعة وسعيٍ لتوفير البدائل ورفعٍ لهذه الحاجة، سيجعل هذه الرُّخَص الطارئة المؤقتة أصلًا دائمًا وحالة طبيعية غير مستنكرة، بل ربما أصبحت أصلًا يُقاس عليه وقاعدة يُبنى عليها.

وحتى لا يكون هذا الكلام ملقى على عواهنه، فتأمل أن بعض الفتاوى والقرارات الصادرة بإجازة القروض المتبادلة استدلالًا بالحاجة وعموم البلوى صادرة قبل ما

(١) إلا أن الباحث يرى أن هناك حالات محدودة جدا قد لا يجد المصرف الإسلامي فيها مندوحة إلا بالتعامل بالقروض المتبادلة أو القرض الربوي الصريح، مثل: تعذر التعامل مع البنك المراسل بجميع الحلول الأخرى المذكورة سابقًا، مع عدم توفُّر بنك مراسل بديل في هذا البلد الأجنبي.
تعامل المصارف الإسلامية في بعض البلدان مع البنوك المركزية التقليدية التي يتعذر -حتى الآن - إقناعها بطريقة أخرى بديلة غير القروض المتبادلة.
ومثل هذه الحالات المحدودة والقليلة يمكن القول بالجواز لتحقق وجود الحاجة، ولتعيُّن العمل بها - والله أعلم.

(٢) إذا كان دافع القول بالإجازة الحاجة فحسب.

يقارب العشرين عامًا أو أكثر، ومع ذلك فما زالت المصارف الإسلامية تبني على هذا الأصل؛ أفيصح مقارنة حال المصارف الإسلامية قبل عشرين عامًا باليوم؟![1].

القول الثاني: اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على تحريم القروض المتبادلة.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتحريم القروض المتبادلة بأدلة عدة، أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: أجمع العلماء على أن «كل قرضٍ جرَّ منفعةً فهو ربا»[6]، واشتراط

---

(١) وليس ذلك قاصرًا على القروض المتبادلة فحسب، بل إن هناك جملة من المسائل التي أفتت بجوازها الهيئات الشرعية على سبيل الرخصة والاستثناء، مراعاةً لواقع المصارف الإسلامية ونشأتها وصعوبة الظروف المحيطة بها آنذاك، ومع ذلك فهذه الرُّخَص المرحلية المؤقتة قد استمرت حتى اليوم – أي بعد ثلاثين عامًا تقريبًا – مع الاختلاف الكبير بين واقع الأمس واليوم. إن المصرفية الإسلامية بحاجة إلى إعادة مراجعة وتقويم لجملة من هذه الرُّخَص والفتاوى التي صدَرَت في ظروف محدَّدة؛ إذ الفتوى تتغير بتغيُّر الزمان والمكان. كما أن ذلك يؤكِّد على أهمية رسم خطَطٍ استراتيجية طويلة الأجل للمصرفية الإسلامية، وخطط متوسطة وقصيرة الأجل تكوَن محققة للغايات العليا والأهداف بعيدة المدى، حتى تتم المواءمة بين معالجة الحاجات الآنية العاجلة، وجعلها قنطرة للتغيير إلى الأفضل، لا الرجوع إلى الوراء.

(٢) لم يطلع الباحث على نص صريح للحنفية يخص مسألة «القروض المتبادلة بالشرط»، ولكن يتخرّج على قواعدهم القول بالمنع. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٥)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٧/ ٣٩٥).

(٣) وقد نص على اتفاق المالكية على تحريم «أسلفني وأسلفك» غير واحد من أئمة المالكية، منهم: الإمام الحطاب في مواهب الجليل (٦/ ٢٧٣)، والشيخ/ محمد عليش في منح الجليل، (٢/ ٥٨٧ – ٥٨٨).

(٤) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٥/ ٤٦ – ٤٧).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٤١).

(٦) سبق توثيق ذلك بذكر جملة ممن حكى الإجماع على ذلك من أهل العلم.

إقراض المقترض لمقرضه قرضًا آخر إنما هو منفعة زائدة على القرض؛ وبذلك تكون القروض المتبادلة محرَّمة.

المناقشة: لا يُسلَّم كون القروض المتبادلة من قبيل القروض المحرمة التي تجرُّ منفعة زائدة للمقرض؛ «وذلك لأن المنفعة التي فيها الربا أو شُبهته، ويجب خلو القرض منها: هي الزيادة المشترطة للمقرض على مبلغ القرض في القدر أو الصفة، .. أما منفعة إقراضه نفس المبلغ ولذات المدة مقابل قرضه، فليست بزيادة في قدر ولا صفة، وليست من جنس المنفعة التي فيها شبهة الربا أو حقيقته، وإنما هي من قبيل النفع المشترك الذي لا يخص المقرض وحده، بل يعمّ المقرض والمقترض على السواء، ويحقق مصلحة عادلة للطرفين، فهذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فلزم إبقاؤه على الإباحة»[1].

إجابة عن المناقشة:

١- بل إن إقراض المقترض لمقرضه منفعةٌ زائدةٌ متمحضة للمقرض، وليس فيه - أي القرض الثاني - في ذاته منفعةٌ للمقترض البتة، بل هو بمثابة المكافأة والزيادة للمقرض نظير إقراضه.

وقد تقدم في مناقشة أدلة القول الأول بيان أن المنفعة المشتركة الجائزة يجب أن تكون منفعة زائدة[2] مشتركة في ذاتها بين الطرفين في الوقت نفسه، وهو ما لا يتوفر في منفعة القرض الثاني، حيث إنه منفعةٌ للمقرِض الأول وليس فيه مصلحة للمقترِض.

٢- ثم إن ما ذُكر في المناقشة من كون منفعة الإقراض ليست من جنس المنفعة

(١) في فقه المعاملات المالية، أ.د/ نزيه حماد ص: (٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢) منفعة زائدة: أي ليست من المنافع الثابتة في القرض بأصل مشروعيته؛ كانتفاع المقترض بالتموّل بالمال المقترض، وانتفاع المقرض بضمان ماله المُقرَض في ذمة المقترِض.

التي فيها شبهة الربا أو حقيقته فغير مسلَّم؛ لأن الإقراض منفعة كمنفعة إعارة البيت للسُّكنى أو الدَّابة للركوب وغيرها من المنافع المتَّفق على تحريم اشتراطها للمقرِض نظير القرض. ومما يدل على تأكُّد ذلك أن النبي ﷺ قد سمَّى القرض منيحة، كما سمَّى العارية بذلك، حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من منح منيحة وَرِق، أو منيحة لبن، أو أهدى زقاقًا كان له كعتق رقبة»[1]، وقد شرح ابن الأثير - رحمه الله-[2] ذلك بقوله: «منحة الوَرِق: القرض، ومنحة اللبن: أن يُعطِيَه ناقة أو شاةً ينتفع بلبنها ويعيدها...»[3].

يقول ابن القيِّم - رحمه الله-: «القرض شقيق العاريَّة، كما سماه النبي ﷺ: «منيحة الوَرِق»؛ فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل»[4].

٣- ثم إن القروض المتبادلة ليست - كما ذُكر في المناقشة - خالية عن الفائدة، بل هي في حقيقة الأمر مبنية على تساوي الفائدة الربوية في كلٍّ منهما، والمقاصَّة

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ٦١٠)، والتّرمذي في السّنن في كتاب: البرّ والصّلة، باب: ما جاء في المنحة (٤/ ٣٤٠)، وقال التّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصحّحه الشيخ الألباني في صحيح التّرغيب والتّرهيب (٢/ ٢٢٥)، والشيخ الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٣٠/ ٦١٠).

(٢) ابن الأثير: القاضي مجد الدّين أبو السّعادات المبارك بن محمّد الجزري الشّافعي، محدّث لغوي أصولي، ولد في جزيرة ابن عمر وانتقل إلى الموصل، من آثاره: النّهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ، توفّي سنة ٦٠٦هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء، الذّهبي (٢١/ ٤٨٩)، وطبقات الشّافعيّة الكبرى، ابن السّبكي (٨/ ٣٦٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٦٤). و ينظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د/ مبارك آل سليمان ص: (١١١٧).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

بينهما[١].

«فإذا كانت الفائدة التي آخذها منك مساوية للفائدة التي تأخذها مني، هل تصير الفائدة حلالًا؟ ... إذ أجرتك أرضي بشرط أن تؤجرني أرضك، ولم يقبض أي منا أجرة هل يعني ذلك أن الأرض قُدِّمت بلا أجرة؟ ... إن الفرق بين القرض المتبادل والقرض بفائدة هو كالفرق بين المقايضة والبيع النقدي، هل هما مختلفان في الحكم؟ هل المقايضة ليست بيعًا؟»[٢].

الدليل الثاني: استدل ابن قدامة - رحمه الله - وغيره ممن رأى التحريم بما جاء في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع**»[٣].

المناقشة: ليس في «القروض المتبادلة» جمعٌ بين سلفٍ وبيع، لا منطوقًا ولا مفهومًا؛

أما المنطوق: فليس في القروض المتبادلة بيعٌ البتة.

وأما المفهوم: فهو منتفٍ كذلك؛ حيث إن النهي عن سلف وبيع إنما هو منعٌ لذريعة الربا، وحتى لا يحابي المقترض مقرضه في الثمن، فيكون المقرض قد نال الفائدة والزيادة على القرض من خلال المحاباة في ثمن البيع المجموع إلى القرض[٤].

الإجابة عن المناقشة: أما كون القروض المتبادلة غير داخلة في منطوق الحديث فمُسَلَّم، وأما عدم شمول مفهوم الحديث للقروض المتبادلة ففيه نظر؛ حيث إن البيع المضموم إلى القرض مع المحاباة في الثمن إنما هو منفعة زائدة متمحضة للمقرض، ولذلك حَرُمت؛ لأن الواجب رد القرض دون زيادة في القدر ولا في الصفة.

---

(١) القروض المتبادلة في أمثل صورها: وهي تساوي مبلغ القرضين وتساوي مدتيهما. وإلا فإن بعض القروض المتبادلة تعطي المقرض شرط إقراض ضعف المبلغ أو المدة، ونحو ذلك.

(٢) المجموع في الاقتصاد الإسلامي، أ.د/ رفيق المصري ص: (٤٤٦ - ٤٤٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: في فقه المعاملات المالية، أ.د/ نزيه حماد ص: (٢٩٨ - ٢٩٩).

وعليه فإن هذه العِلَّة التي حُرِّم الجمعُ بين السَّلف والبيع لأجلها متوفِّرة في القروض المتبادلة؛ حيث إن القرض الثاني المشترَط للمقرِض الأول إنما هو في ذاته منفعة زائدة للمقرِض دون المقترض وهو ما يجعل القرض محرَّمًا؛ وبذلك تكون القروض المتبادلة داخلة في مفهوم الحديث.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله-: «وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك، فظهر سر قوله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، ... واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سُلَّمًا إلى الربا، ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول من كلامه، ونَزَّله عليه، وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة وأوتي جوامع الكلم فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته... ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا»[1].

الترجيح: بعد تأمل ما سبق عرضُه من أقوالٍ وأدلةٍ ومناقشة فإنه يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الثاني الذي يقضي بتحريم القروض المتبادلة بالشرط أو «أسلفني وأسلفك». وممن رجَّح القول بتحريم القروض المتبادلة من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -[2]، وأ.د. رفيق بن يونس

(١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٤٠٧).

(٢) سينقل الباحث نص السؤال والجواب الذي أفتى به الشيخ - عليه رحمة الله - لما فيه من فوائد تتعلق بالموضوع:

«س: ما حكم الإقراض لشخص، على أن يَرُدَّ ذلك القرض في مدة معينة، ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى؟ وهل يدخل هذا تحت حديث: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربًا**»، علمًا بأن طلب الزيادة لم يشترط؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز هذا القرض؛ لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض، وذلك يتضمن =

المصري[1] وغيرهما.

هذا ويجوز استثناءً ومن باب: «درء أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما» اللجوء للتعامل بالقروض المتبادلة عِوَضًا عن القروض الربوية الصريحة في حالات محدَّدة تتحقق فيها «الحاجة الخاصَّة» للتعامل بالقروض المتبادلة، مع التأكيد على ما يأتي:

- وجوب استجماع هذه الحالات المستثناة شروط «الحاجة الخاصة» المعتبرة شرعًا، والتي من أهمها: كون هذه الحاجة الخاصَّة متحقِّقة، ومتعيِّنة، ومقدَّرة بقدرها زمانًا وحالًا وقدرًا.
- وجوب كون القروض المتبادلة في هذه الحالات مبنيةً على التساوي في المقدار دون زيادة؛ فلا يصح أن يُشتَرَط إقراض مائتين نظير إقراض مائة، ولا اشتراط إقراض مائة لمدة شهرين نظير إقراض مائة لمدة شهر ونحو ذلك، كما لا يصح - من باب أولى - التفاوت في القروض المتبادلة من خلال ربطها بمؤشر سعر الفائدة.
- وجوب استفراغ الوسع والطاقة لتوفير بدائل شرعية للحالات التي يُتعامل فيها بالقروض المتبادلة على سبيل الرُّخصة والاستثناء للحاجة، ومن أهم ما

= عقدًا في عقد؛ فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض؛ وهي أن يقرضه مثله، وقد أجمع العلماء: على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤًا عليها فهو ربًا.

أما حديث: «**كل قرض جر منفعة فهو ربًا**»، فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه، إذا كان ذلك النفع مشترطًا أو في حكم المشترط أو الدين».

ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله - على الرابط الآتي: *http://www.binbaz.org.sa/mat/3994*

(١) ينظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي ص: (٤٤٦).

ينبغي أن تُصرف له الجهود في هذا المضمار: السعي لتطوير أدوات شرعية للتعامل بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لإدارة السيولة، وللسحب على المكشوف، وغيرها من الوظائف.

ولعل من أهم المنتجات الإسلامية ذات الفعالية الكبيرة في ذلك هي: الصكوك الإسلامية شريطة تطويرها وتفعيلها، ووجود إرادة صادقة لسد هذه الحاجة.

هذا وقد ذهبت لنحوٍ من ذلك الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها: (٩٨)، والذي لم تُجِز فيه للبنك التعامل مع البنوك المراسلة بالقروض المتبادلة إلا عند الحاجة لذلك، وقد وضعت في هذا القرار إجراءات وشروط عِدَّة يتحقق بها حصر التعامل بالقروض المتبادلة في حالات يسيرة جدًّا، تستجمع هذه الحالات شروط «الحاجة الخاصة» المعتبرة شرعًا.

ومما جاء في نصِّ القرار مما يتعلق بذلك ما يأتي:

على البنك أن يَنُصَّ في اتفاقياته بأنه لا يأخذ أو يعطي فوائد ربوية تحت أي مسمى وفي أي حال ...

للبنك أن يسلك إحدى الطرق الآتية مرتبة لمعالجة الإشكالات المذكورة في الفقرة السابقة:

أ- أن يطالب بنك البلاد بأن تنص الاتفاقية مع البنك المراسل بأن بنك البلاد لا يستحق فوائد على أمواله المودعة في حسابات البنك المراسل، وفي المقابل فإن بنك البلاد لا يدفع فوائد على حسابات البنك المراسل، وليس بالضرورة في هذه الحال أن يكون لدى البنك المراسل حساب لدى البنك لإتمام المعاملة.

ب- أن تشتمل الاتفاقية مع البنك المراسل على بند ينص على التزام بنك

البلاد بأن تكون أرصدة حساباته دائما دائنة، وإن حصل انكشاف طارئ فعلى البنك المراسل ألا يتمم العمليات حتى تتم تغذية الحساب؛ وبذلك يتفادى البنك دفع فوائد ربوية لهذه البنوك.

ج- إذا تعذر على البنك الأخذ بإحدى الطريقتين السابقتين فله التعامل مع البنوك المراسلة بالنقاط الدائنة والمدينة بين الطرفين (نظام النمر) حيث يودع البنك الذي انكشف حسابه مبلغًا مساويًا للمبلغ الذي سحبه من البنك الآخر وللمدة الزمنية نفسها بغض النظر عن أسعار الفائدة في يوم انكشاف الحساب ويوم الإيداع؛ فتكون المنفعة مشتركة بينه وبين البنك المراسل وبالقدر نفسه...».

أسباب الترجيح:

١- أنه قولٌ اتفق أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عليه.

٢- لقوة أدلة القول الثاني ووجاهتها، ولما توجه إلى أدلة القول الأول من المناقشة.

٣- أنه قولٌ فيه الجمع بين النصوص وقواعد الشريعة وتوفيق بين الأدلة.



المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لأحد عقود السحب على المكشوف

سبق في المبحث السابق ذِكْرُ أن من أحدَث ما طُرِح في المصارف الإسلامية من بدائل للسحب على المكشوف التي يوفرها المصرف لعملائه هو منتج السحب على المكشوف من خلال «التمويل والاستثمار المعاكس»، وهو المنتج محل الدراسة التطبيقية في هذا المبحث بمشيئة الله.

من مزايا السحب على المكشوف من خلال منتج «التمويل والاستثمار المعاكس»

إن هذا البديل من بدائل السحب على المكشوف المقَدَّم لعملاء المصرف الإسلامي يتميَّز عن بعض البدائل الأخرى مثل: «منتج السحب على المكشوف من خلال القرض الحسن» بكونه يؤدي أغلب الوظائف (المباحة) التي يؤديها السحب على المكشوف التقليدي، ومن هذه الوظائف والمزايا:

- كونه يتيح للعميل سقف ائتمان للسحب على المكشوف مع إمكانية الاستفادة منه بمرونة عالية أثناء العام المالي.
- عدم احتساب أرباحٍ على العميل إلا بمقدار الجزء المسحوب من السقف الائتماني وبقدر المدة التي استُخدِم فيها المبلغ المسحوب فقط.
- كونه منتجًا يدِرُّ ربحًا للمصرف، مما يعني إمكانية تطبيقه على شريحة أوسع من العملاء.

توصيف المنتج[1]:

- يقوم المنتج على فكرة منح العميل سقفًا ائتمانيا من خلال تمويله بمبلغ مماثل للحد الائتماني الممنوح له، ثم استثمار هذا المبلغ في عملية استثمار معاكسة.
- يجب أن يكون عائد الاستثمار مماثلًا للربح المستَحق على التمويل.
- إذا لم يسحب العميل شيئًا من الحد الائتماني للسحب على المكشوف والذي هو المبلغ في الحساب الاستثماري، فإنه لن تترتب على العميل أية أعباء مالية في نهاية العام؛ حيث إن البنك سيسترد دينه من هذا الحساب، وربح التمويل المستَحَق على العميل سيغطيه عائد الاستثمار المُستَحَقّ له.
- متى ما أراد العميل أن يسحب من حسابه الاستثماري فإن له الحق في ذلك باعتباره حسابا له، إلا أنه يجب أن يلتزم برد هذا المبلغ المسحوب في نهاية العام مع ربح تمويله للمصرف - بمقدار المبلغ المسحوب فحسب، وبقدر مدة السحب.

تصوير المنتج:

- بعد الدراسة الائتمانية التي يجريها المصرف لعميله، قرَّر المصرف منح العميل حدًّا ائتمانيا للسحب على المكشوف بمقدار مليون ريال، وحدد المصرف ربحه الذي سيأخذه من العميل في حال الانكشاف بمقدار ٥٪ سنويا.
- يموِّلُ المصرفُ العميل بمبلغ مليون ريال - من خلال أحد عقود التمويل المجازة من الهيئة الشرعية كالبيع الآجل ونحوه - وينصُّ المصرفُ في عقدِ التَّمويلِ بأن رِبحه على التمويل ٥٪، وأجل السداد بعد عام.

---

(١) الخطوات المذكورة هنا وفي التصوير أدناه إنما هي الخطوط العريضة والمعالم البارزة فحسب، وإلا فإن تطبيق المنتج فعليا تكتنفه إجراءات تفصيلية فنية عدَّة ليس هذا مقام سردها.

- لا يُسَلِّم المصرف عميله مبلغ التمويل وإنما يودعه في حساب استثماري لصالح العميل - كصندوقٍ خاص للاستثمار بالمرابحة ونحوه - وينبغي أن يكون مقدار الرِّبح المتوقع لهذا الصندوق قرابة ٥٪ سنويا[١]، على أن العميل لا يأخذ عائد الاستثمار إلا في نهاية العام.

- وعليه فإذا لم يستخدم العميل شيئًا من سقف السحب على المكشوف - أي المبلغ المودع في الحساب الاستثماري - فإن مبلغ التمويل الذي استدانَه مع عائدِ الاستثمار عليه - الـ ٥٪ - المستَحَقّ له في نهاية العام، سيُسَدَّدُ به دينُ التمويل مع الربح الذي يجب عليه دفعه - الـ ٥٪- ولا يجب على العميل أن يدفع أي مبلغ إضافي من موارده الخاصة؛ أي أنه إذا لم يسحب شيئًا فإنه لن يدفع أي تكاليف على العملية[٢].

- وأما لو سحب العميل ٥٠٠ ألف ريال لمدة ستة أشهر - على سبيل المثال- فإنه سيترتب عليه ما يأتي:

(١) ليس هذا من قبيل ضمان الربح، وإنما توجد أنواع من الاستثمارات الشرعية شبه مضمونة العائد، ويمكن التحكم في مقدار العائد - أو الربح - عليها بشكل كبير.
مثال ذلك: الاستثمار من خلال عمليات المرابحة، وذلك بأن يشتري المستثمر سلعة بمائة، وهو يعلم أن هناك من يريد شراءها بمائة وخمسة بالأجل إلى سنة؛ فإذا اشترى المستثمر - أو وكيله - السلعة بمائة حالّة من طرف، ثم باعها على طرف آخر بمائة وخمسة آجلة، فإن هذا الاستثمار شبه مضمون - وبالأخص إذا أخذ من المشتري بالآجل كفيلًا أو رهنًا أو ضمانًا ونحو ذلك - مع إمكانية تحديد مقدار العائد على الاستثمار مقدَّمًا.
المقصود من هذا: بيان أن بالإمكان الدخول في استثمارٍ شرعيٍّ شبهِ معدومِ المخاطر - أو منخفض المخاطر - ويكون محدَّدَ العائدِ سلفًا.

(٢) إلا أن بعض البنوك قد تفرض رسمًا لترتيب العملية يُعَدُّ بمثابة الرسم الإداري، وبعض البنوك قد تفرض ما يُسَمَّى برسم الالتزام «*commitment fee*» وهي نسبة يسيرة جدا يدفعها العميل على المبالغ التي لم يسحبها - وهي رسوم تُعَدُّ يسيرة مقارنة بالربح الذي يدفعه العميل للبنك فيما لو استخدم هذا السقف.

- يجب على العميل أن يسدد في نهاية العام الـ ٥٠٠ ألف ريال التي اقتطعها من رصيد التمويل الذي أخذه في بداية العام.
- سينفسخ عقد الاستثمار في الـ ٥٠٠ ألف ريال المسحوبة في الستة أشهر الأخيرة.
- فيما يخص الستة الأشهر الأولى فإن ما يُستَحقُّ له من ربح الاستثمار سيغطي ما عليه من ربح التمويل في هذه الفترة نفسها.
- وأما ما يخص الربح الواجب دفعُه على التمويل في الستة الأشهر الثانية فإنه لا يوجد ما يغطيه من عائد الاستثمار؛ لأنه قد سُحِب وفُسِخ الاستثمار فيه، فليس له عائد.
- وعليه فإن على العميل أن يسدد المبلغ المسحوب (الـ ٥٠٠ ألف ريال) + ربح التمويل على الخمسمائة ألف لمدة ستة أشهر (٥٠٠ ألف × [٥٪ «ربح التمويل السنوي» ÷ ٢ «ما يخص الستة أشهر فقط، أي: السنة على اثنين»] = ٢٥,٠٠٠) = ٥٢٥,٠٠٠.

وعليه فيكون العميل قد سدد المبلغ الذي استدانه (الـ ٥٠٠ ألف) مع رِبْحِ التمويل على هذه (الـ ٥٠٠ ألف) لمدة ستة أشهر فقط، وهو: ٢٥,٠٠٠ ريال.

الدراسة الشرعية للمنتج: بعد دراسة هذا المنتج فإنه يظهر للباحث - والله أعلم بالصواب - جوازه، حيث إنه لم يشتمل في آحاد عقوده وفي صيغته الإجمالية المركبة على محرَّم.

هذا ويرى الباحث أهمية التنبيه إلى النقاط الآتية:

١- يجب أن يتم تمويل العميل عبر أحد العقود الشرعية الجائزة مع التأكُّد من استيفاء الضوابط الشرعية لهذا العقد تنظيرًا وتطبيقًا.

٢- ينبغي أن يكون استثمار أموال العميل في أداة استثمارية شرعية مجازة وفق ضوابطها الشرعية.

٣- اشتملت العقود التي يتكوَّن منها هذا المنتج - عقد التمويل، وعقد الاستثمار- كما اشتمل المنتج في صيغته المركبة الكاملة على جملة من الشروط في العقد - مثل: اشتراط إيداع مبلغ التمويل في حسابٍ استثماريّ، واشتراط جَعْلِ ربحِ الاستثمارِ المستَحَقِّ للعميل سدادًا لربح التمويل الواجب عليه - وهذه الشُّروط الجَعْلية شروط جائزة، ولا تئول إلى محرَّم، فيجب على العاقدين الوفاء بها؛ لأن الأصل في الشروط والعقود الصحة[1].

٤- ينبغي أن توجد رقابة شرعية فاعلة للتأكُّد من تطبيق آحاد عمليات المنتج، وتطبيقه في صورته المركَّبة الكاملة وفق الضوابط الشرعية، والتأكد من سلامته من الصورية.



(١) سبق وأن درس الباحث - في الفصل الثاني من الباب الثاني - مسألة: «حكم الشروط المخالفة لمقتضى العقد»، مع عرض أقوال أهل العلم فيها والاستدلال والمناقشة تفصيلًا - فليراجع إن شئت.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما امتن به عليّ وتفضَّل من إتمام هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فمنه سبحانه وحده لا شريك له، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان. وأستغفر الله وأتوب إليه.

هذا وقد توصل الباحث من خلال هذا الجهد المتواضع إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

- «عقود التمويل المستجدة» هي: عقود التمويل التي أُحدِثَت مما لم يكن في عصر التشريع، أو عقود التمويل التي تغيَّر موجب الحكم فيها نتيجة لما طرأ عليها من تغيُّرٍ، أو عقود التمويل الحديثة التي تكوَّنت وتركبت من عقود شرعية عِدّة.
- التمويل الإسلامي القائم على العقود الشرعية – من مضاربة ومشاركة واستصناع وسَلَم وإجارة وغيرها – والمُراعى فيه تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها يُساعِد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، وتكامل رأس المال – المُمَوِّل – مع أصحاب الأفكار والمهارات والمشاريع – المُمَوَّل – مما يترتب عليه دعم الصغار والكبار في آن واحد، مما يكون له أثر إيجابي بنَّاء على الاقتصاد برمَّته.
- أساليب التمويل في الشريعة الإسلامية ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالنشاط الحقيقي،

فالسلم والاستصناع والإجارة والمشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ الإسلامية، تتضمن التمويل بصورة لا تنفك عن النشاط الحقيقي، بل التمويل الإسلامي خادمٌ وتابعٌ للبيوع والعقود والأنشطة الحقيقية.

- التمويل الربوي يجعل النقود سلعة من السِّلع؛ وعليه فإنها تخضع لعوامل العرض والطلب؛ وتتعرض النقود تبعًا لذلك للرخص والغلاء، أو الكساد والرَّواج، بينما النقد في الشريعة الإسلامية ليس سلعة وإنما هو مقياس ومعيار للسلع والخدمات.
- من جوانبِ التميُّز في التمويل الإسلامي الأساس الأخلاقي، والذي يتجلى في صور عدَّة تغيب عن التمويل الربوي، ومنها: وجوب إنظار المُعسر والحث على إسقاط دينه، ومنها تحريم الظلم والتغرير والغبن والجهالة في عقود التمويل الشرعية.
- توسَّعَ استخدامُ مصطلح «المرابحة» في الواقعِ العملي في المصارف الإسلامية حتى أصبح يشمل بعمومه كلَّ بيعٍ آجلٍ لسلعةٍ اشتراها المصرِف بناءً على وعدِ عميله أو طلبه؛ سواءٌ أكان بيعًا آجلًا على سبيل المرابحةِ (المرابحة البسيطة كما هي عند المتقدِّمين) أم المساومةِ، وسواءٌ أكان المتموِّل سيستعملُ السِّلعةَ المبيعةَ عليه بالأجَل، أم سيتورَّق بها - تورُّقًا بسيطًا أم منظَّمًا (مركَّبًا).
- ترجح للباحث - والله أعلم بالصواب - أن الوعد الملزم - سواءٌ أكان ملزمًا لطرفٍ واحدٍ أم لطرفين - إنما يجوز في المواضع التي يجوز فيها العقد، ويحرُم في المواضع التي يحرم فيها العقد؛ وعليه فلا يجوز الوعد الملزم على صرفِ العملات مع تأجيلِ العوضين؛ لأنَّ التعاقد على ذلك محرَّمٌ لأنه من ربا النسيئة. كما أنَّه لا يجوز - في عقد المرابحة للآمر بالشراء - للمصرف ولا العميل - أحدهما أو كليهما - أن يعدا وعدًا ملزمًا ببيعِ عينٍ أو شرائها ولمَّا يملكها المصرف بعد؛ لأنه يكون من بيع ما لا يملك، ومن التعاقد على

المعدوم، فضلًا عما يعتري ذلك من شبهة الربا. إلا أنَّ الأمر في التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك مختلفٌ؛ إذ إنَّ المؤجر مالكٌ للعين المؤجرة، فوعده بتمليكها للمستأجر وعدًا ملزمًا عند انتهاء عقد الإجارة لا يترتب عليه محظور.

- الأصل في الغرر التحريم وأنه إذا دَاخَلَ العقدَ أفسده، إلا أن من الأهمية بمكان تقرير أنه ليس كلُّ غرر كذلك، وأن منه المؤثِّر وغير المؤثِّر، كما أن نهيَ الشارع عن بيع الغرر ليس المراد به مطلق الغرر؛ إذ لو كان ذلك مرادًا لوقعت الأمة في الحرج، بل لحَرُمت جملةٌ كبيرة من العقود؛ إذ إن كثيرًا من المعاملات - في القديم والحديث - يخالطها الغرر ويعتريها بوجه من الوجوه أو في حال من الأحوال.

- لما كان جزءٌ ليس باليسير من خلاف أهل العلم في حكم جملة من المسائل والعقود في القديم والحديث مداره على الغرر، وتقدير المؤثر منه وغير المؤثر فقد بذل الباحث جهده في تلمس ما يُمكن أن يُعَدّ بمثابة الضوابط التي تُعين في التفريق بين المؤثر من الغرر وغير المؤثر. وإن أهم هذه الضوابط التي يلزم اجتماعها للحكم على الغرر بأنه مؤثِّر، ويئول بالعقد الذي يشتمل عليه إلى تحريم، ما يأتي: أن يكون الغرر كثيرًا، وأن يكون الغرر في المعقود عليه أصالةً، وألاّ تدعو إلى العقد المشتمل على الغرر حاجة، وألاّ يكون الغرر آيلًا إلى العلم على وجهٍ ليس فيه ربحٌ لأحد العاقدين وخسارةٌ للآخر المؤدي للشقاق والنزاع.

- ذهب بعض أهل العلم للتفريق بين بعض صور الجهالة والغرر المحرمة والأخرى الجائزة إلى القول: «ما كان من صور الجهالة والغرر آيلًا إلى العلم فإنه جائز وما لم يكن كذلك فإنه محرَّم»، إلا أن هذا الضابطَ غيرُ مانعٍ، إذ إنك عندَ النَّظرِ والتَّمحيصِ تجدُ جملةً من العقودِ والمسائل التي حُرِّمت بالنص أو الإجماع لما فيها من الغرر والجهالة تجدُ الغرَرَ والجهالةَ فيها آيلةً إلى العلم - ومن ذلك على سبيل المثال: بيع الحصاة؛ فإن الثوبَ أو السِّلعةَ التي وقعت

عليها الحصاةُ أصبحت معلومةً بعدَ سقوطِ الحصاةِ عليها - ومع ذلك فلم تكن الأيلولة إلى العلم كافية لنقل العقد من التحريم للإباحة.

- كذلك فقد ذهب بعض أهل العلم للتفريق بين الغرر المحرَّم وغيره إلى القول بأن ضابط الغرر والجهالة الجائزة غير المؤثرة: هو «ما يئول إلى العلم على وجهٍ لا يؤدي إلى الشقاق والنزاع»، إلا أن الممحِّصَ لهذا الضابط، والمتأمل في أثره في الخلاف يجد أنه ضابط يحتاج إلى ضابط، إذ لا يستقيمُ جعْلُه معيارًا، وذلك لأمورٍ عدة، منها: أن العقول والأفهام تختلف فيما يؤدي إلى النزاع والشقاق وما لا يؤدي إلى ذلك، كما أن الأيلولة للشقاق والنزاع أو عدمها نتيجةٌ وعاقبةٌ ومآلٌ لا يُعلم عند العقد، فلا يصح جعله ضابطًا، ثم إنه عند الخلاف في حكم مسألة من المسائل - لتقدير هل هي من الغرر المؤثر أو لا؟ فإن المحرِّم سيدَّعي بأن ما في هذه المسألة من غررٍ أو جهالةٍ سيئول إلى النزاع، بينما المُبيح ينفي ذلك؛ فيكونُ الضابطُ المذكورُ لا فائدةَ له عند الاختبار، ثم إن عدم الصيرورة إلى النزاع والشقاق حِكمةُ النهي عن الغرر والجهالة لا علَّته.

- لايكفي عند بيان حكم العقود والمنتجات البنكية المركَّبة النَّظر إلى آحاد عقودها وخطواتها، بل إن المتعيِّن عند دراسة الحكم الشرعيِّ لهذه العقود المستجِدَّةِ المركَّبة النظر في آحاد عقودها وما تشتمل عليهِ من مسائلَ كُل على حِدة، والتأكُّد من جوازِها ومطابقَتِها للأدلةِ الشرعية، ثم النَّظر إلى المنتجِ في صورَتِه المركَّبةِ المتكاملةِ باعتبارِه منظومةً عقديَّةً مترابطةً، والتأكُّد من استجماعه للشروط والضوابط الشرعية وانتفاء الموانع عنه، وتحقيقه لمقاصِد الشريعة وقواعدها.

- الأصل في عقد المرابحة أن يكون رأس المال والرِّبح فيها محدَّدًا بمبلغٍ ثابت مقطوعٍ في مجلس العقد، إلا أن الباحث قد بحث حُكم كونِ رأسِ المال

محدَّدًا في مجلس العقد، وأما مقدار الرِّبح فيتَّفِق العاقدان في المجلس على ربطِه بمؤشِّرٍ منضبطٍ عامّ العلمُ به في آجالٍ مستقبلية محدَّدَة، وفق آليَّة محدَّدة، وهو ما يُسمَّى بـ «المرابحة بربحٍ متغيِّر».

- يتم تطبيق المرابحة بربحٍ متغيِّر في الواقع العملي في المصارف عبر آلياتٍ عِدَّة، أبرزها ما يأتي:

الآلية الأولى: أن يتفق العاقدان على سداد المتموِّل لأصلِ الدَّينِ بأكمله في نهاية المدة التي يتفقان عليها، بينما يدفع المتموِّل في مواعيد دورية محددة (سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية) طوال مدَّة المديونية مقدار الرِّبح فحسب والذي يتحدَّد بناءً على مقدار المؤشِّر المتَّفَق عليه.

الآلية الثانية: أن يتفق العاقدان على سداد المتموِّل أصل الدَّينِ في أقساطٍ دورية محدَّدة (سنوية، أو نصف سنوية، أو ربع سنوية) موزَّعة على كامل مدَّة المديونية، ويُضافُ إليه دَفْعُ الرِّبح على الجزء القائم غير المسدَّد من أصل الدين فحسب والذي يتحدَّد بناءً على مقدار المؤشِّر المتفق عليه.

- اختلف المعاصِرون في حكم المرابحة بربح متغيِّر على قولين. وبعد استعراض أقوال أهل العلم في المسألة، وما استدل به كُل قول، وما تبع ذلك من مناقشة فقد ترجَّح للباحث رجحان القول بجواز «المرابحة بربحٍ متغيِّر» بالضوابط الآتية:

١- استجماع شروط صحة عقود المرابحة.

٢- لا بد من اشتمالِ العقدِ على بيانِ آليَّةِ تحديدِ أقساطِ الثَّمنِ وآجالِ حُلُولِها بشكلٍ واضحٍ ينفي عنها الجهالة.

٣- يجب أن يحدِّد العاقدان في مجلس العقد معيارًا أو مؤشرًا منضبطًا لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده يكون هو المرجع في

تحديد أقساط الثمن المؤجَّلة.

٤- اتفاق العاقدين عند التعاقد على سقف أعلى وسقفٍ أدنى لمقدار التذبذب المقبول في مقدار أقساط الثمن الآجل.

٥- إذا تحدَّد مقدار أي قسطٍ من أقساط الثمن الآجل، ثم حلَّ أجلُه فلا يجوزُ بحالٍ أن تُفرَض على المدين زيادةٌ في الدَّين نظير التأجيل أو التأخُّر في السداد، سواءٌ أكانت تلك الزيادة مبلغًا ثابتًا أم متغيِّرًا، وسواءٌ أكان منصوصًا عليها في العقدِ أم اتَّفَقَ الطَّرَفان عليها لاحقًا.

- إنَّ من أبرز المنتجاتِ التي طُبِّقت في المَصرفيةِ الإسلامية للوصول إلى المرابحة ذات الرِّبح المتغيِّر: منتَج المرابحة المدارة، أو المرابحة المدوَّرة، أو ما تسميه بعض المصارِف بـ (*Revolving Murabaha*) الذي كان أحد تطبيقاته محلَّ دراسةٍ تطبيقيَّة، وقد تبيَّن من خلالِ استعراضِ هيكلته وتأمُّلِ خطواتِ تنفيذِه أن مَعقِدَ الحُكم الشرعيِّ فيه ومداره: ما اشتملت عليه الهَيكلةُ من جَعلِ المديونيَّةِ تحلُّ في نهايةِ كُلِّ ستَّةِ أشهر، ولا يُسَدِّدُ المدينُ إلا جزءًا منها، ثمَّ يُنشِئُ الدائنُ مديونيةً جديدةً - يبيعُ عليهِ فيها سلعةً بالأجل، مع اشتراطِ أن يبيعها المدين بثمنٍ حالٍّ ليتورَّقَ بثمنِها - ليُسَدِّدَ المدينُ بها المديونيَّةَ السابقة الحالَّة، ويَربَح الدائنُ في كلِّ مديونيةٍ جديدةٍ مقابل تأجيل سدادِ الدَّينِ الحالّ ستةَ أشهرٍ إضافية، وهكذا. وقد تبيَّن أن هذه الهيكَلَةَ المذكورةَ (التي يتمُّ تأخيرُ الدَّينِ الذي حلَّ أجلُه عن المدينِ مقابلَ زيادةٍ في مقدارِه يَتَوَصَّلُ الدَّائنُ إليها من خلال معاملةٍ غيرِ مقصودَةٍ لذاتها يتحيَّلُ بها لبلوغ ذلك الغرض) ليست إلا إحدى صورِ ما سمَّاه فقهاءُ المالكيَّةِ بـ «فسخ الدَّينِ في الدَّينِ»، ومتأخرو الحنابلة بـ «قلبِ الدَّينِ»، والتي نصَّ جمعٌ من أهل العلمِ - من المتقَدِّمين والمتأخِّرين - على تحريمِها؛ لكونها حيلةً ظاهرةً، وذريعةً إلى الربا - ربا الجاهلية - وعليه فقد ترجَّح للباحثِ تحريمُ هذا المنتج.

- حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الإجماعَ على تحريم قَلْب الدَّيْنِ على المعسِر، ثم إنَّه نفى وجودَ نزاعٍ بين الصَّحابةِ في تحريمِ قَلْبَ الدَّيْنِ على الموسِر، وبيَّن أنَّ الخلافَ إنما هو بين المتأخِّرين في حكمه مع الموسِر، ثم رجَّحَ تحريم ذلك، وقد نصَّ جمعٌ من أهل العلم على تحريمه مطلقًا سواءٌ أكان مع الموسر أم المعسر، وهو ما قررته المجامع الفقهية، وما ترجَّح للباحث.
- إن من أبرز بدائل تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش *Margin Trading* التي طبَّقتها المصارف الإسلامية - والذي كان محل دراسة في هذه الرسالة - هو منتج: «تمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش عبر عقد المرابحة للآمر بالشراء»، والذي تشتمل هيكلته على جميعِ آلياتِ منتج المتاجرة بالهامش التقليدي وخصائصه الفنيَّة - مثل: إجراءات فتح محفظة المتاجرة بالهامش، وتحديد الحد الأدنى للهامش، وهامش الوقاية، ورهن المحفظة، وآلية تسييلها - إلا أن الفارق الرئيس بين هذا البديل والمنتَجِ التقليدي هو: تمويلُ السِّمسارِ للمستثمرِ من خلال عقدِ المرابحة للآمرِ بالشِّراء. هذا وبعد التأمّلِ في حقيقةِ هذا المنتَج، وما اشتملَ عليه من تفصيلاتٍ، وبناءً على ما ترجَّحَ للباحثِ في دراسته لحكم أربعِ مسائل ينبني عليها حكم المنتج - هي: حكم بيعِ الراهنِ للرَّهن بإذن المرتهِن مع اشتراط ثمنِه رهنًا مكانَه، وحكم الزيادة في الرَّهن، وحكم الزيادة في دينِ الرَّهن، وحكم بيع المرتهن الرهن بإذن الراهن لاستيفاء دينه - فقد ترجَّح للباحث جوازُه في صورتِه المركَّبَةِ المتكامِلَةِ شريطةَ استجماعِه لضوابط شرعيَّة عدة - فصَّلها الباحث - منها:

١- أن تستجمِع عقودُ بيعِ الأسهمِ بالأجل شروطَ صحةِ عقدِ البيع وتنتفي عنها موانعُه، ومن أهم ما يؤَكَّدُ عليه في ذلك: تحقُّقُ العِلْم بالمبيع وذلك بتحديدِ عددِ الأسهمِ المبيعة في كلِّ شركة، وتحديد ثمنِها، وأجل سداد دينها.

٢- أن تكون جميعُ الأسهمِ التي تحويها محفظةُ المتاجرة في الأسهم بالهامش

مباحةً ومستَجمعةً للضوابطِ الشرعيةِ للأسهم.

٣- إذا سيَّل البنكُ المحفظةَ الاستثماريةَ للعميل وباعَ موجوداتها من الأسهم المرهونة - أو بعضَها - فيجبُ أن يتمَّ تنفيذُ ذلك بسعرِ السُّوقِ، وألا يكونَ ذلك على وجهٍ فيه ضررٌ ظاهرٌ وبالغٌ على المستثمر وعلى الاقتصاد برمَّته، كالأزمات الاقتصادية الطارئة وانهيارات الأسواق؛ إذ إن من المتقرِّر في القاعدة الفقهية الكبرى أن «لا ضرر ولا ضرار».

٤- عدم اشتمالِ صفقاتِ المتاجرةِ في الأسهمِ التي ينفِّذُها المستثمرُ على التغريرِ والنَّجش، والغش والخداع، والاحتكار والتلاعب والتضليل.

- بالنظر إلى مقاصد الشريعةِ في المالِ ومقارنةِ ذلك بحقيقة منتج المتاجرة في الأسهم بالهامش، وما ذكره بعض الاقتصاديين من آثاره السِّلبية فإن الباحث يرى أن المجازفات (المضاربات) *Speculation* في الأسواق المالية ليست الخيارَ الاستثماريَّ الأمثلَ الذي ينبغي تشجيعُه، فضلًا عن دعمِه بالدُّيون؛ وعليه فالأولى تحجيمُ هذا المنتجِ ومعالجة آثارِه السلبيَّةِ - بأكبرِ قدرٍ ممكنٍ - بوضعِ جملة من الضوابط والمعايير. هذا وإن الدَّورَ الأكبر في هذا السِّياق يقعُ على عاتِقِ الجهاتِ الحكوميَّةِ المنظِّمةِ والمراقِبة للأسواق من خلال تقدير المصلحة في ذلك، وعدم السَّماح بنمو المضاربات والمجازفات بشكلٍ ضارٍّ بالأسواق، فضلًا عن إدارة حجم التمويلات التي تقدِّمها البنوك والمؤسسات المالية لأنشطة المضاربة في الأسواق المالية مقارنة بحجم التمويلات التي تُوَجَّه للتنمية الاقتصادية الحقيقية من صناعةٍ وزراعةٍ وتجارةٍ ذات القيمةِ المضافةِ والآثار الإيجابية على الفردِ والمجتمَع، فضلًا عن اتخاذ خطواتٍ عمليةٍ تحمي آحاد المستثمرين من التورُّط في حبائل القروض والتمويلات الكبيرة التي تفوق قدراتهم على السَّداد التي يجذبهم إليها السعيُ خلف سرابِ الثراءِ السَّريع.

- نشأ في الواقع المصرفي المعاصر ما يُسمَّى بـ (شراء المديونيات المؤجَّلة للبنوك) أو (سداد مديونيات البنوك)، والمرادُ به: «أن يتقدَّمَ مدينٌ - فردٌ أو منشأة - إلى مصرفٍ ليسدِّد عنه أو يموِّله ليتمكَّن من سداد دينه القائم لدائنٍ آخر، وفقَ آليَّةٍ محدَّدة».
- لما كان محلَّ اتفاقٍ بين فقهاء العصر تحريم الآلية التقليدية لشراء المديونيات المؤجَّلة على الغير التي تنتهجها البنوك التقليدية، والتي تقوم على شراء دين العميل النقدي المؤجَّل بنقدٍ؛ لاشتمالها على ربا الفضل والنسيئة؛ فقد سعت المصارف الإسلامية إلى استحداثِ بدائلَ منضبطة بالضوابط الشرعية لتسديد مديونيات العملاء للبنوك والمصارف الأخرى - أو ما يُسمَّى بشراءِ المديونيات المؤجَّلة - وإن من أبرز ما اقتُرِح في ذلك منتجان هما: «شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة»، و«إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدَّينَ الأوَّل».
- إنَّ من أبرز البدائل المطروحة في المصرفية الإسلامية المعاصرة لشراء المديونيات هو: شراؤها بأعيانٍ وسِلَعٍ حاضرة، بحيث يقوم المصرِف بشراءِ مديونية العميل القائمة لبنكٍ أو مصرفٍ آخر بأعيانٍ وسِلعٍ حاضرة. هذا ومع كون هذا البديل يتمتَّع بمرونة كبيرةٍ، وسهولة في التطبيق من الناحية النظرية، إلا أنَّه يظهر للباحث أنَّ تطبيقه في مجال شراءِ مديونيات العملاء تكتنفه صعوبةٌ كبيرة من الناحية العملية التطبيقية في الواقع المصرفي المعاصر؛ لأن تنفيذه ينطوي على تعارضٍ في المصالح كبير بين المصرف الدائن، وبين المصرف الذي يريد شراءَ الدَّينِ لنقلِ العميلِ إليه.
- بعد التأمّل في هيكلةِ منتج «شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة»، تبيَّن أن حكمَه يتأسَّس على الراجح في مسألة: بيعِ الدينِ المؤجَّل مِن غير مَن هو عليه بثمنٍ حالّ، التي اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال، وبعد دراسة

الأقوال الثلاثة وما اقترن بذلك من استدلال ومناقشة فقد ترجَّح للباحث القول بجواز بيعِ الدينِ المؤجَّل من غير المدين شريطة انتفاء الربا والغرر عنه؛ وعليه فقد ذهب الباحث إلى جواز منتج «شراء المديونيات المؤجَّلة بسِلَع حاضرة».

- يُعَدُّ منتج «إنشاء دينٍ جديدٍ للعميل مع اشتراط سداده الدَّينَ الأوَّل» أبرز البدائل التي حظيت بتطبيق واسعٍ في المصارف الإسلامية لتمكين العملاء من سداد مديونياتهم القائمة للبنوك الأخرى، والذي يتمُّ من خلال إبرام عقدِ تمويلٍ مباح جديدٍ مع العميل، واشتراط سداده لدينه القائم للبنك الأول، وتحويل راتبه على المصرف بعد ذلك مباشرة، ضِمنَ شروطٍ وإجراءاتٍ محدَّدة. وبعد دراسة تفصيلية لهيكلته فقد ترجَّح للباحث جوازُ هذا المنتج شريطة استجماعه ضوابط شرعية عِدَّة، من أبرزها: أن يتمَّ تنفيذ التمويل وإنشاء المديونيَّةِ وفقَ أحد عقودِ التمويل الشرعيَّة المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لذلك العقدِ وسلامته من الموانع والمحظورات، وألا يكون هناك تواطؤ بين البنوك على تسديد مديونيات عملائها، على وجهٍ فيه قلبٌ للدين بزيادةٍ على المدين.

- التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك من أهم عقود التمويل المعاصرة التي تعدَّدت صورها وتطبيقاتها، وقد ترجَّح للباحث جوازه بشروطٍ وضوابطَ يتميَّزُ بها الجائزُ والمحرَّمُ من صُوره وتطبيقاته المتعدِّدة، ومن أهم هذه الضوابط: ألا يتوارد عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدة، وأن يتمَّ تحديد آليَّة تمليك العين للمستأجر على وجهٍ لا يؤدي إلى محظورٍ - ومن هذه الصيغ الجائزة لنقل الملكية: الوعد بالبيع بثمن رمزي، أو بثمن حقيقي، أو بتعجيل أجرة المدة الباقية، أو بسعر السوق، أو من خلال الوعد بالهبة، أو من خلال

عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط الإيجارية - كما يشترَط أن يكون ضمان العين المؤجرة على المؤجر، ولا يجوز تضمين المستأجر إلا في حال تعديه أو تفريطه، وأن تكون نفقات الصيانة الأساسية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

- ترجَّح للباحث جواز الأجرة المتغيِّرة بشروط وضوابط أهمها: استجماع عقد الإجارة أركانه وشروط صحته، وسلامته من الموانع ومفسدات العقود، وأن يشتمل العقد على بيانِ آليَّةِ تحديدِ أقساطِ الأجرة وآجالِ حُلُولِها بشكلٍ واضحٍ ينفي عنها الجهالة، وأن يحدِّد العاقدان في مجلس العقد معيارًا أو مؤشرًا منضبطًا لا يستقلان بعلمه ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده يكون هو المرجع في تحديد أقساط الأجرة المؤجَّلة، كما أنَّ من الأهمية بمكان اتفاق العاقدين عند التعاقد على سقفٍ أعلى وسقفٍ أدنى لمقدار التذبذب المقبول في مقدار أقساط الأجرة الآجلة، هذا وإذا تحدَّد مقدار أي قسطٍ من أقساط الأجرة الآجلة، ثم حلَّ أجلُه فلا يجوزُ بحالٍ أن تُفرَض على المستأجر زيادةٌ في مقدار القسط نظير التأجيل أو التأخُّر في السداد، سواءٌ أكانت تلك الزيادة مبلغًا ثابتًا أم متغيِّرًا، وسواءٌ أكان منصوصًا عليها في العقدِ أم اتَّفَقَ الطَّرَفان عليها لاحقًا، انتفع بهذه الزيادة الدائن أم صرفها في أوجه الخيرات والبِرّ؛ لأن كلَّ زيادةٍ في الدَّينِ بعد ثبوته في ذمة المدين نظير التأجيل والإنظار ربا.

- إن من أبرز العقود التي طرحتها المصارف الإسلامية لمعالجة مخاطر التمويل طويل الأجل هو عقد: (التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بأجرة متغيِّرة)، كما أنه حظي بتطبيقات عدَّة؛ وعليه وبناءً على ما ترجَّح للباحث من جواز التأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك بضوابطه وشروطه، وجواز ربط الأجرة المؤجلة بمؤشِّرٍ منضبطٍ معلوم؛ فقد ترجَّح للباحث جواز «التأجير المقترن بوعدٍ

بالتمليك بأجرة متغيرة» شريطة استجماعه ضوابط كلٍّ منهما.

- تتلخص فكرة عقد شراء الحقوق التجارية الـ «*Factoring*» في التزام الدائن بأن يقدِّم لبنك بيانًا موثَّقًا بديونه التجارية الثابتة له في ذمة مدينيه، لينتقي منها البنكُ ما يرى إمكانية تحصيله، ثم يشتري البنك هذه الديون بثمنٍ نقدي عاجل يمثِّل نسبة من هذه الديون الآجلة - أي الشراء بخصم - ليحلَّ البنك محلَّ الدائن تجاه مدينيه في استيفاء الديون الآجلة منهم في آجالها.
- التوريق *Securitization* هو تجميع ديونٍ موثَّقة بضمانات ورهون، ثمَّ بيعها لمنشأة ذات غرض خاص (*SPV*) تُنشأ لحفظ هذه الموجودات وإدارتها، ثم تقوم هذه الشركة بإصدارِ أوراقٍ ماليةٍ مدعومةٍ بتلك الموجوداتِ وطرحِها في الأسواق الماليةِ ليكتتب فيها عمومُ المستثمرين؛ أي أنها عملية تحويل القروض والديون من أصول غير سائلة إلى أصولٍ نقديةٍ سائلةٍ تُستَخدَم عادةً لتمويل عملياتٍ مصرفيةٍ جديدة.
- لما كان من المتقرِّر في فتاوى المجامع الفقهية وهيئات الفتوى وقراراتها تحريم كُلٍّ من شراء الحقوق التجارية الـ«*Factoring*»، والتوريق «*Securitization*» بصيغتهما التقليدية؛ لِمَا تشتمِلُ عليه من ربا الفضل والنسيئة المُجْمَع على تحريمه المتمثِّل في بيعِ الدينِ النقديِّ المؤجَّلِ من غير المدين بثمن نقديٍّ حالّ أقلَّ منه؛ فقد سُعِيَ لاستحداث منتجاتٍ بديلةٍ لهما في المصرفية الإسلامية المعاصرة تؤدي المباح من وظائفهما، وتحقِّق الجائز من فوائدهما ومزاياهما، مع تجنب المحاذير الشرعية التي كانت سببًا في تحريمهما، وقد كان من أهم هذه البدائل المطروحة للعقدين كليهما منتجُ: «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك»، والذي يُمكن تعريفه بالآتي: (أن تشتري مؤسسةٌ ماليَّةٌ بثمنٍ نقديٍّ حالٍّ، من منشأةٍ ما تملِكُه من رقبَةِ مجموعةِ أعيانٍ مؤجرةٍ - من عددٍ

من عملائها تأجيرًا مقترنًا بوعدٍ بالتمليك - وما يتبع هذه الأعيان المؤجرة من حقوقٍ - كأقساط الإجارة المؤجَّلة في ذمة المستأجرين - والتزاماتٍ - كضمان الأعيان المؤجرة - وقد تَعمَد المؤسسة المالية المشترية للأعيان المؤجرة إلى تحويلِ ملكية هذه الأعيان بعد شرائها إلى صكوك متداوَلَة، وتطرحُها للاكتتاب على مستثمرين).

- اختلف الفقهاء في حكم بيع المؤجرِ العينَ المؤجرةَ من غيرِ المستأجِرِ على ثلاثة أقوال، ترجَّح للباحث بعد عرضها - مصحوبةً بالاستدلال والمناقشة - أنَّه بيعٌ صحيح لا ينفسخ به عقد الإجارة، وليس للمستأجر خيار، إلا أنه يثبت للمشتري خيار العيب - بين فسخ البيع وإمضائه - إذا لم يكن يعلم بأنَّ العينَ مؤجَرة.

- عَرَضَ الباحث خلاف الفقهاء في المستحِقِّ للأجرةِ المؤجَّلة الواجبة في ذمَّة المستأجِر - عند بيعِ العينِ المؤجرة من غير المستأجر - هل هو البائع أم المشتري؟ وهل يصحُّ أن يشترطَ المشتري استحقاقَه الأجرةَ المؤجلة الواجبة في ذمة المستأجر تبعًا للعين المبيعة؟ وهل هذا الشرط من قبيل بيعِ الدين المحرَّم؟ وبعد عرض الأدلة والمناقشة فقد ترجَّح للباحث القول بأن الأجرة للمشتري، كما أن له أن يشترطَ استحقاقَ الأجرةِ المؤجّلةِ في ذمةِ المستأجرين تبعًا للأعيان محلّ العقد.

- ناقش الباحث أقوال أهل العلم في حكم الشروطِ المخالفة لمقتضى العقد، وقد ظهر رجحان القول بجوازها شريطةَ استجماعها الضوابط الآتية: ألا يكون الشرط مشتملًا على تحليل ما حرَّم الله أو تحريم ما أحل الله، وألا يئول هذا الشرط (أو الشروط مجتمعة) بالعقد إلى الربا أو الغرر المحرَّم، أو التغرير وأكل أموال الناس بالباطل، وألا ينافي الشرط مقصود العقد.

- بناء على ما ظهرَ رجحانُه من جوازِ بيعِ المستأجرِ العينَ المؤجرةَ من غيرِ المستأجِر، وجواز اشتراط المشتري استحقاقَه الأجرةَ المؤجلةَ في ذمَّةِ المستأجرين، بالإضافة إلى ما ترجَّح من جوازِ تقييدِ الملكيَّة بالشروط الجَعْلِيَّة في العقد ولزومِها، فقد ترجَّح للباحث جواز منتج «شراء محافظ الأعيان المؤجرة تأجيرًا مقترنًا بالتمليك» في صورته المركَّبة، مع أهمية مراعاة استيفائه ضوابط شرعية عِدَّة فصلها الباحث، منها:

١- يجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان الأعيان التي تحويها المحفظة من البائع إلى المشتري.

٢- على مشتري محفظة الأعيان المؤجرة أن يتأكَّد من كونِ عقودِ التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك المبرمةِ بينَ البائعِ والمستأجرين مستوفية للشروط والضوابط الشرعية للتأجير المقترن بوعدٍ بالتمليك، وليست عقودَ بيعِ آجلٍ مستترٍ تحت مسمى التأجيرِ المقترنِ بوعدٍ بالتمليك.

٣- حقُّ مستأجري الأعيان المبيعة محفوظٌ في استمرار استيفائهم لمنافعها وفقًا للعقد المبرم بينهم وبينَ المالك الأول - البائع - كما أن على مشتري هذه الأعيان المؤجرة ألا يتعرضَ للمستأجرين بشيء يؤثر على تمام استيفائهم للمنافع محل العقد، كما أن عليه أن يلتزم بما اشتملت عليه عقود الإجارة المبرمة بينهم وبين البائع من شروط.

٤- يجب أن تنتفي الصورية عن عقودِ المنتجِ ومراحِلِ تنفيذه.

- «الحقوق المعنوية» هي: (سلطةٌ لشخصٍ على شيءٍ غيرِ ماديٍّ هو ثمرة فكرِه أو خيالِه أو نشاطِه، كحقِّ المؤلفِ في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة

التجارية وثقة العملاء)؛ وعليه فالحقُّ المعنويُّ هو حقٌّ اعتباريٌّ واردٌ على شيءٍ غيرِ ماديٍّ قضى به العرف التجاريُّ المعاصر، وجعله خاصًّا لمن نُسِب إليه من شخصٍ أو جهة، ويترتب على هذا حقُّ احتكارِ واستغلالِ هذه الثمرةِ أو هذا النشاط أو النِّتاج.

- عرَّف الباحث صكوك الحقوق المعنوية بأنها: «أوراق مالية محدَّدة المدة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية حقوق معنوية، تخوِّل مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات بمقدار ملكيته».

- يجوز تصكيك الحقوق المعنوية؛ وذلك بتقسيمها إلى حصصٍ متساوية، وتمثيلها في صيغة صكوكٍ متداوَلة مبنيةٍ على هيكلةٍ مشتملة على عقدٍ شرعيٍّ أو مجموعةِ عقود، في صيغةٍ استثمارية مدرةٍ للربح، وطرحها للاكتتاب على مستثمرين، شريطة مراعاة جملةٍ من الضوابط الشرعية التي فصلها الباحث، ومن أبرزها:

١- أن يكون محل التصكيك حقا معنويا متقوَّمًا شرعًا، يصحُّ بيعه والتصرف فيه.

٢- ألا تشتمل هيكلة صكوك الحقوق المعنوية على حيلة ربوية محرَّمة، مثل: الهيكلة القائمة على صيغة بيوع العينة، أو الهيكلة القائمة على صيغة بيع الأمانة - بيع الوفاء.

٣- ألا يكون بيع الحق المعنوي على حملة الصكوك بيعًا صوريا.

٤- يجب أن يشارك حامل الصك في الغنم وأن يتحمل من الغرم بنسبة ما تمثله صكوكه من ملكيةٍ في الحق المعنويِّ محل التصكيك، ولا يجوز أن يقدِّم المصدِر أو مدير موجودات الصكوك لحملة الصكوك ضمانًا لأصل قيمة الصك إلا في حال تعديه أو تفريطه، كما لا يجوز أن يضمن لهم مقدارًا محدّدًا من الربح.

- إذا كان صكُّ الحقوق المعنوية مستجمِعًا للضوابط الشرعية للصكوك عمومًا، ولضوابط صكوك الحقوق المعنوية خصوصًا، فالأصل جواز تداوله منذ إصداره؛ لأن هذا التداول يُعدُّ بيعًا لحصة مشاعة في حق معنويٍّ متقوَّم شرعًا، إلا أن من الأهمية بمكان التنبيه إلى أن بعض الهياكل (*Structures*) التي قد يُبنى صك الحقوق المعنوية عليها تفرض قيودًا على التداول - بيَّنها الباحث في موضعها.
- إن من أبرز البدائل التي طرحتها المصارف الإسلامية لبطاقات الائتمان ذات الائتمان المدار (*Credit Cards*) التي تتيح لحاملها تقسيط مديونية البطاقة، وأول هذه البدائل التي حظيت بتطبيقاتٍ عِدَّة، هي: بطاقات التقسيط ذات الدين المتجدِّد القائمة على التورُّقِ وقلب الدَّين، التي يمكن تعريفها بأنها: «بطاقةٌ ائتمانيَّةٌ يحدِّدُ لها مصدِرُها سقفًا ائتمانيا يمكنُ لحاملها أن يقترضه من خلال شراءِ السِّلَعِ والخدمات، والسحب النقديّ من أجهزة الصراف الآلي، وفي مواعيد دورية محدَّدة تحِلُّ آجالُ سدادِ مديونيةِ البطاقةِ، ويخيَّرُ عندها حاملُ البطاقةِ بينَ تسديدِ كامِلِ المديونيةِ نقدًا، وبينَ سدادِ جزءٍ يسيرٍ منها نقدًا وتأجيل سدادِ الباقي وتقسيطه من خلال إجراء عملية تورُّقٍ مصرفيٍّ مع المصدِر يسَدَّدُ بحصيلته دينُ البطاقةِ الحالِّ»، هذا وبعد دراسة هيكلة هذه البطاقة وآلية عملها فقد ترجَّح للباحث تحريمها؛ وذلك لاشتمالها على ملاحظات شرعيَّة عِدَّة، أبرزها: كون مدار هيكَلَةِ هذه النوع من البطاقات الذي يقوم على تأجيل سداد مديونية البطاقة التي حلَّ أجلُها مقابلَ زيادةٍ في مقدارِ الدَّينِ، يَتوَصَّلُ الدَّائنُ إليها من خلال إنشاءِ دينٍ جديد - عقد التورُّقِ المصرفي - ليس إلا صورةً معاصِرةً من صورِ «فسخ الدّينِ في الدَّينِ»، أو «قلبِ الدَّينِ» الذي نصَّ جمعٌ من أهل العلمِ - من المتقدِّمين والمتأخِّرين - على تحريمِه؛ لكونه حيلةً ظاهرةً، وذريعةً إلى الربا.

- رجَّح الباحث أنَّ اشتراط دفع المدين غرامةً ماليّة نظير تأخره في سداد الدَّين شرطٌ محرَّمٌ لا يصِحُّ مطلقًا – سواءٌ أكان الدائن يأخذ هذه الغرامة أم يصرفها في أوجه الخير والبر.
- من البدائل التي طبقتها المصارف الإسلامية لبطاقات الائتمان التي تتيح لحاملها تقسيط المديونية: «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة»، والتي يمكن تعريفها بأنها: «بطاقاتٌ ائتمانيَّة تتيحُ لحامِلِها تقسيطَ مديونيَّة بطاقته دون أن تفرَضَ عليه فوائد بعد ثبوتِ الدَّين، إلا أنها تفرِضُ رسومًا ثابتةً ترتبط بمقدار السَّقف الائتمانيِّ للبطاقة، يدفعها حامل البطاقةِ اقترَض بالبطاقةِ أم لم يقترض»، هذا وقد ترجَّح للباحث – بعد عرضه أقوال المعاصرين في المسألة مصحوبة بالاستدلال والمناقشة – تحريمَ فرضِ مصدِر البطاقة رسومًا على الإصدار أو التجديد أو السحب النقدي تزيد على مقدارِ التكلفة الفعلية للنفقات التي يتكبدها المصدِر نظير إصدارِ البطاقةِ أو السحب النقدي بها؛ وعليه فإنه يحرُم إصدار «بطاقات التَّقسيط ذات الرُّسومِ الثابتة» واستخدامها.
- من البدائل التي طبقتها المصارف الإسلامية لبطاقات الائتمان التي تتيح لحاملها تقسيط المديونية هي: بطاقة التقسيط ذات المديونية المُقَدَّمة، وهي: «بطاقةٌ ائتمانيَّةٌ يرتبطُ إصدارها بإنشاء دينٍ مؤجَّلِ السدادِ من مصدِرِها لحامِلِها، يودَعُ في حسابٍ استثماريٍّ خاصٍّ بالبطاقة يمثِّلُ السقفَ الائتمانيَّ للبطاقة، يمكنُ لحامِلِها أن يستخدمَه في عمليّاتِ البطاقة من شراءِ السِّلع والخدمات والسَّحب النقدي»، هذا وبعدَ دراسة هيكلتها وآلية عملها فقد ظهر للباحث جوازُها شريطة انضباطها بضوابط شرعية عدة، منها: أن يكون التمويلُ وإنشاءُ مديونيَّةِ البطاقةِ، واستثمار غطائها النقدي وفقَ أحد عقودِ التمويل الشرعيَّة المجازة، مع أهمية استيفاء الضوابط الشرعية لهذه العقودِ، وسلامتها من الموانع والمحظورات.

- السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم هو: «أن يسلّم المشتري مقدارًا معلومًا من المال، في سلعة موصوفة في الذمة تباع بالوحدة، لا يُحَدَّد مقدارها وقت العقد، وإنما يُربط بسعر الوِحدة في السوق أو أنقص منه بنسبة معلومة يوم التسليم».
- ترجَّح للباحث ثبوت نسبة «السلم بسعر السوق يوم التسليم» لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بعد تأمل نص كلامه وما نقله عنه البعلي وابن مفلح – رحمة الله عليهما – وبعد مناقشة حجج من نفى ذلك تفصيلًا.
- بعد استعراض أقوال أهل العلم في حكم السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، وما استدل به كُلٌّ قول، وما تبع ذلك من مناقشة فقد ترجَّح للباحث القول بجوازه شريطة استجماعه جملةً من الضوابط التي أوردها الباحث تفصيلًا، منها:

١- تحديد مقدار الثمن – رأس مال السَّلَم أو ثمن الاستصناع – في مجلس العقد تحديدًا نافيًا للجهالة والغرر، وتسليمه في المجلس إن كان العقد سلمًا، وتحديد أجل – أو آجال – تسليمه إن كان العقد استصناعًا.

٢- أن يكون للسِّلعة المعقود عليها وحدة قياسٍ تقدَّر بها، وأن يكون لها سِعرٌ سُوقيٌّ لا يستقل العاقِدان بعلمه، ولا يتطرَّق النزاع بينهما في تحديده.

٣- يجب أن يكون سعر السوق المُعتَبر في تحديد كمية السلعة إنما هو سعر السوق يوم حلول أجل – أو آجال – تسليم السِّلَع المحَدَّد في العقد، لا يوم التسديد والتسليم الفعلي.

٤- لا بد للمشتري – المُسلِم أو المستَصنِع – من قبض السلعة محل العقد – قبضًا حقيقيا أو حُكْمِيًّا – قبل بيعها.

- من بدائل السحب على المكشوف التي تُقَدِّمُها بعض المصارف الإسلامية لشريحة محدودة من كبار عملائها ما يُسمَّى بمنتَج: «القرض الحسن»، حيث إنه في حالات محدودة يحتاج فيها بعض كبار عملاء المصرف إلى سيولة نقدية عاجلة لمدة قصيرة؛ حتى إتمام إجراءات عملية التمويل مع المصرف التي قد تستغرق فترة زمنية معينة، أو لسد ثغرة يسيرة في التدفقات النقدية للعميل؛ فيطلب العميل من المصرف قرضًا حسنًا حتى إتمام إجراءات التمويل مع المصرف، أو حتى تحصيله لدفعةٍ من إيراداته بعد مدة معينة، فيقرضه المصرف المبلغ المطلوب في الحال ويُكشَف حساب العميل، ويُتِمُّ معه المصرف إجراءات التمويل المتبعة؛ وبعد إتمام عملية التمويل أو ورود إيرادات العميل في حسابه يتم الخصم المباشر منها للقرض دون زيادة. هذا وبعد تأمل منتج «السحب على المكشوف من خلال القرض الحسن» فقد ظهر للباحث جوازه؛ لكونه قرضًا استجمع شرط الصحة، وانتفت عنه الموانع.
- إن من البدائل المطروحة للسحب على المكشوف بين المصارف الإسلامية وعملائها هو منتج السحب على المكشوف من خلال القروض المتبادلة، وترتكز فكرته الرئيسة على إتاحة إمكانية السحب على المكشوف للعميل بمقدار رصيده في حسابه الجاري، كذلك فقد عالجت بعض المصارف الإسلامية حاجتها إلى كشف الحساب في تعاملاتها مع البنوك الربوية المحلية منها والأجنبية، وفي تعاملاتها مع البنوك المركزية من خلال القروض المتبادلة؛ حيث يودع المصرف الإسلامي أموالًا في حساب جارٍ لدى البنك المراسل، وبناء على حساب النِّمَر ونحوه يلتزم البنك بإعطاء المصرف سقفًا للسحب على المكشوف دون فوائد نظير إيداعاته في الحساب الجاري، هذا وإنَّ حكم هذا المنتج مبني على الراجح في مسألة: «القروض المتبادلة

بالشرط» أو «أسلفني وأسلفك» التي اختلف أهل العلم في حكمها على قولين. هذا وبعد تأمل الأقوال في المسألة وما اقترن بذلك من أدلة ومناقشة فقد ترجَّح للباحث - والله أعلم بالصواب - القول بتحريم القروض المتبادلة بالشرط أو «أسلفني وأسلفك»، إلا أنه يجوز استثناءً ومن باب: «درء أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما» اللجوء للتعامل بالقروض المتبادلة عِوَضًا عن القروض الربوية الصريحة في حالات محدَّدة تتحقق فيها «الحاجة الخاصَّة» للتعامل بالقروض المتبادلة مع أهمية مراعاة جملة من الشروط والضوابط أوردها الباحث في ذلك، مع التأكيد على وجوب استفراغ الوسع والطاقة لتوفير بدائل شرعية للحالات التي يُتعامل فيها بالقروض المتبادلة على سبيل الرُّخصة والاستثناء للحاجة.

- نَسَبَ جملةٌ - ممن بحث مسألة القروض المتبادلة من المعاصرين - إلى المالكية القول بإجازة أسلفني وأسلفك، إلا أن الباحث بعد التدقيق وتأمُّل نصوص أئمة المالكية في المسألة قد توصَّل إلى مجانبة هذه النسبة للصواب، بل إن أئمة المالكية يرون تحريم أسلفني أسلفك اتفاقًا، كما نصَّ على ذلك غير واحد من أئمة المذهب، وقد فصَّل الباحث الرَّد على من نسب لهم إجازتها، وقرَّر خلاف ذلك بأدلة عدة - والله أعلم.

- ذهبت بعض المصارف الإسلامية إلى معالجة السحب على المكشوف في تعاملاتها مع البنوك المحلية والأجنبية من خلال طرح بديل غير قائم على القروض المتبادلة، وإن كان ذا شبهٍ به، وذلك من خلال مبدأ التعامل بالمثل، حيث يتفق المصرف الإسلامي والبنك التقليدي على أن الأخير لن يتقاضى فوائد من المصرف الإسلامي في حال انكشاف حساباته، وفي المقابل فإن المصرف الإسلامي لن يطالب البنك التقليدي بدفع فوائد في حال انكشاف

حساباته. هذا وإنه بتأمل مثل هذه المعالجة فإنها وإن كان فيها شبهٌ من القروض المتبادلة إلا أنها ليست مطابقة لها ومساوية لها في الحكم؛ حيث إن هذا البديل ليس اتفاقًا على الإقراض، وإنما هو اتفاق على إسقاط الفوائد من الجانبين في حال الانكشاف والحاجة إلى الإقراض الطارئ المؤقت، هذا وبعد تأمل هذه الصيغة ودراستها فإن الذي يظهر للباحث جوازها.

- إن من أحدَث ما طُرِح في المصارف الإسلامية من بدائل للسحب على المكشوف هو منتج السحب على المكشوف المبني على عمليتي تمويلٍ واستثمارٍ متعاكسة. هذا وبعد دراسة هذا المنتج فقد توصَّل الباحث إلى جوازه؛ حيث إنه لم يشتمل في آحاد عقوده وفي صيغته الإجمالية المركبة على محرَّم.





ثبت المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

- **الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية**، د. عادل عبد الفضيل عيد، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٨م.
- **إبطال الحيل**، الإمام عبيد الله بن بطة العكبري، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٣هـ.
- **أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية**، أ.د/ علي محيي الدين القره داغي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، محمد عبدالعزيز حسن زيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي –القاهرة – الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان – الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٠هـ.
- **الإجماع**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم –الرياض – تاريخ النشر: لا يوجد.

- **الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية**، د. عبدالستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة –جدة – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن سليمان آل سليمان، دار كنوز إشبيليا –الرياض – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٤هـ.
- **أحكام القرآن**، الإمام أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الفكر – بيروت – تاريخ النشر: لا يوجد.
- **أحكام القرآن**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمع: الإمام البيهقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي –القاهرة – الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤هـ.
- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، وزارة الشؤون الإسلامية –السعودية – تاريخ النشر: لا يوجد.
- **أحكام عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة، د. ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٥م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٢هـ.
- **أحكام لزوم العقد**، د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، دار كنوز إشبيليا – الرياض – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، علاء الدين علي ابن محمد بن عباس البعلي، وبهامشه: تعليقات فضيلة الشيخ/ محمد بن عثيمين،

تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة - الرياض - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **الاختيار لتعليل المختار**، الإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، أ.د. حمزة محمود الزبيدي، دار الوراق -الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٢م.
- **الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر**، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **الإدارة المالية**: مدخل تحليلي معاصر، د منير إبراهيم هندي، المكتب العربي الحديث - الإسكندرية - الطبعة: السادسة، عام: ٢٠٠٦م.
- **أدوات وتقنيات مصرفية**، د مدحت صادق، دار غريب - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠١م.
- **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٠هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ** من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
- **أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي**، د. أحمد محي

الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

- **الأسواق الحاضرة والمستقبلة**: أسواق الأوراق المالية وأسواق الاختيار وأسواق العقود المستقبلة، د. منير إبراهيم هندي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية –الأردن – الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٤م.
- **الأسواق والمؤسسات المالية**: الفرص والمخاطر، مائيير كوهين، ترجمة: عبد الحكم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٧م.
- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٣هـ.
- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى، عام ١٤١١هـ.
- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٣هـ.
- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية –رأس الخيمة – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، الإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت – الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
- **أصول السرخسي**، الإمام أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،

تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

- **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، د. محمد عبدالحليم عمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية – جدة – الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٥هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي -الدمام - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
- **الأعلام، خير الدين بن محمود الزّركلي الدّمشقي**، دار العلم للملايين -بيروت - الطبعة: التاسعة، عام: ١٩٩٠م.
- **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار التراث – القاهرة – تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟** د. غسان محمد إبراهيم، ود. منذر قحف، دار الفكر – دمشق – الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **الإقناع لطالب الانتفاع**، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجّاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية – الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٩هـ.
- **الأم**، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨١هـ.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن المرداوي،

تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٧٥هـ.

- **أنيس الفقهاء**، الشيخ قاسم القونوي، تحقيق: د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
- **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، الإمام محمد زكريا الكاندهلوي المدني، تحقيق: أ.د. تقي الدين الندوي، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٣م.
- **البجيرمي على الخطيب «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»**، سليمان بن محمد ابن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الإمام زين الدين بن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، تحقيق: د. عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -الكويت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٣هـ.
- **البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ.

- **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
- **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، د. عبد الستار أبوغدة، مجموعة دلة البركة -جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
- **بحوث في النظام المصرفي الإسلامي**، أ.د. محمد نجاة الله صديقي، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **بحوث في فقه البنوك الإسلامية**، دراسة فقهية واقتصادية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٨هـ.
- **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، الشيخ محمد تقي العثماني، دار القلم - دمشق - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٤هـ.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٦هـ.
- **بدائع الفوائد**، الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: عمران محمد العمران، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
- البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، محمد بن علي الشوكاني، دار

المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، الإمام عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: أبوصفية مجدي بن السيد أمين -وآخرون - دار الهجرة -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار -القاهرة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٠هـ.
- **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، د. محمد توفيق سعودي، دار الأمين -مصر - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠١م.
- **البطاقات اللدائنية تاريخها وأنواعها وتعاريفها وتوصيفها ومزاياها وعيوبها**، د. محمد بن سعود العصيمي، دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، جلال الدّين السيوطيّ، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية -بيروت - الطّبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **البناية في شرح الهداية**، الإمام أبو محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١١هـ.
- **البنوك الإسلامية النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، د. عوف محمود الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب -الإسكندرية - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٨م.
- **بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي**: دراسة تحليلية نقدية، شعبان محمد إسلام البراوري ، دار الفكر المعاصر -بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٦هـ.

- **بورصة الأوراق المالية والضرائب**، الشيخ عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٨م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: د. محمود مظهر بقا، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى -مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الإمام أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **بيع التقسيط وأحكامه**، سليمان بن تركي التركي، دار إشبيليا -الرياض - الطبعة: الأولى عام: ١٤٢٤هـ.
- **بيع الدين**، دراسة في فقه الشريعة، د. ناصر أحمد إبراهيم النشوي، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٧م.
- **بيع العينة مع دراسة مداينات الأسواق**، حمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الراية - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ.
- **البيع المؤجل**، د. عبد الستار أبوغدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبوعات وزارة الإرشاد والأنباء -الكويت - طبعة عام: ١٣٨٥هـ.

- **التاج والإكليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب -الرياض - تاريخ النشر: لا يوجد -مطبوع على حاشية كتاب: مواهب الجليل -.
- **تاريخ الإسلام**، الإمام أبو عبدالله محمّد بن أحمد الذّهبي، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي - القاهرة - والمكتبة العربية -بغداد - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٤٩هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامية - القاهرة - عام: ١٤١٣هـ.
- **تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم**، د. عثمان بابكر أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الإمام محمد عبد الرحمن المباركفوري، أشرف على المراجعة والتصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الإمام أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **التحوط في التمويل الإسلامي**، د. سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **تذكرة الحفّاظ**، الإمام أبو عبدالله محمّد بن أحمد الذّهبي، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

- **ترتيب المدارك في تراجم أعلام مذهب الإمام مالك**، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الجيل - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٨٥م.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
- **التفريع**، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.
- **تفسير الثعالبي**: المسمى بـ «الجواهر الحسان في تفسير القرآن»، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي المالكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، الإمام زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الدمام -الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **تلخيص الحبير**، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.

- **التلقين في الفقه المالكي**، القاضي أبو محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى -مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، الإمام جمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠١هـ.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، الإمام أبو عمر يوسف ابن عبد البر، تحقيق: سعيد غراب وآخرون، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب - عام: ١٤١٠هـ.
- **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، د. فؤاد عبداللطيف السرطاوي، دار المسيرة - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرّجال**، أبو الحجّاج يوسف المزّي، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة -القاهرة - عام: ١٣٨٤هـ.
- **توريق الديون علميًا عمليًا**، د. صلاح جودة، الناشر: لا يوجد - القاهرة - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال**، الشيخ عبد الله

ابن الشيخ المحفوظ بن بيَّه، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، أحمد بن محمد الشُّويكي، تحقيق: ناصر الميمان، المكتبة المكية -مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **جامع المسائل**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **الجامع في أصول الربا**، د. رفيق يونس المصري، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر**، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطَّنجي، مكتبة الخانجي - القاهرة - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الجعالة والاستصناع**، د. شوقي أحمد دنيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٩هـ.
- **الجهالة وأثرها في عقود المعاوضات**، د. عبد الله علي الصيفي، دار النفائس - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية -بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة**، أبو محمّد عبد القادر بن محمّد القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الناشر: لا يوجد - حيدر آباد - عام: ١٣٣٢هـ.
- **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، الإمام أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني، مكتبة حقانية - باكستان - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الجيم**، الإمام أبو عمرو الشيباني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، مجمع اللغة العربية -القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٤هـ.
- **الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية**، د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، دار كنوز إشبيليا -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
- **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٨هـ -مطبوع على حاشية عون المعبود.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية «عيسى البابي الحلبي وشركاه» -القاهرة - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٤هـ -مطبوع بهامش نهاية المحتاج.
- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، الشيخ عبد الحميد الشرواني، مراجعة: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام**

مالك، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف -القاهرة - تاريخ النشر: لا يوجد -مطبوع بهامش الشرح الصغير .

- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.
- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثالثة، عام: ١٣٧٥هـ.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
- **الحساب المصرفي**: دراسة قانونية مقارنة، أ.د/ فائق محمود الشماع، الدار العلمية الدولية للنشر -الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٣م.
- **الحسابات والخدمات المصرفية الحديثة**، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
- **الحسبة**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الناشر: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، حسين بن معلوي الشهراني، دار طيبة - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٧هـ.
- **الحيل الفقهية**: ضوابطها وتطبيقاتها على الأحوال الشخصية، د. صالح بن إسماعيل بوبشيش، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي -الدمام - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمّد أمين بن فضل الله المحبّي، دار صادر - بيروت - عام: ١٢٨٤هـ.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية -القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، د. نزيه حماد، دار الفاروق - الطائف - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ.
- **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، د. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٢هـ.
- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرموزا (ملاخسرو)، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار السعادة، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الدرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجدية**، جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: لا يوجد، الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٦هـ.
- **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، عام: ١٣٩٢هـ.

- **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، برهان الدين إبراهيم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي، دار الكتب العلميّة - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الذخيرة**، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٤م.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، الإمام أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد ابن رجب الحنبليّ، اسم الناشر: لا يوجد - مصر - عام: ١٣٧٢هـ.
- **الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة**، د. عبد الله بن محمد السعيدي، دار طيبة - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة -الرياض - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٨هـ.
- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب - الرياض - طبعة خاصة، عام: ١٤٢٣هـ.
- **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ - مطبوع في صدر الفواكه الدواني .
- **روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق: إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس البهوتي، الناشر: لا يوجد - الرياض - الطبعة: السابعة، عام: ١٤١٧هـ - مطبوع في أصل حاشية ابن قاسم .

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحي بن شرف الدين النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، دار عالم الكتب -الرياض - عام: ١٤٢٣هـ.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد -الرياض - الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٧هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير**، الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٤هـ.
- **السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمّد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النّجدي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ود. عبد الرّحمن العثيمين، مؤسّسة الرّسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
- **سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية**، إبراهيم بن مهنا بن عبدالله المهنا، دار الفضيلة - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٢هـ.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، - الرياض - طبعة عام: ١٤١٥هـ.
- **سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر**، محمّد أمين بن فضل الله المحبّي، دار صادر - بيروت - عام: ١٢٨٤هـ.
- **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر (نظرة مالية واستثمارية)**، د. التيجاني عبد القادر أحمد، دار السداد - الخرطوم - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٦م.

- **سنن ابن ماجه**، الحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: د/ بشار معروف، دار الجيل -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **سنن الترمذي**، الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهما، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده -مصر - الطبعة: الثانية، عام: ١٣٨٨هـ.
- **سنن الدارقطني**، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **السنن الكبرى**، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية -الهند - عام: ١٣٤٤هـ.
- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، حكم على أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، الإمام أبو عبد الله محمّد بن أحمد الذّهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠١هـ.
- **شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية** «دراسة اقتصادية وشرعية»، د. منير إبراهيم هندي، دار النهضة العربية -القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٠م.
- **شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة**، محمّد بن محمّد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **شذرات الذّهب في أخبار من ذهب**، عبد الحيّ بن أحمد ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق - الطّبعة: الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.
- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، الإمام محمد بن عبد الله الخرشي، اعتنى به: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
- **شرح السنة، الإمام الحسين بن مسعود البغوي**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٣هـ.
- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، العلامة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - القاهرة - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **شرح العناية على الهداية**، الإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة: الأولى، عام: ١٣١٦هـ.
- **الشرح الكبير**، الإمام شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ -مطبوع بحاشية المقنع .
- **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة: الأولى، عام:١٤١٨هـ.
- **شرح حدود ابن عرفة**: الموسوم «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية»، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، در الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٣م.

- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد -الرياض - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **شرح صحيح مسلم**، المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، أبو بكر زكريا يحي بن شرف الدين النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٩هـ.
- **شرح فتح القدير**، الإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة: الأولى، عام: ١٣١٦هـ.
- **شرح منتهى الإرادات** «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق**: من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد، موريس آليه، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية -جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٣م.
- **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي**، أبو عمير مجدي المصري، مكتبة ابن تيمية -القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
- **الصحاح**: تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين -بيروت - الطبعة: الرابعة، عام: ١٩٩٠م.
- **صحيح ابن خزيمة**، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٠هـ.

- **صحيح البخاري**، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الترغيب والترهيب**، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (الفتح الكبير)، محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٠٨هـ.
- **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٤هـ.
- **صحيح سنن ابن ماجة**، محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف -الرياض - الطبعة: الأولى «للطبعة الجديدة»، عام: ١٤٢٠هـ.
- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة -بيروت - الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٩هـ -مطبوع في أصل شرح النووي .
- **صكوك الإجارة**: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن ميرة، دار الميمان - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
- **صور التحايل على الربا وحكمها في الشريعة الإسلامية**، د. أحمد سعيد حوّى، دار ابن حزم - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **الضّوء اللاّمع في أعيان القرن التّاسع**، أبو الخير محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ، دار مكتبة الحياة -بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **طبقات الحنابلة**، القاضي أبو الحسين محمّد بن أبي يعلى البغدادي، تحقيق: د. عبد الرّحمن العثيمين، إحدى مطبوعات مناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة -الرّياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
- **طبقات الشّافعيّة الكبرى**، تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي، تحقيق: محمود محمد الطّناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي -مصر - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٣هـ.
- **الطبقات الكبرى**، الإمام محمّد بن سعد، دار صادر -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٠هـ.
- **طبقات المفسّرين**، أحمد بن محمّد الأدنروي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزّي، مكتبة العلوم والحكم -المدينة المنوّرة - الطّبعة: الأولى، عام: ١٩٩٧م.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**، الإمام زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية**، الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، دار الطباعة العامرة -القاهرة - عام: ١٣١١هـ.
- **عجائب الآثار في التّراجم والأخبار**، عبد الرّحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل - بيروت - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبويعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: لا يوجد، الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ.

- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، الإمام أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنة**، أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية -جدة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٠هـ.
- **عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، د. كاسب عبد الكريم البدران، دار صالح للنشر - الدمام - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٤هـ.
- **عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، أ.د. محمد رأفت سعيد، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
- **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، أ.د. مصطفى أحمد الزرقا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية -جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
- **عقد التمويل باستخدام الحقوق التجارية وعمليات التوريق دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، د. أحمد عبدالرحمن الملحم و د. محمود أحمد الكندري، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٤م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ.
- **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، د. نزيه حماد، دار القلم -دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.

- **عقد الفاكتورنغ** «عقد شراء الديون التجارية دراسة مقارنة»، نادر عبدالعزيز شافي، المؤسسة الحديثة للكتاب -لبنان - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **عقود الإيجار الفاسدة في الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية العربية دراسة مقارنة**، د. محمد علي عبدالرحمن وفا، دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٦هـ.
- **العقود المالية المركبة**: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د/ عبدالله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
- **العقود المسماة في الفقه الإسلامي** «عقد البيع»، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
- **علماء الحنابلة**، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الإمام بدر الدين محمود العيني، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، أ.د. خالد أمين عبدالله، ود. حسين سعيفان، دار وائل للنشر - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٨م.
- **العمليات المصرفية والسوق المالية**، القاضي/ أنطوان الناشف، وخليل الهندي، المؤسسة الحديثة للكتاب -لبنان - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، تاريخ النشر: لا يوجد.

- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٠هـ.
- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل -بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٠هـ.
- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلاّم الهرويّ، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.
- **غريب الحديث**، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٢هـ.
- **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحنفيّ الحمويّ، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٥هـ.
- **الفائق في غريب الحديث**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
- **فتاوى الدار، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة دار الاستثمار** (١٩٩٥-٢٠٠١)، اعتنى بها: أ.د. عجيل جاسم النشمي، دار الاستثمار - الكويت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الفتاوى السعدية**، العلامة عبد الرَّحمن بن ناصر السعدي، المؤسسة السعيدية - الرياض - تاريخ النَّشر: لا يوجد.
- **الفتاوى الشرعية لشركة أعيان للإجارة**، فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار - الكويت - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الفتاوى الكبرى**، الإمام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.
- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مؤسسة الأميرة العنود آل سعود الخيرية، -الرياض - الطبعة: الرابعة، عام: ١٤٢٣هـ.
- **فتاوى الهيئة الشرعية للبركة**، جمع وتنسيق: د. عبد الستار أبوغدة والأستاذ/ عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة -جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **فتاوى الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية السودانية، بنك السودان المركزي**، الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٦م.
- **فتاوى ندوات البركة** (١٤٠٣ - ١٤١٧هـ)، جمع وترتيب: د. عبد الستار أبوغدة والأستاذ/ عزالدين خوجة، مجموعة دلة البركة - جدة - الطبعة: الخامسة، عام: ١٤١٧هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الإمام زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبدالمقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبويَّة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، الإمام محمد علي الشوكاني، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء - المنصورة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٨هـ.

- **الفروسية المحمَّدية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية، تحقيق: زائد بن أحمد النّشيري، دار عالم الفوائد - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **الفروع**، الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **الفروق**: أنوار البروق في أنواء الفروق، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج وأ.د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **فقه اللغة**، الإمام أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، تحقيق: د. جمال طلبة، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
- **الفكر الحديث في إدارة المخاطر**، الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات، الجزء الأول التوريق، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، د. منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف - الإسكندرية - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٨م.
- **الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة**، محمّد عبد الحيّ اللّكنوي، اسم الناشر: لا يوجد - مصر - الطّبعة: الأولى، عام: ١٣٢٤هـ.
- **فوات الوفيات**، صلاح الدّين محمّد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د/ إحسان عبّاس، دار صادر -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٩٣هـ.

- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم النَّفراوي الأزهري، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة**، د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **القاموس المحيط**، مجد الدين الفيروزابادي الشيرازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - نسخة مصوَّرة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية، عام: ١٣٠١هـ.
- **القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس**، أبوبكر محمد بن العربي المعافري، تحقيق: د. محمد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٢م.
- **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، أ.د. نزيه حماد، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **قضايا فقهية معاصرة**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفارابي - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **القمار حقيقته وأحكامه**، د. سليمان بن أحمد الملحم، دار كنوز إشبيليا - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** «القواعد الكبرى»، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢١هـ.
- **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**، د. عبد المجيد عبد الله دية، دار النفائس -الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.

- **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، دار التأصيل - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، الإمام علاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون**، حاجّي خليفة مصطفى بن عبد الله، دار الكتب العلميّة - بيروت - الطّبعة: الأولى، عام: ١٤١٣هـ.
- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، علي بن خلف المنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني -القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.
- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة -بيروت - الطبعة: الخامسة، عام: ١٤٠٥هـ.
- **الكواكب السّائرة في أعيان المائة العاشرة**، الإمام نجم الدّين محمّد الغزّي، المطبعة الأمريكيّة - بيروت - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ**، أبو الفضل محمّد بن محمّد ابن فهد المكّي، دار الكتب العلميّة - بيروت - الطّبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
- **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرّم بن علي بن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٠م.

- **مبادئ التمويل** «كتاب علمي محكَّم»، د. طارق الحاج، دار صفاء للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **مبدأ الرضا في العقود**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية -بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٣هـ.
- **المبدع شرح المقنع**، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **المبسوط**، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **المتّفق والمفترق**، الإمام أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغداديّ، تحقيق: د. محمّد صادق آيدن الحامدي، دار القادريّ - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **مجلة الأحكام العدلية**، تنسيق المحامي نجيب الهواويني، - بيروت - عام: ١٣٨٨هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار الفكر -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٤هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، الإمام أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد -جدة - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **مجموع فتاوى** ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، تاريخ النشر: لا يوجد.

- **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **المجموع في الاقتصاد الإسلامي**، أ.د. رفيق بن يونس المصري، دار المكتبي - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **المحاسبة مبادئها وأسسها**، أ.د. عبد الله محمد الفيصل، مكتبة الخريجي - الرياض - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٠هـ.
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، القاضي أبو محمد عبد الحق ابن غالب ابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٢هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام مجد الدين أبو البركات بن تيمية، دار الكتاب العربي -بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٤٧هـ.
- **المخارج في الحيل**، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.
- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم -دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، ضبط وتصحيح: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية - بيروت

- الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

- **مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي**، د. نزيه بن كمال حماد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

- **المسالك في شرح موطأ مالك**، القاضي أبوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.

- **المستدرك على الصحيحين**، الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

- **المستصفى من علم الأصول**، الإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

- **مسند الإمام أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفارابي، مكتبة الكوثر -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

- **مشكاة المصابيح**، محمد عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٣٩٩هـ.

- **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، دار أسامة للنشر - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٨م.

- **المصارف الإسلامية**: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، د. أحمد سليمان خصاونة، دار عالم الكتب الحديث - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.

- **مصنف عبدالرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٣هـ.
- **المصنف**، الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٥هـ.
- **المطلع على أبواب المقنع**، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢١هـ.
- **معالم السنن** «شرح سنن أبي داود»، الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي، تصحيح: محمد الطباخ، المطبعة العلمية -حلب - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٥٢هـ.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس - الأردن - الطبعة: الرابعة، عام: ١٤٢٢هـ.
- **المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٣هـ.
- **المعايير الشرعية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م**، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ذو القعدة ١٤٢٧هـ نوفمبر ٢٠٠٦م، المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - البحرين .
- **معجم الأدباء**، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلميّة - بيروت - الطّبعة: الأولى، عام: ١٤١١هـ.
- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٥هـ.

- **معجم الشّيوخ**، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي، تحقيق: د.محمّد الحبيب الهيلة، دار عالم الكتب -الرّياض - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٠٤هـ.
- **معجم المؤلّفين**، عمر رضا كحّالة، مطبعة التّرقّي - دمشق - الطّبعة: الأولى، عام: ١٣٧٦هـ.
- **المعجم المختصّ**، محمّد مرتضى بن محمّد الزّبيدي، تحقيق: نظام يعقوبي، ومحمّد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلاميّة -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات - وآخرون - تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة - الطبعة: الرابعة، عام: ١٤٢٥هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: د. عبد السلام هارون، دار الفكر -بيروت - طبعة عام: ١٣٩٩هـ.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، الإمام برهان الدين أبو الفتح ناصر المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٩م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.

- **المغني**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٧هـ.
- **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم -دمشق - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٨هـ.
- **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي واقتصادي**، د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٩هـ.
- **المقدمات الممهدات لبيان ما تضمنته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات**، الإمام أبو الوليد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٨هـ.
- **مقدمة في الإدارة المالية**، مفلح محمد عقل، مكتبة المجتمع العربي - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٩هـ.
- **المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد**: دراسة فقهية قانونية اقتصادية، أ.د. علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.
- **المقصد الأرشد في ذِكْر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدّين إبراهيم بن محمّد ابن عبد الله ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرّحمن العثيمين، مكتبة الرشد - الرّياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٠هـ.
- **المقنع**، موفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٩هـ.

- **المكاييل والموازين الشرعية**، د. علي جمعة، منشورات علاء السرحان (دار الرسالة) -القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **المنتقى شرح موطأ مالك**، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: حمد عطا، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤٢٧هـ.
- **المنثور في القواعد**، الإمام بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٠٢هـ.
- **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، الشيخ محمد عليش، دار صادر - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية**، عبد الله بن محمد العمراني، دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٤هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.
- **الموافقات**، الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان - الخبر - الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطَّاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب -الرياض - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **موسوعة المال والاقتصاد وإدارة الأعمال**، سمير عازار، ترجمة: غسان شديد، مؤسسة الأجيال - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠٣م.
- **الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس**، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: د. بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤١٨هـ.
- **الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس**، رواية: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، عام: ١٤١٧هـ.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر - عام: ١٣٥٧هـ.
- **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، القاضي فداء يحيى أحمد الحمود، دار الثقافة - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٩م.
- **نظرية التمويل والتمويل الدولي**، د. ميثم صاحب عجام، دار زهران - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ٢٠٠١م.
- **نظرية الشرط في الفقه الإسلامي**: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د. حسن علي الشاذلي، الناشر: لا يوجد، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **نظرية العقد**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.

- **نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية**، د. ياسين أحمد دراركة، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - الأردن - الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد.
- **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، د. أحمد أسعد محمود الحاج، دار النفائس - الأردن - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٨هـ.
- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، د. حسين حامد حسان، المطبعة العالمية - القاهرة - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٧٠م.
- **النقود والبنوك والاقتصاد**، توماس ماير وآخرون، ترجمة: أ.د/ السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ -الرياض - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية -بيروت - الطبعة: الثالثة، عام: ١٤٢٤هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي -بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٣٨٣هـ.
- **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**، أحمد بن أحمد التّنبكتي، الطّبعة: الأولى، تاريخ النشر: لا يوجد - مطبوع بهامش كتاب: الدّيباج المذهب -.
- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم -الرياض - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ.
- **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب**، ومعه: الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، الشيخ/ عبد الله بن عبدالرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة: الثانية، تاريخ النشر: لا يوجد.

- **الهداية شرح بداية المبتدي**، الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - الطبعة: الأولى، عام: ١٣١٦هـ.
- **هدية العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلميّة - بيروت - تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الوافي بالوفيات**، خليل بن أيبك الصّفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث - بيروت - الطّبعة: الأولى، عام: ١٤٢٠هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدّين أحمد بن محمّد ابن خلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: ١٩٩٤م.
- **الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة**، د.محمد نجدات المحمد، دار المكتبي - دمشق - الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٧هـ.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

- **أحكام التابع في العقود المالية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/ عبد المجيد بن إبراهيم بن خنين، إشراف: د/ عبدالله بن موسى العمار، العام الجامعي: ١٤١٨هـ.
- **بطاقات الائتمان والأحكام المتعلّقة بها**: دراسة فقهية مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، إعداد: يوسف بن عبدالله الشبيلي، إشراف د. حسن الشاذلي، عام: ١٤١٦هـ.
- **التأجير المنتهي بالتمليك في الفقه الإسلامي**، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدم لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، إعداد:

سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، إشراف د. عبد العليم بن محمد محمدين، عام: ١٤١٨هـ.

- **الحيل الشرعية في الفقه الإسلامي**: دراسة في موقف الفقهاء من الحِيَل لتحديد المشروع منها من سواه، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس -فلسطين- إعداد/ تيسير عمران علي عمر، إشراف: أ.د. أمير عبدالعزيز رصرص، عام: ١٤٢٠هـ.
- **الحيل الشرعية في مجال الاقتصاد**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك بالأردن، إعداد/ إشراق محمود الخطيب، إشراف: أ.د. محمد جبر الألفي، عام: ١٤١٩هـ.
- **المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية**: دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/ ياسر بن إبراهيم الخضيري، إشراف: د. عبد الله بن محمد العمراني ود. محمد بن إبراهيم السحيباني، العام الجامعي: ١٤٢٨-١٤٢٩هـ.
- **المماطلة في الديون**، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد/ سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، إشراف: أ.د. عبدالعزيز بن زيد الرومي، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

ثالثًا: المقالات والبحوث وأوراق العمل

- **آثار التمويل الربوي**، أ.د. عبد الجبار السبهاني، مقال منشور على صفحة الدكتور الشخصية في موقع جامعة اليرموك الأردنية، على الرابط الآتي:

- *http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx?pg=7490a7ab-b127-4408-817f-1a8e6dd0b408*
- **إجارة العين لمن باعها**، د. نزيه كمال حماد، بحث مقدم للملتقى الفقهي الرابع الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والذي عُقد في الرياض في الفترة ٢٣-٢٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك**، د. عبد الله بن ناصر السلمي - بحث غير منشور.
- **الإجارة بجزءٍ من العمل**: صورها، حكمها، تكييفها، د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، مجلة العدل، العدد: ٣٧، محرم ١٤٢٩، ص: (١٩٣ - ٢٢٦).
- **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة**، أ.د. علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر، الجزء: الأول، عام: ١٤٢١هـ.
- **أحكام بيوع الدين**، عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٤١، شوال- ذو الحجة ١٤١٩هـ ص: (١٤٦ - ١٦٧).
- **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، د. سامي السويلم وآخرون، حقيبة تدريبية مُعَدَّة لمركز التدريب التابع لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - مذكرة غير مطبوعة-.
- **أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة**، د. أحمد علي عبد الله، ورقة عمل مقدمة لبرنامج محاضرات علماء الشريعة الذي ينظمه المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، شعبان ١٤٢٤هـ - أكتوبر ٢٠٠٣م -مذكرة غير مطبوعة.
- **الاستصناع والمقاولات في العصر الحاضر**، الشيخ مصطفى كمال التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الثاني، عام: ١٤١٢هـ.

- **الاستصناع**: تعريفه تكييفه حكمه شروطه أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، د. سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الثاني، عام: ١٤١٢هـ.
- **الامتياز التجاري**، د. محمد حسن الجبر، مجلة العلوم الإدارية –جامعة الملك سعود – العدد: ١١، عام: ١٩٨٦م.
- **بدائل البطاقة ذات الائتمان المتجدِّد في تطبيقات المؤسسات المالية**، أسيد أديب الكيلاني، بحث في حولية البركة، في عددها: الثامن، الصادر في رمضان ١٤٢٧هـ – سبتمبر ٢٠٠٦م.
- **البدائل الشرعية لتداول الديون التداول السلعي**، أسيد محمد الكيلاني، ورقة عمل قُدِّمت للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، خلال الفترة ٣-٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م.
- **البدائل المشروعة لتداول الديون**، عبد الستار القطان، ورقة عمل قُدِّمت للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، خلال الفترة ٣-٤/ ١٠/ ٢٠٠٤م.
- **بدل الخلو**، د. محمد سليمان الأشقر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، الجزء: الثالث، عام: ١٤٠٨هـ.
- **بدل الخلو**، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، الجزء: الثالث، عام: ١٤٠٨هـ.
- **بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي**، مركز تطوير الخدمة المصرفية بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الأول، عام: ١٤١٢هـ.

- **بطاقات الائتمان تصوُّرها والحكم الشرعي عليها**، د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر، الجزء: الثالث، عام: ١٤٢١هـ.
- **بطاقات الائتمان غير المغطاة ذات الأقساط**، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس عشر، الجزء: الثالث، عام: ١٤٢٥هـ.
- **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر، الجزء: الثالث، عام: ١٤٢١هـ.
- **بطاقات الائتمان**، التكييف والبدائل، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس عشر، الجزء: الثالث، عام: ١٤٢٥هـ.
- **بطاقات الائتمان**، د. محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الأول، عام: ١٤١٢هـ.
- **بيع الحقوق المجردة**، الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الخامس، الجزء: الثالث، عام: ١٤٠٩هـ.
- **بيع ما ليس عند البائع وتطبيقاته القديمة والمعاصرة**، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، - مذكرة غير مطبوعة.
- **التأجير كأداة للتمويل أبعاده وتقنياته**، أ.د. سعيد عبد الخالق، بحث قانوني منشور في موقع البوابة القانونية: *www.tashreaat.com*.
- **تجارة الهامش**، د. محمد علي القري، بحث مقدَّم لدورة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في عام: ١٤١٦هـ.
- تجربة المملكة العربية السعودية في مجال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو)، د. جبرين بن عبد الرحمن الجبرين، وصالح بن عبدالله العواد، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر صندوق النقد العربي - أبوظبي- ٢٣-٢٤/ ٥/ ٢٠٠١م.

- **تعقيب على بحث السلم بسعر السوق يوم التسليم**، أ.د. الصديق محمد أمين الضرير، ورقة عمل مقدمة للملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض، ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ.
- **تعقيب على بحث السلم بسعر السوق يوم التسليم**، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، ورقة عمل مقدمة للملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض، ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ.
- **تعقيب على بحث السلم بسعر السوق يوم التسليم**، د. عبد الله بن موسى العمار، ورقة عمل مقدمة للملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض، ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ.
- **تعقيب على بحث السلم بسعر السوق يوم التسليم**، د. نزيه حماد، ورقة عمل مقدمة للملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض، ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ.
- **تعقيب على بحث المرابحة بربح متغيِّر**، د. صالح بن عبد الله اللحيدان، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي نظمه بنك البلاد في الرياض، ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.
- **تعقيب على بحث المرابحة بربح متغيِّر**، د. محمد بن علي القري، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي نظمه بنك البلاد في الرياض، ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.
- **تعقيب متدبر على المرابحة بربح متغيِّر**، د. عبد الستار أبوغدة، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي نظمه بنك البلاد في الرياض، ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.
- **التغرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية**، د. عبد الله بن ناصر السلمي، مجلة العدل، العدد: ٤١، محرم ١٤٣٠، ص: (١٠٤ – ١٦٤).

- **التقرير السنوي الخامس والأربعون «أحدث التطورات الاقتصادية ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م»**، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- **توريق الحقوق المالية**، د. سعيد عبدالخالق، بحث قانوني منشور في موقع البوابة القانونية: *www.tashreaat.com*.
- **التوريق المصرفي للديون**: الممارسة والإطار القانوني، د. حسين فتحي عثمان، بحث مطبوع ضمن مجموعة بحوث وتوصيات مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، والذي عُقد في دبي خلال الفترة ٦- ٨/ ٠٣/ ٢٠٠٧م بتنظيم وإشراف كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- **التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية**، د. محمد عبدالمطلب بدوي، بحث مطبوع ضمن مجموعة بحوث وتوصيات مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، والذي عُقد في دبي خلال الفترة ٦- ٨/ ٠٣/ ٢٠٠٧م بتنظيم وإشراف كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- **حقيقة التمويل الإسلامي**، د. سامي السويلم، مقال منشور في موقع: «المصارف الإسلامية» على الإنترنت، على الرابط الآتي: *www.bltagi.com/files/021/055.doc*
- **حكم الرَّبط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشِّر سعرِ الفائدة**، أ.د. نزيه كمال حماد، مجلة العدل، العدد: ٤٠، شوال ١٤٢٩هـ ص: (٩ – ٣٤).
- **حكم الشريعة في بدل الخلو «السرقفلية»**، أ. إبراهيم فاضل الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، الجزء: الثالث، عام: ١٤٠٨هـ.
- **الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية**، سعد بن غرير السلمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٣٩، جمادى الأولى- جمادى الآخرة ١٤١٩هـ ص: (١٤١ – ٢٠٨).

- **خصائص حق الانتفاع وآثار نقله (بيع المنافع وبيع العقود)**، د. محمد علي القري، ورقة عمل قُدِّمت للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، خلال الفترة ١٤-١٥/ ٠١/ ٢٠٠٧م.
- **دراسة تحليلية لواقع السوق المصرفي السعودي**، د. محمد البلتاجي -بحث غير منشور.
- **رهن الأسهم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، د. خالد بن زيد الوذيناني، مجلة العدل، العدد: ٢٨، شوال ١٤٢٦هـ ص: (٨٧ – ١٢٢).
- **السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر**: نظرة مالية ومحاسبية، التيجاني عبدالقادر أحمد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز (الاقتصاد الإسلامي)، المجلد: ١٢، ١٤٢٠هـ ص: (٦١ – ١١٢).
- **السلم بسعر السوق يوم التسليم**، أمانة الهيئة الشرعية، بحث مُعَد للملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض، ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ.
- **السلم بسعر السوق**، الشيخ/ حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ/ إبراهيم ابن عبدالله الجربوع، بحث غير منشور مقَدَّم لأمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.
- **السلم في الشريعة والتطبيق المصرفي**، عبد الملك عبد العلي كاموي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ٤١، شوال - ذو الحجة ١٤١٩، ص: (١٦٨ – ٢٣٨).
- **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع، الجزء: الأول، عام: ١٤١٧هـ.

- **السلم وتطبيقاته المعاصرة**، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: التاسع، الجزء: الأول، العام ١٤١٧هـ.
- **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة «دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية»**، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة خلال الفترة ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.
- **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، د. أختر زيتي عبد العزيز، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة خلال الفترة ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.
- **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة خلال الفترة ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.
- **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، د. فؤاد محمد أحمد محيسن، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة خلال الفترة ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.
- **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها**، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته: التاسعة عشرة المنعقدة في إمارة الشارقة خلال الفترة ١-٥/ ٥/ ١٤٣٠هـ.

- **الصكوك الإسلامية ماهيتها، مستجداتها، التحديات المستقبلية**، حامد بن حسن ميرة، ورشة عمل مقدَّمة في مقر صحيفة الاقتصادية، بالتنسيق مع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٩/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ.
- **صيانة الأعيان المؤجرة وتطبيقاتها المعاصرة لدى المصارف الإسلامية**، د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس -الأردن- الطبعة: الأولى، عام: ١٤١٨هـ.
- **الضوابط التي تحكم عقد صيانة العين المؤجرة**، وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر، د.محمد سليمان الأشقر، بحث مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، التي عُقدت في الكويت خلال الفترة: ٦-٨/ ١١/ ١٤١٣هـ.
- **الضوابط التي تحكم عقد صيانة العين المؤجرة**، وتبعية ذلك على المؤجر والمستأجر، د. محمد عثمان شبير، بحث مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، التي عُقدت في الكويت خلال الفترة: ٦-٨/ ١١/ ١٤١٣هـ.
- **عقد الاستصناع**، الشيخ/ كمال الدين جعيط، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الثاني، عام: ١٤١٢هـ.
- **عقد الاستصناع**، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الثاني، عام: ١٤١٢هـ.
- **عقد الاستصناع**، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: السابع، الجزء: الثاني، عام: ١٤١٢هـ.
- **عقد السلم بالنظر إلى سعر السوق يوم تسليم المبيع**، د. علي أحمد الندوي، ٣٠/ ١/ ١٤٢٣هـ- بحث غير منشور.

- **عقد السلم والاستصناع ودورهما في المصرف الإسلامي**، معالي الشيخ/ صالح الحصيِّن، أحد البحوث وأوراق العمل المطبوعة في كتاب عُنوِن بـ: "قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية -جدة- تاريخ النشر: لا يوجد.
- **الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره**، أ.د. الصديق محمد الضرير، ورقة عمل قُدِّمت للمؤتمر الرابع للهيئات الشرعية الذي نظمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، خلال الفترة ١٩-٢٠/٨/ ١٤٢٥هـ.
- **قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخصات الشرعية**، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث مطبوع ضمن مجموعة بحوث وتوصيات المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي عُقد في الكويت خلال الفترة ١١-١٢/ ١١/ ٢٠٠٦م بتنظيم شركة دار الاستثمار وشركة أعيان للإجارة وغيرها.
- **قلب الدَّيْن والأحكام الفقهية المتعلِّقة به في الفقه الإسلامي**، أ.د. نزيه كمال حماد، مجلة العدل، العدد: ٣١، رجب ١٤٢٧، ص: (٤٧ - ٧٢).
- **ماهية المصرف الإسلامي**، د. رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، المجلد: العاشر، ١٤١٨هـ.
- **المتاجرة بالهامش**، د. شوقي أحمد دنيا، بحث مقدَّم لدورة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في عام: ١٤١٦هـ.
- **المخارج الشرعية والحِيَل**، د. جاسم مهلهل الياسين، بحث مطبوع ضمن أعمال

الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، والتي عُقدت في الكويت خلال الفترة: ٧-١١/ ٠٧/ ١٤٠٧هـ.

- **المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية**، خالد بن إبراهيم الدعيجي، بحث منشور في موقع الإسلام اليوم:
- **المرابحة بربحٍ متغيِّر**، د. سامي بن إبراهيم السويلم، بحثٌ مقدم للملتقى الثاني للهيئات الشرعية الذي نظمه بنك البلاد في الرياض، ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٠هـ.
- **المرابحة بربحٍ متغيِّر**، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي - بحث غير منشور-.
- **المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية: دراسة قانونية مقارنة**، أ.د. صالح أحمد البربري، بحث مطبوع ضمن مجموعة بحوث وتوصيات مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، والذي عُقد في دبي خلال الفترة ٦-٨/ ٣/ ٢٠٠٧م بتنظيم وإشراف كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
- **من المخارج الشرعية المعتمدة في المعاملات المالية**، د. محمد الحبيب ابن الخوجة، بحث مطبوع ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، والتي عُقدت في الكويت خلال الفترة: ٧-١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ.
- **مناقشات السلم بسعر السوق يوم التسليم**، تفريغ للأشرطة الصوتية المحتوية على المداخلات والمناقشات العلمية في الملتقى الفقهي الثاني الذي نظمته شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في الرياض ٢٦/ ٧/ ١٤٢٣هـ.
- **منهج الفقه الإسلامي في عقوبة المدين المماطل**، نزيه كمال حماد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: ١٤، محرم - ربيع الأول ١٤١٣هـ ص: (٩ - ٢٩).
- **وقفات في قضية التأمين**، د. سامي السويلم، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - الرياض - رجب ١٤٢٣هـ -بحث غير مطبوع.

رابعًا: المراجع الأجنبية

- *1987 and all that: Lessons for Today, Financial Times, October 19.2007.http://www.ft.com/cms/s/0/872380f0-7e73-11dc-8fac-0000779fd2ac.html*
- *Economic Consequences of High Oil Revenues in Oil Producing States, Brad Bourland, Jadwa Investment Company, March 2008.*
- *Financial Glossary: Credit Terms & Definitions, by: MasterCard, www.mastercard.com.*
- *Guidance on Margin, by: FINRA "Financial Industry Regulatory Authority in the United States of America" www.finra.org*
- *London Stock Exchange Glossary, www.londonstockexchange.com/global/glossary*
- *Margin Purchases, Brokers' Loans and the Bull Market of the twenties, by: Gene Smiley and Richard H. Keehn, Business And Economic History, Second Series, Volume Seventeen, 1988.*
- *Margin Requirements, Volatility, and Market Integrity: What Have We Learned Since the Crash? by: Paul H. Kupiec , Division of Research and Statistics, Board of Governors of the Federal Reserve System, April 1997.*
- *Margin Trading, by: Investopedia, www.investopedia.com/university/margin*
- *Margin/Loan Trading Regulations, by: Tokyo Stock Exchange, Inc. Updated July 1, 2009.*
- *Margin: Borrowing Money To Pay for Stocks, by: SEC "The U.S.*

Securities and Exchange Commission". www.sec.gov

- *Purchasing on Margin: Risks Involved With Trading in a Margin Account by: FINRA "Financial Industry Regulatory Authority in the United States of America" www.finra.org*
- *The Effects of Short-Selling and Margin Trading: a Simulation Analysis, by: Alessio Setzu and Michel Marchesi, University of Cagliari.*
- *Understanding Margin Accounts, by: FINRA "Financial Industry Regulatory Authority in the United States of America" www.finra.org*
- *Visa Inc. at a Glance, by: Visa Inc.,http: //corporate.visa.com/-mdia/visa- fact- sheet.pdf.*



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع		**رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | **رقم الصفحة**



لمحة عامة

عن شركة جدوى

- في عام ٢٠٠٦ تم تأسيس شركة جدوى للاستثمار شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال - مصرح به ومدفوع بالكامل- مقداره ٥٠٠ مليون ريال سعودي. وفي ٢٧/ ٠٧/ ١٤٢٧هـ الموافق٢١/ ٠٨/ ٢٠٠٦م حازت جدوى على جميع تراخيص هيئة السوق المالية التي تؤهلها لمزاولة الأنشطة الآتية: الوساطة المالية، وإدارة الأصول، والحفظ والترتيب، وتقديم الاستشارات. وقد بدأت جميع أنشطة جدوى في العمل التشغيلي منذ مارس ٢٠٠٧م، وتمارس جدوى جميع أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

- تضم شركة جدوى كوكبة من المؤسسين منهم على سبيل المثال لا الحصر: صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبد العزيز - والذي تم انتخابه رئيسًا لمجلس إدارة جدوى -، وشركة محمد، وعبد الله السبيعي، ومجموعة الزامل، وعبد الرحمن بن صالح الراجحي، ومحمد بن إبراهيم العيسى، وعبد الرحمن الرويتع، وعبد اللطيف كانو، وغيرهم من أبرز العوائل التجارية العريقة في المملكة.

- ويتضح من قائمة المؤسسين، بأن جدوى تضم نخبة من أبرز البيوتات المالية ورجال الأعمال في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي من ذوي الملاءة المالية والكفاءة الإدارية العالية، مما يدعم المركز المالي

للشركة فضلا عن تزويدها بالكفاءات اللازمة والمتمثلة في أعضاء مجلس الإدارة.

بدأت جدوى مسيرتها بخطى ثابتة لتحقيق رؤيتها بأن تصبح مصرفًا استثماريًّا إسلاميا عالميا، ومن هذه الخطوات على سبيل المثال لا الحصر: شراكة جدوى مع خزانة ناشونيال «الصندوق السيادي الماليزي»، بالإضافة إلى أن مجلس إدارة جدوى قد ضمَّ إلى عضويته بعض أبرز أعلام المصرفية الإسلامية الذين يقودون بمهنية قطاعات الأعمال والمال.

إدارات جدوى وأقسامها الرئيسة:

تضم جدوى بين جنباتها مجموعة من الإدارات والأقسام التي تعمل بروح الفريق الواحد لتحقيق استراتيجية الشركة وأهدافها، ومنها: المصرفية الاستثمارية والاستثمارات في الأسهم الخاصة، إدارة الأصول، خدمات الوساطة (التداول)، الأبحاث والدراسات الاقتصادية، إدارة استثمارات الشركة، المجموعة الشرعية، الإدارة القانونية، العلاقات العامة والإعلام، إدارة تقنية المعلومات، وحدة الالتزام ومكافحة غسيل الأموال.

وفيما يأتي تعريف موجز بأبرز هذه الإدارات:

- **المصرفية الاستثمارية والاستثمارات في الأسهم الخاصة:**

توفر جدوى للاستثمار مجموعة متكاملة من خدمات الترتيب والاستشارات للشركات الرائدة في المنطقة، كما تساعد قطاع الأعمال الخاص والعام لتوفير التمويل من خلال طرح الصكوك، ومن خلال حقوق الملكية.

ويتمتع الفريق الذي يعمل في جدوى بالخبرة الواسعة، مما يمكنهم من مساعدة الشركات في سعيها لزيادة رؤوس أموالها بهدف تحقيق النمو أو الاندماج مع

شركات أخرى أو الاستحواذ عليها، إضافة إلى تجريد المحفظة الاستثمارية من الاستثمارات الغير أساسية وتحسين بنية رؤوس الأموال. وقد صممت خدماتنا بحيث تفي بالاحتياجات الخاصة لعملائنا؛ كون مصالحهم هي دائما في مقدمة أولوياتنا.

- **إدارة الأصول:**

تهدف إدارة الأصول في جدوى إلى مساعدة المستثمرين على تنمية ثرواتهم، من خلال توفير منتجات استثمارية مبتكرة تتلاءم مع احتياجاتهم وتحقق لهم تطلعاتهم.

تقوم إدارة الأصول بطرح وإدارة مجموعة من صناديق الاستثمار المفتوحة والمقفلة المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تعكس المستويات المختلفة من المخاطر ضمن كافة فئات الأصول الاستثمارية؛ وبالتالي توفير الحلول الاستثمارية الشاملة للمستثمرين والتي تضمن التنويع الفعال على الصعيد الجغرافي والاستثماري.

وتضم مجموعة الصناديق الاستثمارية التي تم طرحها مجموعة من الصناديق التي تستثمر في أسواق المنطقة علاوة على صندوق يستثمر في الصكوك العالمية وآخر يستثمر في القارة الإفريقية. كما قامت شركة جدوى بطرح صندوقين يداران وفقا لاستراتيجية الإدارة المتعددة، وهما: صندوق جدوى للأسهم العالمية وصندوق جدوى لأسهم الأسواق الناشئة. يضاف إلى ذلك مجموعة من الصفقات الخاصة التي قامت بها جدوى في مجال النفط والعقار وقطاع التغذية والإلكترونيات وغيرها.

كما تقدم إدارة الأصول خدمات شاملة لإدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة، بالإضافة إلى مجموعة من المنتجات المصممة التي تشمل منتجات حماية رأس المال المبنية على مجموعة واسعة من الاستثمارات ذات العلاقة.

- **خدمات الوساطة (تداول):**

إن خدمات الوساطة في العالم تسهل الوصول إلى الكثير من الفرص الاستثمارية في أسواق المال المختلفة التي يصعب أو ربما يستحيل متابعتها حيثما وجدت. لذا يعمل فريق جدوى على رصد تلك الأسواق ودراستها لانتقاء أفضلها. ومن ثم إتاحة القناة إلى تلك الأسواق للعميل للاستثمار فيها بكل يسر وسهولة، وذلك عبر إدارة الوساطة بجدوى للاستثمار التي توفر خدمات التداول في سوق المال السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي طبقا لأرقى المعايير الفنية العالمية، ومن خلال أحدث الوسائط الإلكترونية مثل الإنترنت، والهاتف؛ علما بأن جميع الأسهم التي يتم تداولها من خلال جدوى هي أسهم متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لجدوى.

- **الهيئة الشرعية:**

تأسست «الهيئة الشرعية» لشركة جدوى للاستثمار تزامنا مع بداية تأسيس الشركة، فقد نص عقد التأسيس للشركة أن تكون شركة جدوى شركة استثمارية تعمل وفقا للضوابط الشرعية، ومن ذلك الوقت تم العمل على اختيار نخبة من العلماء المتميزين بالمصرفية الإسلامية، ممن جمع بين العلم الشرعي والخبرة العملية، وتلتزم «الهيئة الشرعية» بالنظر الشرعي في جميع أعمال وأنشطة الشركة، ولها كامل الصلاحية بالموافقة والمنع على أعمال وأنشطة الشركة، وقراراتها في ذلك ملزمة للجميع.

وأعضاء «الهيئة الشرعية» هم ما يلي:

معالي الشيخ أ.د/ عبد الله المطلق (رئيس الهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، والمستشار في الديوان الملكي، ورئيس سابق لقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

كما أنه عضو في الهيئات الشرعية لعدد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية.

الشيخ الدكتور/ محمد علي القري بن عيد (عضو الهيئة)

بروفيسور في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

الشيخ / بدر بن عبد العزيز العمر (عضو الهيئة)

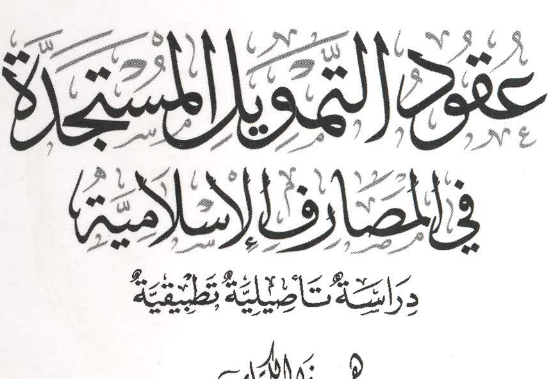
رئيس المجموعة الشرعية في جدوى للاستثمار، وعضو في عدد من الهيئات الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

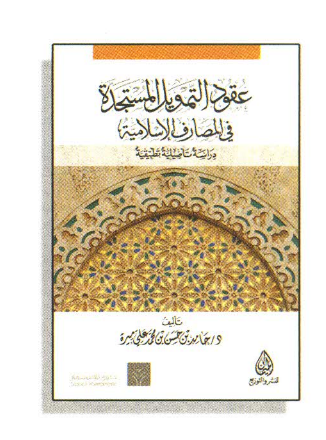
- **المجموعة الشرعية:**

وهي الإدارة المعنية بتطبيق قرارات وضوابط الهيئة الشرعية، ومتابعة أعمال الشركة، والنظر في منتجاتها، من خلال دراسة أعمال وأنشطة الشركة المختلفة، وعرضها على الهيئة الشرعية، والتعاون مع الإدارات المختلفة لتطوير بعض صيغ العقود، والمنتجات الاستثمارية، وتساعد جميع إدارات الشركة في التطبيق الصحيح لقرارات الهيئة الشرعية، ورفع ما يستجد للهيئة الشرعية، بعد تمحيص المواضيع وسبرها، ودراسة المنتجات القائمة، وابتكار أخرى تناسب حاجة السوق الاستثماري، وتتأكد المجموعة الشرعية من صحة تطبيق قرارات الهيئة الشرعية من خلال قسم الرقابة الشرعية لديها، الذي يباشر متابعة سير العمل بشكل دوري، ويرفع تقاريره للهيئة الشرعية بشكل منتظم.









هذا الكتاب

رسالة علمية تتناول موضوعات تجمع بين الأصالة والمعاصرة، مما هيأ للباحث فرصة سبر أغوار كلام فقهاء الأمة العظام، والتقلب في جنبات أسفارهم النفيسة؛ وذلك من خلال تحرير كلام أهل العلم في جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بعقود التمويل في المصارف الإسلامية، ثم تنزيل هذه الأحكام على جملة من أحدث ما استجد في المصرفية الإسلامية المعاصرة من منتجاتٍ وعقود تمويلية.

وقد تناولت الرسالة دراسة أحد عشر منتجًا تمويليًا حديثًا في المصرفية الإسلامية المعاصرة من الجهة التنظيرية والتأصيلية ثم أعقبت ذلك بدراسة تطبيقية من واقع منتجات المصارف الإسلامية في منطقة الخليج.

ومن أبرز هذه المنتجات التي تناولتها الدراسة: عقود المرابحة بربحٍ متغير، ومنتج المرابحة المدوَّرة **Revolving Murabaha**، ودراسة أحد المنتجات البديلة لتمويل المتاجرة في الأسهم بالهامش (المارجن)، ومنتجات شراء المديونيات في المصارف الإسلامية، والتأجير المنتهي بالتمليك بأجرة متغيرة، وأحد المنتجات البديلة للتوريق **Securitization**، وأحد أبرز مستجدات الصكوك (صكوك الحقوق المعنوية)، ومنتجات بديلة للسحب على المكشوف، ومنتج السلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، بالإضافة إلى دراسة ثلاثة أنواع لبطاقات الائتمان التي طبقتها بعض المصارف الإسلامية كبديلٍ لبطاقات الائتمان ذات الدين المتجدِّد.

هذا الكتاب عمل علمي متميز، وإضافة للمكتبة الإسلامية عمومًا وفقه المصارف والمعاملات المالية خصوصًا.

الناشر

ردمك: ٣-٧٨-٦٨٦-٩٩٦٠-٩٧٨
ISBN 978-9960-686-78-3





دار الميمان للنشر والتوزيع
www.arabia-it.com
info@arabia-it.com